

# هبة الودود شرح سين أبي داود

للشيخ الفاضل  
أبي محمد عبد الحميد بن يحيى (المجوري) (الزُّعْلَمِي)

المجلد السادس

كتاب (الفرائض - الحراج والفيء والإمارة - الجنائز -  
الأيمان والندور - الببوع - الإجارة - الأقضية - العلم)

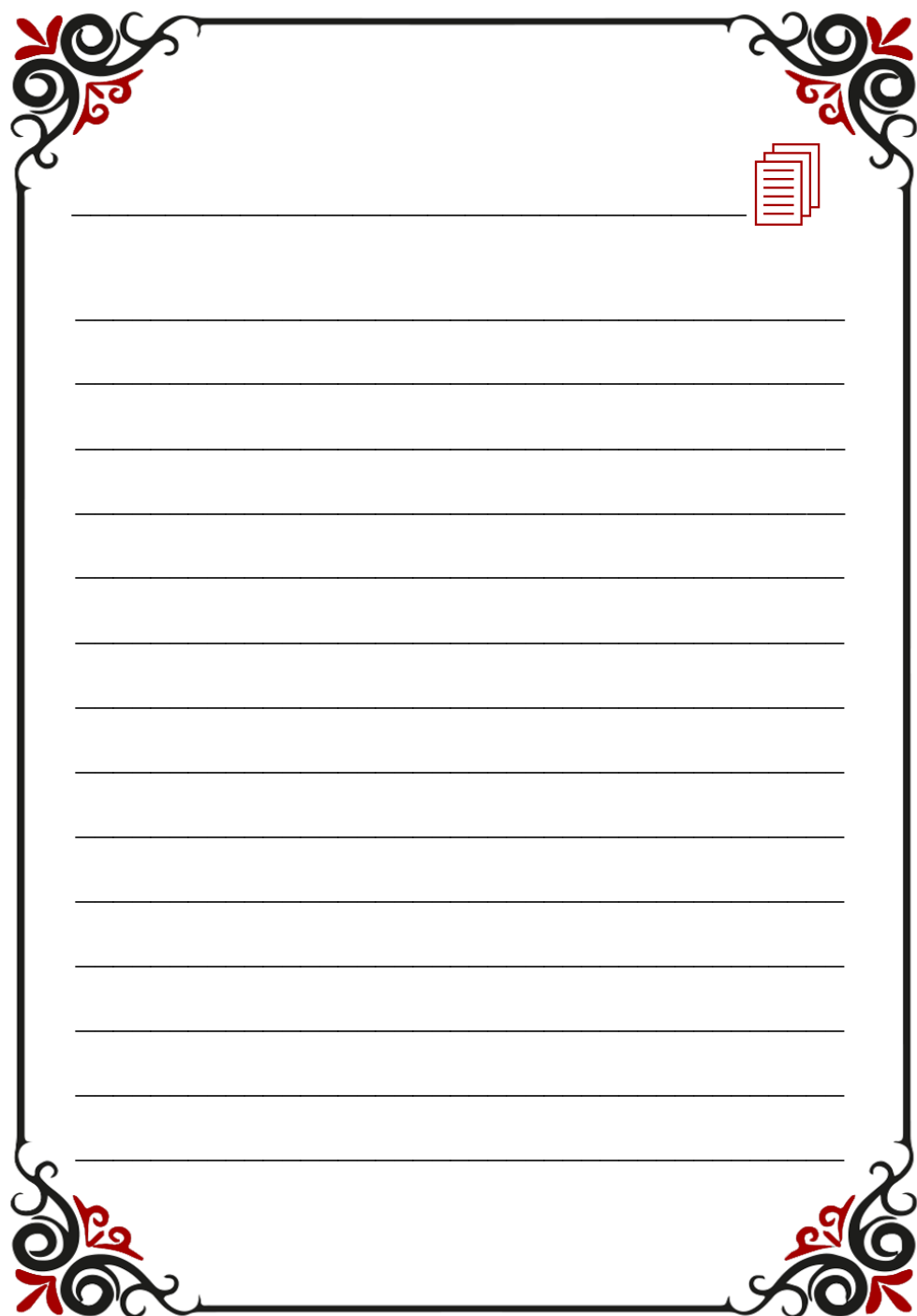
للشيخ الفاضل

أبي محمد عبد الحميد بن يحيى (المجوري) (الزُّعْلَمِي)

هبة الودود شرح سين أبي داود

٦

هَبَّتِ الْوُدُودُ  
بِشْرَحِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ



# هبة الودود شرح سنن أبي داود

المجلد السادس

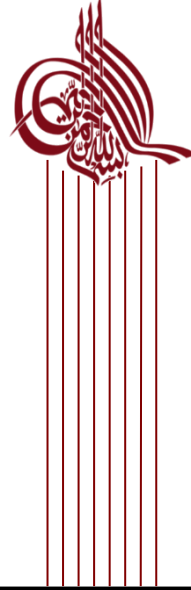
كتاب (الفرائض - الحراج والفيء والإمارة - الجنائز -  
الأيمان والنذور - البيوع - الإجارة - الأقضية - العلم)

للشيخ الفاضل  
أبي محمد عبد الحميد بن يحيى (الحجوري) (رحمته الله)



# هَبَّتِ الْوُدُودُ بِشْرَحِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ

الطبعة الأولى  
١٤٤٧ هـ



روابط قنوات فضيلة الشيخ على منصات التواصل:  
الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ حفظه الله تعالى:

<https://alzokory.com>

✕ A\_Alzoukorys

▶ <https://www.youtube.com/channel>

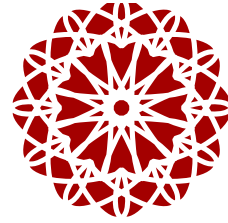
📞 <https://chat.watsapp.com/FglUKZ0nwzr5EYaguQttsz>

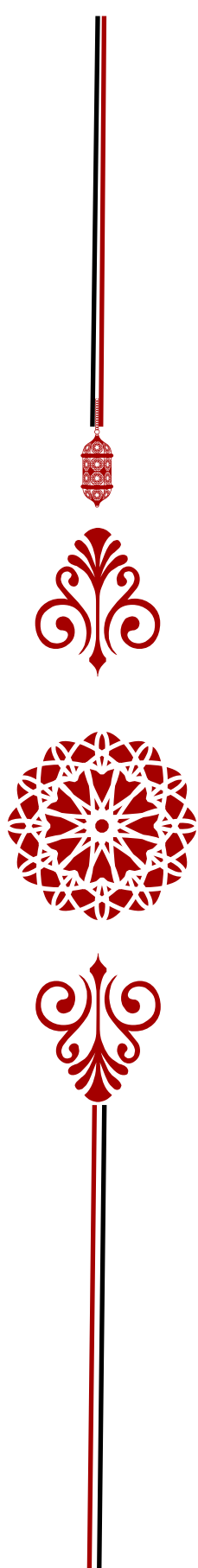
📍 [https://t.me/A\\_lzokory](https://t.me/A_lzokory)

📘 <https://www.facebook.com/649918028352367>



# كتاب الفرائض





## كتاب الفرائض

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

قال رحمه الله:

### كتاب الفرائض

**الفرائض:** جمع فريضة كحديقة وحدائق، والفريضة فعيلة بمعنى مفروضة من الله عز وجل، وقد أنزل الله سبحانه وتعالى ما يتعلق بالمواريث في سورة النساء، إلا ما كان من شأن أولي الأرحام فهو مذكور في سورة الأحزاب، قال تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧].

وقال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ؕ لِأَبَائِكُمُ وَالْأُمَّاتِ مَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١١].

وقال تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لهنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَتُ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصَوْنَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا

السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةَ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾ [النساء: ١٢].

ويقول تعالى: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ فَأَنْتُمْ أَنْصِبُهُمْ إِنْ اللَّهُ كَانَتْ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾ ﴿٣٣﴾ [النساء: ٣٣].

ويقول تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمَرُوا هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ ﴿١٧٦﴾ [النساء: ١٧٦].

وقال تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأَنْفَال: ٧٥].

ويضاف إلى هذه الآيات حديث: «**لا وصية لوارث**»، وقد تقدم في الوصايا، وحديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم**»، متفق عليه، وحديث ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**»، متفق عليه، وتجد في ذلك خيراً عظيماً.

وكانوا يمدحون في الماضي من يعلم الفرائض؛ فعَنْ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ عَبْدِ الْحَارِثِ، لَقِيَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَكَانَ عُمَرُ يَسْتَعْمِلُهُ عَلَى مَكَّةَ، فَقَالَ: مَنْ اسْتَعْمَلْتَ عَلَى أَهْلِ الْوَادِي، فَقَالَ: ابْنُ أَبْرَى، قَالَ: وَمَنْ ابْنُ أَبْرَى؟ قَالَ: مَوْلَى مِنْ مَوَالِينَا، قَالَ: فَاسْتَخْلَفْتَ عَلَيْهِمْ مَوْلَى؟ قَالَ: إِنَّهُ قَارِئٌ لِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِنَّهُ عَالِمٌ بِالْفَرَائِضِ، قَالَ عُمَرُ: أَمَا إِنْ نَبِّئُكُمْ ﷺ قَدْ قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا، وَيَضَعُ بِهِ الْآخَرِينَ**».

أخرجه مسلم.



فالشاهد: أنه استدل بعلمه بالفرائض على فضيلته، وهكذا زيد بن ثابت كان فرضياً، وما جاء من حديث: «أفرضكم زيد» فيه كلام.

ومن باب الفائدة: قلت في كتابي القول المؤصل في تفسير الكتاب المنزل في تفسير قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ الآية: وقد ذكر أهل العلم أن الإرث في الجاهلية كان للذكر الأقوى، فجاء الإسلام بقول الله عز وجل: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾.

وكانت الوراثة أيضاً في الجاهلية، وابتداء الإسلام بالحلف، كما قال الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ فَأَتَوْهُمْ نَصِيبُهُمْ﴾ [النساء: ٣٣]. وكانت أيضاً بين المهاجرين، والأنصار كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوُوا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٢].

❁ **ففسخ ذلك بالوراثة الشرعية، وجعل الله عز وجل أسباب الإرث ثلاثة:**

١- النسب . ٢- والنكاح . ٣- والولاء.

حتى قال الناظم رحمه الله:

أسبابُ ميراثِ الورى ثلاثة      كُلُّ يَفِيدُ رَبَّهُ الْوَرَاثَةُ  
وهي نكاحٌ وولاءٌ ونسبٌ      ما بعدهنَّ للمواريث سببٌ

❁ **ويتحقق الميراث:** بوجود (الموَرِّث) وهو الميت، و(الموَرُّوث) وهو المال، و(الوارث) وهو صاحب الحق من الأحياء، وينقسم الميراث إلى:

١- فرض . ٢- وتعصيب.

فالفرض ستة هي: النصف، والربع،، والثلث، والثلثان، والسدس والثلث، على تفصيل يأتي إن شاء الله، وما بقي سوى ذلك فهو عصابات؛ ولذلك قال رسول الله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأُولَى رَجُلٍ ذَكَرٍ» أخرجه الشيخان عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والعصبة أقوى من الفرض؛ فهي وارثة، لاسيما إذا كان المعصب ولداً، ولذلك لم يحدد له مقداراً معيناً.

وأما الفرض لما كان قد يعتري صاحبه النقص فرض الله له حداً معلوماً، ويبدأ في حال القسمة بالفرض قبل التعصيب في مسائل كثيرة في الباب تطالع في المطولات، والله الموفق.

﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ﴾ يا معاشر المسلمين، ووصية الله عَزَّجَلْ أمرٌ، وفرض يجب أن يؤخذ بها، وقد وصى الله عَزَّجَلْ بالتوحيد والتقوى، وغيره من الوصايا ﴿فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ في بيان ميراث أولادكم ذكوراً كانوا، أو إناثاً في حال التعصيب ﴿لِلذَّكَرِ﴾ من الميراث ﴿وَمِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ فالأنثى تنصف الرجل في الدية، والميراث، والهبة، والعتق، والشهادة، والعقيقة.

﴿وقد أحسن الشيخ فتح القدسي حَفِظَهُ اللَّهُ إِذْ يَقُولُ:

شَهَادَةُ عَقِيقَةٍ زِدْ إِرْثَا عَتَقًا وَعَقْلًا نَصَفْتَا الْأُنثَى

﴿وَالسَّبَبُ فِي هَذَا التَّفْضِيلِ﴾ ما قاله الله عَزَّجَلْ: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴿بينما المرأة قليلة النفقة، والله عَزَّجَلْ هو العليم الحكيم؛ ولذلك كانت الموارث على حسب المصالح الدينية والدنيوية.

﴿إِنْ كُنَّ﴾ الوارثات: ﴿نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾ ولم يكن من الوارثين رجال ﴿فَلَهُنَّ﴾ أي: البنات الوارثات ﴿ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ﴾ وذكر في الآية ما فوق الاثنتين، وحكم الشنتين أن لهما الثلثين؛ لأن الله عَزَّجَلْ ذكر في آخر **السورة** أن للأختين الثلثين بقوله: وما

بقي فوق نصيب البنات ذهب للفروض، أو العصبات ﴿وَإِنْ كَانَتْ﴾ الوارثة ﴿وَحِدَةً﴾ من البنات، وليس معها معصب، ﴿فَلَهَا الْنِصْفُ﴾ مما ترك والدها، ولم يذكر الولد؛ لأن الولد قد دخل في المعنى الأول، وإنما يكون الفرض للبنات والأخوات مع عدم وجود المعصب الذكر، أما مع وجوده فيكون التعصيب بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

﴿وَلَا بَوِيهَ﴾ لأبوي الميت، إن قدر أنه مات قبل أبويه، أو قبل أحدهما ﴿لِكُلِّ وَحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ سدس المال فرضاً ﴿مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ ذكر، أو أنثى ﴿فَإِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ﴾ لا ذكر، ولا أنثى ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ﴾ أي: استبدا بجميع المال وذلك عند عدم وجود الزوجين ﴿فَلِلْمُتِّهِ الثُّلُثُ﴾ ثلث المال كاملاً.

❁ فإن كان مع أحد الزوجين، فقد ذهب جمهور أهل العلم، ومنهم عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وبقية الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إلى أن لها ثلث الباقي بعد الزوجين، وذهب ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى أن لها ثلث المال كاملاً.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في "إعلام الموقعين" (١/ ٢٧٠): "فَإِنَّ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ - إِنَّمَا أَعْطَاهَا الثُّلُثَ كَامِلًا إِذَا انْفَرَدَ الْأَبْوَانُ بِالْمِيرَاثِ، فَإِنَّ قَوْلَهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿فَإِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِلْمُتِّهِ الثُّلُثُ﴾ شَرَطَ أَنْ فِي اسْتِحْقَاقِ الثُّلُثِ عَدَمَ الْوَلَدِ وَتَفَرُّدَهُمَا بِمِيرَاثِهِ، فَإِنْ قِيلَ: لَيْسَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ﴾ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمَا تَفَرَّدَا بِمِيرَاثِهِ، قِيلَ: لَوْ لَمْ يَكُنْ تَفَرُّدُهُمَا شَرْطًا لَمْ يَكُنْ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ﴾ فَائِدَةٌ، وَكَانَ تَطْوِيلًا يُغْنِي عَنْهُ قَوْلُهُ: ﴿فَإِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِلْمُتِّهِ الثُّلُثُ﴾ فَلَمَّا قَالَ: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ﴾ عَلِمَ أَنَّ اسْتِحْقَاقَ الْأُمِّ الثُّلُثَ مَوْقُوفٌ عَلَى الْأَمْرَيْنِ". اهـ.



﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ ﴾ اثنان فأكثر ذكورا أو إناثا ﴿ فَلِلْأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾ يحجبونها حجب نقصان من الثلث إلى السدس، مع أنهم لا يرثون، مع وجود الأب، لأنه يحجبهم.

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَفْسِيرِهِ لِهَذِهِ الْآيَةِ:

"الْأَبَوَانِ لَهُمَا فِي الْمِيرَاثِ أَحْوَالٌ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَجْتَمِعَا مَعَ الْأَوْلَادِ، فَيَفْرُضَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ إِلَّا بِنْتُ وَاحِدَةٍ، فُرِضَ لَهَا النِّصْفُ، وَلِلْأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ، وَأَخَذَ الْأَبُ السُّدُسَ الْآخَرَ بِالتَّعْصِيبِ، فَيَجْمَعُ لَهُ -وَالْحَالَةُ هَذِهِ -بَيْنَ هَذِهِ الْفُرُضِ وَالتَّعْصِيبِ.

الْحَالُ الثَّانِي: أَنْ يَنْفَرِدَ الْأَبَوَانِ بِالْمِيرَاثِ، فَيَفْرُضَ لِلْأُمِّ -وَالْحَالَةُ هَذِهِ -الْثُلُثُ وَيَأْخُذُ الْأَبُ الْبَاقِيَ بِالتَّعْصِيبِ الْمَحْضِ، وَيَكُونُ قَدْ أَخَذَ ضَعْفِي مَا فُرِضَ لِلْأُمِّ، وَهُوَ الثُّلُثَانِ، فَلَوْ كَانَ مَعَهُمَا -وَالْحَالَةُ هَذِهِ -زَوْجٌ أَوْ زَوْجَةٌ أَخَذَ الزَّوْجُ النِّصْفَ وَالزَّوْجَةُ الرَّبْعَ.

ثُمَّ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ: مَا تَأْخُذُ الْأُمُّ بَعْدَ فَرْضِ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ: أَحَدُهَا: أَنَّهَا تَأْخُذُ ثُلْثَ الْبَاقِي فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ؛ لِأَنَّ الْبَاقِيَ كَأَنَّهُ جَمِيعُ الْمِيرَاثِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِمَا. وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهَا نِصْفَ مَا جَعَلَ لِلْأَبِ فَتَأْخُذُ ثُلْثَ الْبَاقِي وَيَأْخُذُ ثُلْثِيهِ، وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ وَعُثْمَانَ، وَأَصَحُّ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ عَلِيٍّ.

وَبِهِ يَقُولُ ابْنُ مَسْعُودٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَهُوَ قَوْلُ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ، وَالْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ، وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهَا تَأْخُذُ ثُلْثَ جَمِيعِ الْمَالِ لِعُمُومِ قَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتُهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ فَإِنَّ الْآيَةَ أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ مَعَهَا زَوْجٌ أَوْ زَوْجَةٌ أَوْ لَا. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، نَحْوَهُ.

وَبِهِ يَقُولُ شَرِيحٌ وَدَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ الظَّاهِرِيُّ وَاخْتَارَهُ الْإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ اللَّبَّانِ الْبَصْرِيُّ فِي كِتَابِهِ "الْإِيجَازُ فِي عِلْمِ الْفَرَائِضِ".

وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ، بَلْ هُوَ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ الْآيَةِ إِنَّمَا هُوَ مَا إِذَا اسْتَبَدَّ بِجَمِيعِ التَّرَكَةِ، فَأَمَّا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَيَأْخُذُ الزَّوْجُ أَوْ الزَّوْجَةُ الْفَرَضَ، وَيَبْقَى الْبَاقِي كَأَنَّهُ جَمِيعُ التَّرَكَةِ، فَتَأْخُذُ ثُلُثُهُ، كَمَا تَقَدَّمَ.

وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّهَا تَأْخُذُ ثُلْثَ جَمِيعِ الْمَالِ فِي مَسْأَلَةِ الزَّوْجَةِ، فَإِنَّهَا تَأْخُذُ الرُّبْعَ وَهُوَ ثَلَاثَةٌ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ، وَتَأْخُذُ الْأُمُّ الثُّلُثَ وَهُوَ أَرْبَعَةٌ، فَيَبْقَى خَمْسَةٌ لِلْأَبِ.

وَأَمَّا فِي مَسْأَلَةِ الزَّوْجِ فَتَأْخُذُ ثُلْثَ الْبَاقِي؛ لِئَلَّا تَأْخُذَ أَكْثَرُ مِنَ الْأَبِ لَوْ أَخَذَتْ ثُلْثَ الْمَالِ، فَتَكُونَ الْمَسْأَلَةُ مِنْ سِتَّةٍ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْأُمِّ ثُلْثٌ مَا بَقِيَ وَهُوَ سَهْمٌ، وَلِلْأَبِ الْبَاقِي بَعْدَ ذَلِكَ وَهُوَ سَهْمَانِ.

وَيُحْكِي هَذَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهُوَ مُرَكَّبٌ مِنَ الْقَوْلَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ، مُوَافِقٌ كَلًّا مِنْهُمَا فِي صُورَةٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا.

### وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَالْحَالُ الثَّالِثُ مِنْ أَحْوَالِ الْأَبْوَيْنِ: وَهُوَ اجْتِمَاعُهُمَا مَعَ الْإِخْوَةِ، وَسَوَاءٌ كَانُوا مِنَ الْأَبْوَيْنِ، أَوْ مِنَ الْأَبِ، أَوْ مِنَ الْأُمِّ، فَإِنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ مَعَ الْأَبِ شَيْئًا، وَلَكِنَّهُمْ مَعَ ذَلِكَ يَحْجُبُونَ الْأُمَّ عَنِ الثُّلْثِ إِلَى السُّدُسِ، فَيَفْرُضُ لَهَا مَعَ وُجُودِهِمُ السُّدُسُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَارِثٌ سِوَاهَا وَسَوَى الْأَبِ أَخَذَ الْأَبُ الْبَاقِي، وَحُكْمُ الْأَخْوَيْنِ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ كَحُكْمِ الْإِخْوَةِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ "أهـ".



﴿ مِنْ بَعْدِ ﴾ أي: أن هذه القسمة تكون من بعد: ﴿ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا ﴾ الميت: ﴿ أَوْ دَيْنٍ ﴾ يكون عليه فيبدأ بإخراج الحقوق من أصل التركة كأجر الدفن، والكفن، والديون والوصايا.

❁ وقُدمت الوصية لفظاً؛ لضعفها، وآخر الدين؛ لقوته. وإلا فإن من الحقوق المتعلقة بالورثة أجرة الكفن والحفر، وقيمة القبر إن كان في بلد يتطلب ذلك، ثم إخراج الدين وتقديمه محل إجماع ثم الوصية.

﴿ ءَابَاؤُكُمْ ﴾ الأب الصليية وما على من الأجداد ﴿ وَأَبْنَاؤُكُمْ ﴾ الابن الصليية، وما نزل من أبناء الأبناء ﴿ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ﴾ فلو جعل تقسيم الميراث إلى أنفسكم لربما قدم بعضكم الآباء، وربما قدم بعضكم الأبناء، على ظن النفع، ولكن حكم الله هو المقدم، لأنه أعلم وأحكم ﴿ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ﴾ أي: ما تقدم ذكره فرضه الله لا يجوز التلاعب، والتغيير له، ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا ﴾ فيما فرض عليكم، ﴿ حَكِيمًا ﴾ لم يقع منه الجور، والظلم، والمخالفة.

قال البغوي رحمه الله: (ثُمَّ الْوَرَثَةُ) عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: وَمِنْهُمْ مَّنْ يَرِثُ بِالْفَرَضِ وَمِنْهُمْ مَّنْ يَرِثُ بِالتَّعْصِيبِ، وَمِنْهُمْ مَّنْ يَرِثُ بِهِمَا جَمِيعًا، فَمَنْ يَرِثُ بِالنِّكَاحِ لَا يَرِثُ إِلَّا بِالْفَرَضِ، وَمَنْ يَرِثُ بِالْوَلَاءِ لَا يَرِثُ إِلَّا بِالتَّعْصِيبِ، أَمَّا مَنْ يَرِثُ بِالْقَرَابَةِ فَمِنْهُمْ مَّنْ يَرِثُ بِالْفَرَضِ كَالْبَنَاتِ وَالْأَخَوَاتِ وَالْأُمَّهَاتِ وَالْجَدَّاتِ، وَأَوْلَادِ الْأُمِّ،

وَمِنْهُمْ مَّنْ يَرِثُ بِالتَّعْصِيبِ كَالْبَنِينَ وَالْإِخْوَةَ وَبَنِي الْإِخْوَةِ وَالْأَعْمَامَ وَبَنِيهِمْ، وَمِنْهُمْ مَّنْ يَرِثُ بِهِمَا كَالْأَبِ يَرِثُ بِالتَّعْصِيبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ، فَإِنْ كَانَ لِلْمَيِّتِ ابْنٌ: يَرِثُ الْأَبُ بِالْفَرَضِ السُّدُسَ، وَإِنْ كَانَ لِلْمَيِّتِ بِنْتُ فَيَرِثُ الْأَبُ السُّدُسَ بِالْفَرَضِ وَيَأْخُذُ الْبَاقِي بَعْدَ نَصِيبِ الْبِنْتِ بِالتَّعْصِيبِ، وَكَذَلِكَ الْجَدُّ، وَصَاحِبُ

التَّعْصِيبِ مَنْ يَأْخُذُ جَمِيعَ الْمَالِ عِنْدَ الْإِنْفِرَادِ وَيَأْخُذُ مَا فَضَّلَ عَنْ أَصْحَابِ  
الْفَرَائِضِ . اهـ (٢/ ١٧٢ / طيبة)

### ❖ وأسباب منع الميراث ثلاثة:

( **الأول**: القتل، على قول جمهور العلماء، وذهب غيرهم إلى أخذه من الميراث  
لضعف الحديث في ذلك.

( **الثاني**: الرق، فالعبيد لا يرثون وإنما يرثون.

( **الثالث**: اختلاف دين، فعن أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا يَرِثُ  
الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ» أخرجه مسلم (١٦١٤).  
وقد قال الناظم:

الكفر عند الشافعي ملة      ووافق النعمان والأجلة  
وعند مالك ثلاث ملل      وملل شتى عند ابن حنبل  
فالإمام ابن حنبل يرى أن اليهودي يرث من اليهودي، والنصراني يرث من  
النصراني، أما عند هؤلاء فيرون أن كل كافر يرث من جميع الكفار، فيجوز للكافر  
المجوسي أن يرث الكافر الهندوسي أو اليهودي، أو البوذي، أو النصراني وغير ذلك،  
والذي يظهر القول باختلاف الملل، وأن الميراث يقع بينهم على ما هم عليه في  
مللهم.

قال السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَفْسِيرِهِ (ص: ١٦٩):

"فإن قيل: فهل يستفاد حكم ميراث القاتل، والرقيق، والمخالف في الدين،  
والمبعض، والخشى، والجد مع الإخوة لغير أم، والعول، والرد، وذوي الأرحام،  
وبقية العصابة، والأخوات لغير أم مع البنات أو بنات الابن من القرآن أم لا؟



قيل: نعم، فيه تنبيهات وإشارات دقيقة يعسر فهمها على غير المتأمل تدل على جميع المذكورات. فأما (القاتل والمخالف في الدين) فيعرف أنهما غير وارثين من بيان الحكمة الإلهية في توزيع المال على الورثة بحسب قربهم ونفعهم الديني والديني.

وقد أشار تعالى إلى هذه الحكمة بقوله: ﴿لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾ وقد علم أن القاتل قد سعى لمورثه بأعظم الضرر، فلا ينتهض ما فيه من موجب الإرث أن يقاوم ضرر القتل الذي هو ضد النفع الذي رتب عليه الإرث. فعلم من ذلك أن القتل أكبر مانع يمنع الميراث، ويقطع الرحم الذي قال الله فيه: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ مع أنه قد استقرت القاعدة الشرعية أن: من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه.

وبهذا ونحوه يعرف أن المخالف لدين الموروث لا إرث له، وذلك أنه قد تعارض الموجب الذي هو اتصال النسب الموجب للإرث، والمانع الذي هو المخالفة في الدين الموجبة للمباينة من كل وجه، فقوي المانع ومنع موجب الإرث الذي هو النسب، فلم يعمل الموجب لقيام المانع. يوضح ذلك أن الله تعالى قد جعل حقوق المسلمين أولى من حقوق الأقارب الكفار الدينية، فإذا مات المسلم انتقل ماله إلى من هو أولى وأحق به. فيكون قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ إذا اتفقت أديانهم، وأما مع تباينهم فالأخوة الدينية مقدمة على الأخوة النسبية المجردة". اهـ

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ فِي "جَلَاءِ الْأَفْهَامِ" (ص: ٢٣٣):

"وَتَأْمَلْ فِي هَذَا الْمَعْنَى فِي آيَةِ الْمَوَارِيثِ وَتَعْلِيْقِهِ سُبْحَانَهُ التَّوَارُثُ بِلَفْظِ الزَّوْجَةِ دُونَ الْمَرْأَةِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ إِذَا نَأَى بَأَن



هَذَا التَّوَارُثُ إِنَّمَا وَقَعَ بِالزَّوْجِيَّةِ الْمُقْتَضِيَةِ لِلتَّشَاكُلِ وَالتَّنَاسُبِ وَالْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ لَا تَشَاكُلُ بَيْنَهُمَا وَلَا تَنَاسِبُ فَلَا يَقَعُ بَيْنَهُمَا التَّوَارُثُ، وَأَسْرَارُ مُفْرَدَاتِ الْقُرْآنِ وَمَرْكَبَاتِهِ فَوْقَ عَقُولِ الْعَالَمِينَ". اهـ

قال السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَفْسِيرِهِ (ص: ١٦٩):

"❁ (الرقيق) فإنه لا يرث ولا يورث، أما كونه لا يورث فواضح، لأنه ليس له مال يورث عنه، بل كل ما معه فهو لسيده. وأما كونه لا يرث فلا أنه لا يملك، فإنه لو ملك لكان لسيده، وهو أجنبي من الميت، وأما الرقيق فلا يتأتى منه ذلك، فعلم أنه لا ميراث له.

وَأَمَّا مَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ، وَبَعْضُهُ رَقِيقٌ: فَإِنَّهُ تَتَبَعُضُ أَحْكَامُهُ، فَمَا فِيهِ مِنَ الْحَرِيَّةِ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَا رَتَبَهُ اللَّهُ فِي الْمَوَارِيثِ، لَكُونَ مَا فِيهِ مِنَ الْحَرِيَّةِ قَابِلًا لِلتَّمْلُكِ، وَمَا فِيهِ مِنَ الرِّقِّ فَلَيْسَ بِقَابِلٍ لَذَلِكَ، فَإِذَا يَكُونُ (الْمَبْعُوضُ)، يَرِثُ وَيُورِثُ، وَيَحْجُبُ بِقَدْرِ مَا فِيهِ مِنَ الْحَرِيَّةِ.

وَإِذَا كَانَ الْعَبْدُ يَكُونُ مَحْمُودًا مَذْمُومًا، مَثَابًا وَمَعَاقِبًا، بِقَدْرِ مَا فِيهِ مِنْ مَوْجِبَاتِ ذَلِكَ، فَهَذَا كَذَلِكَ.

❁ وَأَمَّا (الخنثى) فلا يخلو إما أن يكون واضحًا ذكوريته، أو أنوثيته، أو مشكلاً. فَإِنْ كَانَ وَاضِحًا: فَالْأَمْرُ فِيهِ وَاضِحٌ، إِنْ كَانَ ذَكَرًا فَلَهُ حُكْمُ الذَّكَورِ، وَيَشْمَلُهُ النَّصُّ الْوَارِدُ فِيهِمْ، وَإِنْ كَانَ أُنْثَى فَلَهُ حُكْمُ الْإِنَاثِ، وَيَشْمَلُهَا النَّصُّ الْوَارِدُ فِيهِنَّ.

وَإِنْ كَانَ مُشْكَلاً: فَإِنْ كَانَ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى لَا يَخْتَلِفُ إِرْثُهُمَا - كَالْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ - فَالْأَمْرُ فِيهِ وَاضِحٌ، وَإِنْ كَانَ يَخْتَلِفُ إِرْثُهُ بِتَقْدِيرِ ذَكَورِيَّتِهِ وَبِتَقْدِيرِ أَنْوْثِيَّتِهِ، وَلَمْ يَبْقَ لَنَا طَرِيقٌ إِلَى الْعِلْمِ بِذَلِكَ، لَمْ نَعْطِهِ أَكْثَرَ التَّقْدِيرَيْنِ؛ لِاحْتِمَالِ ظُلْمٍ مِنْ مَعَهُ مِنَ الْوَرِثَةِ، وَلَمْ نَعْطِهِ الْأَقْلَ، لِاحْتِمَالِ ظُلْمِنَا لَهُ، فَوَجِبَ التَّوَسُّطُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ، وَسُلُوكُ أَعْدِلِ الطَّرِيقَيْنِ، قَالَ



تعالى: ﴿أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ وليس لنا طريق إلى العدل في مثل هذا أكثر من هذا الطريق المذكور. و﴿لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾

❁ وأما (ميراث الجد) مع الإخوة الأشقاء أو لأب، وهل يرثون معه أم لا؟

فقد دل كتاب الله على قول أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَنَّ الْجَدَ يَحْجُبُ الْإِخْوَةَ أَشْقَاءَ، أَوْ لَأَبَ أَوْ لَأُمَ، كما يحجبهم الأب.

وبيان ذلك: أَنَّ الْجَدَ أَبَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنَ الْقُرْآنِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ﴾ الآية [البقرة: ١٣٣].

وقال يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾، فسمى الله الجد وجد الأب أبا، فدل ذلك على أَنَّ الْجَدَ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ، يَرِثُ مَا يَرِثُهُ الْأَبُ، وَيَحْجُبُ مَنْ يَحْجُبُهُ.

وإذا كان العلماء قد أجمعوا على أَنَّ الْجَدَ حَكَمَهُ حَكَمُ الْأَبِ عِنْدَ عَدَمِهِ فِي مِيرَاثِهِ مَعَ الْأَوْلَادِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ بَنِي الْإِخْوَةِ وَالْأَعْمَامِ وَبَنِيهِمْ، وَسَائِرِ أَحْكَامِ الْمَوَارِيثِ، فَيَنْبَغِي أَيْضًا أَنْ يَكُونَ حَكَمُهُ حَكَمَهُ فِي حَجْبِ الْإِخْوَةِ لغير أم.

وإذا كان ابن الابن بمنزلة ابن الصلب فلم لا يكون الجد بمنزلة الأب؟ وإذا كان جد الأب مع ابن الأخ قد اتفق العلماء على أَنَّهُ يَحْجُبُهُ، فلم لا يحجب جد الميت أخاه؟ فليس مع مَنْ يورث الإخوة مع الجد، نص، ولا إشارة، ولا تنبيه، ولا قياس صحيح.

❁ وأما (مسائل العول) فإنه يستفاد حكمها من القرآن، وذلك أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ فَرَضَ، وَقَدَّرَ لِأَهْلِ الْمَوَارِيثِ أَنْصَابًا.

### وهم بين حالتين:

إما أن يحجب بعضهم بعضاً أو لا، فإن حجب بعضهم بعضاً، فالمحجوب ساقط لا يزاحم ولا يستحق شيئاً.

وإن لم يحجب بعضهم بعضاً فلا يخلو، إما أن لا تستغرق الفروض التركة، أو تستغرقها من غير زيادة ولا نقص، أو تزيد الفروض على التركة، ففي الحالتين الأوليين كل يأخذ فرضه كاملاً.

وفي الحالة الأخيرة وهي ما إذا زادت الفروض على التركة فلا يخلو من حالين: إما أن ننقص بعض الورثة عن فرضه الذي فرضه الله له، ونكمل للباقيين منهم فروضهم، وهذا ترجيح بغير مرجح، وليس نقصان أحدهم بأولى من الآخر، فتعينت الحال الثانية، وهي: أننا نعطي كل واحد منهم نصيبه بقدر الإمكان، ونحاصص بينهم كديون الغرماء الزائدة على مال الغريم، ولا طريق موصل إلى ذلك إلا بالعول، فعلم من هذا أن العول في الفرائض قد بينه الله في كتابه.

وبعكس هذه الطريقة بعينها يعلم (الرد) فإن أهل الفروض إذا لم تستغرق فروضهم التركة وبقي شيء ليس له مستحق من عاصب قريب ولا بعيد، فإن رده على أحدهم ترجيح بغير مرجح، وإعطاؤه غيرهم ممن ليس بقريب للميت جنف وميل، ومعارضة لقوله: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ فتعين أن يُردَّ على أهل الفروض بقدر فروضهم.

ولما كان الزوجان ليسا من القرابة، لم يستحقا زيادة على فرضهم المقدر هذا عند من لا يورث الزوجين بالرد، وهم جمهور القائلين بالرد، فعلى هذا تكون علة الرد كونه صاحب فرض قريباً.

وعلى القول الآخر: أن الزوجين كغيرهما من ذوي الفروض يُرَدُّ عليهما؛ فكما ينقصان بالعمول فإنهما يزدانان بالرد كغيرهما، فالعلة على هذا كونه وارثا صاحب فرض، فهذا هو الظاهر من دلالة الكتاب والسنة، والقياس الصحيح، والله أعلم.

❁ وبهذا يعلم أيضا (ميراث ذوي الأرحام) فإن الميت إذا لم يخلف صاحب فرض، ولا عاصبًا، وبقي الأمر دائرًا بين كون ماله يكون لبית المال لمنافع الأجانب، وبين كون ماله يرجع إلى أقاربه المدلين بالورثة المجمع عليهم، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ فصرفه لغيرهم ترك لمن هو أولى من غيره، فتعين توريث ذوي الأرحام.

وإذا تعين توريثهم، فقد علم أنه ليس لهم نصيب مقدر بأعيانهم في كتاب الله، وأن بينهم وبين الميت وسائط، صاروا بسببها من الأقارب، فينزلون منزلة من أدلوا به من تلك الوسائط، والله أعلم.

❁ وأما (ميراث بقية العصبية) كالبنوة والأخوة وبنيتهم، والأعمام وبنيتهم إلخ. فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أَلْحَقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَلأُولِي رَجُلٍ ذَكَرَ»، وقال تعالى: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾، فإذا ألحقنا الفروض بأهلها، ولم يبق شيء، لم يستحق العاصب شيئًا، وإن بقي شيء أخذه أولي العصبية، وبحسب جهاتهم ودرجاتهم.

❖ فإن جهات العصبية خمس:

- ١- البنوة.      ٢- ثم الأبوة.      ٣- ثم الأخوة، وبنوهم.
- ٤- ثم العمومة، وبنوهم.      ٥- ثم الولاء.

فيقدم منهم الأقرب جهة، فإن كانوا في جهة واحدة فالأقرب منزلة، فإن كانوا في منزلة واحدة فالأقوى، وهو الشقيق، فإن تساوا من كل وجه اشتروا، والله أعلم.

وأما كون الأخوات لغير أم مع البنات أو بنات الابن عصبات، يأخذن ما فضل عن فروضهن، فلأنه ليس في القرآن ما يدل على أن الأخوات يسقطن بالبنات. فإذا كان الأمر كذلك، وبقي شيء بعد أخذ البنات فرضهن، فإنه يعطى للأخوات ولا يعدل عنهن إلى عصبه أبعد منهن، كابن الأخ والعم، ومن هو أبعد منهم، والله أعلم". اهـ.

ذكر الله عز وجل في الآية السابقة ما يتعلق بميراث الأصول والفروع، وذكر في هذه الآية ما يتعلق بميراث الزوج، والزوجة، والإخوة بأم.

﴿١٢﴾ فيقول: ﴿وَلَكُمْ﴾ يا معاشر الأزواج: ﴿نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾؛ لكن بشرط، ﴿إِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾ وهو الفرع الوارث ﴿فَإِنْ كَانَتْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾ منه، أو من غيره ذكراً كان، أو أنثى، بل وحتى خنثى ﴿فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ﴾؛ لأن الفرع الوارث حجب حجب نقصان، ويكون هذا القسم ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَتْ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ على ما تقدم من إخراج الدين ثم الوصية، ثم بعد ذلك يأخذ نصيبه.

﴿وَلَهُنَّ﴾ الزوجة، أو الزوجات ﴿الرُّبْعُ﴾ إن كانت واحدة لها الربع، وإن كانتا اثنتين، أو ثلاثاً، أو أربعاً، فلهن الربع، يتقاسمونه بينهما، ﴿مِمَّا تَرَكَتُمُ﴾ مما قل منه، أو كثر بشرط ﴿إِنْ لَّمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ﴾ سواءً منهن، أو من غيرهن، ذكوراً كانوا، أو إناثاً ﴿فَإِنْ كَانَتْ لَكُمْ وَلَدٌ﴾ منهن، أو من غيرهن ﴿فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمُ﴾ فيحجب حجب نقصان لا حجب حرمان ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصَوْنَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ على ما تقدم.

﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُوْرَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً﴾ يعني: وإن كان رجل، أو امرأة يورث كلاله.

﴿وَالْكَلَالَةُ﴾ من لا ولد له ولا والد. على قول جماهير العلماء، ويدخل فيهم الجَد، وابن الابن.

﴿وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾ من الأم، وهذا بالإجماع، فليس المراد بهذه الآية إخوة النسب، ﴿فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ هذا الحال يساوي الرجل المرأة، وبقية المسائل المرأة تنصف الذكر ﴿فَإِنْ كَانُوا﴾ الإخوة لأم ﴿أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ﴾ اثنين، ثلاثة، أو أربعة، أو خمسة، وهكذا ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ يتساوى فيه الرجال والنساء.

قال السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَفْسِيرِهِ (ص: ١٦٨): "ودل قوله: ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ أن الإخوة الأشقاء يَسْقُطُونَ فِي الْمَسْأَلَةِ الْمَسْمَاةِ بِالْحِمَارِيَةِ.

وهي: زوج، وأم، وإخوة لأم، وإخوة أشقاء. للزوج النصف، وللأم السدس، وللأخوة للأم الثلث، ويسقط الأشقاء؛ لأن الله أضاف الثلث للإخوة من الأم، فلو شاركهم الأشقاء لكان جمعاً لما فَرَّقَ اللَّهُ حَكْمَهُ، وأيضاً فإن الإخوة للأم أصحاب فروض، والأشقاء عصباء، وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَلأُولَى رَجُلٍ ذَكَرَ»، وأهل الفروض هم الذين قَدَّرَ اللَّهُ أَنْصِبَاءَهُمْ، ففي هذه المسألة لا يبقى بعدهم شيء، فَيَسْقُطُ الْأَشْقَاءُ، وهذا هو الصواب في ذلك.

وأما ميراث الإخوة، والأخوات الأشقاء، أو لأب، فمذكور في قوله: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ الآية.

فالأخت الواحدة شقيقة أو لأب لها النصف، والشتان لهما الثلثان، والشقيقة الواحدة مع الأخت للأب أو الأخوات تأخذ النصف، والباقي من الثلثين للأخت أو الأخوات لأب". اهـ.

﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصَىٰ بِهَا﴾ يوصي بها هذا الميت فتنفذ ﴿أَوْ دَيْنٍ﴾  
ويقدم الدين على الوصية ﴿غَيْرَ مُضَارٍّ﴾ غير مضار بالورثة، ولا بالوصايا، والديون  
﴿وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ﴾ أي: ما تقدم يوصيكم به؛ لتنفذه وتطبقوه ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ﴾ بما  
يصلحكم ﴿حَلِيمٌ﴾ فلا يعاجلهم بالعقوبة. اهـ

قال رحمه الله:

### باب ما جاء في تعليم الفرائض

٢٨٨٥) حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح قال: أخبرنا [حدثنا] ابن وهب قال: حَدَّثَنِي [أخبرنا] عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعِ التَّنُوخِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ؛ وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ فَضْلٌ: آيَةٌ مُحْكَمَةٌ، أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ، أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ».

(ابن وهب) هو عبد الله، (عبد الرحمن بن زياد) وهو ابن أنعم الإفريقي، ضعيف.  
(عبد الرحمن بن رافع التنوخي) قاضي إفريقية، ضعيف، فالحديث ضعيف لا يحتج به.

السند مسلسل بالمصريين، حتى عبد الله بن عمرو بن العاص قد سكن مصر.  
(العلم ثلاثة) أي: الممدوح الذي يحتاج له منها ثلاثة أبواب، (وما سوى ذلك) أي: من العلوم، (فهو فضل) أي زائد، (آية محكمة) يعني غير منسوخه، ولا يحتمل فيها التأويل.

(أو سنة قائمة) ثابتة صحيحة، منقولة عن النبي ﷺ.

(أو فريضة عادلة) أي حكم يحصل عند قسمة الموارث، وصاحبه قائم بالعدل.  
قال الخطابي: في هذا حث على تعلم الفرائض وتحريض عليه وتقديم لعلمه،  
والآية المحكمة هي كتاب الله تعالى واشترط فيها الأحكام لأن من الآي ما هو

منسوخ لا يعمل به وإنما يعمل بناسخه، والسنة القائمة هي الثابتة مما جاء عنه صلى الله عليه وآله وسلم. اهـ

**قال رحمه الله:**

### باب في الكلالة

**الكلالة:** الميت الذي لا ولد له ولا والد، وهو قول جمهور اللغويين، وقال به علي وابن مسعود. أو الذي لا والد له فقط، وهو قول عمر. أو الذي لا ولد له فقط، وهو قول بعضهم. أو من لا يرثه أب ولا أم. وعلى هذه الأقوال فالكلالة اسم للميت، وقيل: الكلالة اسم للورثة ما عدا الأبوين والولد؛ قاله قطرب واختاره أبو بكر رضي الله عنه.

وسموا بذلك لأن الميت بذهاب طرفيه تكلله الورثة؛ أي أحاطوا به من جميع جهاته.

**قال رحمه الله:**

(٢٨٨٦) حدثنا أحمد بن حنبل قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: مَرِضْتُ فَأَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ مَاشِيَيْنِ، وَقَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ فَلَمْ أَكَلِمُهُ فَتَوَضَّأَ وَصَبَّهُ عَلَيَّ، فَأَقَفْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي وَلِي أَخَوَاتُ؟ قَالَ: فَتَرَكْتُ آيَةَ الْمِيرَاثِ [الموارث]: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾<sup>(١)</sup>.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٥٦٥١)، ومسلم حديث رقم: (١٦١٦)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٠٩٧)، والنسائي مختصراً حديث رقم: (١٣٨)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٧٢٨)، وأحمد حديث رقم: (١٣٨٨٦)، والدارمي مختصراً حديث رقم: (٧٣٣).



(أحمد بن حنبل) وهو أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني إمام أهل السنة والجماعة، (ابن المنكدر) محمد.

(مَاشِيْن) إما لقلة الظهر، وإما لقرب المكان.

(فَتَوْضًا وَصَبَّهُ عَلَيَّ) يتداوى ببركة وضوء النبي ﷺ.

(وَلِي أَخَوَاتٍ) يعني ليس له ولد وليس له والد، فإن كان له ولد استوعب المال، وإن كان له والد ولم يكن له ولد فإن المال بعد مشاركة الأم له أو مشاركة من يرث له يعود العصبه إلى الوالد فيستحوذ عليه، فإن لم يكن له أبناء ولم يكن له والد فعند ذلك يعصبه الأخوة والأخوات.

﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [سورة النساء: ١٧٦]، الأخوات لوحدهن أو البنات لوحدهن لا يستوعبن المال، فإن كانت واحدة فلها النصف وإن كانتا اثنتين فما فوق فيشتركن في الثلثين، وهكذا الأخوات إن كانت واحدة فلها النصف على شروط معلومة، وإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان، وإن كانت أخت واحدة أو بنت واحدة وشاركتها من هو أنزل منها البنت يشاركها بنت الابن فعند ذلك تكمل الثلثين.

وهذه الآية تسمى بآية الصيف، كما سيأتي أن النبي ﷺ قال لعمر: «ألا يكفيك آية الصيف؟»، وربما أطلق عليها آية الشاء أيضًا.

قوله: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾ أي: يستخبرونك ﴿فِي الْكَلَالَةِ﴾ في حكم ميراثها والاستفتاء طلب الفتوى. وتام الآية: ﴿إِنْ أَمْرُكَ هَلَكَ﴾؛ أي مات ﴿لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ﴾ أي ولا والد وهو الكلالة ﴿وَلَهُ أُخْتُ﴾ من أبوين أو أب ﴿فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ وهو أي الأخ كذلك يرثها جميع ما تركت ﴿إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ فإن كان لها ولد ذكر فلا شيء له أو أنثى فله ما فضل عن نصيبها، ولو كانت الأخت أو الأخ من أم ففرضه السدس كما

تقدم أول السورة، فإن كانتا أي الأختان اثنتين أي فصاعدا لأنها نزلت في جابر وقد مات عن أخوات ﴿فَلَهُمَا الثُّلَثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [سورة النساء: ١٧٦] أي الأخ.

قال رحمه الله:

### باب من كان ليس له ولد وله أخوات

أي: أن لها النصف بنص آية الكلاله إن كانت وحدها، وإن كان معها غيرها فلهن الثلثان مما ترك على ما تقدم.

قال رحمه الله:

٢٨٨٧) حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: أخبرنا كثير بن هشام قال: أخبرنا هشام. يعني الدستوائي. عن أبي الزبير، عن جابر، قال: اشتكيت وعندي سبع أخوات فدخل علي رسول الله ﷺ فنفع في وجهي فأفقت فقلت: يا رسول الله ألا أوصي لأخواتي بالثلث [بالثلثين]؟ قال: «أحسن»، قلت: الشطر؟ قال: «أحسن» ثم خرج وتركني فقال: «يا جابر لا أراك ميتاً من وجعك هذا؟ وإن الله قد أنزل فين الذي لأخواتك، فجعل هن الثلثين»، قال: فكان جابر يقول: أنزلت في هذه الآية: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [سورة النساء: (١)].

(هشام) بن عبد الله الدستوائي، الملقب بسنبر، (أبو الزبير) محمد بن مسلم بن تدرس، حسن الحديث إذا صرح بالتحديث أو كان الراوي عنه الليث. الحديث في الصحيح وليس فيه أنه قال: سيوصي، بل استفتي رسول الله ﷺ مباشرة.

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٤٥٨٠).

قال رحمه الله:

(٢٨٨٨) حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب، قال: آخر آية نزلت في الكلالة: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [سورة النساء: (١)].

(٢٨٨٩) حدثنا منصور بن أبي مزاحم قال: أخبرنا أبو بكر، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! يستفتونك في الكلالة فما الكلالة؟ قال: «تُجْزُئُكَ آيَةُ الصَّيْفِ». قلتُ فقلتُ [لأبي إسحاق: هُوَ مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَدَعْ وَلَدًا وَلَا وَلَدًا] [ولا ولد ولد]. قال: كَذَلِكَ [كذا] ظَنُّوا أَنَّهُ كَذَلِكَ (٢).

وهذا التفسير من أبي إسحاق هو التفسير المعتمد للكلالة.

و(مسلم بن إبراهيم) هو الفراهيدي، (شعبة) هو ابن الحجاج، (أبو إسحاق)

عمرو بن عبد الله السبيعي، يروي عن البراء كثيرًا.

بعضهم فهم من هذا الحديث أن آخر آية نزلت هي آية الكلالة، وكأنه يريد والله

أعلم أنها آخر آية نزلت في الموارث، وتسمى الكلالة بآية الصيف وآية الشتاء.

قال الخطابي: أنزل الله في الكلالة آيتين: أحدهما في الشتاء وهي الآية التي في أول

سورة النساء وفيها إجمال وإبهام لا يكاد يتبين هذا المعنى من ظاهرها، ثم أنزل الآية

الأخرى في الصيف وهي التي في آخر سورة النساء وفيها من زيادة البيان ما ليس في آية

الشتاء، فأحال السائل عليها ليتبين المراد بالكلالة المذكورة فيها، انتهى.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري حديث رقم: (٤٦٥٤)، ومسلم حديث رقم: (١٦١٨)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٠٤١).

(٢) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٠٤٢)، وهو عند أحمد حديث رقم: (١٨١١٦)، وخرجه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (١٣٦).

قال رحمه الله:

### باب ما جاء في ميراث الصلب

الأولاد؛ لأن عندك أصول وهم الأب والجد وما إليهم كالآباء والأجداد، وكذلك فروع وهم الأبناء، وحواشي وهم أولو الأرحام

قال رحمه الله:

(٢٨٩٠) حدثنا عبد الله بن عامر بن زُرارة قال: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ الْأَوْدِيِّ، عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلِ الْأَوْدِيِّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ، فَسَأَلَهُمَا عَنْ ابْنَةٍ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأَخْتٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ، فَقَالَا: لَا بَنَتَهُ النَّصْفُ وَلِلْأَخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ النِّصْفُ، وَلَمْ يُورَثَا بَنَتُ الْإِبْنِ شَيْئًا، وَائِثُ ابْنِ مَسْعُودٍ فَإِنَّهُ سَيَتَابِعُنَا، فَأَتَاهُ الرَّجُلُ، فَسَأَلَهُ، وَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِهِمَا، فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، وَلَكِنِّي سَأَقْضِي [أَقْضِي فِيهَا] بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَا بَنَتَهُ النَّصْفُ، وَلَا بَنَةَ الْإِبْنِ سَهْمُ تَكْمِلَةِ الثَّلَاثِينَ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ<sup>(١)</sup>.

(لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ) يعني إن قضيت بهذا القضاء؛ لأنهما ورثا البنت والأخت وتركوا بنت الابن.

يعني ورث البنت وبنت الابن، وورث كذلك الأخت، الأخت ورثت هنا عصبية، ولو وجد الأب ما كان للأخت شيء، وعليه بوب البخاري: (باب ميراث ابنة ابن مع ابنة)، و(باب ميراث الأخوات مع البنات عصابات).

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٦٧٣٦)، والترمذي برقم: (٢٠٩٣)، وابن ماجه برقم: (٢٧٢١)، والدارمي (٢٩٣٢) وأحمد (٣٦٩١).

قال الحافظ في فتح الباري (١٢/١٨): وَاسْتَدَلَّ الطَّحَاوِيُّ بِحَدِيثِ بْنِ مَسْعُودٍ هَذَا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِحَدِيثِ بْنِ عَبَّاسٍ فَمَا أَبْقَتْ الْفَرَائِضُ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ مَنْ يَكُونُ أَقْرَبَ الْعَصَبَاتِ إِلَى الْمَيِّتِ فَلَوْ كَانَ هُنَاكَ عَصْبَةٌ أَقْرَبَ إِلَى الْمَيِّتِ وَلَوْ كَانَتْ أَثْنَى كَانَ الْمَالُ الْبَاقِي لَهَا وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ الْأَخَوَاتِ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ مَعَ الْبَنَاتِ عَصْبَةً فَصَرَّنَ مَعَ الْبَنَاتِ فِي حُكْمِ الذُّكُورِ مِنْ قَبْلِ الْإِثْرِ وَقَالَ غَيْرُهُ وَجْهُ كَوْنِ الْوَلَدِ الْمَذْكُورِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ ذَكَرًا أَنَّهُ الَّذِي يَسْبِقُ إِلَى الْوَهْمِ مِنْ قَوْلِ الْقَائِلِ قَالَ وَلَدُ فُلَانٍ كَذَا فَأَوَّلُ مَا يَقَعُ فِي نَفْسِ السَّامِعِ أَنَّ الْمُرَادَ الذَّكَرَ وَإِنْ كَانَ الْإِنَاثُ أَيْضًا أَوْلَادًا بِالْحَقِيقَةِ وَلَكِنْ هُوَ أَمْرٌ شَائِعٌ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَقَالَ لَنْ تَنْفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ وَقَالَ حِكَايَةٌ عَنِ الْكَافِرِ الَّذِي قَالَ لَاؤَتَيْنَّ مَالًا وَوَلَدًا وَالْمُرَادُ بِالْأَوْلَادِ وَالْوَلَدِ فِي هَذِهِ الْآيِ الذُّكُورُ دُونَ الْإِنَاثِ لِأَنَّ الْعَرَبَ مَا كَانَتْ تَتَكَاثَرُ بِالْبَنَاتِ فَإِذَا حُمِلَ قَوْلُهُ تَعَالَى إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ عَلَى الْوَلَدِ الذَّكَرِ لَمْ يَمْنَعْ الْأُخْتَ الْمِيرَاثَ مَعَ الْبَنَاتِ وَعَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ الْوَلَدُ فِي الْآيَةِ أَعَمَّ فَإِنَّهُ مُحْتَمِلٌ لِأَنَّ يُرَادَ بِهِ الْعُمُومُ عَلَى ظَاهِرِهِ وَأَنْ يُرَادَ بِهِ خُصُوصُ الذَّكَرِ فَبَيَّنَتِ السُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الذُّكُورَ دُونَ الْإِنَاثِ قَالَ بَنُ الْعَرَبِيِّ يُؤْخَذُ مِنْ قِصَّةِ أَبِي مُوسَى وَبَنِ مَسْعُودٍ جَوَازُ الْعَمَلِ بِالْقِيَاسِ قَبْلَ مَعْرِفَةِ الْخَبَرِ وَالرُّجُوعُ إِلَى الْخَبَرِ بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ وَنَقْضُ الْحُكْمِ إِذَا خَالَفَ النَّصَّ قُلْتُ وَيُؤْخَذُ مِنْ صَنِيعِ أَبِي مُوسَى أَنَّهُ كَانَ يَرَى الْعَمَلَ بِالْإِجْتِهَادِ قَبْلَ الْبَحْثِ عَنِ النَّصِّ وَهُوَ لَا يُقْبَلُ بِمَنْ يَعْمَلُ بِالْعَامِّ قَبْلَ الْبَحْثِ عَنِ الْمُخْصَصِ وَقَدْ نَقَلَ بَنُ الْحَاجِبِ الْإِجْمَاعَ عَلَى مَنْعِ الْعَمَلِ بِالْعُمُومِ قَبْلَ الْبَحْثِ عَنِ الْمُخْصَصِ وَتُعَقَّبُ بِأَنَّ أَبَوَيْ إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِنِيِّ وَالشَّيْرَازِيَّ حَكَايَا الْخِلَافَ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّرِيفِيُّ وَطَائِفَةٌ وَهُوَ الْمَشْهُورُ وَعَنِ الْحَنْفِيَّةِ يَجِبُ الْإِنْقِيَادُ لِلْعُمُومِ فِي الْحَالِ وَقَالَ بَنُ شَرِيحٍ وَبَنُ خَيْرَانَ وَالْفَضَالُ يَجِبُ الْبَحْثُ قَالَ أَبُو حَامِدٍ وَكَذَا الْخِلَافُ فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ الْمُطْلَقِ. اهـ



قال رحمه الله:

(٢٨٩١) حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَتَّى جِئْنَا امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْأَسْوَافِ [الأسواق] فَجَاءَتِ الْمَرْأَةُ بِابْنَتَيْنِ لَهَا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَاتَانِ بِنْتَا ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ قُتِلَ مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ وَقَدْ اسْتَفَاءَ عَمَّهُمَا مَا لَهُمَا وَمِيرَاتُهُمَا كُلُّهُ، وَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالًا إِلَّا أَخَذَهُ، فَمَا تَرَى يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ لَا تُنْكَحَانِ أَبَدًا إِلَّا وَلَهُمَا مَالٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ». قَالَ: وَنَزَلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾، الْآيَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْعُوا لِي الْمَرْأَةَ وَصَاحِبَهَا» فَقَالَ لِعَمَّهُمَا: «أَعْطِيهِمَا الثَّلَاثِينَ، وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثَّمَنَ وَمَا بَقِيَ فَلَكِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَخْطَأَ بِشْرٌ فِيهِ، إِنَّمَا هُمَا ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ وَثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، قُتِلَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ<sup>(١)</sup>.

(٢٨٩٢) حدثنا ابنُ السَّرْحِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ، أَخْبَرَنِي دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ امْرَأَةً سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ سَعْدًا هَلَكَ وَتَرَكَ ابْنَتَيْنِ وَسَاقَ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا هُوَ أَصَحُّ.

(محمد بن عقال) الصحيح أنه ضعيف الحديث، والبخاري يحسن له.

(الأسواف) هو اسم لحرم المدينة الذي حرمه رسول الله ﷺ.

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٩٠٢)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٧)، وأحمد حديث رقم: (١٤٦٠٢).

**(قُتِلَ مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ)** ثابت بن قيس قتل في اليمامة، قال الخطابي: هو غلط من بعض الرواة، وإنما هي سعد بن الربيع وهما ابتناه وقتل سعد بأحد وبقي ثابت بن قيس حتى شهد اليمامة في عهد أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. اهـ.

**(وَقَدْ اسْتَفَاءَ عَمُّهُمَا)** أي استفرد. **(مَا لَهُمَا وَمِيرَاثُهُمَا كُلُّهُ)** ما أعطاهما شيء.

**(فَوَاللَّهِ لَا تُنْكَحَانِ أَبَدًا)**؛ لأن الناس يرغبون في المال، المرأة قد تزوج لجمالها، وقد تزوج لجمالها، وقد تزوج لحسبها ونسبها، فأحياناً إذا لم يكن لها مال من سيأخذها؟ **(وَمَا بَقِيَ فَالْكَ)** يعني عصبه.

**قال رحمه الله:**

**(٢٨٩٣)** حدثنا موسى بن إسماعيل قال: أَخْبَرَنَا أَبَانٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَسَّانَ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ وَرَّثَ أُخْتًا وَابْنَةً، فَجَعَلَ [جعل] لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا النِّصْفَ وَهُوَ بِالْيَمَنِ وَنَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ حَيٌّ <sup>(١)</sup>.

**(أَبَان)** وهو ابن يزيد العطار ثقة له أفراد، **(قَتَادَةُ)** هو ابن دعامة أبو الخطاب السدوسي، **(أَبُو حَسَّانَ)** مسلم بن عبد الله الأعرج صدوق، **(الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ)** بن قيس النخعي ثقة.

فالبت ترث النصف فريضة، والأخت ترث النصف تعصياً، وبوب عليه البخاري: (باب ميراث البنات) و(باب ميراث الأخوات مع البنات) مع أنها ترث فريضة في موطن آخر، لكن ترث هنا تعصياً.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٦٧٣٤)، والدارمي حديث رقم: (٩٨٧٩).



قال رحمه الله:

### باب في الجدة (باب ما جاء في ميراث الجدة)

أم الأب وأم الأم كلاهما يطلق عليه جدة.

قال رحمه الله:

(٢٨٩٤) حدثنا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُمَيَّانَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خَرْشَةَ، عَنْ قَيْصَةَ بْنِ دُوَيْبٍ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، [كرم الله وجهه] تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ: مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ [من شيء]، وَمَا عَلِمْتُ لَكَ فِي سُنَّةِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ، فَسَأَلَ النَّاسَ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ: مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ إِلَّا لِغَيْرِكَ، وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ؛ وَلَكِنْ هُوَ ذَلِكَ السُّدُسُ، فَإِنْ اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ فَهُوَ بَيْنَكُمَا، وَأَيْتُكُمَا [أيكما] مَا خَلَّتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا <sup>(١)</sup>.

(ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ) الجدة على خلاف التي جاءت

إلى أبي بكر، التي جاءت إلى أبي بكر أم الأب، وهذه أم الأم، أو العكس.

ومعناه: إذا وُجد للرجل جدتان أو أكثر ليس لهما إلا السدس، مع أنها إذا وجدت

الأم لا ترث الجدة، وإذا وُجد الأب لا يرث الجد.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٨٩١)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٧٢٤)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم:

(١٤٦١)، وهو عند الدارمي بنحوه.



قال ابن عبد البر في "الاستذكار" (٥/ ٣٤٨-٣٥٠): وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَوْرِيثِ

الجدات على ما نوره ها هنا إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ؟

١٠٤٧ - ذَكَرَ مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ كَانَ لَا يَفْرِضُ إِلَّا لِلْجَدَّتَيْنِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَهُوَ قَوْلُ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَبْنِ شَهَابٍ وَطَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ وَبْنِ هَرْمَزٍ وَرَبِيعَةَ وَبْنِ أَبِي دُوَيْبٍ وَمَالِكٍ بْنِ أَنَسٍ.

وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ يُوْتِرُ بَرَكَةَ فَعَابَهُ بَنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ أَتَعِيبُنِي أَنْ أُوْتِرَ بِرَكْعَةٍ وَأَنْتَ تُورِثُ ثَلَاثَ جَدَّاتٍ قَالَ بَنُ أَبِي أُوَيْسٍ سَأَلْتُ مَالِكًا عَنْ الْجَدَّتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَرِثَانِ وَالثَّالِثَةَ الَّتِي تَطْرُحُ وَأُمَمَاتُهَا فَقَالَ اللَّتَانِ تَرِثَانِ أُمُّ الْأُمِّ وَأُمُّ الْأَبِ وَأُمَمَاتُهُمَا إِذَا لَمْ يَكُونَا وَالثَّالِثَةُ الَّتِي تَطْرُحُ أُمُّ الْجَدِّ أَبِي الْأَبِ وَأُمَمَاتُهَا قَالَ بَنُ أَبِي أُوَيْسٍ فَأَمَّا أُمُّ أَبِي الْأُمِّ فَلَا تَرِثُ شَيْئًا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَذْهَبُونَ إِلَى قَوْلِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِي تَوْرِيثِ الْجَدَّاتِ. وَكَانَ زَيْدٌ يَقُولُ تَرِثُ الْجَدَّةُ أُمُّ الْأَبِ وَالْجَدَّةُ أُمُّ الْأُمِّ أَيُّهُمَا كَانَتْ أَخَذَتْ السُّدُسَ فَإِنْ اجْتَمَعَتَا فَالسُّدُسُ بَيْنَهُمَا وَلَا شَيْءَ لِلْجَدَّاتِ غَيْرِ السُّدُسِ إِذَا اسْتَوَيْنِ فِي الْعُقُودِ قَالَ فَإِنْ قَرَّبَتِ الَّتِي مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ كَانَ السُّدُسُ لَهَا دُونَ غَيْرِهَا وَإِنْ قَرَّبَتِ الَّتِي مِنْ قَبْلِ الْأَبِ كَانَ السُّدُسُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الَّتِي مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ وَإِنْ قُعِدَتْ.

هَذِهِ رَوَايَةٌ خَارِجَةٌ بَنُ زَيْدٍ وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ. وَرَوَى السَّعْبِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ أَيُّهُمَا كَانَتْ أَقْرَبُ فَالسُّدُسُ لَهَا وَقَوْلُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْجَدَّاتِ كَقَوْلِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يُورِثُ الَّتِي كَانَتْ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ أَوْ مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ وَلَا يُشْرِكُ مَعَهَا أَحَدًا لَيْسَ فِي قُعْدَتِهَا. وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَأَبُو ثَوْرٍ.



وَكَانَ الْأَوْزَاعِيُّ يُورِثُ ثَلَاثَ جَدَّاتٍ وَلَا يُورِثُ أَكْثَرَ مِنْهُنَّ وَاحِدَةً مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ وَاثْنَتَيْنِ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ.

وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ.

وَحُجَّتُهُ حَدِيثُ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَرَثَ ثَلَاثَ جَدَّاتٍ اثْنَتَيْنِ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ وَوَاحِدَةً مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُطَرِّفٍ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنِي سُفْيَانُ فَذَكَرَهُ.

وَأَمَّا بِنُ مَسْعُودٍ فَكَانَ يُورِثُ الْجَدَّاتِ الْأَرْبَعَ أُمَّ الْأُمِّ وَأُمُّهَا وَإِنْ عَلَتْ وَأُمُّ الْأَبِ وَأُمُّهَا وَإِنْ عَلَتْ وَأُمُّ أَبِي الْأُمِّ وَأُمُّهَا وَأُمُّ أَبِي الْأَبِ وَأُمُّهَا.

وهو قول بن عباس.

وبه قال الحسن وابن سيرين وجابر بن زيد.

وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ تَرِثُ الْجَدَّاتُ الْأَرْبَعُ قَرْبَنَ أَوْ بَعْدَنَ.

وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ لَيْثٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ بَنِ عَبَّاسٍ قَالَ تَرِثُ الْجَدَّاتُ الْأَرْبَعُ وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ أَنَّهُمَا كَانَا يورِثَانِ أَرْبَعَ جَدَّاتٍ.

وَكَانَ بِنُ مَسْعُودٍ يُشْرِكُ بَيْنَ الْجَدَّاتِ فِي السُّدُسِ ذُنْيَاهُنَّ وَقُصُوَاهُنَّ مَا لَمْ تَكُنْ جَدَّةً أُمَّ جَدَّةٍ أَوْ جَدَّتْهَا فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ وَرَثَ بَيْنَهُمَا مَعَ سَائِرِ الْجَدَّاتِ وَأَسْقَطَ أُمُّهَا أَوْ جَدَّتْهَا.

وَرُويَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُسْقِطُ الْقُصُوَى بِالْذُّنْيَا إِذَا كَانَتْ مِنْ جَدَّةٍ وَاحِدَةٍ مِثْلَ أَنْ تَكُونَ أُمُّ أَبِي وَأُمُّ أَبِي فَيُورِثُ أُمَّ الْأَبِ أَبِي وَيُسْقِطُ أُمَّ أَبِي الْأَبِ.

فَكَانَ يَحْيَى بْنُ آدَمَ يَخْتَارُ هَذِهِ الرَّوَايَةَ عَنْ بَنِ مَسْعُودٍ وَيَقْوِيهَا.

وأما بن عَبَّاسٍ فَكَانَ يُورِثُ الْجَدَّةَ أُمُّ أَبِي الْأَبِ مَعَ مَنْ يُحَادِثُهَا مِنَ الْجَدَّاتِ وَتَابِعَهُ عَلَى ذَلِكَ الْحَسَنُ وَبْنُ سِيرِينَ وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ.

وروي عن بن عَبَّاسٍ قَوْلُ شَاذُّ أَنَّ الْجَدَّةَ كَالْأُمِّ إِذَا لَمْ تَكُنْ أُمًّا. وَهَذَا بَاطِلٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ لِأَنَّهُمْ أَجْمَعُوا أَنَّ لَا تَرِثُ جَدَّةٌ ثُلُثًا وَلَوْ كَانَتْ كَالْأُمِّ وَرِثَتْ الثُّلُثَ وَأُظُنُّ الَّذِي رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ بَنِ عَبَّاسٍ قَاسَهُ عَلَى قَوْلِهِ فِي الْجَدِّ لَمَّا جَعَلَهُ أَبَا ظَنْ أَنََّّهُ يَجْعَلُ الْجَدَّةَ أُمًّا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ لَا يَرِثُ مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ إِلَّا جَدَّةٌ وَاحِدَةٌ وَلَا تَرِثُ الْجَدَّةُ أُمُّ أَبِي الْأُمِّ عَلَى حَالٍ وَلَا يَرِثُ مَعَ الْأَبِ أَحَدٌ مِنْ جَدَّاتِهِ وَلَا تَرِثُ جَدَّةٌ وَابْنُهَا حَتَّى يَغْنِي الْإِبْنُ الَّذِي يُدْلِي بِهِ إِلَى الْمِيرَاثِ فِيمَا أَنْ تَكُونَ جَدَّةٌ أُمُّ عَمٍّ لِأَبٍ فَلَا يَحْجُبُهَا هَذَا الْإِبْنُ عَنِ الْمِيرَاثِ وَلَا يَرِثُ أَحَدٌ مِنَ الْجَدَّاتِ مَعَ الْأُمِّ.

وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُمَا إِلَّا أَنَّ مَالِكًا لَا يُورِثُ إِلَّا جَدَّتَيْنِ أُمُّ أُمٍّ وَأُمُّ أَبٍ وَأُمَّهَاتِهِمَا وَكَذَلِكَ رَوَى أَبُو ثَوْرٍ عَنِ الشَّافِعِيِّ. وَهُوَ قَوْلُ مَنْ ذَكَرْنَا مِنْ فُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَمَنْ تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ مَعَهُمْ. وَمَذْهَبُ زَيْدٍ قَدْ جَوَّدَهُ مَالِكٌ وَذَكَرَ أَنَّهُ الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ.

قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِلَدِنَا أَنَّ الْجَدَّةَ أُمُّ الْأُمِّ لَا تَرِثُ مَعَ الْأُمِّ دُنْيَا شَيْئًا وَهِيَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ يُفْرَضُ لَهَا السُّدُسُ فَرِيضَةً وَأَنَّ الْجَدَّةَ أُمُّ الْأَبِ لَا تَرِثُ مَعَ الْأُمِّ وَلَا مَعَ الْأَبِ شَيْئًا وَهِيَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ يُفْرَضُ لَهَا السُّدُسُ فَرِيضَةً فَإِذَا اجْتَمَعَتِ الْجَدَّتَانِ أُمُّ الْأَبِ وَأُمُّ الْأُمِّ وَلَيْسَ لِلْمُتَوَفَّى دُونَهُمَا أَبٌ وَلَا أُمُّ قَالَ مَالِكٌ فَإِنِّي سَمِعْتُ أَنَّ أُمُّ الْأُمِّ إِنْ كَانَتْ أَقْعَدُهُمَا كَانَ لَهَا السُّدُسُ دُونَ أُمِّ الْأَبِ وَإِنْ كَانَتْ أُمُّ الْأَبِ أَقْعَدُهُمَا أَوْ كَانَتَا فِي الْقَعْدِ مِنَ الْمُتَوَفَّى بِمَنْزِلَةٍ سِوَاءٍ فَإِنَّ السُّدُسَ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ.



قَالَ مَالِكٌ وَلَا مِيرَاثَ لِأَحَدٍ مِنَ الْجَدَّاتِ إِلَّا لِلْجَدَّتَيْنِ لِأَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَرَثَ الْجَدَّةُ ثُمَّ سَأَلَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ ذَلِكَ حَتَّى أَتَاهُ الثَّبْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ وَرَثَ الْجَدَّةُ فَأَنْفَذَهُ لَهَا ثُمَّ أَتَتْ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ لَهَا مَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ شَيْئًا فَإِنْ اجْتَمَعْتُمَا فَهُوَ بَيْنُكُمَا وَأَيُّكُمَا خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا.  
قَالَ مَالِكٌ ثُمَّ لَمْ نَعْلَمْ أَحَدًا وَرَثَ غَيْرَ جَدَّتَيْنِ مُنْذُ كَانَ الْإِسْلَامُ إِلَى الْيَوْمِ. اهـ

قال رحمه الله:

(٢٨٩٥) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ أَبُو الْمُنِيبِ الْعَتَكِيُّ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ [فَرْضَ] لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ إِذَا لَمْ تَكُنْ دُومَهَا أُم.

(عُبَيْدُ اللَّهِ أَبُو الْمُنِيبِ الْعَتَكِيُّ) قال البخاري: عبيد الله عنده مناكير. لكن العمل على هذا، أن فرض الجدة السدس في حال الأفراد على ما تقدم.

قال رحمه الله:

### باب ما جاء في ميراث الجد

(٢٨٩٦) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ ابْنِي مَاتَ فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ؟ قَالَ: «لَكَ السُّدُسُ»، فَلَمَّا أَدْبَرَ دَعَاهُ فَقَالَ: «لَكَ سُدُسٌ آخَرُ»، فَلَمَّا أَدْبَرَ دَعَاهُ فَقَالَ: «إِنَّ السُّدُسَ الْآخَرَ طُعْمَةٌ»، قَالَ قَتَادَةُ: فَلَا يَذْرُؤُونَ مَعَ أَيِّ شَيْءٍ وَرَثَهُ قَالَ قَتَادَةُ: أَقَلُّ شَيْءٍ وَرَثَ الْجَدُّ السُّدُسُ <sup>(١)</sup>.

(همام) بن يحيى، (الحسن) البصري، ولم يسمع من عمران.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٠٩٩)، وأحمد حديث رقم: (١٩٤١٤).

والجد يرث إن لم يكن هناك أب، يرث فرضا ويرث تعصيبا، وينزل منزلة أبي الميت، وقد قال ابن عباس: "من شاء باهلته أن الجد أب".

قال رحمه الله:

(٢٨٩٧) حدثنا وهب بن بَقِيَّة، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ عُمَرَ، قَالَ: أَيْكُمْ يَعْلَمُ مَا وَرَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَدَّ؟ قَالَ [فَقَالَ] مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ: أَنَا، وَرَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السُّدُسَ، قَالَ: مَعَ مَنْ؟ قَالَ: لَا أَذْرِي، قَالَ: لَا دَرَيْتَ فَمَا تُغْنِي إِذَا<sup>(١)</sup>.

بمعنى ما ندرى كيف هذا الميراث، لو قال: مع الأب؛ لصار الأب غير حاجب للجد، ولو قال: مع الإخوة؛ لصار الجد غير حاجب للإخوة، ولو قال: مع الابن؛ لصار الجد في عدم وجود الأب في موطن الأب، فلا بد من تفصيل المسائل مع من ورث؛ حتى نعلم ما يتعلق بهذا الأمر.

وكثير ما يخطئ كثير من الناس في الفرائض؛ لعدم الاستفصال، حتى أن بعضهم ربما يرسل إليك بسؤال ويقول لك: مات ميت عن كذا كذا، ويترك الأم ويترك الأب وربما ترك شيئا من ذلك، وفي المقابل أحدهم يسأل: مات ميت عن ابن وبنت وإخوة وأخوات، يريد يدخل الأخوة والأخوات، وليس لهم شيء، فإذا وجد الابن الذكر يلغى الجميع ما عدا الأب والأم والزوجة، وإن كان له خوات يعصبن معه، وإذا وجد الأب يلغى الأخوة والأخوات إلا ما كان من الأخوة الأم، وإذا وجد الجد مع عدم وجود الأب نفس الحكم، فلا بد أن تنظر في باب المواريث، وتبدأ في القسمة بإخراج الفروض.

(١) أخرجه ابن ماجه بمعناه حديث رقم: (٢٧٢٣).



ثم لابد أن تكون عندك طريقة للقسمة الحسابية؛ لأن بعضهم قد يعطي لك مسألة للأم السدس، للأب السدس، للزوجة الثمن، للبنت مثلاً النصف، أو كانت البنت مع بنت ابن أو مع عمات لها، يكون لها الثلثان، فيأتي يقسم يأخذ الآلة الحاسبة عنده مثلاً خمسين ألف يقسم خمسين على ستة وخرج حق الأم، خمسين على ستة وخرج حق الأب، فإذا خرج الناتج يطلع ناتجاً مخالفاً، لو أعطى للأم ستة آلاف وقليل وللأب ستة آلاف وقليل يأتي يقسم المال البنت ربما ما تحصل ذاك الذي يناسبها، أو الزوجة ما تحصل الذي يناسبها، لكن هنا لا بد من أن المسألة تنزل على حساب الموارث. فمثلاً اجعل أصل المسألة من ستة من اثني عشر، أو أربعاً وعشرين، أو اثنين وسبعين أو سبعة وعشرين، على أصول يعلمها أهل القسمة، ثم بعد ذلك تقسم على الأنصبة.

وهناك برنامج الآن في البرامج الإلكترونية تدخل عليه أصل المسألة، لكن لا يحسن إلا إذا كان المال معلوماً، أما مثل تقسيم الأراضي لا يستطيع يقسم أراضي، إلا إذا قُوم الثمن، فهو يقسم المال، ويقرر المسألة، لكن هذه المسائل أحياناً العملي غير النظري، فالنظري أن يأتي إليك أحدهم يقول: هلك هالك عن زوجة وابن وأم وأب، تقول له: للأب السدس، للأم السدس، وللزوجة الثمن، والباقي للابن تعصياً، لكن قد لا نستطيع أن نقسم الأرضية بينهم، وربما تكون عدة عقارات، وربما تكون شقة أو عدة شقق، وربما تكون سيارات، فأنت تعطيهما الحكم النظري وهم بعد ذلك ينزلونه عملياً.

وهناك أناس يتخصصون في هذا الباب، وعندهم قدرة على التقويم، لا سيما الأراضي تختلف أحياناً كيلومتر ما يعطي مقابل عشرين في عشرين على شارع في مدينة راقية.

ومثلاً الأراضي التي تسقى من الوديان وتسقى من المطر غير الأراضي التي هي عشية، لا يأتيها مطر إلا من السماء.

وسبحان الله كثير من العوام عندهم خبرة في تقسيم الأراضي أكثر ربما من بعض طلاب العلم، فمن استطاع أن يجمع بين العلمين النظري والعملي فحسن، ومن لم يستطع فلا أقل من النظري، علم شهر يمشي معك الدهر، اعرف ما يتعلق بالفرائض، وما يتعلق بالأصول والفروع والحواشي، وما يتعلق بالفرض والتعصيب، وما يتعلق بالحجب، حتى كتب الفرائض إذا كان ما عندك علم بالحساب.

وهناك أحكام كثيرة في الباب، لكن ضابطها ما تقدم، وقد ألفت فيه منظومات، وفيه مباحث موسعات، وفيه مختصرات، وقد ألف فيه من المتأخرين الشيخ ابن عثيمين، وهكذا للشيخ زايد الوصابي مجلد في الفرائض بالآثار والأحاديث، وهناك تقرّيات مثل كتاب (الرائد)، حققه أخونا الشيخ أبو بشير رَحِمَهُ اللهُ، ومن أشهر المنظومات (الرحبية)، وهناك (البرهانية)، شرحها ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ، والرحبية شرحها أخونا الشيخ أبو بشير رَحِمَهُ اللهُ.

فالشاهد: أن الإنسان يأخذ له ما يعلم به في هذا الباب، لا يكون جاهلاً؛ لأن هذا العلم يحتاجه الناس كثيراً، والجهل به يشين طالب العلم، والله المستعان.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

### باب في ميراث العصبية

العصبية: كل من يأخذ من التركة ما أبقيته أصحاب الفرائض، وعند الانفراد يحرز جميع المال.

والعصبية لاسيما الولد لا يفوت بحال، أو ولد الولد في حال ميراثه، وأما غير الولد فقد يحجب في بعض المواطن من أصحاب الفروض.



والفرق بين الفرض والعصبة: أن الفرض نصيب مقدر في القرآن، الثمن، أو الربع، أو النصف، أو الثلث، أو الثلثان، أو السدس، فهذه هي الفروض، وما سوى ذلك فهو عصبة، مثلاً: لو هلك ميت عن زوجة وابنتين وآخ، سيكون للزوجة الثمن وللبنتين الثلثان، والآخ يأخذ الباقي تعصيباً.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

(٢٨٩٨) حدثنا أحمد بن صالح ومُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ. وَهَذَا حَدِيثُ مُحَمَّدٍ وَهُوَ أَشْبَعُ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْسِمِ الْمَالُ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلَأُولَى ذَكَرٍ»<sup>(١)</sup>.

(وهو أشبع) يعني أتم. (عبد الرزاق) بن همام الصنعاني، (معمره) بن راشد، أبو عروة، نزيل اليمن، (ابن طاووس) عبد الله يماني أيضاً، (أبو) طاووس بن كيسان، يماني البناوي.

جاء في لفظ: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر»، إلا أن الأخوات يعصبن مع أخيهن، والبنات يعصبن مع أخيهن، فمثلاً: لو هلك هالك عن زوجة وابن وبنت يكون للزوجة الثمن والباقي للأبناء، للذكر مثل حظ الأنثيين، بينما لو انفردت البنت كان لها النصف، فعند أن تبدأ في قسمة الميراث لابد أن تبدأ بالفرائض، أما بعض الناس هداهم الله إذا وُجد الابن ربما أخذ المال ولا يبالي بغيره، لا، لا بد أن تبدأ بإخراج مال الفرائض، الفروض، الزوجة، الأب، الأم، ثم بعد ذلك العصابات.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٦٧٣٢)، ومسلم حديث رقم: (١٦١٥)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٩٨٧)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٧٤٠)، وأحمد حديث رقم: (٢٦٥٧)، والدارمي حديث رقم: (٢٩٨٧).



قال: **(فالأولى عصبه ذكر)**، قال القسطلاني: أي أقرب في النسب إلى الموروث دون الأبعد.

مثلاً: مات رجل عن زوجة وبنات وأخ شقيق وأخوة لأب من الذي يعصب هنا؟ الأخ الشقيق؛ لأن النبي ﷺ يقول: **«فالأولى رجل ذكر»**، وأيضاً لو مات وهناك أخ وعم يقدم الأخ؛ لأنه أولى من العم، ولا يلزم أن يكون لولد واحد ولكن لأولى الرجال، حتى وإن كانوا عشرة.

والوصف بالذكورة للتنبيه على سبب الاستحقاق بالعصبة، والترجيح في الإرث بكون الذكر له مثل حظ الأنثيين، لأن الرجال تلحقهم مؤن كثيرة بالقتال والقيام بالضيغان والعيال ونحو ذلك..

وقال في **(السبل)**: المراد بأولى رجل أن الرجل من العصبه بعد أهل الفرائض إذا كان فيهم من هو أقرب إلى الميت استحق دون من هو أبعد، فإن استتوا اشتروا، وخرج من ذلك الأخ والأخت لأبوين أو لأب، فإنهم يرثون بنص قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [سورة النساء: ١٧٦] وأقرب العصبات البنون ثم بنوهم وإن سفلوا، ثم الأب ثم الجد أبو الأب وإن علوا. والحديث مبني على وجود عصبه من الرجال، فإذا لم يوجد عصبه من الرجال أعطي بقية الميراث من لا فرض له من النساء. انتهى كلامه.

وقال الخطابي: أولى هاهنا أقرب، والولي القريب، يريد أقرب العصبه إلى الميت كالأخ والعم، فإن الأخ أقرب من العم، وكالعم وابن العم، فإن العم أقرب من ابن العم، وعلى هذا المعنى ولو كان قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ أولى بمعنى أحق لبقية الكلام مبهما لا يستفاد منه بيان الحكم، إذ كان لا يدري من الأحق ممن ليس بأحق، فعلم أن معناه قرب النسب على ما فسرناه. انتهى.

**قال رحمه الله:**

## بَابُ فِي مِيرَاثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ

قال الله عز وجل: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [سورة الأحزاب: ٦]

قال رحمه الله:

(٢٨٩٩) حدثنا حفص بن عمر قال: أخبرنا شعبة، عن بُدَيْلٍ، عن علي بن أبي طلحة، عن رashed بن سعد، عن أبي عامر الهوزني عبد الله بن حُجٍّ، عن المقدم، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَرَكَ كَلًّا فَلْيُورَثْهَا قَالَ: إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلْيُورَثْهُ، وَأَنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، أَعْقِلُ لَهُ وَارِثُهُ، وَالْحَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، يَعْقِلُ عَنْهُ وَبِرْثُهُ»<sup>(١)</sup>.

(٢٩٠٠) حدثنا سليمان بن حرب في آخرين قالوا: أخبرنا حماد، عن بُدَيْلٍ. يعني ابن ميسرة. عن علي بن أبي طلحة، عن رashed بن سعد، عن أبي عامر الهوزني، عن المقدم الكندي، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَنَا أَوْلَىٰ بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، فَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضَيْعَةً فَلْيَ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلْيُورَثْهُ، وَأَنَا مَوْلَىٰ مَنْ لَا مَوْلَىٰ لَهُ، أَرِثُ مَالَهُ وَأَفْكَ عَانَهُ، وَالْحَالُ مَوْلَىٰ مَنْ لَا مَوْلَىٰ لَهُ، يَرِثُ مَالَهُ يَفْكَ عَانَهُ».

قال أبو داود: الضيعة معناه عيال. قال أبو داود: رواه الزبيدي، عن رashed بن سعد، عن ابن عائد، عن المقدم. ورواه معاوية بن صالح، عن رashed قال: سمعتُ المقدم.

(٢٩٠١) حدثنا عبد السلام بن عتيق الدمشقي قال: أخبرنا محمد بن المبارك قال: أخبرنا إسماعيل بن عياش، عن يزيد بن حجر، عن صالح بن يحيى بن المقدم،

(١) أخرجه البخاري مختصراً حديث رقم: (٦٧٦٣)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وجاء بنحوه عند مسلم عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ برقم: (١٦١٩)، وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٢٧٣٨)، وأحمد حديث رقم: (١٦٧٢٣).

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، أَفْكَ عَنْهُ [عَانِيَهُ] وَأَرِثُ [نَرِثُ] مَالَهُ، وَالْحَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، يَفْكَ عَنْهُ [عَانِيَهُ] وَيَرِثُ مَالَهُ» (١).

(المقدم) بن معدي يكره.

(مَنْ تَرَكَ كَلًّا) أي دينا وعيالا وثقلا أنا أقوم به، والآن يترك أحدهم دينا ويترك أبناء ما أحد يقوم به، وهذا من التفریط، فإن الدولة تأخذ الخمس مما يخمس والزكوات وما إلى ذلك من الجبايات، ويلزمها أن تقوم بما أوجب الله عليها، من قضاء ديون المديونين، وإعانة الغارمين، وكفالة الأيتام والأرامل.

قال القاضي رحمه الله: يريد به صرف ماله إلى بيت مال المسلمين، فإنه لله ولرسوله.

(وَالْحَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ) فيه دليل لمن قال بتوريث ذوي الأرحام (يعقل عنه) أي إذا جنى ابن أخته ولم يكن له عصبية يؤدي الخال عنه الدية كالعصبية (ويرثه) أي الخال إياه.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه، واختلف في هذا الحديث، وروي عن راشد بن سعد عن المقدم، وروي عن راشد بن سعد عن أبي عامر الهوزني عن المقدم، وروي عن راشد بن سعد أن رسول الله ﷺ قال: مرسلا.

وقال أبو بكر البيهقي في هذا الحديث: وكان ابن معين يضعفه ويقول: ليس فيه حديث قوي، وقال أيضا: وقد أجمعوا على أن الخال الذي لا يكون ابن عم أو مولى لا يعقل إلا بالخؤولة فخالفوا الحديث الذي احتجوا به في العقل، فإن كان ثابتا فيشبه

(١) وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٢٦٣٤).



أن يكون في وقت كان يعقل الخؤولة ثم صار الأمر إلى غير ذلك، أو أراد خالا يعقل بأن يكون ابن عم أو مولى أو اختار وضع ماله فيه إذا لم يكن له وارث سواء.

بمعنى أن الحديث اختلف في وصله وإرساله، والذي انفرد به البخاري ومسلم قوله: **(من ترك كلاً فإلي وعلي)**، أما **(أنا وارث من لا وارث له، والخال وارث من**

**وارث له)** فليس في البخاري ومسلم، فمن لم يكن له إلا خال فإن ماله يذهب إلى بيت مال المسلمين، لا يرث الخال من ماله، كما أن الخال لا يكون ولياً لابنة أخته في حال زواجها، فلو قُدر أن لا ولي لها من عمومته أو من آبائها وأخوتها وإنما يقوم بالعقد عليه ولي أمر المسلمين، فيتنبه لمثل هذا؛ لأن كثيراً من النساء تقول: أنا تربيت عند خالي وأبي لم يقم به فهل يجوز لخالي أن يزوجني؟ نقول: لا، لا يجوز له، هذا أمر إلى الأولياء، وهم القرابة من جهة الذكورة.

**(ضَيْعَةٌ)** الضيعة: الأبناء. **(وَأَفْكَ عَانَةٍ)** العان: الأسير. والحديث تقدم الكلام عليه.

**(الفك):** هو الأداء عنه حتى يخرج من الأسر.

**قال رحمه الله:**

**(٢٩٠٢)** حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ الْمَعْنَى؛ ح. وَحَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ سُفْيَانَ جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ وَرْدَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ مَوْلَى لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاتَ وَتَرَكَ شَيْئاً وَلَمْ يَدَعْ وَلَداً وَلَا حَمِيماً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَعْطُوا مِيرَاثَهُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ قَرَبَتِهِ»** <sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٩٠٥)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٧٣٣)، وأحمد حديث رقم: (٤٥٣٣)، وخرجه شيخنا مقبل **رحمه الله** في "الصحيح المسند" برقم: (١٦١٥).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدِيثُ سُفْيَانَ أَتَمُّ، وَقَالَ مُسَدَّدٌ: قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ أَرْضِهِ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «فَاعْطُوهُ مِيرَاثَهُ».

(مسدد) هو ابن مسرهد أبو الحسن البصري، (يحيى) هو ابن السعيد القطان.  
(ابن الأصبهاني) عبد الرحمن بن عبد الله الكوفي الحميني، ثقة، (مجاهد بن وُرْدَان) المدني ثقة.

قال القاضي: إنما أمر أن يعطي رجلا من قريته تصدقا منه أو ترفعا، أو لأنه كان لبيت المال ومصرفه مصالح المسلمين وسد حاجاتهم فوضعه فيهم لما رأى من المصلحة فإن الأنبياء كما لا يورث عنهم لا يرثون عن غيرهم. انتهى.  
قال في (النيل): فيه دليل على جواز صرف ميراث من لا وارث له معلوم إلى واحد من أهل بلده. انتهى.

فليس معناه أنه ورثه هنا، إنما ولي الأمر دفع إليه المال، أو يُحمل على أن له قرابة منه بعيدة ليس إلا هو، فهنا يلحق به على أنه عصة.

(هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ أَرْضِهِ؟) وهذا أيضا وجه آخر، قد يكون من أهل أرضه وليس من عصبته، كما هو الحال الآن، رجل في المهرة وليس من أهل المهرة، فمثلا ليس إلا هو فيعطى مال هذا الميت لا على أنه ورثه، وإنما هو تصرف من ولي أمر المسلمين؛ حتى لا يضيع المال، ويتصدق به على هذا، وإلا فحديث «أَلْحَقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلأُولَى رَجُلٍ ذَكَرَ» هو الحكم في الباب.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٩٠٣ حدثنا عبد الله بن سعيد الكِنْدِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ جَبْرِيلَ بْنِ أَحْمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي مِيرَاثَ رَجُلٍ مِنَ الْأَزْدِ وَلَسْتُ أَجِدُ أَزْدِيًّا أَدْفَعُهُ إِلَيْهِ، قَالَ: «اذْهَبْ فَالْتَمِسْ أَزْدِيًّا حَوْلًا [فَالْتَمِسْ أَزْدِيًّا حَوْلًا]» قَالَ: فَاتَّاهُ بَعْدَ الْحَوْلِ فَقَالَ: يَا

رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَجِدْ أَزْدِيًّا أَدْفَعُهُ إِلَيْهِ. قَالَ: «فَانْطَلِقْ فَاَنْظُرْ أَوَّلَ خُرَاعِي تَلْقَاهُ فَادْفَعْهُ إِلَيْهِ»، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ: «عَلَيَّ الرَّجُلُ»، فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ: «انْظُرْ كُبْرَ خُرَاعَةٍ فَادْفَعْهُ إِلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

(٢٩٠٤) حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَسْوَدَ الْعَجَلِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى. يَعْنِي ابْنَ آدَمَ. قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكَ، عَنْ جَبْرِيلَ بْنِ أَحْمَرَ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ مِنْ خُرَاعَةٍ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِمِيرَائِهِ، فَقَالَ: «الْتَمِسُوا لَهُ وَارثًا أَوْ ذَا رَحِمٍ» فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ وَارثًا وَلَا ذَا رَحِمٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطُوهُ الْكَبِيرَ [الكبر] مِنْ خُرَاعَةٍ».

قَالَ يَحْيَى: قَدْ سَمِعْتُهُ مَرَّةً يَقُولُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «انْظُرُوا أَكْبَرَ رَجُلٍ مِنْ خُرَاعَةٍ».

(جبريل) ضعيف.

(أزد) حي من اليمن، والأنصار منهم.

يحمل على أن الأمر من ولي أمر المسلمين للتخلص من المال، ما أحب أن يقوم به ووجد رجلا ضعيفا فأعطاه ذلك المال ووجهه إليه، أو أنه يحمل على ما تقدم من أن هناك عصبية بعيدة.

(شريك) القاضي، (جبريل بن أحمر أبي بكر) و(الحسين بن أسود) كلهم ضعفاء.

قال الشوكاني في "نيل الأوطار" (٦/ ٧٩): وَظَاهِرُ قَوْلِهِ: "ادْفَعُوا إِلَى أَكْبَرَ خُرَاعَةٍ" إِنَّ ذَلِكَ مِنْ بَابِ التَّوْرِيثِ لِأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ يَجْتَمِعُ هُوَ وَقَبِيلَتُهُ فِي جَدٍّ مَعْلُومٍ وَلَمْ يُعْلَمْ لَهُ وَارِثٌ مِنْهُمْ عَلَى التَّعْيِينِ فَأَكْبَرُهُمْ سِنًا أَقْرَبُهُمْ إِلَيْهِ نَسَبًا، لِأَنَّ كِبَرَ السِّنِّ مَظْنَةٌ لِعُلُوِّ الدَّرَجَةِ. اهـ

(١) وأخرجه أحمد بنحو حديث رقم: (٢٢٤٣٥)، وأخرجه النسائي مسندا ومرسلا، والحديث منكر كما قاله المنذري.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٩٠٥) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ أُنْبَاءُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَوْسَجَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا مَاتَ وَلَمْ يَدَعْ وَارِثًا إِلَّا غُلَامًا لَهُ كَانَ أَعْتَقَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ لَهُ أَحَدٌ؟» قَالُوا [فَقَالُوا]: لَا، إِلَّا غُلَامًا لَهُ كَانَ أَعْتَقَهُ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِيرَاثَهُ لَهُ.

(عوسجة) لم يصح حديثه، ويرد هذا الحديث المنكر حديث: «الولاء لمن أعتق» فالسيد يرث العبد الذي أعتقه إن لم يكن له عصابة تستوعب المال، وأما أن العبد يرث السيد فهذا لا يكون لأمرين.

**أولاً:** الحديث ضعيف، قال البخاري: عوسجة لم يصح حديثه، وقال أبو حاتم الرازي: ليس بالمشهور. وقال النسائي: عوسجة ليس بالمشهور، فالشاهد الحديث لا يصح.

**الثاني:** أنه لا يستقيم أن العبد يكون عصابة للحر، إنما الحر عصابة للعبد؛ لأنه قد أعتقه وأحسن إليه، فصار كالرحم له.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

### بَابُ مِيرَاثِ ابْنِ الْمَلَأَعَنَةِ

المرأة التي يقسم زوجها خمسة أيمان أنها زانية، فكيف يكون شأن ولدها؟ شأن ولدها إن كان الزوج قد لاعن من المرأة وولدها فالولد للمرأة لا يرث من الزوج شيئاً، وإن كان إنما لاعن من المرأة ولم يلاعن من الولد فإن الولد يرث من أبيه الشرعي الذي ولد على فراشه، فلا يلزم من زنا المرأة أن يكون ولدها ولد زنى، قد يكون ولدها من زوجها الشرعي، ووقع منها الزنا في غير ذلك، فيرث من أمه وترثه، وأما الأب إذا انتفى منه فلا يرث منه شيئاً.

قال رحمه الله:

(٢٩٠٦) حدثنا إبراهيم بن موسى الرّازي، أخبرنا محمد بن حَرْبٍ، حَدَّثَنِي [حدثنا] عُمَرُ بن رُوْبَةَ التَّغْلِبِيّ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بن عَبْدِ اللَّهِ النَّصْرِيّ، عَنْ وَائِلَةَ بن الْأَسْفَعِ، عَنِ النَّبِيِّ، قَالَ: «الْمَرْأَةُ تُحْرِزُ [تحوز] ثَلَاثَةً [ثلاث] مَوَارِيثَ: عَتِيقَهَا وَلَقِيطَهَا وَوَلَدَهَا الَّذِي لَا عَنَتَ عَلَيْهِ [عنه]»<sup>(١)</sup>.

(٢٩٠٧) حدثنا مُحَمَّدُ بن خَالِدٍ وَمُوسَى ابْنُ عَامِرٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جَابِرٍ، أَخْبَرَنَا مَكْحُوْلٌ، قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِيرَاثَ ابْنِ الْمُلَاعِنَةِ لِأُمِّهِ وَلَوَزَّتْهَا مِنْ بَعْدِهَا<sup>(٢)</sup>.

(٢٩٠٨) حدثنا مُوسَى بن عَامِرٍ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ، أَخْبَرَنِي عَيْسَى أَبُو مُحَمَّدٍ، عَنْ الْعَلَاءِ بن الْحَارِثِ، عَنْ عَمْرِو بن شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ، مِثْلُهُ<sup>(٣)</sup>.

ضعيف؛ لأجل رُوْبَةَ، فقد أنكروا أحاديثه عن عبد الواحد.

قال ابن عبد البر في "التمهيد": وهذه الآثار كلها تدلُّ على أَنَّ المرأةَ الْمُلاعِنَةَ، كانت في حينِ التَّلَاعُنِ حُبْلَى، فَلَمَّا نَفَاهُ فِي لِعَانِهِ، نَفَاهُ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالْحَقُّهْ بِأُمِّهِ.

وفي حديث مالكٍ، عن نافع، عن ابن عمر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَلْحَقَ الْوَلَدَ بِأُمِّهِ. وَهُوَ أَوْلَى، وَأَصَحُّ من حديثِ عَمْرِو بن شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَهُ لِعَصْبَةِ أُمِّهِ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مِيرَاثِ وَلَدِ الْمُلاعِنَةِ، فَقَالَ قَائِلُونَ: أُمُّهُ عَصْبَتُهُ.

(١) والحديث أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢١١٥)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٧٤٢)، وأحمد حديث رقم: (١٥٥٧٤).

(٢) أخرجه الدارمي مختصراً حديث رقم: (٢٩٥١).

(٣) أخرجه الدارمي بنحوه حديث رقم: (٣١١٥).



وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَجَمَاعَةٌ، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أُمُّهُ عَصَبَتُهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ، فَعَصَبَتُهَا.

وَقَالَ آخَرُونَ: عَصَبَتُهُ عَصَبَةُ أُمِّهِ. قَالَ ذَلِكَ جَمَاعَةٌ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: ابْنُ الْمُلَاعِنَةِ تَرْتُهُ أُمُّهُ وَعَصَبَتُهَا. وَالْقَائِلُونَ بِهِذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ، يَقُولُونَ بِتَوْرِيثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ.

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: لَا عَصَبَةَ لَابْنِ الْمُلَاعِنَةِ، وَهُوَ عِنْدَهُمَا كَمُورُوثٍ لَمْ يُخْلَفْ أَبًا وَلَا عَصَبَةً، فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ لِأُمِّهِ، وَرِثُوا فَرَضَهُمْ، وَوَرِثَتْ أُمُّهُ سَهْمَهَا، وَمَا بَقِيَ فَلِیَّتِ الْمَالِ. هَذِهِ رِوَايَةُ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ، وَزَيْدٍ. وَالْمَشْهُورُ عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ عَصَبَتَهُ: عَصَبَةُ أُمِّهِ، إِلَّا أَنَّ مَذْهَبَهُ: أَنَّ ذَا السَّهْمِ، أَحَقُّ مِمَّنْ لَا سَهْمَ لَهُ. وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ.

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: عَصَبَتُهُ عَصَبَةُ أُمِّهِ.

وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَعَطَاءٍ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالنَّخَعِيِّ، وَحَمَّادٍ، وَالْحَكَمِ، وَسُفْيَانَ، وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، وَشَرِيكَ، وَيَحْيَى بْنَ آدَمَ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَبِي عُبَيْدٍ، إِلَّا أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا، فَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَجْعَلْ عَصَبَةَ أُمِّهِ عَصَبَتَهُ إِلَّا عِنْدَ عَدَمِ أُمِّهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَعْطَاهَا فَرَضَهَا، وَجَعَلَ الْبَاقِيَ لِعَصَبَتِهَا، ابْنًا كَانَ لَهَا، أَوْ أَخًا لَا ابْنَهَا، أَوْ غَيْرَهُ مِنْ عَصَبَتِهَا.

وَالَّذِينَ جَعَلُوا أُمُّهُ عَصَبَتَهُ، فَإِذَا لَمْ تَكُنْ فَعَصَبَتُهَا، احْتَجُّوا بِحَدِيثِ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: "الْمَرْأَةُ تُحَرِّرُ ثَلَاثَةَ مَوَارِيثَ: عَتِيقَهَا، وَلَقِيطَهَا، وَابْنَهَا الَّذِي لَا عَنَتَ عَلَيْهِ". وَبِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "مِيرَاثُ ابْنِ الْمُلَاعِنَةِ لِأُمِّهِ، وَلَوْ رَثْنَهَا مِنْ بَعْدِهَا". وَقَدْ أَوْضَحْنَا ذَلِكَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ.

وَذَهَبَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمَا إِلَى قَوْلِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِي ذَلِكَ.



وقال مالك: إِنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّهُمَا سُئِلَا عَنْ وَلَدِ الْمُلَاعِنَةِ وَوَلَدِ الزَّانَا: مَنْ يَرِثُهُمَا؟ فَقَالَا: تَرِثُ أُمُّهُ حَقَّهَا، وَإِخْوَتُهُ لِأُمِّهِ حُقُوقُهُمْ، وَيَرِثُ مَا بَقِيَ مِنْ مَالِهِ مَوَالِي أُمِّهِ، إِنْ كَانَتْ مَوْلَاةً، وَإِنْ كَانَتْ عَرَبِيَّةً وَرِثَتْ حَقَّهَا، وَوَرِثَ إِخْوَتُهُ لِأُمِّهِ حُقُوقَهُمْ، وَوَرِثَ مَا بَقِيَ مِنْ مَالِهِ الْمُسْلِمُونَ. قال مالك: وذلك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا.

قال أبو عمر: وهو قول الشافعيّ سواءً.

ولأهل العراق القائلين بالردّ وتوريث ذوي الأرحام ضروب من التنازع في توريث عصبية أم ولد الملاعنة منه مع الأم ودونها، ليس هذا موضع ذكر ذلك. ولا خلاف بين العلماء: أن الملاعن إذا أقر بالولد، جلد الحد، ولحق به، وورثه، وابن الزانية عند جماعة العلماء، كابن الملاعنة سواءً، وكل فيهِ على أصله. اهـ

**والذي يظهر:** أنها ترثه أمه وإن كان له أخوة من أم، والباقي لبيت مال المسلمين.

**قال رحمه الله:**

### بَابُ هَلْ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرُ؟

قال النووي رحمه الله: أجمع المسلمون على أن الكافر لا يرث المسلم، وأما المسلم من الكافر ففيه خلاف، فالجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على أنه لا يرث أيضاً، وذهب معاذ بن جبل ومعاوية وسعيد بن المسيب ومسروق † وغيرهم إلى أنه يرث من الكافر، واستدلوا بقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه» وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح. والمراد من حديث الإسلام فضل الإسلام على غيره، وليس فيه تعرض للميراث فلا يترك النص الصريح.

وأما المرتد فلا يرث المسلم بالإجماع.

وأما المسلم من المرتد ففيه أيضاً الخلاف، فعند مالك والشافعي وربيعه وابن أبي ليلى وغيرهم: أن المسلم لا يرث منه.

وقال أبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ: ما اكتسبه في رده فهو لبيت المال وما اكتسبه في الإسلام فهو لورثته المسلمين. انتهى.

والصحيح أن المسلم لا يرث الكافر ولا الكافر يرث المسلم، هذا من حيث الحكم العام، أما من حيث الحكم الخاص لو كان في بلاد الكفار كافر وله ولد مسلم فإن ترك المال ذهب للكفار واستفادوا منه فيأخذوه ويستمتع به، لا على أنه ميراث ولكن من باب أن لا يذهب المال للكفار ويتقوون به. وذهب بعضهم إلى أنه يصرف في مصالح المسلمين.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

(٢٩٠٩) حدثنا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ، وَلَا الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ»<sup>(١)</sup>.

رواية الزهري عن سفیان بن حسین ضعيفة، والحديث ثابت من أوجه كثيرة.

(أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ) الحَبِيبُ بْنُ الْحَبِّبِ، أُمُّهُ بَرَكَةُ وَأَبُوهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

(٢٩١٠) حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْنَ تَنْزِلُ [تَنْزِلُ] عَدَا. فِي حَجَّتِهِ؟ قَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنَزَلًا»، ثُمَّ قَالَ: «نَحْنُ نَازِلُونَ بِحَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ قَاسَمَتْ [تَقَاسَمَتْ] قُرَيْشٌ عَلَى الْكُفْرِ».

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٦٧٦٤)، ومسلم حديث رقم: (١٦١٤)، وأخرجه الترمذي حديث رقم:

(٢٩١٧)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٧٢٩)، وأحمد حديث رقم: (٤٠) ومالك في (الموطأ) حديث رقم:

(١١٠٤)، والدارمي حديث رقم: (٢٩٩٨).

يَعْنِي الْمُحَصَّبَ. وَذَٰكَ أَنَّ بَنِي كِنَانَةَ حَالَفَتْ قُرَيْشًا عَلَى بَنِي هَاشِمٍ أَنْ لَا يُنَاكِحُوهُمْ وَلَا يُبَايِعُوهُمْ وَلَا يُؤْوُوهُمْ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَالْحَقِيفُ الْوَادِي <sup>(١)</sup>.

(علي بن حسين) زين العابدين.

(أَيَّنَ تَنْزُلُ) يعني هل ستنزل في بيت مخصوص من بيوت أجدادك أو بيوت أعمامك.

(الْمُحَصَّبَ) ما بين مكة ومنى، (وتقاسمت) تحالفت على الكفر، حين تعاقدوا على إخراج النبي ﷺ وبني هاشم وبني المطلب من مكة إلى الشعب، وكتبوا بينهم الصحيفة المستورة فيها أنواع من الأباطيل، أن لا يزوجوا، وأن لا يناكحوا. وهذا ظلم عظيم، وصل بهم الحال أن لا يزوجوهم، ولا يبایعوهم، ولا يناصروهم، ولا يؤوهم، مع أنهم من فخذ واحد كلهم القريش، بل وبعضهم لم يتبع محمدا ﷺ على الإسلام، ولكن أتوا بحكم جائر على الجميع، وهو حكم جائر في أصله.

والشاهد من الحديث قوله: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنْزِلًا»، بمعنى: أنه ورث الكفار من أهل بيته إذا كان كافراً حال موتهم، واستوعب المال ولم يرث منه رسول الله ﷺ ولا أجد ممن كان قد أسلم كعلي بن أبي طالب وغيره.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٩١١) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَنْ حَبِيبِ الْمَعْلَمِ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى [شَيْئًا]» <sup>(٢)</sup>.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٣٠٥٨)، ومسلم حديث رقم: (١٣١٤)، وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٢١٢٥٩).

(٢) وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٢٧٣١)، وأحمد حديث رقم: (٦٦٢٦).

وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٢١٠٨) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي سننه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي: ضعيف، وفيه عننة أبي الزبير. والحديث فيه كلام، وقد اختلف العلماء فذهب بعضهم إلى أن الكفر ملة واحدة، فيرث اليهودي النصراني والنصراني اليهودي، والمجوسي اليهودي أو النصراني، ونحو ذلك.

الكفر عند الشافعي ملةٌ قد وافق النعمان والأجلهٌ وعند مالك ثلاث ملل<sup>(١)</sup> وملل شتى لدى ابن حنبل فابن حنبل لا يجوز أن يرث المجوسي من اليهودي، ولا أن يرث اليهودي من النصراني، والعكس، ويستدلون بعموم هذا الحديث (لا يتوارث أهل ملتين شتى). قال الصنعاني في "سبل السلام": والحديث دليل على أنه لا توارث بين أهل ملتين مختلفتين بالكفر أو بالإسلام والكفر، وذهب الجمهور إلى أن المراد بالملتين الكفر والإسلام، فيكون كحديث: «لا يرث المسلم الكافر» الحديث. قالوا: وأما توريث ملل الكفر بعضهم من بعض فإنه ثابت ولم يقل بعموم الحديث للملل كلها إلا الأوزاعي فإنه قال: لا يرث اليهودي من النصراني ولا عكسه وكذلك سائر الملل، والظاهر من الحديث مع الأوزاعي. اهـ

قال رحمه الله:

(٢٩١٢) حدثنا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي حَكِيمٍ الْوَاسِطِيِّ، أَخْبَرَنَا [عن] عَبْدُ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ: أَنَّ أَخَوَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى يَحْيَى بْنِ عَمَرَ. يَهُودِيٌّ وَمُسْلِمٌ. فَوَرَّثَ الْمُسْلِمَ مِنْهَا، وَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ أَنَّ رَجُلًا حَدَّثَهُ أَنَّ مُعَاذًا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْإِسْلَامُ يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ» فَوَرَّثَ الْمُسْلِمَ.

(١) اليهودية، والنصرانية، والمجوسية.



٢٩١٣) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدُّلِيِّ، أَنَّ مُعَاذًا أْتَى بِمِيرَاثٍ يَهُودِيٍّ وَارِثُهُ مُسْلِمٌ، بِمَعْنَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قال المنذري: في سماع أبي الأسود عن معاذ بن جبل نظر.

وقال المناوي: رواه ثقات إلا أن فيه انقطاع.

قال الحافظ في "فتح الباري" (١٢/٥١-٥٢): قَالَ بَنُ الْمُنْذِرِ ذَهَبَ الْجُمُهورُ إِلَى الْأَخْذِ بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ عُمُومُ حَدِيثِ أُسَامَةَ يَعْنِي الْمَذْكَورَ فِي هَذَا الْبَابِ إِلَّا مَا جَاءَ عَنْ مُعَاذٍ قَالَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ مِنَ الْكَافِرِ مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ وَاحْتِجَّ بِأَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ الْإِسْلَامُ يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ وَهُوَ حَدِيثٌ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدُّلِيِّ عَنْهُ قَالَ الْحَاكِمُ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَتُعَقَّبُ بِالْإِنْقِطَاعِ بَيْنَ أَبِي الْأَسْوَدِ وَمُعَاذٍ وَلَكِنَّ سَمَاعَهُ مِنْهُ مُمَكِّنٌ وَقَدْ زَعَمَ الْجَوْرَقَانِيُّ أَنَّهُ بَاطِلٌ وَهِيَ مُجَازَفَةٌ وَقَالَ الْفَرُطِيُّ فِي الْمُنْفَهَمِ هُوَ كَلَامٌ مُحْكَمٌ وَلَا يُرَوَّى كَذَا قَالَ وَقَدْ رَوَاهُ مَنْ قَدَّمْتُ ذِكْرَهُ فَكَأَنَّهُ مَا وَقَفَ عَلَى ذَلِكَ وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ عَنْ مُعَاذٍ أَنَّهُ كَانَ يُورِثُ الْمُسْلِمَ مِنَ الْكَافِرِ بِغَيْرِ عَكْسٍ وَأَخْرَجَ مُسَدَّدٌ عَنْهُ أَنَّ أَحْوَيْنَ اخْتَصَمَا إِلَيْهِ مُسْلِمٌ وَيَهُودِيٌّ مَاتَ أَبُوهُمَا يَهُودِيًّا فَحَارَ ابْنُهُ الْيَهُودِيُّ مَالَهُ فَتَنَازَعَهُ الْمُسْلِمُ فَوَرِثَ مُعَاذُ الْمُسْلِمَ وَأَخْرَجَ بَنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ مَا رَأَيْتُ قَضَاءً أَحْسَنَ مِنْ قَضَاءٍ قَضَى بِهِ مُعَاوِيَةُ رِثَ أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا يَرْتُونَا كَمَا يَحِلُّ النِّكَاحُ فِيهِمْ وَلَا يَحِلُّ لَهُمْ وَبِهِ قَالَ مَسْرُوقٌ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَإِسْحَاقُ وَحُجَّةُ الْجُمُهورِ أَنَّهُ قِيَاسٌ فِي مُعَارَضَةِ النَّصِّ وَهُوَ صَرِيحٌ فِي الْمُرَادِ وَلَا قِيَاسَ مَعَ وُجُودِهِ وَأَمَّا الْحَدِيثُ فَلَيْسَ نَصًّا فِي الْمُرَادِ بَلْ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ يُفْضَلُ غَيْرُهُ مِنَ الْأَدْيَانِ وَلَا تَعَلُّقُ لَهُ بِالْإِثْرِ وَقَدْ عَارَضَهُ قِيَاسُ آخَرٍ وَهُوَ أَنَّ التَّوَارِثَ يَتَعَلَّقُ بِالْوِلَايَةِ وَلَا وِلَايَةَ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ﴾

بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴿١﴾ وَبِأَنَّ الذَّمِّيَّ يَتَزَوَّجُ الْحَرْبِيَّةَ وَلَا يَرِثُهَا وَأَيْضًا فَإِنَّ الدَّلِيلَ يَنْقَلِبُ فِيمَا لَوْ قَالَ الذَّمِّيُّ أَرِثُ الْمُسْلِمَ لِأَنَّهُ يَتَزَوَّجُ إِلَيْنَا وَفِيهِ قَوْلٌ ثَالِثٌ وَهُوَ الْإِعْتِبَارُ بِقِسْمَةِ الْمِيرَاثِ جَاءَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَنْ عِكْرِمَةَ وَالْحَسَنِ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ قُلْتُ ثَبَتَ عَنْ عُمَرَ خِلَافُهُ كَمَا مَضَى فِي بَابِ تَوْرِيثِ دُورِ مَكَّةَ مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ.

قال رحمه الله:

### بَابُ فِيمَنْ أَسْلَمَ عَلَى مِيرَاثٍ

يعني: أسلم بعد موت مورثه لكن قبل أن يقسم الميراث، وبعضهم ربما يسلم لقصد أن يحصل على الميراث.

قال رحمه الله:

(٢٩١٤) حدثنا حجاج بن أبي يعقوب، أخبرنا موسى بن داود، أخبرنا محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس، قال: قال النبي [رسول الله]: «كُلُّ قَسَمٍ قُسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَى مَا قُسِمَ لَهُ، وَكُلُّ قَسَمٍ أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ فَإِنَّهُ عَلَى قَسَمِ الْإِسْلَامِ»<sup>(١)</sup>.

(مُوسَى بْنُ دَاوُدَ) الضبي، صدوق.

(مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ) بن موسى ضعفه أحمد، وقال الذهبي: لين. وله في مسلم حديث واحد ووثقه بعضهم.  
(أَبُو الشَّعْثَاءِ) جابر بن زيد.

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٢٤٨٥)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (١٤٦٥)، وخرجه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (٦٥٥).

قال القسطلاني: أي إذا أسلم الكافر قبل أن يقسم الميراث المخلف عن أبيه أو أخيه فلا ميراث له لأن الاعتبار بوقت الموت لا بوقت القسمة عند الجمهور. انتهى. وهذا هو الصواب.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

### بَابُ فِي الْوَلَاءِ

«الولاء لمن أعتق»، وإنما يرث المعتق بالعصبة لا بالفريضة، ومعلوم أن العصبة قد لا تجد شيئاً، وقد يستوعب المال.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

(٢٩١٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: قُرِئَ عَلَى مَالِكٍ وَأَنَا حَاضِرٌ قَالَ مَالِكٌ: عَرَضَ عَلَيَّ نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تُعْتِقُهَا فَقَالَ أَهْلُهَا: نَيْعُكُمَا عَلَى أَنْ وَلَاءَهَا لَنَا، فَذَكَرْتُ عَائِشَةَ ذَاكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا يَمْنَعُكَ [يَمْنَعُكَ] ذَلِكَ فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ»<sup>(١)</sup>.

الشاهد: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

أسباب ميراث الوري ثلاثة وهي نكاح وولاء ونسب ليس هناك سبب في الميراث بعدهن، فالزواج يرد فيه الزوج والزوجة، والولاء يرث فيه المعتق أو المعتقة لا العكس، فلو قدر أن المعتق مات قبل المعتق ليس للمعتق شيء، لكن إن مات المعتق قبل المعتق وكان هناك عصبة تذهب إلى معتقه.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري حديث رقم: (٢١٦٩)، ومسلم حديث رقم: (١٥٠٤)، وأخرجه الترمذي مطولا حديث رقم: (٢١٢٤)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٤٦٥٨)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٠٧٦)، وأحمد حديث رقم: (٥٨٩٣)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (١٥٢٠)، والدارمي مطولا حديث رقم: (٢٣٣٥).



قال رحمه الله:

(٢٩١٦) حدثنا عثمان بن أبي شيبة، أخبرنا وكيع بن الجراح، عن سفيان الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «الولاء لمن أعطى الثمن وولي النعمة»<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ: والحديث كما قاله ابن بطال يقتضي أن الولاء لكل معتق ذكرا كان أو أنثى وهو مجمع عليه وليس بين الفقهاء خلاف أنه ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن أو جره إليهن من أعتق بولادة أو عتق. اهـ

قال رحمه الله:

(٢٩١٧) حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج أبو معمر، أخبرنا عبد الوارث، عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رتاب بن خديفة تزوج امرأة، فولدت له ثلاثة غلمة فماتت أمهم، فورثوها رباعها وولاء مواليتها، وكان عمرو بن العاص عصبه بينها، فأخرجهم إلى الشام فماتوا، فقدم عمرو بن العاص، ومات مولى لها، وترك مالا له فخاصمه إخوتها إلى عمر بن الخطاب، فقال عمر: قال رسول الله ﷺ: «ما أحرز الولد أو الولد فهو لعصبته من كان»، قال: فكتب له كتابا فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف، وزيد بن ثابت ورجل آخر، فلما استخلف عبد الملك اختصموا إلى هشام بن إسماعيل، أو إلى إسماعيل بن هشام، فرفعهم إلى عبد الملك فقال: هذا من القضاء الذي ما كنت أراه، قال: فقضى لنا بكتاب عمر بن الخطاب، فنحن فيه إلى الساعة<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٦٧٦٠)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٢١٢٥)، وأحمد حديث رقم: (٢٥٠٠٦).

(٢) وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٧٢٢٣)، وأحمد مختصرا حديث رقم: (١٨٤).

- [حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: النَّاسُ يَتَّبِعُونَ عَمْرَوَ بْنِ شُعَيْبٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ خِلَافَ هَذَا الْحَدِيثِ إِلَّا أَنَّهُ رَوَى عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِمِثْلِ هَذَا].

قال: والحديث دليل على أن الولاء لا يورث وفيه خلاف.

هناك حديث: «الولاء لحمه كلحمه النسب، لا يباع ولا يوهب»، فلا يجوز أن

تهب الولاء لغيرك أو تبيعه.

قال في "عون المعبود": (تَزَوَّجَ امْرَأَةً) اسْمُهَا أُمُّ وَائِلٍ بِنْتُ مَعْمَرِ الْجُمَحِيَّةِ كَمَا فِي رِوَايَةِ بْنِ مَاجَةَ (ثَلَاثَةَ غِلْمَةٍ) جَمَعَ غُلَامٍ أَيْ ثَلَاثَةَ أَبْنَاءٍ (فَوَرَّثُوهَا) الضَّمِيرُ الْمَرْفُوعُ لِلْغِلْمَةِ وَالْمُؤَنَّثُ لِلْمَرْأَةِ.

ولفظ بن مَاجَةَ: فَوَرَّثَهَا بَنُوها (رَبَاعَهَا) بِكَسْرِ الرَّاءِ جَمَعَ رَبْعٍ أَيْ دُورَهَا (فَأَخْرَجَهُمْ) أَيْ أَخْرَجَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ بَنِيها فِي رِوَايَةِ بْنِ مَاجَةَ فَخَرَجَ بِهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ (فَمَاتُوا) أَيْ بَنُو الْمَرْأَةِ فِي طَاعُونٍ عَمَّوَسَ الَّذِي وَقَعَ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي الشَّامِ وَمَاتَ فِيهِ بَشَرٌ كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ (مَالًا لَهُ) أَيْ مَالًا كَانَ فِي مِلْكِهِ (فَخَاصَمَهُ) أَيْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ.

وَالْمَعْنَى: وَرِثَ عَمْرُو مَالَ بَنِي الْمَرْأَةِ وَمَالَ مَوْلَاهَا فَخَاصَمَهُ إِخْوَتَهَا فِي وِلَاءِ أَخْتِهِمْ.

ولفظ بن مَاجَةَ: فَلَمَّا رَجَعَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ جَاءَ بَنُو مَعْمَرٍ يُخَاصِمُونَهُ فِي وِلَاءِ أُخْتِهِمْ إِلَى عُمَرَ (مَا أَخْرَزَ الْوَلَدُ) أَيْ مِنْ إِرْثِ الْأَبِ أَوْ الْأُمِّ (أَوِ الْوَالِدُ فَهُوَ لِعَصْبَتِهِ) أَيْ الْوَلَدُ إِنْ كَانَ هُوَ الْمُحَرِّزَ (مَنْ كَانَ) قَالَ فِي السُّبُلِ الْمُرَادُ بِإِحْرَازِ الْوَالِدِ وَالْوَلَدِ مَا صَارَ مُسْتَحَقًّا لَهُمَا مِنَ الْحُقُوقِ فَإِنَّهُ يَكُونُ لِلْعَصْبَةِ مِيرَاثًا.

وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْوِلَاءَ لَا يُورَثُ وَفِيهِ خِلَافٌ وَتَظْهَرُ فِيهِ فَائِدَةُ الْخِلَافِ فِيمَا إِذَا أَعْتَقَ رَجُلٌ عَبْدًا ثُمَّ مَاتَ ذَلِكَ الرَّجُلُ وَتَرَكَ أَخَوَيْنِ أَوْ ابْنَيْنِ ثُمَّ مَاتَ أَحَدُ الْابْنَيْنِ وَتَرَكَ ابْنًا أَوْ أَحَدَ الْأَخَوَيْنِ وَتَرَكَ ابْنًا فَعَلَى الْقَوْلِ بِالتَّوْرِيثِ مِيرَاثُهُ بَيْنَ الْإِبْنِ وَبَنِ الْإِبْنِ أَوْ بَنِ الْأَخِ وَعَلَى الْقَوْلِ بِعَدَمِهِ يَكُونُ لِلْإِبْنِ وَحْدَهُ انْتَهَى (فَكَتَبَ) أَيْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (لَهُ) أَيْ لِعَمْرُو بْنِ

العاصي (عبد الملك) أي بن مروان (اختصموا) أي إخوة المرأة (أو إلى إسماعيل) شك من الراوي (ما كنت أراه) ما موصولة (إلى الساعة أي إلى هذه الساعة).

ولفظ بن ماجه: فقال عمر أفضي بينكم بما سمعت من رسول الله ﷺ سمعته يقول ما أحرز الولد والوالد فهو لعصيته من كان قال فقضى لنا به وكتب لنا به كتابا فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت وآخر حتى إذا استخلف عبد الملك بن مروان توفي مؤلى لها وترك ألفي دينار فبلغني أن ذلك القضاء قد غير فخاصمه إلى هشام بن إسماعيل فرفعنا إلى عبد الملك فأتيناه بكتاب عمر فقال إن كنت لأرى أن هذا من القضاء الذي لا يشك فيه وما كنت أرى أن أمر أهل المدينة بلغ هذا أن يشكوا في هذا القضاء فقضى لنا فيه فلم نزل فيه بعد. انتهى

قال رحمه الله:

### باب في الرجل يُسلم على يدي الرجل

هذا كان في أول الأمر ثم نسخ، كان أول الأمر إذا أسلم رجل على يد رجل آخر يرثه ويقاسمه ماله، ونحو ذلك.

قال رحمه الله:

(٢٩١٨) حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرمي وهشام بن عمار قالا: أخبرنا يحيى. قال أبو داود: وهو ابن حمزة عن عبد العزيز بن عمر قال: سمعت عبد الله بن موهب يحدث عمر بن عبد العزيز، عن قبيصة بن ذؤيب، قال هشام: عن تميم الداري، أنه قال: يا رسول الله! وقال يزيد: أن تميميا قال: يا رسول الله: ما السنة في الرجل يُسلم على يدي الرجل من المسلمين؟ قال: «هو أولى الناس بمحياه ومماته»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٩١٢)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٧٥٢)، وأحمد حديث رقم: (١٦٤٩٧)، والدارمي حديث رقم: (٣٠٣٣).



قال الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن موهب ويقال: ابن وهب عن تميم الداري وقد أدخل بعضهم بين عبد الله بن موهب وبين تميم الداري قبيصة بن ذؤيب وهو عندي ليس بمتصل. هذا آخر كلامه.

وقال الشافعي: هذا الحديث ليس بثابت إنما يرويه عبد العزيز بن عمر عن ابن موهب عن تميم الداري، وابن موهب ليس بالمعروف عندنا ولا نعلمه لقي تميما، ومثل هذا لا يثبت عندنا ولا عندك من قبل أنه مجهول ولا أعلمه متصلا. اهـ

وقال الخطابي: ضعف أحمد بن حنبل حديث تميم الداري هذا.

لأنه لا يوجد ميراث بين هؤلاء، أولا: قد نسخ القرآن ذلك بقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [سورة الأحزاب: ٦].

ثانياً: لضعف الحديث، ثم ليس معنى أول الناس بمحياه ومماته أنه يرثه، قد تكون ولاية المسلم للمسلم من حيث المناصرة والمؤازرة.

قال رحمه الله:

### باب في بيع الولاء

(٢٩١٩) حدثنا حفص بن عمر، أخبرنا شعبة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر ما قال: نهي رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هيبته<sup>(١)</sup>.

قال الخطابي: قال ابن الأعرابي عن محمد بن زياد: كانت العرب تبيع ولاء مواليها، وتأخذ عليه المال، وأنشد في ذلك:

فباعوه مملوكا وباعوه معتقا  
فليس له حتى الممات خلاص

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٥٣٥)، ومسلم حديث رقم: (١٥٠٦)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٢٣٦)، والنسائي حديث رقم: (٤٦٧١)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٧٤٧)، وأحمد حديث رقم: (٥٤٧٢)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (١٥٢٢)، والدارمي حديث رقم: (٢٥٧٢).

فنهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك قال: وهذا كالإجماع من أهل العلم إلا أنه قد روي عن ميمونة أنها وهبت ولواء مواليتها من العباس أو من ابن عباس. وسمعت أبا الوليد حسان بن محمد يذكر أن الذي وهبت ميمونة من اللواء كان ولواء السائبة، وولاء السائبة قد اختلف فيه أهل العلم. انتهى.

وقال ابن الأثير: نهي عن بيع اللواء وهبته، يعني: ولواء العتق، وهو إذا مات المعتق ورثه معتقه كانت العرب تبيعه وتهبه فنهى عنه؛ لأن اللواء كالنسب فلا يزول بالإزالة. انتهى.

قال رحمه الله:

### باب في المولود يستهل ثم يموت

يستهل صارخا، دل على أنه خرج بحياة فيرث.

(٢٩٢٠) حدثنا حسين بن معاذ، أخبرنا عبد الأعلى، أخبرنا محمد بن يعقوب بن إسحاق، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن أبي هريرة، عن النبي، قال: «إِذَا اسْتَهَلَ الْمَوْلُودُ وَرُثَ».

معناه: أنه إذا خرج بدون استهلال لا يرث؛ لأن ليس له حياة مستقرة، ولكن الحديث ضعيف، (ابن إسحاق) وله شاهد ضعيف عند الترمذي وابن ماجه عن جابر رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «الطُّفْلُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَلَا يَرِثُ، وَلَا يُورَثُ حَتَّى يَسْتَهَلَ»، قال الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ قَدْ اضْطَرَبَ النَّاسُ فِيهِ" فَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَرْفُوعًا، وَرَوَى أَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ مَوْفُوفًا، وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرٍ مَوْفُوفًا، وَكَانَ هَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ، " وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا، قَالُوا: لَا يُصَلَّى عَلَى الطُّفْلِ حَتَّى يَسْتَهَلَ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ. اهـ



أما الصلاة فلا حرج من الصلاة عليه إن سقط بعد نفخ الروح فيه، وأما الميراث فلا يرث إلا إذا استهل.

قال ابن قدامة في "المغني" (٩/ ١٧٩-١٨٠): ولا يرث الحمل إلا بشرطين؛ أحدهما، أن يعلم أنه كان موجودًا حال الموت، ويعلم ذلك بأن تأتي به لأقل من ستة أشهر، فإن أتت به لأكثر من ذلك نظرنا، فإن كان لها زوج أو سيد يطؤها لم يرث، إلا أن يقر الورثة أنه كان موجودًا حال الموت، وإن كانت لا توطأ، إمّا لعدم الزوج، أو السيد، وإمّا لغيبيتهما، أو اجتنابهما الوطء، عجزًا أو قصداً أو غيره، ورث ما لم يجاوز أكثر مدة الحمل، وذلك أربع سنين في أصح الروايتين، وفي الأخرى سنتان. والثاني، أن تضعه حيًا، فإن وضعته ميتًا لم يرث، في قولهم جميعًا، واختلف فيما يثبت به الميراث من الحياة، واتفقوا على أنه إذا استهل صارخًا ورث، وورث. وقد روى أبو داود بإسناده، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: "إذا استهل المولود ورث". وروى ابن ماجه بإسناده، عن جابر، عن النبي ﷺ مثله. واختلفوا فيما سوى الاستهلال، فقالت طائفة: لا يرث حتى يستهل، ولا يقوم غيره مقامه، ثم اختلفوا في الاستهلال ما هو؟ فقالت طائفة: لا يرث حتى يستهل صارخًا. فالمشهور عن أحمد، رضي الله عنه، أنه لا يرث حتى يستهل. وروى ذلك عن ابن عباس، والحسن بن علي، وأبي هريرة، وجابر، وسعيد بن المسيب، وعطاء، وشريح، والحسن، وابن سيرين، والنخعي، والشعبي، وربيع، ويحيى بن سعيد، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، ومالك، وأبي عبيد، وإسحاق؛ لأن مفهوم قول النبي ﷺ: «إذا استهل المولود ورث». أنه لا يرث بغير الاستهلال، وفي لفظ ذكره ابن سُرَاقَة، عن النبي ﷺ، أنه قال في الصبي المنفوس: "إذا وقع صارخًا فاستهل، ورث، وتمت دينته، وسمى، وصلى عليه، وإن وقع حيًا ولم يستهل صارخًا، لم تتم دينته، وفيه غرة؛ عبد، أو أمة، على العاقلة". ولأن الاستهلال لا يكون إلا من حي، والحركة تكون من غير حي، فإن

اللَّحْمَ يَخْتَلِجُ سَيِّمًا إِذَا خَرَجَ مِنْ مَكَانٍ ضَيِّقٍ، فَتَضَامَّتْ أَجْزَاؤُهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى مَكَانٍ فَسِيحٍ، فَإِنَّهُ يَتَحَرَّكُ مِنْ غَيْرِ حَيَاةٍ فِيهِ، ثُمَّ إِنْ كَانَتْ فِيهِ حَيَاةٌ، فَلَا نَعْلَمُ كَوْنَهَا مُسْتَقَرَّةً؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ تَكُونَ كَحَرَكَةِ الْمَذْبُوحِ، فَإِنَّ الْحَيَوَانَاتِ تَتَحَرَّكُ بَعْدَ الذَّبْحِ حَرَكَةً شَدِيدَةً، وَهِيَ فِي حُكْمِ الْمَيِّتِ، وَاخْتَلَفَ فِي الِاسْتِهْلَالِ مَا هُوَ؟ فَقِيلَ: هُوَ الصُّرَاخُ خَاصَّةً. وَهَذَا قَوْلُ مَنْ ذَكَرْنَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ. وَرَوَاهُ أَبُو طَالِبٍ، عَنْ أَحْمَدَ، فَقَالَ: لَا يَرِثُ إِلَّا مَنْ اسْتَهَلَ صَارِخًا. وَإِنَّمَا سُمِّيَ الصُّرَاخُ مِنَ الصَّبِيِّ الِاسْتِهْلَالَ تَجَوُّزًا، وَالْأَصْلُ فِيهِ أَنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْهَلَالَ صَاحُوا عِنْدَ رُؤْيَيْهِ، وَاجْتَمَعُوا، وَأَرَاهُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَسُمِّيَ الصَّوْتُ عِنْدَ اسْتِهْلَالِ الْهَلَالِ اسْتِهْلَالًا، ثُمَّ سُمِّيَ الصَّوْتُ مِنَ الصَّبِيِّ الْمَوْلُودِ اسْتِهْلَالًا؛ لِأَنَّهُ صَوْتُ عِنْدَ وُجُودِ شَيْءٍ يُجْتَمَعُ لَهُ، وَيُفْرَحُ بِهِ. وَرَوَى يُونُسُ بْنُ مُوسَى، عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّهُ قَالَ: يَرِثُ السَّقَطُ وَيُورَثُ، إِذَا اسْتَهَلَ. فَقِيلَ لَهُ: مَا اسْتِهْلَالُهُ؟ قَالَ: إِذَا صَاحَ أَوْ عَطَسَ أَوْ بَكَى. فَعَلَى هَذَا كُلِّ صَوْتٍ يَوْجَدُ مِنْهُ، تُعْلَمُ بِهِ حَيَاتُهُ، فَهُوَ اسْتِهْلَالٌ. وَهَذَا قَوْلُ الزُّهْرِيِّ، وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ لِأَنَّهُ صَوْتُ عُلِمَتْ بِهِ حَيَاتُهُ، فَأَشْبَهَ الصُّرَاخَ. وَعَنْ أَحْمَدَ رَوَايَةً ثَالِثَةً، إِذَا عُلِمَتْ حَيَاتُهُ بِصَوْتٍ أَوْ حَرَكَةٍ أَوْ رَضَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَرِثَ، وَثَبَّتَ لَهُ أَحْكَامُ الْمُسْتَهَلِّ، لِأَنَّهُ حَيٌّ فَتَثَبَّتْ لَهُ أَحْكَامُ الْحَيَاةِ، كَالْمُسْتَهَلِّ. وَبِهَذَا قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ، وَدَاوُدُ. وَإِنْ خَرَجَ بَعْضُهُ حَيًّا فَاسْتَهَلَ، ثُمَّ انْفَصَلَ بَاقِيهِ مَيِّتًا، لَمْ يَرِثْ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ: إِذَا خَرَجَ أَكْثَرُهُ فَاسْتَهَلَ ثُمَّ مَاتَ، وَرِثَ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "إِذَا اسْتَهَلَ الْمَوْلُودُ وَرِثَ". وَلَنَا، أَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ جَمِيعُهُ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ مَاتَ قَبْلَ خُرُوجِ أَكْثَرِهِ. اهـ



قال رحمه الله:

### باب نسخ ميراث العقد بميراث الرحم

أي: نسخ ميراث المعاهد والمعاهد بأن الميراث لذوي الأرحام.

قال رحمه الله:

(٢٩٢١) حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت قال: حدثني علي بن حسين، عن أبيه، عن يزيد النخوي، عن عكرمة، عن ابن عباس ما قال: والذين عاقدت [عقدت] أيانكم فاتوهم نصيبهم، كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب فيرث أحدهما الآخر فنسخ ذلك الأنفال فقال: ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض﴾.

(علي بن حسين) بن واقد فيه ضعف، (يزيد النخوي) ثقة عابد.

وهذا عام حتى في مسألة من مات وقد دعا أحدهم إلى الإسلام، أسلم على يديه ليس له ميراث، فجعل الله الميراث إلى أولي الأرحام، وأولو الأرحام هم أولو القربات، أولى بالتوارث.

قال في عون العبود: قال الخازن: المَعَاقِدَةُ الْمُحَالَفَةُ وَالْمُعَاهَدَةُ، وَالْأَيْمَانُ جَمْعُ يَمِينٍ يَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِهَا الْقَسَمُ أَوْ الْيَدُ أَوْ هُمَا جَمِيعًا وَذَلِكَ أَنَّهُمْ إِذَا تَحَالَفُوا أَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِيَدِ صَاحِبِهِ وَتَحَالَفُوا عَلَى الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ وَالتَّمَسُّكِ بِذَلِكَ الْعَقْدِ وَكَانَ الرَّجُلُ يُحَالِفُ الرَّجُلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَيُعَاقِدُهُ فَيَقُولُ دَمِي دَمُكَ وَهَدْمِي هَدْمُكَ وَتَأْرِي تَأْرُكَ وَحَرْبِي حَرْبُكَ وَسِلْمِي سِلْمُكَ تَرِثْنِي وَأَرِثُكَ وَتَطْلُبُ بِي وَأَطْلُبُ بِكَ وَتَعْقِلُ عَنِّي وَأَعْقِلُ عَنْكَ فَيَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْحَلِيفَيْنِ السُّدُسُ فِي مَالِ الْآخِرِ وَكَانَ الْحُكْمُ ثَابِتًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَابْتِدَاءَ الْإِسْلَامِ. انتهى



## قال رحمه الله:

(٢٩٢٢) حدثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنِي إِدْرِيسُ بْنُ يَزِيدَ، أَخْبَرَنَا طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ: وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ [عَقَدْتُ] أَيْمَانُكُمْ فَاتَّوَهُمُ نَصِيْبَهُمْ قَالَ: كَانَ الْمُهَاجِرُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ تَوَرَّثُوا الْأَنْصَارَ ذَوْنَ ذَوِي [ذِي] رَحِمِهِ لِلْأُخُوَّةِ الَّتِي أَخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ﴾ قَالَ: نَسَخْتُهَا وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ [عَقَدْتُ] أَيْمَانُكُمْ فَاتَّوَهُمُ نَصِيْبَهُمْ مِنَ النَّصْرِ وَالنَّصِيْحَةِ وَالرَّفَادَةِ، وَيُوصِي لَهُ وَقَدْ ذَهَبَ الْمِيرَاثُ<sup>(١)</sup>.

وهذا هو الصواب، أن الميراث قد انقطع إلا بين ذوي النسب، أو كذلك ما كان من النكاح أو الولاء.

## قال رحمه الله:

(٢٩٢٣) حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْمُعْنَى قَالَ أَحْمَدُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، قَالَ: كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَى أُمِّ سَعْدِ بِنْتِ الرَّبِيعِ، وَكَانَتْ يَتِيْمَةً فِي حِجْرِ أَبِي بَكْرٍ فَقَرَأْتُ وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ فَقَالَتْ: لَا تَقْرَأُ: وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ [لَا تَقْرَأُ وَلَكِنْ: وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ] إِنَّمَا نَزَلَتْ [أَنْزَلَتْ] أَمْرُ اللَّهِ تَعَالَى نَبِيَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ [فِي أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ حِينَ أَبِي الْإِسْلَامِ، فَحَلَفَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ لَا يُورَثَهُ، فَلَمَّا أَسْلَمَ أَمَرَهُ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ] [أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى] أَنْ يُورِثَهُ نَصِيْبُهُ. زَادَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: فَمَا أَسْلَمَ حَتَّى حُمِلَ عَلَى الْإِسْلَامِ بِالسَّيْفِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مَنْ قَالَ: عَقَدْتُ جَعَلُهُ حِلْفًا، وَمَنْ قَالَ: عَاقَدْتُ جَعَلُهُ حَالِفًا. قَالَ: وَالصَّوَابُ حَدِيثُ طَلْحَةَ عَاقَدْتُ.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٩٩٢، ٤٥٨٠، ٦٧٤٧).

(ابن إسحاق) مدلس وقد عنعن.

(٢٩٢٤) حدثنا أحمد بن محمد، أخبرنا علي بن حسين، عن أبيه، عن يزيد النخوي، عن عكرمة، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا﴾ [سورة الأنفال:]، ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا﴾ [سورة الأنفال:]، فَكَانَ الْأَعْرَابِيُّ لَا يَرِثُ الْمُهَاجِرَ وَلَا يَرِثُهُ الْمُهَاجِرُ فَنَسَخَهَا فَقَالَ: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾ [سورة الأنفال:].

سواء هاجر أو لم يهاجر، إلا أن (علي بن حسين بن واقد) فيه مقال.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

### بَابُ فِي الْحِلْفِ

وهي المعاقدة التي تكون بين القبائل وبين الناس، هل يقع بها الميراث؟ لا يقع بها

ميراث. قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٩٢٥) حدثنا عثمان بن أبي شيبة، أخبرنا محمد بن بشر وابن نمير وأبو أسامة، عن زكريا، عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه، عن جبير بن مطعم، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ، وَأَيُّمَا حِلْفٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً»<sup>(١)</sup>.

يعني تكفي أخوة الإسلام، ما يحتاج إلى أن تبقى تتعاقد مع غيرك في النصر، والإعانة تكفي في أخوة الإسلام، «المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يسلمه، ولا يحقره».

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٥٣٠)، وأحمد حديث رقم: (١٦٣٠)، والدرامي حديث رقم: (٢٥٢٦).

قال رحمه الله:

(٢٩٢٦) حدثنا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: حَالَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِنَا، فَقِيلَ لَهُ: أَلَيْسَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ» فَقَالَ: حَالَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِنَا مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا<sup>(١)</sup>.

المراد بالمخالفة هنا: المؤاخاة، وأما العقود التي كانت بينهم فقد نسخها الإسلام بأخوة الإسلام.

قال الحافظ في "فتح الباري" (٤/ ٤٧٣-٤٧٢): قَالَ الطَّبْرِيُّ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ أَنَسٌ عَلَى إِثْبَاتِ الْحَلْفِ لَا يُنَافِي حَدِيثَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ فِي نَفْيِهِ فَإِنَّ الْإِخَاءَ الْمَذْكُورَ كَانَ فِي أَوَّلِ الْهَجْرَةِ وَكَانُوا يَتَوَارَثُونَ بِهِ ثُمَّ نُسِخَ مِنْ ذَلِكَ الْمِيرَاثُ وَبَقِيَ مَا لَمْ يُبْطَلْهُ الْقُرْآنُ وَهُوَ التَّعَاوُنُ عَلَى الْحَقِّ وَالنَّصْرِ وَالْأَخْذُ عَلَى يَدِ الظَّالِمِ كَمَا قَالَ بَنُ عَبَّاسٍ إِلَّا النَّصْرَ وَالنَّصِيحَةَ وَالرَّفَادَةَ وَيُوصَى لَهُ وَقَدْ ذَهَبَ الْمِيرَاثُ قُلْتُ وَعُرِفَ بِذَلِكَ وَجْهُ إِيرَادِ حَدِيثِي أَنَسٍ مَعَ حَدِيثِ بَنِ عَبَّاسٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ قَالَ بَنُ عُسَيْنَةَ حَالَفَ بَيْنَهُمْ أَيُّ أَخَى بَيْنَهُمْ يُرِيدُ أَنَّ مَعْنَى الْحَلْفِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَعْنَى الْأُخُوَّةِ فِي الْإِسْلَامِ لَكِنَّهُ فِي الْإِسْلَامِ جَارٍ عَلَى أَحْكَامِ الدِّينِ وَحُدُودِهِ وَحِلْفُ الْجَاهِلِيَّةِ جَرَى عَلَى مَا كَانُوا يَتَوَاضَعُونَ بَيْنَهُمْ بَارَائِهِمْ فَبَطَلَ مِنْهُ مَا حَالَفَ حُكْمَ الْإِسْلَامِ وَبَقِيَ مَا عَدَا ذَلِكَ عَلَى حَالِهِ وَاخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ فِي الْحَدِّ الْفَاصِلِ بَيْنَ الْحَلْفِ الْوَاقِعِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ فَقَالَ بَنُ عَبَّاسٍ مَا كَانَ قَبْلَ نَزُولِ الْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ جَاهِلِيٍّ وَمَا بَعْدَهَا إِسْلَامِيٍّ وَعَنْ عَلِيٍّ مَا كَانَ قَبْلَ نَزُولِ لَيْلَافِ فُرَيْشٍ جَاهِلِيٍّ وَعَنْ عُثْمَانَ كُلُّ حِلْفٍ كَانَ قَبْلَ الْهَجْرَةِ

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٢٩٤)، ومسلم حديث رقم: (٢٥٢٩)، وأخرجه أحمد حديث رقم:



جَاهِلِيٍّ وَمَا بَعْدَهَا إِسْلَامِيٍّ وَعَنْ عُمَرَ كُلِّ حِلْفٍ كَانَ قَبْلَ الْحُدَيْبِيَّةِ فَهُوَ مَشْدُودٌ وَكُلُّ حِلْفٍ بَعْدَهَا مَنْقُوضٌ أَخْرَجَ كُلُّ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ عَنْ أَبِي عَسَانَ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بِأَسَانِيدِهِ إِلَيْهِمْ وَأَظُنُّ قَوْلَ عُمَرَ أَقْوَاهَا وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بِأَنَّ الْمَذْكُورَاتِ فِي رِوَايَةِ غَيْرِهِ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى تَأَكُّدِ حِلْفِ الْجَاهِلِيَّةِ وَالَّذِي فِي حَدِيثِ عُمَرَ مَا يَدُلُّ عَلَى نَسْخِ ذَلِكَ. اهـ

قال رحمه الله:

### بَابُ فِي الْمَرْأَةِ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا

نعم ترث الثمن إن كان له ولد، والربع إن لم يكن له ولد.

قال رحمه الله:

(٢٩٢٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ: الدِّيَةُ لِلْعَاقِلَةِ، وَلَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئًا حَتَّى قَالَ لَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ: كَتَبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْ وَرِثَ امْرَأَةٌ أَشِيمَ الضُّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا، فَرَجَعَ عُمَرُ. قَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِهَذَا الْحَدِيثِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ، وَقَالَ فِيهِ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى الْأَعْرَابِ <sup>(١)</sup>.

سنده صحيح عدى الخلاف المذكور في سماع سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه.

في (شرح السنة): فيه دليل على أن الدية تجب للمقتول أولاً، ثم تنتقل منه إلى ورثته كسائر أملاكه، وهذا قول أكثر أهل العلم. وروي عن علي كرم الله وجهه أنه

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٤١٥)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٦٤٢)، وأحمد حديث رقم: (١٥٣١٩)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (١٦١٩).

كان لا يورث الإخوة من الأم، ولا الزوج ولا المرأة من الدية شيئاً، كذا في المرقاة للقاري.

قال الخطابي: وإنما كان عمر يذهب في قوله الأول إلى ظاهر القياس، وذلك أن المقتول لا تجب ديته إلا بعد موته، وإذا مات بطل ملكه، فلما بلغته السنة ترك الرأي، وصار إلى السنة. اهـ

قال ابن قدامة في "المغني" (٩/ ١٨٤-١٨٥): ودية المقتول موروثة عنه، كسائر أمواله، إلا أنه اختلف فيها (٢٤) عن علي، فروى عنه مثل قول الجماعة، وعنه لا يرثها إلا عصباته الذين يعقلون عنه. وكان عمر يذهب إلى هذا، ثم رجع عنه، لما بلغه عن النبي ﷺ، تورث المرأة من دية زوجها. قال سعيد (٢٥)، حدثنا سفيان، حدثنا الزهري، سمع سعيد بن المسيب، يقول: كان عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، يقول: الدية للعاقلة، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً. فقال له الضحاك الكلابي: كتب إلى رسول الله ﷺ، أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها أشيم. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وروى الإمام أحمد (٢٦) بإسناده، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قضى أن العقل ميراث بين ورثة القتل على فرائضهم. وبإسناده (٢٧) عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: "المرأة ترث من مال زوجها وعقله، ويرث هو من مالها وعقلها، ما لم يقتل واحد منهما صاحبه". إلا أن في إسناده رجلاً مجهولاً. وقال إبراهيم: قال رسول الله ﷺ: "الدية على الميراث، والعقل على العصبية" (٢٨). وقال أبو ثور: هي على الميراث، ولا تقضى منها ديونه، ولا تنفذ منها وصاياه. وعن أحمد نحو من هذا. وقد ذكر الخرقى في من أوصى بثلاث ماله لرجل، فقتل، وأخذت ديته، فلموصى له بالثلث ثلث الدية، في إحدى الروايتين. والأخرى، ليس لمن أوصى له بالثلث من الدية شيء، ومبنى هذا على أن الدية على (٢٩) ملك الميت، أو على ملك الورثة ابتداءً؟ وفيه روايتان؛ إحداهما، أنها تحدث



على مِلْكِ الْمَيِّتِ؛ لَأَنَّهَا بَدَلُ نَفْسِهِ، فَيَكُونُ بَدَلُهَا لَهُ، كَدِيَّةِ أَطْرَافِهِ الْمُقْطُوعَةِ مِنْهُ فِي الْحَيَاةِ، وَلِأَنَّهُ لَوْ أَسْقَطَهَا عَنِ الْقَاتِلِ بَعْدَ جَرْحِهِ إِيَّاهُ، كَانَ صَحِيحًا، وَلَيْسَ لَهُ إِسْقَاطُ حَقِّ الْوَرَثَةِ، وَلِأَنَّهَا مَالٌ مَوْرُوثٌ، فَأَشْبَهَتْ سَائِرَ أَمْوَالِهِ. وَالْأُخْرَى، أَنَّهَا تَحْدُثُ عَلَى مِلْكِ الْوَرَثَةِ ابْتِدَاءً؛ لَأَنَّهَا إِنَّمَا تُسْتَحَقُّ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَبِالْمَوْتِ تَزُولُ أَمْلاكُ الْمَيِّتِ الثَّابِتَةُ لَهُ، وَيَخْرُجُ عَنْ أَنْ يَكُونَ أَهْلًا لِلْمِلْكِ، وَإِنَّمَا يَثْبُتُ الْمِلْكُ لَوَرَثَتِهِ ابْتِدَاءً. وَلَا أَعْلَمُ خِلَافًا فِي أَنَّ الْمَيِّتَ يُجَهَّزُ مِنْهَا، إِنْ كَانَ قَبْلَ تَجْهِيزِهِ؛ لَأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ، لَوَجِبَ تَجْهِيزُهُ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ لَوْ كَانَ فَقِيرًا، فَأَوَّلَى أَنْ يَجِبَ ذَلِكَ فِي دِيَّتِهِ. اهـ

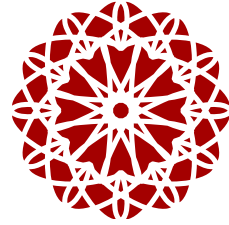
وهذا هو الصواب أن المرأة ترث من دية زوجها المقتول.

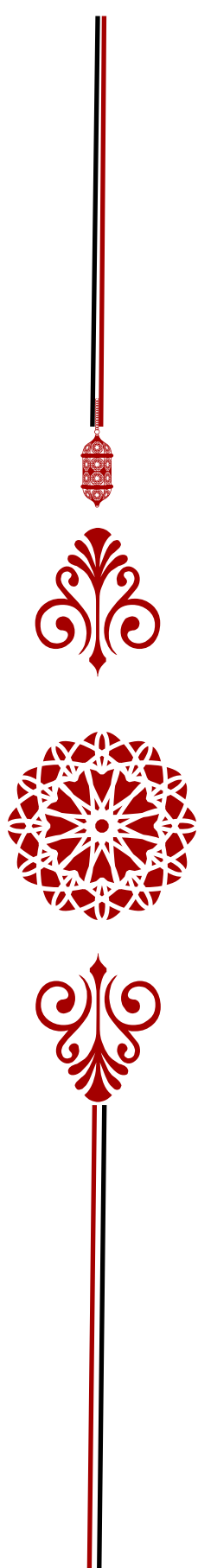
آخر كتاب الفرائض

والحمد لله رب العالمين.



# كتاب الحراج والفَيء والإملاك







## كِتَابُ الْخَرَاجِ وَالْفَيْءِ وَالْإِمَارَةِ

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

### أَوَّلُ كِتَابِ الْخَرَاجِ وَالْفَيْءِ وَالْإِمَارَةِ

**أولاً: الخراج:** ما يحصل من غلة الأراضي، لا سيما أراضي الدولة المؤجرة من المواطنين أو من أهل الذمة.

**ثانياً: الفيء:** ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا قتال.

**ثالثاً: الغنيمة،** وهو ما حصل للمسلمين من أموال مع قتال الكفار، والفيء يكون للإمام خاصة يتصرف فيه على الوجه الذي يراه في مصالح المسلمين، وأما الغنيمة فليس للإمام ومن إليه إلا الخمس، وبقية المال يوزع على المقاتلين، فيعطى الفارس ثلاثة ويعطى الراجل سهمًا، وإذا رأى الإمام أن نفلهم فلا حرج؛ لأن النبي ﷺ قد نفلهم بعد قسم الغنيمة.

**رابعاً: السلب** وهو: أخذه المقاتل ممن قتله من الكفار من لباس وسلاح ونحوه، فالصحيح: أنه لا يدخل في الغنيمة؛ لقول النبي ﷺ: «من قتل قتيل له عليه بيعة فله سلبه»، مع أن العلماء اختلفوا هل هذا الحديث حكم أم خبر في ذلك اليوم؟ والصحيح أنه حكم، وما يأتي من أن خالد بن الوليد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخذ سلب ذلك المقاتل وأقره النبي ﷺ فالسلب ما حصل من عوف بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذ أنه كان قد هدد خالد بن الوليد بإخبار النبي ﷺ، فرأى النبي ﷺ المصلحة في إمضاء حكم خالد بن الوليد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولعله عوض صاحب السلب من غير ذلك المال.



قال رحمه الله:

### بَابُ مَا يَلْزَمُ الْإِمَامَ مِنْ حَقِّ الرَّعِيَّةِ

أي أنه يجب عليه أن يقوم بمصالحهم الدينية والدنيوية، فينصر مظلومهم ويعين محتاجهم، ويقضي ديونهم، ويقوم على البغاة والخوارج وأهل الفساد، كما أنه يلزمهم الطاعة له بالمعروف، وما حصل الفساد في البلاد الإسلامية إلا بسبب أمرين: الأمر الأول: عدم قيام الأمراء والحكام بما أوجب الله عز وجلّ عليهم، والأمر الثاني: عدم قيام الرعية بما أوجب الله عز وجلّ عليهم.

قال رحمه الله:

(٢٩٢٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ عَلَيْهِمْ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

(عبد الله بن مسلمة) وهو القعني، (مالك) هو ابن أنس، إمام دار الهجرة ومفتيها. (أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ) وهذا من ألفاظ العموم، الكل، الرجل والمرأة، والحر والعبد، والمسؤول: الحاكم والمحكوم. (فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ عَلَيْهِمْ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ) عما كان من الأمور العامة التي ينبغي أن تصل إليهم ولم يوصلها إليهم، كما قال رسول الله ﷺ: «المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يسلمه، ولا يحقره»، «اللهم من أولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فشق عليهِ، ومن أولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فرفق به». أخرجه مسلم عن عائشة رضي الله عنها.

**(وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ)** يوجههم ويحيطهم، ويأطّرهم على طاعة الله عَزَّوَجَلَّ ما استطاع، ويقوم بما أوجب الله عليه من إطعامهم وحسن الرعايا لهم، إلى غير ذلك، فالبيت يعتبر دولة مصغرة، تجد فيه المرأة والرجل، والذكر والأنثى، وتجد فيه من يحتاج إلى الرعاية المالية، والرعايا الصحية، والرعاية القولية، والرعاية الفعلية، وتحتاج فيه إلى أمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفصل النزاعات بين الأبناء والبنات، وبين الأزواج، فهو دولة مصغرة، فإذا استطعت أن تقوم ببيتك فأنت من الموفقين، ومن الملازمين لدين رب العالمين، قال الله تعالى: ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا ۖ وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا ۝﴾ [سورة مريم: ٥٤-٥٥]، وقال تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا لَّحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى ۝﴾ [سورة طه: ١٣٢].

فكما تحتاج الأمة إلى رعاية من حاكمها ومسؤولها وأميرها فكذلك البيت يحتاج إلى رعاية من ربه ومسؤوله والقائم عليه، سواء كان الأب أو من يقوم مقامه من الأولياء إذا كان غير موجود أو كان ميتا ومفقودا، فرعاية البيوت والانتباه لها مسألة مهمة.

فإدخال التلفزيون إلى البيت غش للبيت، والرضا بالتكشف والسفور للزوجة أو البنات غش لهم، والرضا بترك الأبناء للصلاة ومجالسة سيئين يعتبر غش لهم، إذا على الإنسان أن يصدق مع الله عَزَّوَجَلَّ في القيام بهذه المسؤولية المهمة، التي إذا صلح البيت صلح المجتمع، والدولة الكبيرة التي نشكو من فسادها هي عبارة عن بيوت تجمع إلى بعضها، فإذا صلحت البيوت صلحت الدولة الكبيرة العظيمة الواسعة، والحاكم الذي يحكمك وتشكو من فساد هو ابن أو أخ أو أب أو صاحب فإذا الفساد أوله من البيت، ثم يتوسع حتى يصل إلى الدولة وإلى غير ذلك.



فهذا الحديث من أجمع الأحاديث (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته)، فالأمير الذي على الناس راع عليهم وهو مسؤول عنهم، والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عنهم، وأنا تكلمت عن هذه المسألة؛ لأن بعض الناس يجهل الواجب عليه تجاه أهل بيته، تجاه أهله، تجاه أبنائه، وربما يفتح لهم الحبل على الغارب، وذهبوا ففسدوا وأفسدوا، وهو المسؤول عن ذلك، والله المستعان.

**(وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ)** والمرأة راعية على بيت بعلها أيضا، فالمرأة ربة بيت، يغيب الزوج، أو ترعى البنات، والأبناء، لأن الأب يخرج للعمل ونحو ذلك، فلا بد أن ترعى الزوج في نفسها أولا، فلا تتبرج، ولا تتكشف، ولا تخونه وترعاه في أبنائه بتربيتهم وإطعامهم، والإحسان إليهم، ومداواة مريضهم، إلى غير ذلك، **(وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ)**.

**(وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ)** حتى العبد مسؤول، وكذلك الابن مسؤول، لا يقول الابن: أنا مالي دخل، الابن مسؤول، والبنت مسؤولة، كل مسؤول عن طاعة الله، وكل مسؤول عن القيام بشأن هذا البيت الذي كما أسلفت أنه دولة مصغرة، يحتاج أن تقوم فيه بما يقوم السلطان في بلده ودولته، إلا ما كان من إقامة الحدود إلى السلطان، وإلا فلك أن تهدد بالتأديب وإن ضربت فقد قال رسول الله ﷺ: **«لا يضرب فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله»**، ولك أن تؤدب فيما دون العشرة الأسواط، تضرب من استحق الضرب، وتؤدب من استحق التأديب، وتكسر ما يستحق الكسر مثل التليفزيون هذا حقه أن يكسر، وهكذا المسجل إذا كان يسمع فيه الأغاني.

**(فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ)** وهذا عموم بعد تفصيل؛ لبيان أهمية المسؤولية، فالواجب على الجميع القيام بحسن الرعاية، فأنت اليوم مرعي وغدا راعي، وربما إذا طال بك الحياة تعود إلى أن تكون مرعيا مرة أخرى، أنت اليوم راعي

لأبنائك، ربما تكبر حتى تضعف عن العمل، فتحتاج إلى أن يركاك ولدك الكبير، أو يركاك أخوك الآخر، وترعاك زوجتك، إذًا نحن بحاجة إلى حسن الرعاية من الآن، قال تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ﴾ [سورة البقرة: ١٩٥].

قال رحمه الله:

### بَابُ مَا جَاءَ فِي طَلَبِ الْإِمَارَةِ

وأنه لا يجوز، وما كان من شأن يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ ﴿قَالَ أَجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [سورة يوسف: ٥٥] قال العلماء: هذا إذا خشي أن تضيع الحقوق، وكانت عنده أهلية، وقال بعضهم: هذا شرع من قبلنا ليس بشرع لنا، فشرعنا قول رسول الله ﷺ: «يا عبد الرحمن بن سمره لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت فيها إلى نفسك، وإن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها»، والصحيح أنه صار شرعا لنا بإقرار الإسلام له، لكن على التفصيل الذي سبق.

قال رحمه الله:

(٢٩٢٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَرَّازُ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، أَنبَأَنَا يُونُسُ وَمَنْصُورٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنِ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكَلْتَ فِيهَا إِلَى نَفْسِكَ، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعْنَتْ عَلَيْهَا»<sup>(١)</sup>.

(عبد الرحمن بن سمره) قرشي.

إذًا ما السبب الذي جعل كثيرًا من مسؤولينا الآن لا يوفقون؟ لأنهم يسألون الإمارة ويبحثون عنها ويحرصون عليها، كان السلف يهربون من القضاء، سفيان الثوري

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٦٦٢٢)، ومسلم حديث رقم: (١٦٥٢)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٥٢٩)، والنسائي حديث رقم: (٥٣٩٩)، وأحمد حديث رقم: (٢٠٩٥)، والدارمي حديث رقم: (٢٣٤٦).



أدخلوه على الأمير من أجل أن يوليه القضاء وهو أمير المؤمنين في الحديث فلما رآه أنه يريد به إلى الإمارة قال: بول بول، أي: في بول في بول وخرج، ولم يرجع إليه بعدها، فهكذا كانوا يفرون من الإمارة والقضاء؛ لعلمهم بثقلها.

والآن يتنافس الناس فيها، النبي ﷺ يقول لأبي ذر: «يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة، لا تأمّننّ على اثنين، ولا تولين مال يتيم»، فإذا كنت أمير عامه وختهم تأتي يوم القيامة واللواء يرفرف فوق الرأس وهو مغروس عند الإست، كما قال النبي ﷺ: «لكل غادر لواء عند استه يوم القيامة»، بسبب غدرته لرعيته.

### قال رحمه الله:

(٢٩٣٠) حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ بَشْرِ بْنِ قُرَّةَ الْكَلْبِيِّ [الكندي]، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ رَجُلَيْنِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَتَشَهَّدَ أَحَدُهُمَا، ثُمَّ قَالَ: جِئْنَا لِنَسْتَعِينَ بِنَا عَلَى عَمَلِكَ، فَقَالَ [وقال] الْآخَرُ مِثْلَ قَوْلِ صَاحِبِهِ، فَقَالَ: «إِنْ أَخَوْنَكُمْ عِنْدَنَا مِنْ طَلَبَةٍ»، فَاعْتَذَرَ أَبُو مُوسَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ: لَمْ أَعْلَمْ لِمَا جَاءَ لَهُ، فَلَمْ يَسْتَعِنْ بِهِمَا عَلَى شَيْءٍ حَتَّى مَاتَ <sup>(١)</sup>.

(ابن أبي خَالِدٍ) الكوفي لا يعرف، (بَشْرِ بْنِ قُرَّةَ الْكَلْبِيِّ) مجهول حال.

(فَتَشَهَّدَ أَحَدُهُمَا) أي خطب قبل أن يكلم النبي ﷺ.

(جِئْنَا لِنَسْتَعِينَ بِنَا عَلَى عَمَلِكَ) أي استعملنا.

(إِنْ أَخَوْنَكُمْ عِنْدَنَا مِنْ طَلَبَةٍ) يعني خائن الذي يطلب هذا الأمر.

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٩٠١٤)، الحديث أصله في الصحيحين: «إنا لا نولي هذا الأمر من طلبه أو حرص عليه».

قال المنذري: قَالَ الْمُنْذِرِيُّ وَأُورِدَهُ الْبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ الْكَبِيرِ مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَخِيهِ وَذَكَرَ أَنَّ بَعْضَهُمْ رَوَاهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ وَقَالَ وَلَا يَصِحُّ فِيهِ عَنْ أَبِيهِ.

وَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى قَالَ أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَعِيَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي وَالْآخَرُ عَنْ يَسَارِي وَكِلَاهُمَا يَسْأَلُ الْعَمَلَ وَفِيهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَطْلَعَانِي عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمَا. وَفِيهِ لَنْ نَسْتَعْمَلَ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ.

قَالَ الْمُهَلَّبُ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ تَعَاطَى أَمْرًا وَسَوَّكَتْ لَهُ نَفْسُهُ أَنَّهُ قَائِمٌ بِذَلِكَ الْأَمْرِ أَنَّهُ يُخْذَلُ فِيهِ فِي أَغْلِبِ الْأَحْوَالِ لِأَنَّ مَنْ سَأَلَ الْإِمَارَةَ لَا يَسْأَلُهَا إِلَّا وَهُوَ يَرَى نَفْسَهُ أَهْلًا لَهَا.

وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكُلَّ إِلَيْهَا بِمَعْنَى لَمْ يَعْزْ عَلَى مَا تَعَاطَاهُ وَالتَّعَاطَى أَبَدًا مَقْرُونٌ بِالْخِذْلَانِ وَإِنَّ مَنْ دُعِيَ إِلَى عَمَلٍ أَوْ إِمَامَةٍ فِي الدِّينِ فَقَصَرَ نَفْسُهُ عَنْ تِلْكَ الْمَنْزِلَةِ وَهَابَ أَمْرَ اللَّهِ رَزَقَهُ اللَّهُ الْمَعُونَةَ.

وَهَذَا إِنَّمَا هُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّهُ مَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ رَفَعَهُ اللَّهُ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي طَلَبِ الْوَلَايَةِ مُجَرَّدًا هَلْ يَجُوزُ أَوْ يُمْنَعُ وَأَمَّا إِنْ كَانَ لِرِزْقٍ يَرْزُقُهُ اللَّهُ أَوْ لِتَضْيِيعِ الْقَائِمِ بِهَا أَوْ خَوْفِهِ حُصُولَهَا فِي غَيْرِ مُسْتَوْجِبِهَا وَنَبَتْهِ فِي إِقَامَةِ الْحَقِّ فِيهَا فَذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ. انْتَهَى كَلَامُ الْمُنْذِرِيِّ.

قال رحمه الله:

### بَابُ فِي الضَّرِيرِ يُؤَلَّى

في الأعمى يؤمر على غيره.



قال رحمه الله:

(٢٩٣١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُخَرَّمِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ عَلَى الْمَدِينَةِ مَرَّتَيْنِ <sup>(١)</sup>.

(عمران القطان) عمران بن داود القطان، ضعيف.

الاستخلاف لابن مكتوم ثابت، وكان أعمى، يريد أن يبين المصنف أن بعض الأمراض لا تمنع من تولية الرجل أميراً إذا كان يقوم بما استؤمر به، وإذا كان يقوم بمهمته.

قال رحمه الله:

### بَابُ فِي اتِّخَاذِ الْوَزِيرِ

أي من يؤازر الأمير في المشورة، ويحمل عنه من الأثقال، ومن يقوم بالشأن إذا غاب الأمير.

قال رحمه الله:

(٢٩٣٢) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَامِرٍ الْمَرْيِيُّ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ، أَخْبَرَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِالْأَمِيرِ خَيْرًا جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ صِدْقٍ: إِنْ نَسِيَ ذِكْرَهُ، وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهِ غَيْرَ ذَلِكَ جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ سُوءٍ: إِنْ نَسِيَ لَمْ يَذْكُرْهُ، وَإِنْ ذَكَرَ لَمْ يُعِينْهُ» <sup>(٢)</sup>.

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٢٥٨٨).

(٢) أخرجه النسائي حديث رقم: (٤٩١٥).



(وَزَيْرٌ صِدْقٌ) يعني صادق في نصحه (إِنْ نَسِيَ ذِكْرَهُ) ربما بسبب كثرة الأحمال والركون إلى الدنيا يحتاج من يذكره، (وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ) على فعل الأمر؛ لقول الله عَزَّجَلَّ: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾.

وهذا هو الواقع نسأل الله السلامة والعافية، الآن تجد الأمير والرئيس والحاكم حوله وزراء، وحوله مستشارون يصفقون له فيما قال، ما قال من قول قالوا: هذا هو الصواب، وأنت الحاكم الذي لا يرد له غبار، ولا يرد له كلام، وإذا ما ذهب ذلك الأمير قاموا عليه بالسب والشتم والذم، وهذا ضيع الحقوق، ويقوموا مع الأمير الآخر بنفس الطابور السابق، لكن المسلم الناصح لنفسه والناصح لأمره يذكر أميره بالخير، يذكره بالتوحيد والسنة والصلاة، وأداء الحقوق، ورفع المظالم، بهذا يحصل الخير، والله المستعان.

وفي الغالب لا يحصل وزير الخير إلا إذا كان الأمير صاحب خير، ينتقي له وزير خير، وزير يعينه، أما إذا كان صاحب شر سينتقي له من أصحاب الشر، إن كان من أصحاب الأغاني سينتقي له مغنياً مزمراً مطبلاً، في أصحاب كرة القدم سينتقي له لعاباً، وهكذا والله المستعان.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

### بَابُ فِي الْعِرَافَةِ

يعني العريف الذي يسمى بشيخ القبيلة، عندنا الآن، لأن الأمير ثم الوزير ثم شيخ القبيلة، كل يقوم بمهمة من المهمات. وقد بوب البخاري في صحيحه: (باب العرفاء للناس)، سُمِّيَ عَرِيفًا؛ لأنه يعرف أمورهم حتى يعرف بها من فوقه.



قال رحمه الله:

(٢٩٣٣) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ سُلَيْمَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَابِرٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمُقْدَامِ، عَنْ جَدِّهِ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: ضَرَبَ عَلَى مَنْكِبِهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَفْلَحْتَ يَا قُدَيْمُ إِنْ مِتُّ، وَلَمْ تَكُنْ أَمِيرًا، وَلَا كَاتِبًا وَلَا عَرِيفًا»<sup>(١)</sup>.

فيه (صالح بن يحيى) مجهول لا يعرف.

هو بالمعنى الأول أنه يصير أمير عامة أو قائم بشؤون عامة، وربما ضيع عليهم الحقوق، انظروا الآن إلى مسؤولي الحارات في كثير من المناطق هم عرفاء، وهكذا مشايخ القبائل، ربما يتعبون الناس في مسألة توزيع ما يسمى بالغاز المنزلي في بعض المناطق، وكثير من الأمور التي تعنى بحق الناس، فالشاهد أن الإمارة متعبة؛ لما يلحقها من الحقوق والتبعات، وقد ثبت في قصة هوازن وثقيف حين قال رسول الله ﷺ: «إِنِّي لَا أَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرْفَاؤُكُمْ أَمْرُكُمْ»، فَارْجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرْفَاؤُهُمْ، فَارْجِعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ النَّاسَ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا. أخرجه البخاري.

قال رحمه الله:

(٢٩٣٤) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، أَخْبَرَنَا غَالِبُ الْقَطَّانُ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّهُمْ كَانُوا عَلَى مَنْهَلٍ مِنَ الْمُنَاهِلِ، فَلَمَّا بَلَغَهُمُ الْإِسْلَامُ جَعَلَ صَاحِبُ الْمَاءِ لِقَوْمِهِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ عَلَى أَنْ يُسَلِّمُوا فَاسْلَمُوا، وَقَسَمَ الْإِبِلَ بَيْنَهُمْ، وَبَدَأَ لَهُ أَنْ يَرْتَجِعَهَا مِنْهُمْ، فَأَرْسَلَ ابْنَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: ائْتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْ لَهُ: إِنَّ أَبِي يُقْرِئُكَ السَّلَامَ، وَإِنَّهُ جَعَلَ لِقَوْمِهِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ عَلَى أَنْ يُسَلِّمُوا

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٦٧٥٤).

فَأَسْلَمُوا، وَقَسَمَ الْإِبِلَ بَيْنَهُمْ، وَبَدَأَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَهَا مِنْهُمْ، أَفَهُوَ أَحَقُّ بِهَا أَمْ هُمْ؟ فَإِنْ قَالَ لَكَ: نَعَمْ، أَوْ لَا فَقُلْ لَهُ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، وَهُوَ عَرِيفُ الْمَاءِ، وَإِنَّهُ يَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ لِي الْعِرَافَةَ بَعْدَهُ. فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي يُقِرُّكَ السَّلَامَ، فَقَالَ: وَعَلَيْكَ، وَعَلَى أَيْبِكَ السَّلَامَ، فَقَالَ: إِنَّ أَبِي جَعَلَ لِقَوْمِهِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ عَلَى أَنْ يُسَلِّمُوا فَأَسْلَمُوا، وَحَسَنَ إِسْلَامُهُمْ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَهَا مِنْهُمْ، أَفَهُوَ أَحَقُّ بِهَا أَمْ هُمْ؟ فَقَالَ: «إِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُسَلِّمَهَا هُمْ فَلْيُسَلِّمَهَا، وَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مِنْهُمْ، فَإِنْ أَسْلَمُوا فَلَهُمْ إِسْلَامُهُمْ، وَإِنْ لَمْ يُسَلِّمُوا قُوتِلُوا عَلَى الْإِسْلَامِ»، وَقَالَ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، وَهُوَ عَرِيفُ الْمَاءِ، وَإِنَّهُ يَسْأَلُ أَنْ تَجْعَلَ لِي الْعِرَافَةَ بَعْدَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ الْعِرَافَةَ حَقٌّ، وَلَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنَ الْعُرَفَاءِ، وَلَكِنَّ الْعُرَفَاءَ فِي النَّارِ»<sup>(١)</sup>.

(عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ) هذا مسلسل بالمجاهيل، فهو من قسم الضعيف.

(مَنْهَلٍ مِنَ الْمَنَاهِلِ) هو كل ما يكون على الطريق.

الحديث ضعيف، ولا حجة فيه، حتى إرجاع ما أعطاهم لا دليل فيه، النبي ﷺ يقول: «العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه»، والحكم له؛ لأنه أقوى سنداً ومتمناً وصحة.

(وَلَكِنَّ الْعُرَفَاءَ فِي النَّارِ) ليس كل العرفاء، من قام بما أوجب الله عليه ليس في النار، ومما يدل على استخدام العرفاء ما جاء في البخاري أن النبي ﷺ استأنا بسبي ثقيف وهوازن أياماً، ثم لما جاءوا تائبين إلى الله عزَّجَلَّ قال: «كنت قد استأنيت بالسبي أياماً قبل أن أقسمه، فأنتم في خيرة بين السبي وبين المال»، قالوا: يا رسول الله السبي والمال، قال: «إلا واحداً»، فاختاروا السبي الذراري والنساء، ثم إن الناس

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٢٢٥٩٤).

طيبوا، فقال النبي ﷺ: «ليرفع عرفاؤكم بذلك»، يعني لم يكتف بقولهم: طيبنا، فذهب العرفاء الى كل واحد بعينه، حتى سمعوا منه التطيب.

ومسألة المشايخ وكذلك الأمراء والوزراء لا بد للناس منها.

لا يصلح الناس فوضى لا سراة ولا سراة إذا جهّأ لهم سادوا

وفي المثل العربي لا بد أن يوجد هذا وهذا، أما إذا كل الناس أمراء ما يستقيم الحال، أنت أمير وأنا أمير ومن يرعى الحمير؟ لا بد أن تكون الإمارة في أحدهم والطاعة من أحدهم؛ حتى لا يضيع المجتمع، وهذه مسائل مهمة، تطرق لها العلماء المتقدمون، ويذكرونها في كتبهم ويبينونها، ولو أخذنا بها لاستقام الحال والمآل، وزال الشر وحصل الخير.

قال رحمه الله:

### بَابُ فِي اتِّخَاذِ الْكَاتِبِ

يعني الأمير يتخذ كاتباً، يكتب المراسلات، ويكتب أسماء الذين يطلبون منه الطلبات، ويكتب أسماء الجنود ومن إليهم؛ حتى لا تضيع الحقوق؛ لأن الإنسان كم عساه يحفظ؟ وربما تأتي إلى المكتب ويأتيك هذا بشكواه وهذا بشكواه ويتنظرون منك القضاء في الأمر وأنت قد نسيت، لكن بعد أن يمضي كل منهم يأتي الكاتب ويقول: هذا جاء لطلب كذا، وهذا جاء لطلب كذا، والأمير يعتمد تلك الطلبات، أو يحول بحلها وقضائها.

قال رحمه الله:

(٢٩٣٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: السَّجِّلُ كَاتِبٌ كَانَ لِلنَّبِيِّ

ﷺ

(يزيد من كعب) العوزي مجهول.

قال تعالى: ﴿يَوْمَ نَطْوِي السَّمَاءَ كَطَيِّ السِّجِلِّ لِلْكُتُبِ﴾ [سورة الأنبياء: ١٠٤] والمراد بالسجل هنا: الكتاب المطوي، ليس معناه أن السجل كان كاتباً للنبي ﷺ، والله المستعان.

قال رحمه الله:

### بَابُ فِي السَّعَايَةِ عَلَى الصَّدَقَةِ

الساعي: هو الذي يباشر جمع الصدقات ممن وجبت عليه.

قال رحمه الله:

(٢٩٣٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَسْبَاطِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَبِيرٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْعَامِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ، كَالْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ»<sup>(١)</sup>.

(محمد بن إسحاق) حسن حديث إذا صرح.

(٢٩٣٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ مَكْسٍ»<sup>(٢)</sup>.

(محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب) كلاهما مدلس وقد عنعن، فالحديث

ضعيف.

(المَكْسُ): هم الذين يأخذون الضرائب والجمارك وأموال الناس بغير حق، قال

النبي ﷺ في شأن ماعز: «لقد تاب توبة لو تابها صاحب ماكس لقبلت منه»، وكثير من

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٦٤٥)، وابن ماجه حديث رقم: (١٨٠٩)، وأحمد حديث رقم: (١٥٣٩٩).

(٢) وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٧٣٥٤)، والدارمي حديث رقم: (١٦٦٦).

الناس الآن يبحثون عن الأعمال في باب الضرائب، وباب الجمارك، وباب التأمينات، وأبواب البنوك، وهذا من المعاصي العظيمة التي يرتكبها الناس، فإن هذا الباب باب التعاون على الإثم والعدوان، وباب أكل أموال الناس بالباطل، وباب المخالفة لأمر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ولكن الواقع ما قاله النبي ﷺ: «يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء من أين أخذ المال من حلال أو من حرام»، فلا تغتر بالمسميات، سواء كان ضريبة أو جمارك أو تأمين أو فوائد، كلها من أكل أموال الناس بالباطل.

وفي الزمن الماضي كانوا يسمونها أدبًا وخراجًا وجعالةً، ونحو ذلك، فلا يجوز أن يؤخذ من الناس إلا ما أوجبه الشرع عليهم، أو ما كان من طيبة أنفسهم، هذا أمر يتفطن له، فالجمارك والتأمينات والضرائب وما يسمونه بالفوائد البنكية كلها من أكل أموال الناس الباطل، كلها من أسباب محق البركات وحصول النكبات، والنبي ﷺ يقول: «أيما جسم نبت من سحت فالنار أولى به»، نسأل الله السلام والعافية.

ويقول أحدهم: لماذا لم تستجب دعوتي؟ لأنك ظالم غاشم، حتى وإن كنت موظف مع الدولة من الذي جوز لك هذا العمل؟ طاعة الدولة في طاعة الله، وقد قال رسول الله ﷺ: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»، انظر لك وظيفة أخرى غير العمل في البنوك والضرائب والجمارك والتأمينات، وما في بابها.

والمشكلة أن هذه الأمور قد توسعت في الناس حتى أن كثيرا من الناس لا يظنها محرمة، عندهم الضريبة شيء عادي، ربا تنتكب دول بسبب الضريبة والجمارك، وهكذا مسألة التأمينات، تأمين على الروح، تأمين على السيارة، تأمين على البيت، تأمين على تجارة، أمور ما أنزل الله بها من سلطان، وقد قال عز وجل: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [سورة النساء: ٢٩]، تجارة أباحها الله، تراضون عليها، وقد قال رسول الله ﷺ: «إنما البيع عن تراض»، وسيأتي في البيوع، والله المستعان.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٩٣٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَطَّانُ، عَنِ ابْنِ مَعْرَاءَ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: الَّذِي يَعُشُرُ النَّاسَ، يَعْنِي: صَاحِبَ الْمَكْسِ.

هذا بيان لصفة المماكس أي: الذي يعشر الناس يأخذ منهم العشور، سمي بهذا الاسم، كيف بالذي يظلمهم ويأخذ حقهم بالباطل بغير وجه حق؟

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

### بَابُ فِي الْخَلِيفَةِ يَسْتَخْلِفُ

أي يستخلف بعده، أو يستخلف غيره.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٩٣٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سُفْيَانَ وَسَلَمَةُ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: إِنِّي إِنْ لَا أَسْتَخْلِفُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْتَخْلِفْ، وَإِنْ أَسْتَخْلِفُ، فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَدْ اسْتَخْلَفَ قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَا يَعْدِلُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا، وَأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ<sup>(١)</sup>.

(فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْتَخْلِفْ) أي لم يعين أحدا بعينه، وإلا قد أشار إلى استخلاف أبي بكر.

(فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَدْ اسْتَخْلَفَ) وأبو بكر فعله موافق للإجماع، ولم يكن مخالفا استخلف عمر بن الخطاب؛ لأنه خيرت الأمة بعده.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري رقم: (٧٢١٨)، ومسلم رقم: (١٨٢٣).



فما يسمى الآن بولي العهد جائز أن يجعله الملك أو الأمير خلفه أو كذلك عند موته يقول: فلان يخلفني في الملك، وأما قضية الانتخابات فليست من كتاب ربنا ولا من سنة نبينا ﷺ، هي طريقة ديمقراطية، يجعلون الواحد خمس سنوات عشر سنوات، هذه طريقة الماسونية في مسألة الانتخابات والديمقراطيات.

فطريقة الإسلام في اختيار الخليفة: أن يجتمع أهل الحل والعقد ويختارون خليفة، كما فعل الصحابة في مسألة عثمان بن عفان، أو يستخلف الخليفة الأول كما فعل أبو بكر بعمر، أو يجمع الناس على بيعته كما فعل الناس مع أبي بكر، أو يأخذها بالقوة، يتسلط عليها بالقوة، ويستتب له الأمر، بعد ذلك يسمع له ويطاع في طاعة الله.

ومن ساوى بين الديمقراطية والشورى فهذا إما جاهل لمعنى الشورى ومعنى الديمقراطية، أو أنه ملبس خطير، يكذب على الله ويكذب على رسوله ﷺ، فالشورى من الإسلام والديمقراطية من عند الكفار، والشورى يعود الأمر فيها إلى أهل الحل والعقد، والديمقراطية يعود فيها الأمر إلى الكثرة، والشورى قائمة على ما لا يخالف الكتاب والسنة والديمقراطية قائمة حتى ولو خالف الكتاب والسنة، يصوتون للواط، وللزنا أو للخمر ولغير ذلك.

فليس بين الديمقراطية والشورى سبب ولا نسب يقول الله عز وجل: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ [سورة الشورى: ٣٨]، وأما الديمقراطية جات من عند أفلاطون وأرسطو وبقراط، وفي الزمن المتأخر جاءت من عند الفرنسيين، صدروها في الثورة الفرنسية، ثم أخذتها الثورة الأمريكية، ثم الثورة البريطانية، ثم الثورة المصرية، ومن الثورة المصرية توزعت على البلاد العربية، وإلا كانت محصورة الديمقراطية في إيطاليا، وكانوا يشترطون أن عدد الدولة لا يزيد عن خمسة آلاف، وإذا زاد واحدًا إما أن يقتل وأما أن يطرد، لأن الخمسة الآلاف هؤلاء هم الذين يحكمون أنفسهم، أما الآن عندك ثلاثين



مليون كيف تحكمهم الديمقراطية هؤلاء إن صدقوا؟ لكنهم يكذبون، فهم يحكمون بالأغلبية بالكثرة، وإن خالفت الكتاب والسنة.

قال رحمه الله:

### بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبَيْعَةِ

(٢٩٤٠) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا نُبَايِعُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَيُلَقِّنَا [ويلقننا]: «فِيَا اسْتَطَعْتُمْ [استطعت]»<sup>(١)</sup>.

وفي حديث جرير: «والنصح لكل مسلم»، على السمع والطاعة لولي أمر المسلمين، فلا يخرج عليه بحال، «إلا أن ترى كفرا بواحا عندك فيه من الله برهان»، ويكون عندك القدرة على تغييره بخير منه، ولا تكون فتنة في المسلمين. وفيه: أن الإنسان يكلف بما استطاع، ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [سورة البقرة: ٢٨٦].

قال رحمه الله:

(٢٩٤١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ بَيْعَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ النِّسَاءِ، قَالَتْ: مَا مَسَّ النَّبِيَّ [رسول الله] ﷺ بِيَدِهِ امْرَأَةٌ [بيد امرأة - يد امرأة] قَطُّ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا، فَإِذَا أَخَذَ عَلَيْهَا فَأَعْطَتْهُ قَالَ: «أَذْهَبِي فَقَدْ بَايَعْتِكِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٧٢٠٤)، ومسلم حديث رقم: (١٨٦٧)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٥٩٣)، والنسائي حديث رقم: (٤١٩٨)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٨٦٨)، وأحمد حديث رقم: (٥٢٦٠)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (١٨٤١).  
(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٤٨٩١)، ومسلم حديث رقم: (١٨٦٦)، وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٢٨٧٥)، وأحمد حديث رقم: (٢٤٣٠٨).

**(إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا)** يعني يقول: بايعتك، كلام.

والآن مصافحة النساء صارت عادة عند الكثير، يصافح السكرتيرة، ويصافح المدير، ويصافح الوزيرة؛ لأنهن اختلطن بالناس، وهكذا المصافحة في المدارس، والنبي ﷺ ما مست يده يد امرأة قط، إلا ما كان من محارمه.

وفي الحديث: **«لأن يطعن أحدكم بمخيط في رأسه أهون من أن يمس يد امرأة لا تحل له»**، وسبب تضييع باب النساء الخلطة، ومن جالس جانس، وكثرة المساس تذهب الإحساس.

**قال رحمه الله:**

(٢٩٤٢) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، نَا أَبُو عَقِيلٍ زَهْرَةُ بْنُ مَعْبُدٍ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ، قَالَ: وَكَانَ قَدْ أَذْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ حُمَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايِعْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«هُوَ صَغِيرٌ»** فَمَسَحَ رَأْسَهُ<sup>(١)</sup>.

قد بايع النبي ﷺ عبد الله بن الزبير، وكان صغيرا جيء به وعمره تسع سنوات، والبيعة قد تكون بالقول، وقد تكون بالمصافحة، وقد تكون بالسمع والطاعة حتى ولو لم يتم ذلك؛ لأنه بعض الأمراء لا يطلبونها.

**قال رحمه الله:**

### **بَابُ فِي أَرْزَاقِ الْعَمَّالِ**

أرزاق العمال المراد بها: معاشات الموظفين، إذ أن الأمام يجعل له سجلا يكتب فيه الموظفين، ويعطيهم على نهاية الشهر أو نهاية الأسبوع أو نصف الشهر أو نحو ذلك.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٥٠٢)، وأحمد حديث رقم: (١٧٥٨٥).

قال رحمه الله:

(٢٩٤٣) حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ أَبُو طَالِبٍ، نَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اسْتَعْمَلَنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا، فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ».

يعني الموظف لا يجوز له أن يأخذ إلا ما كان له من مال قد حدده الإمام. وفي مسلم (١٨٣٣): عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اسْتَعْمَلَنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَكَتَمْنَا مَخِيطًا، فَمَا فَوْقَهُ كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدُ مِنَ الْأَنْصَارِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْبَلَ عَنِّي عَمَلُكَ، قَالَ: «وَمَا لَكَ؟» قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «وَأَنَا أَقُولُهُ الْآنَ، مَنِ اسْتَعْمَلَنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَلْيَجِئْ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَ، وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انْتَهَى»، وقد قال الله عز وجل: ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾.

قال رحمه الله:

(٢٩٤٤) حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، أَخْبَرَنَا لَيْثٌ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا فَرَعْتُ أَمَرَ لِي بِعَمَالَةٍ، فَقُلْتُ: إِنَّا عَمِلْتُ لِرَبِّهِ قَالَ: خُذْ مَا أُعْطِيتَ فَإِنِّي قَدْ عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَعَمَلَنِي.

رجاله ثقات أثبات.

وفيه ما بوب عليه المصنف من اتخاذ العمال وإعطائهم مقابل عملاتهم بما لا غلول فيه ولا إجحاف.



قال رحمه الله:

(٢٩٤٥) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِّيُّ، أَخْبَرَنَا الْمُعَاوِيَّ، أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ لَنَا عَامِلًا فَلْيُكْتَسَبْ زَوْجَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَادِمٌ فَلْيُكْتَسَبْ خَادِمًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْكَنٌ فَلْيُكْتَسَبْ مَسْكَنًا»، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْبَرْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اتَّخَذَ غَيْرَ ذَلِكَ، فَهُوَ غَالٌ أَوْ سَارِقٌ»<sup>(١)</sup>.

(مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِّيُّ) لم يوثقه معتبر، ولكنه متابع عند أحمد.

يعني يعمل بوظيفته ثم إذا احتاج إلى شيء من المتعينات ولم يكن فيه ظلم ولا غلول فلا حرج أن يأخذ، أما إذا كان في ظلم وغلول فلا يجوز له أن يأخذ ما ليس له، سواء كان متزوجا أو غير متزوج.

(قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْبَرْتُ) هذا ضعيف لجهالة من أخبره.

قال رحمه الله:

### بَابُ فِي هَدَايَا الْعُمَّالِ

الهدايا: جمع هدية، وقد جاء حديث: «هدايا العمال غلول»، أخرجه أحمد عن أبي حميد الساعدي وسنده ضعيف.

وبعض أهل العلم فصل في ذلك: ما كانت من الهدايا تأتيه على قصد التنازل عن حق أو التجاوز فيه فهي غلول، وما كان من هدايا تأتيه على باب المكارم التي بين الناس فلا حرج أن يقبلها.

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٧٥٥٤).

قال رحمه الله:

(٢٩٤٦) حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ وَابْنُ أَبِي خَلْفٍ لَفْظُهُمَا: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ اللَّثِيَّةِ. قَالَ ابْنُ السَّرْحِ: ابْنُ الْأَثِيَّةِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَجَاءَ فَقَالَ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِي لِي فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: «مَا بَالُ الْعَامِلِ نَبَعْتُهُ فَيَجِيءُ يَقُولُ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِي لِي، أَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أُمِّهِ، أَوْ أَبِيهِ فَيَنْظُرُ أَيُّهُدَى لَهُ [إِلَيْهِ] أَمْ لَا، لَا يَأْتِي أَحَدٌ مِنْكُمْ [أَحَدَكُمْ] بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنْ كَانَ بَعِيرًا فَلَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً فَلَهَا خُورًا، أَوْ شَاةً تَعْرُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا غُفْرَةً إِنْطِيَهُ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ»<sup>(١)</sup>.

إشارة إلى أن النبي ﷺ بعث عاملا، فجعلوا يعطون العامل بعض المال على أنه له، ويعطون الزكاة، والنبي ﷺ بين أن هذا لا يصلح.  
قال: وفي هذا الحديث بيان أن هدايا العمال حرام وغلول؛ لأنه خان في ولايته وأمانته.

قال الخطابي: في قوله: (ألا جلس في بيت أمه أو أبيه فينظر أيهدى إليه أم لا) دليل على أن كل أمر يتذرع به إلى محظور فهو محظور، ويدخل في ذلك القرض يجز المنفعة، والدار المرهونة يسكنها المرتن بلا أجر، والدابة المرهونة يركبها ويرتفق بها من غير عوض. انتهى.  
وما جاء أنه يعلف الدابة فيركب عليها بقدر نفقته، الظهر يركب والدر يحلب بنفقته، أما غير ذلك فلا.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٥٩٧)، ومسلم حديث رقم: (١٨٣٢)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٣٥٩٨)، والدارمي حديث رقم: (١٦٦٩).

وفيه إنكار النبي ﷺ للمنكر، وفيه الصعود على المنبر؛ لأنه يبلغ حيث يكون الناس مثلاً في مكان متأخر، وفيه حمد الله في خطبة الجمعة وغيرها، وفيه أن المظالم تؤخذ من الظالم إما في الدنيا وإما يوم القيامة.

قال رحمه الله:

### بَابُ فِي غُلُولِ الصَّدَقَةِ

(٢٩٤٧) حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا جَرِيرٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِي الْجَهْمِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ [رسول الله] صلى له عليه وسلم سَاعِيًا، ثُمَّ قَالَ: «انْطَلِقْ أَبَا مَسْعُودٍ، لَا أَلْفَيْنَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَجِيٌّ وَعَلَى ظَهْرِكَ بَعِيرٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ لَهُ رُغَاءٌ قَدْ غَلَّتَهُ»، قَالَ: إِذَا لَا أَنْطَلِقُ. قَالَ: «إِذَا لَا أَكْرِهَكَ».

رجاله كلهم ثقات.

(سَاعِيًا) أي جابيا للصدقات.

(إِذَا لَا أَكْرِهَكَ) يعني على العمل، تورع أبو مسعود من العمل، وفيه وصية العمال قبل أن يتولوا الأمر، إن كان أهلاً للولاية قام بها، وإن كان غير أهل لها تنازل عنها. وفيه أن أوامر النبي ﷺ ما كان منها على الإرشاد أو كان منها على الشفاعة يجوز للإنسان أن يعتذر منها، لكن ما كان منها على الوجوب يتعين المجيء به، وما كان على الاستحباب يستحب أن يأتي به، ويشهد لقوله: «تَجِيٌّ وَعَلَى ظَهْرِكَ بَعِيرٌ»، حديث أبي هريرة في الصحيحين: هُرَيْرَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَامَ فِينَا النَّبِيُّ ﷺ، فَذَكَرَ الْغُلُولَ فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ، قَالَ: «لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا نُغَاءٌ، عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمَحَمَةٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، وَعَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ، وَعَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِي، فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ

شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ، أَوْ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَحْفَقُ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أُمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ " وَقَالَ أَيُّوبُ: عَنْ أَبِي حَيَّانَ: فَرَسَ لَهُ حَمَحَمَةٌ<sup>(١)</sup>.

قال رحمه الله:

### بَاب: فِيمَا يَلْزَمُ الْإِمَامُ مِنْ أَمْرِ الرَّعِيَّةِ وَالْحُجَبَةِ عَنْهُمْ

يعني كونه يحتجب عنهم هذا لا يصلح، ينبغي أن يجعل وصول الرعية إليه سهلاً؛ حتى يبلغون في شكائهم، والله المستعان، فلا يكون الأمر قائماً على ظلم كثير ومع ذلك يحتجب الأمراء والوزراء، فلا يصل إليهم أحد من الرعية، فيبقى المغلوب مغلوباً، والمقهور مقهوراً، والظالم ظالماً، والمظلوم مظلوماً.

قال رحمه الله:

(٢٩٤٨) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَشَقِيُّ، نَا يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَيَّمَةَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا مَرْيَمَ الْأَزْدِيَّ، أَخْبَرَهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى مُعَاوِيَةَ قَالَ: مَا أَنْعَمْنَا بِكَ أَبَا فَلَانٍ وَهِيَ كَلِمَةٌ تَقُولُهَا الْعَرَبُ فَقُلْتُ: حَدِيثًا سَمِعْتُهُ أَخْبَرَكُ بِهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ عَزَّجَلَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ [أُمُورِ] الْمُسْلِمِينَ، فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ وَخَلَّتِهِمْ وَفَقَّرَهُمْ اخْتَجَبَ اللَّهُ عَنْهُ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتِهِ وَفَقَّرَهُ». قَالَ: فَجَعَلَ رَجُلًا عَلَى حَوَائِجِ النَّاسِ<sup>(١)</sup>.

(سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَشَقِيُّ) صدوق يُخطئ، (يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ) الحضرمي ثقة، (ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ) يزيد بن أبي مريم بن أبي عطاء الأنصاري، لا بأس به، (الْقَاسِمَ بْنَ مُحَيَّمَةَ) الهمداني ثقة.

(وَهِيَ كَلِمَةٌ تَقُولُهَا الْعَرَبُ) صيغة تعجب، والمقصود بها الفرح والسرور بقدمه، وقيل: ما الذي أنعمك إلينا وأقدمك علينا؟

(١) أخرجه الترمذي رقم: (٢١٣٣٤)، وخرجه شيخنا مقلد رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (١٤٤٩).



(حَدِيثًا سَمِعْتُهُ أَخْبَرَك بِهِ) أي من رسول الله ﷺ.

(مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ) سواء الخلافة أو ما دون الخلافة.

(فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ) امتنع من الخروج أو منع من الوصول إليه.

(اِحْتَجَبَ اللَّهُ عَنْهُ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتِهِ وَفَقْرِهِ) أي يوم القيامة، وربما على ظاهره يحتجب عنه في الدنيا، فلا يستجيب له دعوة، ولا يُرفع له عملاً، ولا تقضى له حاجة، ولا تفرج عنه كربة، ما أحوج كثير من المسؤولين إلى سماع هذا الحديث! وإلى حفظه وفهم معناه ومبناه.

(مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ شَيْئًا) أن الولاية من الله، هو الذي يولي الإنسان وهو الذي يمنعه، فالذي أوصلك إلى هذا المكان ينبغي أن تقوم بحقه، من أمر المسلمين صغيرا كان كبيرا، عظيما كان أو حقيرا.

(فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ) منع من الوصول إليه، ومنعهم من الحق الذي لهم.

(اِحْتَجَبَ اللَّهُ عَنْهُ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتِهِ وَفَقْرِهِ) وربما نرى كثيرا مما ينزل بهم بسبب هذا، نسأل الله أن يرفع البلاء عنا وعن جميع المسلمين.

قال رحمه الله:

(٢٩٤٩) حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أُوتِيَكُمْ [أُوتِيَكُمْ] مِنْ شَيْءٍ، وَمَا أَمْنَعُكُمْ مَوْهُ، إِنْ أَنَا إِلَّا خَازِنٌ أَضْعُ حَيْثُ أُمِرْتُ»<sup>(١)</sup>.

(عبد الرزاق) بن همام الصنعاني، أبو بكر، صاحب المصنف والتفسير والأمال، رحل إليه أئمة الهدى ومصابيح الدجى في عصره، ومع ذلك تأثر بالشيعة؛ لمجالسته

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٣١١٧)، وأحمد حديث رقم: (٢٧٣٧٢).



لجعفر بن سليمان الضبعي الذي قيل في ترجمته: كان رافضيا مثل الحمار، فلا يأمن الإنسان على نفسه من مجالسة المبطلين، فإن المجالس يتأثر بجليسه، وكما قيل: عن المرء لا تسأل وسل عن جلسيه إن القرين إلى المقارن ينسب ومع ذلك عبد الرزاق تشيعه ليس كتشيع هؤلاء، فله أقوال ينقلها في كتابه الأمالي، وفي المصنف، وفي غير ذلك، فيها الثناء على الصحابة الأبرار، والأئمة الأخيار، من المهاجرين والأنصار.

(همام بن منبه) الأبنائي اليمني.

(ما أوتيكم) المراد: ما أعطيتكم أي: يعطيهم رسول الله ﷺ فهو المعطي لإعطاء الله لهم.

(حيث أمرت) أي حيث أمره الله عز وجل.

قال رحمه الله:

(٢٩٥٠) حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَثَانِ قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَوْمَ الْفَيْءِ فَقَالَ: مَا أَنَا بِأَحَقَّ بِهَذَا الْفَيْءِ مِنْكُمْ، وَمَا أَحَدٌ مِنَّا بِأَحَقَّ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا أَنَا عَلَى مَنَازِلِنَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، وَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَالرَّجُلُ وَقَدَمُهُ، وَالرَّجُلُ وَبِلَاؤُهُ، وَالرَّجُلُ وَعِيَالُهُ، وَالرَّجُلُ وَحَاجَتُهُ.

(محمد بن إسحاق) بن يسار، له أشهر كتاب في السيرة (سيرة ابن إسحاق)، فهو إمام في السيرة، حسن الحديث إذا صرح بالتحديث، وسيرة موسى بن عقبة أصح من سيرته، اختارها البخاري وانتقى منها في صحيحه.

(الفَيْء) هو المال الذي يأخذه الأمير بدون قتال، يأتي على قوم كفار فيستسلمون مثلاً أو يصالحون بدون قتال.

يعني يعطي الرجل على قدر سابقته، والرجل وبلاؤه قوي في الجهاد يعطى على قدر بلائه، والرجل وعياله يعطى أكثر من الذي له دون ذلك، (والرجل وحاجته) يعني يكون محتاجا وعائلته قليلة.

قال: **(إِلَّا أَنَا عَلَى مَنَازِلِنَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ):** أي لكن نحن على منازلنا ومراتبنا المبينة من كتاب الله كقوله تعالى: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ٦﴾ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ٧﴾ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ٨﴾ [سورة الحشر: ٦-٨]، وقوله سبحانه ﴿وَالسَّيِّقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ١٠٠﴾ [سورة التوبة: ١٠٠] وغيرهما من الآيات الدالة على تفاوت منازل المسلمين، قاله القاري.

**(وقسم رسوله):** بالجر عطف على كتاب الله، أي ومن قسمه مما كان يسلكه ﷺ من مراعاة التمييز بين أهل بدر وأصحاب بيعة الرضوان وذوي المشاهد الذين شهدوا الحروب، وبين المعيل وغيره المشار إليه بقوله (فالرجل): بالرفع، وكذا قوله **(وقدمه):** بكسر القاف أي سبقه في الإسلام.

قيل: تقدير الكلام: فالرجل يقسم له ويراعي قدمه في القسم، أو الرجل ونصيبه على ما يقتضيه قدمه، أو الرجل وقدمه يعتبران في الاستحقاق وقبول التفاضل كقولهم الرجل وضيعته، وكذا قوله (والرجل وبلاؤه): أي شجاعته وجبانه الذي ابتلي به في

سبيل الله، والمراد: مشقته وسعيه. (والرجل وعياله): أي ممن يمونه (والرجل وحاجته): أي مقدار حاجته.

قال التوربشتي: كان رأي عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن الفيء لا يخمس وأن جملته لعامة المسلمين، يصرف في مصالحهم، لا مزية لأحد منهم على آخر في أصل الاستحقاق، وإنما التفاوت في التفاضل بحسب اختلاف المراتب والمنازل، وذلك إما بتنصيب الله تعالى على استحقاقهم كالمذكورين في الآية خصوصاً منهم من كان من المهاجرين والأنصار، لقوله تعالى ﴿وَالسَّيْقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ﴾ [سورة التوبة: ١٠٠] أو بتقديم رسول الله ﷺ وتفضيله، إما لسبق إسلامه، وإما بحسن بلائه، وإما لشدة احتياجه وكثرة عياله، انتهى.

لكن الأثر كما ترى فيه عننة ابن إسحاق، إلا أن يأتي من طريق أخرى.

قال رحمه الله:

### باب في قسم الفئ

(٢٩٥١) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدٍ بْنُ أَبِي الزَّرْقَاءِ، أَخْبَرَنَا [أَخْبَرَنِي] أَبِي، نَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ دَخَلَ عَلَى مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ: حَاجَتَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ: عَطَاءُ الْمُحَرَّرِينَ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوَّلَ مَا جَاءَهُ شَيْءٌ بَدَأَ بِالْمُحَرَّرِينَ<sup>(١)</sup>.

يريد بالمحررين المعتقين، وذلك أنهم قوم لا ديوان لهم وإنما يدخلون تبعا في جملة مواليتهم.

قال القاضي الشوكاني: فيه استحباب البداء بهم وتقديمهم عند القسمة على غيرهم. انتهى.

(١) وخرجه شيخنا مقلد رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (٧٥٨).

وقال بعض العلماء: المراد بالمحررين المكاتبون. وهذا وجه أيضا.

قال رحمه الله:

(٢٩٥٢) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى، نَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ <sup>(١)</sup>، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِظَبْيَةٍ فِيهَا خَرَزٌ، فَقَسَمَهَا لِلْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقْسِمُ لِلْحُرِّ وَالْعَبْدِ <sup>(٢)</sup>.

(بِظَبْيَةٍ) جراب صغير عليه شعر، قيل: هو شبه الخريطة والكيس، (فِيهَا خَرَزٌ) ما ينتظم.

(يَقْسِمُ لِلْحُرِّ وَالْعَبْدِ) أي يعطي الحر والعبد بقدر حاجته من الفيء، والظاهر أن يكون المراد من العبد والأمة المعتوقين أو المكاتبين إذ المملوك لا يملك ونفقته على مالكة لا على بيت المال.

قال رحمه الله:

(٢٩٥٣) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُصَفَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ جَمِيعًا عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَاهُ الْفَيْءُ قَسَمَهُ فِي يَوْمِهِ، فَأَعْطَى الْأَهْلَ حَطَّيْنِ، وَأَعْطَى الْعَزَبَ [الْعَزَبَ] حَطًّا، زَادَ ابْنُ الْمُصَفَّى: فَدُعَيْنَا، وَكُنْتُ أُدْعَى قَبْلَ عَمَّارٍ، فَدُعِيتُ فَأَعْطَانِي حَطَّيْنِ وَكَانَ لِي أَهْلٌ، ثُمَّ دُعِيَ بَعْدِي عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، فَأَعْطَانِي حَطًّا وَاحِدًا <sup>(٣)</sup>.

(١) جاء في نسخة: (نيار)، والأول أولى.

(٢) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٤٧١)، وقد أشار إليه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" عند حديث رقم: (١٦٢٦).

(٣) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٣٤٦٦)، وخرجه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (١٠٣٢).

(الْأَهْلَ) أي المتزوج.

كان في الزمن الماضي زمن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وزمن عمر بن عبد العزيز وزمن كثير من الخلفاء كانت الأموال تأتي وتقسم، يأخذ لبيت مال المسلمين حظه الذي له والباقي يكون للناس، في قضايا حوائجهم.

وما زالت المملكة العربية السعودية عندها ما يسمى حساب المواطن، تعطي مواطنيها ممن لا وظيفة لهم معاشات، وفي ليبيا كان معمر القذافي مع إجرامه عنده حساب للمواطن، ويقسم لهم آلاف الدولارات، مع أن الدولة انهارت لكن ما زال إلى الآن يأتي إلى حسابات كثير من المواطنين أموالاً.

فالشاهد: أنه مثل هذه الأمور من واجبات الإمام، أنه يعتني بشأن الناس، لا سيما الفقراء والمساكين، وعندنا في اليمن كان ما يسمى بالشؤون الاجتماعية ربما يعطون شيئاً على الشهر وعلى الشهرين بالضمانات، والله المستعان.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

### بَابُ فِي أَرْزَاقِ النَّزِيَّةِ

يعني ذرية المؤمنين، تكون إلى ولي أمر المسلمين إن لم يكن من يقوم بهم.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٩٥٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دِينًا، أَوْ ضِيَاعًا فَلِيَ وَعَلَيَّ»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٨٦٧)، والنسائي حديث رقم: (١٥٧٧)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٤١٦)،

وأحمد حديث رقم: (١٣٧٤٤).

(محمد بن كثير) العبدى، وهناك الصنعاني، والكوفي، والبصري، والدمشقي، والمكي، وكلهم ضعيف، إلا ما كان من هذا ثقة.

(جعفر) بن محمد الصادق، يتحلله الرافضة وليس منهم، فلا جعفر منهم ولا الحسن ابن علي منهم، ولا علي بن الحسين منهم، هؤلاء كلهم ليسوا منهم في سرد ولا ورد.

(مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ) لأولاده وورثته، (وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا) ديونًا، (أَوْ ضَيَاعًا) يعني أناس يكونون تحته ليس عندهم من يقوم بهم من الأطفال والزمنى والمرضى، (فَالِئِي وَعَلَيَّ) فالقضاء والنفقة على رسول الله ﷺ، وهي الآن على من يقوم مقامه.

قال في عون المعبود: هذا في من ترك ديناً لا وفاء له في ماله فإنه يقضى دينه من الفيء، فأما من ترك وفاء فإن دينه يقضى عنه ثم بقية ماله بعد ذلك مقسوم بين ورثته، انتهى.

وحتى لو الإمام قال: أنا ساقضي دين المدينين سواء كانت لهم أموال أو ليست لهم أموال لا حرج.

قال رحمه الله:

(٢٩٥٥) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، نَاشِعَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَلِئِيَّا»<sup>(١)</sup>.

(عدي بن ثابت) قاص الشيعة، قال الذهبي: لنا صدقه وعليه بدعته.

(كَلًّا) أي حملاً وثقلاً على معنى ما تقدم.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٣٩٨)، ومسلم حديث رقم: (١٦١٩)، وأخرجه النسائي حديث رقم:

(١٩٦١)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٧٣٨)، وأحمد حديث رقم: (٩٥٦٥).

قال رحمه الله:

(٢٩٥٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مَاتَ، وَتَرَكَ دِينًا فَلِيَّ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ»<sup>(١)</sup>.

(أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ) كما قال تعالى: ﴿الَّذِي أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَرْوَجُهُمْ لَكُمْ﴾، يقوم عليهم ويرعاهم وينصح لهم ويقضي ديونهم. هذا من العلم الذي حفظ لعبد الرزاق بسبب تلاميذه، مثل أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، ومن إليهم ممن رحل إليه، وبعضهم كان قد اشتهر في الحديث، ثم بعد ذلك يذهب ويطلب العلم من باب العلو، فيأتي وهو معروف عند العلماء.

قال رحمه الله:

باب متى يفرض للرجل في المقاتلة؟ (باب متى يعرض الرجل في المقاتلة ويثقل من العيال)

يعني متى يقطع له العطاء ويقر رزقه في المقاتلة الذين يجاهدون؟

قال رحمه الله:

(٢٩٥٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا يَحْيَى، نَا عُبَيْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ، وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ فَلَمْ يُجْزِهِ، وَعَرَضَهُ يَوْمَ الْخُنْدَقِ، وَهُوَ ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَّازَهُ<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٨٦٧)، وهو عند النسائي حديث رقم: (١٩٦١)، وأحمد حديث رقم: (٩٦٥٩).  
(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٤٠٩٧)، ومسلم حديث رقم: (١٨٦٨)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٣٦١)، والنسائي حديث رقم: (٣٤٣١)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٥٤٣)، وأحمد حديث رقم: (٤٦٤٧).

عمر بن عبد العزيز جعل هذا سن البلوغ، من بلغ قبل هذا السن فذاك، ومن جاءت عليه خمسة عشر سنة ولم يبلغ بعد فهو بالغ شرعاً؛ لأن النبي ﷺ لم يقل لابن عمر: هل قد احتلمت أم باقي؟ هل أنبت أم لا؟ وإنما اعتبره بالغاً بخمسة عشر سنة.

**قوله: (فَأَجَازَهُ)** قال النووي: المراد جعله رجلاً له حكم الرجال المقاتلين. انتهى.  
قال القاري: وقيل كتب الجائزة له وهي رزق الغزاة. قال في شرح السنة: العمل على هذا عند أكثر أهل العلم، قالوا: إذا استكمل الغلام أو الجارية خمس عشرة سنة كان بالغاً، وبه قال الشافعي وأحمد وغيرهما، وإذا احتلم واحد منهما قبل بلوغه هذا المبلغ بعد استكمال تسع سنين يحكم ببلوغه، وكذلك إذا حاضت الجارية بعد تسع سنين ولا حيض ولا احتلام قبل بلوغ التسع. انتهى.

والحديث دليل على أن الصبي إذا بلغ خمس عشرة سنة دخل في زمرة المقاتلة.

قال رحمه الله:

### بَابُ فِي كَرَاهِيَةِ الْاِفْتِرَاضِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ

العطية الموسومة، قال: ما أصبت منه فرضاً ولا قرضاً.

قال رحمه الله:

(٢٩٥٨) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الْخَوَّارِيِّ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمُ بْنُ مُطَيْرٍ شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ وَادِي الْقُرَيْقَالِ: حَدَّثَنِي أَبِي مُطَيْرٌ: أَنَّهُ خَرَجَ حَاجًّا حَتَّى إِذَا كَانَ بِالسُّوَيْدَاءِ، إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ قَدْ جَاءَ كَأَنَّهُ يَطْلُبُ دَوَاءً أَوْ حُضْضًا، وَقَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ يَعِظُ النَّاسَ وَيَأْمُرُهُمْ وَيَنْهَاهُمْ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ خُذُوا الْعَطَاءَ مَا كَانَ عَطَاءً، فَإِذَا تَجَاحَفْتُ قُرَيْشٌ عَلَى الْمُلْكِ، وَكَانَ عَنْ دِينِ أَحَدِكُمْ، فَدَعُوهُ».

قال أبو داود: رَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ مُطَيْرٍ.



(٢٩٥٩) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمُ بْنُ مُطَيْرٍ مِنْ أَهْلِ وَادِي الْقُرَى عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ أَمَرَ النَّاسَ وَنَهَاهُمْ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ؟» قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا تَجَاوَفْتَ قُرَيْشٌ عَلَى الْمُلْكِ فِيمَا بَيْنَهَا، وَعَادَ الْعَطَاءُ [وعاد العطاء رشا أو كان العطاء رشا] أَوْ كَانَ رِشًا [رشوة] فَدَعُوهُ»، فَقِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا ذُو الرِّوَاثِدِ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(ابن أبي الحواري) أحمد، قالوا: حين كان قبل موته أحرق الكتب وقال: يا علم إنما طلبتك لأصل بك إلى الله وقد وصلت، ومع ذلك لا يوافق على إحراق الكتب، وهو من الحنابلة، لكن كأن فيه تصوف والله أعلم.

(مطير) مجهول، وابنه لين الحديث، فالحديث ضعيف ومعناه ثابت من أوجه: منها: (ما أتاك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذهُ وتموله وما لا فلا تتبعه نفسك).

(فدعوه): أي اتركوا أخذه لحمله على اقتحام الحرام فأفاد أن عطاء السلطان إذا لم يكن كذلك يحل أخذه، وعن الشعبي عن ابن مسعود قال: لا يزال العطاء بأهل العطاء حتى يدخلهم النار أي يحملهم إعطاء الملك وإحسانه إليهم على ارتكاب الحرام لا أن العطاء في نفسه حرام.

(اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ) أما هذه اللفظة صحيحة في الصحيحين وغيرها.

(تَجَاوَفَتْ قُرَيْشٌ) أي: اختلفت وتقابلت فيما بينها من أجل الدنيا.

(كان العطاء رشا) يعني يعطيهم العطاء من باب الرشوة لهم لا من باب أنهم يستحقونه ويتزودون به ويتصرفونه.



قال رحمه الله:

### بَابُ فِي تَدْوِينِ الْعَطَاءِ

أي: كتابته في الدواوين والكتب حتى يعرف لكل حقه الذي له، والله أعلم.

(٢٩٦٠) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا إِبرَاهِيمُ يَعْنِي: ابْنَ سَعْدٍ، أَخْبَرَنَا [حدثنا] ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ جَيْشًا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانُوا بِأَرْضِ فَارِسَ مَعَ أَمِيرِهِمْ، وَكَانَ عُمَرُ يُعَقِّبُ الْجِيُوشَ فِي كُلِّ عَامٍ، فَشَغَلَ عَنْهُمْ عُمَرُ، فَلَمَّا مَرَّ الْأَجَلُ قَفَلَ أَهْلُ ذَلِكَ الثَّغْرِ فَاشْتَدَّ عَلَيْهِمْ، وَتَوَاعَدَهُمْ [وأوعدهم - وواعدهم]، وَهُمْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا عُمَرُ، إِنَّكَ غَفَلْتَ عَنَّا، وَتَرَكْتَ فِينَا الَّذِي أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ [النبي] ﷺ مِنْ إِعْقَابِ بَعْضِ الْغَزَايَةِ بَعْضًا.

ضعيف الإسناد.

والمعنى: أن الإنسان يتعب، والإنسان له أهل وذرية، وله حقوق وعليه حقوق، فيعطى كل ذي حق حقه.

قال رحمه الله:

(٢٩٦١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَائِدٍ، نَا الْوَلِيدُ، نَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنِي فِيهَا حَدَّثَهُ ابْنُ لِعَدِيٍّ بْنِ عَدِيٍّ الْكِنْدِيُّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ: أَنَّ مَنْ سَأَلَ عَنْ مَوَاضِعِ الْفَيِّ فَهُوَ مَا حَكَمَ فِيهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَرَأَهُ الْمُؤْمِنُونَ عَدْلًا مُوَافِقًا لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ جَعَلَ اللَّهُ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ، وَقَلْبِهِ فَرَضَ الْأَعْطِيَةَ لِلْمُسْلِمِينَ، وَعَقَدَ لِأَهْلِ الْأَدْيَانِ ذِمَّةً بِمَا فَرَضَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْجَزْيَةِ لَمْ يَضْرِبْ فِيهَا بِخُمْسٍ، وَلَا مَغْنَمٍ.

ضعيف فيه (ابن عدي بن عميرة) غير معروف، وعمر بن عبد العزيز يعتبر من أحفاد عمر بن الخطاب من جهة النساء، فجدّه حفص بن عمر بن الخطاب.

قال رحمه الله:

(٢٩٦٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا زُهَيْرٌ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي دَرٍّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ يَقُولُ بِهِ»<sup>(١)</sup>.

(مكحول) كان مولى لامرأة، تفرغ لطلب العلم ثم أعتقته ونفع الله به.

(غضيف ابن الحارث) أبو أسماء الحمصي، مختلف في صحبته.

هذا الأثر ليس هذا موطنه، لكن ساقه المصنف؛ ليستدل به، على أن ما سنه عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما لم يخالف دليلاً شرعياً عن رسول الله ﷺ، فالأخذ به لا حرج فيه، أمر طيب، قال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كنا نرى أن الحق على لسان عمر، أو أن القرآن ينطق على لسان عمر، وقد ذكر السيوطي في أبيات له: أن عمر وافق القرآن في عشرين موطناً.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي صَفَايَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَمْوَالِ

الصفايا: ما يأخذه رئيس الجيش لنفسه من الغنيمة قبل القسمة.

قال رحمه الله:

(٢٩٦٣) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ الْمَعْنَى قَالَا: نَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ الزَّهْرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَثَانِ قَالَ: أُرْسِلَ إِلَيَّ عُمَرُ حِينَ تَعَالَى النَّهَارُ، فَجِئْتُهُ فَوَجَدْتُهُ جَالِسًا عَلَى سَرِيرٍ [سريره] مُفْضِيًا إِلَى رِمَالِهِ؛ فَقَالَ حِينَ دَخَلْتُ عَلَيْهِ: يَا مَالِ، إِنَّهُ قَدْ دَفَّ أَهْلُ أَبِيَاتٍ مِنْ قَوْمِكَ، وَإِنِّي قَدْ أَمَرْتُ فِيهِمْ بِشَيْءٍ، فَأَقْسِمُ فِيهِمْ. قُلْتُ: لَوْ أَمَرْتَ غَيْرِي

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٦٨٢)، وابن ماجه حديث رقم: (١٠٨)، وأحمد حديث رقم: (٢١٠٣٢).



بِذَلِكَ، فَقَالَ: خُذْهُ، فَجَاءَهُ يَرْفَأُ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا، ثُمَّ جَاءَهُ يَرْفَأُ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَلْ لَكَ فِي الْعَبَّاسِ وَعَلِيٍّ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا. قَالَ الْعَبَّاسُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا يَغْنِيْعِيلِيَّ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَجَلُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اقْضِ بَيْنَهُمَا وَأَرْحُهُمَا. قَالَ مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ: خِيَلُ إِلَيَّ أَنَّهُمَا قَدَمَا أَوْلَيْتَكَ النَّفَرَ لِدَلِكْ، فَقَالَ عُمَرُ: اتَّيَدَا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَوْلَيْتِكَ الرَّهْطِ، فَقَالَ: أَنْشِدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً»، قَالُوا: نَعَمْ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَالْعَبَّاسِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فَقَالَ: أَنْشِدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ هَلْ تَعْلَمَانِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً»، فَقَالَا نَعَمْ.

قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ حَصَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِخَاصَّةٍ لَمْ يُخَصَّ بِهَا أَحَدًا مِنَ النَّاسِ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [سورة الحشر: ٦]، فَكَانَ اللَّهُ تَعَالَى أَفَاءَ عَلَى رَسُولِهِ بَنِي النَّضِيرِ، فَوَاللَّهِ مَا اسْتَأْثَرَتْ بِهَا عَلَيْكُمْ، وَلَا أَخَذَهَا دُونَكُمْ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْخُذُ مِنْهَا نَفَقَةَ سَنَةٍ، أَوْ نَفَقَتَهُ، وَنَفَقَةَ أَهْلِهِ سَنَةً، وَيَجْعَلُ مَا بَقِيَ أُسْوَةَ الْمَالِ.

ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَوْلَيْتِكَ الرَّهْطِ، فَقَالَ: أَنْشِدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: أَنْشِدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ، فَلَمَّا تُوِّفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجِئْتُ أَنْتَ وَهَذَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَطْلُبُ أَنْتَ مِيرَاثَكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ، وَيَطْلُبُ هَذَا مِيرَاثَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً»، وَاللَّهِ يَعْلَمُ أَنَّهُ صَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ فَوَلِيَّهَا أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا تُوِّفِيَ قُلْتُ: أَنَا وَلِيُّ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَوَلِيُّ أَبِي بَكْرٍ، فَوَلَّيْتُهَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ أَلِيَهَا فَجِئْتُ أَنْتَ وَهَذَا وَأَنْتُمَا جَمِيعٌ وَأَمْرُكُمَا وَاحِدٌ فَسَأَلْتُمَانِيهَا، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتُمَا أَنْ أَدْفَعَهَا إِلَيْكُمَا عَلَى أَنْ عَلَيْكُمَا عَهْدُ اللَّهِ أَنْ تَلِيَاهَا بِالَّذِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلِيهَا فَأَخَذْتُمَاهَا مِنِّي عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ جِئْتُمَانِي لِأَقْضِي بَيْنَكُمَا بِغَيْرِ ذَلِكَ، وَاللَّهِ لَا أَقْضِي بَيْنَكُمَا بِغَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَرُدَّاهَا إِلَيَّ<sup>(١)</sup>.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: إِنَّمَا سَأَلَاهُ أَنْ يَكُونَ يُصَيِّرُهُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ لَا أَتَّهَمُ جَهْلًا أَنْ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً»، فَإِنَّهُمَا كَانَا لَا يَطْلُبَانِ إِلَّا الصَّوَابَ، فَقَالَ عُمَرُ: لَا أَوْقِعْ عَلَيْهِ اسْمَ الْقَسَمِ أَدْعُهُ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ.

(٢٩٦٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: وَهُمَا يَغْنِيْعِلْيَا وَالْعَبَّاسُ يَحْتَصِمَانِ فِيمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِنْ أَمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ<sup>(٢)</sup>.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُوقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ قَسَمٍ.

(٢٩٦٥) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمُعْنَيَّانِ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ أَخْبَرَهُمْ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَثَانِ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَالِصًا يُنْفَقُ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ: يُنْفَقُ عَلَى أَهْلِهِ قُوتَ سَنَةٍ، فَمَا بَقِيَ جَعَلَ فِي الْكُرَاعِ وَعُدَّةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ: فِي الْكُرَاعِ وَالسَّلَاحِ<sup>(٣)</sup>.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٣٠٩٤)، ومسلم حديث رقم: (١٧٥٧)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (٣٠٩٤).

(٢) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٩٦٣).

(٣) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٩٠٤)، ومسلم حديث رقم: (١٧٥)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٧٩)، والنسائي حديث رقم: (٤١٥١)، وأحمد حديث رقم: (١٧٢).



(الحسن بن علي) هو الحلواني، (محمد بن يحيى بن فارس) وهو شيخ البخاري،  
(بِشْرُ بْنُ عُمَرَ الزَّهْرَانِيُّ) ثقة.

(مُفْضِيًّا إِلَى رِمَالِهِ) ما ينسج من سعف النخل، يعني ليس بينه وبين رماله شيء،  
سرير بدون فراش.

(فَقَالَ حِينَ دَخَلْتُ عَلَيْهِ: يَا مَالٍ) وهذا من الترخيم، يعني مالك يرخم إلى يا مال  
ويا عائشة يرخم إلى يا عائش، ﴿وَنَادَوْا يَمْلِكُ لِيَقْضِيَ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾ [سورة الزخرف: ٧٧]،  
قال ابن عباس: ما كان أزهّد أهل النار في الترخيم، أو نحو ذلك.

(إِنَّهُ قَدْ دَفَّ أَهْلَ آيَاتٍ مِنْ قَوْمِكَ) دف أي: أتوا وقربوا ونزلوا بالمدينة.  
(فَجَاءَهُ يَرْفَأُ) مولى له، حاجب عمر.

(عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ)  
كلهم من المبشرين بالجنة.

(أَقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا) في مسلم: بيني وبين هذا الكاذب الغاشم الظالم ونحو هذا  
الكلام، ومع ذلك مثل هذا الكلام في حال الغضب لا يؤخذ به، وفي حال  
الخصومات، لو وجد الرافضة ربع هذا الكلام أو بعض هذا الكلام في عمر بن  
الخطاب وفي أبي بكر الصديق لطاروا به فرحاً، ونحن وجدنا هذا الكلام في أصح  
الكتب عندنا ومع ذلك اعتبرناه كلام خصوم، عم وابن أخيه اختلفوا من أجل شيء،  
وقع بينهم ذلك الكلام لا أثر له ولا يلتفت إليه؛ لأن في حال الخصومة قد ينزل  
الإنسان كلاماً كثيراً، كلاماً ثقيلاً.

(اتَّيَدَا) أمرهما بالتؤدة.

(أَنْشِدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي يَأْذِنُهُ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ) هذا من تغليظ الأيمان، ومن  
تغليظ السؤال بالله.

**(لَا نُورُثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً)** إِذَا هَذَا الْحَدِيثُ جَاءَ عَنْ أَغْلَبِ الْعَشْرَةِ الْمُبَشِّرِينَ بِالْجَنَّةِ، جَاءَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَالزَّيْبِرُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعْدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَجَاءَ عَنِ الْعَبَّاسِ، وَجَاءَ عَنْ زَوْجَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ يَعْمَدُ الرَّافِضَةُ وَيَزْعُمُونَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ وَعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ظَلَمَا عَلِيًّا وَظَلَمَا فَاطِمَةَ، أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ لَمْ يَظْلِمَا عَلَيْهِ وَلَمْ يَظْلِمَا فَاطِمَةَ، غَايَةُ مَا فِيهِ أَنَّهُمَا اتَّزَمَا أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ، **(لَا نُورُثُ مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةً)**، وَالْأَمْرُ إِلَى وَلِيِّ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فِي صَدَقَاتِ الدَّوْلَةِ وَصَدَقَاتِ بَيْتِ الْمَالِ، وَمَعَ ذَلِكَ قَدْ دَفَعَهُ عُمَرُ إِلَيْهِمَا لَمَّا طَالَبَا بِهِ، لَكِنْ بِشَرْطِ التَّزَامِ مَا كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَا عَمِلَ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَمَا عَمِلَ فِيهِ عُمَرُ فِي مَدَّةِ أَخْذِهِ لَهُ.

**(فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ)** يَعْنِي مَا قَمِئْتُمْ بِالْحَرْبِ عَلَيْهِ، لَا أَسْرَعْتُمْ بِالْخَيْلِ وَلَا بِالْإِبِلِ، غَايَةُ مَا فِيهِ دَخَلْتُمُ الْبِلَادَ وَهُمْ اسْتَسْلَمُوا.

**(وَيَجْعَلُ مَا بَقِيَ أُسْوَةً لِمَالٍ)** يَعْنِي لِلْمُسْلِمِينَ.

**(فَحِجَّتْ أَنْتَ وَهَذَا)** أَيِ جِئْتَ أَنْتَ يَا عَلِيٌّ وَجِئْتَ أَنْتَ يَا الْعَبَّاسُ.

**(صَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ)** انْظُرْ إِلَى هَذَا الْوَصْفِ لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَارٌّ: مِنَ الْبِرِّ، صَادِقٌ: مِنَ الصَّدَقِ، رَاشِدٌ: مِنَ الرُّشْدِ، تَابِعٌ لِلْحَقِّ: لِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

**(وَأَنْتُمَا جَمِيعٌ وَأَمْرُكُمَا وَاحِدٌ)** جِئْتُمَا جَمِيعًا تَطْلُبُونَ الْأَرْضَ.

**(فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَرُدَّاهَا إِلَيَّ)** يَعْنِي أَعْطَاهُمَا عَلَى أَنْ يَلُوَّ الْوَقْفَ جَمِيعًا وَكِلَاهُمَا بَارٌّ صَادِقٌ، لَكِنْ اخْتَلَفُوا فِيهَا اخْتَلَفُوا فِيهِ، وَلَا مَطْعَنَ فِي أَحَدِهِمَا، لَا مَطْعَنَ فِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَلَا مَطْعَنَ فِي عَلِيٍّ وَالْعَبَّاسِ، غَايَةُ مَا فِيهِ اخْتَلَفُوا لَعَلَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَوْ بَعْضُهُمَا كَانَ يَرِيدُ نِصْفَ الْأَرْضِ، وَهَذَا يَرِيدُ أَكْثَرَ مِنَ النِّصْفِ أَوْ عَلَى مَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ.



وحاصل الجواب: أنهما إنما سألاه أن يقسمه بينهما نصفين لينفرد كل منهما بنظر ما يتولاه، فقال عمر: لا أوقع عليه اسم القسم، أدعه أي أتركه على ما هو عليه، وإنما كره أن يوقع عليه اسم القسم لئلا يظن لذلك مع تطاول الأزمان أنه ميراث، وأنهما ورثاه لا سيما وقسمة الميراث بين البنت والعم نصفان، فيلتبس ذلك ويظن أنهم تملكوا ذلك.

قال الحافظ: في الحديث إشكال شديد، وهو أن أصل القصة صريح في أن العباس وعليما قد علما بأنه قال لا نورث، فإن كانا سمعاه من النبي ﷺ فكيف يطلبانه من أبي بكر؟ وإن كانا سمعاه من أبي بكر أو في زمنه بحيث أفاد عندهما العلم بذلك، فكيف يطلبانه من عمر؟ والذي يظهر والله أعلم أنهما اعتقدا أن عموم قوله: «لا نورث» مخصوص ببعض ما يخلفه دون بعض، وأما مخاصمة علي وعباس بعد ذلك ثانيا عند عمر فقال إسماعيل القاضي: لم يكن في الميراث، إنما تنازعا في ولاية الصدقة، وفي صرفها كيف تصرف، كذا قال، لكن في رواية النسائي ما يدل على أنهما أرادا أن يقسم بينهما على سبيل الميراث انتهى كلام الحافظ ملخصا.

(الْكُرَاع) الخيل.

والقصد ليس ميراث النبي ﷺ، القصد كيف يطعن الرافضة في أبي بكر وعمر، وإلا ميراث النبي ﷺ قد علم بالتواتر أنه لا يورث، ولا يورث، والأنبياء جميعا لم يورثوا دينارًا ولا درهمًا، بقي مسألة هذه الأرض قد دفعها إليهم عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على أنها وقف يعملان فيها بالوقف؛ لأنهما من أقرب الناس برسول الله



قال رحمه الله:

(٢٩٦٦) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَا أَيُّوبُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [سورة الحشر:]. قَالَ الزُّهْرِيُّ: قَالَ عُمَرُ: هَذِهِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةٌ قُرَى عُرَيْنَةَ فَذَكَ، وَكَذَا وَكَذَا ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [سورة الحشر:]. وَ: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾ [سورة الحشر:] ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ [سورة الحشر:] ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ [سورة الحشر:] فَاسْتَوْعَبَتْ هَذِهِ الْآيَةُ النَّاسَ، فَلَمْ يَبْقَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا لَهُ فِيهَا حَقٌّ، قَالَ أَيُّوبُ: أَوْ قَالَ: حَظٌّ إِلَّا بَعْضُ مَنْ تَمَلِّكُونَ مِنْ أَرْقَائِكُمْ.

(هَذِهِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةٌ) إِذَا الْأَمْوَالُ الَّتِي تَوُخَذُ مِنَ الْكُفَّارِ إِمَّا أَنْ تَوُخَذَ بِقُوَّةِ السِّلَاحِ، هَذِهِ غَنِيمَةُ اللَّهِ وَلِرَسُولِهِ الْخُمْسُ، تَقْسَمُ عَلَى مَا فِي سُورَةِ الْأَنْفَالِ، وَالْبَاقِي يُقْسَمُ بَيْنَ الْمُقَاتِلِينَ، لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ وَلِلرَّجُلِ سَهْمٌ، وَالْمَالُ الَّذِي يُؤْخَذُ مِنْهُمْ بِالصِّلَحِ لَيْسَ بِالسِّلَاحِ هَذَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَكُونُ لِلْأَمْوَالِ بَعْدَهُ، يَتَصَرَّفُونَ فِيهِ عَلَى وَفْقِ الشَّرْعِ، الثَّلَاثُ: الْجِزْيَةُ، تَوُخَذُ مِنْهُمْ وَتَدْفَعُ لِبَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَا يَحْصِلُونَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَصَالِحِ، ثُمَّ أَيْضًا مِنْ بَابِ الْإِذْلَالِ لَهُمْ.

إِذَا الرَّاغِبَةُ لَيْسُوا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَلَيْسُوا إِلَى الْأَنْصَارِ، وَلَيْسُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ، فَلَيْسَ لَهُمْ حَظٌّ فِي الْفِيءِ أَبَدًا، فَلَا يَدْخُلُونَ فِي الْفِيءِ مِنْ أَيِّ جِهَةٍ، قَبْلَ فِتْرَةٍ، قَالُوا: نَرِيدُ الْخُمْسَ، مَا قَدْ عَلِمْنَا أَنَّ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ تَخْمُسُ، الْخُمْسُ فِي أَمْوَالِ الْكُفَّارِ، الَّذِي يُؤْخَذُ غَنِيمَةً، وَهَكَذَا يُوزَعُ الْفِيءُ، أَمَا أَنَّ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ تَخْمُسُ! هَذَا مَا جَدَّ وَقَعَ، لَكِنْ كَمَا يُقَالُ.

حكوا باطلا وانتضوا صارما فقالوا: صدقنا فقالوا: نعم.



قال رحمه الله:

(٢٩٦٧) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، أَخْبَرَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. ح وَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمُهْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ. ح وَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا [حَدَّثَنَا] صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى، وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِهِ كُلُّهُمْ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَثَانِ قَالَ: كَانَ فِيهَا اخْتِجَ بِهِ عُمَرُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثُ صَفَايَا، بَنُو النَّضِيرِ، وَخَيْبَرُ، وَفَدَكُ، فَأَمَّا بَنُو النَّضِيرِ فَكَانَتْ حُبْسًا لِنَوَائِبِهِ، وَأَمَّا فَدَكُ فَكَانَتْ حُبْسًا لِأَبْنَاءِ السَّيْلِ، وَأَمَّا خَيْبَرُ فَجَزَّأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ جُزْأَيْنِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَجُزْءًا نَفَقَةً أَهْلِهِ [لأهله]، فَمَا فَضَلَ عَنْ نَفَقَةِ أَهْلِهِ، جَعَلَهُ بَيْنَ فَقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ.

(هشام بن عمار) بعضهم يضعفه، والصحيح أنه حسن الحديث، فقد أخرج له البخاري في صحيحه حديث المعازف، وطعن ابن حزم في حديث المعازف بسبب هشام بن عمار، لكن الحديث ثابت، (فقال لي هشام بن عمار) هذا في حكم المتصل، وأما من حيث العدالة فهو حسن الحديث على الصحيح، (أسامة بن زيد) الليثي، ضعيف ومدلس.

من يسمون بالعباهلة والأقيال طعنوا في علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بسبب أنه أخذ أحد الصفايا في بعض الغزوات التي كانت إلى اليمن، فخرج وقد اغتسل فقالوا له: ما هذا؟ قال: إنما أخذت بعض الصفاء، فقاموا يطعنون فيه بسبب هذه القصة، وهذا لا مطعم فيه؛ لأن السبي يصبح ملك يمين، وملك اليمين يجوز لصاحبه أن يستمتع بها، كما قال تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [سورة المؤمنون: ٦]، ثم إن عليا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حد ذاته ثقة وقائد، وهو الذي قسم، فلا مطعم فيه من حيث القسمة، ولا مطعم فيه من حيث الاستمتاع بهذه الصفية.

أما القول بأنه كيف ينتهك أعراض اليمينين ونحو هذا الكلام السامع الذي يقوله هؤلاء الذين هم عباد للشيطان والماسونية ويظهرون الغير على اليمينين، فلا مطعن في علي بن أبي طالب، الطعن في سفهاء الأحلام، أحداث الأسنان، من الذين يؤزكم الشيطان، حتى كفرتم بدين الإسلام، سواء من تلفظ بهذه الألفاظ الكفرية الشريكية من أن القرآن جاء لتوطيد حكم قريش، وأن خطبة الجمعة إنما هي لشأن حكم قريش، ومن هذا الكلام البطال، والطعن في النبي ﷺ، والطعن في خيرة الآل، أو كذلك الموافقة لمثل هذه الأقوال، فمن رضي الكفر كفر، ومن أيد الكفر كفر، ﴿أَبَا اللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴿سورة التوبة: ٦٥-٦٦﴾، مع أنهم قالوا: يا رسول الله إنما كنا نتحدث حديث الركب.

فبئس القوم الذين يعتقدون هذه العقائد، اليمينون رفعهم الله بالإسلام، وأعزهم الله بسنة النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ثم يعمد هؤلاء ويقولون: كانت لنا الدولة والسلطة في زمن الأصنام، ويريدون أن نعود إلى دين عبهلة العنسي، الردة، الحمد لله رددنا عليهم، وبيننا عوارهم، وإن شاء الله ما تقوم لهم قائمة، لكن نكرر حتى لا يلتبس الأمر على بعضهم، فبعضهم من بغضه للحوثيين يدخل في باب النصب، أو في باب هؤلاء الفجرة، لا، الحوثيون شيء، وهؤلاء شيء ودين الله شيء، نحن يجب علينا أن نلتزم الإنصاف مع كتاب الله ومع سنة رسول الله صل الله عليه وسلم، ومع آل البيت الصالحين.

قال رحمه الله:

(٢٩٦٨) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ الْهُمْدَانِيُّ، نَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ، وَفَدَكَ، وَمَا بَقِيَ مِنْ



مُحْسٍ خَيْرٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورُثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ»، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أُعِيزُ شَيْئًا مِنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ حَالِهَا الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَا عَمَلَنَّ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى فَاطِمَةَ مِنْهَا شَيْئًا<sup>(١)</sup>.

(٢٩٦٩) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْحَمَصِيُّ، نَا أَبِي، نَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: وَفَاطِمَةُ حِينَئِذٍ تَطْلُبُ صَدَقَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي بِالْمَدِينَةِ، وَفَدَكَ، وَمَا بَقِيَ مِنْ مُحْسٍ خَيْرٍ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورُثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً، وَإِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ فِي هَذَا الْمَالِ» يَعْنِي مَالَ الْإِهْلَيسِ هُمْ أَنْ يَزِيدُوا عَلَى الْمَأْكُلِ<sup>(٢)</sup>.

(٢٩٧٠) حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ، حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ فِيهِ: فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ عَلَيْهَا ذَلِكَ، وَقَالَ: لَسْتُ تَارِكًا شَيْئًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْمَلُ بِهِ إِلَّا عَمِلْتُ بِهِ، إِنِّي أَخْشَى أَنْ تَرَكْتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أَزِيغَ، فَأَمَّا صَدَقَتُهُ بِالْمَدِينَةِ، فَدَفَعَهَا عُمَرُ إِلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ فَعَلَبَهُ عَلِيٌّ عَلَيْهَا، وَأَمَّا خَيْرٌ، وَفَدَكَ فَأَمْسَكَهُمَا عُمَرُ، وَقَالَ: هُمَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ لِحَقْوَقِهِ الَّتِي تَعْرُوهُ وَنَوَائِبِهِ، وَأَمْرُهُمَا إِلَى مَنْ وَلِيَ الْأَمْرَ، قَالَ: فَهُمَا عَلَى ذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ<sup>(٣)</sup>.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٣٠٩٣)، ومسلم حديث رقم: (١٧٥٩)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٤١٥٢)، وأحمد حديث رقم: (٢٦).

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٣٧١٢)، ومسلم حديث رقم: (١٧٥٩)، من دون قوله: (يعني مال الله).

(٣) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٣٠٩٣)، ومسلم حديث رقم: (١٧٥٩)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٦).

**(إِنِّي أَخْشَىٰ أَنْ تَرَكَتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أُزَيِّغَ)** انظر إلى هذا الكلام الطيب، أين الذين يتساهلون بالتمسك بسنة النبي ﷺ من هذا الكلام؟ أبو بكر مبشر بالجنة، أبو بكر الذي نصر الله به الإسلام، وأنفق ماله في سبيل الله، حتى قال النبي ﷺ: **«إِنْ أَمِنَ النَّاسَ عَلَيَّ بِمَالِهِ وَصَحْبَتِهِ أَبُو بَكْرٍ»**، يقول: إني أخشى إن غيرت شيئاً من أمر رسول الله ﷺ أن أزيغ، يعني ينحرف عن السنة، فنسأل الله الثبات، ورحم الله ورضي عن أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، هكذا هم جميعاً، أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، ومن إليهم، كلهم ثبتوا على دين الله، والتزموا شرع الله ظاهراً وباطناً، في الرضى والغضب، وفي القوة والضعف، وفي جميع الأحوال.

**قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:**

**(٢٩٧١)** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، نَا ابْنُ ثَوْرٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [سورة الحشر:]. قَالَ: صَالَحَ النَّبِيُّ ﷺ أَهْلَ فَدَكٍ، وَفُرَى قَدْ سَمَّاهَا لَا أَحْفَظُهَا، وَهُوَ مُحَاصِرٌ قَوْمًا آخَرِينَ، فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ بِالصُّلْحِ، قَالَ: ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [سورة الحشر:]. يَقُولُ: بغير قتال. قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكَانَتْ بَنُو النَّضِيرِ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَالِصًا لَمْ يَفْتَحُوهَا عَنْوَةً، افْتَتَحُوهَا عَلَى صُلْحٍ، فَقَسَمَهَا النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ، لَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا رَجُلَيْنِ كَانَتْ بَيْنَهُمَا حَاجَةٌ.

**(٢٩٧٢)** حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ، نَا جَرِيرٌ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: جَمَعَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بَنِي مَرْوَانَ حِينَ اسْتُخْلِفَ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ لَهُ فَدَكٌ، فَكَانَ يُنْفِقُ مِنْهَا، وَيَعُودُ مِنْهَا عَلَى صَغِيرِ بَنِي هَاشِمٍ، وَيُزَوِّجُ مِنْهَا أَيْمَهُمْ، وَإِنَّ فَاطِمَةَ سَأَلَتْهُ أَنْ يَجْعَلَهَا [يجعلها] لَهَا فَأَبَى، فَكَانَتْ كَذَلِكَ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ، فَلَمَّا أَنْ وُيِّ أَبُو بَكْرٍ عَمِلَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَيَاتِهِ حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ، فَلَمَّا أَنْ وُيِّ عُمَرُ عَمِلَ فِيهَا بِمِثْلِ مَا عَمِلَا حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ، ثُمَّ أَقْطَعَهَا



مَرَوَانُ، ثُمَّ صَارَتْ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ عُمَرُ يَعْني ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ -: فَرَأَيْتُمْ  
أَمْرًا مَنَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَاطِمَةُ لَيْسَ لِي بِحَقٍّ، وَأَنِّي أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ رَدَدْتُهَا عَلَى مَا  
كَانَتْ تَعْنِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْخِلَافَةَ، وَغَلَّتْهُ أَرْبَعُونَ أَلْفَ دِينَارٍ،  
وَتُوِّفِي وَغَلَّتْهُ أَرْبَعُ مِائَةِ دِينَارٍ، وَلَوْ بَقِيَ لَكَانَ أَقْلٌ.

(أَيَمُّهُمْ) يعني الأعزب منهم الذي لا يملك شيئاً.

عمر بن عبد العزيز أعاد الأمر إلى ما كان في زمن عمر بن الخطاب، فَرَحِمَهُ اللَّهُ  
ورضي عنه.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٩٧٣) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ جُمَيْعٍ، عَنْ  
أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَطْلُبُ مِيرَاثَهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَقَالَ  
أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَطْعَمَ نَبِيًّا طُعْمَةً، فَهِيَ لِلَّذِي  
يَقُومُ مِنْ بَعْدِهِ»<sup>(١)</sup>.

بمعنى أنه لا يورث ولا يقسم، ويقوم فيه الذي بعده بما كان يقوم فيها هو.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٩٧٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ  
أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَقَسَّمُ [تَقْتَسِمُ - تَقْسِمُ] وَرَثَتِي دِينَارًا، مَا  
تَرَكَتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي، وَمُؤْنَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ»<sup>(٢)</sup>.  
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مُؤْنَةُ عَامِلِي، يَعْنِي: أَكْرَةَ الْأَرْضِ.

أَكَارُ الْأَرْضِ، كَأَنَّهُ الْحَرَاثُ الْعَامِلُ فِي الْأَرْضِ.

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٥)، وخرجه شيخنا مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ في "الصحيح المسند" برقم: (٧٠٩).

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٧٧٦)، ومسلم حديث رقم: (١٧٦٠)، وأخرجه أحمد حديث رقم:

(٧٢٦١)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (١٨٧١).

### قال رحمه الله:

(٢٩٧٥) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ حَدِيثًا مِنْ رَجُلٍ، فَأَعَجَبَنِي فَقُلْتُ: اكْتُبْهُ لِي، فَأَتَى بِهِ مَكْتُوبًا مُذَبَّرًا: دَخَلَ الْعَبَّاسُ وَعَلِيٌّ عَلَى عُمَرَ، وَعِنْدَهُ طَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ، وَسَعْدُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَهُمَا يَخْتَصِمَانِ، فَقَالَ عُمَرُ لَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعْدٍ: أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مَالِ النَّبِيِّ ﷺ صَدَقَةٌ إِلَّا مَا أَطْعَمَهُ أَهْلُهُ وَكَسَاهُمْ، إِنَّا لَا نُورَثُ؟» قَالُوا: بَلَى. قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْفِقُ مِنْ مَالِهِ عَلَى أَهْلِهِ وَيَتَصَدَّقُ بِفَضْلِهِ، ثُمَّ تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوَلِيَهَا أَبُو بَكْرٍ سَتَتَيْنِ، فَكَانَ يَصْنَعُ الَّذِي كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ ذَكَرَ شَيْئًا مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ.

(مُذَبَّرًا) يعني بالنقط والحروف، مزين، وقد تقدم الحديث.

### قال رحمه الله:

(٢٩٧٦) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرَدْنَ أَنْ يَبْعَنَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، فَيَسْأَلُنَهُ تُمَنَّهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ هُنَّ عَائِشَةُ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ»<sup>(١)</sup>.

(٢٩٧٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، نَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ. قُلْتُ: أَلَا تَتَّقِينَ اللَّهَ؟ أَلَمْ تَسْمَعَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَإِنَّا هَذَا الْمَالُ لِأَلِ مُحَمَّدٍ لِنَائِبَتِهِمْ، وَلَضَيْفِهِمْ، فَإِذَا مِتُّ فَهُوَ إِلَى مَنْ وَلِيَ الْأَمْرَ مِنْ بَعْدِي»<sup>(٢)</sup>.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٦٧٣٠)، ومسلم حديث رقم: (١٧٥٨)، وأخرجه أحمد حديث رقم:

(٢٥٧٢٨)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (١٨٧٠).

(٢) وأخرجه البخاري حديث رقم: (٤٠٣٤).





فأغلبهم متفق على هذا الأمر، على أن النبي ﷺ قال: «**لا نورث ما تركناه صدقة**»، نساء النبي قالت لهن عائشة: ألم يقل فأقررنها، تسع، وتسعة من العشرة المبشرين بالجنة، وغيرهم ربما كثير.

(محمد بن يحيى بن فارس) الذهلي، (أسامة بن زيد) الليثي، ضعيف.  
(فَهُوَ إِلَى مَنْ وَلِيَ الْأَمْرَ مِنْ بَعْدِي) ليس معناه أنهم يملكونه، ولكن يتصرفون فيه على وفق عمل رسول الله ﷺ.

قال رحمه الله:

### بَابُ فِي بَيَانِ مَوَاضِعِ قَسَمِ الْخُمْسِ، وَسَهْمِ ذِي الْقُرْبَى

(٢٩٧٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهْدِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ: أَنَّهُ جَاءَهُ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ يُكَلِّمَانِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيمَا قَسَمَ مِنَ الْخُمْسِ بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَسَمْتَ لِإِخْوَانِنَا بَنِي الْمُطَّلِبِ وَلَمْ تُعْطِنَا شَيْئًا، وَقَرَابَتُنَا وَقَرَابَتُهُمْ مِنْكَ وَاحِدَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ**».

قَالَ جُبَيْرٌ: وَلَمْ يَقْسِمْ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، وَلَا لِبَنِي نَوْفَلٍ مِنْ ذَلِكَ الْخُمْسِ، كَمَا قَسَمَ لِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ، قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَقْسِمُ الْخُمْسَ نَحْوَ قَسَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُعْطِي قُرْبَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِيهِمْ قَالَ: فَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُعْطِيهِمْ مِنْهُ، وَعُثْمَانُ بَعْدَهُ (١).

(١) أخرجه البخاري مختصرا حديث رقم: (٤٢٢٩)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٤١٤٧)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٨٨١)، وأحمد حديث رقم: (١٦٣٢٧).



(٢٩٧٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: نَا جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَقْسِمَ لِنَبِيِّ عَبْدِ شَمْسٍ، وَلَا لِنَبِيِّ نَوْفَلٍ مِنَ الْخُمْسِ شَيْئًا، كَمَا قَسَمَ لِنَبِيِّ هَاشِمٍ، وَبَنِي الْمُطَّلِبِ، قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَقْسِمُ الْخُمْسَ نَحْوَ قِسْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُعْطِي قُرْبَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَمَا كَانَ يُعْطِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ عُمَرُ يُعْطِيهِمْ، وَمَنْ كَانَ بَعْدَهُ مِنْهُمْ <sup>(١)</sup>.

(وَقَرَأْنَا وَقَرَأْتُهُمْ مِنْكَ وَاحِدَةً) لأنه ﷺ من بني هاشم، وعثمان من بني عبد شمس، وجبير بن مطعم من بني نوفل وعبد شمس، ونوفل وهاشم ومطلب سواء الجميع بنو عبد مناف، وعبد مناف هو الجد الرابع لرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قال في (فتح الودود): فلعله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأَاهُمْ أَغْنِيَاءَ فِي وَقْتِهِ، وَرَأَى غَيْرَهُمْ أَحْوَجَ إِلَيْهِ مِنْهُمْ، فَصَرَفَ فِي أَحْوَجِ الْمَصَارِفِ وَأَحْقَقَهَا. انتهى.

وفي الحديث حجة للشافعي ومن وافقه أن سهم ذوي القربى لبني هاشم والمطلب خاصة دون بقية قرابة النبي ﷺ من قريش، قاله الحافظ.

قال الخطابي: وفي الحديث دليل على ثبوت سهم ذي القربى لأن عثمان وجبيراً إنما طلباه بالقرابة، وقد عمل فيه الخلفاء بعد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وجاء في هذه الرواية أن أبا بكر لم يقسم لهم، وقد جاء في غير هذه الرواية عن علي أن أبا بكر قسم لهم، وقد رواه أبو داود، فدل ذلك على ثبوت حقهم.

وقد اختلف العلماء في ذلك فقال الشافعي: حقهم ثابت، وكذلك قال مالك بن أنس. وقال أصحاب الرأي: لا حق لذي القربى، وقسموا الخمس في ثلاثة أصناف انتهى مختصراً.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٩٧٨).



الصحيح أن لهم حق.

(٢٩٨٠) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى فِي بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ، وَتَرَكَ بَنِي نَوْفَلٍ وَبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، حَتَّى أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَؤُلَاءِ بَنُو هَاشِمٍ لَا نُنْكِرُ فَضْلَهُمْ لِلْمَوْضِعِ الَّذِي وَضَعَكَ اللَّهُ بِهِ مِنْهُمْ، فَمَا بَالُ إِخْوَانِنَا بَنِي الْمُطَّلِبِ أُعْطِيَتْهُمْ وَتَرَكْنَا، وَقَرَأْتُنَا وَاحِدَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا وَبَنُو الْمُطَّلِبِ لَا نَفْتَرِقُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ، وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ شَيْءٌ وَاحِدٌ»، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ﷺ (١).

فيه عننة (ابن إسحاق)، ويشهد له ما قبله.

وتجد أن بعضهم الآن يستنقص بني هاشم، لأن كثيراً من الرافضة ومن الباطنية ومن عباد القبور من الصوفية يزعمون أنهم من آل البيت، وقد خالفوا النبي ﷺ بعقيدته وطريقته، فلا يسوغ لنا بغض آل البيت مطلقاً، فمن آل البيت السني ومن آل البيت المستقيم على دين الله، فمن كان منهم على طريق رسول الله ﷺ وجب أن نحبه محبة الإسلام، ونحبه لمحبة القرابة، ويكون له ما للمسلمين وعليه ما على المسلمين.

وأما من وقع في أصحاب النبي ﷺ سبا أو سلباً أو تكفيراً فليس من آل البيت في شيء، فالبيت ذروتهم رسول الله ﷺ، كان يحب أبا بكر وعمر وعثمان وعلي، وهكذا يحب عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فقد سئل من أحب الناس إليك؟ قال: «عائشة»، قالوا: من الرجال؟ قال: «أبوها».

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٤١٤٨).

قال رحمه الله:

(٢٩٨١) حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَجَلِيُّ، نَا وَكِيعٌ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ السُّدِّيِّ فِي ذِي الْقُرْبَى قَالَ: هُمْ بَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ.

وهذا مقطوع كما ترى من قول السدي، وهو إسماعيل بن عبد الرحمن، والسدي نسبة إلى سدة المسجد بالكوفة، كان يبيع بها المقانع.

قال رحمه الله:

(٢٩٨٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا عَنَسَةَ، أَنبَأَنَا [حدثنا] يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرْمَزٍ: أَنَّ نَجْدَةَ الْحُرُورِيَّ حِينَ حَجَّ فِي فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، يَسْأَلُهُ عَنْ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى، وَيَقُولُ: لِمَنْ تَرَاهُ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لِقُرْبَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَسَمَهُ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ كَانَ عُمَرُ عَرَضَ عَلَيْنَا مِنْ ذَلِكَ عَرْضًا رَأَيْنَاهُ دُونَ حَقِّنَا، فَرَدَدْنَاهُ عَلَيْهِ، وَأَبَيْنَا أَنْ نَقْبَلَهُ <sup>(١)</sup>.

بمعنى أنه لا مطعن في أبي بكر ولا في عمر <sup>ك</sup>، فأبو بكر كان يقول: أرقبوا محمدا في آل بيته، وعمر قد أراد أن يقضي جميع حوائجهم، فلا يبقى لهم ديناً، ويزوج المحتاج منهم، بمعنى أن يقوم من شأنهم من هذا الخمس.

قال رحمه الله:

(٢٩٨٣) حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، نَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، نَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: وَلَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُمُسَ الْخُمْسِ، فَوَضَعْتُهُ مَوَاضِعَهُ حَيَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَحَيَاةَ أَبِي بَكْرٍ، وَحَيَاةَ عُمَرَ، فَأَتَيْتُ بِهَالٍ فَدَعَانِي، فَقَالَ: خُذْهُ، فَقُلْتُ: لَا أُرِيدُهُ فَقَالَ: خُذْهُ فَأَنْتُمْ أَحَقُّ بِهِ، قُلْتُ: قَدْ اسْتَعْنَيْتَا عَنْهُ، فَجَعَلَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ.

(١) أخرجه مسلم بنحوه مطولا حديث رقم: (١٨١٢)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٩٣٥).



انظر هذا علي بن أبي طالب يقول: بأنه قد ولاه النبي ﷺ شأن الخمس، وقام به على الوجه المعهود في عهد النبي ﷺ وفي عهد أبي بكر وعمر.  
(أبو جعفر) الرازي، ليس بن ماهان، سيء الحفظ، بمعنى: ضعيف.

قال رحمه الله:

(٢٩٨٤) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ الْبَرِيدِ، أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: اجْتَمَعْتُ أَنَا وَالْعَبَّاسُ وَفَاطِمَةُ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُؤَلِّبَنِي حَقَّنَا مِنْ هَذَا الْخُمْسِ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَاقْسِمْهُ حَيَاتِكَ كَيْ لَا يُنَازِعَنِي أَحَدٌ بَعْدَكَ فَافْعَلْ، قَالَ: فَفَعَلَ ذَلِكَ قَالَ: فَقَسَمْتُهِ حَيَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ وَلَّيْتُهُ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى إِذَا كَانَتْ آخِرُ سَنَةٍ مِنْ سِنِي عُمَرَ فَإِنَّهُ أَنَاهُ مَالٌ كَثِيرٌ فَعَزَلَ حَقَّنَا، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: بِنَا عَنْهُ الْعَامَ غِنَى، وَبِالْمُسْلِمِينَ إِلَيْهِ حَاجَةٌ، فَارْدُدْهُ عَلَيْهِمْ فَرَدَّهُ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ لَمْ يَدْعُنِي إِلَيْهِ أَحَدٌ بَعْدَ عُمَرَ، فَلَقِيتُ الْعَبَّاسَ بَعْدَ مَا خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِ عُمَرَ، فَقَالَ: يَا عَلِيُّ حَرَمَتْنَا الْغَدَاةَ شَيْئًا لَا يَرُدُّ عَلَيْنَا أَبَدًا، وَكَانَ رَجُلًا دَاهِيَا.

(حسين بن ميمون) لين الحديث، فالحديث ضعيف.

قال رحمه الله:

(٢٩٨٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، أَخْبَرَنَا عَنبَسَةُ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ بْنُ نَوْفَلٍ الْهَاشِمِيُّ: أَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ بْنَ رَبِيعَةَ بْنَ الْحَارِثِ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ رَبِيعَةَ بْنَ الْحَارِثِ وَعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، قَالَا لِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ، وَلِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ: اثْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُولا لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ بَلَغْنَا مِنَ السِّنِّ مَا تَرَى، وَأَحْبَبْنَا أَنْ نَتَزَوَّجَ، وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْبَرُ النَّاسِ وَأَوْصَلُهُمْ، وَلَيْسَ عِنْدَ آبَائِنَا مَا يُصَدِّقَانِ عَنَّا، فَاسْتَعْمَلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى الصَّدَقَاتِ، فَلَنُوِّدْ إِلَيْكَ مَا يُؤَدِّي الْعَمَلُ، وَلِنُصِيبَ مَا كَانَ فِيهَا مِنْ مَرْفِقٍ، فَأَتَى عَلِيُّ

بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَنَحْنُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، فَقَالَ لَنَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا وَاللَّهِ لَا يَسْتَعْمِلُ أَحَدًا مِنْكُمْ عَلَى الصَّدَقَةِ. فَقَالَ لَهُ رِبِيعَةُ: هَذَا مِنْ أَمْرِكَ قَدْ نِلْتَ صَهْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ نَحْسُدْكَ عَلَيْهِ، فَأَلْقَى عَلَيَّ رِدَاءَهُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَيْهِ فَقَالَ: أَنَا أَبُو حَسَنِ الْقَرْمِ، وَاللَّهِ لَا أَرِيكُمْ، حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْكُمَا ابْنَاءُكُمَا بِحَوْرٍ مَا بَعَثْتُمَا بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ: فَاَنْطَلَقْتُ أَنَا وَالْفَضْلُ حَتَّى نُوَافِقَ صَلَاةَ الظُّهْرِ قَدْ قَامَتْ، فَصَلَّيْنَا مَعَ النَّاسِ، ثُمَّ أَسْرَعْتُ أَنَا وَالْفَضْلُ إِلَى بَابِ حُجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ يَوْمئِذٍ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، فَقُمْنَا بِالْبَابِ حَتَّى أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَ بِأُذُنِي وَأُذُنِ الْفَضْلِ، ثُمَّ قَالَ: «أَخْرِجَا مَا تُصَرَّرَانِ»، ثُمَّ دَخَلَ، فَأَذِنَ لِي وَلِلْفَضْلِ، فَدَخَلْنَا فَتَوَاكَلْنَا الْكَلَامَ قَلِيلًا، ثُمَّ كَلَّمْتُهُ أَوْ كَلَّمَهُ الْفَضْلُ، قَدْ شَكَّ فِي ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: كَلَّمَهُ الَّذِي أَمَرَنَا بِهِ أَبَوَانَا، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاعَةً، وَرَفَعَ بَصَرَهُ قَبْلَ سَقْفِ الْبَيْتِ حَتَّى طَالَ عَلَيْنَا أَنَّهُ لَا يَرْجِعُ إِلَيْنَا شَيْئًا حَتَّى رَأَيْنَا زَيْنَبَ تُلْمِعُ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ بِيَدِهَا تُرِيدُ أَنْ لَا تَعْجَلَا [لا تعجل أو]، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي أَمْرِنَا، ثُمَّ خَفَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ، فَقَالَ لَنَا: «إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَةُ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، وَإِنَّمَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ، وَلَا لِأَلِ مُحَمَّدٍ اذْعُوا لِي نُوَفِّلَ بَنُ الْحَارِثِ»، فَدَعَيْ لَه نُوَفِّلَ بَنُ الْحَارِثِ فَقَالَ: «يَا نُوَفِّلُ أَنْتَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ»، فَأَنْكَحَنِي نُوَفِّلُ.

ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اذْعُوا لِي مَحْمِيَّةً [مَحْمِيَّةُ بَنِ جَزْءٍ] وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُبَيْدٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى الْأَخْمَاسِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَحْمِيَّةَ [لِمَحْمِيَّةُ]: «أَنْتَ الْفَضْلُ»، فَأَنْكَحَهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُمْ فَأَصْدِقْ عَنْهُمَا مِنْ الْخُمْسِ كَذَا وَكَذَا»، لَمْ يُسَمِّ لِي عَبْدُ اللَّهِ بَنُ الْحَارِثِ <sup>(١)</sup>.

(لِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ) كلمة (لعبد المطلب) الصحيح أنها غلط، لم يكن في عهد النبي ﷺ من يسمى بعبد المطلب، وإنما هو المطلب بن ربيعة.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٧٢٤)، والنسائي حديث رقم: (٢٦٠٨)، وأحمد حديث رقم: (١٧٠٦٤).

(مَا يُصَدِّقَانِ عَنَّا) يعني مهر.

(أَنَا أَبُو حَسَنِ الْقَرْمِ) وهو السيد، وأصله فحل الإبل. قاله النووي. قال الخطابي:

هو في أكثر الروايات بالواو، وكذلك رواه لنا ابن داسة بالواو، وهذا لا معنى له، وإنما هو القرم بالراء، وأصل القرم في الكلام فحل الإبل، ومنه قيل للرئيس: قرم.

يعني ما كان لي أن أحسدكم وأنا فحلحكم، بمعنى سيدكم.

(وَاللَّهُ لَا أَرِيْمُ، حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْكُمَا ابْنَاءُ كُمَا بِحَوْرٍ مَا بَعَثْتُمَا بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ) يعني

علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نصحهما أن لا يكلما النبي ﷺ، فقالوا له: أنت تحسدنا، قال: يذهب أبناؤكم إلى النبي ﷺ، وستسمعون منه ما يقول.

(قَالَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ) قد نهت أنه المطلب.

(أَخْرَجَا مَا تَصَرَّرَانِ) يعني أخرجها ما في نفوسكما من الكلام.

(فَتَوَاكَلْنَا الْكَلَامَ قَلِيلًا) يعني كل واحد يقول: تكلم أنت، وهو يقول: تكلم أنت.

في هذا الحديث دليل على أن آل البيت لا يجوز لهم أن يأخذوا من الصدقة، لا الصدقة الواجبة التي هي الزكاة ولا الصدقة المستحبة التي هي عموم الصدقات؛ لما قال النبي ﷺ: «إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ»، ولو استغنى أهل بنو هاشم بما فرض الله عَزَّجَلَّ لهم؛ لفتح الله عليهم فتحة عظيمة.

وينبغي للمسلمين أن يعطوا من علموهم من صالح آل البيت، إن لم تجز له الزكاة الهدايا والعطايا والهبات حتى يستقيم الشأن، مع أن شيخ الإسلام ابن عثيمين وهكذا شيخ الإسلام ابن باز وقبلهم شيخ الإسلام ابن تيمية لهم تفصيل في المسألة، قالوا: إذا منع أهل البيت الخمس الذي لهم جاز أن يأخذوا من الزكاة، وأما إذا أُعْطُوا الخمس لا يجوز لهم أن يأخذوا من الزكاة؛ لأنها أوساخ الناس.

قال رحمه الله:

(٢٩٨٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، أَخْبَرَنَا عُبَيْسَةُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: كَانَ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ الْمُغْنَمِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْطَانِي شَارِفًا مِنَ الْخُمْسِ يَوْمَئِذٍ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِي بِفَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاعَدْتُ رَجُلًا صَوَّاعًا مِنْ بَنِي قَيْنَقَاعٍ أَنْ يَرْحَلَ مَعِيَ، فَتَأْتِي بِإِذْخِرٍ، أَرَدْتُ أَنْ أُبِيعَهُ مِنَ الصَّوَّاعِينَ فَاسْتَعِينَ بِهِ فِي وَلِيمَةِ عُرْسِي، فَبَيْنَا أَنَا أَجْمَعُ لِشَارِفِي مَتَاعًا مِنَ الْأَقْتَابِ وَالْغَرَائِرِ وَالْحِبَالِ وَشَارِفَايَ مُنَاخَانَ إِلَى جَنْبِ حُجْرَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، أَقْبَلْتُ حِينَ جَمَعْتُ مَا جَمَعْتُ، فَإِذَا بِشَارِفِي قَدْ اجْتَبَتْ أَسْنِمَتُهَا وَبُقِرَتْ خَوَاصِرُهَا، وَأَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا، فَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنِي حِينَ رَأَيْتُ ذَلِكَ الْمَنْظَرَ فَقُلْتُ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ قَالُوا: فَعَلَهُ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَهُوَ فِي هَذَا الْبَيْتِ فِي شَرْبٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، غَنَّتْهُ قَيْنَةٌ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَتْ فِي غِنَائِهَا: أَلَا يَا حَمْزُ لِلشَّرَفِ النَّوَاءُ، فَوُتِبَ إِلَى السَّيْفِ فَاجْتَبَتْ أَسْنِمَتُهَا وَبُقِرَ خَوَاصِرُهَا، فَأَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا. قَالَ عَلِيُّ: فَاَنْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الَّذِي لَقِيتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ، عَدَا حَمْزَةُ عَلَى نَاقَتِي، فَاجْتَبَتْ أَسْنِمَتُهَا وَبُقِرَ خَوَاصِرُهَا، وَهِيَ هِيَ ذَا فِي بَيْتٍ مَعَهُ شَرْبٌ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرِدَائِهِ فَارْتَدَّاهُ، ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي، وَابْتَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ حَمْزَةُ، فَاسْتَأْذَنَ فَأَذِنَ لَهُ فَإِذَا هُمْ شَرِبٌ فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُلُومُ حَمْزَةَ فِيمَا فَعَلَ، فَإِذَا حَمْزَةُ تَمْلُ مُحَمَّدًا عَيْنَاهُ، فَنَظَرَ حَمْزَةُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى سُرَّتِهِ، ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ حَمْزَةُ: وَهَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عِبِيدُ





لَأَيِّ؟ فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ ثَمَلٌ، فَكَصَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَقِيئِهِ  
الْفَهْقَرَى، فَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ<sup>(١)</sup>.

(كَانَ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِييٍ مِنَ الْمَغْنَمِ يَوْمَ بَدْرٍ) أعطاه من الخمس، والشارف  
مسنة من النوق.

(بِإِذْخِرٍ) يعني شيء من العشب يستخدمونه في أيقاد الحطب حتى يصير الحديد  
سهلاً ومطاويعاً لشدة حرارته، وفيه جواز العمل مع الكفار إذا أمنت الفتنة.  
(الصَّوَاغِينِ) الذين يصنعون الذهب والفضة وغير ذلك.

(الْأَقْتَابِ وَالْغَرَائِرِ وَالْحِبَالِ) الأقتاب: الصراح، كأنه الذي يوضع على سنام البعير  
للكوب عليه، والغرائر: ما يوضع فيه التبن ونحوه، الأكياس، والحبال معروفة.  
(فَإِذَا بِشَارِفِي قَدْ اجْتَبَتْ أَسْنَمَهُمَا) يعني بقر حمزة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الأسنمة، وكان  
العرب في الزمن الجاهلي إذا أرادوا أن يأكلوا من الإبل قربوا السنام إلى من يضيفوه.  
(وَبُقِرَتْ خَوَاصِرُهُمَا) بقر بطونها.

(فَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنِي حِينَ رَأَيْتُ ذَلِكَ الْمَنْظَرَ) يعني بكى، شاب عازم على الزواج  
وليس له من المال إلا ما أعطاه النبي ﷺ، وإذا بعمه يعمد إليهما ويقتلهما، وقع في  
نفسه.

(أَلَا يَا حَمَزُ لِلشَّرَفِ النَّوَاءُ):

|                        |                          |
|------------------------|--------------------------|
| وضرجهن حمزة بالدماء    | ضع السكين في اللبات منها |
| قديداً من طبيخ أو شواء | وعجل من أطايبها لشرب     |

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٤٠٠٣)، ومسلم حديث رقم: (١٩٧٩)، وأخرجه أحمد حديث رقم:  
(١٢٠٤).



شرب الخمر في زمن حله قبل أن يحرم، الشاهد أنه لما سمع مثل هذا الكلام قام إلى الناقتين وعقرهما، فعلي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما رأى رأس المال قد ذهب وهو قادم على عرس تأثر من هذا المنظر العظيم.

(فَإِذَا هُمْ شَرِبُوا) يعني قد شربوا الخمر وكلهم سكران، هذا قبل تحريم الخمر. (وَهَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لِأَبِي؟) وهذا مرفوع عنه القلم في حال السكر، حكمه حكم المجنون، وإلا فإن هذه الكلمة خطيرة أن يقال في حق رسول الله ﷺ. أراد أن أباه عبد المطلب جد للنبي ﷺ ولعلي أيضا، والجديد عنى سيدا. وحاصله أن حمزة أراد الافتخار عليهم بأنه أقرب إلى عبد المطلب منهم. كذا في (فتح الباري).

(فَنَكَصَ) يعني رجع النبي ﷺ القهقري، وفي هذا إذا رأيت مجنونا أو ثملا لا تتقرب منه، كن على حذر، ربما يضربك بما في يده، أو ربما يصيبك بأذى، فتأخر منه، حتى إذا استطاع أحدهم أن يخدعه وأن يقوم بمسكه. الشاهد من سوق هذا الحديث أن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أعطاه النبي ﷺ من الخمس.

قال رحمه الله:

(٢٩٨٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنِي عِيَّاشُ بْنُ عُقْبَةَ الْخَضْرَمِيُّ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْحَسَنِ الضَّمَرِيِّ، أَنَّ أُمَّ الْحَكَمِ أَوْ ضَبَاعَةَ ابْنَتِي الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ حَدَّثَتْهُ عَنْ إِحْدَاهُمَا أَنَّهَا قَالَتْ: أَصَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبِيًّا، فَذَهَبْتُ أَنَا وَأُخْتِي وَفَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَشَكُونَا إِلَيْهِ مَا نَحْنُ فِيهِ، وَسَلَّلْنَاهُ أَنْ يَأْمَرَ لَنَا بِشَيْءٍ مِنَ السَّبْيِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبَقُكُنَّ يَتَامَى بَدْرٍ، وَلَكِنْ سَادُلُكُنَّ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ، لَكُنَّ مِنْ ذَلِكَ: تُكَبِّرُنَ اللَّهَ عَلَى إِنْ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَكْبِيرَةً، وَثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَحْمِيدَةً، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

**وَحَدَّثَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». قَالَ عَيَّاشُ:**  
**وَهُمَا ابْنَتَا عَمِّ النَّبِيِّ ﷺ.**

**(عَيَّاشُ بْنُ عُقْبَةَ الْحَضْرَمِيُّ)** صدوق، **(الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الضَّمْرِيُّ)** صدوق.  
 قد جاء في الصحيح من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ وَفَاطِمَةُ أَنْ يَسْبَحَا  
 عِنْدَ النَّوْمِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيَحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيَكْبِرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، خَيْرٌ مِنْ خَادِمٍ،  
 وَهَذَا ذِكْرٌ آخِرٌ يَكُونُ دُبُرَ الصَّلَاةِ، وَمِنْ حَيْثُ الذِّكْرُ قَدْ جَاءَ مَا يُوَافِقُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي  
 هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ.  
 وَالشَّاهِدُ مِنْ سَوَقِ الْحَدِيثِ فِي هَذَا الْمَوْطِنِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَصَابَ سَبَابًا، وَالسَّبَابُ  
 تَكُونُ مِنَ النِّسَاءِ وَمِنَ الرِّجَالِ، لَكِنِ اللَّفْظُ يَدُلُّ عَلَى النِّسَاءِ، فَيَقَالُ: السَّبِي وَيُرَادُ بِهِ  
 الْخَادِمُ الَّذِي يُؤْخَذُ فِي الْغَزْوِ، سَوَاءٌ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ النِّسَاءِ.  
 وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي أَفْضَلِ الرِّزْقِ، وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ أَفْضَلَهُ مَا كَانَ مِنَ الْغَنَائِمِ؛  
 لِأَنَّهُ رِزْقُ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ.

**قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:**

**(٢٩٨٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، نَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُرَيْرٍ، عَنْ أَبِي**  
**الْوَرْدِ، عَنْ ابْنِ عَبْدِ قَالَ: قَالَ لِي عَلِيٌّ: أَلَا أُحَدِّثُكَ عَنِّي وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ**  
**اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ مِنْ أَحَبِّ أَهْلِهِ إِلَيْهِ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: إِنَّهَا جَرَتْ بِالرَّحَى، حَتَّى**  
**أَثَرَتْ فِي يَدِهَا، وَاسْتَقَتْ بِالْقُرْبَةِ حَتَّى أَثَرَتْ فِي نَحْرِهَا، وَكَنَسَتْ الْبَيْتَ حَتَّى اغْبَرَّتْ**  
**ثِيَابُهَا، فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ خَدَمٌ فَقُلْتُ: لَوْ أَتَيْتَ أَبَاكَ فَسَأَلْتِيهِ خَادِمًا فَآتَتْهُ، فَوَجَدَتْ**  
**عِنْدَهُ حُدَاثًا فَرَجَعَتْ، فَاتَاهَا مِنَ الْغَدِ فَقَالَ: «مَا كَانَ حَاجَتُكَ؟» فَسَكَتَتْ فَقُلْتُ:**  
**أَنَا أُحَدِّثُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: جَرَتْ بِالرَّحَى حَتَّى أَثَرَتْ فِي يَدِهَا، وَحَمَلَتْ بِالْقُرْبَةِ**  
**حَتَّى أَثَرَتْ فِي نَحْرِهَا، فَلَمَّا أَنْ جَاءَكَ الْخَدَمُ أَمَرْتَهَا أَنْ تَأْتِيَكَ فَتَسْتَخْدِمَكَ خَادِمًا**  
**يَقْبِيهَا حَرًّا مَا هِيَ فِيهِ. قَالَ: «أَتَقْبِي اللَّهَ يَا فَاطِمَةُ، وَأَدِّي فَرِيضَةَ رَبِّكَ، وَاعْمَلِي عَمَلًا**

أَهْلِكَ، فَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ، فَسَبِّحِي ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدِي ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبِّرِي أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ فِتْلِكَ مِائَةً، فَهِيَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ خَادِمٍ، قَالَتْ: رَضِيتُ عَنْ اللَّهِ، وَعَنْ رَسُولِهِ <sup>(١)</sup>.

(٢٩٨٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُرُوزِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: وَلَمْ يُخْدَمْهَا <sup>(٢)</sup>.

(بِالرَّحَى) التي تطحن الحب، لعل الكثير قد أدركها، (والقربة) هي التي تحمل بالماء كالجرة، والكثير ممن يسكن في البادية قد أدركها، فهذه بنت النبي ﷺ كانت تعاني هذا الأمر، خدمة الزوج بالرحى وخدمة الزوج بجلب الماء، ثم يأتي أحدهم ويقول: خدمة المرأة لزوجها غير واجبة، ها هي سيدة نساء أهل الجنة تفعل هذا الأمر.

(وَكَسَّتِ الْبَيْتَ حَتَّى اغْبَرَّتْ ثِيَابُهَا) تكنس بنفسها.

(فَوَجَدَتْ عِنْدَهُ حُدَانًا) يعني أناس يحدثونه.

الحديث من هذه الطريق ضعيف، فيه (ابن أعبد) مجهول، ومع ذلك أصله في الصحيح.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٩٩٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، أَخْبَرَنَا عَنَسَةُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْقُرَشِيُّ، قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ يَغْنِيَانِ عِيسَى: كُنَّا نَقُولُ: إِنَّهُ مِنَ الْأَبْدَالِ قَبْلَ أَنْ نَسْمَعَ أَنَّ الْأَبْدَالَ مِنَ الْمَوَالِي قَالَ: حَدَّثَنِي الدَّخِيلُ بْنُ إِيسَى بْنِ نُوحٍ بْنِ جُمَاعَةَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ سِرَاجِ بْنِ جُمَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جُمَاعَةَ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَطْلُبُ دِيَةَ أَخِيهِ، قَتَلَتْهُ بَنُو

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري رقم: (٣١١٣)، ومسلم برقم: (٢٧٢٧).

(٢) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٩٨٨)، وهذه الطريق لا بأس بها تشهد لما قبلها.



سَدُوسٍ مِنْ بَنِي ذُهْلٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ جَاعِلًا لِشُرِكٍ دِيَّةً جَعَلْتُ [جَعَلْتُهَا] لِأَخِيكَ، وَلَكِنْ سَأُعْطِيكَ مِنْهُ عُقْبَى»، فَكَتَبَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِأَثَاةٍ مِنَ الْإِبِلِ مِنْ أَوَّلِ خُمْسٍ يُخْرُجُ مِنْ مُشْرِكِي بَنِي ذُهْلٍ، فَأَخَذَ طَائِفَةً مِنْهَا، وَأَسْلَمَتْ بَنُو ذُهْلٍ، فَطَلَبَهَا بَعْدَ مُجَاعَةٍ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، وَأَتَاهُ بِكِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَتَبَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ بِأَثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ صَاعٍ مِنْ صَدَقَةِ الْيَمَامَةِ أَرْبَعَةَ أَلْفٍ بَرٍّ، وَأَرْبَعَةَ أَلْفٍ شَعِيرٍ، وَأَرْبَعَةَ أَلْفٍ تَمْرٍ، [أَرْبَعَةَ أَلْفٍ بَرًّا، وَأَرْبَعَةَ أَلْفٍ شَعِيرًا، وَأَرْبَعَةَ أَلْفٍ تَمْرًا] وَكَانَ فِي كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ لِمُجَاعَةٍ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ لِمُجَاعَةٍ بْنِ مَرَارَةَ مِنْ بَنِي سُلْمَى إِنِّي أَعْطَيْتُهُ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ مِنْ أَوَّلِ خُمْسٍ، يُخْرُجُ مِنْ مُشْرِكِي بَنِي ذُهْلٍ عُقْبَةً مِنْ أَخِيهِ».

(الدَّخِيلُ بْنُ إِيسَى) و(هَلَالُ بْنُ سِرَاجِ بْنِ مُجَاعَةٍ) مجاهيل، فالحديث ضعيف.  
(الْأَبْدَالِ) قد يطلق على معنى صحيح ويطلق على معنى سيء، أما المعنى الصحيح فهو من يخلف العلماء الذين سبقوا، وأما المعنى السيء هو اعتقاد غلاة التصوف أن هؤلاء الأبدال هم الذين يتصرفون في شأن الكون، فيمسكون العالم، ويقومون ببعض التصرفات.

(أَرْبَعَةَ أَلْفٍ بَرٍّ، وَأَرْبَعَةَ أَلْفٍ شَعِيرٍ، وَأَرْبَعَةَ أَلْفٍ تَمْرٍ) عدد كثير، يعني اثنا عشر ألف صاع يضرب في اثنين كيلو ونص، سيكون قريباً من ثلاثين ألف كيلو، تقسم على سيكون عندك ثلاثة طن بالقسمة الآن، أعطاه النبي ﷺ خيراً عظيماً.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

### بَابُ مَا جَاءَ فِي سَهْمِ الصَّفِيِّ

الصفوي: هو الذي يصطفي من الغنيمة لقائد الجيش، بعضهم يرى أن الصفوي هو علي بن أبي طالب، ليس كذلك، الصفوي نسبة إلى ما يصطفي من الغنيمة، وليست

نسبة إلى الغانم، فكان القادة وأولياء الأمور يصطفون شيئاً من الغنيم لهم، إما أن يخصم من الخمس، أو أنه شيء أباحه الله.

قال رحمه الله:

(٢٩٩١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ سَهْمٌ يُدْعَى الصَّفِيُّ إِنْ شَاءَ عَبْدًا، وَإِنْ شَاءَ أُمَّةً، وَإِنْ شَاءَ فَرَسًا يَخْتَارُهُ قَبْلَ الْخُمْسِ.

(هذا مرسل) والمعنى يدل عليه غيره.

قال رحمه الله:

(٢٩٩٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا أَبُو عَاصِمٍ وَأَزْهَرُ قَالَا: نَا ابْنُ عَوْنٍ، قَالَ: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ سَهْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّفِيِّ قَالَ: كَانَ يُضْرَبُ لَهُ بِسَهْمٍ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ، وَالصَّفِيُّ يُؤْخَذُ لَهُ رَأْسٌ مِنَ الْخُمْسِ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ.

(مرسل)، يشهد له ما قبله.

قال رحمه الله:

(٢٩٩٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ السُّلَمِيُّ، نَا عُمَرُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنْ سَعِيدِ يَعْنِي ابْنَ بَشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَزَا كَانَ لَهُ سَهْمٌ صَافٍ [صافي] يَأْخُذُهُ مِنْ حَيْثُ شَاءَ [شاءه]، فَكَانَتْ صَفِيَّةٌ مِنْ ذَلِكَ السَّهْمِ، وَكَانَ إِذَا لَمْ يَغْزُ بِنَفْسِهِ ضَرَبَ لَهُ بِسَهْمِهِ، وَلَمْ يُخَيَّرْ.

(مرسل) يشهد له ما قبله.

قال رحمه الله:

(٢٩٩٤) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا أَبُو أَحْمَدَ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ صَفِيَّةٌ مِنَ الصَّفِيِّ <sup>(١)</sup>.

(أَبُو أَحْمَدَ) محمد بن عبد الله الزبيري، ثقة ثبت.

فالصفي: ما اصطفاه الإمام لنفسه من الغنيمة قبل القسمة.

وليس كما يقول الشيعة بأن الصفي هو علي بن أبي طالب، فكانوا يرون أن له حقا في كل معركة، الصفي هو ما يصطفي لقائد الجيش من باب أنه قائد وله مكرمة، يتعب وينصب ويسهر ويخطط، ويهتم للجرحى، ويهتم للمرضى، ويهتم لطعام القوم، إلى غير ذلك، فيعطى من هذه الغنائم شيئا لنفسه.

قال رحمه الله:

(٢٩٩٥) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَدِمْنَا خَيْبَرَ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ تَعَالَى الْحِصْنَ، ذُكِرَ لَهُ جَمَالُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُبَيٍّْ وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا، وَكَانَتْ عَرُوسًا فَاصْطَفَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ، فَخَرَجَ بِهَا حَتَّى بَلَغْنَا سَدَّ الصَّهْبَاءِ حَلَّتْ، فَبَنَى بِهَا <sup>(٢)</sup>.

(٢٩٩٦) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَارَتْ صَفِيَّةٌ لِذَخِيَةِ الْكَلْبِيِّ، ثُمَّ صَارَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(٢٩٩٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ، نَا بِهِزُ بْنُ أَسَدٍ، نَا حَمَّادٌ، أَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: وَقَعَ فِي سَهْمٍ ذَخِيَّةٌ جَارِيَةٌ جَمِيلَةٌ، فَاشْتَرَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعَةِ

(١) وخرجه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" رقم: (١٦١٧).

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٤٢١١)، ومسلم حديث رقم: (١٣٦٥)، والنسائي مطولاً حديث رقم:

(٣٣٨٠)، وأحمد حديث رقم: (١١٥٨١).

أَرْوُسٍ، ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَى أُمِّ سُلَيْمٍ تَصْنَعُهَا، وَثِيْبَتُهَا. قَالَ حَمَّادٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَتَعْتَدُ فِي بَيْتِهَا صَفِيَّةُ ابْنَتُ حَيٍّ<sup>(١)</sup>.

(٢٩٩٨) حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ. ح وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَعْنَى قَالَ: نَا ابْنُ عُثَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «جُمِعَ السَّبِيُّ يَعْنِي بِخَيْرٍ فَجَاءَ دِحْيَةُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبِيِّ قَالَ: «اذْهَبْ فَخُذْ جَارِيَةً»، فَأَخَذَ صَفِيَّةَ ابْنَةَ حَيٍّ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطَيْتَ دِحْيَةَ قَالَ يَعْقُوبُ -: صَفِيَّةُ ابْنَةَ حَيٍّ سَيِّدَةُ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ، ثُمَّ اتَّفَقَا مَا تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ. قَالَ: «ادْعُوهُ بِهَا»، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ لَهُ: خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبِيِّ غَيْرَهَا، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا<sup>(٢)</sup>.

كان من شأنها أنها تحدث زوجها قالت له: رأيت كأن القمر سقط من السماء فوق عني في حضنها، أو نحو هذا، فلطمها وقال لها: كأنك تريدين محمدا، وهي إنما رؤيا فيما ذكر أهل السير، فعند ذلك قُتِلَ زوجها في خيبر وكانت لدحية الكلبي ثم قيل لرسول الله ﷺ في شأنها، وأنها امرأة كبيرة القوم وابنة كبير القوم، فمثل هذه تكرم، فوعده دحية بغيرها، ثم أرادت أن تكاتب حتى تعتق نفسه، فقال لها النبي ﷺ: «أو خير من ذلك؟» قالت: وما هو؟ قال: «أعتقك وأتزوجك»، قالت: نعم، فكان بعضهم يظن أنها جارية تعامل معاملة الجواري، فلما رأوا النبي ﷺ حجبها علموا أنها زوجة وليست بجارية.

وأبوها وعمها كانا يعلمان الحق، وأن النبي ﷺ مبعوث من الله، ولكن حملهم الحقد والحسد، وإلا أبوها كان من علماء اليهود، والنبي ﷺ يقول: «لو آمن بي

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٣٦٥)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٢٧٢)، وأحمد حديث رقم: (١٨٣١).

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٣٧١)، ومسلم حديث رقم: (١٣٦٥)، والنسائي حديث رقم: (٣٨)، وأحمد حديث رقم: (١١٥٨١).



**عشرة من اليهود ما بقي على وجه الأرض يهودي إلا أسلم**، لكن ما آمنوا مع علمهم به، كما قال الله عز وجل: ﴿يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ آبَاءَهُمْ﴾ [سورة البقرة: ١٤٦].

فاليهود ما أتوا إلى المدينة إلا لانتظار النبي ﷺ؛ لأن من صفته أن يهاجر إلى أرض ذات نخل بين جبلين، فكانوا يختارون الأماكن التي هي على هذا الوصف، وكانوا يهددون الأوس والخزرج: إذا بعث محمد سنقاتلكم على يده، فلما بعث محمد ﷺ أخذهم الحسد والكبر، وآمن الأوس والخزرج ولم يؤمن هؤلاء.

**(أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا)** وهذه من كرامة النبي ﷺ ومن كرمه، أنه أراد أن هذه المرأة التي كانت سيدة في قومها أن لا تخرج من السيادة، وكثير من الناس يأخذهم النفاق من أجل الدنيا، فعبد الله بن أبي نافع؛ لأن النبي ﷺ جاء إلى المدينة وهم يريدون أن يتوجوه العصابة أي: التاج، فعند ذلك غص بالإسلام، رأى أن لا سيادة لهم مع الإسلام، وهذا من جهله، وإلا لو استقام على دين الله وشرعه لكان سيدا لقومه مع الإسلام، ولكن شعر أن الملك ذهب منه، فعند ذلك نافق.

فمثل هذه إذا أكرمت ربما حسن إسلامها، وهذا هو الواقع، بينما إذا لم يكرم ربما حصل منه النفاق أو الشقاق، وهذا من السياسة الشرعية، فبعضهم إذا تولى ينظر إلى من حوله، اعزل فلان، اعزل فلان، اعزل فلان، وإذا بهم يتجمعون عليه إما لعداوته، وإما للإطاحة به، وأما للمكر به، وهذا دليل على ضعف السياسة، وإلا إذا وصلت وقبلك أناس وأنت في منصب دارهم أولى، دار هذا بوظيفه، ودار هذا بمعاش، ودار هذا بعتاء، لا سيما في هذه الأزمان كم تروح من الهبات؟ هاهنا وهاهنا، فلو داراهم ببعض الشيء كسبهم وعملوا معه.

فهنا النبي ﷺ لم علم بشأن صفيه اصطفاها لنفسه، وأحسن إليها أيما إحسان، فكانت من خيار زوجات النبي ﷺ.



قال رحمه الله:

(٢٩٩٩) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، نَا قُرَّةُ، قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا بِالْمِزْبِدِ، فَجَاءَ رَجُلٌ أَشَعَثُ الرَّأْسِ بِيَدِهِ قِطْعَةً أَدِيمٍ أَحْمَرٍ، فَقُلْنَا: كَأَنَّكَ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ؟ قَالَ: أَجَلٌ. قُلْنَا: نَاوَلْنَا هَذِهِ الْقِطْعَةَ الْأَدِيمَ الَّتِي فِي يَدِكَ، فَنَاوَلَنَاهَا فَقَرَأْنَا مَا فِيهَا فَإِذَا فِيهَا: «مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى بَنِي زُهَيْرٍ بْنِ أَيْشٍ إِنَّكُمْ إِنْ شَهِدْتُمْ: أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ، وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ، وَأَدَيْتُمُ الْحُمُسَ مِنَ الْمَغْنَمِ، وَسَهْمَ النَّبِيِّ ﷺ وَسَهْمَ الصَّفِيِّ أَنْتُمْ آمِنُونَ بِأَمَانِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ»، فَقُلْنَا: مَنْ كَتَبَ لَكَ هَذَا الْكِتَابَ؟ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ<sup>(١)</sup>.

قال في "عون المعبود": ثم اعلم رحمك الله تعالى وإياي أن قسمة الغنائم على ما فصلها الله تعالى وبينها بقوله: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَلِالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ ءَامَنْتُمْ بِاللَّهِ﴾ [سورة الأنفال: ٤١] الآية، واختلف العلماء؛ هل الغنيمة والفيء اسمان لمسمى واحد أم يختلفان في التسمية؟ فقال عطاء بن السائب: الغنيمة ما ظهر المسلمون عليه من أموال المشركين فأخذوه عنوة، وأما الأرض فهي فيء، وقال سفيان الثوري: الغنيمة ما أصاب المسلمون من مال الكفار عنوة بقتال وفيه الخمس، وأربعة أخماسه لمن شهد الواقعة، والفيء ما صولحوا عليه بغير قتال، وليس فيه خمس.

واختلف أهل العلم في مصرف الفيء بعد رسول الله ﷺ فقال قوم: هو للأئمة بعده، وللشافعي فيه قولان أحدهما أنه للمقاتلة الذين أثبتت أسماؤهم في ديوان

(١) وأخرجه النسائي حديث رقم: (٤١٥٧)، وأحمد حديث رقم: (٢٠٢٥١)، وقد أشار إليه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" عند حديث رقم: (١٤٥٨).

الجهاد؛ لأنهم هم القائمون مقام النبي ﷺ في إرهاب العدو، والثاني أنه لمصالح المسلمين، ويبدأ بالمقاتلة فيعطون منه كفايتهم ثم بالأهم فالأهم من المصالح. واختلف أهل العلم في تخميس الفيء، فذهب الشافعي إلى أنه يخمس، وخمسه لأهل الخمس من الغنيمة على خمسة أسهم، وأربعة أخماسه للمقاتلة وللمصالح. وذهب الأكثرون إلى أنه لا يخمس بل يصرف جميعه مصرفا واحدا، ولجميع المسلمين فيه حق. اهـ

هذا القول الأخير هو الصواب، ﴿مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ [سورة الحشر: ٧].

قال رحمه الله:

### بَابُ كَيْفَ كَانَ إِخْرَاجُ الْيَهُودِ مِنَ الْمَدِينَةِ

(٣٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، أَنَّ الْحَكَمَ بْنَ نَافِعٍ، حَدَّثَهُمْ قَالَ: قَالَ: أَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَكَانَ أَحَدَ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تَبَّ عَلَيْهِمْ، وَكَانَ كَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ يَهْجُو النَّبِيَّ ﷺ، وَيُحَرِّضُ عَلَيْهِ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، وَأَهْلُهَا أَخْلَاطٌ، مِنْهُمْ الْمُسْلِمُونَ، وَالْمُشْرِكُونَ يَعْبُدُونَ الْأَوْثَانَ، وَالْيَهُودُ، وَكَانُوا يُؤْذُونَ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ، فَأَمَرَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ نَبِيَّهُ ﷺ بِالصَّبْرِ وَالْعَفْوِ، ففِيهِمْ أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلَتَسْمَعَنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ [سورة آل عمران: ١]. الآية.

فَلَمَّا أَبَى كَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ أَنْ يَنْزِعَ عَنْ أَدَى النَّبِيِّ ﷺ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ أَنْ يَبْعَثَ رَهْطًا يَقْتُلُونَهُ، فَبَعَثَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، وَذَكَرَ قِصَّةَ قَتْلِهِ، فَلَمَّا قَتَلُوهُ فَزَعَتِ الْيَهُودُ وَالْمُشْرِكُونَ، فَغَدَوْا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: طَرِقَ صَاحِبُنَا فَقُتِلَ، فَذَكَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ الَّذِي كَانَ يَقُولُ، وَدَعَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَنْ يَكْتُبَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ كِتَابًا يَنْتَهُونَ إِلَى مَا فِيهِ، فَكَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمُ وَيَنْ الْمُسْلِمِينَ عَامَّةً صَحِيفَةً.

الصلح الذي جرى بين النبي ﷺ وبين اليهود ثابت، ولكن بعد ذلك اليهود غدروا وخانوا، فما كان من النبي ﷺ إلا أن قتل بعضهم وهجر بعضهم بأمر الله عز وجل، والمعنى أن النبي ﷺ قال: لليهود المشركين إن أنتم تنتهون عن السب والأذى فلا يتعرض لكم المسلمون ولا يقتلوكم، وكتب كتاب العهد والميثاق بين الفريقين، ثم لما فتح الله تعالى خيبر سنة ست خربت اليهود وضعفت قوتهم، ثم أجلاهم عمر رضي الله عنه في خلافته من جزيرة العرب.

قال رحمه الله:

(٣٠١) حَدَّثَنَا مُصَرِّفُ بْنُ عَمْرِو الْأَيَّامِيِّ، نَائِيُوسُيْعِيُّ ابْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا أَصَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُرَيْشًا يَوْمَ بَدْرٍ، وَقَدِمَ الْمَدِينَةَ جَمَعَ الْيَهُودَ فِي سُوقِ بَنِي قَيْنِقَاعَ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ يَهُودَ أَسْلِمُوا، قَبْلَ أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَ قُرَيْشًا»، قَالُوا: يَا مُحَمَّدُ، لَا يَغْرُنَكَ مِنْ نَفْسِكَ أَنَّكَ قَتَلْتَ نَفَرًا مِنْ قُرَيْشٍ، كَانُوا أَغْمَارًا لَا يَعْرِفُونَ الْقِتَالَ، إِنَّكَ لَوْ قَاتَلْتَنَا لَعَرَفْتَ أَنَّا نَحْنُ النَّاسُ، وَأَنَّكَ لَمْ تَلَقْ مِثْلَنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سَعْلَابُونَ﴾ [سورة آل عمران: ٨٠]. قَرَأَ مُصَرِّفٌ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَعَةً تَقْتُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [سورة آل عمران: ٨١] يَبْدُرُ ﴿وَأُخْرَى كَافِرَةٌ﴾ [سورة آل عمران: ٨٢].

ضعيف، محمد بن أبي محمد مجهول.

قال رحمه الله:

(٣٠٢) حَدَّثَنَا مُصَرِّفُ بْنُ عَمْرِو، نَائِيُوسُ قَالَ: ابْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مَوْلَى لَزِيدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي بِنْتُ مُحِصَّةَ عَنْ أَبِيهَا مُحِصَّةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ظَفَرْتُمْ بِهِ مِنْ رِجَالِ يَهُودَ فَاقْتُلُوهُ»، فَوُتِبَ مُحِصَّةَ عَلَى شَيْبَةِ رَجُلٍ مِنْ تَجَارِ يَهُودَ كَانَ يَلَابِسُهُمْ، فَقَتَلَهُ، وَكَانَ حَوِصَّةً إِذْ ذَاكَ لَمْ يُسْلِمِ، وَكَانَ أَسَنَ مِنْ مُحِصَّةَ، فَلَمَّا



قَتَلَهُ جَعَلَ حُويَّصَةً يَضْرِبُهُ وَيَقُولُ: أَيُّ عَدُوِّ اللَّهِ، أَمَا وَاللَّهِ لَرُبِّ شَحْمٍ فِي بَطْنِكَ مِنْ مَالِهِ».

(مَوْلَى لَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ) مَبْهَمٌ، (بِنْتُ مُحَيَّصَةَ) مَجْهُولَةٌ.

والحديث ضعيف ويخالف ما في الصحيحين من أن رسول الله ﷺ وداه من عنده. (مُحَيَّصَةَ عَلَى شَيْبَةٍ) هو حُويَّصَة، بضم حُويَّصَة، بضم ففتح ثم ياء مشدودة أو مخففة ساكنة، وجهان مشهوران، أشهرهما التشديد.

(مِنْ مَالِهِ) أَي مِنْ مَالِ اللَّهِ.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٠٣ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ»، فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى جِئْنَاهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَادَاهُمْ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ يَهُودَ أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا»، فَقَالُوا: قَدْ بَلَغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَقَالَ هُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا»، فَقَالُوا: قَدْ بَلَغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَقَالَ هُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ أُرِيدُ»، ثُمَّ قَالَهَا الثَّالِثَةَ: «اعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ [ولرسوله]، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَجْلِيَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِعْهُ، وَإِلَّا فَاغْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ [ولرسوله]»<sup>(١)</sup>.

ذهب إلى يهود يحذرهم أن الله عزَّ وجلَّ سيجليهم، وهذا من نصحه ﷺ، يقول لهم: ستجلون من هذه البلاد فبيعوا ما استطعتم، بحيث تكون لهم أموال يسافرون بها، وكذلك يستفيدونها، فلو كان مراده المال كما يظن الكفار وكما يشيعون على النبي

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٦٩٤٤)، ومسلم حديث رقم: (١٧٦٥)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (٩٥١٧).

ﷺ أنه ما نصحهم ولجعلهم ييقون على شأنهم حتى يتمكن من أخذ المال له وللمسلمين، ولكنه ﷺ كان ناصحاً، فنصحهم أن يبيعوا أموالهم؛ لأنه سيأتيهم، قوم لا أمان لهم ولا بقاء، ولا عهد ولا ميثاق.

وكم يقع من البلاء في بلاد المسلمين بسبب اليهود والنصارى، لا سيما فلسطين ومن إليهم من البلدان، فلو بقوا في مدينة النبي ﷺ وبقي النصارى في نجران وبقي كذلك اليهود في اليمن أنهم الآن قد سيطروا على البلاد، وتيهود الناس معهم.

فله حكمة لما قال رسول الله ﷺ: «**أخرجوا المشركين من جزيرة العرب**»، وقال: «**لا يجتمع في جزيرة العرب دينان**»، يعني بحيث اجتماع يضر بدين الإسلامي. وإن شاء الله لن يعودوا إلى جزيرة العرب، وإن وقع بعض التساهلات وبعض التنازلات لكن النصر للإسلام، «**إن الإيمان يأرز إلى المسجدين كما تأرز الحية إلى جحرها**»، يأرز ويجتمع الناس في مسجد المدينة وفي مسجد مكة.

وليس المراد أن يجتمعوا داخل المسجد، بل تكون المدينة حية؛ لأن الناس يحتاجون إلى أسواق، وإلى صناعات، وتجارات، واستيراد، ولو كان هناك فاصل بين مكة والمدينة لكان هناك قطع طرق، فالناس يحتاجون إلى أمن، لكن هذا الحديث يدل على قوة الإسلام في هذه المنطقة، مكة والمدينة وما إليها، وتبقى لهم طرقهم، وتبقى لهم موانئهم وأشياؤهم، ويعز الله عزَّجَلَّ الإسلام وأهله، والحمد لله رب العالمين.

قال رحمه الله:

### بَابٌ فِي خَبَرِ النَّصِيرِ

(٣٠٠٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سُفْيَانَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا [أَبْنَاءُ] مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ كَتَبُوا إِلَى ابْنِ أَبِي، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ مَعَهُ الْأَوْثَانَ مِنَ الْأَوْسِ



وَالْحَزْرَجِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ: إِنَّكُمْ أَوَيْتُمْ صَاحِبَنَا، وَإِنَّا نُنْفِسُ بِاللَّهِ لَتَقَاتِلَنَّهُ، أَوْ لَتُخْرِجَنَّهُ، أَوْ لَنَسِيرَنَّ إِلَيْكُمْ بِأَجْمَعِنَا حَتَّى نَقْتُلَ مُقَاتِلَتَكُمْ، وَنَسْتَبِيحَ نِسَاءَكُمْ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ مِنْ عِبَدَةِ الْأَوْثَانِ اجْتَمَعُوا لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ لَقِيَهُمْ فَقَالَ: **«لَقَدْ بَلَغَ وَعِيدُ قُرَيْشٍ مِنْكُمْ الْمُبَالِغَ، مَا كَانَتْ تَكِيدُكُمْ بِأَكْثَرِ مَا تُرِيدُونَ أَنْ تَكِيدُوا بِهِ أَنْفُسَكُمْ، تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا أَبْنَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ»**، فَلَمَّا سَمِعُوا ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ تَفَرَّقُوا، فَبَلَغَ ذَلِكَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ، فَكَتَبَتْ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ إِلَى الْيَهُودِ: إِنَّكُمْ أَهْلُ الْحَلَقَةِ وَالْحُصُونِ، وَإِنَّكُمْ لَتَقَاتِلُنَّ صَاحِبَنَا، أَوْ لَنَفْعَلَنَّ كَذَا وَكَذَا، وَلَا يَحُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَدَمِ نِسَائِكُمْ شَيْءٌ وَهِيَ الْخَلَاخِيلُ.

فَلَمَّا بَلَغَ كِتَابُهُمُ النَّبِيَّ ﷺ أَجْمَعَتْ بَنُو النَّضِيرِ بِالْغَدْرِ، فَأَرْسَلُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: اخْرُجْ إِلَيْنَا فِي ثَلَاثِينَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِكَ، وَلِيُخْرِجَ مِنَّا ثَلَاثُونَ حَبْرًا، حَتَّى نَلْتَقِيَ بِمَكَانِ الْمُنْصَفِ، فَيَسْمَعُوا مِنْكَ فَإِنْ صَدَّقُوكَ، وَآمَنُوا بِكَ آمَنَّا بِكَ فَقَصَّ خَبَرَهُمْ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ غَدَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْكَتَائِبِ فَحَصَرَهُمْ فَقَالَ لَهُمْ: **«إِنَّكُمْ، وَاللَّهِ لَا تَأْمَنُونَ عِنْدِي إِلَّا بِعَهْدٍ تُعَاهِدُونِي عَلَيْهِ»** فَأَبَوْا أَنْ يُعْطُوهُ عَهْدًا فَقَاتَلَهُمْ يَوْمَهُمْ ذَلِكَ، ثُمَّ غَدَا الْغَدُ عَلَى بَنِي قُرَيْظَةَ بِالْكَتَائِبِ، وَتَرَكَ بَنِي النَّضِيرِ، وَدَعَاهُمْ إِلَى أَنْ يُعَاهِدُوهُ فَعَاهَدُوهُ فَأَنْصَرَفَ عَنْهُمْ، وَغَدَا عَلَى بَنِي النَّضِيرِ بِالْكَتَائِبِ، فَقَاتَلَهُمْ حَتَّى نَزَلُوا عَلَى الْجَلَاءِ، فَجَلَّتْ بَنُو النَّضِيرِ وَاحْتَمَلُوا مَا أَقَلَّتِ الْإِبِلُ مِنْ أُمْتِعَتِهِمْ وَأَبْوَابِ بُيُوتِهِمْ وَخَشَبِهَا، فَكَانَ نَحْلُ بَنِي النَّضِيرِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهَا، وَخَصَّه بِهَا، فَقَالَ تَعَالَى: **﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾** [سورة الحشر: ١٢] يَقُولُ: بِغَيْرِ قِتَالٍ فَأَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَهَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَقَسَمَهَا بَيْنَهُمْ، وَقَسَمَ مِنْهَا لِرَجُلَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَانَا ذَوِي

حَاجَةٌ لَمْ يَقْسِمَ لِأَحَدٍ مِنَ الْأَنْصَارِ غَيْرِهِمَا، وَبَقِيَ مِنْهَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي فِي أَيْدِي بَنِي فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣٠٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ يَهُودَ النَّصِيرِ [بني النصير] وَقُرَيْظَةَ حَارَبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَجَلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَنِي النَّصِيرِ، وَأَقَرَّ قُرَيْظَةَ، وَمَنْ عَلَيْهِمْ حَتَّى حَارَبَتْ قُرَيْظَةَ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَتَلَ رِجَالَهُمْ، وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا بَعْضَهُمْ لَحِقُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمْنَهُمْ [فأمنهم]، وَأَسْلَمُوا وَأَجَلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهُودَ الْمَدِينَةِ كُلَّهُمْ بَنِي قَيْنِقَاعَ، وَهُمْ قَوْمُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، وَيَهُودَ بَنِي حَارِثَةَ، وَكُلَّ يَهُودِيٍّ كَانَ بِالْمَدِينَةِ <sup>(١)</sup>.

وهذا لغدرهم، لا يستقيم لهم عهد ولا ميثاق، إلى الآن وإلى قبل الآن وإلى بعد الآن، سواء ما سمي بالتطبيع أو بالصلح أو بغير ذلك، اليهودي يهودي، لا يمكن أن ينصح لمسلم، ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ [سورة المائدة: ٨٢].

يذكرون أن سعد اليهودي كان إذا أصبح نظر إلى المال ويطعم عسل، فإذا أتى السوق يأتي عليه القبيلي: كيف أنت يا سعد اليهودي، قال: الله لا يُريك ما رأيت ولا يطعمك ما طعمت، ويظن الظان أنه يدعو أن يسلمه الله، وهو يدعو عليه بالفقر ويدعو عليه أن لا يطعم العسل.

فالشاهد: أن اليهود مكروا بأنبيائهم قبل نبينا ﷺ، فما استقام شأنهم مع موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ وهو نبيهم الأكبر، ونبيهم الأعظم، إلا ما رحم ربي، عبدوا العجل وما بينه وبينهم إلا ليال، وأما هذه الأمة بفضل الله ما زالت أمة مرحومة، «خيركم قرني، ثم

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٤٠٢٨)، ومسلم حديث رقم: (١٧٦٦)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (٦٣٣١).





الثاني ثم الثالث»، «ولا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين»، لكن الحمد لله يخيبهم الله.

الشيء الحاصل بالمسلمين ليس كما يظنون أو يتوقعون مع أن لهم مكر لعشرات السنين، لإفقارهم، لإضعافهم، لقتل بعضهم، قد ينجحون شيئاً ما لكن الإسلام باقي.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

### بَابُ مَا جَاءَ فِي حُكْمِ أَرْضِ خَيْبَرَ

(٣٠٠٦) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدٍ بْنُ أَبِي الزَّرْقَاءِ، نَا أَبِي، نَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: أَحْسَبُهُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَاتَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ، فَغَلَبَ عَلَى الْأَرْضِ وَالنَّخْلِ [النخل والأرض]، وَأَلْجَأَهُمْ إِلَى قَصْرِهِمْ، فَصَالَحُوهُ عَلَى أَنْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّفْرَاءَ وَالْبَيْضَاءَ وَالْحَلَقَةَ، وَهُمْ مَا حَمَلَتْ رِكَابُهُمْ عَلَى أَنْ لَا يَكْتُمُوا، وَلَا يُغَيَّبُوا شَيْئًا، فَإِنْ فَعَلُوا فَلَا ذِمَّةَ لَهُمْ وَلَا عَهْدَ فُغِيَئُوا مَسْكًا حُلِيِّ بْنِ أَخْطَبَ، وَقَدْ كَانَ قُتِلَ قَبْلَ خَيْبَرَ كَانَ اخْتَمَلَهُ مَعَهُ يَوْمَ بَنِي النَّضِيرِ حِينَ أُجْلِيَتْ النَّضِيرُ فِيهِ حُلِيُّهُمْ. وَقَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِسَعِيَةَ: «أَيْنَ مَسْكُ حَبِيبِ بْنِ أَخْطَبَ؟» قَالَ: أَذْهَبَتْهُ الْحُرُوبُ وَالنَّفَقَاتُ، فَوَجَدُوا الْمَسْكَ، فَقَتَلَ ابْنُ أَبِي الْحَقِيقِ، وَسَبَى نِسَاءَهُمْ وَذَرَارِيَهُمْ، وَأَرَادَ أَنْ يُجْلِيَهُمْ فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ دَعْنَا نَعْمَلَ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ، وَلَكِنَّا الشُّطْرُ مَا بَدَا لَكَ، وَلَكُمُ الشُّطْرُ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي كُلَّ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ ثَمَانِينَ وَسَقًا مِنْ تَمْرٍ وَعِشْرِينَ وَسَقًا مِنْ شَعِيرٍ.

رجاله ثقات.

(الصَّفْرَاءَ وَالْبَيْضَاءَ وَالْحَلَقَةَ) الصفراء: الذهب، والبيضاء: الفضة، والحلقة: السلاح والدروع، (وَلَهُمْ مَا حَمَلَتْ رِكَابُهُمْ) أي جمالهم من أمتعتهم، لا من الأرض والبساتين.

(عَلَى أَنْ لَا يَكْتُمُوا، وَلَا يُغَيَّبُوا شَيْئًا) يعني لا يقع منهم خيانة.



(مَسْكَاتًا) الجلد المليء بالحلي ونحو ذلك.

(يَا مُحَمَّدُ دَعْنَا نَعْمَلُ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ) قد عفا عنهم وأبوا إلا الخيانة، ثم انتصر عليهم فقالوا: اجعلنا نعمل لك بيننا وبينك، فأذن لهم، وانظر إلى خيانتهم بعد ذلك قتلوا بعض المسلمين، وفدعوا يدي عبد الله بن عمر.

(ثَمَانِينَ وَسَقًا مِنْ تَمْرٍ وَعَشْرِينَ وَسَقًا مِنْ شَعِيرٍ) أي مما يخرج من خيبر. وقد قال لهم النبي ﷺ: «نفركم عليها ما شئنا»، فأجلاهم عمر.

قال رحمه الله:

(٣٠٠٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَامِلَ يَهُودَ خَيْبَرَ عَلَى أَنْ تُخْرِجَهُمْ إِذَا شِئْنَا [شاء]، وَمَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَلْيَلْحَقْ بِهِ، فَإِنِّي مُخْرِجُ يَهُودَ، فَأَخْرَجَهُمْ<sup>(١)</sup>.

(٣٠٠٨) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمُهْرِيُّ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا افْتُتِحَتْ خَيْبَرُ سَأَلْتُ يَهُودَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَنْ يَقْرَهُمْ عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا عَلَى النِّصْفِ مِمَّا خَرَجَ مِنْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَقْرَكُمْ فِيهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا فَكَانُوا عَلَى ذَلِكَ، وَكَانَ التَّمْرُ يُقَسَّمُ عَلَى الشَّهْمَانِ مِنْ نِصْفِ خَيْبَرَ، وَيَأْخُذُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْخُمْسَ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَطْعَمَ كُلَّ امْرَأَةٍ مِنْ أَزْوَاجِهِ مِنَ الْخُمْسِ مِائَةَ وَسَقٍ تَمْرًا وَعَشْرِينَ وَسَقًا مِنْ شَعِيرٍ، فَلَمَّا أَرَادَ عُمَرُ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ أَرْسَلَ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ هُنَّ: مَنْ أَحَبَّ مِنْكُنَّ أَنْ أَقْسِمَ لَهَا نَحْلًا بِخَرْصِهَا مِائَةَ وَسَقٍ، فَيَكُونَ لَهَا أَصْلُهَا وَأَرْضُهَا وَمَاؤُهَا،

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٧٣٠)، وهو عند أحمد حديث رقم: (٩١).

وَمِنَ الزَّرْعِ مَزْرَعَةٌ خَرْصٍ عِشْرِينَ وَسَقًا فَعَلْنَا، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ نَعَزَلَ الَّذِي هَا فِي  
الْحُمْسِ كَمَا هُوَ فَعَلْنَا <sup>(١)</sup>.

عائشة طلبت الأرض، وبقية النساء طلبن الطعام.

قال رحمه الله:

(٣٠٠٩) حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ مُعَاذٍ، نَا عَبْدُ الْوَارِثِ. ح وَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَزِيَادُ  
بْنُ أَيُّوبَ، أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُمْ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ  
بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ، فَأَصْبَنَاهَا عَنُوتَةً، فَجُمِعَ السَّبْيُ <sup>(٢)</sup>.

(فَأَصْبَنَاهَا عَنُوتَةً) أي بالسلاح والقوة، والقهر والغلبة.

قال رحمه الله:

(٣٠١٠) حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُؤَدَّنُ، نَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، نَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا،  
حَدَّثَنِي سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ،  
قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرَ نِصْفَيْنِ نِصْفًا لِنَوَائِهِ وَحَاجَتِهِ، وَنِصْفًا بَيْنَ  
الْمُسْلِمِينَ، فَسَمَّاهَا بَيْنَهُمْ عَلَى ثَمَانِيَةِ عَشَرَ سَهْمًا <sup>(٣)</sup>.

(٣٠١١) حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْأَسْوَدِ، أَنَّ يَحْيَى بْنَ آدَمَ حَدَّثَهُمْ، عَنْ أَبِي  
شَهَابٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٣٢٨)، ومسلم حديث رقم: (١٥٥١)، وهو عند الترمذي مختصراً حديث رقم: (١٣٨٣)، والنسائي مختصراً حديث رقم: (٣٩٣٩)، وابن ماجه مختصراً حديث رقم: (٢٤٦٧)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (٤٧١٨)، والدارمي مختصراً حديث رقم: (٢٦١٤).

(٢) أخرجه البخاري مطولاً حديث رقم: (٣٧١)، وهو عند النسائي مطولاً حديث رقم: (٣٣٨٠)، وأحمد مطولاً حديث رقم: (١١٥٨١).

(٣) أخرجه شيخنا مقلد رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (٤٦٠).

قَالُوا: فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ قَالَ: فَكَانَ النِّصْفُ سَهَامَ الْمُسْلِمِينَ، وَسَهْمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَزَلَ النِّصْفَ لِلْمُسْلِمِينَ لِمَا يَنْبُوهُ مِنَ الْأُمُورِ وَالنَّوَائِبِ.

(٣٠١٢) حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى الْأَنْصَارِ، عَنْ رَجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ، قَسَمَهَا عَلَى سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ سَهْمًا، جَمَعَ كُلُّ سَهْمٍ مِائَةَ سَهْمٍ، فَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلِلْمُسْلِمِينَ النِّصْفُ مِنْ ذَلِكَ، وَعَزَلَ النِّصْفَ الْبَاقِي لِمَنْ نَزَلَ بِهِ مِنَ الْوُفُودِ، وَالْأُمُورِ وَنَوَائِبِ النَّاسِ.

(٣٠١٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ، نَا أَبُو خَالِدٍ يَغْنِي: سُلَيْمَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ خَيْبَرَ قَسَمَهَا عَلَى سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ سَهْمًا، جَمَعَ كُلُّ سَهْمٍ مِائَةَ سَهْمٍ، فَعَزَلَ نِصْفَهَا لِنَوَائِبِهِ، وَمَا يَنْزِلُ بِهِ الْوُطِيحَةَ، وَالْكُتَيْبَةَ، وَمَا أُحِيزَ مَعَهَا، وَعَزَلَ نِصْفَ الْآخَرِ فَقَسَمَهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ الشَّقَّ، وَالنِّطَاءَ، وَمَا أُحِيزَ مَعَهَا، وَكَانَ سَهْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا أُحِيزَ مَعَهَا.

قال الخطابي: فيه من الفقه أن الأرض إذا غنمت قسمت كما يقسم المتاع والخرثي لا فرق بينها وبين غيرها من الأموال.

والظاهر من أمر خيبر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتحها عنوة، فإذا كانت عنوة فهي مغنومة، وإذا صارت غنيمة فإنما حصته من الغنيمة خمس الخمس، وهو سهمه الذي سماه الله تعالى في قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَلِالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [سورة الأنفال: ٤١] فكيف يكون له النصف منها أجمع حتى يصرفه في حوائجه ونوائبه على ظاهر ما جاء في الحديث.



قال: قلت: وإنما يشكل هذا على من لا يتتبع طرق الأخبار المروية في فتوح خيبر حتى يجمعها ويرتبها، فمن فعل ذلك يبين صحة هذه القسمة من حيث لا يشكل معناه.

وبيان ذلك أن خيبر كانت لها قرى وضياع خارجة عنها منها الوطيحة والكتيبة والشق والنطاة والسلايم وغيرها من الأسماء، فكان بعضها مغنوما وهو ما غلب عليها رسول الله ﷺ كان سبيلها القسم، وكان بعضها باقيا لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، فكان خاصا لرسول الله ﷺ يضعه حيث أراه الله تعالى من حاجته ونوائبه ومصالح المسلمين، فنظروا إلى مبلغ ذلك كله، فاستوت القسمة فيها على النصف والنصف. اهـ

(سليمان) بن حيان الأحمر.

قال رحمه الله:

(٣٠١٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْكِينٍ الْيَمَامِيُّ، نَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، نَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي بَلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ خَيْبَرَ قَسَمَهَا سِتَّةَ وَثَلَاثِينَ سَهْمًا جَمْعًا، فَعَزَلَ لِلْمُسْلِمِينَ الشَّطْرَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْمًا يَجْمَعُ كُلُّ سَهْمٍ مِائَةً، النَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ لَهُ سَهْمٌ كَسَهْمِ أَحَدِهِمْ، وَعَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْمًا وَهُوَ الشَّطْرُ لِنَوَائِبِهِ، وَمَا يَنْزِلُ بِهِ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، وَكَانَ ذَلِكَ الْوَطِيحَ، وَالْكَتِيبَةَ، وَالسَّلَامَ وَتَوَابِعَهَا، فَلَمَّا صَارَتِ الْأَمْوَالُ بِيَدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْمُسْلِمِينَ لَمْ يَكُنْ هُمْ عُمَّالٌ يَكْفُونَهُمْ عَمَلَهَا، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْيَهُودَ فَعَامَلَهُمْ.

(٣٠١٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، نَا مُجَمِّعُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ مُجَمِّعِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَعْقُوبَ بْنَ مُجَمِّعٍ يَذْكُرُ لِي عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَمِّهِ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ أَحَدَ الْقُرَاءِ الَّذِينَ قَرَأُوا

الْقُرْآنَ، قَالَ: قُسِمَتْ خَيْبَرُ عَلَى أَهْلِ الْحَدِيثِ، فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ثِنَايَةِ عَشَرَ سَهْمًا، وَكَانَ الْجَيْشُ أَلْفًا وَخَمْسَ مِائَةٍ فِيهِمْ ثَلَاثُ مِائَةٍ فَارِسٍ، فَأُعْطِيَ الْفَارِسَ سَهْمَيْنِ، وَأُعْطِيَ الرَّاجِلَ سَهْمًا.

أصلاً ما خرج إلى خيبر إلا من حضر الحديبية، فلذلك قال الذين تخلفوا عن الحديبية: ﴿ذُرُونَا نَتَّبِعْكُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلِمَ اللَّهِ قُلْ لَنْ تَتَّبِعُونَا كَذَلِكُمْ قَالَ اللَّهُ مِنْ قَبْلُ فَسَيَقُولُونَ بَلْ تَحْسُدُونَنَا بَلْ كَاوُوا لَا يَقْهَوْنَ إِلَّا قَلِيلًا ۝﴾ قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سُدُّعُونَ إِلَى قَوْمٍ أُولَى بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسَامُونُ ﴿[سورة الفتح: ١٥-١٦]﴾، فارس والروم، ولكنهم أبوا، فلم يعط رسول الله ﷺ من خيبر إلا ما كان ممن قدم من مهاجرة الحبشة، وإلا فإن الله عز وجل أكرمهم بها كرامة من عنده.

قال رحمه الله:

(٣٠١٦) حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَجَلِيُّ، نَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ آدَمَ، نَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَبَعْضِ وَلَدِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ قَالُوا: بَقِيَتْ بَقِيَّةٌ مِنْ أَهْلِ خَيْبَرَ فَتَحَصَّنُوا، فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَّقِنَ دِمَاءَهُمْ، وَيُسِيرَهُمْ، فَفَعَلَ فَسَمِعَ بِذَلِكَ أَهْلُ فَدَكٍ، فَتَزَلُّوا عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةٌ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهَا بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ.

حسين بن علي العجلي ضعيف، لكن الحديث له شواهد.

انظر إلى شدة بغضهم لرسول الله ﷺ، ما دخلوا في الإسلام حتى تبقى لهم أموالهم، وتبقى لهم حصونهم، وتبقى لهم تجارتهم ولكنهم أبوا إلا أن يخرجوا من تلك البلدة.



قال رحمه الله:

(٣٠١٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ افْتَتَحَ بَعْضَ خَيْبَرَ عَنْوَةً.

(مرسل).

قال رحمه الله:

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَرَأَ عَلَى الْحَارِثِ بْنِ مَسْكِينٍ، وَأَنَا شَاهِدٌ أَخْبَرَكُمُ ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ خَيْبَرَ كَانَ بَعْضُهَا عَنْوَةً، وَبَعْضُهَا صُلْحًا، وَالْكُتَيْبَةُ أَكْثَرُهَا عَنْوَةً، وَفِيهَا صُلْحٌ. قُلْتُ لِمَالِكٍ: وَمَا الْكُتَيْبَةُ؟ قَالَ: أَرْضُ خَيْبَرَ وَهِيَ أَرْبَعُونَ أَلْفَ عَذْقٍ.

(٣٠١٨) حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ افْتَتَحَ خَيْبَرَ عَنْوَةً بَعْدَ الْقِتَالِ، وَنَزَلَ مَنْ نَزَلَ مِنْ أَهْلِهَا عَلَى الْجُلَاءِ بَعْدَ الْقِتَالِ.

(٣٠١٩) حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: خَمَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ، ثُمَّ قَسَمَ سَائِرَهَا عَلَى مَنْ شَهِدَهَا، وَمَنْ غَابَ عَنْهَا مِنْ أَهْلِ الْحُدَيْبِيَّةِ.

(ضعيف)، مرسل.

قال رحمه الله:

(٣٠٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: لَوْلَا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ مَا فُتِحَتْ قَرْيَةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا، كَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرٌ<sup>(١)</sup>.

ساق هذه الروايات للجمع بين مختلفها، حتى لا يقال: كيف هذا قسمت غنيمة وقسمت فيء، فبين أن بعضها فتح عنوة، وبعضها فتح بصلح، وهكذا اختلفوا بشأن مكة هل فتحت عنوة أم فتحت صلحا؟ فمن ذهب إلى أنها لم تخمس ولم تقسم، قال: فتحت صلحا، فلو كانت قد فتحت عنوة لقسمها رسول الله ﷺ، والصحيح أنها فتحت عنوة، دخل النبي ﷺ وعلى رأسه المغفر، وقال: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن»، وقال: «اقتلوا فلانا وفلانا ولو كانوا متعلقين بأستار الكعبة».

وإنما أكرمهم بالعفو والصفح والتجاوز، فلا بد من جمع هذه المسائل؛ لأنهم اختلفوا في هذه الأبواب اختلافا كثيرا، والسبب في هذا الاختلاف إذا تأملناه عائد إلى مثل هذه المعارك وهذه الغزوات التي اختلف فيها بين ما هو عنوة وبين ما هو مأخوذ بالصلح.

قال رحمه الله:

بَابُ مَا جَاءَ فِي خَيْرِ مَكَّةَ

أي هل فتحت عنوة أم فتحت صلحا؟ والصحيح أنها فتحت عنوة؛ لأن النبي ﷺ دخل وعلى رأسه المغفر، وقال: (من وجدتموه فأنيموه). وقد توسع ابن القيم رحمه الله في "زاد المعاد" في بيان هذه المسألة.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٣٣٤)، وأحمد حديث رقم: (٢٨٦).



قال رحمه الله:

(٣٠٢١) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، نَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ جَاءَهُ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بِأَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ، فَأَسْلَمَ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ يُحِبُّ هَذَا الْفَخْرَ، فَلَوْ جَعَلْتَ لَهُ شَيْئًا؟ قَالَ: «نَعَمْ مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ»<sup>(١)</sup>.

وهذا دليل على أنه دخلها عنوة، لو كان دخلها صلحا، ما يحتاج أن يقول: (فهو آمِن).

قال رحمه الله:

(٣٠٢٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو الرَّازِيُّ، نَا سَلَمَةُ يَعْنِي: ابْنَ الْفَضْلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَيْدٍ، عَنْ بَعْضِ أَهْلِهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ قَالَ الْعَبَّاسُ: قُلْتُ: وَاللَّهِ لَئِنْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ عَنْوَةً قَبْلَ أَنْ يَأْتُوهُ، فَيَسْتَأْمِنُوهُ، إِنَّهُ لَهْلَاكُ قُرَيْشٍ، فَجَلَسْتُ عَلَى بَغْلَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَعَلِّي: أَجِدُ ذَا حَاجَةٍ يَأْتِي أَهْلَ مَكَّةَ، فَيُخْبِرُهُمْ بِمَكَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيُخْرِجُوا إِلَيْهِ فَيَسْتَأْمِنُوهُ، فَإِنِّي لَأَسِيرُ إِذْ سَمِعْتُ كَلَامَ أَبِي سُفْيَانَ، وَبُدِيلِ بْنِ وَرْقَاءَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا حَنْظَلَةَ فَعَرَفَ صَوْتِي فَقَالَ: أَبُو الْفَضْلِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: مَا لَكَ فِذَاكَ أَبِي وَأُمِّي؟ قُلْتُ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ. قَالَ: فَمَا الْحِيلَةُ؟ قَالَ: فَرَكِبَ خَلْفِي، وَرَجَعَ صَاحِبُهُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ عَدَوْتُ بِهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَسْلَمَ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ يُحِبُّ هَذَا الْفَخْرَ، فَاجْعَلْ لَهُ شَيْئًا. قَالَ:

(١) أخرج مسلم بعضه حديث رقم: (١٧٨٠)، وهو عند أحمد حديث رقم: (٧٨٦٤).



«نَعَمْ مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ عَلَيْهِ دَارَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَهُوَ آمِنٌ»، قَالَ: فَتَفَرَّقَ النَّاسُ إِلَى دُورِهِمْ وَإِلَى الْمَسْجِدِ.

٣٠٢٣ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ، نَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الْكَرِيمِ، نَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَقِيلٍ بْنِ مَعْقِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنْبِهِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا هَلْ غَنِمُوا يَوْمَ الْفَتْحِ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا.

يعني هذا الحديث قد يشكل كيف لم يغنموا وقد دخلها عنوة؟ فيقال: بأن النبي ﷺ عفا عنهم وتجاوز.

قال رحمه الله:

٣٠٢٤ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا سَلَامُ بْنُ مِسْكِينٍ، نَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ سَرَحَ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ، وَأَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، وَخَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ عَلَى الْخَيْلِ، وَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ اهْتِفْ بِالْأَنْصَارِ» قَالَ: «اسْلُكُوا هَذَا الطَّرِيقَ فَلَا يُشْرِفَنَّ لَكُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَنْتُمُوهُ»، فَنَادَى مُنَادِي: لَا قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دَخَلَ دَارًا فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَلْقَى السَّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ»، وَعَمَدَ صَنَادِيدُ قُرَيْشٍ، فَدَخَلُوا الْكَعْبَةَ فَغَصَّ بِهِمْ، وَطَافَ النَّبِيُّ ﷺ، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ، ثُمَّ أَخَذَ بِجَنْبَتِي الْبَابِ فَخَرَجُوا فَبَايَعُوا النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، سَأَلَهُ رَجُلٌ قَالَ: مَكَّةُ عَنْوَةٌ هِيَ؟ قَالَ: أَيْشُ يَضُرُّكَ مَا كَانَتْ؟ قَالَ: فَصُلِّحْ؟ قَالَ: لَا.

(فَلَا يُشْرِفَنَّ لَكُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَنْتُمُوهُ)؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا آمَنَ مِنْ بَقِيٍّ فِي بَيْتِهِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ فِي دَارِ أَبِي سُفْيَانَ، أَمَا مِنْ ظَهْرٍ فِي طَرَقِ الْمَدِينَةِ فَيَخْشَى أَنْ يَكُونَ مُحَارَبًا فَيُقْتَلَ، وَهَكَذَا لَا بَدَّ فِي الْمَعْرَكَةِ مِنْ حَسَمٍ.

(قَالَ: فَصْلَحْ؟ قَالَ: لَا) أنكر عليه حتى لا يحتج بأن النبي ﷺ لم يخمس رباها وما كان من شأنها، ولكنه أنكر أن يكون دخلها صلحا.

قال رحمه الله:

### بَابُ مَا جَاءَ فِي خَبَرِ الطَّائِفِ

هو بلد كبير مشهور كثير الأغاب والنخيل على ثلاث مراحل أو ثنتين من مكة من جهة المشرق.

وهو إلى الآن يعتبر منتزهات، الشفى والهدى، وكثير من المناطق، فيه مناخ طيب، وسبحان الله لما كانت مكة بلد لا ينتج ثمارا وفواكه وغير ذلك؛ جعل الله لها الطائف قريبا منها، والله حكمة، لو كانت مكة بلد مثل الطائف في مناخه وحسن جوه؛ لربما سكنها الكثير من الناس، لكن بقيت يسكنها من أحب جوار البيت، ويصبر على حرها ولأوائها.

قال رحمه الله:

(٣٠٢٥) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ، نَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْكَرِيمِ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ يَعْنِي: ابْنَ عَقِيلِ بْنِ مُنْبِهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ شَأْنِ ثَقِيفٍ إِذْ بَايَعَتْ، قَالَ: اشْتَرَطْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ لَا صَدَقَةَ عَلَيْهَا، وَلَا جِهَادًا، وَأَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ يَقُولُ: «سَيَتَصَدَّقُونَ، وَيُجَاهِدُونَ إِذَا أَسْلَمُوا»<sup>(١)</sup>.

(إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ) الصنعاني، قال النسائي: ليس به بأس، (إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَقِيلٍ) اليماني، قال ابن معين: ليس به بأس، (عَقِيلُ بْنُ مَعْقِلٍ) اليماني، وثقه ابن معين. وفي مثل هذا تدرج في الدعوة، فالإنسان في بدئ أمره قد يقول: لا أستطيع كذا، قد تجد أحدهم يقول: أريد أن أسلم لكن أخشى من الختان، بالذات في البلاد الغربية

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٤٢٦٣).

وفي البلاد الشرقية، قل له: أسلم لا عليك من الختان، فإذا أسلم بعد ذلك سيسوقه إسلامه إلى الختان، سيرى أن من تمام الفطرة أن يختتن، أما بعضهم يخوف الكافر بأنه إذا أسلم سيختتن والكافر يظن أن في هذا الختان الموت، مع أن الختان جراحة من الجراحات، يستطيع أن يعمل له إبرة مخدرة ويختنه، وكأنه لم يجد منها إلا قرص النملة.

ومرة وجدت رجلاً في سير لانكا قلنا له: تسلم، قال: أنا أحب الإسلام لكن أخاف الختان، قلنا له: أسلم ولا تختن، فتشهد.

فهؤلاء قالوا للنبي ﷺ: نحن سنسلم لكن بشرط: لا نعطيك صدقة، ولا نخرج معك في جهاد، ولا نصلي، فقال لهم: معنى الحديث الصداقة لا تعطوها، والجهاد لا تخرجه، والصلاة لا يصلح دين ما فيه صلاة، «**لا خير في دين ليس فيه ركوع**»، فما كان يقع فيها التجاوز تجاوز، وما كان لا بد منه لا بد منه، ما يصلح يقول لك: أنا سأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله لكن سهل سادعو عيسى، هذا لا يصلح ولا يستقيم، لا بد أن يكفر بعبادة عيسى.

**قال رحمه الله:**

**(٣٠٢٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ سُؤَيْدٍ يَغْنِي: ابْنُ مَنْجُوفٍ، نَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مُهَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ: أَنَّ وَفَدَ ثَقِيفٍ لَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْزَلَهُمُ الْمَسْجِدَ لِيَكُونَ أَرْقَ لِقُلُوبِهِمْ فَاشْتَرَطُوا عَلَيْهِ أَنْ لَا يُخْشَرُوا، وَلَا يُعْشَرُوا، وَلَا يُجْبُوا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَكُمْ أَنْ لَا تُخْشَرُوا، وَلَا تُعْشَرُوا، وَلَا خَيْرٌ فِي دِينٍ لَيْسَ فِيهِ رُكُوعٌ**»<sup>(١)</sup>.**

حديث ثابت، ويشهد له ما قبله، وقد سمع الحسن من عثمان بن أبي العاص.

(١) أخرجه أحمد مطولاً حديث رقم: (١٧٤٥٤).

(لَا يُحْشَرُوا) لا يخرجوا في الجهاد (وَلَا يُعْشَرُوا) لا يعطون عشر ما يخرج من الثمر، (وَلَا يُجَبُّوا) أي لا يركعوا ولا يسجدوا؛ لأن الجبي: رفع المؤخرة إلى السماء. وهذا شرطهم، لكن لم يأذن لهم رسول الله ﷺ في ترك الصلاة كما تقدم.

قال رحمه الله:

### بَابُ مَا جَاءَ فِي حُكْمِ أَرْضِ الْيَمَنِ

أرض اليمن من كان منهم دخل في الإسلام طوعية أرضه له، ومن دخل في الإسلام بعد حرب إن كان عن صلح على ما اصطلحوا عليه، وإن كان عنوة شأنه شأن بقية البلدان، ما هناك حكم خاص في اليمن؛ لأن بعض البلدان دخلوا بالرسالة كهمدان ومن إليهم، وبعض البلدان دخلت بالصلح، وبعض البلدان دخلوا بالقتال، ولهذا سبى علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ منهم، حيث قاتل بعضهم، واصطفى جارية من السبي.

قال رحمه الله:

(٣٠٢٧) حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَهْرِ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ لِي هَمْدَانُ: هَلْ أَنْتِ آتِ هَذَا الرَّجُلَ وَمُرْتَادٌ لَنَا فَإِنْ رَضِيتَ لَنَا شَيْئًا قَبْلِنَاهُ، وَإِنْ كَرِهْتَ شَيْئًا كَرِهْنَاهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. فَجِئْتُ حَتَّى قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَضِيتُ أَمْرَهُ، وَأَسْلَمَ قَوْمِي، وَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذَا الْكِتَابَ إِلَى عُمَيْرِ بْنِ مَرَّانٍ، قَالَ: وَبَعَثَ مَالِكُ بْنُ مَرَّارَةَ الرَّهَائِيَّ إِلَى الْيَمَنِ جَمِيعًا، فَأَسْلَمَ عَكَ دُو خِيَوَانَ، قَالَ: فَقِيلَ لِعَكَ: انْطَلِقْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخُذْ مِنْهُ الْأَمَانَ عَلَى قَرَيْتِكَ وَمَالِكَ، فَقَدِمَ فَكَتَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعَكَ بْنِ خِيَوَانَ، إِنَّ كَانَ صَادِقًا فِي أَرْضِهِ وَمَالِهِ وَرَفِيقِهِ فَلَهُ الْأَمَانُ، وَذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَتَبَ خَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ الْعَاصِ.

(مجالد) همداني (الشعبي) همداني، (عامر بن شهر) همداني، كلهم من همدان

مسلسل بالهمدانيين، وحمدان هو ابن زيد.

الحديث ضعيف، في سنده مجالد.

قال رحمه الله:

(٣٠٢٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُرَشِيُّ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُمْ، قَالَ: نَا فَرْجُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي عَمِّي ثَابِتُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ سَعِيدٍ يَعْني: ابْنَ أَبِيضَ عَنْ جَدِّهِ أَبِيضَ بْنِ حَمَالٍ: أَنَّهُ كَلَّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّدَقَةِ حِينَ وَفَدَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «يَا أَخَا سَبَاءَ [سَبَاءٍ] لَا بُدَّ مِنْ صَدَقَةٍ»، فَقَالَ: إِنَّمَا زَرَعْنَا الْقُطْنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَقَدْ تَبَدَّدَتْ سَبَاءٌ، وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ بِمَأْرَبَ، فَصَالَحَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَلَى سَبْعِينَ حُلَّةً بَرٍّ مِنْ قِيَمَةِ وَفَاءٍ بَرٍّ الْمُعَافِرِ كُلِّ سَنَةٍ عَمَّنْ بَقِيَ مِنْ سَبَاءَ بِمَأْرَبَ، فَلَمْ يَزَالُوا يُؤْذُونَهَا حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّ الْعُمَالِ انْتَقَضُوا عَلَيْهِمْ بَعْدَ قُبُضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا صَالَحَ أَبِيضُ بْنُ حَمَالٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْحُلَلِ السَّبْعِينَ، فَرَدَّ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى مَا وَضَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى مَاتَ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو بَكْرٍ انْتَقَضَ ذَلِكَ، وَصَارَتْ عَلَى الصَّدَقَةِ.

ضعيف، (ثابت بن سعيد) لا يعرف، (سعيد بن أبيض) مجهول.

أهل مارب ومن إليهم، بعد السد تفرقوا في البلدان، كأيادي سبأ، منهم من تشاءم ومنهم تيمن، وإلى الآن لم يستقم شأن مأرب، وإنما هي صحراء، يسقونها ويزرعونها ويتعبون وينصبون فيها، وتأتي أيام الريح تحمل معها الرمال حملا، تسوقها كأنه ماء من كثرته وشدته، والسبب ﴿فَأَعْرَضُوا فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ سَيْلَ الْعَرِمِ﴾ [سورة سبأ: ١٦]، والله المستعان، النعمة إذا ذهب قل أن تعود، نسأل الله السلامة والعافية.



قال رحمه الله:

### بَابُ فِي إِخْرَاجِ الْيَهُودِ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ

(٣٠٢٩) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْصَى بِثَلَاثَةٍ، فَقَالَ: «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا [بنحو مما] كُنْتُ أُجِيزُهُمْ»، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَسَكَتَ عَنِ الثَّالِثَةِ، أَوْ قَالَ: فَأَنْسَيْتُهَا. وَقَالَ الْحُمَيْدِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ سُلَيْمَانُ: لَا أَذْرِي أَذْكَرَ سَعِيدُ الثَّالِثَةَ فَانْسَيْتُهَا، أَوْ سَكَتَ عَنْهَا <sup>(١)</sup>.

هذا الحديث هي الوصية التي كانت يوم الخميس وقال عنها ابن عباس: ما يوم الخميس.

قال رحمه الله:

(٣٠٣٠) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا أَبُو عَاصِمٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَا: أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَخْبَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، فَلَا أَتْرُكُ فِيهَا إِلَّا مُسْلِمًا» <sup>(٢)</sup>.

(٣٠٣١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَعْنَاهُ، وَالْأَوَّلُ أَتَمُّ.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٣٠٥٣)، ومسلم حديث رقم: (١٦٣٧)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٩٣٦).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٧٦٧)، والترمذي حديث رقم: (١٦٠٧)، وأحمد حديث رقم: (٢٠١).

بهذا استدلل العلماء على عدم جواز بناء الكنائس والبيع في جزيرة العرب، بل وفي جميع بلاد الإسلام، حتى مصر، وكذلك الشام، وإن بقي فيها من النصارى لا يجوز أن يقوموا ببناء الكنائس، لكن الآن الناس على غير هذا؛ بسبب الجهل والبعد عن تحكيم القرآن والسنة، إنما أفرهم عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على ما في أيديهم من الكنائس، تبقى كما هي، تهدم أو تبقى، إن بقيت قائمة شأنهم بها وإن تهدمت لا يعيدوا بناءها ولا يصلح من شأنها.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٠٣٢) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، نَا جَرِيرٌ، عَنْ قَابُوسَ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَكُونُ قِبْلَتَانِ فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ»<sup>(١)</sup>.

(قابوس) ضعفه أحمد وابن معين.

الحديث الصحيح: قال رسول الله ﷺ: «لا يجتمع في جزيرة العرب دينان»، أخرجه الترمذي وزاد: «وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ جَزِيَّةٌ»، ثم قال الترمذي: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ النَّصْرَانِيَّ إِذَا أَسْلَمَ وَضَعَتْ عَنْهُ جَزِيَّةٌ رَقَبَتِهِ وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ "لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عُشُورٌ" إِنَّمَا يَعْنِي بِهِ: جَزِيَّةُ الرَّقَبَةِ، وَفِي الْحَدِيثِ مَا يُفَسِّرُ هَذَا حَيْثُ قَالَ: "إِنَّمَا الْعُشُورُ عَلَى الْيَهُودِ، وَالنَّصَارَى، وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عُشُورٌ". اهـ

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٠٣٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، نَا عُمَرُ يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الْوَاحِدِ قَالَ: قَالَ سَعِيدٌ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ: جَزِيرَةُ الْعَرَبِ مَا بَيْنَ الْوَادِي إِلَى أَفْصَى الْيَمَنِ إِلَى تَحْوَمِ الْعِرَاقِ إِلَى الْبَحْرِ.

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٦٣٣)، وأحمد حديث رقم: (١٩٥٠).



قال في "عون المعبود": (جَزِيرَةُ الْعَرَبِ) مُبْتَدَأٌ تَقَدَّمَ تَفْسِيرُ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَقَالَ فِي مَرَاوِدِ الْإِطْلَاعِ قَدْ اخْتَلَفَ فِي تَحْدِيدِهَا وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ جَزِيرَةً لِإِحَاطَةِ الْبَحَارِ بِهَا مِنْ جَوَانِبِهَا وَالْأَنْهَارِ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْفُرَاتَ مِنْ جِهَةِ شَرْقِهَا وَبَحْرَ الْبَصْرَةِ وَعِبَادَانَ ثُمَّ الْبَحْرَ مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ فِي جَنُوبِهَا إِلَى عَدَنٍ ثُمَّ انْعَطَفَ مَغْرِبًا إِلَى جُدَّةَ وَسَاحِلِ مَكَّةَ وَالْبَحَارِ سَاحِلِ الْمَدِينَةِ ثُمَّ إِلَى أَيْلَةَ حَتَّى صَارَ إِلَى الْقَلْزَمِ مِنْ أَرْضِ مِصْرَ ثُمَّ صَارَ إِلَى بَحْرِ الرُّومِ مِنْ جِهَةِ الشَّامِ فَاتَى عَلَى سَوَاحِلِ الْأُرْدُنِّ وَسَوَاحِلِ حِمَصٍ وَدِمَشَقٍ وَقَنْسَرِينَ حَتَّى خَالَطَ النَّاحِيَةَ الَّتِي أَقْبَلَتْ مِنْهَا الْفُرَاتُ فَدَخَلَ فِي هَذِهِ الْحُدُودِ الشَّامَاتِ كُلِّهَا إِلَّا أَنَّهَا جُزْءٌ قَلِيلٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى بَقِيَّتِهَا إِذْ هِيَ مِنْهَا فِي طُولِهَا كَالْجُزْءِ مِنْهُ وَهُوَ عَرْضُ الشَّامَاتِ مِنَ الْجَزِيرَةِ إِلَى الْبَحْرِ وَذَلِكَ يَسِيرٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى بَقِيَّةِ الْجَزِيرَةِ الَّذِي هُوَ مِنْهَا إِلَى بَحْرِ حَضْرَمَوْتَ فَالشَّامُ سَاحِلٌ مِنْ سَوَاحِلِهَا فَتَزَلَّتِ الْعَرَبُ هَذِهِ الْجَزِيرَةَ وَتَوَالَدُوا فِيهَا.

وقد روى مسند إلى بن عباسٍ أَنَّ الْجَزِيرَةَ قُسِّمَتْ خَمْسَةَ أَقْسَامٍ تِهَامَةُ وَالْحِجَازُ وَنَجْدٌ وَالْعُرُوضُ وَالْيَمَنُ انْتَهَى كَلَامُهُ (مَا بَيْنَ الْوَادِي) أَيِ وَادِي الْقُرَى وَهُوَ خَبْرُ الْمُبْتَدَأِ.

قَالَ فِي الْمَرَاوِدِ وَادِي الْقُرَى وَادٍ بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَالشَّامِ مِنْ أَعْمَالِ الْمَدِينَةِ كَثِيرِ الْقُرَى انْتَهَى (إِلَى تَحُومِ الْعِرَاقِ) أَيِ حُدُودِهِ وَمَعَالِمِهِ.

قَالَ فِي الْقَامُوسِ التَّحُومُ بِالضَّمِّ الْفَصْلُ بَيْنَ الْأَرْضَيْنِ مِنَ الْمَعَالِمِ وَالْحُدُودِ. اهـ

قال رحمه الله:

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قُرِيَ عَلَى الْحَارِثِ بْنِ مِسْكِينَ، وَأَنَا شَاهِدٌ أَخْبَرَكَ أَشْهَبُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: عُمَرُ أَجَلَى أَهْلِ نَجْرَانَ، وَلَمْ يُجْلَوْا مِنْ تَيْمَاءَ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ بِلَادِ الْعَرَبِ، فَأَمَّا الْوَادِي، فَإِنِّي أَرَى أَنَّهَا لَمْ يُجْلَ مِنْ فِيهَا مِنَ الْيَهُودِ أَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْهَا مِنْ أَرْضِ الْعَرَبِ.



(٣٠٣٤) حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، نَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: وَقَدْ أَجَلَى عُمَرُ يَهُودَ نَجْرَانَ، وَفَدَكَ.

ضعيف.

قال في "عون المعبود": نَجْرَانُ بِالْفَتْحِ ثُمَّ السُّكُونِ وَآخِرُهُ نُونٌ وَهُوَ عِدَّةٌ مَوَاضِعٍ مِنْهَا نَجْرَانُ مِنْ مَخَالِفِ الْيَمَنِ مِنْ نَاحِيَةِ مَكَّةَ وَبِهَا كَانَ خَبَرُ الْأَخْدُودِ وَكَانَ فِيهَا أَسَاقِفَةٌ مَقِيمِينَ مِنْهُمْ السَّيِّدُ وَالْعَاقِبُ الَّذِينَ جَاءُوا النَّبِيَّ ﷺ فِي أَصْحَابِهِمَا وَدَعَاهُمْ إِلَى الْمُبَاهَلَةِ وَبَقُوا بِهَا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ انْتَهَى مُخْتَصَرًا (وَلَمْ يَجْلُوا) وَفِي بَعْضِ النُّسخِ لَمْ يَجَلِ بِالْأَفْرَادِ (مِنْ تَيْمَاءَ) كَحَمَرَاءَ بِتَقْدِيمِ الْفَوْقِيَّةِ عَلَى التَّحْتِيَّةِ مِنْ أُمَّهَاتِ الْقُرَى عَلَى الْبَحْرِ وَهِيَ بِلَادُ طِي وَمِنْهَا يُخْرَجُ إِلَى الشَّامِ وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ. قَالَهُ فِي فَتْحِ الْوُدُودِ.

### بَابُ فِي إِيقَافِ أَرْضِ السَّوَادِ، وَأَرْضِ الْعَنْوَةِ

وهو ما صنع عمر في أرض العراق وما إليها، لم يقسمها أخماسا بين الغزاة وبين المسلمين الذين فتحوها، وإنما جعلها للمسلمين بمشورة عبد الرحمن بن عوف ومن إليه.

قال في "عون المعبود": قال في المراصد السواد يزاد به رُسْتَأَقُ مِنْ رَسَاتِيْقِ الْعِرَاقِ وَضِيَاعِهَا الَّتِي افْتَقَحَهَا الْمُسْلِمُونَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سُمِّيَ سَوَادًا لِحَضْرَتِهِ بِالنَّخْلِ وَالزَّرْعِ.

وَحَدَّثُ السَّوَادِ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ مِنْ حَدِيثِهِ الْمَوْصِلُ طُولًا إِلَى عِبَادَانَ وَمِنْ عُدَيْبِ الْقَادِسِيَّةِ إِلَى حُلَوَانَ عَرْضًا فَيَكُونُ طُولُهُ مِائَةً وَسِتُّونَ فَرَسَخًا فَطُولُهُ أَكْثَرُ مِنْ طُولِ الْعِرَاقِ فَطُولُ الْعِرَاقِ ثَمَانُونَ فَرَسَخًا وَيَقْصُرُ عَنْ طُولِ السَّوَادِ خَمْسَةً وَثَلَاثُونَ فَرَسَخًا.



قَالَ صَاحِبُ الْمَرَايِدِ: وَهَذَا التَّفَاوُتُ كَأَنَّهُ غَلَطٌ وَلَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا خَمْسُونَ فَرَسَخًا أَوْ أَكْثَرَ.

وَعَرَضُ الْعِرَاقِ هُوَ عَرَضُ السَّوَادِ لَا يَخْتَلِفُ وَذَلِكَ ثَمَانُونَ فَرَسَخًا انْتَهَى.  
(وَأَرْضِ الْعَنُوةِ) أَيِ إِيْقَافِ الْأَرْضِ الَّتِي أُخِذَتْ قَهْرًا لَا ضَلْحًا يَقَالُ عَنَا يَعْنُو عَنْهُ إِذَا أَخَذَ الشَّيْءَ قَهْرًا.

قَالَ الْحَافِظُ بْنُ الْقَيْمِ: إِنَّ الْأَرْضَ لَا تَدْخُلُ فِي الْغَنَائِمِ وَامَامُ مُخَيَّرٌ فِيهَا بِحَسَبِ الْمَصْلَحَةِ وَقَدْ قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَرَكَ وَعُمَرُ لَمْ يُقَسِّمْ بَلْ أَقْرَاهَا عَلَى حَالِهَا وَضَرَبَ عَلَيْهَا خَرَجًا مُسْتَمِرًّا فِي رَقَبَتِهَا تَكُونُ لِلْمُقَاتِلَةِ فَهَذَا مَعْنَى وَقْفِهَا لَيْسَ مَعْنَاهُ الْوَقْفُ الَّذِي يَمْنَعُ مِنْ نَقْلِ الْمَلِكِ فِي الرِّقَبَةِ بَلْ يَجُوزُ بَيْعُ هَذِهِ الْأَرْضِ كَمَا هُوَ عَمَلُ الْأُمَّةِ وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهَا تَوَرَّثُ وَالْوَقْفُ لَا يُورَثُ.

وَقَدْ نَصَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَلَى أَنَّهَا يَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ صَدَاقًا وَالْوَقْفُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَهْرًا لِأَنَّ الْوَقْفَ إِنَّمَا امْتَنَعَ بَيْعُهُ وَنَقْلُ الْمَلِكِ فِي رَقَبَتِهِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ إِبْطَالِ حَقِّ الْبُطُونِ الْمُوقُوفِ عَلَيْهِمْ مِنْ مَنَفَعَتِهِ وَالْمُقَاتِلَةِ حَقُّهُمْ فِي خَرَجِ الْأَرْضِ فَمَنْ اشْتَرَاهَا صَارَتْ عِنْدَهُ خَرَاجِيَّةً كَمَا كَانَتْ عِنْدَ الْبَائِعِ سَوَاءً فَلَا يَبْطُلُ حَقُّ أَحَدِ الْمُسْلِمِينَ بِهَذَا الْبَيْعِ كَمَا لَمْ يَبْطُلْ بِالْمِيرَاثِ وَالْهَبَةِ وَالصَّدَاقِ انْتَهَى مُخْتَصَرًا.  
قُلْتُ: قَدْ اخْتَلَفَ فِي الْأَرْضِ الَّتِي يَفْتَتِحُهَا الْمُسْلِمُونَ عَنُوةً.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّ عُمَرَ اسْتَطَابَ أَنْفُسَ الْغَانِمِينَ الَّذِينَ افْتَتَحُوا أَرْضَ السَّوَادِ وَأَنَّ الْحُكْمَ فِي أَرْضِ الْعَنُوةِ أَنْ تُقَسَّمَ كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْرًا.  
وَذَهَبَ مَالِكٌ إِلَى أَنَّ الْأَرْضَ الْمَغْنُومَةَ لَا تُقَسَّمُ بَلْ تَكُونُ وَقْفًا يُقَسَّمُ خَرَجُهَا فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَرْزَاقِ الْمُقَاتِلَةِ وَبِنَاءِ الْقَنَاظِرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ سَبِيلِ الْخَيْرِ إِلَّا أَنْ يَرَى الْإِمَامُ فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ أَنَّ الْمَصْلَحَةَ تَقْتَضِي الْقِسْمَةَ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يُقَسَّمَ الْأَرْضَ.

وَأَخْرَجَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي كِتَابِ الْأَمْوَالِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُقَسِّمَ السَّوَادَ فَشَاوَرَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ دَعُهُ يَكُونُ مَادَّةً لِلْمُسْلِمِينَ فَتَرَكَهُ.

وَأَخْرَجَ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ أَنَّ عُمَرَ أَرَادَ قِسْمَةَ الْأَرْضِ فَقَالَ لَهُ مُعَاذُ إِنَّ قِسْمَتَهَا صَارَ الرِّبْعُ الْعَظِيمُ فِي أَيْدِي الْقَوْمِ يَبِيدُونَ فَيَصِيرُ إِلَى الرَّجُلِ الْوَاحِدِ أَوْ الْمَرْأَةِ وَيَأْتِي قَوْمٌ يَسُدُّونَ مِنَ الْإِسْلَامِ مَسَدًا وَلَا يَجِدُونَ شَيْئًا فَاَنْظُرْ أَمْرًا يَسَعُ أَوْلَهُمْ وَآخِرَهُمْ فَاقْتَضَى رَأْيَ عُمَرَ تَأْخِيرَ قِسْمِ الْأَرْضِ وَضَرْبَ الْخَرَاجِ عَلَيْهَا لِلْغَانِمِينَ وَلِمَنْ يَجِيءُ بَعْدَهُمْ. انْتَهَى

قال رحمه الله:

(٣٠٣٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا زُهَيْرٌ، نَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْعَتِ الْعِرَاقُ قَفِيزَهَا وَدِرْهَمَهَا، وَمَنْعَتِ الشَّامُ مُدِّيَهَا وَدِينَارَهَا، وَمَنْعَتِ مِصْرُ إِرْدَبَّهَا وَدِينَارَهَا، ثُمَّ عُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ». قَالَهَا زُهَيْرٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، شَهِدَ عَلَى ذَلِكَ لَحْمُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَدَمُهُ<sup>(١)</sup>.

كأنه يشير إلى الردة التي تكون في آخر الزمان، فيمنع هؤلاء سوق ما لديهم من الأموال وجبي ما لديهم إلى بيت مال المسلمين.

قال: وفي (الهداية): وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين فتح السواد وضع الخراج عليها بمحضر من الصحابة، ووضع على مصر حين افتتحها عمرو بن العاص، وكذا اجتمعت الصحابة على وضع الخراج على الشام. انتهى.

(١) وأخرجه مسلم حديث رقم: (٤٨٩٦)، وأحمد حديث رقم: (٧٥١١).



قال رحمه الله:

(٣٠٣٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا وَأَقَمْتُمْ فِيهَا فَسَهْمُكُمْ فِيهَا، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ مُحْسَهَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ»<sup>(١)</sup>.

يعني هذا فرق بين ما كان من الفيء وما كان من الغنيمة، البلدة التي يدخلها القائد عنوة تكون غنيمة، أربعة أخماس للمقاتلين، وخمس لله ولرسوله ولذي القربى واليتامى، الآية، والقرية التي يدخلونها بالصلح يكون المال فيء لرسول الله ﷺ، أو للخليفة بعده يضعه حيث شاء الله مما قال: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ﴾ [سورة الحشر: ٨].

قال رحمه الله:

### بَابُ فِي أَخْذِ الْجِزْيَةِ

مأخوذ من أهل الذمة لإسكاننا إياهم في ديارنا، أو لحقن دمائهم وذرايهم وأموالهم أو لكفنا عن قتالهم، قاله القسطلاني. والأصل في أخذ الجزية قول الله عز وجل: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [سورة التوبة: ٢٩].

وقد اختلفوا فيمن تؤخذ منهم الجزية إلى أقوال:

**القول الأول:** من اليهود والنصارى فقط.

**القول الثاني:** من اليهود والنصارى والمجس؛ لأنهم أهل كتاب.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٧٥٦)، وأحمد حديث رقم: (٢٧٤٣٨).

## القول الثالث: من جميع الكفار.

قال ابن قدامة في "المغني" (٣١-٣٢/١٣): وجملته أن الكفار ثلاثة أقسام؛ قسم أهل كتاب، وهم اليهود، والنصارى، ومن اتخذ التوراة أو الإنجيل كتاباً، كالسامرة والفرنج ونحوهم، فهؤلاء تُقبلُ منهم الجزية، ويُقرَّون على دينهم إذا بدّلوها؛ لقول الله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾. وقسم له شبهة كتاب، وهم المجوس، فحكمهم حكم أهل الكتاب، في قبول الجزية منهم، وإقرارهم بها؛ لقول النبي ﷺ: "سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ". ولا نعلم بين أهل العلم خلافاً في هذين القسمين. وقسم لا كتاب لهم، ولا شبهة كتاب، وهو من عدا هذين القسمين، من عبدة الأوثان، ومن عبد ما استحسن، وسائر الكفار، فلا تُقبلُ منهم الجزية، ولا يُقبلُ منهم سوى الإسلام. هذا ظاهر المذهب. وهو مذهب الشافعي. وروى عن أحمد، أن الجزية تُقبلُ من جميع الكفار، إلا عبدة الأوثان من العرب. وهو مذهب أبي حنيفة؛ لأنهم يُقرَّون على دينهم بالاستتراق، فيقرَّون ببذل الجزية، كالمجوس. وحكى عن مالك، أنها تُقبلُ من جميع الكفار، إلا كفار قريش؛ لحديث بُريدة الذي في المسألة قبل هذه (٧)، وهو عام، ولأنهم كفار، فأشبهوا المجوس. اهـ



قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٠٣٧) حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، نَا سَهْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى أَكِيدِرِ دُومَةَ، فَأَخَذُوهُ فَأَتَوْهُ بِهِ، فَحَقَنَ لَهُ دَمَهُ، وَصَالَحَهُ عَلَى الْجَزِيَّةِ.

(العباس بن عبد العظيم) وهو العنبري، (محمد بن إسحاق) مدلس وقد عنعن.  
(أَكِيدِرِ دُومَةَ) ابن عبد الملك الكندي اسم ملك دومة بضم الدال وقد يفتح بلد أو قلعة من بلاد الشام قريب تبوك أضيف إليها كما أضيف زيد إلى الخيل وكان نصرانيا.  
(وَصَالَحَهُ عَلَى الْجَزِيَّةِ) أي لم يقتله ولم يسترقه، وإنما صالحه على الجزية.  
قال الخطابي: أكيدر دومة رجل من العرب يقال: إنه غسان. ففي هذا من أمره دلالة على جواز أخذ الجزية من العرب كجوازه من العجم. وكان أبو يوسف يذهب إلى أن الجزية لا تؤخذ من عربي. وقال مالك والأوزاعي والشافعي: العربي والعجمي في ذلك سواء. اهـ

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٠٣٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مُعَاذٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ يَعْغِي: مُحْتَلِمًا دِينَارًا، أَوْ عِدْلَهُ مِنَ الْمَعَاوِرِيِّ، ثِيَابٌ تَكُونُ بِالْيَمَنِ.  
(٣٠٣٩) حَدَّثَنَا النَّفِيلِيُّ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، نَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ مُعَاذٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ (١).

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٠٣٨).

(عبد الله بن محمد النفيلي) ثقة، (أبو معاوية) وهو محمد بن خازم الضرير، ثقة، (الأعمش) سليمان بن مهران، ثقة، (أبي وائل) شقيق، ثقة.

(حالم) أي من كل محتلم من الأحرار وليس من العبيد، (دينارًا) في السنة يعطي دينارًا، (أو عدله من المعافري) أي من اللباس، من ملابس المعافر، قبيلة من همدان وإليهم تنسب الثياب المعافرية.

قال الخطابي: في قوله: (من كل حالم) دليل على أن الجزية إنما تجب على الذكران دون الإناث لأن الحالم عبارة عن الرجل فلا وجوب لها على النساء ولا على المجانين والصبيان. وفيه بيان أنها واجبة على الجميع من العرب والعجم للعموم. وفيه بيان أن الدينار مقبول من جماعتهم أغنيائهم وأوساطهم سواء في ذلك، لأن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن فأمره بقتالهم ثم أمره بالكف عنهم إذا أعطوا دينارًا، وجعل بذل الدينار حاقنا لدمائهم، فكل من أعطاه فقد حقن دمه. وإلى هذا ذهب الشافعي فقال: إنما هو على كل محتلم من الرجال الأحرار دون العبيد.

وقال أصحاب الرأي وأحمد: يوضع على الموسر منهم ثمانية وأربعون درهما وأربعة وعشرون واثنا عشر. وقال أحمد: على قدر ما يطيقون، قيل له: فيزداد في هذا اليوم وينقص؟ قال: نعم على قدر طاقتهم وعلى قدر ما يرى الإمام. وقد علق الشافعي القول في إلزام الفقير الجزية. انتهى.

وبعضهم يعل هذا الحديث بأنه مرسل.

قال رحمه الله:

(٣٠٤٠) حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هَانِئٍ أَبُو نُعَيْمٍ النَّخَعِيُّ، نَا [أَبْنَانًا] شَرِيكَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: لَيْسَ بَقِيْتُ لِنَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ، لَا قَتْلَنَّ الْمُقَاتِلَةَ، وَلَا سِيَنَّ الدَّرِيَّةَ، فَإِنِّي كَتَبْتُ الْكِتَابَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أَنْ لَا يُنْصَرُّوا أَبْنَاءَهُمْ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَبَلَغَنِي عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّهُ كَانَ يُنْكَرُ هَذَا الْحَدِيثَ  
إِنْكَارًا شَدِيدًا، قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: وَلَمْ يَقْرَأْهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْعَرْضَةِ الثَّانِيَةِ.

(شريك) وهو القاضي، ضعيف، (إبراهيم بن مهاجر) ضعيف.

(هذا حديث منكر) بمعنى أنه رأى ضعفه فتركه، فالجزية تؤخذ من العربي ومن

غير العربي.

قال رحمه الله:

(٣٠٤١) حَدَّثَنَا مُصَرِّفُ بْنُ عَمْرِو الْيَامِي، أَخْبَرَنَا يُوْسُسُ يَعْنِي: ابْنَ بُكَيْرٍ، نَا  
أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرِ الهمداني، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ،  
قَالَ: صَالَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ نَجْرَانَ عَلَى أَلْفِي حُلَّةٍ، النَّصْفُ فِي صَفَرٍ،  
وَالنَّصْفُ فِي رَجَبٍ، يُؤَدُّوْنَهَا إِلَى الْمُسْلِمِينَ، وَعَارِيَةِ ثَلَاثِينَ دِرْعًا، وَثَلَاثِينَ فَرَسًا،  
وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا، وَثَلَاثِينَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ مِنْ أَصْنَافِ السَّلَاحِ يَغْزُونَ بِهَا، وَالْمُسْلِمُونَ  
ضَامِنُونَ لَهَا حَتَّى يَرُدُّوْهَا عَلَيْهِمْ إِنْ كَانَ بِالْيَمَنِ كَيْدٌ ذَاتُ عَدْرِ عَلَى أَنْ لَا تُهْدَمَ لَهُمْ  
بَيْعَةٌ، وَلَا يُخْرَجَ لَهُمْ قَسٌّ، وَلَا يُفْتَنُوا عَنْ دِينِهِمْ مَا لَمْ يُحْدِثُوا حَدَثًا، أَوْ يَأْكُلُوا الرِّبَا،  
قَالَ إِسْمَاعِيلُ: فَقَدْ أَكَلُوا الرِّبَا.  
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: إِذَا أَنْقَضُوا بَعْضَ مَا اشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ فَقَدْ أَحْدَثُوا.

(أسباط بن نصر الهمداني) انتقد على مسلم إخراج حديثه، انتقد ذلك أبو زرعة،

وانتقده محمد من واره، والإمام المسلم يقول: انتقى من حديثهم.

وكانوا نصارى في نجران، وكانوا يتعاطون الربا، ويتعاطون كثير مما يتعاطاه  
الكفار، إلا أن النبي ﷺ أخذ عليهم عدم التعامل بما هو من شأنهم ظاهرًا، وإن كان  
الكافر قد لا يرعوي ولا ينزجر لكن يلتزم بأحكام الإسلام ظاهرًا، لا يبيي بيعة ولا  
كنيسة، ولا يسب محمدًا صل الله عليه وسلم، ولا يقتل أحدًا من المسلمين، فإذا  
أحدث انتقض عهده.



وفيه: جواز العارية من أهل الإشراك.

قال رحمه الله:

### بَابُ فِي أَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنَ الْمَجُوسِ

(٣٠٤٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ الْوَاسِطِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ أَهْلَ فَارِسَ لَمَّا مَاتَ نَبِيُّهُمْ كَتَبَ هُمْ إِنْ لَيْسَ الْمَجُوسِيَّةُ.

يذكرون أن فارس كان لهم كتاب، ولذلك أخذ منهم الجزية، وقال بعضهم: هم مشركون وليسوا بأهل كتاب، وهم مستثنون في باب الجزية، وذهب بعض العلماء إلى أن الجزية تؤخذ من كل كافر؛ لحديث بريدة في مسلم: «إِذَا نَزَلَتْ بِقَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثٍ: الْإِسْلَامِي، فَإِنْ أَعْطَوْكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفْ عَنْهُمْ، أَوْ الْجِزْيَةَ فَإِنْ أَعْطَوْكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفْ عَنْهُمْ، أَوْ الْقِتَالَ».

ثم اعلم أن الشافعي قال: الجزية تقبل من أهل الكتاب ولا تؤخذ عن أهل الأوثان، لقوله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [سورة التوبة: ٢٩]

قال البيهقي في (الخلافيات): لا يقبل الجزية من أهل الأوثان. قال الله تعالى: ﴿فَأَقْضُوا الشَّرَائِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [سورة التوبة: ٥] ثم استثنى أهل الكتاب بقوله: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾ [سورة التوبة: ٢٩] انتهى.

وقال أكثر الأئمة: تخصيص أهل الكتاب بأداء الجزية لا ينفي الحكم عن غيرهم وأن الوثني العربي والوثني العجمي لا يتحتم قتلها بل يجوز استرقاقهما فلم يتناولهما قوله تعالى: ﴿فَأَقْضُوا الشَّرَائِينَ﴾ [سورة التوبة: ٥]



وأما المجوس فقال بعض الأئمة منهم الشافعي: إنه من أهل الكتاب، ويدل عليه أثر ابن عباس الذي في الباب وكذا أثر علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند الشافعي في مسنده، وكذا أثر زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن عوف عند ابن أبي عاصم لكن سندهما ضعيف. وبوب البيهقي في السنن الكبرى فقال: باب المجوس أهل الكتاب والجزية تؤخذ منهم، ثم أورد أثر علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا.

ومنهم من ذهب إلى أن المجوس ليس من أهل الكتاب، واستدل بما رواه مالك في الموطأ والبخاري في مسنده من جهته أن عمر ذكر المجوسي فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم، فقال عبد الرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: سنوا بهم سنة أهل الكتاب.

قال الحافظ ابن عبد البر في (التمهيد شرح الموطأ) في قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ في المجوس: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»: يعني في الجزية دليل على أنهم ليسوا أهل كتاب، وعلى ذلك جمهور الفقهاء.

وقد روي عن الشافعي أنهم كانوا أهل كتاب فبدلوا، وأظنه ذهب في ذلك إلى شيء روي عن علي من وجه فيه ضعف يدور على أبي سعيد البقال. اهـ من "عون المعبود".

الذي يظهر: أنهم ليسوا أهل كتاب، فقد كانوا عباد نار.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٠٤٣ حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ سَمِعَ بَجَالَه يُحَدِّثُ عَمْرُو بْنُ أَوْسٍ وَأَبَا الشَّعْنَاءِ قَالَ: كُنْتُ كَاتِبًا لِحِزْبِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَمِّ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، إِذْ جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ: اقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ الْمُجُوسِ، وَانْهَوْهُمْ عَنِ الرِّمَزَةِ، فَقَتَلْنَا فِي يَوْمٍ ثَلَاثَةَ سَوَاحِرَ، وَفَرَّقْنَا بَيْنَ كُلِّ رَجُلٍ مِنَ الْمُجُوسِ وَحَرِيمِهِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَصَنَعَ طَعَامًا كَثِيرًا

فَدَعَاهُمْ، فَعَرَضَ السَّيْفَ عَلَى فَخِذِهِ فَأَكَلُوا، وَلَمْ يُزْمِزُوا، وَأَلْقُوا وَفَرَّ بَغِلٍ أَوْ  
بَغْلَتَيْنِ مِنَ الْوَرِقِ، وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الْجَزِيَّةَ مِنَ الْمَجُوسِ، حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ  
بُنُ عَوْفٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ <sup>(١)</sup>.

(٣٠٤٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْكِينٍ الْيَمَامِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، أَخْبَرَنَا هُشَيْنٌ،  
أَنْبَأَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ قُشَيْرِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ بَجَالَةَ بْنِ عَبْدِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ  
قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَسْبَدِيِّينَ مِنْ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ وَهُمْ مَجُوسُ أَهْلِ هَجَرَ إِلَى رَسُولِ  
اللَّهِ ﷺ، فَمَكَثَ عِنْدَهُ، ثُمَّ خَرَجَ فَسَأَلَتْهُ مَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ فِيكُمْ؟ قَالَ: شَرٌّ،  
قُلْتُ: مَهْ؟ قَالَ: الْإِسْلَامُ، أَوْ الْقَتْلُ، قَالَ: وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: قَبِلَ مِنْهُمْ  
الْجَزِيَّةَ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَخَذَ [وَأَخَذَ] النَّاسُ بِقَوْلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَتَرَكُوا مَا  
سَمِعْتُ أَنَا مِنَ الْأَسْبَدِيِّ.

(اقتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ) جاء في بعضها: اقتلوا كل ساحر وساحرة، وقد صح قتل  
الساحر عن ثلاثة من الصحابة: عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وجندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا،  
وأما عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في ساحرة سحرته أمرت أن تباع من أشد العرب امتهاناً.  
وكان المجوس ينكحون المحارم، يعني ربما يتزوج أمه أو أخته، نعوذ بالله من  
الخدلان.

(وَأَنَّهُوهُمْ عَنِ الزَّمْزَمَةِ) هي كلام يقولونه عند أكلهم بصوت خفي.

(مِنَ الْوَرِقِ) من الفضة، جزية.

(هَجَرَ) أرض البحرين، أرض قطر الآن.

والشاهد قول عبد الرحمن بن عوف: أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس

هجر.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٣١٥٧)، والترمذي حديث رقم: (١٥٨٦)، وأحمد حديث رقم: (١٦٦٠)،

ومالك في (الموطأ) بنحوه حديث رقم: (٦١٧)، والدارمي بنحوه حديث رقم: (٢٥١).

(الْأُسْبَذِيَّيْنَ) هم ملوك عمان بالبحرين.

(قشير) قال ابن القطان: مجهول الحال.

قال رَحْمَةُ اللَّهِ:

### بَابُ فِي التَّشْدِيدِ فِي جِبَايَةِ الْجِزْيَةِ

أي لا يجوز التشديد في حال جمعها.

قال رَحْمَةُ اللَّهِ:

(٣٠٤٥) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمُهْرِيُّ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ بْنِ حِزَامٍ وَجَدَ رَجُلًا وَهُوَ عَلَى حِمَصٍ يُشَمِّسُ نَاسًا مِنَ النَّبِطِ فِي آدَاءِ الْجِزْيَةِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا»<sup>(١)</sup>.

(يُشَمِّسُ نَاسًا) أي: يعذبهم حتى يعطوا الجزية.

لا يجوز تعذيب المسلمين، ولا غير المسلمين إلا لمصلحة شرعية لغير قصد التعذيب، وإنما لاستخراج شيء منهم.

قال رَحْمَةُ اللَّهِ:

### بَابُ فِي تَعْشِيرِ أَهْلِ الذِّمَّةِ إِذَا اخْتَلَفُوا بِالتَّجَارَةِ

يعني أخذ العشر منهم، أما زكاة النقيدين على المسلمين ربع العشر فقط.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٦١٣)، وهو عند أحمد حديث رقم: (١٤٩١٠).

قال رحمه الله:

(٣٠٤٦) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا أَبُو الْأَخْوَصِ، نَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ حَرْبِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي أُمِّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْعُسُورُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عُسُورٌ»<sup>(١)</sup>.

(٣٠٤٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْمُحَارِبِيِّ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ حَرْبِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ، قَالَ: خَرَجَ مَكَانَ الْعُسُورِ<sup>(٢)</sup>.

(٣٠٤٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَطَاءِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ عَنْ خَالِهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعُسُرُ قَوْمِي؟ قَالَ: «إِنَّمَا الْعُسُورُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى».

(٣٠٤٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَزَّازِ، أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ حَرْبِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ جَدِّهِ رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَغْلِبَ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَسْلَمْتُ، وَعَلَّمَنِي الْإِسْلَامَ، وَعَلَّمَنِي كَيْفَ أَخْذُ الصَّدَقَةِ مِنْ قَوْمِي بِمَنْ أَسْلَمَ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُلَّمَا عَلَّمْتَنِي قَدْ حَفِظْتُ إِلَّا الصَّدَقَةَ أَفَاعُسُرُهُمْ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّمَا الْعُسُورُ [العشور] عَلَى النَّصَارَى وَالْيَهُودِ».

(ضعيف) قال البخاري: حرب لا يتابع على حديثه؛ لأنه ليس عليه من العشر، وإنما يؤخذ منهم مقداراً من الجزية، أما الزكاة لا تجب عليهم، إلا إذا كانت زكاة

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٦٣٣)، وأحمد حديث رقم: (١٥٤٦٥)، (عن جده أبي أمه) وهذا مجهول.

(٢) قال البخاري: حرب لا يتابع على حديثه، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٠٤٦).



عروض التجارة فنعم، فيعشر المسلم وغير المسلم، زكاة عروض التجارة على المسلم وغير المسلم، إذا كان في بلاد المسلمين.

قال رحمه الله:

(٣٠٥٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، أَخْبَرَنَا أَشْعَثُ بْنُ شُعْبَةَ، أَخْبَرَنَا أَرْطَاةُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: سَمِعْتُ حَكِيمَ بْنَ عُمَيْرٍ أَبَا الْأَخْوَصِ يُحَدِّثُ عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ السُّلَمِيِّ قَالَ: نَزَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ خَيْبَرَ، وَمَعَهُ مِنْ مَعَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَكَانَ صَاحِبُ خَيْبَرَ رَجُلًا مَارِدًا مُنْكَرًا، فَأَقْبَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَلَكُمُ أَنْ تَذْبَحُوا هُمْرَنَا، وَتَأْكُلُوا ثَمَرَنَا، وَتَضْرِبُوا نِسَاءَنَا؟ فَغَضِبَ يَغْنِي النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «يَا ابْنَ عَوْفٍ ازْكَبْ فَرَسَكَ، ثُمَّ نَادِ [نادي]: أَلَا إِنَّ الْجَنَّةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ، وَأَنْ اجْتَمِعُوا لِلصَّلَاةِ»، قَالَ: فَاجْتَمَعُوا، ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: «أَيَحْسَبُ أَحَدُكُمْ مُتَّكِئًا عَلَى أَرِيكَةٍ [أريكته]، قَدْ يَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَحْرَمْ شَيْئًا إِلَّا مَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ، أَلَا وَإِنِّي وَاللَّهِ قَدْ وَعَظْتُ وَأَمَرْتُ، وَنَهَيْتُ عَنْ أَشْيَاءَ إِنَّهَا لِمِثْلُ الْقُرْآنِ، أَوْ أَكْثَرُ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُحِلَّ لَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتَ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا بِإِذْنٍ، وَلَا ضَرْبَ نِسَائِهِمْ، وَلَا أَكْلَ ثَمَارِهِمْ إِذَا أَعْطَوْكُمُ الَّذِي عَلَيْهِمْ».

(أشعث) بن شعبة، ضعيف، لم يقع بينه وبين اليهود مثل هذا، وإنما افتتحها عنوة.

قال رحمه الله:

(٣٠٥١) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَا: نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هَلَالٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّكُمْ تُقَاتِلُونَ قَوْمًا، فَتَظْهَرُونَ عَلَيْهِمْ، فَيَتَّقُونَكُمْ بِأَمْوَالِهِمْ دُونَ أَنْفُسِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ». قَالَ سَعِيدٌ فِي حَدِيثِهِ: «فَيَصَالِحُونَكُمْ عَلَى صَلَاحٍمُ اتَّفَقَا فَلَا تُصَيِّبُوا مِنْهُمْ شَيْئًا فَوْقَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ لَكُمْ».

(ضعيف في مجهولان)، وكذلك أشعث بن شعبة المصيصي فيه مقال.

قال رحمه الله:

(٣٠٥٢) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمُهْرِيُّ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ الْمَدِينِيُّ، أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ سُلَيْمٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَتْبَاءِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ آبَائِهِمْ دِينِيَّةً، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا أَوْ انْتَقَصَهُ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طَيْبٍ نَفْسٍ فَأَنَا حَاجِبُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

هذا الحديث لا يصح، فيه المبهمون من أبناء صحابة النبي ﷺ، لكن الأدلة كثيرة في عدم جواز الظلم لا للذمي ولا غير الذمي، «فلا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه»، «ولا يحل أن يضرب إنسان بغير جريرة يستحق بها ذلك»، والنبي ﷺ يقول: «من قتل معاهدا في غير كنهه فقد حرم الله عليه الجنة».

قال رحمه الله:

بَابُ فِي الدِّمِيِّ يُسَلِّمُ فِي بَعْضِ السَّنَةِ هَلْ عَلَيْهِ جِزْيَةٌ

(٣٠٥٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ قَابُوسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى مُسْلِمٍ جِزْيَةٌ»<sup>(١)</sup>.  
(٣٠٥٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: سُئِلَ سُفْيَانُ يَعْغِي: عَنْ تَفْسِيرِ هَذَا فَقَالَ: إِذَا أَسْلَمَ فَلَا جِزْيَةَ عَلَيْهِ.

(قابوس) ضعيف. والحديث فيه ضعف.

قال الخطابي: هذا يتأول على وجهين: أحدهما: أن معنى الجزية الخراج، فلو أن يهوديا أسلم فكان في يده أرض صولح عليها وضعت عن رقبته الجزية وعن أرضه الخراج، وهو قول سفیان الثوري والشافعي. قال سفیان: وإن كانت الأرض مما أخذت عنوة ثم أسلم صاحبها وضعت عنه الجزية وأقر على أرضه الخراج.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٦٣٣)، وأحمد حديث رقم: (١٩٥٠).



لأن الأرض قد نقلت من ذمته.

قال رحمه الله:

### بَابُ فِي الْإِمَامِ يَقْبَلُ هَدَايَا الْمُشْرِكِينَ

لا حرج من ذلك، فإن النبي ﷺ قد قبل منهم.

قال رحمه الله:

(٣٠٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ يَعْنِي: ابْنَ سَلَامٍ، عَنْ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ الْهُوزَرِيُّ قَالَ: لَقِيتُ بِلَالًا مُؤَدِّنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحَلَبَ، فَقُلْتُ: يَا بِلَالُ حَدِّثْنِي كَيْفَ كَانَتْ نَفَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: مَا كَانَ لَهُ شَيْءٌ كُنْتُ أَنَا الَّذِي أَلِي ذَلِكَ مِنْهُ مُنْذُ بَعَثَهُ اللَّهُ تَعَالَى حَتَّى [إِلَى] تُؤَفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ<sup>(١)</sup>، وَكَانَ إِذَا أَتَاهُ الْإِنْسَانُ مُسْلِمًا، فَرَأَهُ عَارِيًا يَأْمُرُنِي فَأَنْطَلِقُ فَأَسْتَقْرِضُ، فَأَشْتَرِي لَهُ الْبُرْدَةَ فَأَكْسُوهُ وَأُطْعِمُهُ، حَتَّى اعْتَزَّضَنِي رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: يَا بِلَالُ إِنَّ عِنْدِي سَعَةً، فَلَا تَسْتَقْرِضُ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا مِنِّي فَفَعَلْتُ. فَلَمَّا أَنْ كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ تَوَضَّأْتُ، ثُمَّ قُمْتُ لِأَوْدُنَ بِالصَّلَاةِ، فَإِذَا الْمُشْرِكُ قَدْ أَقْبَلَ فِي عِصَابَةٍ مِنَ الثَّجَارِ، فَلَمَّا أَنْ رَأَنِي قَالَ: يَا حَبِشِيُّ قُلْتُ: يَا لَبَّاهُ فَتَجَهَّمَنِي، وَقَالَ لِي قَوْلًا غَلِيظًا، وَقَالَ لِي: أَتَدْرِي كَمْ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الشَّهْرِ؟ قَالَ: قُلْتُ: قَرِيبٌ. قَالَ: إِنَّمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ أَرْبَعٌ فَأَخْذُكَ بِالَّذِي عَلَيْكَ، فَأَرُدُّكَ تَرَعَى الْغَنَمَ كَمَا كُنْتُ قَبْلَ ذَلِكَ.

فَأَخَذَ [فَأَجَدَ] فِي نَفْسِي مَا يَأْخُذُ فِي أَنْفُسِ النَّاسِ، حَتَّى إِذَا صَلَّيْتُ الْعَتَمَةَ رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِهِ، فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ فَأَذِنَ لِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، إِنَّ الْمُشْرِكَ الَّذِي كُنْتُ أَتَدِينُ مِنْهُ قَالَ لِي كَذَا وَكَذَا، وَلَيْسَ عِنْدَكَ مَا تَقْضِي عَنِّي وَلَا عِنْدِي، وَهُوَ فَاضِحِي، فَأَذِنَ لِي أَنْ أَبْقَ إِلَى بَعْضِ هَؤُلَاءِ الْأَحْيَاءِ الَّذِينَ قَدْ

(١) يعني كان شأنه قليل، وهذا الحديث فيه موعظة عظيمة، سيأتي.



أَسْلَمُوا حَتَّى يَرْزُقَ اللَّهُ تَعَالَى رَسُولَهُ ﷺ مَا يَقْضِي عَنِّي، فَخَرَجْتُ حَتَّى إِذَا أَتَيْتُ مَنْزِلِي، فَجَعَلْتُ سِنْفِي وَجَرَابِي وَنَعْلِي وَجَنِّي عِنْدَ رَأْسِي حَتَّى إِذَا انْشَقَّ عَمُودُ الصُّبْحِ الْأَوَّلِ أَرَدْتُ أَنْ أَنْطَلِقَ، فَإِذَا إِنْسَانٌ يَسْعَى يَدْعُو يَا بِلَالُ أَجِبْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاَنْطَلَقْتُ حَتَّى أَتَيْتُهُ، فَإِذَا أَرْبَعُ رَكَائِبَ مُنَاخَاتٍ عَلَيْهِنَّ أَهْمَاهُنَّ فَاسْتَأْذَنْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبَشِّرْ فَقَدْ جَاءَكَ اللَّهُ تَعَالَى بِقَضَائِكَ»، ثُمَّ قَالَ: «أَلَمْ تَرَ الرِّكَائِبَ الْمُنَاخَاتِ الْأَرْبَعَ؟» فَقُلْتُ: بَلَى فَقَالَ: «إِنَّ لَكَ رِقَابَهُنَّ، وَمَا عَلَيْهِنَّ، فَإِنَّ عَلَيْهِنَّ كِسْفَةَ، وَطَعَامًا أَهْدَاهُنَّ إِلَيَّ عَظِيمٌ فَدَكَ، فَأَقْبِضُهُنَّ وَأَقْضِ دِينَكَ»، فَفَعَلْتُ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

ثُمَّ أَنْطَلَقْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ فِي الْمَسْجِدِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: «مَا فَعَلَ مَا قَبْلَكَ؟» قُلْتُ: قَدْ قَضَى اللَّهُ تَعَالَى كُلَّ شَيْءٍ كَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَبْقَ شَيْءٌ قَالَ: «أَفْضَلَ شَيْءٍ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «انْظُرْ أَنْ تُرِيحَنِي مِنْهُ، فَإِنِّي لَسْتُ بِدَاخِلٍ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِي حَتَّى تُرِيحَنِي مِنْهُ»، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَتَمَةَ دَعَانِي فَقَالَ: مَا فَعَلَ الَّذِي قَبْلَكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: هُوَ مَعِيَ لَمْ يَأْتِنَا أَحَدٌ، فَبَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، وَقَصَّ الْحَدِيثَ حَتَّى إِذَا صَلَّى الْعَتَمَةَ يَعْنِي مِنَ الْغَدِ دَعَانِي قَالَ: «مَا فَعَلَ الَّذِي قَبْلَكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: قَدْ أَرَاكَ اللَّهُ مِنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَبَّرَ وَحَمَدَ اللَّهُ شَفَقًا مِنْ أَنْ يُدْرِكَهُ الْمَوْتُ وَعِنْدَهُ ذَلِكَ، ثُمَّ اتَّبَعْتُهُ حَتَّى إِذَا جَاءَ أَزْوَاجَهُ فَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ امْرَأَةٍ حَتَّى أَتَى مَبِيتَهُ فَهَذَا الَّذِي سَأَلْتَنِي عَنْهُ<sup>(١)</sup>.

(٣٥٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بِمَعْنَى إِسْنَادِ أَبِي تَوْبَةَ وَحَدِيثِهِ قَالَ عِنْدَ قَوْلِهِ: مَا يَقْضِي عَنِّي فَسَكَتَ عَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَعْتَمَرْتُهَا.

(١) وخرجه شيخنا مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ في "الصحيح المسند" برقم: (١٨٥).

حديثٌ ثابت، ورجاله ثقات.

**(فَأَشْتَرِي لَهُ الْبُرْدَةَ فَأَكْسُوهُ وَأُطْعِمُهُ)** وهذا الذي ينبغي للمسلم إذا نزل عليه قوم جاءوا مهاجرين، أو جاؤوا من أبناء السبيل، ليس لهم من يقوتهم، ولا من يعينهم وحالهم دون، أن يسعى في كسوتهم، وفي تسكينهم، وفي إطعامهم.

**(حَتَّى اعْتَرَضَنِي رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: يَا بَلَاءُ)** هذا لما كان في حاجة إليه، ناداه باسمه وتواضع له.

**(إِنَّ عِنْدِي سَعَةً، فَلَا تَسْتَقْرِضُ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا مِنِّي)** وهذا حال الدعوة، أينما نزلت في بلد يهيم الله عزَّ وجلَّ لها، تقترض حتى حين سعه، فإذا كان هذا في زمن النبي ﷺ فكيف بزماننا؟ والناس يتفاوتون، حتى أصحاب الدنيا ربما يعاملك من أجل المصلحة الدنيوية، وصاحب الدين يحتسب، فقد كنا في صعدة تتدين الدعوة من عند رجل من الشيعة، وربما يصبر عليها في ملايين، حتى إذا فتح الله ردوا له ماله، وأغلب الطلاب كانوا ينزلوني لصعد يتدينون من شيعة ورافضة، فهكذا شأن الداعي إلى الله عزَّ وجلَّ ربما يكون صاحب قلة، حتى يفتح الله بالجدة.

**(فَإِذَا الْمُشْرِكُ قَدْ أَقْبَلَ)** تأخرت المساعدة ولم تدفع إليه.

**(فَتَجَهَّمَنِي)** يعني بكلام شديد.

**(فَارْدُّكَ تَرَعَى الْغَنَمَ كَمَا كُنْتَ قَبْلَ ذَلِكَ)** يدعو الإنسان ربه أن لا يسلط عليه مثل هؤلاء الجفافة.

**(أَنْ أَبْقَى)** يعني ليس المعنى الأبق هنا المعصية، وإنما أخرج وأذهب.

**(إِلَى بَعْضِ هَؤُلَاءِ الْأَحْيَاءِ الَّذِينَ قَدْ أَسْلَمُوا...)** يعني أفر منه حتى يأتينا الفرج ونقضي الدين.

**(فَإِذَا أَرْبَعُ رَكَائِبَ مُنَاحَاتٍ)** أربع من الأبل، مثل أربع سكس الآن، أو أربع سيارات تصل على باب المسجد وهي محملة بما يحتاج إليه الناس.

**(أَهْدَاهُنَّ إِلَيَّ عَظِيمٌ فَدَكَ)** فيه جواز بيع الهدية، والعامّة تقول: الهدية لا تهدى ولا تباع ولا تشتري، ما هو صحيح، الهدية تهدى وتباع وتشتري.

(حَتَّى تُرِيحَنِي مِنْهُ) يعني قسمه للفقراء والمساكين.  
(فَاغْتَمَرْتُهَا) أي: ما ارتضيت تلك الحالة وكرهتها وثقلت علي.

قال رحمه الله:

(٣٠٥٧) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا عِمْرَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ قَالَ: أَهْدَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ نَاقَةً فَقَالَ: «أَسَلَمْتَ؟» قُلْتُ: لَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي نُهَيْتُ عَنْ زَبْدِ الْمُشْرِكِينَ»<sup>(١)</sup>.

الأول أصح، وهو جواز أخذ هدايا المشركين، وكذلك البيع والشراء معهم إذا كانت المعايضة تقوم على العقود السليمة من الربا والغرر وغير ذلك، ويحمل هذا الحديث على التنزيه والله أعلم.

قال الترمذي بعد ذكر الحديث: وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقْبَلُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ هَدَايَاهُمْ وَذَكَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْكَرَاهِيَّةَ، وَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ هَذَا بَعْدَ مَا كَانَ يَقْبَلُ مِنْهُمْ، ثُمَّ نَهَى عَنْ هَدَايَاهُمْ. اهـ

قال رحمه الله:

### بَابُ فِي إِقْطَاعِ الْأَرْضَيْنِ

(٣٠٥٨) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَهُ أَرْضًا بِحَضَرِ مَوْتٍ<sup>(٢)</sup>.  
(٣٠٥٩) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، نَا جَامِعُ بْنُ مَطَرٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٥٧٧)، وأحمد حديث رقم: (١٧٠٢٨).

(٢) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٣٨١)، وأحمد بنحوه حديث رقم: (٢٦٦٩٧)، وهو عند الدارمي حديث رقم: (٢٦٩)، وقد أشار إليه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" عند حديث رقم: (١١٩٣).

(٣) وقد أشار إليه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" عند حديث رقم: (١١٩٣).

(أَفْطَعُهُ أَرْضًا) أي أعطاه أرضاً له، إذ أن الأرض الموات شأنها لمن سبق إليها، وشأنها أيضاً لمن صرفها الإمام له، ووائل بن حجر هو حضرمي، أتى إلى النبي ﷺ مسلماً مبيعاً، وهو من العباهلة الأقيال، الذين هم على طريقة النبي ﷺ، لا العباهلة والأقيال الذين ظهروا في هذا الزمان، يتنقصون الإسلام ويتنقصون النبي عليه الصلاة والسلام.

قال الترمذي: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي الْقَطَائِعِ يَرُونَ جَائِزاً أَنْ يُقْطَعَ الْإِمَامُ لِمَنْ رَأَى ذَلِكَ. اهـ

قال رحمه الله:

(٣٠٦٠) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ فِطْرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ: خَطَّ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَارًا بِالْمَدِينَةِ بِقَوْسٍ [بقوسه]، وَقَالَ: «أَزِيدُكَ، أَزِيدُكَ».

(فطر) هو ابن خليفة. وأبوه مجهول، وأنكر الذهبي حديثه.

قال رحمه الله:

(٣٠٦١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمَزْنِيَّ مَعَادِنَ الْقَبْلِيَّةِ، وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرْعِ، فَبَلَكَ الْمَعَادِنُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَّا الزَّكَاةُ إِلَى الْيَوْمِ.

وهذا مرسل، والقبلية من قبل البحر، والفرع موضع بين الحرمين.

قال مالك: أرى والله أعلم أن لا يؤخذ من المعادن مما يخرج منها شيء حتى يبلغ ما يخرج منها قدر عشرين ديناراً عينا أي ذهباً وقدر مائتي درهم فضة وهي خمس أواق، وبهذا قال جماعة، وقال أبو حنيفة والثوري وغيرهما: المعدن كالركاز وفيه الخمس يؤخذ من قليله وكثيره. والحديث المذكور مرسل عند جميع رواة الموطأ، ووصله البزار من طريق عبد العزيز الدراوردي عن ربيعة عن الحارث بن بلال بن

الحارث المزني عن أبيه. وأبو داود من طريق ثور بن يزيد الديلي عن عكرمة عن ابن عباس، قاله الزرقاني.

وقال المنذري: هذا مرسل.

والصحيح أن المعادن المستخرجة ليس فيها زكاة، وليس فيها الخمس، إلا إذا كان شأنها عروض التجارة إذا كان يتاجر فيها، فيؤدى ربع عشرها.

قال رحمه الله:

(٣٠٦٢) حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَاتِمٍ وَغَيْرُهُ. قَالَ الْعَبَّاسُ: نَا حُسَيْنُ [الحسين] بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَنَا أَبُو أُوَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ الْمُزْنِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ بِلَالُ بْنُ الْحَارِثِ الْمُزْنِيَّ مَعَادِنَ الْقَبْلِيَّةِ جَلْسِيَّهَا، وَغَوْرِيَّهَا، وَقَالَ غَيْرُ الْعَبَّاسِ: جَلَسَهَا وَغَوْرَهَا، وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قُدْسٍ، وَلَمْ يُعْطِهِ حَقَّ مُسْلِمٍ، وَكَتَبَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا مَا أَعْطَى مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَالُ بْنُ حَارِثِ الْمُزْنِيَّ، أَعْطَاهُ مَعَادِنَ الْقَبْلِيَّةِ جَلْسِيَّهَا وَغَوْرِيَّهَا وَقَالَ غَيْرُهُ: جَلَسَهَا وَغَوْرَهَا، وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قُدْسٍ، وَلَمْ يُعْطِهِ حَقَّ مُسْلِمٍ <sup>(١)</sup>.

قَالَ أَبُو أُوَيْسٍ: وَحَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ زَيْدٍ مَوْلَى بَنِي الدَّيْلِ بْنِ بَكْرِ بْنِ كِنَانَةَ عَنْ عَكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، مِثْلَهُ.

(٣٠٦٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحُسَيْنِيَّ، قَالَ: قَرَأْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ، يَعْني: كِتَابَ قَطِيعَةِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدَّثَنَا غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَنَا أَبُو أُوَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ بِلَالُ بْنُ حَارِثِ الْمُزْنِيَّ مَعَادِنَ الْقَبْلِيَّةِ، جَلْسِيَّهَا وَغَوْرِيَّهَا، قَالَ ابْنُ

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٩٧٨١).

النَّضْرِ: وَجَرَسَهَا وَذَاتَ النَّصْبِ، ثُمَّ اتَّفَقَا: وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قُدْسٍ، وَلَمْ يُعْطِ بِلَالُ بْنُ الْحَارِثِ حَقَّ مُسْلِمٍ. وَكَتَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا مَا أُعْطِيَ رَسُولُ اللَّهِ بِلَالُ بْنُ الْحَارِثِ الْمَزْنِيُّ، أَعْطَاهُ مَعَادِنَ الْقَبْلِيَّةِ، جَلَسَهَا وَغَوْرَهَا، وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قُدْسٍ، وَلَمْ يُعْطِهِ حَقَّ مُسْلِمٍ».

(كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ الْمَزْنِيُّ) ضعيف، وأبوه مجهول حال، والحديث ضعيف.

(جَلَسِيَّهَا): كَأَنَّهُ الظَّاهِرُ مِنْهَا وَالْمَرْتَفِعُ، (وَعَوْرِيَّهَا): الَّذِي يَكُونُ فِي بَاطِنِ الْأَرْضِ. (قُدْسٍ) جَبَلٌ عَظِيمٌ بَنَجْدٍ، كَمَا فِي (الْقَامُوسِ)، وَإِلَى الْآنَ مَا زَالَتْ هُنَالِكَ جِبَالٌ يَسْتَخْرَجُ مِنْهَا الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ، إِلَّا أَنَّ كَثِيرًا مِنْهَا قَدْ غَارَ وَيَحْتَاجُ إِلَى تَنْقِيبٍ.

قال رحمه الله:

قَالَ أَبُو أُوَيْسٍ: وَحَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ. زَادَ ابْنُ النَّضْرِ: وَكَتَبَ أَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ.

يعني أعطاه هذه الأراضي، لكن إن صح أن هناك أرض لمسلم لا يجوز أن يأخذها، حتى وإن كان المعطي الإمام، كل واحد له ماله.

قال رحمه الله:

(٣٠٦٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ، الْمَعْنَى وَاحِدٌ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنِ قَيْسٍ الْمَأْرِبِيَّ حَدَّثَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ شَرَّاحِيلَ، عَنْ سُمَيِّ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ شُمَيْرٍ، قَالَ ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ ابْنُ عَبْدِ الْمَدَانِ: عَنْ أَبِيئِصْبَ بْنِ حَمَالٍ: أَنَّهُ وَفَدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَقَطَعَهُ الْمِلْحَ، قَالَ ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ: الَّذِي بِمَأْرِبَ فَقَطَعَهُ لَهُ، فَلَمَّا أَنْ وَلَّى قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمَجْلِسِ: أَتَدْرِي مَا قَطَعْتَ لَهُ؟

إِنَّمَا قَطَعَتْ لَهُ الْمَاءَ الْعِدَّةُ، قَالَ: فَانْتَزَعَ مِنْهُ، قَالَ: وَسَأَلُهُ عَمَّا يُحْمَى مِنَ الْأَرَاكِ، قَالَ: مَا لَمْ تَنْلُهُ خِفَافٌ. وَقَالَ ابْنُ الْمُثَوَّكِلِ: أَخَفَافُ الْإِبِلِ <sup>(١)</sup>.

(٣٠٦٥) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُخْزُومِيُّ: مَا لَمْ تَنْلُهُ أَخَفَافُ الْإِبِلِ يَعْنِي: أَنَّ الْإِبِلَ تَأْكُلُ مُتَّهَى رُءُوسَهَا، وَيُحْمَى مَا فَوْقَهُ.

ضعيف جداً، مقطوع.

(مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ قَيْسٍ الْمَازِينِيُّ) لين الحديث، (ثُمَامَةُ بْنُ شَرَّاحِيلَ) شبه مجهول، (سُمَيُّ بْنُ قَيْسٍ) اليماني مجهول.

والمالح الذي بمأرب ملح صخري، وهو في الاستخدام أحسن من الملح الذي يكون من البحر، في أرض السبعيتين إلى الآن يستخرج هذا الملح، ويذكرون أنه ينمو، يعني يأخذون منه ثم يرجعون إليه مرة ثانية وقد عاد وغطى تلك المناطق، وكأنها والله أعلم الأرض التي من تحت فيها ملوحة، ولذلك ما أخذ منه يستبدل.

(الْعِدَّةُ) أي الدائم الذي لا ينقطع، يعني ملح ما ينقطع.

(مِنَ الْأَرَاكِ) بيان لما هو القطعة من الأرض على ما في القاموس، ولعل المراد منه الأرض التي فيها الأراك. قال المظهر: المراد من الحمى هنا الإحياء إذ الحمى المتعارف لا يجوز لأحد أن يخصه. قاله القاري.

وقال في فتح الودود: الأراك بالفتح شجر والمراد أنه سأل عن الأراك الذي يحمى كأنه قال: أي الأراك يجوز أن يحمى يا رسول الله. انتهى. وفي النيل: وأصل الحمى عند العرب أن الرئيس منهم كان إذا نزل منزلاً مخصباً استعوى كلباً على مكان عال فإلى حيث انتهى صوته حماه من كل جانب فلا يرعى فيه غيره، ويرعى هو مع غيره فيما سواه.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٣٨٠)، وهو عند ابن ماجه بنحوه حديث رقم: (٤٦٧٥)، والدارمي حديث رقم: (٢٦٠٨).



والحمى هو المكان المحمي وهو خلاف المباح، ومعناه أن يمنع من الإحياء في ذلك الموات ليتوفر فيه الكلاً وترعاه مواش مخصوصة ويمنع غيرها. وأحاديث الباب تدل على أنه يجوز للنبي ﷺ وللمن بعده من الأئمة إقطاع المعادن، والمراد بالإقطاع جعل بعض الأراضي الموات مختصة ببعض الأشخاص سواء كان ذلك معدناً أو أرضاً فيصير ذلك البعض أولى به من غيره، ولكن بشرط أن يكون من الموات التي لا يختص بها أحد.

وإلى الآن ما زالت الدولة ربما تعطي بعض الناس بعض الأراضي، فبعض الأشياء، هذا من أجل التأليف، وهذا محاباة، وهذا غير ذلك.

**(مَا لَمْ تَنْلُهُ خِفَافٌ)** لم تصله أخفاف الإبل، قال ابن المتوكل: أخفاف الإبل. يعني مكان ما تصل إليه الإبل السارحة، فيكون له أرض بعيدة عن حاجة الناس.

**قال رحمه الله:**

٣٠٦٦ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُرَشِيُّ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، نَا فَرْجُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي ثَابِتُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِيصَ بْنِ حَمَالٍ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ حِمَى الْأَرَاكِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حِمَى فِي الْأَرَاكِ»، فَقَالَ: أَرَاكَةً فِي حِطَّارِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا حِمَى فِي الْأَرَاكِ»، قَالَ فَرْجُ: يَعْنِي بِحِطَّارِي: الْأَرْضَ الَّتِي فِيهَا الزَّرْعُ الْمُحَاطُ عَلَيْهَا.

(ثَابِتُ بْنُ سَعِيدٍ) مجهول حال، وأبوه مثله.

**(أَرَاكَةً فِي حِطَّارِي)** أراد الأرض التي فيها الزرع المحاط عليها كالحظيرة.



قال رحمه الله:

(٣٠٦٧) حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَبُو حَفْصٍ، قَالَ: نَا الْفَرَيَابِيُّ، قَالَ: نَا أَبَانُ قَالَ عُمَرُ: وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ صَخْرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا ثَقِيفًا، فَلَمَّا أَنْ سَمِعَ ذَلِكَ صَخْرٌ رَكِبَ فِي خَيْلٍ يُمِدُّ النَّبِيَّ ﷺ، فَوَجَدَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَدْ انْصَرَفَ، وَلَمْ يَفْتَحْ، فَجَعَلَ صَخْرٌ حَيْثُ عَهْدَ اللَّهُ وَدِمَّتُهُ أَنْ لَا يُفَارِقَ هَذَا الْقَصْرَ حَتَّى يَنْزِلُوا عَلَى حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يُفَارِقْهُمْ حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ صَخْرٌ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ ثَقِيفًا قَدْ نَزَلَتْ عَلَى حُكْمِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَنَا مُقْبِلٌ إِلَيْهِمْ، وَهُمْ فِي خَيْلٍ.

فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالصَّلَاةِ جَامِعَةً، فَدَعَا لِأَحْمَسَ عَشَرَ دَعَوَاتٍ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأَحْمَسَ فِي خَيْلِهَا وَرَجَالِهَا»، وَأَتَاهُ الْقَوْمُ فَتَكَلَّمَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّ صَخْرًا أَخَذَ عَمَّتِي، وَدَخَلَتْ فِيهَا دَخَلَ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ، فَدَعَاهُ فَقَالَ: يَا صَخْرُ، إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا أَحْرَزُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ فَادْفَعْ إِلَى الْمُغِيرَةَ عَمَّتَهُ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، وَسَأَلَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ: «مَا لِيَنِي سُلَيْمٍ قَدْ هَرَبُوا عَنِ الْإِسْلَامِ وَتَرَكُوا ذَلِكَ الْمَاءَ؟» فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَنْزَلْنِيهِ أَنَا وَقَوْمِي قَالَ: «نَعَمْ»، فَأَنْزَلَهُ، وَأَسْلَمَ، يَعْنِي: السُّلَمِيُّنَ، فَأَتُوا صَخْرًا، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِمُ الْمَاءَ، فَأَبَوْا [فَأَبَى] فَأَتُوا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَسْلَمْنَا، وَأَتَيْنَا صَخْرًا لِيَدْفَعَ إِلَيْنَا مَاءَنَا فَأَبَى عَلَيْنَا فَدَعَاهُ، فَقَالَ: «يَا صَخْرُ، إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا أَحْرَزُوا أَمْوَالَهُمْ وَدِمَاءَهُمْ، فَادْفَعْ إِلَى الْقَوْمِ مَاءَهُمْ»، قَالَ: نَعَمْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَرَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَغَيَّرُ عِنْدَ ذَلِكَ حُمْرَةً حَيَاءً مِنْ أَخْذِهِ الْجَارِيَةِ، وَأَخْذِهِ الْمَاءَ<sup>(١)</sup>.

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٨٣٠١)، والدارمي حديث رقم: (١٦٧٣).



ضعيف، عثمان لم يوثقه غير ابن حبان، وأبوه قال ابن القطان: لا يعرف حاله.

(عمر بن الخطاب أبو حفص) السجستاني شيخ أبو داود صدوق.

الحديث كما ترى ضعيف، لكن الشاهد منه: أن النبي ﷺ أمره أن يرد مال المسلمين إلى المسلمين، بعد أن يسلم الرجل كل شيء له، يعني هذا إذا أسلم قبل أن يتمكن منه، أما إذا أسلم بغير صلح ولم يتمكن منه فماله محرز له، وأما إذا أسلم بصلح فعلى ما اصطلحوا عليه، وإذا أسلم بعد عنوة فهم وحكم الإمام فيهم.

قال رحمه الله:

(٣٠٦٨) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمُهَرِّيُّ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي سَبْرَةُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الرَّبِيعِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَزَلَ فِي مَوْضِعِ الْمَسْجِدِ تَحْتَ دَوْمَةٍ، فَأَقَامَ ثَلَاثًا، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى تَبُوكَ، وَإِنَّ جُهَيْنَةَ لِحِقْوُهُ بِالرَّحْبَةِ، فَقَالَ لَهُمْ: «مَنْ أَهْلُ ذِي الْمَرْوَةِ؟» فَقَالُوا: بَنُو رِفَاعَةَ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَقَالَ: «قَدْ أَقْطَعْتُهَا لِبَنِي رِفَاعَةَ فَأَقْتَسَمُوهَا»، فَمِنْهُمْ مَنْ بَاعَ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَمْسَكَ فَعَمِلَ، ثُمَّ سَأَلْتُ أَبَاهُ عَبْدَ الْعَزِيزِ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَحَدَّثَنِي بِبَعْضِهِ، وَلَمْ يُحَدِّثْنِي بِهِ كُلَّهُ <sup>(١)</sup>.

(عبد العزيز بن الربيع الجهنّي) ضعيف.

يعني هذا الحديث فيه أن النبي ﷺ أقطع الأرض ثم أسلم أصحابها بعد إقطاعه لها، فقال: ارجعوا واستهموا فيها، يكون لكم حظ كغيركم من المسلمين.

قال رحمه الله:

(٣٠٦٩) حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا يَحْيَى يَعْنِي: ابْنَ آدَمَ، نَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ نَخْلًا <sup>(٢)</sup>.

(١) وخرجه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (٣٦٤).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري حديث رقم: (٣١٥١)، ومسلم بنحوه حديث رقم: (٢١٨٢)، وأحمد بنحوه

حديث رقم: (٢٦٣٩٧).

النخل مال ظاهر العين ظاهر النفع كالمعادن الظاهرة فيشبه أن يكون إنما أعطاه ذلك من الخمس الذي هو سهمه والله أعلم. وكان أبو إسحاق المروزي يتأول إقطاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم المهاجرين الدور على معنى العارية.

قال الحافظ في الفتح (٦/ ٢٥٤): فِي رِوَايَةِ أَبِي ضَمْرَةَ تَعْيِينَ الْأَرْضِ الْمَذْكُورَةِ وَأَنَّهَا كَانَتْ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ فَأَقْطَعَ الزُّبَيْرُ مِنْهَا وَبِذَلِكَ يَرْتَفِعُ اسْتِشْكَالُ الْخَطَّابِيِّ حَيْثُ قَالَ لَا أَدْرِي كَيْفَ أَقْطَعَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْضَ الْمَدِينَةِ وَأَهْلِهَا قَدْ أَسْلَمُوا رَاغِبِينَ فِي الدِّينِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مَا وَقَعَ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّهُمْ جَعَلُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ مَا لَا يَبْلُغُهُ الْمَأْمُونُ مِنْ أَرْضِهِمْ فَأَقْطَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ شَاءَ مِنْهُ. اهـ

قال رحمه الله:

(٣٠٧٠) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمُعْنَى وَاحِدٌ، قَالَا: نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَسَّانَ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَدَّتَايَ صَفِيَّةٌ وَدُحَيْبَةُ ابْنَتَا عَلِيَّةَ، وَكَانَتَا رِبِيعَتَيْ قَيْلَةٍ بِنْتِ مَخْرَمَةَ، وَكَانَتْ جَدَّةُ أَبِيهَا أَتَاهَا أَخْبَرَتْهُمَا قَالَتْ: قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: تَقَدَّمَ صَاحِبَيْتُنِي: حُرَيْثُ بْنُ حَسَّانٍ وَفَدَّ بَكْرُ بْنُ وَاثِلٍ، فَبَايَعَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ عَلَيْهِ وَعَلَى قَوْمِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اكْتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَنِي تَمِيمٍ بِالْذَّهْنَاءِ أَنْ لَا يُجَاوِزَهَا إِلَيْنَا مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا مُسَافِرٌ أَوْ مُجَاوِزٌ [مجاور]، فَقَالَ: «اَكْتُبْ لَهُ يَا غُلَامُ بِالْذَّهْنَاءِ»، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ قَدْ أَمَرَ لَهُ بِهَا شَخْصَ بِي، وَهِيَ وَطْنِي وَدَارِي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ لَمْ يَسْأَلْكَ السَّوْبَةَ مِنَ الْأَرْضِ إِذْ سَأَلَكَ، إِنَّمَا هَذِهِ الذَّهْنَاءُ عِنْدَكَ مُقَيَّدُ الْجَمَلِ وَمَرْعَى الْغَنَمِ، وَنِسَاءُ بَنِي تَمِيمٍ وَأَبْنَاؤُهَا وَرَاءَ ذَلِكَ، فَقَالَ: «أَمْسِكْ يَا غُلَامُ صَدَقَتِ الْمُسْكِينَةُ، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ يَسْعُهُمْ [يسعها] الْمَاءُ وَالشَّجَرُ، وَيَتَعَاوَنُونَ [ويتعاونان] عَلَى الْفُتْنَانِ».

(ضعيف)، قال المنذري: لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن حسان مجهول، وجدته مجهولتان.

(إِنَّمَا هَذِهِ الدَّهْنَاءُ عِنْدَكَ) موضع معروف ببلاد تميم، والمعنى أن حريثاً لم يسألك الأرض المتوسطة بين الأنفع وغير الأنفع بل إنما سألك الدهناء وهي أرض جيدة ومرعى الجمل، ولا يستغنى عن الدهناء لمن سكن فيها لشدة احتياجه إليها، فكيف تقطعها لحريث خاصة وإنما فيها منفعة عامة لسكانها؟

قال رحمه الله:

(٣٠٧١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنِي أُمُّ جَنْوَبٍ بِنْتُ ثُمَيْلَةَ عَنْ أُمِّهَا سُوَيْدَةَ بِنْتِ جَابِرٍ، عَنْ أُمِّهَا عَقِيلَةَ بِنْتِ أَسْمَرَ بْنِ مُضَرَّسٍ، عَنْ أَبِيهَا أَسْمَرَ بْنِ مُضَرَّسٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَبَايَعْتُهُ، فَقَالَ: «مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ»، قَالَ: فَخَرَجَ النَّاسُ يَتَعَادُونَ يَتَخَاطُونَ.

(ضعيف)، (أم جنوب وسويدة وعقيلة) مجهولات.

يعني بمعنى من سبق إلى مباح فهو أحق به من غيره، وهذا كله في الأرض الموات، أما أرض مملوكة لا يجوز أن تعطى لأحد لا من الإمام ولا من غير الإمام، إلا أن يعوض ويرضى صاحبها.

قال رحمه الله:

(٣٠٧٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ خُضَرَ فَرَسِهِ، فَأَجْرَى فَرَسَهُ حَتَّى قَامَ، ثُمَّ رَمَى بِسَوْطِهِ فَقَالَ: «أَعْطُوهُ مِنْ حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ»<sup>(١)</sup>.

(عبد الله بن عمر) العمري، ضعيف.

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٦٤٢٢).

يعني أعطاه حضر فرسه، الفرس يعدو ويسرع حيث تعب الفرس يكون له إلى تلك المنطقة، فلما بلغ الزبير ذلك المكان رمى بالسوط أيضاً، فحيث بلغ تكون الأرض له، لكن الحديث ضعيف، وإقطاع النبي ﷺ للزبير قد تقدم بيانه.

قال رحمه الله:

### بَابُ فِي إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

هو أرض لم تزرع ولم تعمّر ولا جرى عليها ملك أحد، وإحيائها مباشرة عمارتها وتأثير شيء فيها.

وبعضهم يشترط أنه يحيطها بالبناء، وبعضهم يشترط أنه يشعر أنه تملكها، ولكن يشترط في الأرض الموات أن لا تكون حول مدينة، أو حول قرية، أو داخل بلد، حول المدينة أو القرية قد يحتاجونها لمرمى قماماتهم، ولرعي إبلهم، ولتنفس أبنائهم ونسائهم، وما كان داخل المدينة فهو لحوائجهم، لكن ما كان في الأماكن البعيدة، فمن أحيائها فهي له ينتفع بها بيعاً وشراءً وهبة.

قال رحمه الله:

(٣٠٧٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ»<sup>(١)</sup>.

وقد أخرج الحديث الترمذي وذكر أن بعضهم رواه مراسلاً.  
قال في "تحفة الأحوذى" (٤/ ٥٢٤): قوله (من أحيى أرضاً ميتة) الأرض الميتة هي التي لم تعمّر شُبّهتْ عِمَارَتُهَا بِالْحَيَاةِ وَتُعْطِيهَا بِالْمَوْتِ.  
قَالَ الزُّرْقَانِيُّ: مَيْتَةٌ بِالتَّشْدِيدِ.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٣٧٨)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (١٤٥٦).



قَالَ الْعِرَاقِيُّ: وَلَا يُقَالُ بِالتَّخْفِيفِ لِأَنَّهُ إِذَا خُفِّفَ تُحْذَفُ مِنْهُ تَاءُ التَّائِيثِ وَالْمِيَّةُ وَالْمَوَاتُ وَالْمَوْتَانِ بِفَتْحِ الْمِيمِ وَالْوَاوِ الَّتِي لَمْ تَعْمَرْ سَمِيَتْ بِذَلِكَ تَشْبِيهَا لَهَا بِالْمِيَّةِ الَّتِي لَا يُنْتَفَعُ بِهَا لِعَدَمِ الْإِنْتِفَاعِ بِهَا بِزَرْعٍ أَوْ غَرْسٍ أَوْ بِنَاءٍ أَوْ نَحْوِهَا. انْتَهَى (فَهِيَ لَهُ) أَيِ صَارَتْ تِلْكَ الْأَرْضُ مَمْلُوكَةً لَهُ سَوَاءً كَانَتْ فِيهَا قُرْبٌ مِنَ الْعُمَرَانِ أَمْ بَعْدُ سَوَاءً أَذِنَ لَهُ الْإِمَامُ فِي ذَلِكَ أَمْ لَمْ يَأْذَنْ وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ.

وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ لَا بَدَّ مِنْ إِذْنِ الْإِمَامِ مُطْلَقًا وَعَنْ مَالِكٍ فِيمَا قُرْبٌ، وَضَابِطُ الْقُرْبِ مَا بِأَهْلِ الْعُمَرَانِ إِلَيْهِ حَاجَةٌ مِنْ رَعِيٍّ وَنَحْوِهِ.

وَاحْتَجَّ الطَّحَاوِيُّ لِلْجُمْهُورِ مَعَ حَدِيثِ الْبَابِ بِالْقِيَاسِ عَلَى مَاءِ الْبَحْرِ وَالنَّهْرِ وَمَا يُضْطَادُّ مِنْ طَيْرٍ وَحَيَوَانٍ، فَإِنَّهُمْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ مَنْ أَخَذَهُ أَوْ صَادَهُ يَمْلِكُهُ سَوَاءً قُرْبٌ أَوْ بَعْدُ سَوَاءً أَذِنَ الْإِمَامُ أَوْ لَمْ يَأْذَنْ. كَذَا فِي الْفَتْحِ قُلْتُ خَالَفَ أَبَا حَنِيفَةَ صَاحِبَاهُ فَقَالَ بِقَوْلِ الْجُمْهُورِ.

وَحُجَّةُ الْجُمْهُورِ حَدِيثُ الْبَابِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ وَهُوَ الظَّاهِرُ الرَّاجِحُ وَقَدْ قَالَ التِّرْمِذِيُّ إِنَّهُ صَح.

وَاسْتَدَلَّ لِأَبِي حَنِيفَةَ بِحَدِيثِ الْأَرْضِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَكُمْ مِنْ بَعْدِي فَمِنْ أَحْيَى شَيْئًا مِنْ مَوْتَاتِ الْأَرْضِ فَلَهُ رَقَبَتُهَا.

أَخْرَجَهُ بْنُ يُونُسَ فِي كِتَابِ الْخَرَجِ فَإِنَّهُ أَضَافَهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَكُلُّ مَا أُضِيفَ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لَا يَجُوزُ أَنْ يُخْتَصَّ بِهِ إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ.

قُلْتُ لَمْ أَقِفْ عَلَى سَنَدِ هَذَا الْحَدِيثِ وَلَا أَدْرِي كَيْفَ هُوَ وَعَلَى تَقْدِيرِ صِحَّتِهِ فَالْكُبْرَى مَمْنُوعَةٌ.

لِحَدِيثِ الْبَابِ وَلِقَوْلِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَمِنْ أَحْيَى شَيْئًا إلخ فَتَفَكَّرْ.

وَاسْتَدَلَّ لَهُ أَيْضًا بِحَدِيثِ لَيْسَ لِلْمَرْءِ إِلَّا مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُ إِمَامِهِ.

قُلْتُ هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ قَالَ الزَّيْلَعِيُّ فِي نَضْبِ الرَّايَةِ بَعْدَ ذِكْرِهِ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ وَفِيهِ ضَعْفٌ مِنْ حَدِيثٍ مُعَاذٍ. انْتَهَى.

قال الخطابي: هو أن يغرَس الرجل في غير أرضه بغير إذن صاحبها أو يبنى في أرض غيره بغير إذنه فإنه يؤمر بقلعه إلا أن يرضى صاحب الأرض بتركه. انتهى.

لكن هل على صاحب الأرض أن يعوضه؟ ليس له أن يعوضه إلا إذا أحب من نفسه، رجل بنى في أرض بيتا أو زارع زراعة يجب عليه أن يرده إلى صاحبه، **«ليس لعرق ظالم حق»**، فعند أن يقول: أنا خسرت وتعبت يقال: ليس لك شيء، إلا إذا كان قد استأذن من صاحب الملك فأذن له، أو صاحب الملك يعطيه من نفسه، أما أن يعتمد هو بنفسه إلى أرض الرجل بغير إذنه ويبنى ثم يقول: أريد حقي ما له حق.

قال رحمه الله:

(٣٠٧٤) حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، نَا عَبْدُهُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، يَعْنِي: ابْنَ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ»**، وَذَكَرَ مِثْلَهُ. قَالَ: فَلَقَدْ خَبَّرَنِي الَّذِي حَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثَ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، غَرَسَ أَحَدُهُمَا نَخْلًا فِي أَرْضِ الْآخَرِ، فَقَضَى لِصَاحِبِ الْأَرْضِ بِأَرْضِهِ، وَأَمَرَ صَاحِبَ النَّخْلِ أَنْ يُخْرِجَ نَخْلَهُ مِنْهَا، قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهَا وَإِنَّمَا لَتَضْرِبُ أَصُولُهَا بِالْفُؤُوسِ، وَإِنَّمَا لَنَخْلُ عُمٌّ حَتَّى أُخْرِجَتْ مِنْهَا.

(٣٠٧٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، نَا وَهْبٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ بِإِسْنَادِهِ، وَمَعْنَاهُ: إِلَّا أَنَّهُ. قَالَ عِنْدَ قَوْلِهِ مَكَانَ: الَّذِي حَدَّثَنِي هَذَا فَقَالَ: رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَثُرَ ظَنِّي: أَنَّهُ أَبُو سَعِيدٍ الْحُدْرِيُّ: فَأَنَا رَأَيْتُ الرَّجُلَ يَضْرِبُ فِي أَصُولِ النَّخْلِ.

(٣٠٧٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْأَمَلِيِّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَنبَأَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّ الْأَرْضَ أَرْضُ اللَّهِ، وَالْعِبَادَ عِبَادُ اللَّهِ، وَمَنْ أَحْيَا مَوَاتًا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا [به]، جَاءَنَا بِهَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِينَ جَاءُوا بِالصَّلَوَاتِ عَنْهُ.



(عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى...) دليل على أن الحديث مرسل، كما تقدم وهي له.

بالشرط الأول أن تكون الأرض موات.

(٣٠٧٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، نَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ»<sup>(١)</sup>.

(الحسن) لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة، فالحديث ضعيف. وهذا هو الحجة في أنه يلزم الحائط، والصحيح أنه لا يلزم الحائط، بل الحائط. وما يشعر أنه صار ممتلكا للأرض.

قال ابن عبد البر في "الاستذكار" (٧/١٨٦-١٨٧): وَقَالَ الشَّافِعِيُّ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئَانِ عَامِرٌ وَمَوَاتٌ فَالْعَامِرُ لِأَهْلِهِ وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا يَصْلُحُ بِهِ الْعَامِرُ مِنْ قِنَاءٍ وَطَرِيقٍ وَسُبُلٍ مَاءٍ وَغَيْرِهِ فَهُوَ كَالْعَامِرِ فِي أَنْ لَا يَمْلِكَ عَلَى أَهْلِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ. قَالَ: وَالْمَوَاتُ شَيْئَانِ.

مَوَاتٌ قَدْ كَانَ عَامِرًا لِأَهْلِهِ مَعْرُوفًا فِي الْإِسْلَامِ ثُمَّ ذَهَبَتْ عَنْهُ عِمَارَتُهُ فَصَارَ مَوَاتًا فَذَلِكَ كَالْعَامِرِ هُوَ لِأَهْلِهِ أَبَدًا لَا يَمْلِكُ عَلَيْهِمْ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ. وَالْمَوَاتُ الثَّانِي مَا لَمْ يَمْلِكْهُ أَحَدٌ فِي الْإِسْلَامِ وَلَا عَمَرٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عِمَارَةً وَرِثَتَهُ فِي الْإِسْلَامِ فَذَلِكَ الْمَوَاتُ الَّذِي قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ) وَمَنْ أَحْيَا مَوَاتًا فَهُوَ لَهُ).

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالْإِحْيَاءُ مَا عَرَفَهُ النَّاسُ إِحْيَاءً لِمِثْلِ الْمَحْيَا إِنْ كَانَ مَسْكَنًا فَانْهَ يَبْنِي بِنَاءً مِثْلَهُ أَوْ مَا يَقْرُبُ مِنْهُ.

قَالَ: وَأَقْلَ عِمَارَةِ الْأَرْضِ الزَّرْعُ فِيهَا وَحَفْرُ الْبُيْرِ وَنَحْوُ ذَلِكَ.

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٩٧٩٦).



قَالَ: وَمَنْ أَقْطَعَ أَرْضًا وَجَحَدَهَا وَلَمْ يُعَمِّرْهَا رَأَيْتُ لِلسُّلْطَانِ أَنْ يَقُولَ لَهُ إِنَّ أَحْيَيْتَهَا وَإِلَّا خَلَيْنَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَنْ يُحْيِيهَا فَإِنْ تَأَجَّلَهُ رَأَيْتُ أَنْ يَفْعَلَ.

قَالَ: فَإِذَا أَحْيَا الْأَرْضَ بِمَا تُحْيِي بِهِ مَلَكَهَا مِلْكًا صَحِيحًا لَمْ تَخْرُجْ عَنْهُ أَبَدًا وَلَا عَنْ وَرَثَتِهِ بَعْدَهُ إِلَّا بِمَا تَخْرُجُ بِهِ الْأَمْلاكُ عَنْ أَرْبَابِهَا.

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَمَذْهَبُهُ أَنَّ كُلَّ الْأَرْضِ يَمْلِكُهَا مُسْلِمٌ أَوْ ذِمِّيٌّ لَا يَرُوءُ مِلْكُهَا عَنْهَا بِخَرَابِهَا وَكُلُّ مَا قَرُبَ مِنَ الْعُمَرَانِ فَلَيْسَ بِمَوَاتٍ وَمَا بَعْدَ مِنْهُ فَلَمْ يَمْلِكْ قَبْلَ ذَلِكَ فَهُوَ مَوَاتٌ.

وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ.

وَذَكَرَ أَصْحَابُ (الْإِمْلَاءِ) عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّ الْمَوَاتَ هُوَ الَّذِي إِذَا وَقَفَ رَجُلٌ عَلَى أَدْنَاهُ مِنَ الْعَامِرِ فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ لَمْ يَسْمَعْهُ مَنْ فِي أَقْرَبِ الْعَامِرِ إِلَيْهِ.

وَاخْتَلَفُوا هَلْ يَحْتَاجُ فِي إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ إِلَى إِذْنِ الْإِمَامِ أَمْ لَا يَصِحُّ الْإِحْيَاءُ لِلْمَوَاتِ إِلَّا بِإِقْطَاعِ مِنَ الْإِمَامِ.

فَقَالَ مَالِكٌ: أَمَّا مَا كَانَ قَرِيبًا مِنَ الْعُمَرَانِ فَلَا يُحَازُ وَلَا يُعَمَّرُ إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ وَأَمَّا مَا كَانَ فِي الْأَرْضِ فَلَكَ أَنْ تُحْيِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُحْيِيَ مَوَاتًا مِنَ الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ وَلَا يَمْلِكُ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا بِتَمْلِيكِ الْإِمَامِ لَهُ إِيَّاهُ.

قَالَ أَبُو عَمَرَ: التَّمْلِيكُ مِنَ الْإِمَامِ هُوَ إِقْطَاعُهُ لِمَنْ أَقْطَعَهُ إِيَّاهُ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: وَمُحَمَّدٌ وَالشَّافِعِيُّ مَنْ أَحْيَا مَوَاتًا مِنَ الْأَرْضِ فَقَدْ مَلَكَهُ أَذْنُ الْإِمَامِ فِي ذَلِكَ أَمْ لَمْ يَأْذَنْ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَعَطِيَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَّةٌ لِكُلِّ مَنْ أَحْيَا مَوَاتًا أَثْبَتَ مِنْ عَطِيَّةِ مَنْ بَعْدَهُ مِنَ سُلْطَانٍ أَوْ غَيْرِهِ.



وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَأَبِي ثَوْرٍ وَدَاوُدَ وَقَوْلُهُمْ فِي هَذَا الْبَابِ كُلُّهُ نَحْوُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: مَنْ مَلَكَهُ الْإِمَامُ مَوَاتًا فَأَحْيَاهُ وَأَخْرَجَهُ مِنَ الْمَوَاتِ إِلَى الْعُمَرَانِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ثَلَاثِ سِنِينَ ثُمَّ مَلَكَهُ فِيهِ وَإِنْ تَرَكَهُ وَلَمْ يُعَمِّرْهُ حَتَّى مَضَتْ ثَلَاثُ سِنِينَ بَطَلَ إِقْطَاعُ الْإِمَامِ إِيَّاهُ ذَلِكَ وَعَادَ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ إِقْطَاعِ الْإِمَامِ ذَلِكَ. قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَيْسَ عِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِمَا وَمَنْ ذَكَرْنَا مَعَهُمَا فِي ذَلِكَ حَدٌّ وَإِنَّمَا هُوَ اجْتِهَادُ الْإِمَامِ يُوجِّلُهُ عَلَى حَسَبِ مَا يَرَاهُ فَإِنْ عَمَّرَهُ وَإِلَّا يُقْطِعُهُ غَيْرُهُ مِمَّنْ يُعَمِّرُهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: ذَهَبَتْ طَائِفَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ إِلَى أَنَّ مَنْ حَجَرَ عَلَى مَوَاتٍ فَقَدْ مَلَكَهُ.

وَاحْتَجُّوا بِمَا رَوَاهُ شُعْبَةُ وَغَيْرُهُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ فَهُوَ لَهُ).

وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ بَنِي عِيْنَةَ عَنْ بَنِي شَهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ بَنِي عُمَرَ قَالَ كَانَ النَّاسُ يَتَحَجَّرُونَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ فِي الْأَرْضِ الَّتِي لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَقَالَ عُمَرُ مَنْ أَحْيَا أَرْضًا فَهِيَ لَهُ.

وَهَذَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - عَلَى أَنَّ التَّحْجِيرَ غَيْرُ الْإِحْيَاءِ عَلَى مَا قَالَهُ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ. اهـ

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٠٧٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، قَالَ هِشَامٌ: الْعِرْقُ الظَّالِمُ أَنْ يَغْرِسَ الرَّجُلُ فِي أَرْضٍ غَيْرِهِ، فَيَسْتَحِقُّهَا بِذَلِكَ، قَالَ مَالِكٌ: وَالْعِرْقُ الظَّالِمُ كُلُّ مَا أُخِذَ، وَاحْتِفِرَ، وَغْرِسَ بِغَيْرِ حَقٍّ.

وما هو الحكم فيه؟ «ليس لعرق ظالم حق».

قال رحمه الله:

(٣٠٧٩) حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ، نَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ الْعَبَّاسِ السَّاعِدِيِّ، يَعْنِي ابْنَ سَهْلٍ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَبُوكَ [تَبُوكَا]، فَلَمَّا أَتَى وَادِيَ الْقُرَى إِذَا امْرَأَةٌ فِي حَدِيقَةٍ لَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «**اخْرُصُوا**»، فَخَرَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ فَقَالَ لِلْمَرْأَةِ: أَخْصِي مَا يَخْرُجُ مِنْهَا فَأَتَيْنَا تَبُوكَ [تَبُوكَا]، فَأَهْدَى مَلِكَ أَيْلَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ، وَكَسَاهُ بُرْدَةً، وَكَتَبَ لَهُ يَعْنِي بِبَحْرِهِ قَالَ: فَلَمَّا أَتَيْنَا وَادِيَ الْقُرَى قَالَ لِلْمَرْأَةِ: «**كَمْ كَانَ فِي حَدِيقَتِكَ؟**» قَالَتْ: عَشْرَةَ أَوْسُقٍ خَرَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنِّي مُتَعَجِّلٌ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِيَ فَلْيَتَعَجَّلْ**»<sup>(١)</sup>.

(بِبَحْرِهِ) أرض واسعة، أي بأرضهم وبلدهم، والمراد أهل بحرهم؛ لأنهم كانوا سكانا بساحل البحر، والمعنى أنه أقره عليهم بما التزمه من الجزية، ولفظ الكتاب كما ذكره محمد بن إسحاق بعد البسملة: هذه أمانة من الله ومحمد النبي رسول الله ليوحنا بن روبة، وأهل أيلة أساقفتهم وسائرهم في البر والبحر لهم ذمة الله وذمة النبي ومن كان معه من أهل الشام وأهل اليمن وأهل البحر، فمن أحدث منهم حدثا فإنه لا يحول ماله دون نفسه، وأنه طيب لمن أخذه من الناس، وأنه لا يحل أن يمنعوه ماء يردونه من بر أو بحر، هذا كتاب جهيم بن الصلت وشرحيل بن حسنة بإذن رسول الله ﷺ. اهـ

وفي الحديث جواز الخرص.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٤٨٢)، ومسلم حديث رقم: (١٣٩٢)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٣٠٩٣).



قال رحمه الله:

(٣٠٨٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ، نَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، نَا الْأَعْمَشُ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ كُلْثُومٍ، عَنْ زَيْنَبَ: أَنَّهَا كَانَتْ تَقْلِي رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعِنْدَهُ امْرَأَةٌ عُمَيَّانَ بْنِ عَفَّانَ، وَنِسَاءٌ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ، وَهُنَّ يَسْتَكِينَنَّ مَنَازِهَهُنَّ أَنَّهَا تَضِيقُ عَلَيْهِنَّ، وَيُخْرِجَنَّ مِنْهَا، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُورَثَ دُورَ الْمُهَاجِرِينَ النِّسَاءُ، فَمَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، فَوَرَّثَتْهُ امْرَأَتُهُ دَارًا بِالْمَدِينَةِ<sup>(١)</sup>.

(عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ) في روايته عن الأعمش كلام، لكنها لا تنزل عن الحسن، (كُلْثُوم) بن المصطلق عن رسول الله ﷺ مرسل.

هذا ليس على ما ذكر؛ لأن الدور الصحيح أنها تدخل في القسمة، وليس للزوجة إلا الثمن من زوجها إن كان له فرع وارث، أو الربع إن لم يكن له فرع وارث. قال الخطابي: وقد روي عن النبي ﷺ أنه أقطع المهاجرين الدور بالمدينة فتأولوها على وجهين:

**أحدهما:** أنه إنما كان أقطعهم العرصة لينبأ فيها الدور، فعلى هذا الوجه يصح ملكهم في البناء الذي أحدثوه في العرصة.

**والوجه الآخر:** أنهم إنما أقطعوا الدور عارية، وإليه ذهب أبو إسحاق المروزي، وعلى هذا الوجه لا يصح الملك فيها، وذلك أن الميراث لا يجري إلا في ما كان الموروث مالكا له، وقد وضعه أبو داود في باب إحياء الموات. وقد يحتمل أن يكونوا إنما أحيوا تلك البقاع بالبناء فيها إذ كانت غير مملوكة لأحد قبل، والله أعلم.

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٦٥٠).

وقد يكون نوع من الإقطاع إرفاقاً من غير تملك، وذلك كالمقاعد في الأسواق والمنازل في الأسفار فإنما يرتفق بها ولا تملك، فأما توريثه الدور لنساء المهاجرين خصوصاً فيشبه أن يكون ذلك على معنى القسمة بين الورثة، وإنما خصهن بالدور؛ لأنهن بالمدينة غرائب لا عشيرة لهن بها، فحاز لهن الدور لما رأى من المصلحة في ذلك.

**وفيه وجه آخر:** وهو أن تكون تلك الدور في أيديهن مدة حياتهن على سبيل الإرفاق بالسكنى دون الملك كما كانت دور النبي صلى الله عليه وآله وسلم وحجره في أيدي نسائه بعده لا على سبيل الميراث. اهـ

قال رحمه الله:

### بَابُ مَا جَاءَ فِي الدُّخُولِ فِي أَرْضِ الْخَرَاجِ

(٣٠٨١) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَكَّارِ بْنِ بِلَالٍ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى يَغْنِي: ابْنُ سُمَيْعٍ، قَالَ: نَا زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ، حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُعَاذٍ، أَنَّهُ قَالَ: مَنْ عَقَدَ الْجِزْيَةَ فِي عُنْقِهِ فَقَدْ بَرِيَ مِمَّا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنُ سُمَيْعٍ) القرشي الدمشقي، صدوق يُخطئ ويدلس، فالحديث ضعيف.

أي إذا اشترى أرضاً خراجية من كافر لزمه خراجها، والخراج قسم من الجزية فصار كأنه عقد الجزية في عنقه، ولا شك أن إلزام الجزية ليس من طريق السنة، فلعل ذلك هو المعنى بالبراءة. كذا في (فتح الودود).



قال رحمه الله:

(٣٠٨٢) حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ الْحَضْرَمِيُّ، نَا بَقِيَّةُ، حَدَّثَنِي عُمَارَةُ، بْنُ أَبِي الشَّعَثَاءِ، حَدَّثَنِي سِنَانُ بْنُ قَيْسٍ، حَدَّثَنِي شَيْبُ بْنُ نُعَيْمٍ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ حُمَيْرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ أَرْضًا بِحِزْبَيْهَا فَقَدْ اسْتَقَالَ هِجْرَتَهُ، وَمَنْ نَزَعَ صَغَارَ كَافِرٍ مِنْ عُنُقِهِ فَجَعَلَهُ فِي عُنُقِهِ فَقَدْ وَلَّى الْإِسْلَامَ ظَهْرَهُ»، قَالَ: فَسَمِعَ مِنِّي خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ لِي: أَشَيْبُ حَدَّثَكَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِذَا قَدِمْتُ، فَسَلُهُ فَلْيَكْتُبْ إِلَيَّ بِالْحَدِيثِ قَالَ: فَكَتَبْتُ لَهُ، فَلَمَّا قَدِمْتُ سَأَلَنِي خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ الْقُرْطَاسَ فَأَعْطَيْتُهُ، فَلَمَّا قَرَأَهُ تَرَكَ مَا فِي يَدَيْهِ مِنَ الْأَرْضِ حِينَ سَمِعَ ذَلِكَ.

قال أبو داود: هَذَا يَزِيدُ بْنُ حُمَيْرٍ الْيَزَنِيُّ لَيْسَ هُوَ صَاحِبُ شُعْبَةَ.

(بقية) بن الوليد، حضرمي. (عُمَارَةُ بْنُ أَبِي الشَّعَثَاءِ) مجهول، مجهول، (سِنَانُ بْنُ قَيْسٍ) غير معروف بالنقل، قاله البزار، فالحديث ضعيف.

قال الشيخ العلامة الأردبيلي في (الأزهار شرح المصابيح): الحديث فيه نهي عن شرى أرض الخراج من الذمي وغيره لما فيه من المذلة، والمؤمن لا يذل نفسه، وكذا الاستيجار.

وقال العلماء: والأرض الخراجية أنواع:

**أحدها:** أن يفتح الإمام بلدة قهرا ويقسمها بين الغانمين ثم يعوضهم ثمنها ويقفها على المسلمين ويضرب عليها خراجا كما فعل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بسواد العراق.

**والثاني:** أن يفتح الإمام بلدة صلحا على أن تكون الأراضي لنا ويسكنها الكفار بالخراج، فالأرض فيء والخراج أجرة لا يسقط بإسلامهم.

**والثالث:** أن يفتحها صلحا على أن تكون الأراضي لهم ويسكنونها بالخراج، فهذا الخراج جزية فيسقط بإسلامهم، والحديث عند العلماء مشروح بهذا النوع ولم يختص به. انتهى.

قال رحمه الله:

### باب في الأرض يحميها الإمام أو الرجل

٣٠٨٣ حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَيَلْغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَمَى النَّبِيِّ (١).

وأيضا يدخل في الحمى أمراء المؤمنين، فإن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد حمى، فليس على ظاهره من أنه لا يكون الحمى إلا لله فقط ثم لرسوله ﷺ، بل أيضا لمن يقوم مقام الرسول ﷺ من أمراء الأجناد ومن إليهم.

قال الحافظ في "الفتح" (٥/٤٤): يَحْتَمِلُ مَعْنَى الْحَدِيثِ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْمِيَ لِلْمُسْلِمِينَ إِلَّا مَا حَمَاهُ النَّبِيُّ ﷺ وَالْآخَرُ مَعْنَاهُ إِلَّا عَلَى مِثْلِ مَا حَمَاهُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَعَلَى الْأَوَّلِ لَيْسَ لِأَحَدٍ مِنَ الْوَلَاةِ بَعْدَهُ أَنْ يَحْمِيَ وَعَلَى الثَّانِي يَخْتَصُّ الْحِمَى بِمَنْ قَامَ مَقَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الْخَلِيفَةُ خَاصَّةً وَأَخَذَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ مِنْ هَذَا أَنَّ لَهُ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ قَوْلَيْنِ وَالرَّاجِعُ عِنْدَهُمَا الثَّانِي وَالْأَوَّلُ أَقْرَبُ إِلَى ظَاهِرِ اللَّفْظِ لَكِنْ رَجَّحُوا الْأَوَّلَ بِمَا سَيَأْتِي أَنَّ عُمَرَ حَمَى بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُرَادُ بِالْحِمَى مَنَعُ الرَّعْيِ فِي أَرْضٍ مَخْصُوصَةٍ مِنَ الْمُبَاحَاتِ فَيَجْعَلُهَا الْإِمَامُ مَخْصُوصَةً بِرَعْيِ بَهَائِمِ الصَّدَقَةِ مَثَلًا. اهـ

قال الحافظ: ومحل الجواز مطلقا أن لا يضر بكافة المسلمين. اهـ

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٣٧٠)، وأحمد حديث رقم: (١٥٩٩٠).

(حَمَى النَّقِيعِ) موضع قريب من المدينة كان يستنقع فيه الماء، أي: يجتمع.

قال رحمه الله:

(٣٠٨٤) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ الصَّغْبِ بْنِ جَثَامَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ، وَقَالَ: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ»<sup>(١)</sup>.

قال ابن الجوزي: ليس بين الحديثين معارضة فالحمى المنهي عنه ما يحمي من الموات الكثيرة العشب لنفسه خاصة كفعل الجاهلية، والإحياء المباح ما لا منفعة للمسلمين فيه شاملة فافترقا. اهـ

قال رحمه الله:

### بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّكَازِ وَمَا فِيهِ

«في الركاك والخمس»، والركاز: اختلفوا فيه، فقليل: دفن الجاهلية، وقيل: كل دفن، والصحيح دفن الجاهلية.

قال رحمه الله:

(٣٠٨٥) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ»<sup>(٢)</sup>.

قال مالك والشافعي: الركاك دفن الجاهلية وقال أبو حنيفة والثوري وغيرهما: إن المعدن ركاك، واحتج لهم بقول العرب أركز الرجل إذا أصاب ركاذا وهي قطع من

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٦٦٢٣).

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٤٩٩)، ومسلم حديث رقم: (١٧١٠)، وأخرجه الترمذي حديث رقم:

(١٣٧٧)، والنسائي حديث رقم: (٢٤٩٤)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٥)، وأحمد حديث رقم: (١٤١٩٣)،

ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (٥٨٣)، ولفظ الحديث: «العجماء جرحها جبار، والبشر جبار، والمعدن

جبار، وفي الركاك والخمس».



الذهب تخرج من المعادن، وخالفهم في ذلك الجمهور، فقالوا: لا يقال للمعدن: ركاز، واحتجوا بما وقع في حديث أبي هريرة من التفرقة بينهما. وهذا هو الصحيح، أن المعدن ليس بركاز، فإذا استخرج رجل من أرض معدنا فباعه لا يلزمه الخمس، لو قلنا بأن المعدن ركاز؛ لكان مستخرج الذهب أو الفضة أو كذلك الماس أو غير ذلك من المعادن الفلزية غالية الثمن يلزمه أن يخرج الخمس فيها، والصحيح أن الركاز هو دفن الجاهلية فقط، هذا ملخص لهذا الأمر. والخمس الذي يخرج من الركاز مصرفه مصارف الزكاة، ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ [سورة التوبة: ٦٠]؛ لأنهم اختلفوا في مصارفه.

قال رحمه الله:

(٣٠٨٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، نَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: الرِّكَازُ: الْكَثْرُ الْعَادِيُّ <sup>(١)</sup>.

أي الجاهلي.

قال رحمه الله:

(٣٠٨٧) حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ، نَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، نَا الزَّمْعِيُّ عَنْ عَمَّتِهِ قَرِيبَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ أُمِّهَا كَرِيمَةَ بِنْتِ الْمُقْدَادِ، عَنْ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمٍ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهَا قَالَتْ: ذَهَبَ الْمُقْدَادُ لِحَاجَتِهِ بِبَيْعِ الْحَبْخَبَةِ، فَإِذَا جَرَدُ يُخْرِجُ مِنْ جُحْرِ دِينَارًا، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُخْرِجُ دِينَارًا دِينَارًا حَتَّى أَخْرَجَ سَبْعَةَ عَشَرَ دِينَارًا، ثُمَّ أَخْرَجَ خِرْقَةً حُمْرَاءَ يَعْنِي: فِيهَا دِينَارٌ، فَكَانَتْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ دِينَارًا، فَذَهَبَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، وَقَالَ لَهُ: خُذْ صَدَقَتَهَا فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ هَوَيْتَ إِلَى الْجُحْرِ؟» قَالَ: لَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا» <sup>(٢)</sup>.

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٤١٨٤).

(٢) وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٢٥٠٨).



(كريمة لم يوثقها غير ابن حبان) فهي مجهولة وكذلك (قريبة بنت عبد الله) مجهولة حال، (الزمعي) موسى بن يعقوب: منكر الحديث. قال علي بن المديني. أي مددت إليه يدك يعني لو فعله صار ركازا؛ لأنه يكون قد أخذه بشيء من فعله، فيجب فيه الخمس، وإنما جعله في حكم اللقطة لما لم يباشر الجحر.

قال رحمه الله:

### بَابُ نَبْشِ الْقُبُورِ الْعَادِيَّةِ يَكُونُ فِيهَا الْمَالُ

أي: نبش قبور الكفار يكون فيها المال. وهذا يتبعه كثير الآن من أصحاب الآثار، ولا سيما بعضهم معه أجهزة، وبعضهم ربما يستعين بالسحرة والمشعوذين، فيذهبون إلى تلك القبور فيخرجون ما فيها من الذهب والفضة والمعادن، فيقال: إن كانت هذه القبور لأناس من المسلمين فما فيها من الذهب والفضة والمعادن لأهلها ولورثتها من كان. وإن كانت هذه القبور لأناس كافرين فالأصل أنها لمن استخرجها، ويلزمه أن يعطي الخمس للدولة، إلا أن الآن الدولة تشدد في هذا الأمر، وتمنع الناس من فعل هذه الأفاعيل بدعوى أنها آثار، ثم أيضا إن كانت الآثار من الأصنام مع غلاء أسعارها لا يجوز أن تباع، الصنم لا يجوز أن يباع، نهى النبي ﷺ عن بيع الأصنام، لكن قال العلماء: إن كان الصنم من ذهب أو فضة ويريد أن يبيعه يكسره حتى يخرج من أن يكون صنما، والسواح ومن إليهم. وقد نبش رسول الله ﷺ قبور المشركين حين بنى المسجد فلا حرج في نبشها للحاجة.

قال رحمه الله:

(٣٠٨٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، نَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، نَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ بُجَيْرِ بْنِ أَبِي بُجَيْرٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ خَرَجْنَا مَعَهُ إِلَى الطَّائِفِ فَمَرَرْنَا بِقَبْرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ، وَكَانَ هَذَا الْحَرَمَ يَدْفَعُ عَنْهُ، فَلَمَّا خَرَجَ أَصَابَتْهُ النَّقْمَةُ الَّتِي أَصَابَتْ قَوْمَهُ بِهَذَا الْمَكَانِ فَدُفِنَ فِيهِ، وَآيَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ دُفِنَ مَعَهُ غُصْنٌ مِنْ ذَهَبٍ، إِنْ أَنْتُمْ نَبَشْتُمْ عَنْهُ أَصَبْتُمُوهُ مَعَهُ»، فَأَبْتَدَرَهُ النَّاسُ فَاسْتَخْرَجُوا الْغُصْنَ.

(بُجَيْرِ بْنِ أَبِي بُجَيْرٍ) الحجازي مجهول.

(أَبُو رِغَالٍ) ككتاب في سنن أبي داود ودلائل النبوة وغيرهما عن ابن عمر سمعت رسول الله ﷺ، فذكر الحديث،... كان عبدا لشعيب وكان عشارا جائرا، فجعلوا يرمون قبره، قال:

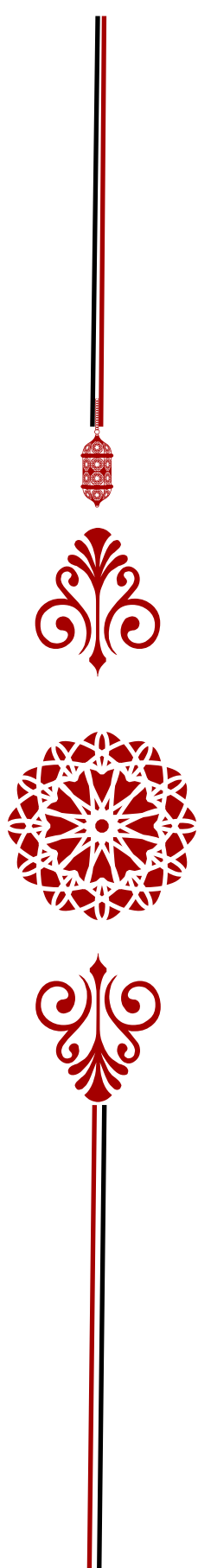
إذا مات الفرزدق فارجموه كما ترمون قبر أبي رغال

فالحديث ضعيف، ولا حجة فيه لهذا الأمر، وفي سنن الترمذي: أن رجلا من ثقيف طلق نساءه، فقال له عمر: لتراجعن نساءك أو لأرجمن قبرك كما رجم قبر أبي رغال والله أعلم بالصواب.

وأبو رغال اسمه زيد بن مخلف عبد كان لصالح النبي ﷺ بعثه مصدقا وأنه أتى قوما ليس لهم لبن إلا شاة واحدة ولهم صبي قد ماتت أمه فهم يعالجون به لبن تلك الشاة يعني يغذونه، فأبى أن يأخذ غيرها، فقالوا: دعها نحايي بها هذا الصبي فأبى، فيقال: إنه نزلت قارة من السماء، ويقال: بل قتله رب الشاة، فلما فقد صالحوه قام في الموسم ينشد الناس فأخبر بصنيعه فلعنه فقبره بين مكة والطائف يرمونه الناس.

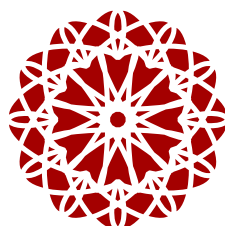
وقيل: هو من بقي من قوم لوط، والله أعلم.

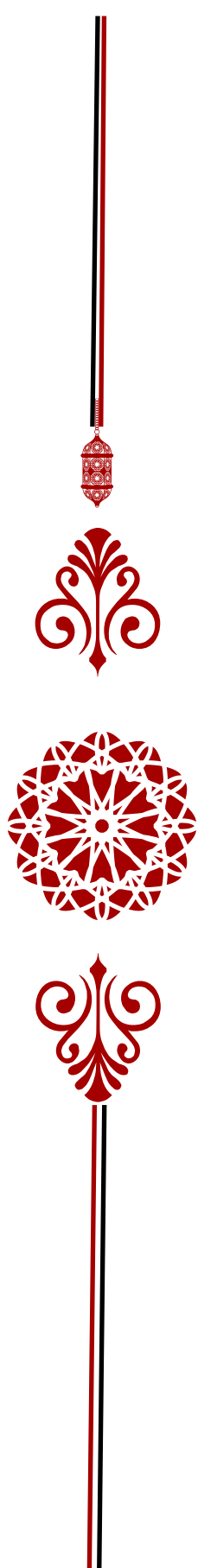
والحمد لله رب العالمين.





# كتاب الجنائز





## كتاب الجنائز

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

قال رحمه الله:

### أَوَّلُ كِتَابِ الْجَنَائِزِ

والجنائز جمع جنازة وهي بفتح الجيم اسم للميت المحمول، وبكسرهما اسم للنعش الذي يحمل عليه الميت، ويقال عكس ذلك حكاه صاحب المطالع، واشتقاقها من جنز إذا ستر ذكره ابن فارس وغيره، ومضارعه يجنز بكسر النون. وقال الجوهري: الجنازة واحدة الجنائز، والعامة تقول الجنازة بالفتح والمعنى للميت على السرير، فإذا لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش. انتهى. قاله العيني كما نقل ذلك الشارح.

ولهذا الكتاب أحكامه، مبدأه المرض، وعيادة المريض، والصبر والاحتساب، ثم تلقين الشهادة، ثم الغسل والتكفين وما إليه، ثم الحمل والدفن، ولكل ذلك أحكام مذكورة في المطولات والمختصرات.

ومن عظيم شأن المسلمين أن الميت يغسل ويكفن ويطيب، ثم يوارى في لحد أو في شق، بخلاف الكفار، فالبوذيون والهندوس ومن إليهم يحرقون الميت، وقبل حرقه يقومون بإخراج أمعائه وما في جوفه؛ حتى يبقى الأيام ولا يتتن، فلا مكرمة عندهم للميت.

وبعضهم ربما غلا في شأن الميت، يبنون له الغرف المزينة بالأضواء والمفرشة بالفروش، واعتناء غير شرعي، فلا أكمل من طريقة المسلمين؛ لأنها طريقة مبنية على الوحي، ومبنية على الشرع، ولها أحكامها.

وقد أُلّف فيها المطولات والمختصرات، ولشيخنا يحيى بن علي الحجوري حفظه الله (جامع الأدلة والترجيحات في أحكام الأموات)، أو نحو ذلك، وهكذا للشيخ أبي بلال حفظه الله رسالة من شرح بلوغ المرام في أحكام الجنائز، وأما الشيخ الألباني فله (أحكام الجنائز)، و(مختصر أحكام الجنائز وبدعها)، ذكر فيه ما يتعلق بالأحكام الشرعية وما يتعلق بالأمور البدعية في هذا الباب.

قال رحمه الله:

### بَابُ الْأَمْرَاضِ الْمُكَفِّرَةِ لِلذُّنُوبِ

وفي هذا تبصير للمريض؛ لأن الأمراض بطبيعتها شاقة على النفس، لكن إذا كان المسلم يعلم أنه إذا مرض كُفرت من ذنوبه وخطاياهم ورفعت له الدرجات فعند ذلك يستبشر بهذا المرض، لا لذاته لكن لما يجر إليه من المصالح، وقد قال رسول الله ﷺ: «إِن الْعَبْدَ تَكُونُ لَهُ الْمَنْزِلَةُ فِي الْجَنَّةِ لَا يَبْلُغُهَا بِكَثْرَةِ صَلَاةٍ وَلَا صِيَامٍ، فَيَبْتَلِيهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ حَتَّى يَبْلُغَهَا»، وقال النبي ﷺ: «كُلُّ مَا يَصِيبُ الْمُسْلِمَ كَفَّارَةٌ»، ويقول ﷺ: «مَنْ يَرُدَّ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يَصِيبُ مِنْهُ»، ويقول ﷺ: «لَا يَصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ نَصَبٍ وَلَا وَصَبٍ وَلَا هَمٍّ وَلَا غَمٍّ حَتَّى الشُّوْكَةُ إِلَّا كَفَرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سَيِّئَاتِهِ»، فأين تجد هذه المكرمات إلا عند رب الأرضيين والسماوات، الكريم، المنان، الرحيم، الرحمان.

ولما كان النبي ﷺ يؤجر مرتين كان يشتد عليه المرض والحمى، حتى لقد ربط على رأسه العصابة من شدة الحمى والصداع، واحتجم في يافوخه؛ لشدة الصداع الذي نزل به، والله المستعان.

وهل يلزم في تكفير المرض الاحتساب؟ هذه مسألة مهمة ذكرها العلماء، فذهب بعضهم إلى اشتراط الاحتساب، من حيث أن المسلم لا يؤجر على مرضه إلا إذا احتسب الأجر من الله، والقول الثاني: أنه يؤجر احتسب أو لم يحتسب، إلا أنه إذا احتسب زاد أجره، وهذا هو الصحيح؛ لقول النبي ﷺ: «كُلُّ مَا يَصِيبُ الْمُسْلِمَ



**كفارة**، لكن إذا تسخط واعترض على الأقدار هنا يَأْتُم لارتكابه لهذا الجرم، وهو التسخط على أقدار الله.

**قال رحمه الله:**

(٣٠٨٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو مَنْظُورٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي، عَنْ عَامِرِ الرَّامِ أَخِي الْخَضِرِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ النَّفِيلِيُّ: هُوَ الْخَضِرُ، وَلَكِنْ كَذَا قَالَ. قَالَ: إِنِّي لَبِلَادِنَا إِذْ رُفِعَتْ لَنَا رَايَاتٌ وَأَلْوِيَّةٌ فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا لِيَوَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ تَحْتَ شَجَرَةٍ قَدْ بُسِطَ لَهُ كِسَاءٌ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَيْهِ، وَقَدْ اجْتَمَعَ إِلَيْهِ أَصْحَابُهُ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِمْ، فَذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَسْقَامَ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَصَابَهُ السَّقَمُ ثُمَّ أَعْفَاهُ اللَّهُ مِنْهُ [عنه] كَانَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ، وَمَوْعِظَةً لَهُ فِيمَا يَسْتَقْبِلُ، وَإِنَّ الْمُتَأَفِّقَ إِذَا مَرَضَ، ثُمَّ أُعْفِيَ كَانَ كَالْبَعِيرِ عَقَلَهُ أَهْلُهُ، ثُمَّ أُرْسِلُوهُ، فَلَمْ يَذِرْ لِمِ عَقْلُوهُ، وَلَمْ يَذِرْ لِمِ أُرْسِلُوهُ»، فَقَالَ: رَجُلٌ يَمْنُ حَوْلَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْأَسْقَامُ، وَاللَّهِ مَا مَرَضْتُ قَطُّ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قُمْ عَنَّا فَلَسْتَ مِنَّا».

فَبَيْنَا نَحْنُ عِنْدَهُ إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ عَلَيْهِ كِسَاءٌ، وَفِي يَدِهِ شَيْءٌ قَدِ انْتَفَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَمَّا رَأَيْتُكَ أَقْبَلْتُ إِلَيْكَ، فَمَرَزْتُ بِغِيْضَةِ شَجَرٍ، فَسَمِعْتُ فِيهَا أَصْوَاتَ فِرَاحٍ طَائِرٍ، فَأَخَذْتُهُنَّ فَوَضَعْتُهُنَّ فِي كِسَائِي فَجَاءَتْ أُمُّهُنَّ، فَاسْتَدَارَتْ عَلَى رَأْسِي، فَكَشَفَتْ لَهَا عَنْهُنَّ فَوَقَعَتْ عَلَيْهِنَّ مَعَهُنَّ، فَلَفَفْتُهُنَّ بِكِسَائِي فَهُنَّ أَوْلَاءُ مَعِي، قَالَ: ضَعْنَهُنَّ عَنْكَ فَوَضَعْتُهُنَّ، وَأَبَتْ أُمُّهُنَّ إِلَّا لُزُومَهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «أَتَعْجَبُونَ لِرُحْمِ أُمِّ الْأَفْرَاحِ بِفِرَاحِهَا؟» قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَوَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ لِلَّهِ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ أُمِّ الْأَفْرَاحِ بِفِرَاحِهَا، أَرْجِعْ بِهِنَّ حَتَّى تَضَعَهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُنَّ، وَأُمُّهُنَّ مَعَهُنَّ»، فَارْجَعْ بِهِنَّ.

(عن عمه) هو عامر الرامي.



**(رَايَاتٌ وَأَلْوِيَّةٌ)** اختلف في الفرق بين الراية واللواء، فذهب بعضهم أنها واحد، وذهب بعضهم إلى أن الراية السوداء واللواء أبيض، وقيل: إلى العكس، وقيل: الراية ما كتب فيها واللواء ما لم يكتب فيه، والصحيح أن راية النبي ﷺ لم يكتب فيها، فهؤلاء الذين يعملون راية ويكتبون فيها لم يوافقوا الهدي النبوي في هذه المسألة، وكانت الراية للجيش عامة واللواء لبعض الجيش.

**(قَدْ بُسِطَ لَهُ كِسَاءٌ)** يعني من أجل أن يتقي به الأرض.

**(وَقَدْ اجْتَمَعَ إِلَيْهِ أَصْحَابُهُ)** لحرصهم على سماع الحديث منه، ولأمرهم بذلك.

**(الْأَسْقَامُ):** الأمراض، **(السَّقَمُ):** المرض.

**(وَمَوْعِظَةٌ)** تنبيه للمؤمن فيتوب.

**(فَلَمْ يَذَرِ لِمَ عَقَلُوهُ، وَلَمْ يَذَرِ لِمَ أَرْسَلُوهُ)** وفي الحديث قال النبي ﷺ: «مثل

المؤمن كمثل الخامة من الزرع»، الخام من الزرع: هذا الزرع الذي يكون منه الذرة أو

الحبوب، «تفيؤها الريح تارة وتردها تارة، والمؤمن لا يزال ينزل به البلاء، ومثل

المنافق، - وفي رواية: الكافر - كمثل أرزّة» شجر شديد يزرع وتكون له عروق إلى

الأرض، «فتأتي الأمطار والرياح والقحط لا تؤثر فيه، حتى ينبعج مرة واحدة»، يكون

منه الموت، أما المؤمن فتارة يصاب في نفسه، وتارة في أبنائه، وتارة في ماله، وتارة

يصاب إصابة معنوية، وتارة يصاب إصابة حسية.

وفي الحديث: بينما النبي ﷺ جالس إذ دخل عليه رجل فقال: يا رسول الله ما

الصداع؟، قال: «عرق يكون في الرأس»، قال: يا رسول الله ما الحمى؟ قال: «حر

يكون بين الجلد والعظم»، يعني ما قد أصيب بالحمى في زمنه ولا أصيب بالصداع،

فلما ولي قال النبي ﷺ: «من سره أن ينظر إلى رجل من أهل النار فلينظر إلى هذا»،

ليس معناه أن عدم المرض دليل على الكفر والنفاق، لكن معناه أن المؤمن قد يتلى

حتى تكفر عنه سيئاته وخطاياهم وذنوبه، وترفع درجاته.

والمريض «يكتب له عمله الذي كان يعمل مقيماً صحيحاً» وهو مريض، لو كان ممن يصوم في الشهر ثلاثة أيام وترك صيام الثلاثة الأيام لمرض يؤجر على صيام ثلاث أيام، ولو كان يقيم الليل ونام عن قيام الليل لمرض يؤجر، «إذا مرض العبد كتب له مثل ما كان يعمل».

(قُمْ عَنَّا فَلَسْتَ مِنَّا) هذا الحديث سيأتي أنه لم يثبت، هذه ليست من صفات النبي

ﷺ.

الحديث ضعيف، ولكثير من ألفاظه شواهد كما تقدم، منها، وفي حق الطير قوله

ﷺ: «من فجع هذه بولدها؟ ردوا عليها ولدها».

قال رحمه الله:

(٣٠٩٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْدِيٍّ الْمُصِصِيُّ الْمَعْنَى قَالَا: نَا أَبُو الْمَلِيحِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْدِيٍّ السَّلَمِيُّ: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا سَبَقَتْ لَهُ مِنَ اللَّهِ مَنَزَلَةٌ لَمْ يَبْلُغْهَا بِعَمَلِهِ ابْتِلَاءُ اللَّهِ فِي جَسَدِهِ، أَوْ فِي مَالِهِ، أَوْ فِي وَلَدِهِ قَالِ أَبُو دَاوُدَ: زَادَ ابْنُ نُفَيْلٍ: ثُمَّ صَبَرَهُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ اتَّفَقَا حَتَّى يُبْلِغَهُ الْمَنَزَلَةَ الَّتِي سَبَقَتْ لَهُ مِنَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى»<sup>(١)</sup>.

انظروا إلى هذا الحديث العظيم، (إن العبد إذا سبقت له من الله منزلة لم يبلغها بعمله) صلاة، صيام، قراءة قرآن، ما بلغتها، (ابتلاه الله في جسده) مرض، (أو في ماله أو في ولده) كلها يؤجر عليها، (حتى يبلغه المنزل التي سبقت له من الله تبارك وتعالى)، قد قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴿١٠٠﴾ لَا يَسْمَعُونَ حَسِيسَةً وَهُمْ فِي مَا اشْتَهَتْ أَنفُسُهُمْ خَالِدُونَ ﴿١٠١﴾﴾ [الأنبياء: ١٠١-١٠٢].

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢١٨٣٣).



إِذَا عَلَيْنَا أَنْ نَحْتَسِبَ مِثْلَ هَذِهِ الْأَمْرَاضِ وَهَذِهِ الْأَسْقَامِ الَّتِي تَنْتَوِبُ الْإِنْسَانَ، مَعَ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَتَأَلَّمُ مِنَ الْمَرَضِ إِلَّا أَنَّهُ مَأْجُورٌ عَلَى ذَلِكَ، وَكَمْ فِيهِ مِنَ الْبَرَكَاتِ وَالْعِظَاتِ؟ كَمْ مِنْ إِنْسَانٍ يَكُونُ فِي مَعَاصِيهِ وَفِي بَعْدِهِ وَإِعْرَاضِهِ؟ فَإِذَا مَرَضَ تَابَ وَأَنَابَ وَرَدَ الْمِظَالَمَ، وَكَمْ مِنْ إِنْسَانٍ يَكُونُ مَفْرُطًا عَنْ بَعْضِ حَقُوقِ اللَّهِ فَإِذَا مَرَضَ حَصَلَتْ مِنْهُ التَّوْبَةُ وَالْإِنَابَةُ وَالرَّجُوعُ؟ وَكَمْ مِنْ إِنْسَانٍ يَحْتَسِبُ وَيَعْلَمُ أَنَّهُ ضَعِيفٌ؟ هَذَا الْإِنْسَانُ الْمَتَكَبِّرُ الْمَتَغَطِّسُ الْمُتَعَالِي إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي ضَعِيفٌ، لَوْ أَخَذَ مِنْهُ ظَفَرٌ مِنْ أَصْبَعِهِ لَمْ يَأْتِهِ نَوْمٌ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، بَلْ رُبَّمَا لَوْ وَقَعَتْ فِيهِ شَوْكَةٌ، مُتَنَاهِيَةٌ فِي الصَّغَرِ، إِذَا تَكُونُ مَعَهَا الْقَيْحُ يَقُومُ مِنْ نَوْمِهِ، وَيَشْتَدُّ بِهِ الْحَالُ، فَكَيْفَ إِذَا بَتَرَ عَضْوَهُ؟ بَتَرَتْ رِجْلُهُ أَوْ يَدُهُ، أَوْ فَقَدَ عَيْنَهُ، أَوْ فَقَدَ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ.

فَعَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَدْعُو اللَّهَ بِالْعَافِيَةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**يَا عَمَّ يَا عَبَّاسُ سَلِ اللَّهَ الْعَافِيَةَ**»، لَكِنْ لَوْ قُدِّرَ أَنَّهُ مَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يَصْبِرَ وَيَحْتَسِبَ، وَيَرْجُو الطَّهُورَ، دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ فِي مَرَضِهِ فَقَالَ: «**طَهَّورُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ**»، قَالَ: بَلْ حَمَى تَفُورَ، عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ، تَزِيرُهُ الْقُبُورَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**فَنَعَمْ إِذَا**»؛ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لِأَنَّهُ دَعَا عَلَى نَفْسِهِ، فَمَاتَ فِيهَا.

قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: لِمَاذَا يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلْيَعِزِّمْ الْمَسْأَلَةَ، وَلَا يَقُولَنَّ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ**»، وَهَنَا يَقُولُ: «**طَهَّورُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ**»؟ هَذَا خَبَرٌ عَلَى صُورَةِ الرَّجَاءِ وَالِدُعَاءِ؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَكُونُ الْمَرَضُ فِي حَقِّهِ كُفَّارَةً، وَبَعْضُهُمْ قَدْ لَا يَقَعُ بِهِ كُفَّارَةٌ، فَهَذَا هُوَ الْمَعْنَى، أَوْ نَقُولُ: بِأَنَّهُ ذَكَرَ الْمَشِئَةَ هُنَا مِنْ بَابِ التَّبَرُّكِ بِذِكْرِ اللَّهِ، أَوْ بَعْدَ الْجَزْمِ، لَكِنَّ الْمَعْنَى الْأَوَّلُ أَلْيَقُ، وَاللَّهُ عَالِمٌ.

وَالْأَمْرَاضُ قَدِيمَةٌ بِقَدَمِ الْإِنْسَانِ، لَا سِيَّمَا إِذَا تَقَادَمَ الْإِنْسَانُ فِي الْعُمُرِ أَوْ كَانَ فِي مَبْدِئِ عُمُرِهِ، تَجِدُ الْأَطْفَالَ فِيهِمُ الْحُمَى كَثِيرًا، وَالْإِسْهَالَ كَثِيرًا، وَالْإِلْتِهَابَاتُ كَثِيرًا، وَالْجُرُوحُ، ثُمَّ إِذَا خَرَجَ مِنْ طُورِ الطُّفُولَةِ وَقَوِيَ جِسْمُهُ وَاشْتَدَّ سَاعِدُهُ قَدْ يَمُكِّثُ فِتْرَةً

يسلم فيها من الأمراض، وإذا مرض شفي سريعا، لكن في آخر أيامه وإذا كبر سنه ورق عظمه يأتي المرض فيعالجه فيصاب بسبب ذلك العلاج، ربما العلاج يسبب له مرضا آخر، والناس في الأمراض بين مستقل ومستكثر، والله عَزَّوَجَلَّ هو الشافي والمعافي، وكان من دعاء رسول الله ﷺ: **«اللهم رب الناس اذهب الباس، واشف أنت الشافي»**. ولما مرض أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جاءه الناس وقالوا: ندعو لك الطبيب؟ قال: قد جاء الطبيب وسألته، أو نحو ذلك، بمعنى أن الله هو الطبيب وقضى عليه الموت، والنبى ﷺ يقول: **«إن الله هو الطبيب»**، فمن أسماء الله الطبيب، إلا أنه ليس من الأسماء المختصة.

مرض أيوب عَلَيْهِ السَّلَامُ ثمانية عشر سنة، ويعقوب تألم على ولده حتى لحقه العمى؛ من شدة ما نزل به، والنبى ﷺ لنا به أسوة كان يمرض كما يمرض الرجلان، يمرض مرضا شديدا، حتى لما أخرجوه إلى الصلاة أخرجوه بين اثنين العباس وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جميعا، ورجلاه تخطان في الأرض، يعني لا يستطيع أن يرفع رجله، بعضهم إذا مرض قد يستطيع على عكازة، أما النبى ﷺ لشدة المرض خرج بين اثنين يحمل، ومع ذلك لا يكاد يستطيع الوقوف على رجله، فنسأل الله السلامة والعافية.

وسبحان الله المرض في الدنيا آخر الكفارات للمؤمن، فلذلك أكثر الناس يمرضون قبل موتهم، وإذا كان قبل الموت بيوم أو يومين سبحان الله أكثر المسلمين تنشرح وجوههم، وتهادى قلوبهم، ويطمئنون، وربما وجد من نفسه خفة، كما فعل النبى ﷺ، كشف الستارة، ونظر إليهم وابتسم، والابتسامة لا تكون إلا عن راحة نفسية، وراحة بدنية، وإلا الإنسان إذا أشد به المرض تضيق نفسه، ربما يتكلم مع هذا بشدة، ومع هذا بشدة، ويظهر منه الغضب، لكن المرض شديد على النفس، ثم أي تصرف يسوؤه؛ لأنه قد يحتاج إلى ماء ما يجد من يسقيه، فما يأتون له بالماء إلا وقد ضاق صدره، ويحتاج إلى الأكل لا يجد في الوقت الذي يحتاج، لا يؤتى له



بالأكل إلا قد ضاق صدره، أو يكون مريضاً والأصل أن الزيارة خفيفة، فربما بقي عنده الزائر حتى يثقل عليه، أو إزعاج الأولاد، أو غير ذلك.

فالشاهد أن النفس تكون ثقيلة، ومع ذلك يقع للإنسان تكفير ذنوب، وتجاوز عن سيئات، ورفع للدرجات، وأما حديث: **«موت الفجأة أَخَذَتْ أَسْفَ»** أي: غضب قيل: هذا في حق الكافر، وأما المؤمن قد تكون له رحمة.

ولا يشترط في حسن الخاتمة أن تقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، بل من مات على السنة على خاتمة حسنة، من مات بعد صلاة، من مات في حال صيام، من مات في حال قراءة للقرآن، أو ذكر أو دعاء كل هذه دلالة على حسن الخاتمة، وإن وفق وقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فهو أحسن؛ لأن النبي ﷺ يقول: **«لَقِنُوا مَوْتَكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»**، و**«مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ»**، حديث معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيه كلام لكنه في الشواهد، والذي في الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن النبي ﷺ عند موته جعل يقول: **«فِي الرِّفِيقِ الْأَعْلَى»**، لم يرد أنه قال في ذلك الوقت: لا إله إلا الله، لكن كان يقول قبل ذلك: **«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، إِنْ لِّلْمَوْتِ لَسَكْرَاتٌ»**، يعني كان يكررها ويذكر ما يتعلق بسكرات الموت.

وينبغي التداوي، فلا يقول الإنسان: أنا سأصبر على المرض، المرض متعب، حتى وإن صبر بعضهم عليه يتعبه، يقل حفظه، يقل عمله، يضعف بدنه، والنبي ﷺ يقول: **«تداووا»**، وسيأتي إن شاء الله.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ يَعْمَلُ عَمَلًا صَالِحًا فَشَغَلَهُ عَنْهُ مَرَضٌ أَوْ سَفَرٌ

(٣٠٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى وَمُسَدَّدُ الْمَعْنَى قَالَا: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّكْسَكِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ يَقُولُ: «إِذَا كَانَ الْعَبْدُ يَعْمَلُ عَمَلًا صَالِحًا فَشَغَلَهُ عَنْهُ مَرَضٌ أَوْ سَفَرٌ كُتِبَ لَهُ كَصَالِحٍ مَا كَانَ يَعْمَلُ وَهُوَ صَحِيحٌ مُقِيمٌ»<sup>(١)</sup>.

(إبراهيم بن عبد الرحمن السكسكي) متكلم فيه، ينسب إلى قبيلة في اليمن تسمى سَكَّاسِك، ومن طريقه الحديث في البخاري وقد أُعْلِمَ ومع ذلك قوله: (إذا مرض) فهي ثابتة من حديث عبد الله بن عمرو، ومن حديث أنس ابن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وأما لفظة: (أو سافر) لم يوجد لها شاهد، ومع ذلك عموم الأدلة تدل عليها من حيث صلاح نيته وعزيمته، وغير ذلك.

وهذا دليل على كرم الله الواسع وفضله العظيم.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ عِيَادَةِ النِّسَاءِ

أي ما حكمه؟ سواء كانت محرما أو غير محررم، إن كانت محرما لا بأس أن يدخل عليها، وأن يدعو لها، وإن كانت غير محررم والفتنة مأمونة له أن يزور البيت، ويجلس مع أرحامها من الذكور، ويسأل عن حالها، ويدعو لها.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٩٩٦)، وأحمد حديث رقم: (١٩١٨٠).

قال رحمه الله:

(٣٠٩٢) حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أُمِّ الْعَلَاءِ قَالَتْ: عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَرِيضَةٌ فَقَالَ: «أَبْشِرِي يَا أُمُّ الْعَلَاءِ، فَإِنَّ مَرَضَ الْمُسْلِمِ يُذْهِبُ اللَّهُ بِهِ خَطَايَاهُ كَمَا تُذْهِبُ النَّارُ خَبَثَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ».

أم العلاء هي عمت حكيم بن حزام، وكانت من المبايعات. وفيه بشارة للمريض أنها تكفر سيئاته وترفع درجاته، على ما تقدم من حديث عائشة وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قال رحمه الله:

(٣٠٩٣) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى. ح وَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا لَفْظُهُ عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْخَزَّازِ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَا أَعْلَمُ أَشَدَّ آيَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ [القرآن]، قَالَ: «آيَةُ آيَةٍ يَا عَائِشَةُ؟» قَالَتْ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ [سورة النساء: ١١]. قَالَ: «أَمَّا عَلِمْتَ يَا عَائِشَةُ أَنَّ الْمُسْلِمَ [المؤمن] تُصِيبُهُ النُّكْبَةُ أَوْ الشُّوْكَةُ فَيَكْفَأُ بِأَسْوَأِ عَمَلِهِ؟ وَمَنْ حُوسِبَ عُدْبٌ»، قَالَتْ: أَلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ: ﴿فَسَوْفَ يَحْسَبُ حِسَابًا يَبْسُرُ﴾ [سورة الانشقاق: ١٠]؟ قَالَ: «ذَاكُمُ الْعَرَضُ يَا عَائِشَةُ، مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ عُدْبٌ»<sup>(١)</sup>.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ بَشَّارٍ، قَالَ: نَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ.

(محمد بن بشار) الملقب ببندار، (قال أبو داود: وهذا لفظه) أي لفظ ابن بشار.

(١) قوله: (من نوقش الحساب عذب) متفق عليه، البخاري حديث رقم: (١٠٣)، ومسلم حديث رقم: (٢٨٧٦)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٤٢٦)، وأحمد حديث رقم: (٢٣٦٨٠)، والأول شاهده في الصحيح، وخرجه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (١٥٨٤).



وقال ابن عباس في رواية أبي صالح عنه: لما نزلت هذه الآية شقت على المسلمين مشقة شديدة، وقالوا: يا رسول الله، وأينا من لم يعمل سوءا غيرك، فكيف الجزاء؟ قال: منه ما يكون في الدنيا، فمن يعمل حسنة فله عشر حسنات، ومن جوزي بالسيئة نقصت واحدة من عشر حسناته، وبقيت له تسع حسنات، فويل لمن غلبت آحاده أعشاره. وأما من كان جزاؤه في الآخرة فيقابل بين حسناته وسيئاته فيلقى مكان كل سيئة حسنة، وينظر في الفضل فيعطى الجزاء في الجنة فيؤتى كل ذي فضل فضله.

**وأما قوله: (ذاكم العرض)** أي عرض الأعمال، كأنه أشار بجمع الخطاب إلى أن معرفة مثله لا ينبغي أن يختص بأحد دون أحد، بل اللائق بحال الكل أن يعرفوا مثل هذه الفوائد واللطائف.

**والمراد بالعرض:** أن الله عَزَّوَجَلَّ يعرض الأعمال على العبد، عملت يوم كذا كذا وكذا، يقول: نعم يا رب، عملت كذا وكذا، يقول: نعم يا رب، يقرره بها، ثم يقول له: سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم، هذا هو العرض، وأما المناقشة لماذا عملت؟ ويؤاخذ على ذلك.

يقول: كيف يدخل النبي ﷺ على أم العلاء وليست بمحرم له؟ فهل ذلك يدل على جواز زيارة غير المحارم إذا أمنت الفتنة، قد تقدم الكلام على الزيارة، وأما الدخول فلعل بينهم محرمة، الله أعلم، أو أن النبي ﷺ بمنزلة الوالد، ولم يكن ثمت خلوة أو لمس وغير ذلك.



قال رحمه الله:

### بَابُ فِي الْعِيَادَةِ

(٣٠٩٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يُحْيَى، نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ عَرَفَ فِيهِ الْمَوْتَ. قَالَ: «قَدْ كُنْتُ أَنُهَاكَ عَنْ حُبِّ يَهُودٍ»، قَالَ: فَقَدْ أَبْغَضَهُمْ أَسْعَدُ بْنُ زُرَّارَةَ فَمَهْ؟ فَلَمَّا مَاتَ أَتَاهُ ابْنُهُ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَدْ مَاتَ فَأَعْطِنِي قَمِيصَكَ أَكْفَنُهُ فِيهِ، فَتَزَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَمِيصَهُ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ<sup>(١)</sup>.

(محمد بن إسحاق) بن يسار، مدلس وقد عنعن.

وصلى عليه النبي ﷺ واستغفره حتى نهاه الله عن ذلك، وقيل في سبب إعطائه للقميص: تألفا لولده وجبرا لنفسه، وقيل: بأن النبي ﷺ ما سئل شيئا إلا أعطاه، وقيل: بأنه كان قد كسى العباس يوم بدر، فكافأه النبي ﷺ بذلك.

قال رحمه الله:

### بَابُ فِي عِيَادَةِ الذِّمِّيِّ

يعني حكمه، لا بأس أن تعود المسلم والكافر، تدعوهم إلى الإسلام، فقد عاد النبي ﷺ أبا طالب، وعاد النبي ﷺ غلاما من اليهود كما سيأتي.

(١) لكن قصة القميص في الصحيحين: البخاري حديث رقم: (١٢٧٠)، ومسلم حديث رقم: (٢٤٠٠)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٣٠٩٨)، وابن ماجه حديث رقم: (١٥٣٢)، وأحمد حديث رقم: (٤٦٦٦).

قال رحمه الله:

(٣٠٩٥) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، نَا حَمَّادُ بْنُ عَمْرٍو: ابْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ غُلَامًا مِنَ الْيَهُودِ كَانَ مَرِيضًا، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: «أَسْلِمَ»، فَظَرَّ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ أَبُوهُ: أَطْعِمَ أَبَا الْقَاسِمِ فَأَسْلَمَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ بِي مِنَ النَّارِ»<sup>(١)</sup>.

(حماد بن زيد)

أيها الطالب علمًا  
واطلبين العلم منه  
لا كثور أو كجهنم  
أئت حماد بن زيد  
ثم قيده بقيد  
أو كعمرو بن عبيد  
(ثابت) وهو أبو محمد البناي، (أنس) هو ابن مالك، أبو حمزة الأنصاري.  
(الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ بِي مِنَ النَّارِ) أي أنه لو مات كافرًا لكان من أهل النار، لكن أسلم فسلمه الله، وهذا دليل على قبول التوبة قبل الغرغرة، وانظر إلى هذا التوفيق العجيب، هذا دليل على حسن الخاتمة، يعني لم يصل، لم يصم، لم يحج، لم يعتمر، لم يجاهد، ولم يفعل شيئًا، غاية ما فيه أنه قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، ومات عليها فكان من أهل الجنة.

وأبو طالب يدافع عن النبي ﷺ، ويحوط النبي ﷺ، ويغضب للنبي ﷺ، وما زالت قريش كاعّة يعني مقهورة من وجود أبي طالب، لم يستطيعوا التعرض للنبي ﷺ، ومع ذلك حملته الحمية الجاهلية على عدم قول لا إله إلا الله، وقال: هو على ملة عبد المطلب، فالهداية والتوفيق من الله، كما قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ﴾ [سورة البقرة: ٢٧٢].

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٣٥٦)، وهو عند أحمد حديث رقم: (١٢٩٦٢).



وفي هذا الحديث دلالة عظيمة على أن الإنسان يبقى خائفا وجلا، راجيا طامعا، خائفا أن تسلب منه الهداية التي قد أعطاه الله إياها، وطامعا في الله عَزَّوَجَلَّ أن يكرمه بكرامة الصالحين، ولو تأملت هذا الباب ستجد قصصا كثيرة، في أناس أكرمهم الله بالتوبة والإنابة في آخر العمل، وأناس خذلهم الله في آخر العمل، فتغيب القدر عن العباد آية من آيات الله العظيمة، إذ لو كان القدر مكشوبا للعباد؛ لهلك الأنفس وضاعت، كيف تصلي وتصوم وأنت تنظر إلى عملك أن تكون من أهل النار؟ وكيف ذاك يفعل وينظر إلى عمله أنه من أهل الجنة؟ وربما تشكك الناس، ودخل في قلوبهم الريب، لكن عَمَّى الله عَزَّوَجَلَّ شأن القدر، لم يطلع عليه ملكا مقربا ولا نبيا مرسلا، ﴿مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا أَلْكَتَبُ وَلَا أَلَايْمَنُ﴾ [سورة الشورى: ٥٢]، ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ [سورة لقمان: ٣٤] .

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

### بَابُ الْمَشْيِ فِي الْعِيَادَةِ

(٣٠٩٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكْدِرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي لَيْسَ بِرَاكِبٍ بَغْلًا، وَلَا بِرِذْوَنًا [بغل ولا برذون] <sup>(١)</sup>.

(أحمد بن حنبل) وهو أحمد بن محمد بن محمد بن حنبل، إمام أهل السنة والجماعة (عبد الرحمن بن مهدي) وهو أبو سعيد.

يعني يزوره ماشيا، و البرذون يقع على الذكر والأنثى، وهو التركي من الخيل، يعني خيل العجم، لكنه من حيث السرعة أسرع من الخيل العربي، ومن حيث

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٥٦٦٤)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٣٨٥١)، وأحمد حديث رقم: (١٤٥٩٣).

الشجاعة الخيل العربي أشجع، فالخيل العربي يسايف ويهجم مع صاحبه، بينما ذاك ربما انخنس بصاحبه، ولذلك كان مع القادة الخيول العربية؛ لأنه كلما التحم الصف التحم، فيلتقي الفرسان، وهناك كتب في أنساب الخيل.

والشاهد من الحديث: عيادة المريض ولا حرج أن يُعاد ماشياً أو راكباً، وإنما مشى رسول الله ﷺ ومن معه لقرب المسافة أو لعوز المركب، والله أعلم.

قال رحمه الله:

### بَابُ فِي فَضْلِ الْعِيَادَةِ عَلَى وَضُوءٍ

(٣٠٩٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ، نَا الرَّبِيعُ بْنُ رَوْحِ بْنِ خُلَيْدٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: نَا الْفَضْلُ بْنُ دَهْمٍ الْوَاسِطِيُّ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءِ، وَعَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ مُحْتَسِبًا بُوعِدَ مِنْ جَهَنَّمَ مَسِيرَةَ سَبْعِينَ خَرِيفًا» قُلْتُ: يَا أَبَا حَمْزَةَ وَمَا الْخَرِيفُ؟ قَالَ: الْعَامُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَالَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ الْبَصَرِيُّونَ مِنْهُ الْعِيَادَةُ وَهُوَ مُتَوَضِّعٌ.

(مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ) الوهبي، صدوق، (الْفَضْلُ بْنُ دَهْمٍ) ضعفه يحيى وغيره.

الحديث ضعيف، فلا يلزم الوضوء للعيادة إلا إذا أراد الصلاة، وإن أحب أن يكون على طهارة لا حرج.

قال رحمه الله:

(٣٠٩٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: مَا مِنْ رَجُلٍ يَعُودُ مَرِيضًا ثُمْنِيًّا إِلَّا خَرَجَ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّى يُصْبِحَ، وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ، وَمَنْ أَتَاهُ مُصْبِحًا خَرَجَ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّى يُمِيتَ، وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ.



(٣٠٩٩) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: نَا الْأَعْمَشُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَاهُ وَلَمْ يَذْكُرِ الْحَرِيفَ <sup>(١)</sup>. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ مَنْصُورٌ، عَنِ الْحَكَمِ، كَمَا رَوَاهُ شُعْبَةُ.

(٣١٠٠) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: نَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ قَالَ: وَكَانَ نَافِعٌ غُلَامُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: جَاءَ أَبُو مُوسَى إِلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ يَعُودُهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَسَاقَ مَعْنَى حَدِيثِ شُعْبَةَ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أُسْنَدَ هَذَا عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ صَحِيحٍ <sup>(٢)</sup>.

(عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ) مولى بن هاشم لم يوثقه معتبر، وقال الحافظ في التقریب: صدوق.

(وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ) يعني شيء من المكرومة، بستان.

والحديث موقوف، قال أبو داود: وأسند هذا عن علي من غير وجه صحيح عن النبي ﷺ.

قال رحمه الله:

### بَابُ فِي الْعِيَادَةِ مِرَارًا

أي تكرار العيادة للمريض، ليس فقط مرة واحدة.

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (١٤٤٢).

(٢) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٩٦٩)، وأحمد حديث رقم: (٧٥٦).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣١٠) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا أُصِيبَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ يَوْمَ الْحَنْدَقِ رَمَاهُ رَجُلٌ فِي الْأَكْحَلِ، فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خِيَمَةً فِي الْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ<sup>(١)</sup>.

(الْأَكْحَلِ) على وزن الأفعَل بفتح العين: عرق في وسط الذراع.

فيه: عيادة الجرحى والمرضى والاهتمام بهم.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

### بَابُ الْعِيَادَةِ مِنَ الرَّمَدِ

يعني ولا يخشى العدوى ولا شيء من ذلك.

وسبب الرمد: انصباب أحد الأخلاط أو أبخرة تصعد من المعدة إلى الدماغ، فإن اندفع إلى الخياشيم أحدث الزكام، أو إلى العين أحدث الرمد، أو إلى اللهاة والمنخرين أحدث الخنان - بالخاء المعجمة والنون -، أو إلى الصدر أحدث النزلة، أو إلى القلب أحدث الشوصة، وإن لم ينحدر وطلب نفاذا فلم يجد أحدث الصداع، قاله الحافظ في (الفتح).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣١١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، نَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بَعْينِي<sup>(٢)</sup>.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٤٦٣)، ومسلم حديث رقم: (١٧٦٩)، وأخرجه النسائي حديث رقم:

(٧٠٩)، وأحمد حديث رقم: (٢٣٧٧٣).

(٢) وقد أشار إليه شيخنا مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ في "الصحيح المسند" عند حديث رقم: (٣٤٣).

رواته ثقات، وشواهده من حديث العيادة كثيرة.

قال في "عون المعبود": وروى عن بعض الحنفية أن العيادة في الرمد ووجع الضرس خلاف السنة والحديث يرده، ولا أعلم من أين تيسر لهم الجزم بأنه خلاف السنة مع أن السنة خلافه، نعوذ بالله من شرور أنفسنا وقد ترجم عليه أبو داود في سننه، فقال: باب العيادة من الرمد. اهـ

أما الأحناف فعجيب شأنهم، حتى قال بعض العلماء: إذا أردت أن توافق الحق فخالف الحنيفة.

قال بعض الحنفية ردا عليه: إن ترجمة أبي داود لا تكون حجة على غيره، انتهى. قال: قلت: بلى ترجمة أبي داود حجة على غيره من حيث إنه أورد في الباب حديثا مرفوعا صحيحا فلا يكون قول الحنفية المخالف للحديث الصحيح حجة على أحد. وحديث الباب سكت عنه المنذري، وأخرجه أحمد والحاكم في المستدرک، وقال: صحيح على شرط الشيخين، قال: وله شاهد صحيح من رواية أنس فذكره بإسناده عن أنس، قال: عاد النبي ﷺ زيد بن أرقم من رمد كان به.

وأما حديث: «ثلاثة ليس لهن عيادة: العين، والدمل، والضرس»، فهو حديث موضوع أو أشبه بالموضوع.

قال رحمه الله:

### بَابُ الْخُرُوجِ مِنَ الطَّاعُونِ

(٣١٠٣) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ تَوْفَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:



«إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ، وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ»<sup>(١)</sup>.

[قال أبو داود]: يَعْنِي الطَّاعُونَ.

وفيه قصة، وذلك أن عمر كان قد قدم على الشام، فوقع الطاعون، فاستشار الناس، فمنهم من قال: لا تقدم ببقية أصحاب النبي ﷺ عليه، ومنهم من قال: توكل على الله عزَّ وجلَّ واقدم، فجاء الخبر عن عبد الرحمن بن عوف مرفوعاً، ففرح به عمر. والطاعون من الطعن عدلوا به عن أصله، ووضعوه دالاً على الموت العام كالوباء، ويقال: طعن فهو مطعون وطعين إذا أصابه الطاعون، وإذا أصابه الطعن بالرمح فهو مطعون هذا كلام الجوهرى.

وقال الخليل: الطاعون الوباء. اهـ

وقال صاحب (النهاية): الطاعون المرض العام الذي يفسد له الهواء وتفسد به الأمزجة والأبدان. اهـ

وقال أبو بكر بن العربي: الطاعون الوجد الغالب الذي يطفئ الروح كالذبحة، سمي بذلك لعموم مصابه وسرعة قتله. اهـ

وقال أبو الوليد الباجي: هو مرض يعم الكثير من الناس في جهة من الجهات بخلاف المعتاد من أمراض الناس، ويكون مرضهم واحداً بخلاف بقية الأوقات، فتكون الأمراض مختلفة. اهـ

وقال عياض: أصل الطاعون القروح الخارجة في الجسد، والوباء عموم الأمراض.

اهـ

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٥٧٣٠)، ومسلم حديث رقم: (٢٢١٩)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٠٦٥)، وأحمد حديث رقم: (١٦٨١)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (١٦٥٥).

فالتطاعون اسم لأمرض كثيرة، فإذا سمي كورونا بالتطاعون لا حرج، أو ما يسمونه بأنفلونزا الخنازير وأنفلونزا الطيور، ونحو هذه الأمراض العامة طواعين.

وقد قال رسول الله ﷺ: «**التطاعون شهادة لكل مسلم**»، نسأل الله العافية.

وفي الصحيح: عن عائشة قالت: سألت رسول الله ﷺ عن التطاعون، فقال: «**كان عذاباً يبعثه الله على من كان قبلكم، فجعله الله رحمة المؤمنين، ما من عبد يكون في بلد فيكون فيه فيمكث ولا يخرج صابراً محتسباً يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل أجر شهيد**».

قال رحمه الله:

### بَابُ الدُّعَاءِ لِلْمَرِيضِ بِالشِّفَاءِ عِنْدَ الْعِيَادَةِ

(٣١٠٤) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا الْجُعَيْدُ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ أَنَّ أَبَاهَا قَالَ: اشْتَكَيْتُ بِمَكَّةَ، فَجَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي، وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَنْبَيْهِ، ثُمَّ مَسَحَ صَدْرِي، وَبَطْنِي، ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا، وَأَتِّمِّمْ لَهُ هِجْرَتَهُ**»<sup>(١)</sup>.

(أبَاهَا) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سعد بن أبي وقاص، مجاب الدعوة.

قال رحمه الله:

(٣١٠٥) حَدَّثَنَا ابْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ، وَفُكُّوا الْعَانِي**»، قَالَ سُفْيَانُ: وَالْعَانِي الْأَسِيرُ<sup>(٢)</sup>.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري مطولاً حديث رقم: (٥٦٥٩)، وهو عند مسلم بنحوه حديث رقم: (١٦٢٨)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٤٧٧).

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (٥٣٧٣)، وأحمد حديث رقم: (١٩٠٢٣)، والدارمي حديث رقم: (٢٤٦٥).

«من حق المسلم على المسلم: وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه»، كما في الصحيحين عن أبي هريرة رَحِمَهُ اللهُ، وقد يفرح منك بنصيحه، وقد يسعد برؤيتك، وقد يتمنى أن يرى صاحبه وصديقه قربه حتى يموت على رؤية الأقارب، أو قد يوصي إليك بوصية يتخرج من ذكرها لغيرك، أمر طيب عيادة المريض، والترويح عليه، وعدم المكث الطويل، إلا إذا رُوي من حاله أنه يستأنس ببعض الزوار، أما أن يجتمع عليه كثير منهم ربما يقع الغلط ويشد عليه.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

### بَابُ الدُّعَاءِ لِلْمَرِيضِ عِنْدَ الْعِيَادَةِ

(٣١٠٦) حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ يَحْيَى، نَا شُعْبَةُ، نَا يَزِيدُ أَبُو خَالِدٍ، عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَخْضُرْ أَجَلُهُ، فَقَالَ عِنْدَهُ سَبْعَ مَرَارٍ: أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيكَ إِلَّا عَافَاهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ»<sup>(١)</sup>.

(٣١٠٧) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ الرَّمْلِيُّ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ يَعُودُ مَرِيضًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ يَنْكَأُ لَكَ عَدُوًّا، أَوْ يَمْشِي لَكَ إِلَى جِنَازَةٍ»<sup>(٢)</sup>. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ ابْنُ السَّرْحِ: إِلَى صَلَاةٍ.

(أبو عبد الرحمن الحبلي) يكثر كثيرا عن عبد الله عن ابن عمرو.

(يَنْكَأُ لَكَ عَدُوًّا) يصيبه ويقتله أن يخرج به.

(أَوْ يَمْشِي لَكَ إِلَى جِنَازَةٍ) للصلاة عليها ونحو ذلك.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٠٨٣)، وأحمد حديث رقم: (٢١٣٨)، وهو عند شيخنا في (الصحيح المسند) حديث رقم: (٦٤١).

(٢) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٦٥٦٤).

المهم: أن حياة المؤمن طاعة إن شاء الله، لا يزيده عمره إلا خيراً، بخلاف الكافر لا يزيده عمره إلا شراً.

قال رحمه الله:

### بَابُ فِي كَرَاهِيَّةِ تَمَنِّي الْمَوْتِ

(٣١٠٨) حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هَلَالٍ، نَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْعُونَ أَحَدَكُمْ بِالْمَوْتِ لِضُرِّ نَزَلَ بِهِ، وَلَكِنْ لِيَقُلَّ: اللَّهُمَّ أَخْزِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي»<sup>(١)</sup>.

(٣١٠٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا أَبُو دَاوُدَ يَعْنِي: الطَّيَالِسِيُّ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ» فذَكَرَ مِثْلَهُ<sup>(٢)</sup>.

قد جاء السبب في ذلك: «فإنه لا يزيده المؤمن عمره إلا خيراً».

قال الحافظ في "الفتح" (١٠/١٢٨): قَوْلُهُ لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ مِنْ ضُرٍّ أَصَابَهُ الْخِطَابُ لِلصَّحَابَةِ وَالْمُرَادُ هُمْ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عُمُومًا وَقَوْلُهُ مِنْ ضُرٍّ أَصَابَهُ حَمَلَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ عَلَى الضَّرِّ الدُّنْيَوِيِّ فَإِنْ وَجَدَ الضَّرَّ الْأُخْرَوِيَّ بِأَنْ حَاشِيَ فِتْنَةً فِي دِينِهِ لَمْ يَدْخُلْ فِي النَّهْيِ وَيُمْكِنُ أَنْ يُؤْخَذَ ذَلِكَ مِنْ رِوَايَةِ بَنِ حَبَّانَ لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِضُرِّ نَزَلَ بِهِ فِي الدُّنْيَا عَلَى أَنَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ سَبَبِيَّةٌ أَيْ بِسَبَبِ أَمْرٍ مِنَ الدُّنْيَا وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي الْمَوَاطَّ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ اللَّهُمَّ كَبِّرْتَ سِنِّي وَضَعَفْتَ قُوَّتِي وَانْتَشَرَتْ رَعِيَّتِي فَأَقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مُضْطَّعٍ وَلَا مُفَرِّطٍ وَأَخْرِجْهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عُمَرَ وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ مِنْ طَرِيقٍ

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٦٣٥١)، ومسلم حديث رقم: (٢٦٨٠)، وأخرجه الترمذي حديث رقم:

(٩٧٠)، والنسائي حديث رقم: (١٨٢٠)، وابن ماجه حديث رقم: (٤٢٦٥)، وأحمد حديث رقم: (١١٥٦٨).

(٢) وأخرجه البخاري حديث رقم: (٥٦٧١)، وأحمد حديث رقم: (١٢٧٥٤).

عَبَسَ وَيُقَالُ عَبَسَ الْغَفَارِيُّ أَنَّهُ قَالَ يَا طَاعُونَ خُذْنِي فَقَالَ لَهُ عَلِيمُ الْكِنْدِيُّ لِمَ تَقُولُ هَذَا أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَادِرُوا بِالْمَوْتِ سِتًّا إِمْرَةً السُّفَهَاءَ وَكَثْرَةَ الشَّرْطِ وَبَيْعَ الْحُكْمِ الْحَدِيثَ وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ نَحْوَهُ وَأَنَّهُ قِيلَ لَهُ أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا عَمَرَ الْمُسْلِمُ كَانَ خَيْرًا لَهُ الْحَدِيثَ وَفِيهِ الْجَوَابُ نَحْوَهُ وَأَصْرَحَ مِنْهُ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ مُعَاذِ الَّذِي أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ فِي الْقَوْلِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ وَفِيهِ وَإِذَا أَرَدْتَ بِقَوْمٍ فِتْنَةً فَتَوَفَّنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ قَوْلُهُ فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ كَمَا سَيَأْتِي فِي الدَّعَوَاتِ فَإِنْ كَانَ وَلَا بُدَّ مُتَمَنِّيًا لِلْمَوْتِ قَوْلُهُ فَلْيَقُلْ إِنْ خُذْتُ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ عَنْ تَمَنِّي الْمَوْتِ مُقَيَّدٌ بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى هَذِهِ الصَّيْغَةِ لِأَنَّ فِي التَّمَنِّي الْمُطْلَقِ نَوْعَ اعْتِرَاضٍ وَمُرَاعَمَةٍ لِلْقَدَرِ الْمَحْتَوَمِ وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ الْمَأْمُورُ بِهَا نَوْعُ تَفْوِضٍ وَتَسْلِيمٍ لِلْقَضَاءِ وَقَوْلُهُ فَإِنْ كَانَ إِنْ خُذْتُ فِيهِ مَا يَصْرِفُ الْأَمْرَ عَنْ حَقِيقَتِهِ مِنَ الْوُجُوبِ أَوْ الْإِسْتِحْبَابِ وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لِمُطْلَقِ الْإِذْنِ لِأَنَّ الْأَمْرَ بَعْدَ الْحَظَرِ لَا يَبْقَى عَلَى حَقِيقَتِهِ وَقَرِيبٌ مِنْ هَذَا السِّيَاقِ مَا أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ الْمُقَدَّامِ بْنِ مَعْدٍ يَكْرِبُ حَسْبَ بْنِ آدَمَ لُقَيْمَاتٌ يَقْمَنَ صُلْبَهُ فَإِنْ كَانَ وَلَا بُدَّ فَتُلْثُ لِلطَّعَامِ الْحَدِيثُ أَيُّ إِذَا كَانَ لَا بُدَّ مِنَ الزِّيَادَةِ عَلَى اللَّقِيمَاتِ فَلْيَقْتَصِرْ عَلَى الثَّلْثِ فَهُوَ إِذْنٌ بِالْإِقْتِصَارِ عَلَى الثَّلْثِ لَا أَمْرٌ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ وَلَا الْإِسْتِحْبَابَ قَوْلُهُ مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ عِبْرٌ فِي الْحَيَاةِ بِقَوْلِهِ مَا كَانَتْ لِأَنَّهَا حَاصِلَةٌ فَحَسَنٌ أَنْ يَأْتِيَ بِالصَّيْغَةِ الْمُقْتَضِيَةِ لِلِاتِّصَافِ بِالْحَيَاةِ وَلَمَّا كَانَتْ الْوَفَاةُ لَمْ تَقَعْ بَعْدُ حَسَنٌ أَنْ يَأْتِيَ بِصَيْغَةِ الشَّرْطِ وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا التَّفْصِيلَ يَشْمَلُ مَا إِذَا كَانَ الضَّرُّ دِينِيًّا أَوْ دُنْيَوِيًّا وَسَيَأْتِي فِي التَّمَنِّي مِنْ رِوَايَةِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِيهِ لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا تَمْنُوا الْمَوْتَ لَتَمَنَيْتُهُ فَلَعَلَّهُ رَأَى أَنَّ التَّفْصِيلَ الْمَذْكُورَ لَيْسَ مِنَ التَّمَنِّي الْمَنْهِيِّ عَنْهُ. اهـ

قال رحمه الله:

## بَابُ فِي مَوْتِ الْفَجَاءَةِ

البيغته.

(٣١١) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ أَوْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ خَالِدِ السَّلَمِيِّ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَرَّةً: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ مَرَّةً: عَنْ عُبَيْدٍ قَالَ: مَوْتُ الْفَجَاءَةِ أَخْذَةُ أَسْفٍ <sup>(١)</sup>.

(تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ) السلمي، ثقة.

(سعد بن عبيدة) يصحف إلى سعيد، وهو ثقة، وهذا التردد من منصور غير مرضي عند المحدثين، وقد أخرجه أحمد موقوفاً على عبيد بن خالد، قال الحافظ في "الفتح": رواه أبو داود وفي إسناده مقال. اهـ

(أَخْذَةُ أَسْفٍ) أي: غضب، فالأسف: شدة الغضب، لكن هذا ليس على إطلاقه، أما في حق الكافر فقد يكون أخذت غضب فلم يتمكن من التوبة، والمؤمن رحمة، جاء في رواية: راحة المؤمن، وأخذت أسف للكافر، أخرجه أحمد في (مسنده)، إذ ليس من شروط حسن خاتمة أن تقول: أشهد أن لا إله إلا الله، هذا من حسننها، وإلا لو صليت كان آخر أعمالك الصلاة، أو تصدقت، أو ذهبت لصلة رحم، أو كنت صائماً، أو حتى على الكتاب والسنة ثابتاً عليها تدعو إليها فأنت في حسن خاتمة، فإن وفقك الله لقول: لا إله إلا الله فهذا خير إلى خير، وزيادة إلى زيادة.

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٥٠٧٠).

قال رحمه الله:

### بَابُ فِي فَضْلِ مَنْ مَاتَ بِالطَّاعُونَ

(٣١١) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ، عَنْ عَتِيكِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَتِيكٍ وَهُوَ جَدُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو أُمِّهِ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَمَّهُ جَابِرَ بْنَ عَتِيكٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ ثَابِتٍ، فَوَجَدَهُ قَدْ غَلِبَ، فَصَاحَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَاسْتَرْجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «**غَلِبْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّبِيعِ**»، فَصَاحَ النِّسْوَةُ، وَبَكَيْنَ فَجَعَلَ ابْنُ عَتِيكٍ يُسَكِّتُهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**دَعِهِنَّ فَإِذَا وَجَبَ فَلَا تَبْكِينَ بَاكِئَةً**»، قَالُوا: وَمَا الْوُجُوبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**الْمُوتُ**»، قَالَتْ ابْنَتُهُ: وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لَأَرْجُو أَنَّ تَكُونَ شَهِيدًا فَإِنَّكَ قَدْ كُنْتَ قَضَيْتَ جِهَارَكَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَوْقَعَ أَجْرَهُ عَلَى قَدَرِ نَبِيِّهِ، وَمَا تَعُدُّونَ الشَّهَادَةَ؟**» قَالُوا: الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الشَّهَادَةُ سَبْعُ سَوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ: الْمُطْعُونُ شَهِيدٌ، وَالْغَرَقُ [وَالْغَرِقُ] شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ، وَالْمُنْبُطُونُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ الْحَرِيقِ [الْحَرْقُ] شَهِيدٌ، وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدْمِ شَهِيدٌ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمُعٍ شَهِيدٌ**»<sup>(١)</sup>.

[قال أبو داود: الجمع: أن يكون ولدها معها].

في سنده (عَتِيكُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَتِيكٍ) الأنصاري، لم يوثقه معتبر. وهذا الفضل العظيم لهذه الأمة، ولم تكن الشهادة فقط في القتل، بل أكرم الله عَزَّ وَجَلَّ غيرهم بالشهادة، وفي حديث أبي هريرة عند مسلم: «**الشهداء خمسة:**

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (١٨٤٥)، وابن ماجه مختصرا حديث رقم: (٢٨٠٣)، وأخرجه أحمد مختصرا حديث رقم: (٢٣٢٤١)، وهو عند مالك في (الموطأ) حديث رقم: (٥٥٢).



المطعون، والمبطون، والغرق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله»، وعن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في سبيل الله فهو شهيد»، وقد بوب البخاري في "صحيحه": (باب الشهادة سبع سوى القتل)، قال الحافظ في "فتح الباري" (٦/٤٢-٤٣):

(قَوْلُهُ بَابُ الشَّهَادَةِ سَبْعُ سِوَى الْقَتْلِ)

اِخْتَلَفَ فِي سَبَبِ تَسْمِيَةِ الشَّهِيدِ شَهِيدًا فَقَالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ لِأَنَّهُ حَيٌّ فَكَانَ أَرْوَاحُهُمْ شَاهِدَةً أَيْ حَاضِرَةً وَقَالَ بِنُ الْأَنْبَارِيِّ لِأَنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَشْهَدُونَ لَهُ بِالْجَنَّةِ وَقِيلَ لِأَنَّهُ يَشْهَدُ عِنْدَ خُرُوجِ رُوحِهِ مَا أُعِدَّ لَهُ مِنَ الْكَرَامَةِ وَقِيلَ لِأَنَّهُ يَشْهَدُ لَهُ بِالْأَمَانِ مِنَ النَّارِ وَقِيلَ لِأَنَّ عَلَيْهِ شَاهِدًا بِكَوْنِهِ شَهِيدًا وَقِيلَ لِأَنَّهُ لَا يَشْهَدُهُ عِنْدَ مَوْتِهِ إِلَّا مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَقِيلَ لِأَنَّهُ الَّذِي يَشْهَدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِإِبْلَاحِ الرُّسُلِ وَقِيلَ لِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَشْهَدُ لَهُ بِحُسْنِ الْخَاتِمَةِ وَقِيلَ لِأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ تَشْهَدُ لَهُ بِحُسْنِ الْإِتْبَاعِ وَقِيلَ لِأَنَّ اللَّهَ يَشْهَدُ لَهُ بِحُسْنِ نِيَّتِهِ وَإِخْلَاصِهِ وَقِيلَ لِأَنَّهُ يَشْهَدُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ اخْتِصَارِهِ وَقِيلَ لِأَنَّهُ يَشْهَدُ الْمَلَائِكَةُ مِنَ دَارِ الدُّنْيَا وَدَارِ الْآخِرَةِ وَقِيلَ لِأَنَّهُ مَشْهُودٌ لَهُ بِالْأَمَانِ مِنَ النَّارِ وَقِيلَ لِأَنَّ عَلَيْهِ عَلَامَةً شَاهِدَةً بِأَنَّهُ قَدْ نَجَا وَبَعْضُ هَذِهِ يَخْتَصُّ بِمَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَبَعْضُهَا يَعُمُّ غَيْرَهُ وَبَعْضُهَا قَدْ يُنَازَعُ فِيهِ وَهَذِهِ التَّرْجِمَةُ لَفْظُ حَدِيثٍ أَخْرَجَهُ مَالِكٌ مِنْ رِوَايَةِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكَ بِفَتْحِ الْمُهِمْلَةِ وَكَسْرِ الْمُثَنَاءِ بَعْدَهَا تَحْتَانِيَّةٌ سَاكِنَةٌ ثُمَّ كَافٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ يَعُودُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَابِتٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ مَا تَعُدُّونَ الشَّهِيدَ فَيَكُفُّ قَالُوا مَنْ يَقْتُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَفِيهِ الشُّهَدَاءُ سَبْعَةٌ سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَذَكَرَ زِيَادَةَ عَلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْحَرِيقَ وَصَاحِبَ ذَاتِ الْجَنْبِ وَالْمَرْأَةَ تَمُوتُ بِجُمُعٍ وَتَوَارَدَ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْمَبْطُونِ وَالْمَطْعُونِ وَالْغَرِيقِ وَصَاحِبِ الْهَدْمِ فَأَمَّا صَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ فَهُوَ مَرَضٌ مَعْرُوفٌ وَيُقَالُ لَهُ الشُّوْصَةُ وَأَمَّا الْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمُعٍ فَهُوَ بِضَمِّ الْجِيمِ وَسُكُونِ الْمِيمِ وَقَدْ تَفَتَّحَ الْجِيمُ وَتُكْسَرُ أَيْضًا وَهِيَ النُّفْسَاءُ وَقِيلَ أَلَّتِي يَمُوتُ وَلَدُهَا فِي بَطْنِهَا ثُمَّ



تَمُوتُ بِسَبَبِ ذَلِكَ وَقِيلَ الَّتِي تَمُوتُ بِمُزْدَلِفَةٍ وَهُوَ خَطَأٌ ظَاهِرٌ وَقِيلَ الَّتِي تَمُوتُ عَذْرَاءً وَالْأَوَّلُ أَشْهَرُ قُلْتُ حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَتِيكَ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَبْنُ حِبَّانَ وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ شَاهِدًا لِحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكَ وَلَفْظُهُ مَا تَعُدُّونَ الشُّهَدَاءَ فِيكُمْ وَزَادَ فِيهِ وَنَقَصَ فَمِنْ زِيَادَتِهِ وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَلِأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ نَحْوُ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكَ وَلَفْظُهُ وَفِي النِّفْسَاءِ يَقْتُلُهَا وَلَدَهَا جُمُعًا شَهَادَةً وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ رَاشِدِ بْنِ حُبَيْشٍ نَحْوُهُ وَفِيهِ وَالسَّلُّ وَهُوَ بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ اللَّامِ وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ خَمْسُ مَنْ قُبِضَ فِيهِنَّ فَهُوَ شَهِيدٌ فَذَكَرَ فِيهِمُ النِّفْسَاءُ وَرَوَى أَصْحَابُ السُّنَنِ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ مَرْفُوعًا مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَقَالَ فِي الدِّينِ وَالْدَّمِ وَالْأَهْلِ مِثْلَ ذَلِكَ وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيثِ سُؤَيْدِ بْنِ مِقْرَانَ مَرْفُوعًا مَنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلَمَتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ. اهـ

إلا أنه لا يعامل معاملة شهيد المعركة، شهيد من حيث الفضل، لكن لا يعامل معاملة شهيد المعركة يغسل ويصلى عليه، والله المستعان.

قال رحمه الله:

### بَابُ الْمَرِيضِ يُؤْخَذُ مِنْ أَظْفَارِهِ وَعَانَتِهِ

هذا قبل موته، أما إذا مات ولم يكن قد أخذ منه ذلك فلا يحتاج إلى حلاقة وإلى تقصير بعد موته.



قال رحمه الله:

(٣١١٢) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا إِبرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، أَنَا ابْنُ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُو بْنُ جَارِيَةَ الثَّقَفِيُّ حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: ابْتِاعَ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ نَوْفَلٍ خُبَيْبًا، وَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ قَتَلَ الْحَارِثَ بْنَ عَامِرٍ يَوْمَ بَدْرٍ، فَلَبِثَ [فَجَلَسَ] خُبَيْبٌ عِنْدَهُمْ أَسِيرًا حَتَّى أَجْمَعُوا لِقَتْلِهِ، فَاسْتَعَارَ مِنْ ابْنَةِ الْحَارِثِ مُوسَى يَسْتَحِدُّ بِهَا، فَأَعَارَتْهُ فَدَرَجَ بُنْيَ لَهَا وَهِيَ غَافِلَةٌ حَتَّى أَتَتْهُ، فَوَجَدَتْهُ مُخْلِيًا وَهُوَ عَلَى فَخِذِهِ، وَالْمُوسَى بِيَدِهِ فَفَزَعَتْ فَرَعَةً عَرَفَهَا فِيهَا، فَقَالَ: أَتُحْسِنُ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ ذَلِكَ <sup>(١)</sup>.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذِهِ الْقِصَّةَ شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عِيَّاضٍ، أَنَّ ابْنَةَ الْحَارِثِ أَخْبَرَتْهُ أَنََّّهُمْ حِينَ اجْتَمَعُوا، يَغْنِي لِقَتْلِهِ اسْتَعَارَ مِنْهَا مُوسَى يَسْتَحِدُّ بِهَا فَأَعَارَتْهُ.

(موسى بن إسماعيل) أبو سلمة التبوذكي، (إبراهيم بن سعد) هو الزهري.

خبیب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أبلَى بلاء حسنا، ثم أخذہ الکفار وغدروا به، وباعوه من بني الحارث؛ لأنه كان قد قتل الحارث بن عامر يوم بدر.

(يَسْتَحِدُّ بِهَا) أي يحلق عانته. (دَرَجَ) دخل إليه ومشى يسيرا حتى وصل إليه.

(فَوَجَدَتْهُ مُخْلِيًا وَهُوَ عَلَى فَخِذِهِ) لو أراد أن يقتله قتله، لكنها الأمانة الإيمانية.

وفي آخره:

ولست أبالي حين أقتل مسلما على أي جنب كان في الله مصرعي

وذلك في ذات الإله وإن يشأ يبارك على أوصال شلو ممزِع

وهو أول من سن الركعتين لمن أرادوا أن يقتلوه صبِرا.

(١) أخرجه البخاري مطولا حديث رقم: (٣٠٤٥)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٧٦٨).

استدل الإمام بهذا الحديث على أن المريض يطهر نفسه؛ لأنه يعلم أنه مقبل على ربه، فيقص من شاربته، ويحلق عانته، وهكذا ما يتعلق بالإبطيين، وقص الأظفار، وأسوأ ما يقومون به عند مرضه حلق اللحية، ينبغي أن تعف لحيته؛ حتى يلقي الله عزَّجَلَّ بها.

قال رحمه الله:

### بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ حُسْنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ عِنْدَ الْمَوْتِ

يقول العلماء: في حال الحياة يقدم الخوف على الرجاء قليلا، وذهب بعضهم إلى تساوي الخوف والرجاء، وتقديم الخوف يؤدي إلى البعد عن المعاصي، وعند الموت يقدم حسن الظن والرجاء؛ لقول النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه: «أنا عند ظن عبدي بي، فليظن بي ما شاء»، وما يأتي من الحديث.

قال رحمه الله:

(٣١١٣) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، نَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلَاثٍ، قَالَ: «لَا يَمُوتُ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ»<sup>(١)</sup>.

قال النووي في (شرح المذهب): معنى تحسين الظن بالله تعالى أن يظن أن الله تعالى يرحمه ويرجو ذلك بتدبر الآيات والأحاديث الواردة في كرم الله تعالى وعفوه وما وعد به أهل التوحيد وما سيبدلهم من الرحمة يوم القيامة كما قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي الحديث الصحيح: «أنا عند ظن عبدي بي» هذا هو الصواب في معنى الحديث، وهو الذي قاله جمهور العلماء، وشذ الخطابي فذكر تأويلا آخر أن معناه أحسنوا أعمالكم

(١) وأخرجه مسلم حديث رقم: (٤٨٧٧)، وهو عند ابن ماجه حديث رقم: (٤١٦٧)، وأحمد حديث رقم: (١٤١٧٠).



حتى يحسن ظنكم بربكم، فمن حسن عمله حسن ظنه، ومن ساء عمله ساء ظنه، وهذا تأويل باطل نهت عليه لئلا يغتر به انتهى.

والحق أن الإنسان المسلم لولا ما يقع من الذنوب بينه وبين أمثاله من البشر من المظالم، وإلا كان بينه وبين الله فالله عَزَّوَجَلَّ غفور رحيم، متجاوز، يعفو ويصفح، ولذلك يقولون: حق الله مبني على المسامحة، وحق العبد مبني على المشاحة، إذا كان ﴿يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ ۖ وَأُمُّهُ وَأَبِيهِ ۖ وَصَدِّيقَتُهُ ۖ وَنَفْسِهِ﴾ [سورة عبس: ٣٤-٣٦]؛ لشدة المشاحة بينهم، الأم التي في الدنيا ترحمك وربما تقدم كثيرا من شأنها عليك في الآخرة لو عندك لها بعض حسنات لا تسامحك، تبحث عنها بحثا، وهكذا الزوجة، وهكذا الأب والأخ والابن، فهذا الشأن شأن عظيم، فلذلك ينبغي للمسلم مع حسن ظنه بربه أن يعالج نفسه بالتوبة من حقوق العباد، ورد المظالم.

ففي حديث المفلس: أنه يأتي بحسنات كالجبال، وإذا بهذا يأخذ منها، وهذا يأخذ منها، وإذا بها لا شيء، يزداد على ذلك، ربما أخذ من سيئاتهم فطرح عليه، مصيبة، نسأل الله السلامة والعافية، وكم هي الذنوب والمعاصي التي نتعاطاها؟ شعرنا أو لم نشعر، كلمة تهوي بالإنسان في النار سبعين خريفا، وكلمة يرفع بها الجنان، ولو تأملنا ما نقع فيه من الكلام لكان الكلام الذي نؤاخذ به أكثر من الكلام الذي نؤجر عليه، ولذلك ذهب النووي رَحِمَهُ اللهُ في كتابه (الأذكار): إذا كان الكلام باطلا فهو محرم، وإذا كان واجبا فبحسبه، وأما الكلام المباح فالسكوت عنه أسلم.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

### بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ تَطْهِيرِ ثِيَابِ الْمَيِّتِ عِنْدَ الْمَوْتِ

وأیضا في حال مرضه؛ لأن بعضهم يجهل هذه الأحكام، إذا دخل المستشفى يترك الصلاح، لماذا يا فلان؟ قال: ثيابي نجسة، الصلاة لا يجوز أن يتركها، لا لنجاسة ثياب، ولا لنجاسة بدن، ولا لنجاسة موطن، نعم يتعين عليه أن ينظف نفسه لكن إذا

لم يجد إلا أن يصلي بالثوب النجس، كما في المكان النجس، أو بغير طهارة يصلي، فلا تسقط الصلاة إلا بموت أو جنون.

وأيضا بعض المرضى يعملون له قسطرة، فيترك الصلاة، يومين ثلاثة أربعة إذا قبضه الله يموت تاركا للصلاة، فهذه مصيبة، يصلي وإن كانت القسطرة فيه، وإن كان الماء يسيل، وهكذا في جميع شأنه، الله عز وجل يقول: ﴿فَأَتَقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ [سورة التغابن: ١٦]، إن استطاع الإنسان أن يتطهر للصلاة وأن يكون على أكمل الهيئات فذاك، لقوله الله عز وجل: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ حُدُوْا زِيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [سورة الأعراف: ٣١]. الآية.

فإن عجز عن تطهير الثياب واستطاع أن يطهر البدن والمكان ويتوضأ فعل، فإن عجز عن شيء من ذلك فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها، يقول رسول الله ﷺ: «**صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب**»، أخرجه البخاري عن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهكذا في جميع الشؤون.

ومما يجدر الإشارة إليه: أن كثيرا من النساء اللاتي يصيبهن النفاس عندهن ظن أن المرأة لا بد أن تستمر في نفاسها أربعين يوما، ليس بصحيح، والدليل في هذا التحديد ضعيف، فمتى طهرت وجبت عليها الصلاة، وجاز لزوجها أن يستمتع بها إن كانت متحملة لذلك مريدة، أما أن تترك الصلاة أربعين يوما، وهي قد طهرت في عشر أيام أو خمسة عشر يوما، أو في عشرين يوما، أو في خمس وعشرين يوما، جماهير النساء ربما تطهر في هذا الحد، ثم تترك الصلاة لتلقي هذا المفهوم الخاطئ، ولا يوجد من ينه عن ذلك.

فمثل هذه المسائل تشاع بين العامة، مسألة تعين الصلاة على المكلف، سواء كان من أصحاب الطهارة التامة أو الناقصة لعجزه عن التمام، وهكذا مسألة الصلاة على النفساء إذا طهرت.



وأيضاً من العجائب أن بعض النساء تطهر وتشاهد النشوف أو القصة البيضاء وتعمل يوماً تتأكد أنها طاهرة من الحيض أو النفاس، لا يصلح هذا، متى حصل الطهر إما بخروج القصة البيضاء وأما بالنشوف وإما بتغير الدم إلى الصفرة والكدرة انتهت حيضتها، وانتهى نفاسها، فليتفطن لمثل هذه المسائل والدقائق التي يجهلها الناس، والله المستعان.

قال رحمه الله:

(٣١١٤) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ دَعَا بِثِيَابٍ جَدِيدٍ فَلَبَسَهَا، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُبْعَثُ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي يَمُوتُ فِيهَا».

(يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ) الغافقي، مختلف فيه.

جاء في الصحيحين من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا جاء في حديث ابن عباس نحوه: أن الناس يحشرون عراة حفاة غرلاً بهما، في حديث ابن عباس وفي حديث عائشة عراة حفاة، قالت: يا رسول الله الرجال والنساء ينظر بعضهم إلى بعض؟ قال: «الأمر أشد من ذلك»، فلعل مثل هذا الحديث قد يكون صارفاً، أو قد يكون مقدماً على هذا الحديث؛ لأنه في الصحيح.

مع أن بعضهم قال كما قال الشرح: البعث غير الحشر، فقد يجوز أن يكون البعث مع الثياب والحشر مع العري والحفاة، انتهى.

وقال القرطبي في (التذكرة): قد يكون الحشر في الأكفان خاصة بالشهداء.

وقال الهروي: ليس قول من ذهب به إلى الأكفان بشيء، لأن الإنسان إنما يكفن بعد موته، انتهى.

والحديث في مسلم عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: «يُبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ».

قال رحمه الله:

بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ الْمَيِّتِ مِنَ الْكَلَامِ

(٣١١٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَضَرْتُ الْمَيِّتَ، فَقُولُوا خَيْرًا؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ»، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَقُولُ؟ قَالَ: قُولِي: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَأَعْقِبْنَا عُقْبَى صَالِحَةٍ»، قَالَتْ: فَأَعْقَبَنِي اللَّهُ تَعَالَى بِهِ مُحَمَّدًا ﷺ (١).

(محمد من كثير) وهو العبدى، وفي طبقة الصنعاني، والبصري، والقرشي، والشامي، وكلهم ضعيف، (أبي وائل) شقيق بن سلمة، ثقة.  
(فَقُولُوا خَيْرًا) يعني ادعوا بالخير، اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، لا تتسخطوا، ربما إذا تسخط الإنسان أمنت الملائكة فاستجيب في شأنه فهلك.  
(أبو سلمة) واسمه عبد الله بن عبد الأسد، أخو النبي ﷺ من الرضاعة، أرضعته ثوية مع النبي ﷺ، وهكذا حمزة بن عبد المطلب أخو النبي ﷺ من الرضاعة.  
(وَأَعْقِبْنَا عُقْبَى صَالِحَةٍ) أي بدلا صالحة.

في رواية أنها كانت قد سمعت النبي ﷺ يقول ذلك قبل، فلما مات أبو سلمى قالتها، وقالت في نفسها: أي بيت خير من أبي سلمة، ولكن الله عز وجل إذا أراد أمرا هياه من حيث لا تظن ولا تؤمل، فعلق قلبك بالله يا مسلم، إذا أراد الله أمرا هياه، وسهل سبيله، وسهل طريقه، وجمع شتاته، وسخر لك فيه الخير، فأم سلمة كانت

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٩١٩)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٩٧٧)، والنسائي حديث رقم: (١٨٢٤)، وابن ماجه حديث رقم: (١٤٤٧)، وأحمد حديث رقم: (٢٥٩٥٨)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (٥٥٨).



تؤمل أو تفكر: أن تكون عند رسول الله ﷺ، وبسبب طاعتها لربها والتزامها بهدي نبيها ﷺ استجاب الله دعوتها، وهياً لها وأخلف لها برسول الله ﷺ.

قال رحمه الله:

### بَابُ فِي التَّلَقُّينِ

أي تلقين الميت، وهذا يكون قبل الوفاة.

قال رحمه الله:

(٣١١٦) حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمُسَمَعِيُّ، نَا الضَّحَّاكُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ أَبِي عَرِيبٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ»<sup>(١)</sup>.

(صالح من أبي عريب) ضعيف.

وفي معناه حديث عثمان بن عفان عند مسلم: قال رسول الله ﷺ: «من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة»، وبه حسنه العلماء، وأيضا حديث: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله»، عن أبي سعيد وأبي هريرة وكلاهما في مسلم، وجاء عن عائشة خارج الصحيح: «لقنوا هلكاكم: لا إله إلا الله»، ودخل النبي ﷺ على أبي طالب فقال: «يا عم قل: لا إله إلا الله»، كما في الصحيحين عن المسيب بن حزن: عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ دخل على رجل من الأنصار فقال: «يا خال قل: لا إله إلا الله»، وفي حديث أنس في البخاري أن النبي ﷺ دخل على غلام من اليهود فقال: «قل: لا إله إلا الله».

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢١٥٢٩)، وهو أيضا عند الحاكم في (المستدرک).



كل هذا يدل على فضيلة هذا الذكر، وأنه دليل على حسن الخاتمة، ويقول العلماء: إذا قالها المريض لا تكرر عليه، وتسكت منه؛ لأنه يكون في غم وثقل، فإذا تكلم بكلام آخر حاول أن يأتي بها، وهكذا.

قال رحمه الله:

(٣١١٧) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا بَشْرٌ، نَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ، نَا يَحْيَى بْنُ عُمَارَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ قَوْلَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»<sup>(١)</sup>.

قال بعضهم: يقول المجالس: (لا إله إلا الله) وإذا سمعها المريض تلقن، والصحيح أنه لا حرج أن تقول له برفق ولين: قل: (لا إله إلا الله).

قال رحمه الله:

### بَابُ تَغْمِيضِ الْمَيِّتِ

أي تغميض الإنسان بعد موته.

قال رحمه الله:

(٣١١٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ، أَبُو مَرْوَانَ، نَا أَبُو إِسْحَاقَ يَعْنِي: الْفَزَارِيَّ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ، وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ فَأَغْمَضَهُ فَصَيَّحَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: «لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ»، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمُهْدِيِّينَ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَكَ رَبَّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ افْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ».

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٩١٦)، والترمذي حديث رقم: (٩٧٦)، والنسائي حديث رقم: (١٨٢٦)، وابن ماجه حديث رقم: (١٤٤٥)، وأحمد حديث رقم: (١٠٦١٠).



قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَتَغْمِيضُ الْمَيِّتِ بَعْدَ خُرُوجِ الرُّوحِ، سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُقْرِي قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَيْسَرَةَ رَجُلًا عَابِدًا يَقُولُ: عَمَّضْتُ جَعْفَرًا الْمُعَلَّمُ، وَكَانَ رَجُلًا عَابِدًا فِي حَالَةِ الْمَوْتِ، فَرَأَيْتُهُ فِي مَنَامِي لَيْلَةَ مَاتَ يَقُولُ: أَعْظَمُ مَا كَانَ عَلَيَّ تَغْمِيضُكَ لِي قَبْلَ أَنْ أَمُوتَ <sup>(١)</sup>.

(صيحوا) أي: رفعوا الصوت بالبكاء.

(وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ) أي: الذين هداهم الله الإسلام سابقا وللهجرة إلى

خير الأنام.

(وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ) الباقيين أخلف عليهم بخير.

(وَاعْفِرْ لَنَا وَلَهُ رَبَّ الْعَالَمِينَ) إذا دعا الإنسان لغيره يبدأ بنفسه.

(افْسَحْ لَهُ) يعني: وسع، (فِي قَبْرِهِ) يعني بعد ضغطة كما سيأتي أن الضغط شامل

لكل أحد إلا الأنبياء على الصحيح، (وَنُورٌ لَهُ فِيهِ) أي: في قبره، بخلاف قبر الكافر مظلم ضيق، نسأل الله السلامة والعافية.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

### بَابُ فِي الْإِسْتِرْجَاعِ

أي قول: إنا لله وإنا إليه راجعون؛ لقول عَزَّوَجَلَّ: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا

لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [سورة البقرة: ١٥٦].

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٩٢٠)، وابن ماجه مختصرا حديث رقم: (١٤٥٤)، وأحمد حديث رقم: (٢٩٠٣).

قال رحمه الله:

(٣١١٩) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، أَنَا ثَابِتٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَصَابَتْ أَحَدَكُمْ مُصِيبَةٌ فَلْيَقُلْ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ عِنْدَكَ أَخْتَسِبُ مُصِيبَتِي، فَأَجْزِنِي فِيهَا، وَأَبْدِلْ لِي بِهَا خَيْرًا مِنْهَا»<sup>(١)</sup>.

(موسى بن إسماعيل) وهو أبو سلمة التبوذكي، (حماد) بن سلمة، وهو من الأثبات في ثابت الباني.

وهو عام في جميع المصائب، ليس فقط في مصيبة الموت، أي مصيبة، سيارة، دكان، زوجة، ولد، أي مصيبة يصاب بها الإنسان.

قال رحمه الله:

### بَابُ فِي الْمَيِّتِ يُسَجَّى

أي يغطى ويستر قبل الغسل.

قال رحمه الله:

(٣١٢٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَّى فِي ثَوْبٍ حَبْرَةٍ.

برد (حبرة) بوزن عنة على الوصف والإضافة، وهو برد يمان والجمع حبر وحبرات. وفي النيل: حبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة بعدها راء مهملة وهي ثوب فيه أعلام، وهي ضرب من برود اليمن. وفيه استحباب تسجية الميت.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٩١٨)، وهو عند الترمذي (٣٥١١)، وابن ماجه حديث رقم: (١٥٩٨)، وأحمد حديث رقم: (١٥٩٠٨)، وقد تقدم.



قال النووي: وهو مجمع عليه وحكمته صيانتة من الانكشاف وستر عورته المتغيرة عن الأعين. اهـ

قال رحمه الله:

### بَابُ الْقِرَاءَةِ عِنْدَ الْمَيِّتِ

(٣١٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيٍّ الْمُرُوزِيُّ الْمَعْنَى قَالَ: نَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُمَانَ، وَلَيْسَ بِالنَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ [النبي] ﷺ: «**اقْرَأُوا يَسَ عَلَى مَوْتَاكُمْ**»، وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ الْعَلَاءِ <sup>(١)</sup>.

(أبو عثمان، وليس بالنهدي) إذا مجهول، لو كان أبو عثمان النهدي لكان ثقة، فميزه المصنف رحمه الله؛ حتى لا يختلط شأنه، وهذا من أمانتهم وعدالتهم. فالحديث (ضعيف)، فلا تقرأ يس لا على القبر ولا تقرأ يس قبل الموت ولا تقرأ يس بعد الموت، ولعل بعض أهل العلم (اقرأوا على موتاكم يس) أي عند موتهم؛ حتى يتدبر البعث والمعاد، ولعله يموت على خاتمة حسنة. وما أحرص أهل البدع على التمسك بالبدع، وما أسوأ زهدهم في السنة، انظر فقراءة يس تجدها عند أهل البدع مع أن الحديث لم يثبت، قالوا: أنتم متشددة، وأنتم كذا وكذا، وإذا جاءت سنة الحديث عن النبي ﷺ قالوا: ما علينا. الحمد لله الذي رزق أهل السنة حب السنة، فيقدمونها على أنفسهم، وعلى أهوائهم، وكما قال أبو الزناد: وجدنا السنن على خلاف الرأي، فلم نجد بد من اتباع السنة.

(١) وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (١٤٤٨)، وأحمد حديث رقم: (١٩٧٨٩).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

### بَابُ الْجُلُوسِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ

يعني قد يحتاج الإنسان، وإن كان عالماً، وإن كان عابداً، وإن كان صبوراً، قد يلحقه بعض الحزن، جلبة بني آدم على ذلك، إنما الذي يسوء التسخط.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣١٢٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، نَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا قُتِلَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، وَجَعَفَرٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ يُعْرِفُ فِي وَجْهِهِ الْحُزْنَ، وَذَكَرَ الْقِصَّةَ [قصة] (١).

(قُتِلَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ) في غزة مؤتة، وكانت في السنة الثامنة من الهجرة، وكانت بين المسلمين والروم.

(وَذَكَرَ الْقِصَّةَ) يعني أن رجلاً جاء قال: يا رسول الله إنا نساء جعفر يبيكين، قال: «ارجع فانتهن»، ثم عاد فقال: يا رسول الله، لم ينتهين، قال: «ارجع فانتهن»، قال: «اذهب فاحث في أفواههن التراب»، قالت عائشة: والله ما أنت بفاعل ما أمرك رسول الله ﷺ، وما أنت تارك رسول الله ﷺ من العناء.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

### بَابُ التَّعْزِيَةِ

أي هذا باب في بيان مشروعاتها؛ لأن التعزية تأنيس لصاحب المصيبة وتصبير، وتؤجر عليها، حيث يشعر أنك منه وإليه.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري حديث رقم: (١٢٩٩)، ومسلم حديث رقم: (٩٣٥)، وهو عند النسائي حديث رقم: (١٨٤٦)، وأحمد حديث رقم: (٢٣٧٩٢).



قال رحمه الله:

(٣١٢٣) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمُفَضَّلُ، عَنْ رَيْبَعَةَ بْنِ سَيْفٍ الْمُعَاوِرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَبَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَغْنِي مَيْتًا فَلَمَّا قَرَعْنَا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَانْصَرَفْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا حَاذَى بَابَهُ وَقَفَ فَإِذَا نَحْنُ بِامْرَأَةٍ مُقْبِلَةٍ قَالَ: أَظْنُوهَا عَرَفَهَا، فَلَمَّا ذَهَبَتْ إِذَا هِيَ فَاطِمَةُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَخْرَجَكَ يَا فَاطِمَةُ مِنْ بَيْتِكَ؟» فَقَالَتْ: أَتَيْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْلَ هَذَا الْبَيْتِ، فَرَحِمْتُ إِلَيْهِمْ مَيْتَهُمْ، أَوْ عَزَيْتُهُمْ بِهِ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَعَلَّكَ بَلَغْتَ مَعَهُمُ الْكُذَا؟» قَالَتْ: مَعَاذَ اللَّهِ، وَقَدْ سَمِعْتُكَ تَذْكُرُ فِيهَا مَا تَذْكُرُ قَالَ: «لَوْ بَلَغْتَ مَعَهُمُ الْكُذَا، فَذَكَرَ تَشْدِيدًا فِي ذَلِكَ، فَسَأَلْتُ رَيْبَعَةَ عَنِ الْكُذَا فَقَالَ: الْقُبُورُ فِيمَا أَحْسَبُ<sup>(١)</sup>.

ربيعه صدوق له مناكير، فالحديث ضعيف.

الصحيح: أنه نهى النساء عن اتباع الجنائز، ولم يعزم عليهن. قالته أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أخرج البخاري.

وأما مسألة زيارة القبور للنساء ولغيرهن فسيأتي الحكم فيها، وأنه لا بأس أن تزور القبر، إنما المحذور التسخط.

قال: (فَذَكَرَ تَشْدِيدًا فِي ذَلِكَ) هذا من أدب أبي داود حيث لم يصرح باللفظ الوارد في رواية وكنى عنه، فرضي الله تعالى عنه وعمن اقتدى به، والتصريح وقع في رواية النسائي وتكلمنا على تأويله في زهر الربى وفي المسالك الحنفاء، قاله السيوطي في مرقاة الصعود.

(١) وأخرجه النسائي حديث رقم: (١٨٧٩)، وأحمد حديث رقم: (٦٥٣٨).

والحديث فيه دلالة على مشروعية التعزية وعلى جواز خروج النساء لها، وتمام الحديث كما في النسائي فقال لها: لو بلغتها معهم ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك، انتهى.

كما ترى الحديث ضعيف، ولو صح سيكون مخرج الوعيد. قال السندي: وأما القول بنجاة عبد المطلب كما هو مذهب السيوطي فكلام ضعيف خلاف لجمهور العلماء المحققين إلا من شذ من المتساهلين، ولا عبرة بكلامه في هذا الباب والله أعلم. اهـ

فالسيوطي يذهب إلى إسلام أبي النبي ﷺ ويشدد في هذا الأمر، وهو مخطئ، يقول الله عز وجل: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَمٍ لِلْعَبِيدِ﴾ [سورة فصلت: ٤٦]، ولو كان أبو النبي ﷺ في الجنة؛ ما قال النبي ﷺ لذلك الرجل: «أبي وأبوك في النار»، ولو كانت أمه في الجنة لا استغفر لها، لكن نهى الله عز وجل عن الاستغفار لها.

قال رحمه الله:

### بَابُ الصَّبْرِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ

(٣١٤٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، نَا عُمَانُ بْنُ عُمَرَ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَتَى نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ تَبْكِي عَلَى صَبِيٍّ لَهَا فَقَالَ لَهَا: «اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي»، فَقَالَتْ: وَمَا تُبَالِي أَنْتَ بِمُصِيبَتِي فَقِيلَ لَهَا: هَذَا النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَتْهُ فَلَمْ تَجِدْ عَلَى بَابِهِ بَوَائِينَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَعْرِفَكَ فَقَالَ: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى أَوْ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ»<sup>(١)</sup>.

(١) ومتفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٢٨٣)، ومسلم حديث رقم: (٩٢٦)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٩٨٧)، والنسائي حديث رقم: (١٨٦٨)، وأخرجه ابن ماجه مختصرا حديث رقم: (١٥٦٩)، وهو عند أحمد حديث رقم: (١٢٤٩).

(وَمَا تُبَالِي أَنْتَ بِمُصِيبَتِي) فإنك لم تصد بمصيبتي كما في بعض النسخ، وهذا المعنى يعني لا تهتم ولا تكثر بمصيبتي.

(فَأَتَتْهُ) تعتذر، (لَمْ أَعْرِفْكَ) يعني اعذرني، ولا تأخذ علي.

(إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى) معناه الصبر الكامل الذي يترتب عليه الأجر الجزيل لكثرة المشقة فيه. وأصل الصدم الضرب في شيء صلب، ثم استعمل مجازاً في كل مكروه حصل بغتة. قاله النووي.

وذلك أن المرء في أول المصيبة إن لم يكن من أهل التحمل والاحتساب لربما خرج عن الاعتدال.

قال رحمه الله:

### بَابُ فِي الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ

يعني البكاء الذي لا نوح فيه، لا بأس به، أما البكاء الذي فيه نوح فسيأتي حكمه.

قال رحمه الله:

(٣١٢٥) حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَخْوَلِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُمَيْرٍ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِ وَأَنَا مَعَهُ وَسَعْدٌ، وَأَحْسَبُ أَنَّ ابْنِي أَوْ ابْنَتِي قَدْ حُضِرَ فَأَشْهَدُنَا، فَأَرْسَلَ يُقْرِئُ السَّلَامَ، فَقَالَ: «قُلْ: لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَمَا أُعْطِيَ، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ إِلَى أَجَلٍ»، فَأَرْسَلَتْ تُقْسِمُ عَلَيْهِ فَأَتَاهَا، فَوُضِعَ الصَّبِيُّ فِي حِجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَنَفْسُهُ تَقَعْقَعُ، فَفَاضَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: مَا هَذَا؟ قَالَ: «إِنَّهَا رَحْمَةٌ يَضَعُهَا [وَضَعَهَا] اللَّهُ فِي قُلُوبِ مَنْ يَشَاءُ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ عِبَادِهِ الرَّحَمَاءُ»<sup>(١)</sup>.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٧٣٧٧)، ومسلم حديث رقم: (٩٢٣)، وأخرجه النسائي حديث رقم:

(١٨٦٧)، وأحمد حديث رقم: (٩١٤٨٢).



(قَدْ حُضِرَ) يعني حضره الموت.

(وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ إِلَى أَجَلٍ) كما قال تعالى: ﴿لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ﴾ [سورة الرعد: ٣٨]،

وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَتْ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [سورة آل عمران: ١٤٥]، وهذا والله من أنفع التصبير، لو تدبرناه، (الله ما أخذ، وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل، فلتصبر ولتحتسب).

وقد قال رسول الله ﷺ: «**الصبر ضياء**». أخرجه مسلم.

(وَنَفْسُهُ تَقَعُّعٌ) يعني يكاد أن يخرج النفس ثم يعود.

(وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحَمَاءَ) وقد قال رسول الله ﷺ: «**ارحموا ترحموا**»،

وقال ﷺ: «**لا يرحم الله من لا يرحم الناس**».

قال رحمه الله:

(٣١٢٦) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُعِيرَةِ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وُلِدَ لِي اللَّيْلَةُ غُلَامٌ، فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ**»، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. قَالَ أَنَسٌ: لَقَدْ رَأَيْتُهُ يَكِيدُ بِنَفْسِهِ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَمَعَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: تَدْمَعُ الْعَيْنُ، وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي رَبَّنَا، إِنَّا بِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ<sup>(١)</sup>.

(وُلِدَ لِي اللَّيْلَةُ غُلَامٌ) من مارية القبطية.

يعني صغير السن، مع أنه ابنه الوحيد، فحزن عليه ﷺ، جاء عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لو عاش إبراهيم ولد النبي ﷺ كان نبيا، وبعضهم يطعن في هذا الحديث، والذي يظهر والله أعلم أن الله حكمة، قد أتعبنا الشيعة بسبب دعواهم بالتشيع للحسن والحسين،

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٣٠٣)، ومسلم حديث رقم: (٢٣١٥)، وأخرجه ابن ماجه بنحوه

حديث رقم: (١٥٨٩)، وأحمد حديث رقم: (١٢٦٠٢).



فكيف لو كان إبراهيم حيًّا وكان منه الولد، لكن الله حكمة، وحجة دامغة، وقال بعض أهل العلم: قبض الله أولاده قبله من أجل أن يحتسبهم، فيؤجر عليهم، وقيل غير ذلك.

قال رحمه الله:

### بَابُ فِي النَّوْحِ

أي حكمه، والنوح محرم؛ لما يأتي من الوعيد العظيم.  
وقد بوب البخاري في "صحيحه": (ما ينهى عن النّوح والبكاء).

قال رحمه الله:

(٣١٢٧) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا عَنِ النَّيَاحَةِ<sup>(١)</sup>.

(حفصة) بنت سيرين، أخت كريمة بنت سيرين، ومحمد بن سيرين، وأنس بن سيرين، وأروى بنت سيرين، فبیت سيرين أصحاب حديث، ويمثل بهم في الأخوة والأخوات، (أم عطية) الأنصارية.

(نَهَانَا عَنِ النَّيَاحَةِ) وأخذ البيعة على ذلك؛ لعظيم شأن تحريم النياحة، ولفظه عند البخاري ومسلم: عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «أَخَذَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ الْبَيْعَةِ أَنْ لَا نَنُوحَ»، فَمَا وَفَّتْ مِنَّا امْرَأَةٌ غَيْرَ خَمْسٍ نِسْوَةٍ: أُمُّ سُلَيْمٍ، وَأُمُّ الْعَلَاءِ، وَابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةٌ مُعَاذٍ، وَامْرَأَتَيْنِ - أَوْ ابْنَةَ أَبِي سَبْرَةَ، وَامْرَأَةً مُعَاذٍ وَامْرَأَةً أُخْرَى.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٣٠٦)، ومسلم حديث رقم: (٩٣٦)، والنسائي حديث رقم: (٤١٨٠)، وأحمد حديث رقم: (٢٠٧٩٨).

والنوح أن يصيح على الميت برنة، أو يخمش الوجه، أو يقطع الثياب، أو يأتي بذكر المحاسن: يا جبلاه، وأنت ركن البيت، ونحو هذا الكلام، وكانت العرب تتوصى به، حتى قال القائل:

إذا مت فانعيني بما أنا أهله      وصبي علي الدمع يا ابنة معبد  
وكانت النساء تأتي إلى النساء لفعله، حتى نهى النبي ﷺ عنه، وما زال موجودا: **«ثلاث من أمر الجاهلية لا يزلن في أمتي»** وذكر منهن: **«النياحة على الميت»**، والمشكلة أن النياحة كانت في النساء، والآن صارت في الرجال والنساء، والحداد وجب على النساء في حق زوجها أربعة أشهر وعشرا، وجائز لها في غير زوجها ثلاثة أيام، والآن تحدد الدول، ويحدد الرؤساء، ويحدد المعسكرات، والله المستعان، لجهلهم.

**قال رحمه الله:**

**(٣١٢٨)** حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّائِحَةَ، وَالْمُسْتَمِعَةَ.

ضعيف، محمد وأبوه وجدته، السلسلة العوفية كلهم ضعفاء.  
واللعن ثابت من أحاديث أخرى، والمستمعة إن كانت موافقة لها.



قال رحمه الله:

(٣١٢٩) حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ عَبْدِةَ وَأَبِي مُعَاوِيَةَ الْمُعْنَى عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبِكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ، فَقَالَتْ: وَهَلْ، تَعْنِي ابْنَ عُمَرَ، إِنَّمَا مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَبْرِ، فَقَالَ: «إِنَّ صَاحِبَ هَذَا لَيُعَذَّبُ، وَأَهْلُهُ يَبْكُونَ عَلَيْهِ»، ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [سورة الأنعام]: قَالَ: عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَلَى قَبْرِ يَهُودِيٍّ <sup>(١)</sup>.

قد تقدم الكلام على هذه المسألة، وأن القول بأن الميت يعذب ببكاء الحي ليس على إطلاق، مع أنه مروى عن عمر وعن غيره، والقول بأنه لا يعذب ليس على إطلاقه، والقول بأن العذاب إنما هو في حق الكافرين ليس على إطلاقه، لكن قال العلماء: إن كان قد علم من الحال أن النساء سينحن ولم ينهجن عن ذلك فيعذب؛ لعدم أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر، وإن كان أوصى بالنياحة عليه فيعذب؛ لأمره بها.

فعلى هذا: على النساء أن يتقين الله عزَّ وجلَّ في هذا الباب العظيم الوعر لا سيما على النساء.

وأما إذا بكوا من أنفسهم وتسخطوا من أنفسهم ولم يكن له مقصد في ذلك فنعم، قد قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [سورة الأنعام: ١٦٤].

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٢٨٨)، ومسلم حديث رقم: (٩٢٨)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٠٠٤)، والنسائي حديث رقم: (١٨٥٤)، وأحمد حديث رقم: (٤٨٥٠).

قال رحمه الله:

(٣١٣٠) حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى وَهُوَ ثَقِيلٌ، فَذَهَبَتْ امْرَأَتُهُ لِتَبْكِي، أَوْ يَهْمُ بِهِ، فَقَالَ لَهَا أَبُو مُوسَى: أَمَا سَمِعْتَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: بَلَى. قَالَ: فَسَكَتَتْ، قَالَ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو مُوسَى قَالَ يَزِيدُ: لَقِيتُ الْمَرْأَةَ فَقُلْتُ لَهَا: قَوْلُ أَبِي مُوسَى لَكَ أَمَا سَمِعْتَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ سَكَتَتْ؟ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَقَ، وَمَنْ سَلَقَ، وَمَنْ خَرَقَ»<sup>(١)</sup>.

(وَهُوَ ثَقِيلٌ) أي: أنه مرض مرضاً شديداً في حال سياقة الموت.

(مَنْ حَلَقَ) الرأس للمصيبة، (وَمَنْ سَلَقَ): رفع الصوت للمصيبة، (وَمَنْ خَرَقَ):

من خرق ثيابه للمصيبة.

قال رحمه الله:

(٣١٣١) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا حُمَيْدُ بْنُ الْأَسْوَدِ، نَا الْحَجَّاجُ عَامِلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَلَى الرَّبَذَةِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَسِيدُ بْنُ أَبِي أَسِيدٍ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنَ الْمُبَايَعَاتِ قَالَتْ: كَانَ فِيْنَا أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَعْرُوفِ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ لَا نَعْصِيَهُ فِيهِ: «أَنْ لَا نَخْمَشَ وَجْهَهَا، وَلَا نَدْعُو وَنَيْلًا، وَلَا نَشُقَّ جَيْبًا، وَلَا [وَأَنْ لَا] نَنْشُرَ شَعْرًا».

وإلى الآن لو رأيتم هؤلاء النائحات تتعجبون، ربما تدخل إلى البيت وهو في غاية السكينة والطمأنينة والهدوء، وقد ذهب الحزن الشديد من النساء، وتبدأ في ندب الميت، والنوح على الميت، حتى تهيج النساء على البكاء، والعجيب من شأنها أنها لا تنزل لها دمعاً؛ لأنها مستأجرة، وفي المثل العربي: ليست النائحة الثكلى كالمستأجرة،

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٥٤)، وهو عند النسائي حديث رقم: (١٨٦٦)، وأحمد حديث رقم: (١٩٠٤١)،

وله ألفاظ غير هذه.

فتبكي، وتصيح، وتترنح، ويصيح البيت معها، وهي ولا فيها دمعة، تكمل التمثيلية، وقامت تبسم لهم، وتأخذ ما أعطوها من الخراج والمال وخرجت.

أدر كنا هذا إذ كنا صغارًا ما حفظنا من أقوالهن، وكنا نعجب، يبكي النساء والأطفال والجميع بسبب هذه النائحة، والله يستعان.

(أَنْ لَا نَحْمُسَ وَجْهًا) أي: أن لا تخذش وجهًا.

(وَلَا نَدْعُو وَبِلًا) هو قول أحدهم: يا ويلاه.

(وَلَا نَشُقَّ جَبِيًّا) وهو ما يفتح من الثوب، ويدخل منه الرأس، كانوا يشقونه تسخطًا، فنهى رسول الله ﷺ عن الأفعال والأقوال المؤدية للنوح.

قال رحمه الله:

### بَابُ صَنْعَةِ الطَّعَامِ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ

(٣١٣٢) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اصْنَعُوا لِأَلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا؛ فَإِنَّهُ قَدْ أَتَاهُمْ أَمْرٌ يَشْغَلُهُمْ [شغلهم]»<sup>(١)</sup>.

(خَالِدٍ) بن سارة القرشي، لم يوثقه غير ابن حبان، وقال الحافظ: صدوق.

الحديث على صحته يحمل على صنع الطعام لأهل الميت؛ لأنهم مشغولون بغيره، أما مسألة صنع الطعام واجتماع الناس عليه فهو من البدع المنكرة، لكن صنع الطعام لأهل البيت؛ لأنهم في حال شغل، ولا بأس إن كان هناك نساء اجتمعن، فمسألة النساء يجوز لهن الاجتماع، لكن من غير نوح، قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كما في الصحيح: فكنا إذا انصرفن النساء اجتمعنا نحن أهل البيت وأكلنا من التلبينة، أو كما قالت.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٩٩٨)، وابن ماجه رقم: (١٦١٠)، وأحمد حديث رقم: (١٧٥١).

بهذا الحديث استدلل الشيخ مقبل رَحِمَهُ اللهُ على جواز اجتماع النساء، بل ذهب رَحِمَهُ اللهُ إلى جواز اجتماع الرجال، لكن الصحيح خلاف هذه الفتوى في الرجال، فإنهم لا يجتمعون، وإنما يكون العزاء في أي مكان، وهو في دكانه، أو هو في الطريق ونحو ذلك.

وأما ما يفعله الصوفية ومن إليهم كالشيعة، حيث يجتمعون في بيت الميت، ويجعلون الموالد لثلاثة أيام أو لأقل أو لأكثر فهذا مع أن الاجتماع بدعة زادت البدعة فوق البدعة، ولا يبالون، يجتمعون على القات، والدخان، والشمة والقبيل والقال، وقبل أن ينصرفوا يعملون لهم من هذه الزوامل التي يعملونها مما يسمونها بالأذكار وليست بأذكار، لا في سرد ولا في ورد، ولو كانت أذكارا شرعية فتخصيصها في هذا الوقت بدعة، ما بالك وهي عبارة عن ضرب بالدف وبعض الأشعار التي ما أنزل الله بها من سلطان؟ وفيها التزكية للميت ونحو ذلك.

وهذه الموالد العجيب أننا رأيناها في النصارى، النصارى إذا مات ميتهم يعملون له حفلة، ويأتون بالموسيقى، وبالخمر، وبما في بابه، ويقولون: هو الآن يدخل الجنة، ويرتاح من الدنيا.

ولما كنت في تنزانيا رأيت أمرين من أشد الأمور: عرس عصاة المسلمين، ومآتم عباد النصارى، يستمر فيها الطبل والموسيقى ويدخل إلى داخل حجر النوم ومستمر إلى الفجر، فليس هناك أحسن من طريقة أهل السنة، في أعراسهم على السنة، في مآتمهم على السنة، وفي أفراحهم على السنة، وفي أتراحهم على السنه، أما هؤلاء إما بدع وإما معاصي، مع أن المعصية أهون من البدعة، لكن المعصية متعبة، والبدعة أتعب.

فنوصي المسلمين جميعا بتقوى الله عَزَّجَلَّ، والبعد عن مثل هذه الأمور، والنياحات، وصنع الأطعمة، والدبائح، وربما ذبح من مال الأيتام وهذا لا يجوز،



وإذا وصل ضيوف فإكرامهم يكون من ماله، لا من مال الأيتام، إن احتاجوا إلى إكرام، لكن الواقع خلاف هذا، نسأل الله السلامة والعافية.  
ومن هذا أيضا توزيع الماء على المقابر بنية الصدقة، وتوزيع التمر والزبيب والحلويات، كل هذا من البدع.

قال رحمه الله:

### بَابُ فِي الشَّهِيدِ يُغَسَّلُ

(٣١٣٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى. ح وَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْجُسَمِيُّ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: رُمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فِي صَدْرِهِ، أَوْ فِي حَلْقِهِ فَمَاتَ، فَأُذِرَجَ فِي ثِيَابِهِ كَمَا هُوَ قَالَ: وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١).

(أبو الزبير عن جابر) عنعنة أبي الزبير عن جابر تضر إذا لم يكن الراوي عنه الليث.

أي لم يغسل، وهذا هو الصحيح، أن شهيد المعركة مع الكفار أو البغاة لا يغسل، وإنما يدفن في ملابسه، ولا يكفن أيضا، يغطى وجهه بملابسه.

قال ابن عبد البر في "الاستذكار" (٥/١١٧-١١٩): مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ الشُّهَدَاءُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يُغَسَّلُونَ وَلَا يُصَلَّى عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ وَأَنَّهُمْ يُدْفَنُونَ فِي الثِّيَابِ الَّتِي قُتِلُوا فِيهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَتِلْكَ السَّنَةُ فِيمَنْ قُتِلَ فِي الْمُعْتَرَكِ فَلَمْ يُدْرَكَ حَتَّى مَاتَ.

قَالَ: وَأَمَّا مَنْ حُمِلَ مِنْهُمْ فَعَاشَ مَا شَاءَ اللَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ كَمَا عُمِلَ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٤٥٣٥).



قَالَ أَبُو عُمَرَ: اختلفَ الْعُلَمَاءُ فِي غُسْلِ الشُّهَدَاءِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ.  
فَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُمَا وَاللَّيْثُ وَالْأَوْزَاعِيُّ إِلَى أَنَّهُمْ لَا يُغْسَلُونَ  
إِذَا مَاتُوا فِي الْمُعْتَرِكِ.

وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَالطَّبْرِيُّ.  
وَحُجَّتُهُمْ حَدِيثُ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي قَتْلِ أَحَدٍ ((ادْفِنُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ  
وَزَمِّلُوهُمْ بِثِيَابِهِمْ)).

وَهَذَا حَدِيثٌ اخْتَلَفَ فِيهِ عَنْ بَنِ شِهَابٍ.

ورواه معمر عن الزهري عن بن أبي زهير عن جابر.  
ورواه الليث بن سعد عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أن جابر بن  
عبد الله أخبره بذلك عن النبي ﷺ.

وخرَجَ الْبُخَارِيُّ حَدِيثَ اللَّيْثِ هَذَا عَنْ بَنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادِهِ.

وخرجه أبو داود أيضًا.

ورواه بن وهب عن أسامة بن زيد عن الزهري عن أنس أن شهداء أحد لم يغسلوا  
ودُفِنُوا بِثِيَابِهِمْ.

وَقَدْ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ  
حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ  
طَهْمَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ ((رُمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فِي صَدْرِهِ أَوْ فِي حَلْقِهِ فَمَاتَ  
فَأُدرِجَ فِي ثِيَابِهِ كَمَا هُوَ)) قَالَ ((وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَبُو عُمَرَ هَذَا حَدِيثٌ  
صَحِيحُ الْإِسْنَادِ.

وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا  
زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ



بن عَبَّاسٍ قَالَ ((أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ أَحَدٍ أَنْ يَنْزِعَ عَنْهُمْ الْحَدِيدَ وَالْجُلُودَ وَأَنْ يُدْفَنُوا بِدِمَائِهِمْ وَثِيَابِهِمْ.

فَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ مَالِكٍ فِيمَنْ قُتِلَ فِي الْمُعْتَرَكِ.  
وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ يُغْسَلُ الشُّهَدَاءُ كُلُّهُمْ كَمَا يُغْسَلُ سَائِرُ الْمُسْلِمِينَ.

قَالَ: أَحَدُهُمَا إِنَّمَا لَمْ يُغْسَلْ شُهَدَاءُ أَحَدٍ لِلشُّغْلِ الَّذِي كَانَ فِيهِ وَلَكَثَرَتِهِمْ.  
وَرَوَى عَنْ سَعِيدٍ وَالْحَسَنِ أَنََّّهُمَا قَالَا لَا يُغْسَلُ الشَّهِيدُ لِأَنَّ كُلَّ مَيِّتٍ يَجْلِبُ.  
قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ قَالَ بِقَوْلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ فِي غُسْلِ الشُّهَدَاءِ إِلَّا عَبِيدَ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَنْبَرِيِّ وَلَيْسَ مَا قَالُوهُ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ لِأَنَّ الشَّيْءَ الَّذِي جَعَلُوهُ عِلَّةً لَيْسَ بِعِلَّةٍ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْقَتْلَى كَانَ لَهُ أَوْلِيَاءُ يَشْتَغِلُونَ بِهِ دُونَ غَيْرِهِ وَبَلِ الْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ مَا قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ((أَنَّ الشَّهِيدَ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَرِيحٌ دَمِهِ كَرِيحِ الْمِسْكِ وَاحْتَجَّ بَعْضُ مَنْ ذَهَبَ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ مَذْهَبَ سَعِيدٍ وَالْحَسَنِ فِي تَرْكِ غُسْلِ الشُّهَدَاءِ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي شُهَدَاءِ أَحَدٍ ((أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)).

قَالَ: وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى خُصُوصِهِمْ وَأَنَّهُمْ لَا يُشْرِكُهُمْ فِي ذَلِكَ غَيْرُهُمْ كَمَا لَا يُشْرِكُهُمْ فِي شَهَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: يَلْزُمُهُ أَنْ يَقُولَ فِي الْمُحْرِمِ الَّذِي وَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ أَنْ لَا يُفْعَلَ بِغَيْرِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهِ لِأَنَّهُ قَالَ فِيهِ ((يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا)) وَهُوَ لَا يَقُولُ بِذَلِكَ. اهـ

## قال رحمه الله:

(٣١٣٤) حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالَا: نَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ أَحَدٍ، أَنْ يُنَزَعَ عَنْهُمْ الْحَدِيدُ وَالْجُلُودُ، وَأَنْ يُدْفَنُوا بِدِمَائِهِمْ وَثِيَابِهِمْ<sup>(١)</sup>.

(ضعيف)، علي بن عاصم ضعيف،

يعني ما نزع منهم شيء، دفنوا في ثيابهم على حالهم.

## قال رحمه الله:

(٣١٣٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. ح وَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمُهْرِيُّ، أَنبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ، وَهَذَا لَفْظُهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ شُهَدَاءَ أَحَدٍ لَمْ يُغَسَّلُوا، وَدُفِنُوا بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ.

وهذا هو الصحيح، قال الشافعي رحمه الله: من زعم أن النبي ﷺ صلى على شهداء أحد صلاته على الميت أي بعد ثماني سنوات فليستحي على نفسه.

وذلك للحديث الذي جاء: أن النبي ﷺ قبل موته بخمس ذهب إلى شهداء أحد فصلى عليهم صلاته على الأموات، أخرجه مسلم عن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يعني دعا له بالمغفرة والرحمة وودعهم.

قال ابن عبد البر في "الاستذكار" (٥/ ١١٩-١٢٠): وَأَمَّا الصَّلَاةُ عَلَى الشُّهَدَاءِ فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ قَدْ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ وَاخْتَلَفَتِ الْأَثَارُ فِي ذَلِكَ أَيْضًا.

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (١٥١٥)، وأحمد حديث رقم: (٢٢١٨).

فَدَهَبَ مَالِكٌ وَاللَيْثُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَدَاوُدُ إِلَى أَنْ لَا يُصَلِّيَ عَلَيْهِمْ بِحَدِيثِ  
اللَيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ  
ﷺ «أَنَّ شُهَدَاءَ أَحَدٍ لَمْ يُغَسَّلُوا وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ».

وَبِحَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (أَنَّ شُهَدَاءَ أَحَدٍ لَمْ يُغَسَّلُوا  
وَدُفِنُوا وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ).

ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ بَنِي وَهْبٍ عَنْ أُسَامَةَ.

وَقَالَ مَعْمَرٌ: عَنِ الزُّهْرِيِّ لَمْ يُصَلَّ عَلَى شُهَدَاءِ أَحَدٍ.

وَقَالَ فَتَاهُ الْكُوفَةِ بَنِي أَبِي لَيْلَى وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ وَأَبُو حَنِيفَةَ  
وَأَصْحَابُهُ وَسُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى وَالْأَوْزَاعِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَفُقَهَاءُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ  
عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ وَغَيْرُهُ يُصَلِّي عَلَى الشُّهَدَاءِ كُلِّهِمْ وَلَا تَتْرُكُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِمْ وَلَا عَلَى  
غَيْرِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

وَرَوَوْا فِي ذَلِكَ آثَارًا كَثِيرَةً أَكْثَرُهَا مَرَاسِيلُ ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى شُهَدَاءِ  
أَحَدٍ وَصَلَّى عَلَى حِمَزَةٍ سَبْعِينَ صَلَاةً)).

وَرَوَى بَنِي عُمَيْيَةَ وَغَيْرُهُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ ((صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ عَلَى حِمَزَةٍ يَوْمَ أَحَدٍ سَبْعِينَ صَلَاةً كُلَّمَا صَلَّى عَلَى رَجُلٍ صَلَّى عَلَيْهِ)).  
قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ خَالَفَ الشَّعْبِيُّ فِي ذَلِكَ غَيْرُهُ. اهـ

قال رحمه الله:

(٣١٣٦) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا زَيْدُ يَعْنِي ابْنَ الْحُبَابِ. ح وَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ  
سَعِيدٍ، نَا أَبُو صَفْوَانَ يَعْنِي: الْمُرَوَّانِيَّ، عَنْ أُسَامَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ  
الْمَعْنَى: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى حِمَزَةٍ، وَقَدْ مُثِّلَ بِهِ فَقَالَ: «لَوْلَا أَنَّ تَجِدُ صَفِيَّةً فِي  
نَفْسِهَا لَتَرَكْتُهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الْعَافِيَةُ، حَتَّى يُخَشَرَ مِنْ بَطُونِهَا»، وَقَلَّتِ الثِّيَابُ، وَكَثُرَتِ  
الْقَتْلَى فَكَانَ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ وَالثَّلَاثَةُ يُكَفَّنُونَ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، زَادَ قُتَيْبَةُ: ثُمَّ

يُذْفَنُونَ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ قُرْآنًا»، فَيَقْدِّمُهُ إِلَى الْقَبْلَةِ<sup>(١)</sup>.

(٣١٣٧) حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ، نَا عُمَيْرُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: نَا أُسَامَةُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِحَمْزَةٍ، وَقَدْ مَثَلَ بِهِ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الشُّهَدَاءِ غَيْرِهِ.

(أُسَامَةُ) هو ابن زيد الليثي ضعيف ومدلس وله شواهد، ويأتي منها حديث جابر رضي الله عنه في الجمع بين القتيلين.

قال الخطابي: وفيه من الفقه أن الشهيد لا يغسل، وهو قول عامة أهل العلم، وفيه أنه لا يصلى عليه، وإليه ذهب أكثر أهل العلم. وقول أبي حنيفة لا يغسل ولكن يصلى عليه. ويقال: إن المعنى في ترك غسله ما جاء أن الشهيد يأتي يوم القيامة وكلمه يدمى، الريح ريح المسك واللون لون الدم. وقد يوجد الغسل في الأحياء مقرونا بالصلاة وكذلك الوضوء، فلا يجب التطهير على أحد إلا من أجل صلاة يصليها، ولأن الميت لا فعل له فأمرنا أن نغسله لنصلي عليه، فإذا سقط الغسل سقطت الصلاة. وفيه جواز أن يدفن الجماعة في القبر الواحد، وأن أفضلهم يقدم في القبلة وإذا ضاقت الأكفان وكانت الضرورة جاز أن يكفن الجماعة منهم في الثوب الواحد، انتهى.

(وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الشُّهَدَاءِ غَيْرِهِ) هذا لفظ منكر، لم يصل على أحد، لا على حمزة ولا على غير حمزة، وقد أعلها الدارقطني والبحاري.

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٠١٦)، وأحمد رقم: (١٢٣٠٠).



قال رحمه الله:

(٣١٣٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَيزيدُ بْنُ خَالِدٍ بْنُ مَوْهَبٍ، أَنَّ اللَّيْثَ حَدَّثَهُمْ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلِ أَحَدٍ، وَيَقُولُ: «أَيُّهُمَا أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، فَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُغَسِّلْهُمْ [ولم يغسلوا]»<sup>(١)</sup>.

(٣١٣٩) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمُهْرِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ بِهَذَا الْحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ قَالَ: يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلِ أَحَدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ<sup>(٢)</sup>.

الشاهد: من الحديث أنهم لم يغسلوا، ولم يصل عليهم.  
وبوب البخاري على الحديث: (باب الصلاة على الشهيد)، وقد جاء في البخاري زيادة (ولم يصل عليهم).

قال رحمه الله:

### بَابُ فِي سِتْرِ الْمَيِّتِ عِنْدَ غُسْلِهِ

بمعنى أنها لا تكشف عورته، وسيأتي أن الرجل يغسله الرجال، ولا يسمح لأحد من النساء أن تغسله إلا أن تكون زوجة، والمرأة يغسلها النساء، ولا يسمح لرجل أن يغسلها إلا أن يكون زوجا، أما بقية المحارم لا يجوز لهم بحال، سواء كانت بنت، أو كانت أم، أو عمة، أو خالة، لا يجوز للرجل أن يغسل من هذا حاله وإن كان من

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٣٤٣)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (١٠٣٦)، والنسائي حديث رقم: (١٩٥٤)، وابن ماجه حديث رقم: (١٥١٤).  
(٢) وأخرجه البخاري حديث رقم: (١٣٤٥)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (١٠٣٦)، وابن ماجه حديث رقم: (١٥١٤).

المحارم، وأيضا في قضية الزوج لو قدر أنها وضعت قبل غسله لا يجوز لها أن تغسله بعد ذلك؛ لأن عدتها قد انتهت.

قال رحمه الله:

(٣١٤٠) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ، نَا حَجَّاجٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرْتُ عَنْ حَبِيبِ [ابن حبيب] بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُبْرِزُ فَخْذَكَ، وَلَا تَنْظُرُ [لا تنظرن] إِلَى فَخْذِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ»<sup>(١)</sup>.

قال أبو داود: حديث فيه نكارة.

(حجاج) هو ابن أوطاة، ضعيف، وفيه تيه، (ابن جريج) عنده تدليس، وقد صرح هنا أنه لم يسمع من حبيب، (حبيب بن أبي ثابت) وفي نسخة: (ابن حبيب بن أبي ثابت) الصحيح عن حبيب.

هذا الحديث قد جاء عن جرهد: «غَطِّ فَخْذَكَ، فَإِنَّ الْفَخْذَ الْعَوْرَةُ»، وقال البخاري في (صحيحه): حديث جرهد أحوط، من حيث الستر، وحديث أنس أسند من حيث الصحة، قال: من أن النبي ﷺ في غزوة خيبر كان يمس فخذي فخذه، أو كما قال.

لكن هذا الحديث قد جاء عن عدة، منهم: جابر، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عمر، وابن عباس، وابن جحش، وعلي بن أبي طالب، بمجموع الأحاديث يرتقي إلى الصحة؛ لأن حديث جابر وحديث عبد الله بن عمرو سندهما حسن. واستدل به المصنف على ستر الميت.

(١) وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (١٤٦٠)، وأحمد حديث رقم: (١٢٥٢).



قال رحمه الله:

(٣١٤) حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبَادٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: وَاللَّهِ مَا نَذَرِي أَنْجَرِدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ ثِيَابِهِ، كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا أَمْ نَغْسِلُهُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ، فَلَمَّا اخْتَلَفُوا أَلْقَى اللَّهُ عَلَيْهِمُ النَّوْمَ حَتَّى مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا وَذَقْنُهُ فِي صَدْرِهِ، ثُمَّ كَلَّمَهُمْ مُكَلِّمٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَيْتِ لَا يَذُرُونَ مَنْ هُوَ: أَنْ اغْسِلُوا النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ، فَقَامُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَغَسَلُوهُ وَعَلَيْهِ قَمِيصُهُ، يَصُبُّونَ الْمَاءَ فَوْقَ الْقَمِيصِ، وَيُدَلِّكُونَهُ بِالْقَمِيصِ دُونَ أَيْدِيهِمْ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَذَبْتُ مَا غَسَلَهُ إِلَّا نِسَاؤُهُ<sup>(١)</sup>.

هذا حديث حسن.

يعني تقول: لو علمت أولا ما علمت آخرًا وظهر لي أولا ما ظهر لي آخرًا ما غسله إلا نساؤه، وكأن عائشة تفكرت في الأمر بعد أن مضى، وذكرت قول النبي ﷺ لها: «**ما ضرك لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك**». رواه ابن ماجه وأحمد.

قال الشوكاني: فيه متمسك لمذهب الجمهور، أي في جواز غسل أحد الزوجين للآخر، ولكنه لا يدل على عدم جواز غسل الجنس لجنسه مع وجود الزوجة، ولا على أنها أولى من الرجال. اهـ  
وساق المصنف الحديث؛ لبيان ستر الميت حال غسله.

(١) أخرجه ابن ماجه رقم: (١٤٦٤) مختصرًا، وقد أشار إليه شيخنا مقبل **رحمة الله** في "الصحيح المسند" عند حديث رقم: (١٥٣٨).



قال رحمه الله:

## بَابُ كَيْفَ غُسْلِ الْمَيِّتِ

(٣١٤٢) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ الْمُعْنَى عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتْ ابْنَتُهُ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتِنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا فَرَّغْتُنَّ فَأَذِّنِي»، فَلَمَّا فَرَّغْنَا أَذْنَاهُ، فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ»<sup>(١)</sup>.

قَالَ: عَنْ مَالِكٍ [قال أبو داود: قال مالك]: تَغْنِي: إِزَارَهُ، وَلَمْ يَقُلْ مُسَدَّدٌ: دَخَلَ عَلَيْنَا.

(٣١٤٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ وَابُو كَامِلٍ بِمَعْنَى الْإِسْنَادِ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ زُرَيْعٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ: نَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ حَفْصَةَ أُخْتِهِ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: مَسَّطُنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ<sup>(٢)</sup>.

(٣١٤٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: وَصَفَّرْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، ثُمَّ أَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا مُقَدَّمِ رَأْسَهَا وَقَرْنَيْهَا<sup>(٣)</sup>.

- (١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٢٥٣)، ومسلم حديث رقم: (٩٣٩)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٩٩٠)، والنسائي حديث رقم: (١٨٨٠)، وابن ماجه حديث رقم: (١٤٥٨)، وأحمد حديث رقم: (٢٠٢٦٦)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (٥١٨).
- (٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٢٥٤)، ومسلم حديث رقم: (٩٣٩)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (١٨٩٠)، وأحمد حديث رقم: (٢٠٢٦٦).
- (٣) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٢٦٢)، والنسائي بنحوه حديث رقم: (١٨٨٤).

(٣١٤٥) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا فِي غُسْلِ ابْنَتِهِ: «ابْدَأْ بِمَيَّامِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا»<sup>(١)</sup>.

(٣١٤٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْدٍ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ، زَادَ فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ بَنَحُو هَذَا، وَزَادَتْ فِيهِ: «أَوْ سَبْعًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَ ذَلِكَ» [رَأَيْتَ]<sup>(٢)</sup>.

(٣١٤٧) حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ الْغُسْلَ عَنْ [مِنْ] أُمِّ عَطِيَّةَ يَغْسِلُ بِالسِّدْرِ مَرَّتَيْنِ، وَالثَّلَاثَةَ بِالمَاءِ وَالْكَافُورِ.

جاء في بعض الروايات: (أو سبعا)، وهذه الرواية تكلم عليها الحافظ، والصحيح أنه: (أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك).

ذكر الماء والسدر؛ لأن الأصل في الطهارة الماء، والسدر يربط الجسم.  
(وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ)؛ لأن رائحة الميت تتغير، فناسب أن يؤتى بالكافور، والكافور رائحته نفاذه، تغلب جميع الروائح، وقد يضعونه في أماكن الوضوء، وأماكن قضاء الحاجة؛ لأن رائحته نفاذه، تغلب جميع الروائح.  
(فَإِذَا فَرَغْتَنَ فَأَذْنِئِي) أي أخبرني. (فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ) يعني ما كان يلبسه، شيء يلبسه، الإزار من حيث أنه يكفنها فيه، ويتبرك بآثار النبي ﷺ، أما غير النبي ﷺ لا يجوز أن يتبرك بآثاره.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٦٧)، ومسلم حديث رقم: (٩٣٩)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (١٨٨٣)، وابن ماجه حديث رقم: (١٤٥٩)، وأحمد حديث رقم: (٢٦٧٥٧).  
(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٢٥٩)، ومسلم حديث رقم: (٩٣٩)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (١٨٨٤).

وفيه أن غسل الميت وتر، ويبدأ فيه بمواطن الوضوء، فيغسل اليدين إلى الرسغين، ثم يُمضمض وغير ذلك، ثم يغسل وجهه، ثم تغسل يده إلى المرفقين، ثم يمسح برأسه، ثم تغسل رجلاه. ثم بعد ذلك يصب عليه الماء صبا، ولا بأس أن يدلك وينظف.

**(أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ)** أي أجعلنه مما يلي البدن، لأن اللباس منه شعار ودثار فمثل الفيلة التي نلبسها تسمى شعار، ومثل هذا الذي يكون من خارج يسمى دثارا. يعني فيه جواز تسريح شعر الميتة، وثلاثة قرون أي تضفر صفائر، مثلا ضفرة إلى اليمين، وضفرة إلى الشمال، وضفرة بالوسط؛ لتماسك الشعر.

**(هشام)** ابن حسان القردوسي.

**(مُقَدَّمٌ رَأْسُهَا وَقَرْنُهَا)** يعني يكون إلى خلف.

وأم عطية تعتبر مغسلة النساء، لأن هذا الحديث من طريقها.

قال الحافظ في "فتح الباري" (٣/ ١٢٨-١٢٩): قَالَ بَن دَقِيقِ الْعِيدِ: لَكِنْ قَوْلُهُ ثَلَاثًا كَيْسَ لِلْوُجُوبِ عَلَى الْمَشْهُورِ مِنْ مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فَيَتَوَقَّفُ الْإِسْتِدْلَالُ بِهِ عَلَى تَجْوِيزِ إِرَادَةِ الْمَعْنِيِّينَ الْمُخْتَلِفِينَ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ لِأَنَّ قَوْلَهُ ثَلَاثًا غَيْرُ مُسْتَقِلٍّ بِنَفْسِهِ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ دَاخِلًا تَحْتَ صِيغَةِ الْأَمْرِ فَيُرَادُ بِلَفْظِ الْأَمْرِ الْوُجُوبُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَصْلِ الْغُسْلِ وَالنَّدْبُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْإِيتَارِ انْتَهَى وَقَوَاعِدُ الشَّافِعِيَّةِ لَا تَأْبَى ذَلِكَ وَمِنْ ثَمَّ ذَهَبَ الْكُوفِيُّونَ وَأَهْلُ الظَّاهِرِ وَالْمُزَنِّيُّ إِلَى إِيْجَابِ الثَّلَاثِ وَقَالُوا إِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ ذَلِكَ يُغْسَلُ مَوْضِعُهُ وَلَا يُعَادُ غُسْلُ الْمَيِّتِ وَهُوَ مُخَالَفٌ لِمَا ظَاهَرَ الْحَدِيثِ وَجَاءَ عَنِ الْحَسَنِ مِثْلُهُ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ بَن سِيرِينَ قَالَ يُغْسَلُ ثَلَاثًا فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ فَخْمَسًا فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ غُسْلٌ سَبْعًا قَالَ هِشَامٌ وَقَالَ الْحَسَنُ يُغْسَلُ ثَلَاثًا فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ غُسْلٌ مَا خَرَجَ وَلَمْ يَزِدْ عَلَى الثَّلَاثِ قَوْلُهُ ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا فِي رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ حَفْصَةَ اغْسِلْنَهَا وَتَرَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا وَأَوْ هُنَا لِلتَّرْتِيبِ لَا لِلتَّخْيِيرِ

قَالَ النَّوَوِيُّ الْمُرَادُ اغْسِلْنَهَا وَتَرَا وَلَيْكُنْ ثَلَاثًا فَإِنْ احْتَجَنْ إِلَى زِيَادَةٍ فَخَمْسًا وَحَاصِلُهُ أَنَّ الْإِيتَارَ مَطْلُوبٌ وَالثَّلَاثُ مُسْتَحَبَّةٌ فَإِنْ حَصَلَ الْإِنْقَاءُ بِهَا لَمْ يُشْرَعْ مَا فَوْقَهَا وَإِلَّا زِيدَ وَتَرَا حَتَّى يَحْصَلَ الْإِنْقَاءُ وَالْوَاجِبُ مِنْ ذَلِكَ مَرَّةٌ وَاحِدَةً عَامَّةً لِلْبَدَنِ انْتَهَى وَقَدْ سَبَقَ بَحْثُ بَنِ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي ذَلِكَ وَقَالَ بَنُ الْعَرَبِيِّ فِي قَوْلِهِ أَوْ خَمْسًا إِشَارَةً إِلَى أَنَّ الْمَشْرُوعَ هُوَ الْإِيتَارُ لِأَنَّهُ تَقْلَهُنَّ مِنَ الثَّلَاثِ إِلَى الْخَمْسِ وَسَكَتَ عَنِ الْأَرْبَعِ قَوْلُهُ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ بِكُسْرِ الْكَافِ لِأَنَّهُ خِطَابٌ لِلْمُؤَنَّثِ فِي رِوَايَةِ أَبِي ثَوْبٍ عَنْ حَفْصَةَ كَمَا فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا وَلَمْ أَرِ فِي شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ بَعْدَ قَوْلِهِ سَبْعًا التَّعْيِيرَ بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا فِي رِوَايَةِ لِأَبِي دَاوُدَ وَأَمَّا مَا سِوَاهَا فِيمَا أَوْ سَبْعًا وَإِمَّا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَيَحْتَمِلُ تَفْسِيرُ قَوْلِهِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ بِالسَّبْعِ وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ فَكَرِهَ الزِّيَادَةَ عَلَى السَّبْعِ وَقَالَ بَنُ عَبْدِ الْبَرِّ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ بِمُجَاوَزَةِ السَّبْعِ وَسَاقَ مِنْ طَرِيقِ قِتَادَةَ أَنَّ بَنَ سِيرِينَ كَانَ يَأْخُذُ الْغُسْلَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ ثَلَاثًا وَإِلَّا فَخَمْسًا وَإِلَّا فَأَكْثَرَ قَالَ فَرَأَيْنَا أَنَّ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ سَبْعٌ وَقَالَ الْمَاوَرِدِيُّ الزِّيَادَةُ عَلَى السَّبْعِ سَرَفٌ وَقَالَ بَنُ الْمُنْذِرِ بَلَغَنِي أَنَّ جَسَدَ الْمَيِّتِ يَسْتَرْخِي بِالْمَاءِ فَلَا أَحَبُّ الزِّيَادَةَ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ إِنْ رَأَيْتَنَ ذَلِكَ مَعْنَاهُ التَّفْوِيضُ إِلَى اجْتِهَادِهِنَّ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ لَا التَّشْهَى وَقَالَ بَنُ الْمُنْذِرِ إِنَّمَا فَوَّضَ الرَّأْيَ إِلَيْهِنَّ بِالشَّرْطِ الْمَذْكُورِ وَهُوَ الْإِيتَارُ وَحَكَى بَنُ التَّيْنِ عَنْ بَعْضِهِمْ قَالَ يَحْتَمِلُ قَوْلُهُ إِنْ رَأَيْتَنَ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الْأَعْدَادِ الْمَذْكُورَةِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ إِنْ رَأَيْتَنَ أَنْ تَفْعَلَنَّ ذَلِكَ وَإِلَّا فَلَا تَقَاءَ يَكْفِي قَوْلُهُ بِمَاءٍ وَسَدَرَ قَالَ بَنُ الْعَرَبِيِّ هَذَا أَصْلٌ فِي جَوَازِ التَّطَهُّرِ بِالْمَاءِ الْمُضَافِ إِذَا لَمْ يَسْلُبِ الْمَاءُ الْإِطْلَاقَ انْتَهَى وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى الصَّحِيحِ أَنَّ غُسْلَ الْمَيِّتِ لِلتَّطَهُّرِ كَمَا تَقَدَّمَ قَوْلُهُ وَاجْعَلَنَّ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ هُوَ شَكٌّ مِنَ الرَّاويِ أَيْ اللَّفْظَتَيْنِ قَالَ وَالْأَوَّلُ مَحْمُولٌ عَلَى الثَّانِي لِأَنَّهُ نِكْرَةٌ فِي سِيَاقِ الْإِثْبَاتِ فَيَصْدُقُ بِكُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ وَجَزَمَ فِي الرِّوَايَةِ الَّتِي تَلِي هَذِهِ بِالشَّقِّ الْأَوَّلِ وَكَذًا فِي رِوَايَةِ بَنِ جَرَبِجٍ وَظَاهِرُهُ جَعْلُ الْكَافُورِ فِي الْمَاءِ وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ وَقَالَ النَّخَعِيُّ وَالْكُوفِيُّونَ

إِنَّمَا يُجْعَلُ فِي الْحَنُوطِ أَيْ بَعْدَ انْتِهَاءِ الْغُسْلِ وَالتَّجْفِيفِ قِيلَ الْحِكْمَةُ فِي الْكَافُورِ مَعَ كَوْنِهِ يُطَيَّبُ رَائِحَةَ الْمَوْضِعِ لِأَجْلِ مَنْ يَحْضُرُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ فِيهِ تَجْفِيفًا وَتَبْرِيدًا وَقُوَّةَ نَفُوذٍ وَخَاصِيَّةٍ فِي تَصْلِيبِ بَدَنِ الْمَيِّتِ وَطَرْدِ الْهُوَامِ عَنْهُ وَرَدَّ مَا يَتَحَلَّلُ مِنَ الْفَضَلَاتِ وَمَنْعَ إِسْرَاعِ الْفَسَادِ إِلَيْهِ وَهُوَ أَقْوَى الْأَرَايِحِ الطَّيِّبَةِ فِي ذَلِكَ وَهَذَا هُوَ السِّرُّ فِي جَعْلِهِ فِي الْأَخِيرَةِ إِذْ لَوْ كَانَ فِي الْأُولَى مَثَلًا لَأَذْهَبَهُ الْمَاءُ وَهَلْ يَقُومُ الْمَسْكُ مَثَلًا مَقَامَ الْكَافُورِ إِنْ نُظِرَ إِلَى مُجَرَّدِ التَّطْيِيبِ فَنَعَمْ وَإِلَّا فَلَا وَقَدْ يُقَالُ إِذَا عَدِمَ الْكَافُورُ قَامَ غَيْرُهُ مَقَامَهُ وَلَوْ بِخَاصِيَّةٍ وَاحِدَةٍ مَثَلًا. اهـ

انظر إلى هذا الحديث كيف أبو داود يسوق طريقه، وبهذا تعلم أن كثيرا من العلماء قدموا كتاب أبي داود من حيث الفقه؛ أنه يسوق الطرق وما يتعلق بالحديث، وإذا كانت هناك علة جاء بها.

قال رحمه الله:

### بَابُ فِي الْكُفَنِ

لأن بعد الغسل الكفن، والأصل أن يكفن المسلم، وأما الكافر تلقى عليه ما شاء من الأقمشة من أجل أن توارى سواته، ويلقى في حفرة أو في شيء من ذلك؛ من أجل أن لا يؤذي الناس بنته، وقد أمر النبي ﷺ بإحسان الكفن، وأبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كانوا أعدوا له كفنا ولكنه أثر أن يكفن في ملابسه القديمة، وأن يبقى الجديد لمن هو أحوج إليه، والنبي ﷺ كانوا قد أعدوا له حله يكفن فيها ثم كُفِنَ في ثلاثة أثواب سحولية، وسحول في اليمن، أظنها مدينة إب الآن، أو أنها كانت مدينة قريبة من السحول والله أعلم.

وهذا دليل على أن اليمن كان فيه الصناعات، في باب السلاح، وفي باب اللباس والحلل ونحو ذلك، والآن صار مستهلكا، بل من أفقر دول العالم، والله عزَّ وجلَّ يقلب أرزاق العالم، تارة تُغْنِي هذه الدولة وتارة تلك، والسبب فيما يقع فيه الناس الذنوب



والمعاصي، هذه الأيام الحرائق تشتعل في تركيا، واليونان، وتونس، ولبنان، وأكثرها في الجزائر، يعني حرائق هائلة، لا إله إلا الله، يرتهب الإنسان منها، لكن ما عند الناس رجوع إلى الله ويقولون: لعلها بذنوب ومعاصي، لا، إما أن يضيفونها إلى مسألة سياسة، وأنها من فعل فاعل، وإما أن تضاف بأنها حوادث طبيعية.

كم للأيام وكم للسنين وكم للأعوام تمضي، وما حصلت مثل هذه الكوارث، إلا لما كثرة الذنوب والمعاصي، وقبل أيام الفيضانات، في ألمانيا، وبلجيكا، والصين، وأمريكا، وتركيا، الفيضانات السيول جمعت من السيارات جبلاً، لكن هل هناك توبة؟ هل هناك رجوع؟ هل هناك استغفار؟ الدول انتشر فيها الربا، وقبل ذلك الشرك واللواط والزنا، والخمور والسفور، والاختلاط، والتصويرات، والانتخابات والديمقراطيات، والتشبه بالكافرين، والميول إليهم، والركون إليهم، والثناء عليهم أمور كفيلة بتدمير الشعوب تدميرًا.

في غزوة أحد قتل سبعون من أجل المخالفة في مسألة من المسائل، كيف الآن الشعوب عندها مخالفات من التوحيد إلى إزالة الأذى من الطريق؟ مخالفات جمة وكثيرة، لكن لم يتعظوا ولم يرجعوا ولم يتوبوا ولم يؤوبوا، بل كلما ازداد البلاء ازدادوا في البعد والغى، والله المستعان.

وإلا كانت مثل هذه الأمور إذا ظهرت في البلدان ذهب الأمراء وأمروا بإحياء جانب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإقامة الشعائر، والدعاء والتضرع، ورد المظالم، الآن الشر حاصل والدعوة إلى الرقص والأغاني والتمثيلات والفتن والبلايا والرزايا، هذا ينذر بشر عظيم على العباد والبلاد، إن لم يتدارك الله عَزَّجَلَّ الناس برحمة ويتوفيق للتوبة والإنابة والاستغفار، ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ [سورة الرعد: ١١].

ما كان يعرف الناس شيئاً اسمه أعاصير كالآن، والتسوناميات، وهكذا الزلازل والفتن، وغلاء الأسعار، إلى أين وصل الدولار في لبنان؟ إلى ثلاث وعشرين ألف ليرة، والسودان صارت الأسعار فيه أضعاف مضاعفة، واليمن عنده من ذلك، لكن

هل هناك توبة؟ هل هناك إنابة؟ هل هناك عمارة للمساجد؟ هل هناك لزوم للسنة؟ هل هناك رد للمظالم؟ لا، القوي يأكل الضعيف، والغني لا ينظر إلى الفقير، والربا انتشر في الصرافات، انتشر في المحلات التجارية، انتشر في كثير من الأبواب. الذي جرننا إلى هذا الكلام أن اليمن كانت في يوم من الأيام مصنعة، وكانت دولة قد بلغت مشارق الأرض ومغاربها، تبع أين وصل؟ ذو القرنين أين وصل؟ وهكذا الفتوحات الإسلامية كم شارك فيها من اليمنيين؟ بعضهم اتجه إلى مصر مثل أهل المهرة وأهل حضرموت، وبعضهم اتجه إلى المشرق، وبعضهم اتجه إلى المغرب، ما من بلد من البلدان إلا وفيه من أبناء اليمن من فتح الله بهم، حتى البخاري يقولون: أسلم جده على يد رجل من اليمن، من الجعفيين، ولذلك يقولون: مولاهم، وللأضرار التي لحقت باليمن أصبح بعضهم يتحرج أن يقول: أنا يمني.

قال رحمه الله:

(٣١٤٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ خَطَبَ يَوْمًا، فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ قُبِضَ، فَكُفِّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ، وَقُبِرَ لَيْلًا فَزَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ»<sup>(١)</sup>.

(أحمد بن حنبل) اسم أبيه محمد، إنما نسب إلى جده.

والحديث دليل على جواز الدفن بالليل، إنما منع النبي ﷺ من الدفن بالليل إذا كان سيدفن بغير صلاة على الميت، أو بغير إحسان للكفن والغسل أما إذا كان الإحسان حاصلًا فلا حرج، فقد دُفن أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالليل، ودفنت فاطمة بالليل،

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٩٤٣)، وهو عند الترمذي مختصرا حديث رقم: (٩٩٥)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (١٨٩٤)، وهو عند ابن ماجه مختصرا حديث رقم: (١٥٢١)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٣٧٣٢).

ودفن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اضطراباً بالليل فجماهير السلف والخلف لا يكرهون الدفن بالليل؛ لأن النبي ﷺ قد بين العلة في النهي عن ذلك.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣١٤٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، نَا الْأَوْزَاعِيُّ، نَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أُدْرِجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَوْبٍ حَبْرَةٍ، ثُمَّ أُخْرِعَ عَنْهُ <sup>(١)</sup>.

أخرجه البخاري ومسلم بلفظ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوْفِّي سُجِّي بِرِدِّ حَبْرَةٍ»، والمعنى: غطي بالثوب.

ولذلك بعضهم يقول: بأن النبي ﷺ كفن في هذا الثوب، والصحيح إنما اختلط عليهم الأمر، وإلا كفن في ثلاثة أثواب سحولية بيض من كرسف، نوع من المواد التي يصنع منها القماش.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣١٥٠) حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ، نَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الْكَرِيمِ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَقِيلٍ بْنِ مَعْقِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَهْبٍ، يَعْنِي: ابْنَ مُنْبِهِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تُوْفِّي أَحَدُكُمْ فَوَجَدَ شَيْئًا فَلْيُكْفَنَّ فِي ثَوْبٍ حَبْرَةٍ» <sup>(٢)</sup>.

سنده حسن.

وقد أمر النبي ﷺ بالكفن في الثوب الأبيض؛ حيث قال: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ».

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٢٤٧٥٢).

(٢) أخرجه وأحمد حديث رقم: (١٤١٩١).



قال رحمه الله:

(٣١٥١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ قَالَتْ: كَفَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَّةٍ بِيضٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ<sup>(١)</sup>.  
(٣١٥٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا حَفْصٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، مِثْلَهُ، زَادَ مِنْ كُرْسُفٍ<sup>(٢)</sup>.  
قَالَ: فَذَكَرَ لِعَائِشَةَ قَوْلَهُمْ: فِي ثَوْبَيْنِ وَبُرْدٍ حَبْرَةٍ، فَقَالَتْ: قَدْ آتَى بِالْبُرْدِ، وَلَكِنَّهُمْ رَدُّوهُ، وَلَمْ يَكْفُونُوهُ فِيهِ<sup>(٣)</sup>.

وما يفعله الناس الآن من صنع العمامم والسراويلات وهكذا القمص ليس عليه دليل، فالأولى أن يبقى الناس على ما سنه لنا رسول الله ﷺ.

قال الحافظ العراقي في (شرح الترمذي): فيه حجة على أبي حنيفة ومالك ومن تابعهما في استحبابهم القميص والعمامة في تكفين الميت، وحملوا الحديث على أن المراد ليس القميص والعمامة من جملة الأثواب الثلاثة، وإنما هما زائدتان عليها وهو خلاف ظاهر الحديث، بل المراد أنه لم يكن في الثياب التي كفن فيها قميص ولا عمامة مطلقا، وهكذا فسرهُ الجمهور.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٢٦٤)، ومسلم حديث رقم: (٩٤١)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٩٩٦)، والنسائي حديث رقم: (١٨٩٧)، وابن ماجه حديث رقم: (١٤٩٦)، وأحمد حديث رقم: (٢٥٠٧٣)، وأخرجه مالك حديث رقم: (٥٢١).

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٢٧١)، ومسلم حديث رقم: (٩٤١).

(٣) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٩٩٦)، والنسائي حديث رقم: (١٨٩٨)، وابن ماجه حديث رقم: (١٤٦٩).



قال رحمه الله:

(٣١٥٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: نَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَزِيدَ يَعْنِي: ابْنَ أَبِي زِيَادٍ عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ نَجْرَانِيَّةٍ، الْحُلَّةُ ثَوْبَانِ وَقَمِيصُهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ <sup>(١)</sup>. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ عُثْمَانُ: فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ حُلَّةٍ حَمْرَاءَ، وَقَمِيصِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ.

ضعيف الإسناد لأجل يزيد بن أبي زياد.

والصحيح ما تقدم في ثلاثة أثواب سحولية.

قال النووي في "شرح مسلم" (٨/٧): ضَعِيفٌ لَا يَصِحُّ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ لِأَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي زِيَادٍ أَحَدُ رَوَاتِهِ مُجْمَعٌ عَلَى ضَعْفِهِ لَا سِيَّمَا وَقَدْ خَالَفَ بِرَوَايَتِهِ الثَّقَاتُ. اهـ

قال رحمه الله:

### بَابُ كَرَاهِيَةِ الْمُعَالَاةِ فِي الْكَفَنِ

(٣١٥٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمُحَارِبِيُّ، نَا عَمْرُو بْنُ هَاشِمٍ أَبُو مَالِكٍ الْجَنْبِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ <sup>(٢)</sup> قَالَ: لَا تُغَالِي [لَا يُغَالَى - لَا تُغَالِي لِي] فِي كَفْنٍ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُغَالُوا فِي الْكَفَنِ فَإِنَّهُ يُسَلَبُ سَلْبًا سَرِيعًا».

(عمرو بن هشام) ضعفه مسلم، فالحديث ضعيف والمعنى صحيح.

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (١٤٧١)، وأحمد حديث رقم: (١٩٤٣).

(٢) في نسخة: (كرم الله وجهه)، لكن الأول أولى.

قال رحمه الله:

(٣١٥٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ خَبَّابٍ، قَالَ: مُضَعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا نَمْرَةٌ كُنَّا إِذَا غَطَيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ [خرجتا] رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَطُّوا بِهَا رَأْسَهُ، وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ شَيْئًا مِنَ الْإِذْخِرِ»<sup>(١)</sup>.

يعني إذا لم يوجد كفن كامل يكفن فيما يسر الله.

(الِإِذْخِرُ) عشب طيب الرائحة.

قال رحمه الله:

(٣١٥٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الْكَفَنِ الْحُلَّةُ، وَخَيْرُ الْأُصْحِيَّةِ الْكَبْشُ الْأَقْرَنُ»<sup>(٢)</sup>.

(الحلة) أي الإزار والرداء.

الحديث ضعيف، والد (عبادة) مجهول.

قال رحمه الله:

### بَابُ فِي كَفَنِ الْمَرْأَةِ

(٣١٥٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي نُوحُ بْنُ حَكِيمٍ الثَّقَفِيُّ، وَكَانَ قَارِئًا لِلْقُرْآنِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عُرْوَةَ بْنِ مَسْعُودٍ يُقَالُ لَهُ: دَاوُدُ قَدْ وَلَدَتْهُ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ لَيْلَى

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٤٠٤٧)، ومسلم حديث رقم: (٩٤٠)، وأخرجه الترمذي حديث رقم:

(٣٨٥٣)، والنسائي حديث رقم: (١٩٠٢)، وأحمد حديث رقم: (٢٠٥٧٢).

(٢) وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٣١٣٠).

بِنتٍ قَانِفٍ الثَّقَفِيَّةَ قَالَتْ: كُنْتُ فِيْمَنْ عَسَلَ أُمَّ كُلْثُومِ ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ وَفَاتِهَا، فَكَانَ أَوَّلُ مَا أَعْطَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحِقَاءَ، ثُمَّ الدَّرْعَ، ثُمَّ الْحِمَارَ، ثُمَّ الْمَلْحَفَةَ، ثُمَّ أَذْرَجْتُ بَعْدُ فِي الثَّوْبِ الْآخِرِ قَالَتْ: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عِنْدَ الْبَابِ، مَعَهُ كَفْنُهَا يُنَاوِلُهَا ثَوْبًا ثَوْبًا <sup>(١)</sup>.

(نوح بن حكيم الثقفي) هو مجهول.

فالحديث ضعيف، وإنما تكفن المرأة في خمسة أثواب، ويكفن الرجل في ثلاثة أثواب، على ما تقدم.

قال رحمه الله:

### بَابُ فِي الْمِسْكِ لِلْمَيِّتِ

يعني استخدام الطيب.

قال رحمه الله:

٣١٥٨ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، نَا الْمُسْتَمِرُّ بْنُ الرَّيَّانِ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطِيبُ طَيْبِكُمُ الْمِسْكُ» <sup>(٢)</sup>.

الناس الآن يستخدمون نوعا من الطيب شديد الرائحة، ولو استخدموا المسك وما هو في بابيه فهو أحسن أولي.

(١) الحديث أخرجه أحمد حديث رقم: (٢٦٥٩٤).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٢٥٢)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٩٩١)، والنسائي حديث رقم:

(١٩٠٤)، وأحمد حديث رقم: (١٩١٨).

قال رحمه الله:

### بَابُ تَعْجِيلِ الْجَنَازَةِ، وَكَرَاهِيَةِ حَبْسِهَا

أي بعد أن تجهز، وفي نسخة: (باب التعجيل بالجنابة) وبوب البخاري: (باب السرعة بالجنابة).

قال رحمه الله:

(٣١٥٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مُطَرِّفٍ الرَّوَّاسِيُّ أَبُو سُفْيَانَ وَأَحْمَدُ بْنُ جَنَابٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عِمْسَى، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُمَانَ الْبَلَوِيِّ، عَنْ عَزْرَةَ قَالَ عَبْدُ الرَّحِيمِ: عَزْرَةُ بِنْتُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَصِينِ بْنِ وَحُوحٍ أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ الْبَرَاءِ مَرَضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ فَقَالَ: «إِنِّي لَا أَرَى طَلْحَةَ إِلَّا قَدْ حَدَثَ فِيهِ الْمَوْتُ فَادْنُونِي بِهِ، وَعَجِّلُوا فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِحَيْفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانِي أَهْلِهِ».

عروة وأبوه مجهولان، لكن هذا هو الأصل، في الصحيحين: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قال رسول الله ﷺ: «اسرعوا بالجنابة، فإن كانت صالحة فخير تقدمونها عليه، وإن كانت غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم».

قال الحافظ في "الفتح" (٣/١٨٤): قوله "اسرعوا" نقل بن قدامة أَنَّ الْأَمْرَ فِيهِ لِلِاسْتِحْبَابِ بِلَا خِلَافٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ وَشَدَّ بَنُ حَزْمٍ فَقَالَ بِوُجُوبِهِ وَالْمُرَادُ بِالْإِسْرَاعِ شِدَّةُ الْمَشْيِ وَعَلَى ذَلِكَ حَمَلُهُ بَعْضُ السَّلَفِ وَهُوَ قَوْلُ الْحَنْفِيَّةِ قَالَ صَاحِبُ الْهِدَايَةِ وَيَمْشُونَ بِهَا مُسْرِعِينَ دُونَ الْخَبَبِ وَفِي الْمَبْسُوطِ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مُؤَقَّتٌ غَيْرَ أَنَّ الْعَجَلَةَ أَحَبُّ إِلَى أَبِي حَنِيفَةَ وَعَنِ الشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ الْمُرَادُ بِالْإِسْرَاعِ مَا فَوْقَ سَجِيَةِ الْمَشْيِ الْمُعْتَادِ وَيُكْرَهُ الْإِسْرَاعُ الشَّدِيدُ وَمَالَ عِيَاضٌ إِلَى نَفْيِ الْخِلَافِ فَقَالَ مَنْ اسْتَحَبَّهُ أَرَادَ الزِّيَادَةَ عَلَى الْمَشْيِ الْمُعْتَادِ وَمَنْ كَرِهَهُ أَرَادَ الْإِفْرَاطَ فِيهِ كَالرَّمْلِ وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ يَسْتَحَبُّ الْإِسْرَاعَ لَكِنْ بِحَيْثُ لَا يَنْتَهَى إِلَى شِدَّةٍ يُخَافُ مَعَهَا حُدُوثَ مَفْسَدَةٍ بِالْمَيِّتِ أَوْ مَشَقَّةٍ

عَلَى الْحَامِلِ أَوْ الْمُشَيِّعِ لِئَلَّا يُنَافِيَ الْمَقْصُودَ مِنَ النَّظَافَةِ وَإِدْخَالَ الْمَشَقَّةِ عَلَى الْمُسْلِمِ  
 قَالَ الْقُرْطُبِيُّ مَقْصُودُ الْحَدِيثِ أَنْ لَا يُتَبَاطَأَ بِالْمَيِّتِ عَنِ الدَّفْنِ وَلِأَنَّ التَّبَاطُؤَ رُبَّمَا أَدَّى  
 إِلَى التَّبَاهِي وَالِاخْتِيَالِ قَوْلُهُ بِالْجِنَازَةِ أَيُّ بِحَمْلِهَا إِلَى قَبْرِهَا وَقِيلَ الْمَعْنَى بِتَجْهِيزِهَا  
 فَهُوَ أَعَمُّ مِنَ الْأَوَّلِ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ وَقَالَ النَّوَوِيُّ الثَّانِي بَاطِلٌ مَرْدُودٌ بِقَوْلِهِ  
 فِي الْحَدِيثِ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ وَتَعَقُّبُهُ الْفَاكِهِيُّ بِأَنَّ الْحَمْلَ عَلَى الرِّقَابِ قَدْ يُعْبَرُ بِهِ  
 عَنِ الْمَعَانِي كَمَا تَقُولُ حَمَلٌ فَلَانٌ عَلَى رَقَبَتِهِ ذُنُوبًا فَيَكُونُ الْمَعْنَى اسْتَرِيحُوا مِنْ نَظَرِ  
 مَنْ لَا خَيْرَ فِيهِ قَالَ وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ الْكُلَّ لَا يَحْمِلُونَهُ انْتَهَى وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ بَنِي عُمَرَ سَمِعْتُ  
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ فَلَا تَحْسِبُوهُ وَأَسْرِعُوا بِهِ إِلَى قَبْرِهِ أَخْرَجَهُ  
 الطَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ وَلِأَيِّ دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ حُصَيْنِ بْنِ وَخَّاحٍ مَرْفُوعًا لَا يَنْبَغِي  
 لِجَفِيَّةٍ مُسْلِمٍ أَنْ تَبْقَى بَيْنَ ظَهْرَانِي أَهْلِهِ الْحَدِيثَ قَوْلُهُ فَإِنْ تَكَ صَالِحَةً أَيْ الْجَنَّةَ  
 الْمَحْمُولَةُ قَالَ الطَّبْرَانِيُّ جُعِلَتِ الْجِنَازَةُ عَيْنَ الْمَيِّتِ وَجُعِلَتِ الْجِنَازَةُ الَّتِي هِيَ مَكَانَ  
 الْمَيِّتِ مُقَدِّمَةً إِلَى الْخَيْرِ الَّذِي كُنِيَ بِهِ عَنْ عَمَلِهِ الصَّالِحِ قَوْلُهُ فَخَيْرٌ هُوَ خَيْرٌ مُبْتَدَأٌ  
 مَحْذُوفٌ أَيْ فَهُوَ خَيْرٌ أَوْ مُبْتَدَأٌ خَبَرُهُ مَحْذُوفٌ أَيْ فَلَهَا خَيْرٌ أَوْ فَهَنَّاكَ خَيْرٌ وَيُؤَيِّدُهُ رَوَايَةُ  
 مُسْلِمٍ بِلَفْظٍ قَرَّبْتُمُوهَا إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْتِي فِي قَوْلِهِ بَعْدَ ذَلِكَ فَشَرُّ نَظِيرٍ ذَلِكَ قَوْلُهُ  
 تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ الضَّمِيرُ رَاجِعٌ إِلَى الْخَيْرِ بِاعْتِبَارِ الثَّوَابِ قَالَ بَنِي مَالِكٍ رُوِيَ تَقَدُّمُونَهُ إِلَيْهَا  
 فَأَنَّ الضَّمِيرَ عَلَى تَأْوِيلِ الْخَيْرِ بِالرَّحْمَةِ أَوْ الْحُسْنَى قَوْلُهُ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ اسْتَدَلَّ  
 بِهِ عَلَى أَنَّ حَمْلَ الْجِنَازَةِ يَخْتَصُّ بِالرِّجَالِ لِلْإِثْنَانِ فِيهِ بِضَمِيرِ الْمَذْكَرِ وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ  
 وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ الْمُبَادَرَةِ إِلَى دَفْنِ الْمَيِّتِ لَكِنْ بَعْدَ أَنْ يَتَحَقَّقَ أَنَّهُ مَاتَ أَمَّا مِثْلُ الْمَطْعُونِ  
 وَالْمَقْلُوجِ وَالْمَسْبُوتِ فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُسْرَعَ بِدَفْنِهِمْ حَتَّى يَمُضِيَ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ لِيَتَحَقَّقَ  
 مَوْتُهُمْ نَبَهَ عَلَى ذَلِكَ بَنِي بَرِيْزَةَ وَيُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ تَرَكُ صُحْبَةَ أَهْلِ الْبَطَالَةِ وَغَيْرِ  
 الصَّالِحِينَ. اهـ

قال رَحِمَهُ اللهُ:

### باب في الغُسلِ مِنْ غَسْلِ الْمَيِّتِ

هذا الباب من المهمات؛ لأن أغلب الفقهاء ربما يذهب إلى الغسل من غسل الميت، والصحيح أنه لم يثبت في الباب شيء؛ لأنه أصلاً ليس بحدث، إلا إذا مس فرجة، فالوضوء من مس الفرج.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

(٣١٦٠) حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، نَا زَكْرِيَّا، نَا مُصْعَبُ بْنُ شَيْبَةَ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ الْعَنْزِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنَ الْجَنَابَةِ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمِنَ الْحِجَامَةِ، وَغَسَلَ الْمَيِّتَ <sup>(١)</sup>.

(مصعب بن شيبه) ضعيف، وهو مذكور في حديث عائشة في مسلم: «الفطرة

عشر».

(كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ) لا يلزم أن يكون الغسل فيهن واجباً جميعاً وإنما الوجوب يؤخذ منه أحاديث أخرى.

(مِنَ الْجَنَابَةِ) أدلته كثيرة، وهو من نواقض الوضوء ومن الأحداث المجمع عليها، (وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ) مختلف في وجوب الغسل لها، والصحيح الوجوب.

(وَمِنَ الْحِجَامَةِ) ليست بناقض من نواقض الوضوء، إلا إذا اغتسل لشيء آخر لكن عند الأطباء أن المحجوم لا يغتسل.

(وَوَغَسَلَ الْمَيِّتَ) نفسه ثابت كما تقدم، لكن الغسل من غسله هذا الذي لم يثبت.

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٤٦٦٤).

قال رحمه الله:

(٣١٦١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَسَلَ الْمَيِّتَ فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ».

(٣١٦٢) حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْحَاقَ مَوْلَى زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ (١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا مَسْنُوحٌ، وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَسُئِلَ عَنِ الْغُسْلِ مِنْ غَسَلِ الْمَيِّتِ. فَقَالَ: يُجْزِيهِ [يُجْزِئُهُ] الْوُضُوءُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَذْخَلَ أَبُو صَالِحٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ يَعْني: إِسْحَاقَ مَوْلَى زَائِدَةَ قَالَ: وَحَدِيثُ مُضْعَبٍ ضَعِيفٌ فِيهِ خِصَالٌ لَيْسَ الْعَمَلُ عَلَيْهِ.

الصحيح: يجزئ الوضوء إن مس الفرج، وإلا فهو على طهارته.

قال الترمذي بعد ذكر حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الَّذِي يُغَسَّلُ الْمَيِّتُ، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: إِذَا غَسَلَ مَيِّتًا فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَلَيْهِ الْوُضُوءُ "، وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: "أَسْتَحِبُّ الْغُسْلَ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ، وَلَا أَرَى ذَلِكَ وَاجِبًا، وَهَكَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ" وَقَالَ أَحْمَدُ: "مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا أَرْجُو أَنْ لَا يَجِبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ، وَأَمَّا الْوُضُوءُ فَأَقْلَ مَا قِيلَ فِيهِ" وَقَالَ إِسْحَاقُ: "لَا بُدَّ مِنَ الْوُضُوءِ". وَقَدْ رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ: "لَا يَغْتَسِلُ وَلَا يَتَوَضَّأُ مَنْ غَسَلَ الْمَيِّتَ". اهـ

قال الحافظ في (التلخيص): حديث «مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ» رواه أحمد والبيهقي من رواية ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة بهذا وزاد: ومن حملة

(١) وأخرجه الترمذي مختصرا حديث رقم: (٩٩٣)، وابن ماجه مختصرا حديث رقم: (١٤٦٣)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (٧٦٣٢).



فليتوضأ، وصالح ضعيف، ورواه البزار من رواية العلاء عن أبيه، ومن رواية محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، ومن رواية أبي بحر البكر اوي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة كلهم عن أبي هريرة.

ورواه الترمذي وابن ماجه من حديث عبد العزيز بن المختار، وابن حبان من رواية حماد بن سلمة كلاهما عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة. ورواه أبو داود من رواية عمرو بن عمير، وأحمد من رواية شيخ يقال له أبو إسحاق كلاهما عن أبي هريرة، وذكر البيهقي له طرقاً وضعفها ثم قال: والصحيح أنه موقوف.

وقال البخاري: الأشبه موقوف.

وقال علي وأحمد: لا يصح في هذا الباب شيء نقله الترمذي عن البخاري عنهما.

وقال الذهلي: لا أعلم فيه حديثاً ثابتاً، ولو ثبت للزمنا استعماله.

وقال ابن المنذر: ليس في الباب حديث يثبت.

وقال ابن أبي حاتم في "العلل": عن أبيه أو عن القاسم بن عباس عن عمرو بن عمير ثم قال: وقوله عن المقبري أصح.

وقال الرافعي: لم يصحح علماء الحديث في هذا الباب شيئاً مرفوعاً.

قال الحافظ: قد حسنه الترمذي وصححه ابن حبان وله طريق أخرى من حديث الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رفعه: من غسل ميتاً فليغتسل. ذكره الدارقطني وقال: فيه نظر.

قال علي وأحمد: لا يصح في هذا الباب شيء، نقله الترمذي عن البخاري والبخاري مقر لهما. اهـ

فلا يقول قائل: قد جاء سند ظاهره الحسن، هذه الطرق يقوي بعضها بعضها، هذا أمر لا يلتفت إليه على الصحيح، وهو الذي صار عليه شيخنا مقبل رَحِمَهُ اللهُ.



قال رحمه الله:

### بَابُ فِي تَقْيِيلِ الْمَيِّتِ

يعني حكم ذلك.

(٣١٦٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ عُثْمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ حَتَّى رَأَيْتُ الدُّمُوعَ تَسِيلُ <sup>(١)</sup>.

(عَاصِمُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ) بن عاصم بن عمر بن الخطاب، متكلم فيه فالحديث ضعيف، وأما حكم تقبيل الميت فجائز ولا محذور فيه، من محاربه من النساء، ومن شاء من الرجال، فإن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دخل على النبي ﷺ وهو مسجى ببردة فكشف عن وجهه، وأكب عليه فقبله، والحديث في البخاري.

قال رحمه الله:

### بَابُ فِي الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ

أي جواز ذلك لمن أحسن الكفن، وتوفر الناس الذين يصلون على الميت.

قال رحمه الله:

(٣١٦٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ بَزِيعٍ، نَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَوْ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رَأَى نَاسٌ نَارًا فِي الْمَقْبَرَةِ فَأَتَوْهَا، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْقَبْرِ، وَإِذَا هُوَ يَقُولُ: «نَاوِلُونِي صَاحِبَكُمْ»، فَإِذَا هُوَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالذِّكْرِ <sup>(٢)</sup>.

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٩٨٩)، وابن ماجه بنحوه حديث رقم: (١٤٥٦)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٣٦٤٥).

(٢) وخرجه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (٢١٢).

(محمد بن مسلم) صدوق يخطئ، لكن قدم دلت الأدلة على جواز الفن بالليل على ما تقدم قيل.

والحديث يدل على جواز الدفن بالليل، وبه قال الجمهور، وكرهه الحسن البصري، واستدل بحديث جابر المتقدم في باب الكفن، وفيه أن النبي ﷺ زجر أن يقبر الرجل ليلا حتى يصلى عليه. وأجيب عنه أن الزجر منه ﷺ إنما كان لترك الصلاة لا للدفن بالليل، أو لأجل أنهم كانوا يدفنون بالليل لرداءة الكفن، فالزجر إنما هو لما كان الدفن بالليل مظنة إساءة الكفن. انتهى من عون المعبود.

قال رحمه الله:

### بَابُ فِي الْمَيِّتِ يُحْمَلُ مِنْ أَرْضٍ إِلَى أَرْضٍ، وَكَرَاهَةِ ذَلِكَ

إذا كانت المسافة مسافة سفر ينصح بعدمه، فإذا كان المكان قريبا لا حرج.

قال رحمه الله:

(٣١٦٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ نُبَيْحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا حَمَلْنَا الْقَتْلَى يَوْمَ أُحُدٍ لِنَدْفِنَهُمْ، فَجَاءَ مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَدْفِنُوا الْقَتْلَى فِي مَضَاجِعِهِمْ فَدَدْنَاهُمْ<sup>(١)</sup>.

(الأسود بن قيس) العبدی ثقة، (نُبَيْح) بن عبد الله العنزي، وثقه ابن زُرعة.

لكن ليس معنى ذلك أنه منع من ذلك لعدم جواز النقل، لاسيما والمدينة قريبة من أحد، لكن الذي يظهر أراد ﷺ أن يبقى شهداء أحد في المكان الذي قتلوا فيه، ويميزوا بذلك.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٧١٧)، وابن ماجه بنحوه حديث رقم: (١٥١٦)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٣٧٥٥)، وأخرجه الدارمي بنحوه مطولا حديث رقم: (٤٥).

وفي عون المعبود: والمعنى لا تنقلوا الشهداء من مقتلهم بل ادفنوهم حيث قتلوا، وكذا من مات في موضع لا ينقل إلى بلد آخر قاله بعض الأئمة، والظاهر أن نهي النقل مختص بالشهداء، لأنه نقل ابن أبي وقاص من قصره إلى المدينة بحضور جماعة من الصحابة ولم ينكروا، والأظهر أن يحمل النهي على نقلهم بعد دفنهم لغير عذر، ويؤيده لفظ (مضاجعهم) قاله القاري.

وقال العيني: وأما نقل الميت من موضع إلى موضع فكرهه جماعة وجوزه آخرون.

وقال المازري: ظاهر مذهبنا جواز نقل الميت من بلد إلى بلد، وقد مات سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد بالعقيق ودفنا بالمدينة.

قال رحمه الله:

### بَابُ فِي الصَّفِّ عَلَى الْجَنَازَةِ

(٣١٦٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، نَا حَمَّادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثِدِ بْنِ الْيَزِيدِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ، فَيُصَلَّى عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ صُفُوفٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا أَوْجَبَ»، قَالَ: فَكَانَ مَالِكٌ إِذَا اسْتَقْلَّ أَهْلَ الْجَنَازَةِ جَزَّأَهُمْ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ لِلْحَدِيثِ <sup>(١)</sup>.

(محمد بن إسحاق) مدلس وقد عنعن.

و(يزيد بن أبي حبيب) مدلس، قال الترمذي: وَرَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ، وَأَدْخَلَ بَيْنَ مَرْثِدٍ وَمَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ رَجُلًا، وَرَوَاهُ هُوَ لَا أَصَحُّ عِنْدَنَا. اهـ

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٠٢٨)، وابن ماجه حديث رقم: (١٤٩٠)، وأحمد حديث رقم: (١٦٤٨٣).

لكن جاء من حديث جابر أنه صفهم ثلاثة صفوف، وفي بعضها: أنه صفهم صفيين، في قصة النجاشي. متفق عليه.

وقد بوب البخاري: (باب من صف صفيين أو ثلاثة على الجنابة خلف الإمام). قال الحافظ في "الفتح" (٣/١٨٦): أورد فيه حديث جابر في الصلاة على النجاشي وفيه كنت في الصف الثاني أو الثالث. اهـ

قال رحمه الله:

### بَابُ اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الْجَنَازَةِ

أي حكم ذلك.

قال رحمه الله:

(٣١٦٧) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، نَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: بُيِّنَا أَنْ تَتَّبَعَ الْجَنَائِزَ، وَلَمْ يُعْزَمَ عَلَيْنَا<sup>(١)</sup>.

(وَلَمْ يُعْزَمَ عَلَيْنَا) أي لم يشدد عليهن في المنع، وهذا دليل على جواز اتباع المرأة للجنابة إذا أمنت الفتنة، وأمنت النوح، لأن هذا الأمر مشتهر عند النساء.

قال رحمه الله:

### بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ وَتَشْيِيعِهَا

(٣١٦٨) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْوِيهِ قَالَ: «مَنْ تَبَعَ جَنَازَةً، فَصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ تَبِعَهَا حَتَّى يُفْرَغَ مِنْهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ، أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أَحَدٍ أَوْ أَحَدُهُمَا مِثْلُ أَحَدٍ»<sup>(٢)</sup>.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري حديث رقم: (١٢٧٨)، ومسلم حديث رقم: (٩٣٨)، وهو عند ابن ماجه حديث رقم: (١٥٧٧)، وأحمد حديث رقم: (٢٦٧٥٨).

وفيه فضل الصلاة على الجنازة، والاتباع مع الإخلاص؛ لما جاء في بعض الروايات: «من تبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً».

قال رحمه الله:

(٣١٦٩) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُسَيْنٍ الْهَرَوِيُّ قَالَا: أَخْبَرَنَا الْمُقَرِّي، حَدَّثَنَا حَبِوَةُ، حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، أَنَّ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ حَدَّثَهُ أَنَّ دَاوُدَ بْنَ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، إِذْ طَلَعَ خَبَابٌ صَاحِبُ الْمُقْصُورَةِ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ، إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ خَرَجَ مَعَ جِنَازَةٍ مِنْ بَيْتِهَا، وَصَلَّى عَلَيْهَا»، فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ سُفْيَانَ، فَأَرْسَلَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ: صَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ <sup>(١)</sup>.

ليس معنى ذلك أن بن عمر لم يقبل خبر الآحاد، فإن خبر الآحاد مقبول بإجماع السلف **ك**، وإنما أراد أن يتثبت من باب أنه قد سمع من النبي ﷺ، ولازم النبي ﷺ أكثر من أبي هريرة، ثم لما وجد هذا الأمر كما قال أبو هريرة أخذ به، وكان يقول: كم من قراريط ضيعناها؟ ومعلوم أن عائشة وكذلك أبو هريرة ما زالت أخبارهم في الباب أخبار آحاد.

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٤٧)، ومسلم حديث رقم: (٩٤٥)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٠٤٠)، والنسائي حديث رقم: (١٩٩٦)، وأحمد حديث رقم: (٧٣٠٦).  
 (١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٩٤٥)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (١٠٤٠)، وأحمد حديث رقم: (٩٧٢٩).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣١٧٠) حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ السَّكُونِيُّ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ»<sup>(١)</sup>.

ويدخل في ذلك الشرك الأكبر والأصغر على الصحيح، فلهذا ينبغي للإنسان أن يستحضر توبة بين الحين والآخر؛ لأن الشرك الأصغر قد يطرأ حتى على بعض الصالحين، وفي الحديث الذي أخرجه أحمد وفيه كلام، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَشْرِكَ بِكَ شَيْئًا أَعْلَمُهُ، وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا لَا أَعْلَمُهُ».

وأما ما جاء أنه في رواية قال: «مائة» فلا تعارض، فالأقل يدخل تحت الأكثر، أو أن النبي ﷺ قال بالمائة ثم امتن الله على الأمة بالأربعين. وفيه فضيلة التوحيد، وفيه أن الدعاء للميت شفاعة له، أنت حين تصلي على الميت وتدعو له بالسلامة من النار وبسكن الجنة أنت تشفع له عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

### بَابُ فِي اتِّبَاعِ الْمَيِّتِ بِالنَّارِ

أي أن ذلك لا يجوز، بل من المحدثات، إلا إذا حملت لحاجه كأن يستضيء بها لظلمة الليل الدامس.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٩٤٨)، وابن ماجه حديث رقم: (١٤٨٩)، وأحمد حديث رقم: (٢٥٠٥).



قال رحمه الله:

(٣١٧١) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ. ح وَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَزْبِيُّ بْنُ شَدَّادٍ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنِي بَابُ بْنُ عُمَيْرٍ، حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُتَّبِعُ الْجِنَازَةَ بِصَوْتٍ وَلَا نَارٍ»<sup>(١)</sup>.  
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: زَادَ هَارُونُ: وَلَا يُمَشَى بَيْنَ يَدَيْهَا.

(حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَنْ أَبِيهِ) مبهمان، والمبهم من قسم الضعيف.  
ولا يصلح في الشهود والمتابعات.

الصحيح: أن الإنسان إذا أراد أن يمشي قبلها أو بعدها أو عن يمينها أو عن يسارها لا محذور في ذلك، ولم يثبت عن النبي ﷺ نهى في ذلك.

قال رحمه الله:

### بَابُ الْقِيَامِ لِلْجِنَازَةِ

(٣١٧٢) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمْ جِنَازَةً [الجنّازة] فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تُخَلَّفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ»<sup>(٢)</sup>.

هذا كان في مبدئ الأمر، كان النبي ﷺ إذا مرت به جنازة قام لها قيل له في ذلك قال: «أليست نفسها؟»، لما قيل له: إنها جنازة رجل من أهل الأرض، أي من الكفار،

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٩٢٣١).

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٣٠٧)، ومسلم حديث رقم: (٩٥٨)، وأخرجه الترمذي حديث رقم:

(١٥٤٢)، وابن ماجه حديث رقم: (١٩١٥)، وأحمد حديث رقم: (١٥٢٦٠).



وفي رواية قال النبي ﷺ: «**إن للموت فرعا**»، فبعضهم رأى أن هذا الحكم منسوخ بحديث علي أن النبي ﷺ قام وقعد وبعضهم وجه الحديث.

قال ابن عبد رَحْمَةُ اللَّهِ فِي (التمهيد): جاءت آثار صحاح ثابتة توجب القيام للجنائز وقال بها جماعة من السلف والخلف ورأوها غير منسوخة، وقالوا: لا يجلس من اتبع الجنائز حتى توضع عن أعناق الرجال، منهم الحسن بن علي وأبو هريرة وابن عمر وابن الزبير وأبو سعيد وأبو موسى، وذهب إلى ذلك الأوزاعي وأحمد وإسحاق، وبه قال محمد بن الحسن.

وقال الطحاوي: وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: ليس على من مرت به الجنائز أن يقوموا لها ولمن تبعها أن يجلس وإن لم يوضع.

وأراد بالآخرين: عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة والأسود ونافع بن جبير وأبا حنيفة ومالكا والشافعي وأبا يوسف، وذهبوا إلى أن الأمر بالقيام منسوخ، وتمسكوا بحديث علي عند مسلم، ولفظ ابن حبان في صحيحه: كان يأمرنا بالقيام في الجنائز ثم جلس بعد ذلك وأمر بالجلوس. أما لفظ مسلم: (قام وجلس).

قال رَحْمَةُ اللَّهِ:

(٣١٧٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا زُهَيْرٌ، نَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا تَبِعْتُمُ الْجَنَازَةَ، فَلَا تَجْلِسُوا حَتَّى تُوَضَعَ**»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٩٥٩)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٠٤٣)، وأحمد حديث رقم: (١٠٩٣٥).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى الثَّوْرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ [رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الثَّوْرِيُّ] عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ فِيهِ: حَتَّى تُوَضَعَ بِالْأَرْضِ، وَرَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ سُهَيْلٍ قَالَ: حَتَّى تُوَضَعَ فِي اللَّحْدِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَسَفِيَانُ أَحْفَظُ مِنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ.

(ابن أبي سعيد الخدري) هو عبد الرحمن.

نعم حتى توضع في الأرض، ومع ذلك منسوخ

قال رحمه الله:

٣١٧٤ حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ، نَا الْوَلِيدُ، نَا أَبُو عَمْرٍو، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرٌ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ مَرَّتْ بِنَا جِنَازَةٌ، فَقَامَ لَهَا، فَلَمَّا ذَهَبْنَا لِنَحْمِلَ إِذَا هِيَ جِنَازَةٌ يَهُودِيٍّ، فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا هِيَ جِنَازَةٌ يَهُودِيٍّ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمَوْتَ فَرَعٌ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ جِنَازَةً فَقُومُوا»<sup>(١)</sup>.

(أبو عمرو) هو الأوزاعي.

قال رحمه الله:

٣١٧٥ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فِي الْجِنَازَةِ [الْجَنَائِزِ] ثُمَّ قَعَدَ بَعْدُ<sup>(٢)</sup>.

٣١٧٦ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ بَهْرَامٍ الْمَدَائِنِيُّ، أَخْبَرَنَا [أَنْبَاءُ] حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَنَّ [حَدَّثَنَا] أَبُو الْأَسْبَاطِ الْحَارِثِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري حديث رقم: (١٣١١)، ومسلم حديث رقم: (٩٦٠)، وهو عند النسائي حديث

رقم: (١٩٢١)، وأحمد حديث رقم: (١٤٠١٨).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: (٩٦٢)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (١٤٤)، والنسائي حديث رقم:

(١٩٩٨)، وأحمد حديث رقم: (٦٢٤)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (٥٤٩).

أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ فِي الْجِنَازَةِ حَتَّى تُوَضَعَ فِي اللَّحْدِ، فَمَرَّ بِهِ حَبْرٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ: هَكَذَا نَفْعُلُ، فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «اجْلِسُوا، خَالِفُوهُمْ»<sup>(١)</sup>.

(بشير بن رافع) ليس بالقوي في الحديث، ولو صح لكان صريحا في النسخ، غير أن حديث أبي سعيد أصح وأثبت فلا يقاومه هذا الإسناد. الصحيح حديث علي، صار القيام جائز والجلوس جائز، أما قبل ذلك كان يتعين القيام.

قال رحمه الله:

### باب الرُّكُوبِ فِي الْجِنَازَةِ

أي في حال اتباعها.

قال رحمه الله:

(٣١٧٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ، أَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ ثَوْبَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِدَابَّةٍ وَهُوَ مَعَ الْجِنَازَةِ، فَأَبَى أَنْ يَرْكَبَ [يركبها]، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَتَى بِدَابَّةٍ، فَركَبَ فَقِيلَ لَهُ: فَقَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ كَانَتْ تَمْشِي، فَلَمْ أَكُنْ لِأَرْكَبَ وَهُمْ يَمْشُونَ، فَلَمَّا ذَهَبُوا رَكِبْتُ».

والصحيح: جواز هذا وهذا، مع أن السند ظاهره الصحة، لكن قال الترمذي: "حَدِيثُ ثَوْبَانَ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ مَوْقُوفًا". قَالَ مُحَمَّدٌ: "الْمَوْقُوفُ مِنْهُ أَصَحُّ".

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٠٠٠)، وابن ماجه حديث رقم: (١٥٤٥).



ومع ذلك على القول بالحديث: إما أن النبي ﷺ لأنه أطلعه الله على مشية الملائكة، وهذا من تواضعه، وكان ﷺ يجعل ظهره للملائكة، وإما أنه أحب أن يرافقها ماشياً؛ حتى لا يتوسع الناس في هذا الباب.

قال رحمه الله:

(٣١٧٨) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، نَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَمِيعٍ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ابْنِ الدَّخْدَاحِ وَنَحْنُ شُهُودٌ، ثُمَّ أُتِيَ بِفَرَسٍ فَعُقِلَ، حَتَّى رَكِبَهُ، فَجَعَلَ يَتَوَقَّصُ بِهِ وَنَحْنُ نَسْعَى حَوْلَهُ ﷺ (١).

وهذا أصح من الحديث الأول.

قال النووي في "شرح مسلم" (٣٣/٧): فِيهِ إِبَاحَةُ الرُّكُوبِ فِي الرَّجُوعِ مِنَ الْجِنَازَةِ وَإِنَّمَا يُكْرَهُ الرُّكُوبُ فِي الذَّهَابِ مَعَهَا. اهـ الصحيح: لا كراهة في الحالين.

قال رحمه الله:

### بَابُ الْمَشْيِ أَمَامَ الْجِنَازَةِ

يعني ذلك جائز.

قال رحمه الله:

(٣١٧٩) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ (٢).

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٩٦٥)، والترمذي حديث رقم: (١١١٣)، وأحمد حديث رقم: (٢٠٣٢٣).

(٢) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٠٧٧)، والنسائي حديث رقم: (١٩٤٣)، وابن ماجه حديث رقم: (١٤٨٢)،

وأحمد حديث رقم: (٤٥٢٥)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (٥٩٤).

قال الخطابي: أكثر أهل العلم على استحباب المشي أمام الجنازة، وكان أكثر الصحابة يفعلون ذلك.

وقد روي عن علي بن أبي طالب وأبي هريرة أنهما كانا يمشيان خلف الجنازة. وقال أصحاب الرأي: لا بأس بالمشي أمامها والمشي خلفها أحب إلينا. وقال الأوزاعي: هو سنة وخلفها أفضل، فأما الراكب فلا أعلم أنهم اختلفوا في أنه يكون خلف الجنازة، انتهى.

قال الشمني: اختلفوا في المشي أمام الجنازة، فقال أبو حنيفة والأوزاعي: المشي خلفها أحب، وقال الثوري وطائفة: هما سواء، وقال مالك والشافعي وأحمد: قدامها أفضل، انتهى.

غاية ما يستدل به الذين يرون أن المشي يكون خلف الجنازة من اتبع جنازة، يعني ذهبوا إلى ظاهر اللفظ، والصحيح أنه يجوز أن تكون خلفها وأمامها، وعن يمينها وعن شمالها؛ لأنه لم يثبت نهى عن ذلك.

قال رحمه الله:

(٣١٨٠) حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: وَأَحْسَبُ أَنَّ أَهْلَ زِيَادٍ أَخْبَرُونِي أَنَّهُ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرَّاكِبُ يَسِيرُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ، وَالْمَاشِي يَمْشِي خَلْفَهَا وَأَمَامَهَا، وَعَنْ يَمِينِهَا، وَعَنْ يَسَارِهَا قَرِيبًا [قريب] مِنْهَا، وَالسَّقْطُ يُصَلِّي عَلَيْهِ، وَيُدْعَى لِوَالِدَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ» (١).

قال الزيلعي: في إسناده اضطراب.

(١) أخرجه الترمذي بنحوه حديث رقم: (١٠٣١)، والنسائي بنحوه حديث رقم: (١٩٤٢)، وابن ماجه بنحوه حديث رقم: (١٤٨١)، وهو عند أحمد حديث رقم: (١٧٧٦).



قال الشارح: قلت: الحديث أخرجه الترمذي في باب الصلاة على الأطفال من طريق سعيد بن عبيد الله عن زياد بن جبير بن حية عن أبيه عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ قاله.

وكذا أخرجه ابن ماجه في باب شهود الجنائز من طريق سعيد حدثني زياد بن جبير سمع المغيرة بن شعبة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: الراكب خلف الجنازة، الحديث، لكن لم يقل عن أبيه.

وكذا أخرجه النسائي من طريق سعيد بن عبيد الله والمغيرة بن عبيد الله جميعا عن زياد بن جبير، لكن ذكر ابن ماجه هذا الإسناد بعينه في باب الصلاة على الطفل، وقال فيه: عن أبيه جبير بن حية، وكذا أخرجه الحافظ ابن عبد البر في التمهيد من طريق وكيع عن سعيد بن عبيد الله عن زياد بن جبير عن أبيه عن المغيرة بن شعبة.

والحاصل أن سعيدا والمغيرة جميعا روياه مرفوعا، وزيادة الثقة مقبولة، وليس في إسناده اضطراب لا يمكن الجمع. اهـ

وأما الدارقطني رحمه الله رجح الموقوف، فإذا ترجيح الدارقطني مقدم.

قال رحمه الله:

### بَابُ الْإِسْرَاعِ بِالْجِنَازَةِ

أي بدفنها، أو بحملها، وقد تقدم.

قال رحمه الله:

(٣١٨١) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يُلْغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ فَإِنْ تَكَ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكَ سَوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»<sup>(١)</sup>.

(٣١٨٢) حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ فِي جِنَازَةِ عُمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ وَكُنَّا نَمْشِي مَشْيًا خَفِيفًا فَلَحَقَنَا أَبُو بَكْرَةَ فَرَفَعَ سَوْطَهُ فَقَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا، وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرْمُلُ رَمَلًا<sup>(٢)</sup>.

المراد بالإسراع هنا الإسراع في تجهيزها ودفنها.

ولفظه (عثمان بن أبي العاص) شاذة، إنما هي جنازة عبد الرحمن بن سمرة، إذا يكون الإسراع في تجهيزها والإسراع في حال حملها.

قال رحمه الله:

(٣١٨٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، نَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ. ح وَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، نَا عِيسَى عَنِي: ابْنُ يُونُسَ عَنْ عُيَيْنَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَا: فِي جِنَازَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: فَحَمَلَ عَلَيْهِمْ بَغْلَتَهُ، وَأَهْوَى بِالسَّوِطِ<sup>(٣)</sup>.

(٣١٨٤) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ يَحْيَى الْمُجَبِّرِ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي مَاجِدَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَأَلْنَا نَبِيَّنَا ﷺ عَنْ

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٣١٥)، ومسلم حديث رقم: (٩٤٤)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٠١٥)، والنسائي حديث رقم: (١٩٠٩)، وابن ماجه حديث رقم: (١٤٧٧)، وأحمد حديث رقم: (٢٧٣٠٤)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (٥٧٤).

(٢) أخرجه النسائي حديث رقم: (١٩١١)، وأحمد حديث رقم: (١٩٨٨٧)، وقد أشار إليه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" عند حديث رقم: (١١٧١).

(٣) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٣١٨٢)، وقد أشار إليه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" عند حديث رقم: (١١٧١).

الْمَشْيِ مَعَ الْجَنَازَةِ؟ فَقَالَ: «مَا دُونَ الْحَبَبِ إِنْ يَكُنْ خَيْرًا تَعَجَّلْ إِلَيْهِ، وَإِنْ يَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ، فَبَعْدًا لِأَهْلِ النَّارِ، وَالْجَنَازَةُ مَتْبُوعَةٌ، وَلَا تَتَّبِعْ لَيْسَ مَعَهَا مَنْ تَقَدَّمَهَا»<sup>(١)</sup>.  
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ ضَعِيفٌ هُوَ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يَحْيَى الْجَابِرِيُّ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا كُوفِيٌّ وَأَبُو مَاجِدَةَ بَصْرِيٌّ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو مَاجِدَةَ هَذَا لَا يُعْرَفُ.

ولكنه لا يثبت لا أدري من هذا ابن ماجدة، قال الترمذي: سمعت محمد بن إسماعيل يعني البخاري يضعف حديث أبي ماجدة هذا، وقال محمد يعني البخاري: قال الحميدي: قال ابن عيينة قيل ليحيى الرازي: عن أبي ماجدة من أبو ماجدة هذا؟ قال: طائر طار وحدثنا، هذا آخر كلامه.

يعنون أنه مجهول.

وقال الترمذي: "وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هَذَا، رَأَوْا أَنَّ الْمَشْيَ خَلْفَهَا أَفْضَلُ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَإِسْحَاقُ". اهـ

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

### بَابُ الْإِمَامِ لَا يُصَلِّي عَلَى مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ

من باب الزجر على الفعل، وإلا فالصلاة على قاتل نفسه من المسلمين جائزة، وهو مذهب يحتاج إلى شفاة.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣١٨٥ حَدَّثَنَا ابْنُ نَفِيلٍ، نَا زُهَيْرٌ، نَا سِمَاكٌ، حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ قَالَ: «مَرِضَ رَجُلٌ فَصِيحَ عَلَيْهِ، فَجَاءَ جَارُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّهُ قَدْ مَاتَ قَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ؟» قَالَ: أَنَا رَأَيْتُهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ»، قَالَ: فَارْجِعْ فَصِيحَ عَلَيْهِ، فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُ لَمْ

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٠١١)، وابن ماجه حديث رقم: (١٤٨٤)، وأحمد حديث رقم: (٣٧٦٩).



**يُمْتُ**، قَالَ: فَرَجَعَ فَصِيحَ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ: انْطَلِقْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبِرْهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: اللَّهُمَّ الْعَنَّهُ. قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ الرَّجُلُ، فَرَأَاهُ قَدْ نَحَرَ نَفْسَهُ بِمَشْقَصٍ مَعَهُ، فَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، قَالَ: **«وَمَا يُدْرِيكَ؟»** قَالَ: رَأَيْتُهُ يَنْحَرُ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ، مَعَهُ. قَالَ: **«أَنْتَ رَأَيْتُهُ؟»** قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: **«إِذَا لَا أُصَلِّيَ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>**.

في مسلم: أن رجلا قتل نفسه فلم يصل عليه النبي ﷺ، قال الخطابي: وترك الصلاة عليه معناه العقوبة له وردع لغيره عن مثل فعله. وقد اختلف الناس في هذا، فكان عمر بن عبد العزيز لا يرى الصلاة على من قتل نفسه، وكذلك قال الأوزاعي، وقال أكثر الفقهاء: يصلى عليه، انتهى.

وقال إسحاق بن إبراهيم الحنظلي: إنه ﷺ، إنما قال ذلك ليحذر الناس بترك الصلاة عليه، فلا يرتكبوا كما ارتكب.

**قال رحمه الله:**

### بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ قَتَلْتَهُ الْحُدُودُ

يعني: من قتل بحد، كزاني رجم، أو سارق قطعت يده وقدر أنه مات بسبب القطع أو من قتل قصاصًا، فيصلى عليه.

**قال رحمه الله:**

**(٣١٨٦)** حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُصَلِّ عَلَى مَا عَزِ بْنِ مَالِكٍ، وَلَمْ يَنْهَ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ.

(١) أخرجه مسلم مختصرا حديث رقم: (٩٧٨)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (١٩٦٣)، وأحمد حديث رقم: (٢٠٢٩٢).



(أَبُو كَامِلٍ) الجحدري، فضيل بن الحسين، (أَبُو عَوَانَةَ) وضاح (أَبُو بَشِيرٍ) جَعْفَرُ بْنُ أَبِي وَحْشِيَّةَ، وكلهم ثقات، (نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ) مبهمون.

الحديث ثابت في صحيح مسلم كما في الصحيح، لكن هذه الرواية كما ترى فيها مجاهيل، ولكنه استغفر له بعد ثلاث، وكذلك صلى على المرأة التي زنت. يصلى عليه حتى وإن كان قاتلاً، فإن الحدود كفارة، وأيضاً يحتاج إلى الشفاعة، والصلاة عليه قول أكثر العلماء، حتى قال الشافعي: لا تترك الصلاة على أحد من أهل القبلة برا كان أو فاجراً.

قال الحافظ في "فتح الباري" (١٢/١٣): وَالْجَوَابُ الْمَرْضِيُّ أَنَّ الْإِمَامَ حَيْثُ تَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَى الْمَحْدُودِ كَانَ رَدْعًا لغيره قُلْتُ وَتَمَامُهُ أَنْ يُقَالَ وَحَيْثُ صَلَّى عَلَيْهِ يَكُونُ هُنَاكَ قَرِينَةٌ لَا يُحْتَاجُ مَعَهَا إِلَى الرَّدْعِ فَيَخْتَلِفُ حِينَئِذٍ بِاخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَقَالَ مَالِكٌ يَأْمُرُ الْإِمَامُ بِالرَّجْمِ وَلَا يَتَوَلَّاهُ بِنَفْسِهِ وَلَا يُرْفَعُ عَنْهُ حَتَّى يَمُوتَ وَيُخْلَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِهِ يُغَسِّلُونَهُ وَيُصَلُّونَ عَلَيْهِ وَلَا يُصَلِّي عَلَيْهِ الْإِمَامُ رَدْعًا لِأَهْلِ الْمَعَاصِي إِذَا عَلِمُوا أَنَّهُ مِمَّنْ لَا يُصَلِّي عَلَيْهِ وَلِئَلَّا يَجْتَرِئَ النَّاسُ عَلَى مِثْلِ فِعْلِهِ وَعَنْ بَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ يَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ وَالْمَعْرُوفُ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلْإِمَامِ وَأَهْلِ الْفَضْلِ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَرْجُومِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَعَنْ الشَّافِعِيِّ لَا يُكْرَهُ وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ وَعَنْ الزُّهْرِيِّ لَا يُصَلِّي عَلَى الْمَرْجُومِ وَلَا عَلَى قَاتِلِ نَفْسِهِ وَعَنْ قَتَادَةَ لَا يُصَلِّي عَلَى الْمَوْلُودِ مِنَ الزَّانَا وَأُطْلِقَ عِيَاضٌ فَقَالَ لَمْ يَخْتَلِفِ الْعُلَمَاءُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى أَهْلِ الْفِسْقِ وَالْمَعَاصِي وَالْمَقْتُولِينَ فِي الْحُدُودِ وَإِنْ كَرِهَ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ لِأَهْلِ الْفَضْلِ إِلَّا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ فِي الْمُحَارِبِينَ وَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْحَسَنُ فِي الْمَيِّتَةِ مِنْ نَفَاسِ الزَّانَا وَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الزُّهْرِيُّ وَقَتَادَةُ قَالَ وَحَدِيثُ الْبَابِ فِي قِصَّةِ الْغَامِدِيَّةِ حُجَّةٌ لِلْجُمْهُورِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

قال رحمه الله:

### بَابُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الطِّفْلِ

(٣١٨٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَاتَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ شَهْرًا، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ<sup>(١)</sup>.

(محمد بن يحيى بن فارس) الذهلي، شيخ البخاري، وسنده حسن.

الحديث محمول على أن الصلاة على الطفل ليست بواجبة، لكن إذا صلي عليه لا حرج، يصلى على السبط، ويصلى على غيره، وله أجر الاتباع، وله أجر الصلاة.  
قال الخطابي: كان بعض أهل العلم يتأول ذلك على أنه إنما ترك الصلاة عليه لأنه قد استغنى إبراهيم عن الصلاة عليه بنبوة أبيه كما استغنى الشهداء بقربة الشهادة عن الصلاة عليهم انتهى.

وقال الزيلعي في (نصب الراية) وكذا قال الزركشي: ذكروا في ذلك وجوها منها أنه لا يصلي نبي على نبي، وقد جاء أنه لو عاش لكان نبيا، ومنها أنه شغل لصلاة الكسوف، وقيل المعنى أنه لم يصل عليه بنفسه وصلى عليه غيره، وقيل إنه لم يصل عليه في جماعة، وقد ورد منه (قد صلى عليه)، رواه ابن ماجه عن ابن عباس وأحمد عن البراء وأبو يعلى عن أنس والبخاري عن أبي سعيد وأسانيدها ضعيفة، وحديث أبي داود أقوى، وقد صححه ابن حزم انتهى.

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٢٥٧٧٣)، وخرجه شيخنا مقل رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (١٦١٦).

قال رحمه الله:

(٣١٨٨) حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ وَائِلِ بْنِ دَاوُدَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَهْيَّ قَالَ: لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ النَّبِيِّ ﷺ صَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَقَاعِدِ.

(مرسل) المقاعد: منطقة، موضع القعود.

قال رحمه الله:

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَرَأْتُ عَلَى سَعِيدِ بْنِ يَعْقُوبَ الطَّلَقَانِيَّ قِيلَ لَهُ: حَدَّثَكُمْ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ وَهُوَ ابْنُ سَبْعِينَ لَيْلَةً.

(مرسل) وما تقدم من أنه لم يصل عليه أولى.

قال رحمه الله:

### بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ فِي الْمَسْجِدِ

يعني جواز ذلك.

قال رحمه الله:

(٣١٨٩) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عَجَلَانَ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ ابْنِ الْبَيْضَاءِ، إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ <sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٩٧٣)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (١٠٣٣)، والنسائي حديث رقم: (١٩٦٦)، وابن ماجه حديث رقم: (١٥١٨)، وأحمد حديث رقم: (٢٣٩٧٨)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (٥٣٨).

(٣١٩٠) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا ابْنُ أَبِي قُدَيْكٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ عَنِ ابْنِ عَثْمَانَ عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: وَاللَّهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنِي بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ سَهْلًا، وَأَخِيهِ <sup>(١)</sup>.

السبب أنها قالت لهم: أدخلوا سعد بن أبي وقاص حتى أصلي عليه، فتعجبوا من هذا الأمر، فأنكرت عليهم، وأن النبي ﷺ قد صلى في المسجد.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣١٩١) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، حَدَّثَنِي صَالِحٌ مَوْلَى التَّوَّامَةِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ».

صالح ضعيف.

قال النووي في المجموع (٥/٢١٤): ضعيف باتفاق الحفاظ وممن نص على ضعفه الإمام أحمد بن حنبل وأبو بكر بن المنذر، والبيهقي وآخرون. اهـ

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ الدَّفْنِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَغُرُوبِهَا

أي حكمه.

(١) أخرجه ابن ماجه رقم: (١٥١٧)، وأحمد رقم: (٩٧٣٠).



قال رحمه الله:

(٣١٩٢) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا وَكِيعٌ، نَا مُوسَى بْنُ عُثَيْبٍ بْنِ رَبَاحٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ قَالَ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِزَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ، وَحِينَ تَضِيفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ، أَوْ كَمَا قَالَ (١).

يعني هذه ثلاث ساعات الكراهة الشديدة، لكن بعد العصر لا بأس أن تدفنه، وبعد الفجر لا بأس أن تدفنه، وبعد الزوال أو قبل الزوال لا بأس أن تدفنه، لكن في هذه الثلاث الساعات الكراهة شديدة.

قال الخطابي رحمه الله: واختلف الناس في جواز الصلاة على الجنازة والدفن في هذه الثلاث الساعات، فذهب أكثر أهل العلم إلى كراهة الصلاة على الجنازة في الأوقات التي تكره الصلاة فيها، وروي ذلك عن ابن عمر، وهو قول عطاء والنخعي والأوزاعي، وكذلك قال سفيان الثوري وأصحاب الرأي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وكان الشافعي يرى الصلاة على الجنازة أي ساعة شاء من ليل أو نهار، وكذلك الدفن أي وقت شاء من ليل أو نهار. وقول الجماعة أولى لموافقة الحديث. اهـ

الصحيح: أن قول الشافعي أقرب، فالكراهة موجودة لكن الصلاة جائزة، لا سيما في غير الأوقات الثلاثة.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٨٣١)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (١٠٣٠)، والنسائي حديث رقم: (٥٥٩)، وابن ماجه حديث رقم: (١٥١٩)، وأحمد حديث رقم: (١٦٩٢٦)، والدارمي حديث رقم: (١٤٣٤).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ: إِذَا حَضَرَ جَنَائِزُ رِجَالٍ وَنِسَاءٍ مَنْ يُقَدَّمُ؟

أي من يقدم إلى جهة القبلة حين الصلاة عليهم؟ هل يقدم الرجال إلى جهة القبلة والنساء إلى جهته أم يقدم النساء إلى جهة القبلة والرجال إلى جهته؟، والحكم أنه يجعل النساء مما يلي القبلة، وأما من حيث الوسط والرأس فيكون عند رأس الرجل، ويقدم المرأة حتى يكون وسط المرأة أمام رأس الرجل، فيصلي عليهم جميعا.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣١٩٣) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبِ الرَّمْلِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ صُبَيْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمَّا مَوْلَى الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ: أَنَّهُ شَهِدَ جِنَازَةَ أُمِّ كُلْثُومٍ وَابْنِهَا، فَجَعَلَ الْغُلَامُ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ، فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ وَفِي الْقَوْمِ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، وَأَبُو قَتَادَةَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ فَقَالُوا: هَذِهِ السُّنَّةُ <sup>(١)</sup>.

(يَحْيَى بْنُ صُبَيْحٍ) الخرساني، صدوق، (عَمَّا مَوْلَى الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ) المكي، صدوق.

والرافضة ينكرون أن لعلي بن أبي طالب أم كلثوم، وأنه زوجها من عمر، مع أن الأمر مشهور، ولا عبرة بإنكارهم.

والحديث يدل على أن السنة إذا اجتمعت جنائز أن يصلى عليها صلاة واحدة، وقد جاءت الأخبار أن رسول الله ﷺ صلى على قتلى أحد على كل واحد منهم صلاة وحمزة مع كل واحد.

لكن هذا لا يصح، فلم يصل على شهداء أحد صلاته على الجنائز.

(١) أخرجه النسائي رقم: (١٩٧٧)، وخرجه شيخنا مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ في "الصحيح المسند" برقم: (٢٨١)، و(٧٥٥) و(٤٣٠)، و(١٣٨٤).



والشاهد: أنه جعل الغلام مما يلي الإمام، فيكون الرجال من مما يلي الإمام والنساء خلف ذلك.

قال رحمه الله:

**بَابُ أَيْنَ يَقُومُ الْإِمَامُ مِنَ الْمَيِّتِ إِذَا صَلَّى عَلَيْهِ (بَابُ أَيْنَ يَقِفُ الْإِمَامُ إِذَا صَلَّى عَلَيْهِ)**

(٣١٩٤) حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ مُعَاذٍ، نَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ نَافِعِ أَبِي غَالِبٍ قَالَ: كُنْتُ فِي سَكَّةِ الْمَرْبِدِ فَمَرَّتْ جِنَازَةٌ وَمَعَهَا نَاسٌ كَثِيرٌ قَالُوا: جِنَازَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ فَتَبِعْتُهَا، فَإِذَا أَنَا بِرَجُلٍ عَلَيْهِ كِسَاءٌ رَفِيقٌ عَلَى بُرَيْدِيَّتِهِ وَعَلَى رَأْسِهِ خِرْقَةٌ تَقِيهِ مِنَ الشَّمْسِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا الدَّهْقَانُ؟ قَالُوا: هَذَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، فَلَمَّا وُضِعَتِ الْجِنَازَةُ قَامَ أَنَسٌ فَصَلَّى عَلَيْهَا وَأَنَا خَلْفُهُ لَا يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ فَقَامَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ لَمْ يَطْلُ وَلَمْ يُسِرْ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقْعُدُ فَقَالُوا: يَا أَبَا حَمْزَةَ الْمَرْأَةُ الْأَنْصَارِيَّةُ فَقَرَّبُوهَا وَعَلَيْهَا نَعْشٌ أَخْضَرُ فَقَامَ عِنْدَ عَجِيزَتِهَا، فَصَلَّى عَلَيْهَا نَحْوَ صَلَاتِهِ عَلَى الرَّجُلِ، ثُمَّ جَلَسَ فَقَالَ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ: يَا أَبَا حَمْزَةَ هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَةِ كَصَلَاتِكَ يُكَبِّرُ عَلَيْهَا أَرْبَعًا وَيَقُومُ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ وَعَجِيزَةِ الْمَرْأَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، غَزَوْتُ مَعَهُ حُنَيْنًا فَخَرَجَ الْمُشْرِكُونَ فَحَمَلُوا عَلَيْنَا حَتَّى رَأَيْنَا خَيْلَنَا وَرَاءَ ظُهُورِنَا، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ يَحْمِلُ عَلَيْنَا فِدْقَتًا وَيَحْطِمُنَا، فَهَزَمَهُمُ اللَّهُ، وَجَعَلَ يُجَاءُ بِهِمْ فَيُبَايِعُونَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ عَلِيَّ نَذَرَا إِنْ جَاءَ اللَّهُ بِالرَّجُلِ الَّذِي كَانَ مُنْذُ الْيَوْمِ يَحْطِمُنَا لِأَضْرَبَنَّ عُنُقَهُ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَجِئَءَ بِالرَّجُلِ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ثُبْتُ إِلَى اللَّهِ، فَأَمْسَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُبَايِعُهُ لِيَفِي الْأَخْرُ بِنَذْرِهِ قَالَ: فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَتَصَدَّى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَأْمُرَهُ



بِقَتْلِهِ، وَجَعَلَ يَهَابُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْتُلَهُ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ لَا يَصْنَعُ شَيْئًا بَايَعَهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَذِرِي، قَالَ: «إِنِّي لَمْ أُمْسِكْ عَنْهُ مِنْذُ الْيَوْمِ إِلَّا لِتُؤَيِّ بِنَذْرِكَ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَوْمَضْتَ إِلَيَّ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُ لَيْسَ لِنَبِيِّ أَنْ يَوْمِضَ».

قَالَ أَبُو غَالِبٍ: فَسَأَلْتُ عَنْ صَنِيعِ أَنَسٍ فِي قِيَامِهِ عَلَى الْمَرْأَةِ عِنْدَ عَجِيزَتِهَا، فَحَدَّثُونِي أَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ لِأَنَّهُ لَمْ تَكُنِ النُّعُوشُ، فَكَانَ الْإِمَامُ يَقُومُ حِيَالَ عَجِيزَتِهَا يَسْتُرُهَا مِنَ الْقَوْمِ <sup>(١)</sup>.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، نُسَخَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ الْوَفَاءُ بِالنَّذْرِ فِي قَتْلِهِ، بِقَوْلِهِ: إِنِّي قَدْ ثَبْتُ.

(السكة) هي الزقاق، (والمربد) موضع في البصرة يصلون فيه، (والدهقان) رئيس القرية، ومقدم الناس.

(قال أبو غالب...) هذا الكلام الأخير فيه مجاهر، والصحيح الأول، السنة أن يقوم عند عجيذة المرأة، وأن يقوم عند رأس الرجل.

قال في "تحفة الأحوذى" (١٧/٤): (وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا) أَيِ إِلَى أَنَّ الْإِمَامَ يَقُومُ حِذَاءَ رَأْسِ الرَّجُلِ وَحِذَاءَ عَجِيزَةِ الْمَرْأَةِ (وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ) وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَهُوَ الْحَقُّ وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ.

قَالَ فِي الْهَدَايَةِ: وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يَقُومُ مِنَ الرَّجُلِ بِحِذَاءِ رَأْسِهِ وَمِنَ الْمَرْأَةِ بِحِذَاءِ وَسَطِهَا لِأَنَّ أَنْسًا فَعَلَ كَذَلِكَ وَقَالَ هُوَ السُّنَّةُ. انْتَهَى

(١) أخرجه الترمذي رقم: (١٣٤)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وخرجه شيخنا مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ فِي "الصحيح المسند" برقم: (١١٩).

وَرَجَّحَ الطَّحَاوِيُّ قَوْلَ أَبِي حَنِيفَةَ هَذَا عَلَى قَوْلِهِ الْمَشْهُورِ حَيْثُ قَالَ فِي شَرْحِ  
الْأَثَارِ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَحَبُّ إِلَيْنَا لِمَا قَدْ شَدَّه الْأَثَارُ الَّتِي رَوَيْنَا عَنْ رَسُولِ  
اللَّهِ ﷺ. انْتَهَى

وَذَهَبَ الْحَنَفِيُّ إِلَى أَنَّ الْإِمَامَ يَقُومُ بِحِذَاءِ صَدْرِ الْمَيِّتِ رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً وَهُوَ  
قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ الْمَشْهُورُ.

وَقَالَ مَالِكٌ: يَقُومُ حِذَاءَ الرَّأْسِ مِنْهُمَا وَنُقِلَ عَنْهُ أَنَّ يَقُومَ عِنْدَ وَسْطِ الرَّجُلِ وَعِنْدَ  
مَنْكِبَيْ الْمَرْأَةِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ حِذَاءَ رَأْسِ الرَّجُلِ وَثَدْيِ الْمَرْأَةِ وَاسْتَدَلَّ بِفِعْلِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.  
وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّهُ يَسْتَقْبِلُ صَدْرَ الْمَرْأَةِ وَبَيْنَهُ الشَّرَّةَ مِنَ الرَّجُلِ.  
قَالَ الشُّوْكَانِيُّ بَعْدَ ذِكْرِ هَذِهِ الْأَقْوَالِ: وَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّ الْأَدِلَّةَ دَلَّتْ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ  
الشَّافِعِيُّ وَأَنَّ مَا عَدَاهُ لَا مُسْتَدَدَ لَهُ مِنَ الْمَرْفُوعِ إِلَّا مُجَرَّدُ الْخَطَأِ فِي الْإِسْتِدْلَالِ أَوْ  
التَّعْوِيلِ عَلَى مَحْضِ الرَّأْيِ أَوْ تَرْجِيحِ مَا فَعَلَهُ الصَّحَابِيُّ عَلَى مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَإِذَا  
جَاءَ نَهْرُ اللَّهِ بَطَلَ نَهْرُ مَعْقِلٍ.

نَعَمْ لَا يَنْتَهِضُ مُجَرَّدُ الْفِعْلِ دَلِيلًا لِلْوُجُوبِ وَلَكِنَّ النِّزَاعَ فِيمَا هُوَ الْأَوَّلَى وَالْأَحْسَنُ  
وَلَا أَوَّلَى وَلَا أَحْسَنَ مِنَ الْكَيْفِيَّةِ الَّتِي فَعَلَهَا الْمُصْطَفَى ﷺ انْتَهَى كَلَامُ الشُّوْكَانِيِّ. اهـ

قال رحمه الله:

(٣١٩٥) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
بُرَيْدَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي  
نَفْسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا لِلصَّلَاةِ وَسَطُهَا <sup>(١)</sup>.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٣٣١)، ومسلم حديث رقم: (٩٦٤)، وأخرجه الترمذي بنحوه حديث رقم: (١٠٣٥)، وهو عند النسائي حديث رقم: (١٩٧٥)، وابن ماجه حديث رقم: (١٤٩٣).

وهذا موافق لحديث أنس رضي الله عنه.

قال الحافظ في "فتح الباري" (٣/٢٠١): فَإِنَّ الْقِيَامَ عَلَيْهَا عِنْدَ وَسْطِهَا لِسِتْرِهَا وَذَلِكَ مَطْلُوبٌ فِي حَقِّهَا بِخِلَافِ الرَّجُلِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَكُونَ مُعْتَبَرًا وَأَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ اتِّخَاذِ النَّعْشِ لِلنِّسَاءِ فَأَمَّا بَعْدَ اتِّخَاذِهِ فَقَدْ حَصَلَ السِّرُّ الْمَطْلُوبُ وَلِهَذَا أُوْرِدَ الْمُصَنِّفُ التَّرْجَمَةُ مُوْرِدَ السُّؤَالِ وَأَرَادَ عَدَمَ التَّفْرِقَةِ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَأَشَارَ إِلَى تَضْعِيفِ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي غَالِبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى رَجُلٍ فَقَامَ عِنْدَ رَأْسِهِ وَصَلَّى عَلَى امْرَأَةٍ فَقَامَ عِنْدَ عَجِيزَتِهَا فَقَالَ لَهُ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ أَهَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ قَالَ نَعَمْ وَحَكَى بْنُ رَشِيدٍ عَنْ ابْنِ الْمُرَابِطِ أَنَّهُ أَبْدَى لِكُونِهَا نَفْسَاءً عِلَّةً مُنَاسِبَةً وَهِيَ اسْتِقْبَالُ جَنِينِهَا لِنَيْلِهِ مِنْ بَرَكَاتِ الدُّعَاءِ وَتُعْقَبُ بِأَنَّ الْجَنِينَ كَعُضْوٍ مِنْهَا ثُمَّ هُوَ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ إِذَا انْفَرَدَ وَكَانَ سَقَطًا فَأُخْرِى إِذَا كَانَ بَاقِيًا فِي بَطْنِهَا أَنْ لَا يُقْصَدَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

### بَابُ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ

أي: يكبر أربعاً على المشهور.

قال رحمه الله:

(٣١٩٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا [أَبْنَانَا] ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِقَبْرِ رَطْبٍ فَصَفُّوا عَلَيْهِ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا، فَقُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ: مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: الثَّقَةُ مِنْ شَهَدَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ<sup>(١)</sup>.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٨٥٧)، ومسلم حديث رقم: (٩٥٤)، وأخرجه الترمذي حديث رقم:

(١٠٣٧)، والنسائي حديث رقم: (٢٠٢٢)، وأحمد حديث رقم: (٣١٢٤).



(الشعبي) وهو عامر بن شراحيل، (ابن إدريس) عبد الله بن إدريس الأودي، ثقة، (أبو إسحاق) الشيباني سليمان بن أبي سليمان فيروز، ثقة.

والحديث في الصحيحين كما ترى، وفيه جواز الصلاة على القبر المنبوذ، وبعضهم رخص مطلقا، لكن الصحيح الأول أنه إذا كان القبر مازال حديثا، أما بعد سنين ما يصلي عليه، يدعى له، وأما صلاة النبي ﷺ على قتلى أحد إنما هو دعاء مجرد، ليست صلاة تكبيرات أربع، وقراءة الفاتحة، والصلاة الإبراهيمية، ثم يدعو لهم.

قال رحمه الله:

(٣١٩٧) حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، نَا شُعْبَةُ. ح وَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ زَيْدٌ يَعْنِي: ابْنَ أَرْقَمَ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَازَتِنَا أَرْبَعًا، وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةِ خُمْسًا، فَسَأَلْتُهُ؟ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا <sup>(١)</sup>.  
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَأَنَا لِحَدِيثِ ابْنِ الْمُثَنَّى أَتَقَنُّ.

بعضهم تكلم في هذه الزيادة، والصحيح أنها ثابتة في مسلم، وقد جاء عن علي رضي الله عنه أنه كان يصلي على أصحاب بدر فيكبر عليهم ستا، فالمسألة إن شاء الله واسعة، إن كبر أربعا فهو المشهور، وإن كبر خمسا جاز، وإن كبر ستا وسبعا كما هو فعل بعض السلف فلا حرج في ذلك.

وروى أيضا من طريق إبراهيم النخعي أنه قال: اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ في بيت أبي مسعود فاجتمعوا على أن التكبير على الجنازة أربع. وروى أيضا بسنده إلى

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٩٥٧)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (١٠٢٣)، والنسائي حديث رقم:

(١٩٨١)، وابن ماجه حديث رقم: (١٥٠٥)، وأحمد حديث رقم: (١٨٧٨٦).

الشعبي قال: صلى ابن عمر على زيد بن عمر وأمه أم كلثوم بنت علي فكبر أربعاً، وخلفه ابن عباس والحسين بن علي وابن الحنفية، كذا في (الفتح).

قال ابن المنذر في "الأوسط": اختلف أهل العلم في عدد التكبيرات على الجنائز، فقالت طائفة: يكبر ثلاثاً، هذا قول ابن عباس، وأنس بن مالك، وجابر بن زيد، وقال محمد بن سيرين: «إنما كان التكبير ثلاثاً فزادوا واحداً»..

وفيه قول ثان: وهو أن يكبر أربعاً، هذا قول أكثر أهل العلم، وممن قال به: عمر بن الخطاب، وزيد بن ثابت، وابن أبي أوفى، وابن عمر، والحسن بن علي، والبراء بن عازب، وأبو هريرة، وعقبة بن عامر، ومحمد بن الحنفية، وعطاء بن أبي رباح، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأصحاب الرأي.

وقالت طائفة: يكبر خمساً، هذا قول ابن مسعود، وزيد بن أرقم، وروي ذلك عن الضحاك بن مزاحم.

وفيه قول رابع: وهو أن لا يزداد على سبع، ولا ينقص عن ثلاث، هذا قول بكر بن عبد الله المزني. وقال أحمد: «لا ينقص من أربع، ولا يزيد على سبع» وفيه قول سادس: وهو أن يكبروا ما كبر إمامهم، روي ذلك عن ابن مسعود، وكان إسحاق يقول: "إذا كبر الإمام على الجنازة خمساً أو أربعاً أو ما زاد إلى أن يبلغ سبعاً، لزم المقتدي به أن ينتهي إلى تكبير الإمام. وفيه قول سابع: وهو أن يكبر ستاً، روي عن علي بن أبي طالب أنه صلى على سهل بن حنيف فكبر ستاً. انتهى ملخصاً.



قال رحمه الله:

### بَابُ مَا يُقْرَأُ عَلَى الْجِنَازَةِ

(٣١٩٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جِنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَقَالَ: إِنَّهَا مِنَ السُّنَّةِ <sup>(١)</sup>.

يقرأ الفاتحة بعد تكبيرة الإحرام، بدون دعاء الاستفتاح وإنما يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ويقرأها، ولا يقرأ معها سورة، ثم في التكبير الثانية الصلاة الإبراهيمية على النبي ﷺ، ثم في التكبيرة الثالثة الدعاء للميت، ثم في التكبيرة الرابعة السلام، وهذا قد جاء من حديث أبي أمامة بن سهل عند ابن الجارود، وعند البيهقي وغيرهم، والعمل عليه.

قال ابن قدامة في "المغنى" (٣/٤١٠-٤١٤): مسألة؛ قال: (والصلاة عليه، يُكَبَّرُ، وَيُقْرَأُ الْحَمْدُ).

وجُمْلَةُ ذلك أَنَّ سُنَّةَ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجِنَازَةِ أَرْبَعٌ، وَلَا تُسَنُّ الزِّيَادَةُ عَلَيْهَا، وَلَا يَجُوزُ التَّقْصُّ مِنْهَا، فَيُكَبَّرُ الْأَوَّلَى، ثُمَّ يَسْتَعِيدُّ، وَيُقْرَأُ الْحَمْدُ، وَيَدُودُهَا بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَلَا يُسَنُّ الاسْتِفْتَاخُ. قال أبو داود: سمعتُ أحمدَ يُسألُ عن الرَّجُلِ يَسْتَفْتِخُ الصلاةَ على الجِنَازَةِ بِسُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ؟ قال: مَا سَمِعْتُ. قال ابنُ المُنْذِرِ: كَانَ الثَّوْرِيُّ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَسْتَفْتِخَ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ، وَلَمْ نَجِدْهُ فِي كُتُبِ سَائِرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَدْ رَوَى عَنْ أَحْمَدَ مِثْلَ قَوْلِ الثَّوْرِيِّ؛ لِأَنَّ الاسْتِعَادَّةَ فِيهَا مَشْرُوعَةٌ، فَسَنَّ فِيهَا الاسْتِفْتَاخَ، كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ. وَلَنَا، أَنَّ صَلَاةَ الْجِنَازَةِ شُرْعٌ فِيهَا التَّخْفِيفُ، وَلِهَذَا لَا

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٣٣٥)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (١٠٢٧)، والنسائي حديث رقم: (١٩٨٧).

يُقْرَأُ فِيهَا بَعْدَ الْفَاتِحَةِ بِشَيْءٍ، وَلَيْسَ فِيهَا رُكُوعٌ وَلَا سُجُودٌ، وَالتَّعَوُّذُ سُنَّةٌ لِلْقِرَاءَةِ مُطْلَقًا فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾. إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ وَاجِبَةٌ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ. وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ. وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَمَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَقْرَأُ فِيهَا بِشَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُوقِّتْ فِيهَا قَوْلًا وَلَا قِرَاءَةً. وَلَئِنْ مَا لَا رُكُوعَ فِيهِ لَا قِرَاءَةَ فِيهِ، كَسُجُودِ التَّلَاوَةِ. وَلَنَا، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَقَالَ: إِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ. أَوْ: مِنْ تَمَامِ السُّنَّةِ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَى ابْنُ مَاجَهَ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ، قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَقْرَأَ عَلَى الْجِنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ. وَرَوَى الشَّافِعِيُّ، فِي "مُسْنَدِهِ"، بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ عَلَى الْجِنَازَةِ أَرْبَعًا، وَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى. ثُمَّ هُوَ دَاخِلٌ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ». وَلَئِنْهَا صَلَاةٌ يَجِبُ فِيهَا الْقِيَامُ، فَوَجِبَتْ فِيهَا الْقِرَاءَةُ، كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ، وَإِنْ صَحَّ مَا رَوَاهُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ فَإِنَّمَا قَالَ: لَمْ يُوقِّتْ. أَيُّ لَمْ يُقَدَّرْ، وَلَا يَدُلُّ هَذَا عَلَى نَفْيِ أَصْلِ الْقِرَاءَةِ، وَقَدْ رَوَى ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْهُ، أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى جِنَازَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ. ثُمَّ لَا يُعَارِضُ مَا رَوَيْنَاهُ؛ لِأَنَّهُ نَفْيٌ يُقَدَّمُ عَلَيْهِ الْإِثْبَاتُ، وَيُفَارِقُ سُجُودَ التَّلَاوَةِ، فَإِنَّهُ لَا قِيَامَ فِيهِ، وَالْقِرَاءَةُ إِنَّمَا مَحَلُّهَا الْقِيَامُ.

فصل: وَيُسَرُّ الْقِرَاءَةُ وَالِدُعَاءُ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ. لَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيهِ خِلَافًا، وَلَا يَقْرَأُ بَعْدَ أَمِّ الْقُرْآنِ شَيْئًا. وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ جَهَرَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ. قَالَ أَحْمَدُ: إِنَّمَا جَهَرَ لِيُعَلِّمَهُمْ.

٣٥٩ - مسألة: قال: (وَيُكَبَّرُ الثَّانِيَّةُ، وَيُصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، كَمَا يُصَلَّى عَلَيْهِ فِي

التَّشَهُّدِ)



هكذا وَصَفَ أَحْمَدُ الصَّلَاةَ عَلَى الْمَيِّتِ، كَمَا ذَكَرَ الْخِرَقِيُّ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ. وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ بِمَكَّةَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ قَرَأَ وَجَّهَرُ، وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ دَعَا لِصَاحِبِهَا فَأَحْسَنَ، ثُمَّ انْصَرَفَ، وَقَالَ: هَكَذَا يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ الصَّلَاةُ عَلَى الْجِنَازَةِ.

وَرَوَى الشَّافِعِيُّ، فِي "مُسْنَدِهِ": عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ السُّنَّةَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ، أَنْ يُكَبِّرَ الْإِمَامُ، ثُمَّ يَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى، يَقْرَأُ فِي نَفْسِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَيُخْلِصُ الدُّعَاءَ لِلْجِنَازَةِ فِي التَّكْبِيرَاتِ، لَا يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ، ثُمَّ يُسَلِّمُ سِرًّا فِي نَفْسِهِ. وَصِفَةُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، كَصِفَةِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ فِي التَّشَهُدِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا سَأَلُوهُ: كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ عَلَّمَهُمْ ذَلِكَ. وَإِنْ أَتَى بِهَا عَلَى غَيْرِ مَا ذَكَرَ فِي التَّشَهُدِ، فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ مُطْلَقُ الصَّلَاةِ. قَالَ الْقَاضِي، يَقُولُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مَلَائِكَتِكَ الْمُقَرَّبِينَ، وَأَنْبِيَائِكَ الْمُرْسَلِينَ وَأَهْلِ طَاعَتِكَ أَجْمَعِينَ، مِنْ أَهْلِ السَّمَوَاتِ وَأَهْلِ الْأَرْضِينَ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. لِأَنَّ أَحْمَدَ قَالَ، فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ: يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَيُصَلِّي عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ.

٣٦٠ - مَسْأَلَةٌ؛ قَالَ: (وَيُكَبَّرُ الثَّلَاثَةُ، وَيَدْعُو لِنَفْسِهِ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ، وَيَدْعُو لِلْمَيِّتِ).

وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، إِنَّكَ تَعْلَمُ مُنْقَلَبَنَا وَمُثْوَانَا، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتُهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتُهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ، اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ وَابْنُ أَمَتِكَ، نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مُنْزَلٍ بِهِ، وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَجَازِهِ بِإِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ».



وَالوَاجِبُ أَذْنَى دُعَاءٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَهَذَا يَحْصُلُ بِأَذْنَى دُعَاءٍ، وَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ الشَّفَاعَةُ لِلْمَيِّتِ، وَالْدُّعَاءُ لَهُ، فَيَجِبُ أَقْلُ ذَلِكَ. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعُو لِنَفْسِهِ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ.

قَالَ أَحْمَدُ: وَلَيْسَ عَلَى الْمَيِّتِ دُعَاءٌ مُؤَقَّتٌ. وَالَّذِي ذَكَرَهُ الْخَرَقِيُّ حَسَنٌ، يَجْمَعُ ذَلِكَ، وَقَدْ رَوَى أَكْثَرُهُ فِي الْحَدِيثِ، فَمِنْ ذَلِكَ، مَا رَوَى أَبُو إِبْرَاهِيمَ الْأَشْهَلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا». قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ، وَزَادَ: «اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِيمَانِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ».

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبُّهَا، وَأَنْتَ خَلَقْتَهَا، وَأَنْتَ هَدَيْتَهَا لِلْإِسْلَامِ، وَأَنْتَ قَبَضْتَهَا، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهَا وَعَلَانِيَتِهَا، جِئْنَا شُفَعَاءَ، فَاغْفِرْ لَهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَرَوَى مُسْلِمٌ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَأَوْسِعْ مَدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالتَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا، كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ». حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ ذَلِكَ الْمَيِّتَ. اهـ



قال رحمه الله:

### بَابُ الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ

(٣١٩٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ يَعْنِي: ابْنَ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ»<sup>(١)</sup>.

(محمد بن إسحاق) مدلس وقد عنعن، وقد صرح بالتحديث كما في تهذيب الآثار للطبري (٣٠٦)، وقال بعده: فَالَّذِي يَنْبَغِي لِكُلِّ مَصْلٍ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ، أَنْ يَخْلَصَ لِلْمَيِّتِ الدُّعَاءَ بِأَحْسَنِ مَا حَضَرَهُ، مِمَّا قَدْ ذَكَرْنَاهُ، فَإِنْ تَعَدَّى ذَلِكَ إِلَى بَعْضِ مَا رُوِيَ فِيهِ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، أَوْ دَعَا بِغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا حَضَرَهُ مِنَ الدُّعَاءِ لَهُ وَالِاسْتِغْفَارِ، فَجَائِزٌ صَوَابٌ، وَلَا شَيْءٌ فِي ذَلِكَ مِنَ الدُّعَاءِ مَحْضُورٍ، لَا يَجُوزُ لِمَصْلٍ عَلَيْهِ تَجَاوُزُهُ. اهـ

قال رحمه الله:

(٣٢٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْجَلَّاسِ عُقْبَةُ بْنُ سَيَّارٍ أَوْ سِنَانٌ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ شَمَّاحٍ، قَالَ: شَهِدْتُ مَرْوَانَ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ: كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ؟ قَالَ: أَمَعَ الَّذِي قُلْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: كَلَامٌ كَانَ بَيْنَهُمَا قَبْلَ ذَلِكَ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبُّهَا، وَأَنْتَ خَلَقْتَهَا، وَأَنْتَ هَدَيْتَهَا لِلْإِسْلَامِ، وَأَنْتَ قَبَضْتَ رُوحَهَا، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهَا وَعَلَانِيَتِهَا، جِئْنَا شُفَعَاءَ فَأَغْفِرْ لَهُ.

(١) أخرجه وابن ماجه حديث رقم: (١٤٩٧)، الحديث ثابت من طرق.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَخْطَأْتُ شُعْبَةَ فِي اسْمِ عَلِيِّ بْنِ شِمَاخٍ قَالَ: فِيهِ عُمَانُ بْنُ شِمَاسٍ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ الْمُوصِلِيَّ يُحَدِّثُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ قَالَ: مَا أَعْلَمُ أَنِّي جَلَسْتُ مِنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ مُجْلِسًا إِلَّا نَهَى فِيهِ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ وَجَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ.

ضعيف (عَلِيُّ بْنُ شِمَاخٍ) السلمي، مجهول.

لكن سيأتي من الألفاظ ثابتة، وقد تقدم كلام الطبري في جواز ذلك.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٢٠) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِّيُّ، نَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ: ابْنُ إِسْحَاقَ بْنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرْنَا وَأُنْثَانَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِيمَانِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ»<sup>(١)</sup>.

(مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِّيُّ) لم يوثقه معتبر، ويشهد للحديث.

حديث أبي إبراهيم الأشهلي أخرجه الترمذي (١٠٢٤) وقال عقبه: قَالَ يَحْيَى، وَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ، وَزَادَ فِيهِ: "اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ". وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي قَتَادَةَ، وَعَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، وَجَابِرٍ: "حَدِيثُ وَالِدِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ" وَرَوَى هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا، وَرَوَى عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. "وَحَدِيثُ عِكْرَمَةَ بْنِ عَمَّارٍ غَيْرُ مَحْفُوظٍ،

(١) أخرجه ابن ماجه رقم: (١٤٩٨)، وأحمد حديث رقم: (١٩٨٥).



وَعِكْرَمَةُ رُبَّمَا يَهُمُّ فِي حَدِيثِ يَحْيَى "، وَرَوَى هَمَّامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: "أَصَحُّ الرِّوَايَاتِ فِي هَذَا حَدِيثُ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ الْأَشْهَلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، وَسَأَلْتُهُ عَنْ اسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ فَلَمْ يَعْرِفْهُ". اهـ

وحديث أبي هريرة في الشواهد يثبت إن شاء الله، وأصح ما في الباب حديث عوف بن مالك، وحديث واثلة بن الأسقع، وسيأتي.

### قال رحمه الله:

(٣٢٠٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، نَا الْوَلِيدُ. ح وَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَنَا الْوَلِيدُ وَحَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَتَمُّ قَالَ: نَا مَرْوَانَ بْنَ جَنَاحٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَسٍ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانًا ابْنُ فُلَانٍ فِي ذِمَّتِكَ فَقِهِ فِتْنَةُ الْقَبْرِ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي ذِمَّتِكَ، وَحَبْلُ جَوَارِكَ فَقِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَقِّ [الحمد]، اللَّهُمَّ فَاعْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ». قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: عَنْ مَرْوَانَ بْنِ جَنَاحٍ <sup>(١)</sup>.

وهذه أصح الأحاديث، مع ما جاء في مسلم حديث عوف بن مالك: قال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ، اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ، وَاعْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالتَّلَجِ وَالْبَرْدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ - أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ - » قَالَ: "حَتَّى تَمَنَيْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْمَيِّتَ".

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (١٤٩٩)، وأحمد حديث رقم: (١٥٥٨٨)، وخرجه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (١١٩٥).

واختلفوا في مسألة: «أبدله زوجا خيرا من زوجه»، هل يقال للمرأة؟ قالوا: إن كان على الوصف فنعم يقال، وأما أبدلها زوجا في الشخص غير زوجها فهذا لا يكون؛ لأن المرأة تكون لزوجها الذي ماتت عليه.

قال رحمه الله:

### بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ

(٣٠٠٣) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُسَدَّدٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ أَوْ رَجُلًا كَانَ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ، فَقَدَّهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقِيلَ: مَاتَ، فَقَالَ: أَلَا أَذْنُبُومَنِي بِهِ؟ قَالَ: ذُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ، فَذَلُّوهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ (١).

قال الإمام أحمد رحمه الله: رويت الصلاة على القبر عن النبي ﷺ من ستة وجوه حسان كلها. قال ابن عبد البر: بل من تسعة كلها حسان وساقها كلها بأسانيده في تمهيده من حديث سهل بن حنيف وأبي هريرة وعامر بن ربيعة وابن عباس وزيد بن ثابت والخمسة في صلاته على المسكينة، وسعد بن عباد في صلاة المصطفى على أم سعد بعد دفنها بشهر، وحديث الحصين بن حوح في صلاته ﷺ على قبر طلحة بن البراء... وحديث أمامة بن ثعلبة... وحديث أنس. إلى غير ذلك مما ذكر في الشرح.

قال في (زاد المعاد): وكان من هديه ﷺ إذا فاتته الصلاة على الجنازة صلى على القبر. اهـ

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٤٥٨)، ومسلم حديث رقم: (٩٥٦)، وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (١٥٢٧)، وأحمد حديث رقم: (٨٤٢٠).



قال رَحِمَهُ اللهُ:

### بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُسْلِمِ يَمُوتُ فِي بِلَادِ الشَّرِكِ

إذا لم يصلي عليه، هذا هو الذي عليه المحققون من أهل العلم، وأما بعض أهل العلم ذهب إلى جواز الصلاة على الغائب مطلقاً، وبعضهم فصل قال: إن كان الغائب من أصحاب المنزلة كالمملوك والعلماء فلا بأس أن يصلي عليه، وإن كان الغائب من عامة الناس وقد صلي عليه لا يحتاج إلى الصلاة عليه.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

(٣٢٠٤) حَدَّثَنَا الْقُعْنَبِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ <sup>(١)</sup>.

قال الحافظ في (الفتح): واستدل به على مشروعية الصلاة على الميت الغائب عن البلد، وبذلك قال الشافعي وأحمد وجمهور السلف، حتى قال ابن حزم: لم يأت عن أحد من الصحابة منعه.

قال الشافعي: الصلاة على الميت دعاء له وهو إذا كان ملففاً يصلي عليه فكيف لا يدعى له وهو غائب أو في القبر بذلك الوجه الذي يدعى له به وهو ملفف. وعن الحنفية والمالكية لا يشرع ذلك.

وقد اعتذر من لم يقل بالصلاة على الغائب عن قصة النجاشي بأمور، منها: أنه كان بأرض لم يصل عليه بها أحد فتعينت الصلاة عليه لذلك، ومن ثم قال الخطابي:

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٢٤٥)، ومسلم حديث رقم: (٩٥١)، وأخرجه الترمذي مختصراً حديث رقم: (١٠٢٢)، وهو عند النسائي حديث رقم: (١٩٧٠)، وابن ماجه حديث رقم: (١٥٣٤)، وأحمد حديث رقم: (٩٣٦٣)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (٥٣٠).

لا يصلي على الغائب إلا إذا وقع موته بأرض ليس بها من يصلي عليه، واستحسنه الروياني من الشافعية وبه ترجم أبو داود في السنن (الصلاة على المسلم يليه أهل الشرك ببلد آخر)، وهذا محتمل إلا أنني لم أقف في شيء من الأخبار على أنه لم يصل عليه في بلده أحد انتهى.

وبعضهم ذهب إلى أن هذه خصوصية للنجاشي، والخصوصيات لا تقام إلا بدليل، ومما استدلوا به أن النبي ﷺ لم يصل على كل غائب، وبعضهم قال: بأن السرير كشف للنبي ﷺ فكان يصلي عليه كأنه حاضر، وهذا لا دليل عليه.

قال رحمه الله:

(٣٢٠٥) حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ مُوسَى، نَا إِسْمَاعِيلُ عَيْنِي: ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَنْطَلِقَ إِلَى أَرْضِ النَّجَاشِيِّ، فَذَكَرَ حَدِيثَهُ، قَالَ النَّجَاشِيُّ: أَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَّهُ الَّذِي بَشَّرَ بِهِ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ، وَلَوْلَا مَا أَنَا فِيهِ مِنَ الْمُلْكِ لَأَتَيْتُهُ حَتَّى أَجْلُ نَعْلَيْهِ (١).

ساقه المصنف ليدل على إسلامه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقوله: (أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَنْطَلِقَ إِلَى أَرْضِ النَّجَاشِيِّ) منكرة، وإنما ساقتهم السفينة.

والحديث أيضًا أخرجه أحمد (٤٤٥٠) عن ابن مسعود، وبه أعل حديث الباب.

(١) أخرجه أحمد مطولا حديث رقم: (٤٣٨٦).

قال رحمه الله:

### بَابُ فِي جَمْعِ الْمَوْتَى فِي قَبْرِ وَالْقَبْرِ يَعْلَمُ

يعني إذا كانوا لا يستطيعون أن يحفروا لكل ميت قبرا فلا بأس أن يجمع بينهم، وأما، تعليم القبر الصحيح: أنه لا يكون في كل قبر، ولا يحتاج إلى وضع ما يسمى بالمشاهد، وأما الكتابات فمن باب أولى؛ لأن النبي ﷺ نهى عن الكتابة عن القبر.

(٣٢٠٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ. ح. وَأَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ الْفَضْلِ السَّجِسْتَانِيُّ، أَخْبَرَنَا حَاتِمُ بْنُ يَحْيَى: ابْنُ إِسْمَاعِيلَ بِمَعْنَاهُمْ كَثِيرُ بْنُ زَيْدِ الْمَدَنِيِّ، عَنِ الْمُطَّلِبِ قَالَ: لَمَّا مَاتَ عَثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ أُخْرِجَ بِجَنَازَتِهِ فَدُفِنَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا أَنْ يَأْتِيَهُ بِحَجَرٍ فَلَمْ يَسْتَطِعْ حَمْلَهُ، فَقَامَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَسَرَ [فحسر] عَنْ ذِرَاعِيهِ. قَالَ كَثِيرٌ: قَالَ الْمُطَّلِبُ: قَالَ الَّذِي يُخْبِرُنِي ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ ذِرَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ حَسَرَ عَنْهَا، ثُمَّ حَمَلَهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَأْسِهِ، وَقَالَ: اتَّعَلَّمُ [اعلم] بِهَا قَبْرَ أَخِي، وَأَذْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي.

(كثير من زيد) الأسلمي المدني صدوق يُخطئ، (المُطَّلِب) هو بن عبد الله بن حنطب، صدوق كثير الإرسال لكنه صرح.

وفيه: ما بوب له من جواز تعليم بعض القبور إذا احتيج إلى ذلك.

وما جاء عن ابن ماجه (١٥٦١) الحديث من رواية: كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ نُبَيْطٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قال أبو زرعة فيما نقله عن ابن أبي حاتم: هذا خطأ يُخالف الدروردي فيه يرويه حاتم وغيره عن كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، وهو الصحيح. اهـ



قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

### بَابُ فِي الْحَقَّارِ يَجِدُ الْعَظَمَ هَلْ يَتَنَكَّبُ ذَلِكَ الْمَكَانَ

(٣٢٠٧) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَسْرُ عَظْمٍ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا»<sup>(١)</sup>.

(عبد العزيز بن محمد) هو الدراوردي.

ولكن في سنده كلام، فقد رجح بعض أهل العلم الوقف، ومع ذلك الموقوف له حكم الرفع، فلا يجوز أن يتعرض للميت بشيء من الكسر ونحوه.  
قال ابن عبد البر في "التمهيد" (٨/٤٤٣): هذا كلام عام، يُراد به الخصوص، لإجماعهم على أن كسر عظم الميت، لا دية فيه ولا قود، فعلمنا أن المعنى ككسره حياً في الإثم، لا في القود، ولا الدية، لإجماع العلماء على ما ذكرت لك. اهـ

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

### بَابُ فِي اللَّحْدِ

أي حكمه، وهل هو أفضل من الشق؟ نعم هو أفضل؛ لأنه لحد للنبي ﷺ.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٢٠٨) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَكَّامُ بْنُ سَلَمٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّحْدُ لَنَا، وَالشَّقُّ لغيرنا»<sup>(٢)</sup>.

(١) وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (١٦١٦)، وأحمد حديث رقم: (٤١٦٥)، وخرجه شيخنا مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ في "الصحيح المسند" برقم: (١٥٧٧)..  
(٢) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٠٤٥)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٢٠٨)، وابن ماجه حديث رقم: (١٥٥٤).



(عَبْدُ الْأَعْلَى) بن عامر الثعلبي، فيه ضعف، ويشهد له حديث جرير عند ابن ماجه (١٥٥٥) وأحمد (١٩١٥٨) وفي سنده الحجاج بن أرطاة: ضعيف.

قد لحد في عهد النبي ﷺ وقد شق، ومع ذلك بعض الأماكن لا يصلح فيها اللحد، لا سيما إذا كانت الأرض رخوة إذا، لحد سقط القبر، لكن يعملون شقا، والشق يكون حفرة في وسط القبر، يوضع بعد ذلك عليها الخشب أو الحجر، وأما اللحد فسمي لحدًا؛ لأنه يمال به إلى الداخل إلى جهة القبلة.

ولما مات النبي ﷺ اختلف الصحابة أيلحد له أو يشق؟ فأرسلوا، فجاء الله بالذي يلحد القبر، فرأوا أنه الأفضل؛ لأن الله اختار النبيه ﷺ الأفضل.

قال رحمه الله:

### بَابُ كَمْ يَدْخُلُ الْقَبْرُ

أي من الرجال الذين يلون تنزيل الميت؛ لأن الواحد قد لا يستطيع أن يحمله الميت لثقله.

قال رحمه الله:

(٣٢٠٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا زُهَيْرٌ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: غَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ [النبي] ﷺ عَلِيٍّ وَالْفَضْلُ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَهُمْ أَدْخَلُوهُ قَبْرَهُ. قَالَ: وَحَدَّثَنِي مَرْحَبَاؤُ: ابْنُ أَبِي مَرْحَبَاتِهِمْ أَدْخَلُوا مَعَهُمْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، فَلَمَّا فَرَّغَ عَلِيٌّ قَالَ: إِنَّمَا يَلِي الرَّجُلَ أَهْلُهُ. (٣٢١٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي مَرْحَبٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ نَزَلَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِمْ أَرْبَعَةً.

ضعيف.

واختلفوا عن الشعبي كما ترى، وليس يؤخذ أن عبد الرحمن كان معهم إلا من هذا الوجه، وأخرجه الحاكم (٣٦٢/١) ومن طريقه البيهقي (٥٣/٤) عن سعيد بن

المسيب: قال علي بن أبي طالب: "عَسَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَهَبَتْ أَنْظُرُ مَا يَكُونُ مِنَ الْمَيِّتِ فَلَمْ أَرْ شَيْئًا وَكَانَ طَيِّبًا حَيًّا وَمَيِّتًا، ﷺ"، وَوَلِي دَفَنَهُ وَأَجْنَانَهُ دُونَ النَّاسِ أَرْبَعَةٌ عَلَيَّ، وَالْعَبَّاسُ، وَالْفَضْلُ، وَصَالِحُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَلِحَدِّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِحَدًّا وَنُصِبَ عَلَيْهِ اللَّبَنُ نَضْبًا".

قال النووي في المجموع (٥/ ٢٨٨): رواه أبو داود والبيهقي وغيرهما وأسانيده مختلفة فيها ضعف وليس في رواية أبي داود ذكر العباس وإنما فيها علي والفضل وأسامة وأن عبد الرحمن بن عوف دخل معهم. اهـ

و(أبو مرحب) قيل: اسمه سويد بن قيس الكوفي، قال ابن عبد البر: ثقة في الكوفيين، ولا يوجد أن ابن عوف كان مع الذين دخلوا قبر النبي ﷺ إلا من هذا الوجه. اهـ

قال رحمه الله:

### باب: كَيْفَ يُدْخَلُ الْمَيِّتُ قَبْرَهُ

يعني من أي جهة يدخلونه؟ هل يبدأون بإدخال رجله أم بإدخال رأسه؟ إذ أنهم يجعلون القبر متجهًا إلى القبلة، ثم يسلمون الرأس سلا.

قال رحمه الله:

(٣٢١١) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، نَا أَبِي، نَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: أَوْصَى الْحَارِثُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ مِنْ قِبَلِ رِجْلِي الْقَبْرِ، وَقَالَ: هَذَا مِنَ السُّنَّةِ.

قال في (السبل): وفي المسألة ثلاثة أقوال: الأول ما ذكر، وإليه ذهب الشافعي، وأحمد، والثاني: يسلم من قبل رأسه لما روى الشافعي عن الثقة مرفوعًا من حديث

ابن عباس أنه صلى الله عليه وآله وسلم سل ميتا من قبل رأسه وهذا أحد قولي الشافعي <sup>(١)</sup>، والثالث لأبي حنيفة أنه يسلم من قبل القبلة معترضا إذ هو أيسر.

قال: قلت: بل ورد به النص فإنه أخرج الترمذي من حديث ابن عباس ما هو نص في إدخال الميت من قبل القبلة وأنه حديث حسن فيستفاد من المجموع أنه فعل مخير فيه انتهى.

الذي يظهر: أنه يسلم من قبل رجله؛ لدلالة هذا الحديث عليه، وحديث ابن عباس من طريق الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف ومدلس.

**قال رحمه الله:**

### بَابُ كَيْفَ يَجْلِسُ عِنْدَ الْقَبْرِ (باب الجلوس عند القبر)

(٣٢١٢) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زَادَانَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةٍ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ، وَلَمْ يُلْحَدْ بَعْدُ فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَجَلَسْنَا مَعَهُ <sup>(٢)</sup>.

والشاهد من الحديث: الجلوس عند القبر حتى ينتهي من تجهيزه.

وفي الباب عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيحين.

(١) لكن هذا الثقة الذي يذكره الشافعي هو إبراهيم بن أبي يحيى كذاب.

(٢) أخرجه النسائي حديث رقم: (٢٠٠٠)، وأخرجه ابن ماجه بنحوه حديث رقم: (١٥٤٨)، وأخرجه أحمد

مطولا حديث رقم: (١٨٠٣٣)، وفيه قصة ما يتعلق بنعيم القبر وعذابه.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

### بَابُ فِي الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ

(٣٢١٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، نَاهِمًا، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا وُضِعَ الْمَيِّتُ فِي الْقَبْرِ قَالَ: «بِاسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» هَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ<sup>(١)</sup>.

(أَبُو الصَّدِّيقِ) الناجي بكر بن عمرو ثقة.

واختلف في الحديث، فقد روي موقوفًا ومرفوعًا، وقال البيهقي: تفرد برفعه همام بن يحيى ووقفه غيره.

والمراد بعلى سنة رسول الله ﷺ أي شريعته وطريقته، والحديث أخرجه النسائي موقوفًا، فلعل الأرجح الواقف، والله أعلم؛ لأنه لم يشتهر كمرفوع. (هَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ) أي: مسلم بن إبراهيم.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

### بَابُ الرَّجُلِ يَمُوتُ لَهُ قَرَابَةٌ مُشْرِكٌ

يعني يواريه، لكن لا يصلي عليه.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٢١٤) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَاهِي، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ نَاجِيَةَ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ الضَّالَّ قَدْ مَاتَ. قَالَ: «أَذْهَبْ فَوَارِ أَبَاكَ، ثُمَّ لَا تُحَدِّثَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَأْتِيَنِي»، فَذَهَبْتُ فَوَارَيْتُهُ، وَجِئْتُهُ فَأَمَرَنِي فَاغْتَسَلْتُ وَدَعَا [فدعا] لي<sup>(٢)</sup>.

(نَاجِيَةُ بْنُ كَعْبٍ) أبو خفاف، ثقة، وضعفه النووي في "المجموع".

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٠٤٦)، وابن ماجه حديث رقم: (١٥٥٠)، وأحمد حديث رقم: (٥٢١١).

(٢) وأخرجه النسائي حديث رقم: (٢٠٥)، وأحمد حديث رقم: (١٠٩٦).



وقد طعن ابن حبان في رواية ناجية عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.  
كل الأحاديث التي فيها الاغتسال من حمل الميت أو غسله ودفنه لا تصح،  
والحديث قد خرج في الصحيح المسند ورجع عنه، أو أن يحمل هذا الغسل على  
الاستحباب لا على الوجوب.

وفيه دفن الميت المشرك، ولا يحدث شيئاً من صلاة أو دعاء أو نحو ذلك.  
وهذا دليل على أن أبا طالب مات على غير ملة الإسلام، وقد جاء في الصحيح أنه  
قال: (هو على ملة عبد المطلب).

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

### بَابُ فِي تَعْمِيقِ الْقَبْرِ

(٣٢١٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ الْمُغِيرَةِ حَدَّثَهُمْ عَنْ  
حُمَيْدِ بْنِ عَمْرٍو: ابْنِ هِلَالٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: جَاءَتِ الْأَنْصَارُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالُوا: أَصَابَنَا قَرْحٌ وَجَهْدٌ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «**اخْفِرُوا وَأَوْسِعُوا،**  
**وَاجْعَلُوا الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي الْقَبْرِ**»، قِيلَ: فَأَيُّهُمْ يُقَدَّمُ؟ قَالَ: «**أَكْثَرُهُمْ قُرْآنًا**»،  
قَالَ: أَصِيبَ أَبِي يَوْمَيْدٍ عَامِرٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ، أَوْ قَالَ: وَاحِدٌ<sup>(١)</sup>.  
(٣٢١٦) حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنِ: الْأَنْطَاكِيِّ - أُنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ: الْفَزَارِيِّ  
الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ. زَادَ فِيهِ: وَأَعْمَقُوا<sup>(٢)</sup>.  
(٣٢١٧) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا جَرِيرٌ، نَا حُمَيْدُ بْنُ عَمْرٍو: ابْنِ هِلَالٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ  
هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ<sup>(٣)</sup>.

(حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ) ثقة، اختلف في سماعه من هشام بن عامر.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٧١٣)، وهو عند النسائي مختصراً حديث رقم: (٢٠١٠)، وأخرجه أحمد  
حديث رقم: (١٥٨٢٥).

(٢) وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٥٨٢٨).

(٣) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٢١٥).

ويعمق القبر حتى لا يصل إليه الدواب، وحتى لا تظهر الجثة بعد فترة من الزمن بسبب الأمطار والرياح، فالإحسان إلى المدفون من الأمور المهمة المتعينة. وقد اختلفوا في حد الإعماق، قال في "تحفة الأحوذى": "وَأَعْمَقُوا قَالَ فِي الْقَامُوسِ أَعْمَقَ الْبِئْرَ جَعَلَهَا عَمِيقَةً وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى مَشْرُوعِيَةِ إِعْمَاقِ الْقَبْرِ. وَقَدْ اِخْتَلَفَ فِي حَدِّ الْإِعْمَاقِ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ قَامَةً. وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: إِلَى الشَّرَةِ. وَقَالَ مَالِكٌ: لَا حَدَّ لِإِعْمَاقِهِ. وأخرج بن أبي شيبة وابن المنذر عن عمر بن الخطاب أنه قال: "أَعْمَقُوا الْقَبْرَ إِلَى قَدْرِ قَامَةٍ وَبَسْطَةٍ". قَالَهُ فِي النَّيْلِ. اهـ

قال رحمه الله:

### باب في تسوية القبر

يعني يسوى بحيث لا يرفع، ويصير عليه القباب والبناء والكتابة، فهذا من أسوأ الأفعال التي هي بريد وسبيل إلى الشرك والغلو، وقد تميز بهذه الصنعة مجموعة من الفرق، الخوارج، مع أنهم يكفرون بمطلق المعصية إلا أنهم في هذه البلية قد تعمقوا فيها، ومن أمثلة ذلك الإباضية. وهكذا الباطنية ولهم حظ وافر من هذا الباب، إذ أن الحج عندهم زيارة القبور والقباب.

والرافضة فقد أدخلوا القباب إلى اليمن وإلى غيرها من البلدان، ولا تجد بلدا فيه الرفض إلا وترى القباب شاهدة على شركهم وبعدهم عن دين الإسلام. والصوفية القبورية لا كثرهم الله، فقد بنوا القباب وشيدوها، وشدوا الرجال لها، ودعوا إلى عبادة من فيها بصورة لم يسبقهم إليها أبو جهل في دعوته إلى هبل واللات والعزى، ولا سبقهم إليها أبو لهب، أي والله، أن شرك الصوفية القبورية وشرك الرافضة والباطنية يفوق شرك المشركين الأولين الذين قاتلهم رسول الله ﷺ،



واستباح دماءهم وأموالهم، فأولئك كانوا يشركون في الرخاء ويوحدون. في دعائهم في الشدة، وهؤلاء يشركون في الرخاء والشدة، في أوجه غير هذا.

قال رحمه الله:

(٣٢١٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا سُفْيَانُ، نَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي هَيَّاجٍ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: بَعَثَنِي عَلِيٌّ، قَالَ لِي: أَبْعَثْكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا أَدْعَ قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتُهُ وَلَا تَمْنَالًا إِلَّا طَمَسْتُهُ<sup>(١)</sup>.

وفي رواية: ولا صورة إلا طمسها.

وكم قد سرى عن تشييد أبنية القبور وتحسينها من مفاصد يبكي لها الإسلام، منها: اعتقاد الجهالة لها كاعتقاد الكفار للأصنام وعظم ذلك فظنوا أنها قادرة على جلب النفع ودفع الضرر فجعلوها مقصدا لطلب قضاء الحوائج، وملجأ لنجاح المطالب، وسألوا منها ما يسأله العباد من ربهم، وشدوا إليها الرحال، وتمسحوا بها واستغاثوا، وبالجملية إنهم لم يدعوا شيئا مما كانت الجاهلية تفعله بالأصنام إلا فعلوه، فإنا لله وإنا إليه راجعون. ومع هذا المنكر الشنيع والكفر الفظيع لا نجد من يغضب الله ويغار حمية للدين الحنيف، لا عالما ولا متعلما ولا أميرا ولا وزيرا ولا ملكا، وقد توارد إلينا من الأخبار ما لا شك معه أن كثيرا من هؤلاء القبوريين أو أكثرهم إذا توجهت عليه يمين من جهة خصمه حلف بالله فاجرا، فإذا قيل له بعد ذلك احلف بشيخك ومعتقدك الولي الفلاني تلعم وتلكأ وأبى واعترف بالحق، وهذا من أبين الأدلة الدالة على أن شركهم قد بلغ فوق شرك من قال إنه تعالى ثاني اثنين أو ثالث ثلاثة. فيا علماء الدين ويا ملوك المسلمين أي رزء للإسلام أشد من الكفر، وأي بلاء لهذا الدين أضر

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٩٦٩)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (١٠٤٩)، والنسائي حديث رقم:

(٢٠٣٠)، وأحمد حديث رقم: (٧٤٣).



عليه من عبادة غير الله وأي مصيبة يصاب بها المسلمون تعدل هذه المصيبة، وأي منكر يجب إنكاره إن لم يكن إنكار هذا الشرك البين واجبا.

لقد أسمعت لونا ديت حيا ولكن لا حياة لمن تنادي  
ولونا را نفخت بها أضاءات ولكن أنت تنفخ في رماد  
قاله الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ في "نيل الأوطار" يبكي مما رأى، وهذا في زمنه فكيف لو  
رأى زمننا وما حصل فيه من الشر العريض والشرك الأكيد الذي لا يتمرى فيه مع قوة  
دول الشرك.

وفيه أيضا: طمس الصور التي انتشرت وعمت، ودخلت البيوت والخوانيت  
والقرى والمدن، ولم يسلم منها إلا من سلمه الله.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

(٣٢١٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، قَالَ: نَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ  
الْحَارِثِ، أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيَّ حَدَّثَهُ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ [مع] فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ رُوذَسَ  
[بردوس] بِأَرْضِ [من أرض] الرُّومِ، فَتَوَفَّى صَاحِبٌ لَنَا فَأَمَرَ فَضَالَةُ بِقَبْرِهِ فَسُوِّيَ،  
ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَتِهَا <sup>(١)</sup>.  
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رُوذَسُ جَزِيرَةٌ فِي الْبَحْرِ.

وهذا كسابقه؛ فيه حرص الصحابة على تسوية القبور؛ لما في تشييدها ورفعها من  
الزور وما تؤدي إليه من الفجور.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٩٦٨)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٢٠٢٩)، وأحمد حديث رقم:  
(٢٣٤١٦).



قال رحمه الله:

(٣٢٢٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، ثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ هَانِيٍّ، عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: يَا أُمُّهُ، اكْشِفِي لِي عَنْ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَاحِبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَكَشَفَتْ لِي عَنْ ثَلَاثَةِ قُبُورٍ لَا مُشْرِفَةَ وَلَا لَاطِئَةَ مَنْطُوحَةٍ يَبْطَحَاءُ الْعَرَصَةِ الْحُمْرَاءُ.  
قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: يُقَالُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُقَدَّمٌ، وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَ رَأْسِهِ وَعُمَرُ عِنْدَ رِجْلَيْهِ رَأْسُهُ عِنْدَ رِجْلِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(عمرو بن عثمان) مستور، أي: مجهول الحال، حديثه في الشواهد.  
وذكر المصنف الحديث ليدل أن قبر رسول الله ﷺ لم يكن مرفوعاً ولا مزوقاً.  
(أبو علي) اللؤلؤي أحد رواة سنن أبي داود.

قال رحمه الله:

### بَابُ الاسْتِغْفَارِ عِنْدَ الْقَبْرِ لِلْمَيِّتِ فِي وَقْتِ الانْصِرَافِ

أي: بعد الفراغ من دفن الميت.

قال رحمه الله:

(٣٢٢١) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، ثَنَا هِشَامٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحِيرٍ بْنِ رَيْسَانَ، عَنْ هَانِيٍّ مَوْلَى عُثْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَاسْأَلُوا لَهُ بِالتَّيْبَةِ؛ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ»<sup>(١)</sup>.  
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: بَحِيرُ بْنُ رَيْسَانَ.

فيه إثبات فتنه القبر.

(١) وخرجه شيخنا مقلد رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (٩١١).

(اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ) أي: اطلبوا له المغفرة، (وَاسْأَلُوا لَهُ بِالتَّثْبِيتِ) أي حال سؤال منكر ونكير له، ففي الترمذي (١٠٧١): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قُبِرَ الْمَيِّتُ - أَوْ قَالَ: أَحَدُكُمْ - أَتَاهُ مَلَكَانِ أَسْوَدَانِ أَزْرَقَانِ، يُقَالُ لِأَحَدِهِمَا الْمُنْكَرُ وَلِلْآخَرِ النَّكِيرُ، فَيَقُولَانِ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ مَا كَانَ يَقُولُ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَيَقُولَانِ: قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ هَذَا، ثُمَّ يَفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا فِي سَبْعِينَ، ثُمَّ يَنْوِّرُ لَهُ فِيهِ، ثُمَّ يَقَالُ لَهُ: نَمْ، فَيَقُولُ: أَرْجِعْ إِلَى أَهْلِي فَأَخْبِرْهُمْ؟ فَيَقُولَانِ: نَمْ كَنُومَةَ الْعُرُوسِ الَّذِي لَا يُوقِظُهُ إِلَّا أَحَبُّ أَهْلِهِ إِلَيْهِ، حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ مُتَأَفِّقًا قَالَ: سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ فَقُلْتُ مِثْلَهُ، لَا أَدْرِي، فَيَقُولَانِ: قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ ذَلِكَ، فَيَقَالُ لِلْأَرْضِ: اتَّيْمِي عَلَيْهِ، فَتَلْسِمُ عَلَيْهِ فَتَخْتَلِفُ فِيهَا أَضْلَاعُهُ، فَلَا يَزَالُ فِيهَا مُعَذَّبًا حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ».

وفتنة القبر شاملة للمؤمن والكافر، والبر والفاجر، والصغير والكبير، والذكر والأنثى، ويسلم منها أربعة أصناف: (الأنبياء، والشهداء، والمرابطون، وقيل: الصديقون؛ لأنهم أفضل من الشهداء).

قال رحمه الله:

### بَابُ كَرَاهِيَةِ الدَّبْحِ عِنْدَ الْقَبْرِ

(٣٢٢٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَقْرَ فِي الْإِسْلَامِ».

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: كَانُوا يَعْقِرُونَ عِنْدَ الْقَبْرِ، يَعْنِي: بِبَقْرَةٍ أَوْ بِشَيْءٍ، [بقرة أو شيئا - بقرة أو شاة - بقرة أو شا] <sup>(١)</sup>.

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٢٦٢٠).

في (النهاية): كانوا يعقرون الإبل على قبور الموتى وينحرونها وهو محرم؛ لمشابهة أفعال الجاهلية، أما إذا كان يذبح للقبر فهو الشرك الأكبر المخرج من الملة، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾.

قال رحمه الله:

### بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَ حِينَ

قد تقدم نحو هذا.

قال رحمه الله:

(٣٢٢٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْحَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا، فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ <sup>(١)</sup>.

(٣٢٢٤) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَيَوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ بَعْدَ ثَمَانِي [ثمان] سِنِينَ كَالْمَوْدَعِ لِلْأَخْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ <sup>(٢)</sup>.

الصحيح في هذا الحديث: أنه خرج يستغفر لهم ويسلم عليهم، ليس أنه يصلي عليهم بأربع تكبيرات، فهذا أمر قد أنكره الشافعي وعظم ذلك، فقال: من زعم أن النبي ﷺ قد صلى على شهداء أحد صلاته على الأموات فليستحي على نفسه، يعني صلاة الجنازة.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري مطولا حديث رقم: (١٣٤٤)، ومسلم مطولا حديث رقم: (٢٢٩٦)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (١٩٥٣)، وأحمد حديث رقم: (١٦٨٩٣).

(٢) أخرجه البخاري مطولا حديث رقم: (٤٠٤٢)، وهو عند أحمد مطولا حديث رقم: (٢٢٩٦)، وأحمد مطولا حديث رقم: (١٦٩٤٩).

قال رحمه الله:

### بَابُ فِي الْبِنَاءِ عَلَى الْقَبْرِ

وأنه يكره ويحرم؛ لأنه من ذرائع الشرك ومن التشبه بالكافرين.

قال رحمه الله:

(٣٢٢٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُقْعَدَ عَلَى الْقَبْرِ، وَأَنْ يُقَصَّصَ، وَيُبْنَى عَلَيْهِ <sup>(١)</sup>.

(٣٢٢٦) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: نَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ <sup>(٢)</sup>. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ عُثْمَانُ: أَوْ يُزَادَ عَلَيْهِ، وَزَادَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى: أَوْ أَنْ [وَأَنْ] يُكْتَبَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ مُسَدَّدٌ فِي حَدِيثِهِ: أَوْ يُزَادَ عَلَيْهِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: خَفِيَ عَلَيَّ مِنْ حَدِيثِ مُسَدَّدٍ حَرْفٌ: وَأَنْ، [أَوْ أَنْ].

وفي رواية خارج هنا: (ويكتب عليه).

قال النووي رحمه الله (٧/ ٢٧-٣٨): قَوْلُهُ (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ) وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى نَهَى عَنْ تَقْصِصِ الْقُبُورِ التَّقْصِصُ بِالْقَافِ وَصَادِينَ مَهْمَلَتَيْنِ هُوَ التَّجْصِصُ وَالْقَصَّةُ بِفَتْحِ الْقَافِ وَتَشْدِيدِ الصَّادِ هِيَ الْحِصُّ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ كَرَاهَةُ تَجْصِصِ الْقَبْرِ وَالْبِنَاءِ عَلَيْهِ وَتَحْرِيمُ الْقُعُودِ وَالْمُرَادُ بِالْقُعُودِ الْجُلُوسُ عَلَيْهِ هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَجُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٩٧٠)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٠٥٢)، والنسائي حديث رقم:

(٢٠٢٧)، وابن ماجه حديث رقم: (١٥٦٢)، وأحمد حديث رقم: (١٤٣٧).

(٢) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٢٢٥).

الْمُرَادُ بِالْقُعُودِ الْجُلُوسُ وَمِمَّا يُوضِّحُهُ الرَّوَايَةُ الْمَذْكُورَةُ بَعْدَ هَذَا لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى (لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتَحْرِقَ ثِيَابَهُ فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ) قَالَ أَصْحَابُنَا تَجْصِيصُ الْقَبْرِ مَكْرُوهٌ وَالْقُعُودُ عَلَيْهِ حَرَامٌ وَكَذَا الْإِسْتِنَادُ إِلَيْهِ وَالِاتِّكَاءُ عَلَيْهِ وَأَمَّا الْبِنَاءُ عَلَيْهِ فَإِنْ كَانَ فِي مِلْكِ الْبَانِي فَمَكْرُوهٌ وَإِنْ كَانَ فِي مَقْبَرَةٍ مُسَبَّلَةٍ فَحَرَامٌ نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْأُمِّ وَرَأَيْتُ الْأَئِمَّةَ بِمَكَّةَ يَأْمُرُونَ بِهَدْمِ مَا بَيْنِي وَيُؤِيدُ الْهَدْمُ قَوْلَهُ الْمُتَوَلَّى مِنْ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ وَهَذَا هُوَ الْمُخْتَارُ فَيَكُونُ الْأَمْرُ بِهِ لِلذَّبِّ وَالْقُعُودُ بَيِّنًا لِلْجَوَازِ وَلَا يَصِحُّ دَعْوَى النَّسَخِ فِي مِثْلِ هَذَا لِأَنَّ النَّسَخَ إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا تَعَدَّرَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ وَلَمْ يَتَعَدَّرْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

قَوْلُهُ ﷺ (حَتَّى تُخَلَّفَكُمْ) بِضَمِّ التَّاءِ وَكَسْرِ اللَّامِ الْمُشَدَّدَةِ أَيْ تَصِيرُونَ وَرَاءَهَا غَائِبِينَ عَنْهَا قَوْلُهُ ﷺ (فَلْيَقُمْ حِينَ يَرَاهَا) ظَاهِرُهُ أَنَّهُ يَقُومُ بِمَجَرَّدِ الرُّؤْيَةِ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إِلَيْهِ قَوْلُهُ (إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ) مَعْنَاهُ جِنَازَةٌ كَافِرٍ مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْأَرْضِ.

قَوْلُهُ (صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جِنَازَةٍ فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ إِلَى آخِرِهِ) فِيهِ إِثْبَاتُ الدُّعَاءِ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ وَهُوَ مَقْصُودُهَا وَمُعْظَمُهَا وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ هَذَا الدُّعَاءِ وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى الْجَهْرِ بِالدُّعَاءِ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ وَقَدْ اتَّفَقَ أَصْحَابُنَا عَلَى أَنَّهُ إِنْ صَلَّى عَلَيْهَا بِالنَّهَارِ أَسْرَ بِالْقِرَاءَةِ وَإِنْ صَلَّى بِاللَّيْلِ فَفِيهِ وَجْهَانِ الصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ يُسَرُّ وَالثَّانِي يَجْهَرُ وَأَمَّا الدُّعَاءُ فَيُسَرُّ بِهِ بِلَا خِلَافٍ وَحِينَئِذٍ يُتَأَوَّلُ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ حَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ أَيْ عِلْمِيهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَحَفِظْتُهُ قَوْلُهُ (وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرٍ) الْقَائِلُ وَحَدَّثَنِي هُوَ مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ الرَّاوي فِي الْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ عَنْ حَبِيبٍ قَوْلُهُ (إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى النَّفْسَاءِ وَقَامَ وَسَطُهَا) هُوَ بِإِسْكَانِ السِّينِ وَفِيهِ إِثْبَاتُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّفْسَاءِ وَأَنَّ السُّنَّةَ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ عِنْدَ عَجِيزَةِ الْمَيِّتَةِ.

قَوْلُهُ (أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِفَرَسٍ مُعْرُورٍ فَرَكِبَهُ) مَعْنَاهُ بِفَرَسٍ عَرِيٍّ وَهُوَ بِضَمِّ الْمِيمِ وَفَتَحَ الرَّاءِ قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ اعْرُورِيَتِ الْفَرَسَ إِذَا رَكِبْتَهُ عَرِيًّا فَهُوَ مُعْرُورٌ قَالُوا وَلَمْ يَأْتِ أَفْعُولِي مُعَدَّى إِلَّا قَوْلُهُمْ اعْرُورِيَتِ الْفَرَسَ وَاحْلُولِيَتِ الشَّيْءِ قَوْلُهُ (فَرَكِبَهُ حِينَ انصرفت من جنازة بن الدَّحْدَاحِ) فِيهِ إِبَاحَةُ الرُّكُوبِ فِي الرُّجُوعِ مِنَ الْجَنَازَةِ وَإِنَّمَا يُكْرَهُ الرُّكُوبُ فِي الدَّهَابِ مَعَهَا وَبَن الدَّحْدَاحِ بَدَالَيْنِ وَحَاءَيْنِ مُهْمَلَاتٍ وَيُقَالُ أَبُو الدَّحْدَاحِ وَيُقَالُ أَبُو الدَّحْدَاحِ قَالَ بَن عَبْدِ الْبَرِّ لَا يُعْرَفُ اسْمُهُ قَوْلُهُ (وَنَحْنُ نَمَشِي حَوْلَهُ) فِيهِ جَوَازُ مَشْيِ الْجَمَاعَةِ مَعَ كَبِيرِهِمُ الرَّاكِبِ وَأَنَّهُ لَا كَرَاهَةَ فِيهِ فِي حَقِّهِ وَلَا فِي حَقِّهِمْ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَفْسَدَةٌ وَإِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ إِذَا حَصَلَ فِيهِ انْتِهَاقٌ لِلتَّابِعِينَ أَوْ خِيفَ إِعْجَابٌ وَنَحْوُهُ فِي حَقِّ التَّابِعِ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْمَفَاسِدِ قَوْلُهُ (فَعَقَلَهُ رَجُلٌ فَرَكِبَهُ) مَعْنَاهُ أَمْسَكَهُ لَهُ وَحَبَسَهُ وَفِيهِ إِبَاحَةُ ذَلِكَ وَأَنَّهُ لَا بَأْسَ بِخِدْمَةِ التَّابِعِ مَتَّبِعُهُ بِرِضَاهُ قَوْلُهُ (فَجَعَلَ يَتَوَقَّصُ بِهِ) أَيِ يَتَوَثَّبُ قَوْلُهُ (كَمْ مِنْ عِدْقٍ مُعَلَّقٍ) الْعِدْقُ هُنَا بِكَسْرِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَهُوَ الْغُصْنُ مِنَ النَّخْلَةِ وَأَمَّا الْعِدْقُ بِفَتْحِهَا فَهُوَ النَّخْلَةُ بِكَمَالِهَا وَلَيْسَ مُرَادًا هُنَا قَوْلُهُ ﷺ (كَمْ مِنْ عِدْقٍ مُعَلَّقٍ فِي الْجَنَّةِ لِأَبِي الدَّحْدَاحِ) قَالُوا سَبَبُهُ أَنَّ يَتِيمًا خَاصِمَ أَبَا لُبَابَةَ فِي نَخْلَةٍ فَبَكَى الْغُلَامُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ أَعْطَاهُ إِيَّاهَا وَلَكَ بِهَا عِدْقٌ فِي الْجَنَّةِ فَقَالَ لَا فَسَمِعَ بِذَلِكَ أَبُو الدَّحْدَاحِ فَاشْتَرَاهَا مِنْ أَبِي لُبَابَةَ بِحَدِيقَةٍ لَهُ ثُمَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَلَيْ بِهَا عِدْقٌ إِنْ أُعْطِيَتْهَا الْيَتِيمَ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ كَمْ مِنْ عِدْقٍ مُعَلَّقٍ فِي الْجَنَّةِ لِأَبِي الدَّحْدَاحِ.

قَوْلُهُ (الْحَدُّوا لِي لَحْدًا) بِوَضَلِ الْهَمْزَةِ وَفَتْحِ الْحَاءِ وَيَجُوزُ بِقَطْعِ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِ الْحَاءِ يُقَالُ لَحْدٌ يَلْحَدُ كَذَهَبٌ يَذْهَبُ وَالْحَدَّ يَلْحَدُ إِذَا حَفَرَ اللَّحْدَ وَاللَّحْدُ بِفَتْحِ اللَّامِ وَضَمِّهَا مَعْرُوفٌ وَهُوَ الشَّقُّ تَحْتَ الْجَانِبِ الْقَبْلِيِّ مِنَ الْقَبْرِ وَفِيهِ دَلِيلٌ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَالْأَكْثَرِينَ فِي أَنَّ الدَّفْنَ فِي اللَّحْدِ أَفْضَلُ مِنَ الشَّقِّ إِذَا أُمِكنَ اللَّحْدُ وَأَجْمَعُوا عَلَى جَوَازِ اللَّحْدِ وَالشَّقِّ قَوْلُهُ (الْحَدُّوا لِي لَحْدًا) وَانْصَبُوا عَلَيَّ اللَّبْنَ نَصَبًا كَمَا صُنِعَ



بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ اسْتِحْبَابُ اللَّحْدِ وَنَضْبِ اللَّبَنِ وَأَنَّهُ فُعِلَ ذَلِكَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاتِّفَاقِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَقَدْ نَقَلُوا أَنَّ عَدَدَ لَبَنَاتِهِ ﷺ تَسَعُ .

قَوْلُهُ (جُعِلَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ قَطِيفَةٌ حُمْرَاءُ) هَذِهِ الْقَطِيفَةُ أَلْفَاها شُقْرَانُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ كَرِهْتُ أَنْ يَلْبَسَهَا أَحَدٌ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ نَصَّ الشَّافِعِيُّ وَجَمِيعُ أَصْحَابِنَا وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى كَرَاهَتِهِ وَضَعُ قَطِيفَةٍ أَوْ مِضْرِبَةٍ أَوْ مِخْدَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ تَحْتَ الْمَيِّتِ فِي الْقَبْرِ وَشَدَّ عَنْهُمْ الْبُغْيُوتِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا فَقَالَ فِي كِتَابِهِ التَّهْذِيبِ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ لِهَذَا الْحَدِيثِ وَالصَّوَابُ كَرَاهَتُهُ كَمَا قَالَهُ الْجُمْهُورُ وَأَجَابُوا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ بِأَنَّ شُقْرَانِ انْفَرَدَ بِفِعْلٍ ذَلِكَ لَمْ يُوَافِقْهُ غَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَا عَلِمُوا ذَلِكَ وَإِنَّمَا فَعَلَهُ شُقْرَانُ لِمَا ذَكَرْنَاهُ عَنْهُ مِنْ كَرَاهَتِهِ أَنْ يَلْبَسَهَا أَحَدٌ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْبَسُهَا وَيَقْتَرِشُهَا فَلَمْ تَطْبُ نَفْسُ شُقْرَانِ أَنْ يَسْتَبْدِلَهَا أَحَدٌ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَخَالَفَهُ غَيْرُهُ فَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنْ بَنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُجْعَلَ تَحْتَ الْمَيِّتِ ثَوْبٌ فِي قَبْرِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَالْقَطِيفَةُ كِسَاءٌ لَهُ خَمَلٌ .

قَوْلُهُ (قَالَ مُسْلِمٌ أَبُو جَمْرَةَ اسْمُهُ نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ الضُّبَعِيُّ وَأَبُو التَّيَّاحِ يَزِيدُ بْنُ حُمَيْدٍ مَاتَا بِسَرْحَسٍ) وَهُوَ أَبُو جَمْرَةَ بِالْجِيمِ وَالضُّبَعِيُّ بِضَمِّ الصَّادِ الْمُعْجَمَةِ وَفَتْحِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَأَمَّا سَرْحَسُ فَمَدِينَةٌ مَعْرُوفَةٌ بِخُرَاسَانَ وَهِيَ بِفَتْحِ السَّيْنِ وَالرَّاءِ وَإِسْكَانِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَيُقَالُ أَيْضًا بِإِسْكَانِ الرَّاءِ وَفَتْحِ الْخَاءِ وَالْأَوَّلُ أَشْهُرُ وَإِنَّمَا ذَكَرَ مُسْلِمٌ أَبَا جَمْرَةَ وَأَبَا التَّيَّاحِ جَمِيعًا مَعَ أَنَّ أَبَا جَمْرَةَ مَذْكَورٌ فِي الْإِسْنَادِ وَلَا ذِكْرٌ لِأَبِي التَّيَّاحِ هُنَا لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي أَشْيَاءَ قَلَّ أَنْ يَشْتَرِكَ فِيهَا اثْنَانِ مِنَ الْعُلَمَاءِ لِأَنََّّهُمَا جَمِيعًا ضُبُعِيَّانِ بَصْرِيَّانِ تَابِعِيَّانِ ثِقَتَانِ مَاتَا بِسَرْحَسٍ فِي سَنَةِ وَاحِدَةٍ سَنَةِ ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَةٍ وَذَكَرَ بَنِ عَبْدِ الْبَرِّ وَبَنِ مَنَدَةَ وَأَبُو نُعَيْمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ عِمْرَانَ وَالِدَ أَبِي جَمْرَةَ فِي كُتُبِهِمْ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ قَالُوا وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ هَلْ هُوَ صَحَابِيٌّ أَمْ تَابِعِيٌّ قَالُوا وَكَانَ قَاضِيًا عَلَى



البصرة روى عنه ابنه أبو جمره وغيره قال الحاكم أبو أحمد في كتابه في الكنى ليس في الرواة من يكنى أبا جمره بالجيم غير أبي جمره هذا قوله (أن أبا علي الهمداني حدثه) وفي رواية هارون أن ثمامة بن شفي حدثه فأبو علي هو ثمامة بن شفي بضم الشين المعجمة وفتح الفاء وتشديد الياء والهمداني بإسكان الميم وبالذال المهملة قوله (كنا مع فضالة بأرض الروم برودس) هو براء مضمومة ثم واو ساكنة ثم دال مهملة مكسورة ثم سين مهملة هكذا ضبطناه في صحيح مسلم وكذا نقله القاضي عياض في المشارق عن الأكثرين ونقل عن بعضهم بفتح الراء وعن بعضهم بفتح الدال وعن بعضهم بالشين المعجمة وفي رواية أبي داود في السنن بذال معجمة وسين مهملة وقال هي جزيرة بأرض الروم قال القاضي عياض رضي الله عنه ذكر مسلم رضي الله عنه تكفين النبي ﷺ وإقباره ولم يذكر غسله والصلاة عليه ولا خلاف أنه غسل واختلف هل صلى عليه فقيل لم يصل عليه أحد أصلاً وإنما كان الناس يدخلون أرسالاً يدعون وينصرفون واختلف هؤلاء في علة ذلك فقيل لفضيلته فهو غني عن الصلاة عليه وهذا ينكسر بغسله وقيل بل لأنه لم يكن هناك إمام وهذا غلط فإن إمامة الفرائض لم تتعطل ولأن بيعة أبي بكر كانت قبل دفنه وكان إمام الناس قبل الدفن والصحيح الذي عليه الجمهور أنهم صلوا عليه فرادى فكان يدخل فوج يصلون فرادى ثم يخرجون ثم يدخل فوج آخر فيصلون كذلك ثم دخلت النساء بعد الرجال ثم الصبيان وإنما أخرجوا دفنه ﷺ من يوم الاثنين إلى ليلة الأربعاء أو آخر نهار الثلاثاء للاشتغال بأمر البيعة ليكون لهم إمام يرجعون إلى قوله إن اختلفوا في شيء من أمور تجهيزه ودفنه وينقادون لأمره لئلا يؤدي إلى النزاع واختلاف الكلمة وكان هذا أهم الأمور والله أعلم قوله (يأمر بتسويتها) وفي الرواية الأخرى ولا قبراً مشرفاً إلا سويته فيه أن السنة أن القبر لا يرفع على الأرض

رَفْعًا كَثِيرًا وَلَا يُسَنَّمُ بَلْ يُزْفَعُ نَحْوَ شَبْرٍ وَيُسَطَّحُ وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَمَنْ وَافَقَهُ  
وَنَقَلَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ عَنْ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْأَفْضَلَ عِنْدَهُمْ تَسْنِيمُهَا وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ.  
قَوْلُهُ (أَنَّ لَا تَدَعُ تَمَثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ) فِيهِ الْأَمْرُ بِتَغْيِيرِ صُورِ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ قَوْلُهُ (عَنْ  
أَبِي الْهَيَّاجِ) هُوَ بَفَتْحِ الْهَاءِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ وَاسْمُهُ وَأَصْحَابُهُ قَامُوا لِحِجَازَةِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ  
اللَّهِ إِنَّهَا يَهُودِيَّةٌ فَقَالَ إِنَّ الْمَوْتَ فَرَعٌ فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْحِجَازَةَ فَقُومُوا وَفِي رِوَايَةٍ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ  
وَأَصْحَابُهُ لِحِجَازَةِ يَهُودِيٍّ حَتَّى تَوَارَتْ وَفِي رِوَايَةٍ قِيلَ إِنَّهُ يَهُودِيٌّ فَقَالَ أَلَيْسَتْ نَفْسًا  
وَفِي رِوَايَةٍ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَعَدَ وَفِي رِوَايَةٍ رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
قَامَ فَقُمْنَا وَقَعَدَ فَقَعَدْنَا قَالَ الْقَاضِي اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو  
حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ الْقِيَامَ مَنْسُوخَ وَقَالَ أَحْمَدُ وَاسْحَاقُ وَبْنُ حَبِيبٍ وَبْنُ الْمَاجْشُونِ  
الْمَالِكِيَانِ هُوَ مَخِيرٌ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي قِيَامٍ مَنْ يُشِيعُهَا عِنْدَ الْقَبْرِ فَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ  
الصَّحَابَةِ وَالسَّلَفِ لَا يَقْعُدُ حَتَّى تُوَضَعَ قَالُوا وَالنَّسْخُ إِنَّمَا هُوَ فِي قِيَامٍ مَنْ مَرَّتْ بِهِ  
وَبِهَذَا قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ وَاخْتَلَفُوا فِي الْقِيَامِ  
عَلَى الْقَبْرِ حَتَّى تَدْفِنَ فِكْرُهُ قَوْمٌ وَعَمِلَ بِهِ آخَرُونَ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَبْنِ  
عُمَرَ وَغَيْرِهِمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي وَالْمَشْهُورُ فِي مَذْهَبِنَا أَنَّ الْقِيَامَ لَيْسَ  
مُسْتَحَبًّا وَقَالُوا هُوَ مَنْسُوخٌ بِحَدِيثِ عَلِيٍّ وَاخْتَارَ: "وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوِيَّتُهُ". اهـ  
(خَفِيَ عَلَيَّ مِنْ حَدِيثِ مُسَدِّدٍ حَرْفٌ) فِيهِ إِتْقَانُ أَهْلِ الْحَدِيثِ، الْمَهْمُ أَنَّهُ نَهَى عَنْ  
الْكِتَابَةِ عَلَيْهَا.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٢٢٧) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»<sup>(١)</sup>.

(قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ) لعن الله اليهود.

(اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ) يصلون عندها أو يصلون لها، كلا هذا الفعل يتخذ مسجداً.

وهذا كالتحذير من الصلاة عند القبور أو إليها، أو إدخال القبور في المساجد، أو بناء المساجد عليها.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

### بَابُ فِي كَرَاهِيَةِ الْقُعُودِ عَلَى الْقَبْرِ

وهو كبيرة؛ لما يأتي من الوعيد العظيم.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٢٢٨) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا خَالِدٌ، نَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتَحْرِقَ ثِيَابَهُ حَتَّى تَخْلَصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري حديث رقم: (٤٣٧)، ومسلم حديث رقم: (٥٣٠)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٢٠٤٦)، وأحمد حديث رقم: (٧٧٦٧).

(٢) وأخرجه مسلم حديث رقم: (٩٧١)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٢٠٤٣)، وابن ماجه حديث رقم: (١٥٦٦)، وأحمد حديث رقم: (٨٨١١).



(٣٢٢٩) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَنَا عِيسَى، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنِي: ابْنُ زَيْدِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ وَائِلَةَ بْنَ الْأَسْقَعِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مَرْثِدَ الْغَنَوِيِّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ، وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا»<sup>(١)</sup>.

وهذا دليل على حرمة ذلك.

ليت شعري أين الذين يتخذون القبور طرقا والذين يتخذون القبور مساجد من هذه الأحاديث؟ لما ذهبنا إلى جزر القمر والله لا تكاد تجد مسجدا إلا والقبور بداخله، إلا بعض المساجد الحديثة، أما في بعض المدن ما وجدنا إلا مسجداً في المستشفى، بل إنهم يرفعون المسجد على أعمدة وتحت المسجد مقبرة كاملة، ومن هاهنا، ومن هاهنا، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

(وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا) قال ابن رجب في "فتح الباري" (١/ ١٩٣-٢٠٠): مقصود البخاري بهذا الباب: كراهة الصلاة بين القبور واليهما، واستدل لذلك بان اتخاذ القبور مساجد ليس هو من شريعة الإسلام، بل من عمل اليهود، وقد لعنهم النبي ﷺ على ذلك. وقد خرج البخاري هذا الحديث فيما تقدم، وسيأتي قريباً - أن شاء الله تعالى. وقد دل القرآن على مثل ما دل عليه هذا الحديث، وهو قول الله عَزَّوَجَلَّ في قصة أصحاب الكهف: ﴿قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَى أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا﴾ [الكهف: ١٢]، فجعل اتخاذ القبور على المساجد من فعل أهل الغلبة على الأمور، وذلك يشعر بان مستند القهر والغلبة واتباع الهوى، وانه ليس من فعل أهل العلم والفضل المتبعين لما انزل الله على رسله من الهدى.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٩٧٢)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (١٥٥٠)، والنسائي حديث رقم: (٧٥٩)، وأحمد حديث رقم: (١٦٥٦٢).

وإذا كرهت الصلاة إلى القبور وبينها، فإن كانت القبور محترمة اجتنبت الصلاة فيها، وأن كانت غير محترمة كقبور مشركي الجاهلية ونحوهم ممن لا عهد له ولا ذمة مع المسلمين فإنه يجوز نبشها ونقل ما يوجد فيها من عظامهم، والصلاة في موضعها؛ فإنها لم تبق مقبرة ولا بقي فيها قبور، وقد نص الإمام أحمد على ذلك في رواية المروزي.

وأما ما ذكره عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فمن رواية سفيان، عن حميد، عن أنس، قال: رأني عمر وأنا أصلي إلى قبر، فجعل يشير إلي: القبر القبر.

ورواه إسماعيل بن جعفر عن حميد، عن أنس، حدثه أنه قام يصلي إلى قبر لا يشعر به، فناده عمر: القبر القبر. قال: فظننت أنه يقول: القمر، فرفعت راسي، فقال رجل: أنه يقول: القبر، فتنحيت.

وروي عن أنس، عن عمر من وجوه آخر.

وروى همام: ثنا قتادة، أن أنسا مر على مقبرة وهم يبنون مسجدا، فقال أنس: كان يكره أن يبنى مسجد في وسط القبور.

وقال أشعث: عن ابن سيرين: كانوا يكرهون الصلاة بين ظهراني القبور. خرج ذلك كله أبو بكر الأثرم.

وقال: سمعت أبا عبد الله - يعني: أحمد - يسأل عن الصلاة في المقبرة؟ فكره الصلاة في المقبرة. فقيل له: المسجد يكون بين القبور، يصلي فيه؟ فكره ذلك. قيل له: أنه مسجد وبينه وبين القبور حاجز؟ فكره أن يصلي فيه الفرض، ورخص أن يصلي فيه على الجنائز. وذكر حديث أبي مرثد الغنوي، عن النبي ﷺ، قال: «لا تصلوا إلى القبور»، وقال: إسناد جيد.

وحديث أبي مرثد هذا: خرجه مسلم، ولفظه: أن النبي ﷺ قال: «لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها».



وروي عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ، قال: «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، إلا المقبرة والحمام». خرجه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وابن حبان والحاكم وصححه.

وقد اختلف في إرساله ووصله بذكر (أبي سعيد) فيه، ورجع كثير من الحفاظ إرساله: عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، ومنهم: الترمذي والدارقطني. وفي هذا الباب أحاديث أخر، قد استوفيناها في "في كتاب شرح الترمذي". وأما ما ذكره البخاري: أن عمر لم يأمر أنسا بالإعادة.

فقد اختلف في الصلاة في المقبرة: هل تجب إعادتها، أم لا؟ وأكثر العلماء على أنه لا تجب الإعادة بذلك، وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد في رواية عنه.

والمشهور عن أحمد الذي عليه عامة أصحابه: أن عليه الإعادة؛ لارتكاب النهي في الصلاة فيها.

وهو قول أهل الظاهر - أو بعضهم -، وجعلوا النهي هاهنا لمعنى يختص بالصلاة من جهة مكانها، فهو كالنهي عن الصلاة المختص بها لزمانها كالصلاة في أوقات النهي، وكالصيام المنهي عنه لأجل زمنه المختص به كصيام العيدين.

حتى أن من أصحابنا من قال: متى قلنا: النهي عن الصلاة في المقبرة والأعطان ونحوها للتحريم، فلا ينبغي أن يكون في بطلان الصلاة فيها خلاف عن أحمد، وإنما الخلاف عنه في عدم البطلان مبني على القول بأنه مكروه كراهة تنزيه.

وأكثر العلماء على أن الكراهة في ذلك كراهة تنزيه، ومنهم من رخص فيه.

قال ابن المنذر: اختلفوا في الصلاة في المقبرة، فروينا عن علي وابن عباس

وعبد الله بن عمرو وعطاء والنخعي أنهم كرهوا الصلاة فيها. واختلف عن مالك فيه، فحكى ابن القاسم عنه أنه قال: لا بأس به، وحكى أبو مصعب عنه أنه قال: لا أحب ذلك.

قال ابن المنذر: ونحن نكره من ذلك ما كرهه أهل العلم استدلالاً بالثابت عن النبي ﷺ، أنه قال: «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولا تتخذوها قبوراً»، ففي هذا دليل على أن المقبرة ليست بموضع للصلاة.

قلت: قد استدل البخاري بذلك - أيضاً - وعقد له باباً مفرداً، وسيأتي في موضعه - إن شاء الله تعالى.

قال ابن المنذر: وقد قال نافع مولى ابن عمر: صليتا على عائشة وأم سلمة وسط البقيع، والإمام يومئذ أبو هريرة، وحضر ذلك ابن عمر.

قلت: صلاة الجنازة مستثناة من النهي عند الإمام أحمد وغيره، وقد سبق قول أحمد في ذلك. وقال أيضاً -: لا يصلي في مسجد بين المقابر إلا الجنازة؛ لأن الجنازة هذه سنتها.

يشير إلى فعل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

قال ابن المنذر: وروينا أن واثلة بن الأسقع كان يصلي في المقبرة، غير أنه لا يستتر بقبر.

قلت: لأنه هو روى عن أبي مرثد حديث النهي عن الصلاة إلى القبور، فكان يخص النهي بحاله استقبال القبر خاصة.

قال ابن المنذر: وصلى الحسن البصري قي المقابر.

قلت: لعله صلى على جنازة، فإنه روي عنه أنه أمر بهدم المساجد المبنية في المقابر.

قال: وكره عمر بن الخطاب وأنس بن مالك الصلاة إلى المقابر. انتهى ما ذكره.



واختلف القائلون بالكراهة في علة النهي:

فقال الشافعي: علة ذلك النجاسة، فإن تراب المقابر يختلط بصديد الموتى ولحومهم، فإن كانت طاهرة صحت الصلاة فيها مع الكراهة. وقسم أصحابه المقبرة إلى ثلاثة أقسام: ما تكرر نبشها، فلا تصح الصلاة فيها، لاختلاط ترابها بالصديد. وجديدة لم تنبش، فيصح الصلاة فيها مع الكراهة؛ لأنها مدفن للنجاسة.

وما شك في نبشها، ففي صحة الصلاة فيها قولان. وأختلف أصحابنا في علة النهي [عن الصلاة]، فمنهم من قال: هو مظنة النجاسة، ومنهم من قال: هو تعبد لا يعقل. وقالوا مع هذا: لا فرق بين أن تكون قديمة أو حديثة، نبشت أو لم تنبش، إذا تناولها اسم مقبرة.

قالوا: فإن كان في بقعة قبر أو قبران فلا بأس بالصلاة فيها وما لم يصل إلى القبر. وأنكر آخرون التعليل بالنجاسة، بناء على طهارة تراب المقابر بالاستحالة، وعللوا: بان الصلاة في المقبرة والى القبور، إنما نهى عنه سدا لذريعة الشرك، فإن أصل الشرك وعبادة الأوثان كانت من تعظيم القبور، وقد ذكر البخاري في "صحيحه" في "تفسير سورة نوح" عن ابن عباس معنى ذلك، وسنذكره فيما بعد - أن شاء الله. وفي "صحيح مسلم" عن جندب، سمع النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس يقول: «أن من كان قبلكم يتخذون قبور أنبيائهم وصالحهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك». وهذا يعم كل القبور.

وخرج الإمام أحمد وابن حبان في "صحيحه" من حديث ابن مسعود، عن النبي ﷺ: «أن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء، ومن يتخذ القبور مساجد».



وخرج الإمام أحمد وأبو داود والنسائي من حديث أبي صالح، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: «لعن الله زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج». وقال الترمذي: حسن - وفي بعض النسخ: صحيح. اهـ والصحيح: أن النهي للتحريم، والعلة: سد ذرائع الشرك.

قال رحمه الله:

### بَابُ الْمَشْيِ بَيْنَ الْقُبُورِ فِي التَّعْلِ

(٣٢٣٠) حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ، نَا الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَمِيرٍ السَّدُوسِيِّ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ بَشِيرِ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ اسْمُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ رَحْمَ بْنَ مَعْبِدٍ، فَهَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا اسْمُكَ؟» فَقَالَ: رَحْمٌ. قَالَ: «بَلْ أَنْتَ بَشِيرٌ»، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أُمَاشِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: «لَقَدْ سَبَقَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا»، ثَلَاثًا، ثُمَّ مَرَّ بِقُبُورِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: «لَقَدْ أَدْرَكَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا»، ثُمَّ [و] حَانَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَظْرَةٌ، فَإِذَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي الْقُبُورِ عَلَيْهِ نَعْلَانِ، فَقَالَ: يَا صَاحِبَ السَّبْيَتَيْنِ، وَيْحَكَ أَلْقِ سَبْيَتَيْكَ، فَنَظَرَ الرَّجُلُ فَلَمَّا عَرَفَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَلَعَهُمَا فَرَمَى بِهِمَا<sup>(١)</sup>.

(خَالِدِ بْنِ سَمِيرٍ السَّدُوسِيِّ) وثقه النسائي وغيره.

(بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ) السلولي، ثقة.

وهو حديث عظيم، فيه تحريم المشي بين القبور بالنعال؛ لما يؤدي ذلك إلى الأذى، وأما الزيادة: «فقد آذيت» ليست بثابتة ولا واردة، إنما دخلت في الحديث من حديث: «اجلس فقد آذيت».

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٢٠٤٧)، وابن ماجه حديث رقم: (١٥٦٨)، وأحمد حديث رقم: (٢٠٢٦٣)، وخرجه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (١٨١) ..



قال رحمه الله:

(٣٢٣١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، ثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ يَعْنِي: ابْنَ عَطَاءٍ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ، إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ»<sup>(١)</sup>.

وذلك أنه يقوم للمسألة والفتنة، ويقع في الضمة، والله المستعان، فالضمة شاملة لكل أحد، إلا الأنبياء على الصحيح، مع أنك تكاد تجد أن جميع العلماء ينقلونها حتى على الأنبياء إلا النادر، وما رأيت فيما اطلعت عليه إلا الحكيم الترمذي مع ما في عقيدته ينقل أن الأنبياء لا يضمنون، لكن الصحيح هذا؛ لأن النبي ﷺ قال: «لو سلم منه أحد لسلم سعد بن معاذ»، لو كان النبي ﷺ ما سيسلم منه قال: لسلمت منه أنا، لكن لما ذكر سعد بن معاذ دل على أنه خارج ﷺ وجميع الأنبياء من ذلك.

والحديث في البخاري بأطول من هذا، وتتمته: «أَنَّهُ مَلَكَانِ، فَأَقْعَدَاهُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ مُحَمَّدٍ ﷺ؟ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، فَيُقَالُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ أَبَدَ لَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا، وَأَمَّا الْكَافِرُ - أَوِ الْمُنَافِقُ - فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ، فَيُقَالُ: لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ، ثُمَّ يُضْرَبُ بِمِطْرَقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً بَيْنَ أُذُنَيْهِ، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ».

وفيه: سماع الميت وليس مطلقاً، وإنما ما شاء الله أن يسمع، وقد توسعت في الكلام على هذه المسألة في كتابي (عذاب القبر ونعيمه)، والحمد لله.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٣٣٨)، ومسلم حديث رقم: (٢٨٧٠)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٢٩٤٨)، وأحمد حديث رقم: (١١٨٤٦).

قال رحمه الله:

**بَابُ فِي تَحْوِيلِ الْمَيِّتِ مِنْ مَوْضِعِهِ لِلأَمْرِ يَحْدُثُ**

أي يحول إذا طلعت عليه السيارة، أو وقع عليه الماء، أو انجرفت الأرض.

قال رحمه الله:

(٣٢٣٢) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ أَبِي مَسْلَمَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: دُفِنَ مَعَ أَبِي رَجُلٌ، فَكَانَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ حَاجَةٌ، فَأَخْرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَمَا أَنْكَرْتُ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا شُعِيرَاتٍ كُنَّ فِي لِحْيَتِهِ مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ<sup>(١)</sup>.

بوب عليه البخاري: (باب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعله).

قال الحافظ: وَأَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى الرَّدِّ عَلَى مَنْ مَنَعَ إِخْرَاجَ الْمَيِّتِ مِنْ قَبْرِهِ مُطْلَقًا أَوْ

لِسَبَبٍ دُونَ سَبَبٍ. اهـ

قال رحمه الله:

**بَابُ فِي الثَّنَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ**

يعني بالحق.

قال رحمه الله:

(٣٢٣٣) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَرُّوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِجَنَازَةٍ فَأَثْنُوا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ: «وَجَبَتْ»، ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى فَأَثْنُوا عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ: «وَجَبَتْ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ شَهِيدٌ» [شاهد]<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري مختصرا حديث رقم: (١٣٥٢)، وهو عند النسائي مختصرا حديث رقم: (٢٠٢٠).

(٢) وهو عند الترمذي حديث رقم: (١٠٥٨)، والنسائي حديث رقم: (١٩٣٢)، وابن ماجه حديث رقم: (١٤٩٢)،

وأحمد حديث رقم: (٧٤٩٩).



أخرجه البخاري حديث رقم: (١٣٦٧)، ومسلم بنحوه حديث رقم: (٩٤٩)، عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه البخاري أيضًا: عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وهذا إذا كانت الشهادة بحق، وكانت الشهادة من أهل الشهادة.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في "شرح على مسلم" (٧/١٩-٢٠): وَأَمَّا مَعْنَاهُ فَفِيهِ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ أَحَدُهُمَا أَنَّ هَذَا الشَّأْنَ بِالْخَيْرِ لِمَنْ أَثْنَى عَلَيْهِ أَهْلُ الْفَضْلِ فَكَانَ ثَنًا وَهُمْ مُطَابِقًا لِأَفْعَالِهِ فَيَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَلَيْسَ هُوَ مُرَادًا بِالْحَدِيثِ وَالثَّانِي وَهُوَ الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ أَنَّهُ عَلَى عُمُومِهِ وَإِطْلَاقِهِ وَأَنَّ كُلَّ مُسْلِمٍ مَاتَ فَأَلْهَمَ اللَّهُ تَعَالَى النَّاسَ أَوْ مُعْظَمَهُمُ الشَّأْنَ عَلَيْهِ كَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ سَوَاءً كَانَتْ أَفْعَالُهُ تَقْتَضِي ذَلِكَ أَمْ لَا وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَفْعَالُهُ تَقْتَضِيهِ فَلَا تُحْتَمُّ عَلَيْهِ الْعُقُوبَةُ بَلْ هُوَ فِي خَطَرِ الْمَشِيئَةِ فَإِذَا أَلْهَمَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ النَّاسَ الشَّأْنَ عَلَيْهِ اسْتَدَلَّنَا بِذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَدْ شَاءَ الْمَغْفِرَةَ لَهُ وَبِهَذَا تَظْهَرُ فَائِدَةُ الشَّأْنِ وَقَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (وَجَبَتْ وَأَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ) وَلَوْ كَانَ لَا يَنْفَعُهُ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ أَعْمَالُهُ تَقْتَضِيهِ لَمْ يَكُنْ لِلشَّأْنِ فَائِدَةٌ وَقَدْ أَثَبَتَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ فَائِدَةٌ فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ مَكَّنُوا بِالشَّأْنِ بِالشَّرِّ مَعَ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ فِي الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ فِي النَّهْيِ عَنْ سَبِّ الْأَمْوَاتِ فَالْجَوَابُ أَنَّ النَّهْيَ عَنْ سَبِّ الْأَمْوَاتِ هُوَ فِي غَيْرِ الْمُنَافِقِ وَسَائِرِ الْكُفَّارِ وَفِي غَيْرِ الْمُتَظَاهِرِ بِفُسْقٍ أَوْ بِدْعَةٍ فَأَمَّا هَؤُلَاءِ فَلَا يَحْرُمُ ذِكْرُهُمْ بِشَرِّ لِلتَّحْذِيرِ مِنْ طَرِيقَتِهِمْ وَمِنْ الْإِقْتِدَاءِ بِأَثَارِهِمْ وَالتَّخَلُّقِ بِأَخْلَاقِهِمْ وَهَذَا الْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ الَّذِي أَثْنَوْا عَلَيْهِ شَرًّا كَانَ مَشْهُورًا بِنِفَاقٍ أَوْ نَحْوِهِ مِمَّا ذَكَرْنَا هَذَا هُوَ الصَّوَابُ فِي الْجَوَابِ عَنْهُ وَفِي الْجَمْعِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّهْيِ عَنِ السَّبِّ وَقَدْ بَسَطْتُ مَعْنَاهُ بِدَلَالِهِ فِي كِتَابِ الْأَذْكَارِ. اهـ

قال رحمه الله:

### باب في زيارة القبور

وهي عامة للرجال والنساء على الصحيح من أقوال أهل العلم، ومن خصص الزيارة بالرجال فقط فاته الجمع بين الأحاديث.

قال رحمه الله:

(٣٢٣٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَى، وَأَبَكَى مَنْ حَوْلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي تَعَالَى عَلَى أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا، فَلَمْ يُؤْذَنْ [يَأْذَنْ] لِي، فَاسْتَأْذَنْتُ أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأُذِنَ لِي، فَزُورُوا الْقُبُورَ؛ فَإِنَّهَا تُذَكَّرُ بِالْمَوْتِ»<sup>(١)</sup>.

قال النووي رحمه الله في شرح مسلم (٧/ ٤٥): فِيهِ جَوَازُ زِيَارَةِ الْمُشْرِكِينَ فِي الْحَيَاةِ وَقُبُورِهِمْ بَعْدَ الْوَفَاةِ لِأَنَّهُ إِذَا جَازَتْ زِيَارَتُهُمْ بَعْدَ الْوَفَاةِ فَفِي الْحَيَاةِ أَوْلَى وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَفِيهِ النَّهْيُ عَنِ الْإِسْتِغْفَارِ لِلْكَفَّارِ قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ رَحِمَهُ اللَّهُ سَبَبُ زِيَارَتِهِ ﷺ قَبْرَهَا أَنَّهُ قَصَدَ قُوَّةَ الْمَوْعِظَةِ وَالذِّكْرَى بِمُشَاهَدَةِ قَبْرِهَا وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ ﷺ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكَّرُ بِالْمَوْتِ. اهـ

(فزورا) عام للرجال والنساء، ويؤيده ما في حديث بريدة بعده، فإن النهي كان للرجال والنساء، ثم كان النسخ في حق الرجال والنساء.

(١) وأخرجه مسلم حديث رقم: (٩٧٦)، والنسائي حديث رقم: (٢٠٣٣)، وابن ماجه حديث رقم: (١٥٧٢)، وأحمد حديث رقم: (٩٣٩٥).

قال رحمه الله:

(٣٢٣٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا مُعَرِّفُ بْنُ وَاصِلٍ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا؛ فَإِنْ فِي زِيَارَتِهَا تَذْكِرَةٌ»<sup>(١)</sup>.

وقوله: (نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ) للرجال والنساء، (فَزُورُوهَا) للرجال والنساء، فيبقى الحكم على ما هو عليه، فإن في زيارتها تذكرة يشهد له ما قبله وليست في مسلم.

قال رحمه الله:

### بَابُ فِي زِيَارَةِ النِّسَاءِ الْقُبُورِ

(٣٢٣٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ، وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالشُّرُجَ<sup>(٢)</sup>.

أبو صالح ضعيف يرسل، فالحديث ضعيف.

وعلى القول بصحة الحديث بوروده مثلاً من وجه آخر يحمل على النائحة ويحمل على المتكشفة، والمتسخطة؛ لأنها جمعت مع من يتخذ عليها المساجد والذي يتخذ عليها السرج، مع أن الحديث فيه كلام، وهو مذكور في غير ما كتاب، لا سيما كتاب (فتح المجيد)، وقد تكلمت على الحديث في شرحي على كتاب التوحيد وبينت أنه لا يثبت أو أنه يحمل لعن الزائرات المكشرات لغير ما حاجة، أو زورات المسبلات، اللاتي يدعين أنهن يدخلن القبر، ويأتين بأخبار المقبورين.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٩٧٧)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (١٥٤)، والنسائي حديث رقم:

(٢٠٣١)، وأحمد حديث رقم: (٢٢٤٤٩)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (١٠٤٨).

(٢) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٢٠)، والنسائي حديث رقم: (٢٠٤٢)، وابن ماجه حديث رقم: (١٥٧٥)،

وأحمد حديث رقم: (٢٠٣١).

وإلا فعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تقول: يا رسول الله كيف أقول إذا زرت القبور، قال: «قولي: السلام عليكم أهل الديار»، أخرجه مسلم، فلو كان لا يجوز لها الزيارة لقال لها: لا يجوز لك أن تزوري القبور، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

### بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا مَرَّ بِالْقُبُورِ

(٣٢٣٧) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمَقْبَرَةِ، فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ»<sup>(١)</sup>.

واستدل بقوله: (وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ) على جواز الاستثناء في الإيمان، واستحباب ذلك، فإن النبي ﷺ قد استثنى وهو يعلم أنه لاحق بهم، ومثله قول الله عَزَّجَلَّ: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ [سورة الفتح: ٢٧]، وقد علم أنهم داخلون.

وهذا مذهب أهل السنة قاطبة، حتى قال ابن مهدي: أصل الإرجاء ترك الاستثناء، فقوم أوجبوا الاستثناء، وقوم حرموا الاستثناء، وهم المرجئة، وأهل السنة أنعم بالدليل من هؤلاء.

والشاهد من الحديث: السلام على أهل القبور من المسلمين، وفي صحيح مسلم (٩٧٤٠) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَأَنَا كُمْ مَا تُوعَدُونَ غَدًا، مُؤَجَّلُونَ، وَإِنَّا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، بِكُمْ لَاحِقُونَ».

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٤٩)، وهو عند النسائي حديث رقم: (١٥٠)، وابن ماجه حديث رقم: (٤٣٠٦)، وأحمد حديث رقم: (٧٩٣٣)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (٦٠).



قال رحمه الله:

### بَابُ كَيْفِ يُصْنَعُ بِالْمُحْرِمِ إِذَا مَاتَ

(٣٢٣٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِرَجُلٍ وَقَصَّتْهُ رَاحِلَتُهُ فَمَاتَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ: «كَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ وَاغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّي» <sup>(١)</sup>.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ خَمْسُ سُنَنِ: كَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، أَيُّ: يُكْفَنُ الْمَيِّتُ فِي ثَوْبَيْنِ. وَاغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، أَيُّ: إِنَّ فِي الْغَسَلَاتِ كُلِّهَا سِدْرًا، وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ، وَلَا تُقَرَّبُوهُ طَيْبًا، وَكَانَ الْكَفْنُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ.

(٣٢٣٩) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْمُعْنَى، قَالَا: نَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرٍو وَأَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، نَحْوَهُ، قَالَ: وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ <sup>(٢)</sup>.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ سُلَيْمَانُ: قَالَ أَيُّوبُ: ثَوْبَيْهِ، وَقَالَ عَمْرُو: ثَوْبَيْنِ، وَقَالَ ابْنُ عُبَيْدٍ: قَالَ أَيُّوبُ: فِي ثَوْبَيْنِ، وَقَالَ عَمْرُو: فِي ثَوْبَيْهِ. زَادَ سُلَيْمَانُ وَحْدَهُ: وَلَا تُحْطَوُةٌ.

(٣٢٤٠) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، نَحْوَهُ، بِمَعْنَى سُلَيْمَانَ: فِي ثَوْبَيْنِ <sup>(٣)</sup>.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٨٤٩)، ومسلم حديث رقم: (١٢٠٦)، وأخرجه الترمذي حديث رقم:

(٩٥١)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٠٨٤)، وأحمد حديث رقم: (٣٢٢٠).

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٨٤٩)، ومسلم حديث رقم: (١٢٠٦)، وأخرجه النسائي حديث رقم:

(٢٨٥٤)، وأحمد حديث رقم: (٣٠٢٢)، والدارمي حديث رقم: (١٨٢٥).

(٣) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٢٦٨)، ومسلم حديث رقم: (١٢٠٦).



(٣٢٤١) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَقَصَتْ بَرَجُلٍ مُحْرَمٍ نَاقَتَهُ فَقَتَلَتْهُ، فَأُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «اغْسِلُوهُ وَكَفِّنُوهُ، وَلَا تُغَطُّوا رَأْسَهُ، وَلَا تُقَرِّبُوهُ طَبِيئًا؛ فَإِنَّهُ يُنْعَثُ يُمْلُ»<sup>(١)</sup>.

يعني لا يخمر، يبقى على إحرامه.

يبين الاختلاف في الرواية، والراجح فيها، والصحيح فيه ثوبه التي أحرم فيها، إلا إذا عدمهما، كما حصل لكثير من الناس حين يداسون، وتؤخذ ثيابهم من ظهورهم؛ لكثرة ما يلحقهم.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ (٨/ ١٢٧-١٢٨): هَذِهِ الرُّوَايَاتُ دَلَالَةٌ بَيِّنَةٌ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَمُوافِقِيهِمْ فِي أَنَّ الْمُحْرَمَ إِذَا مَاتَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَلْبَسَ الْمَخِيطَ وَلَا تَخْمَرَ رَأْسُهُ وَلَا يَمَسَّ طَبِيئًا وَقَالَ مَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَغَيْرُهُمْ يُفْعَلُ بِهِ مَا يُفْعَلُ بِالْحَيِّ وَهَذَا الْحَدِيثُ رَادٌّ لِقَوْلِهِمْ وَقَوْلُهُ ﷺ (وَاغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ) دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ السِّدْرِ فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ وَأَنَّ الْمُحْرَمَ فِي ذَلِكَ كَغَيْرِهِ وَهَذَا مَذْهَبُنَا وَبِهِ قَالَ طَاوُسٌ وَعَطَاءٌ وَمُجَاهِدٌ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَآخَرُونَ وَمَنْعَهُ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَآخَرُونَ. اهـ

في بعضها: «ولا تخمر وجهه»، لكنها غير ثابتة.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٨٣٩)، ومسلم حديث رقم: (١٢٠٦)، وأخرجه النساء حديث رقم:

(٤٨٥٦)، وأحمد حديث رقم: (١٩١٧).



قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

١ / ٣٢٤١ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا معاوية بن هشام، حدثنا سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر، وذكر نحوه حديث العلاء بن عبد الرحمن، زاد: «أنتم فرطنا ونحن لكم تبعاء، ونسأل الله لنا ولكم العافية»<sup>(١)</sup>.

٢ / ٣٢٤١ - حدثنا محمد بن الصباح البزاز، حدثنا شريك، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: فقدت رسول الله ﷺ فاتبعته فأتى البقيع، فقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، أنتم لنا فرط وإنا بكم للاحقون، اللهم لا تحرمنّا أجرهم، ولا تفتنّا بعدهم»<sup>(٢)</sup>.

٣ / ٣٢٤١ حدثنا القعنبى وقتيبة، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن شريك يعني ابن أبي نمر، على عطاء، عن عائشة في هذه القصة، زاد: «اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد».

آخِرُ كِتَابِ الْجَنَائِزِ

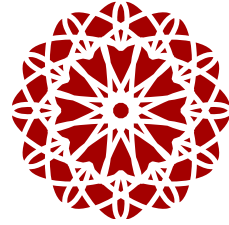
هذا في بعض النسخ، وقد تقدم بيان المعاني فيها، والحمد لله رب العالمين.

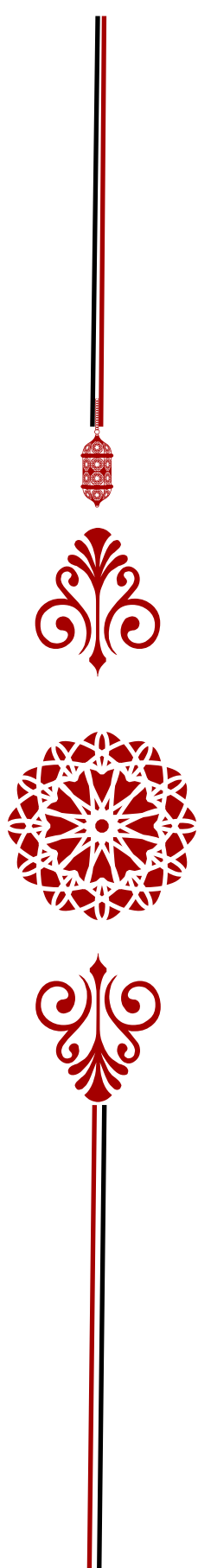
(١) أخرجه مسلم رقم: (٩٧٥) ..

(٢) أخرجه مسلم رقم: (٩٧٤).



# كتاب الإيمان والنفس





## كِتَابُ الْإِيمَانِ وَالنَّذُورِ

قَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ:

### كِتَابُ الْإِيمَانِ وَالنَّذُورِ

الْإِيمَانُ: جَمْعُ يَمِينٍ، وَأَصْلُ الْيَمِينِ فِي اللُّغَةِ: الْيَدُ، وَأُطْلِقَتْ عَلَى الْحَلْفِ لِأَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا تَحَالَفُوا أَخَذَ كُلُّ يَمِينٍ صَاحِبَهُ، وَقِيلَ: لِأَنَّ الْيَدَ الْيَمْنَى مِنْ شَأْنِهَا حِفْظُ الشَّيْءِ فَسُمِّيَ الْحَلْفُ بِذَلِكَ لِحِفْظِ الْمُحْلُوفِ عَلَيْهِ، وَسُمِّيَ الْمُحْلُوفُ عَلَيْهِ يَمِينًا لِتَلْبَسَهُ بِهَا. أَفَادَهُ الْحَافِظُ.

النَّذُورُ جَمْعُ نَذَرٍ، وَهُوَ مَا يُلْزَمُ الْإِنْسَانَ بِهِ نَفْسَهُ، فَيُوجِبُ عَلَى نَفْسِهِ مَا لَمْ يُوجِبْهُ اللَّهُ.

وَالْإِيمَانُ إِنَّمَا تَتَعَقَّدُ إِذَا كَانَتْ بِاسْمٍ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ أَوْ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ، أَمَا غَيْرُ ذَلِكَ فَلَا تَتَعَقَّدُ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَذَهَبَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ إِلَى أَنَّ الْحَرَامَ وَالطَّلَاقَ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنْ أَيْمَانِ الْمُسْلِمِينَ، وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ.

وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَحْلِفَ بِالصِّفَاتِ الْخَبَرِيَّةِ، وَهَكَذَا الْفِعْلِيَّةِ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَجُوزُ الْحَلْفُ بِكُلِّ صِفَةٍ لِلَّهِ، كَوَجْهِ اللَّهِ، وَكَلَامِ اللَّهِ، وَغَضَبِ اللَّهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَأَحْكَامُهَا كَثِيرَةٌ، ذَكَرْتُ مِنْهَا جَمَلًا فِي كِتَابِي (التَّبَيَانُ فِي أَحْكَامِ الْإِيمَانِ)، وَهِيَ عَلَى أَنْوَاعٍ:

**الأول:** مَا كَانَتْ عَلَى أَمْرٍ قَدْ مَضَى، فَإِنْ كَانَ صَادِقًا فَذَاكَ وَإِنْ كَانَتْ عَلَى غَيْرِ الصِّدْقِ فَهِيَ الْيَمِينُ الْغَمُوسُ، وَلَا كَفَّارَةٌ لَهَا عَلَى الصَّحِيحِ غَيْرُ التَّوْبَةِ، وَفِي الْحَدِيثِ: «الْيَمِينُ الْغَمُوسُ تَدَعِ الدِّيارَ بِلَاقِعٍ».



**الثانية:** اليمين على أمر مستقبل، وهي الإنشاء، كأن يقول: والله لأفعلن، أو والله لا أفعل، فإن كان قد عقدها بقلبه فإذا حنث أو أراد أن يحنث فيها لزمه كفارة اليمين، وهي عتق رقبه، أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فإن عجز عن ذلك صام ثلاث أيام، إن شاء متتابعات وإن شاء متفرقات.

**الثالث:** الغو اليمين، ويأتي بيانها، ولا كفارة فيها بالإجماع.

وأما اليمين الغموس فليس فيها كفارة يمين؛ لأنه إن كان صادقاً فذاك وإن كان كاذباً يلزمه الإثم العظيم لا سيما إن اقتطع به مال امرئ مسلم، أو استحل بها ما لا يجوز له.

وحروف القسم ثلاثة: الواو والباء والتاء، والله وبالله وتالله، وما كان غير ذلك فهو لاحق لها، الله، آله، وأيمان النبي ﷺ منها: **«والذي نفسه بيده»**، **«والذي لا إله غيره»**، **«والله»**، ونحو ذلك.

والحلف بغير الله عزَّ وجلَّ شرك، لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وسيأتي: **«من حلف بغير الله فقد أشرك»**، الحديث فيه انقطاع ولكنه في الباب، قال النبي ﷺ: **«لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد»**.

والأصل فيه أنه من الشرك الأصغر، إلا إذا كان على تعظيم المحلوف به تعظيم ألوهية فعند ذلك يصير من الشرك الأكبر المخرج من الملة، ولا يجوز الحلف بالطلاق، ولا بالشرف، ولا برأس الأبناء، ولا بالكعبة، ولا بغير ذلك من المحلوفات.

ومن أسوأ ما يتعاطاه الناس الحلف بالأموال، حيث يحلفون بهم معظمين لشأنهم، وربما إذا كان الأمر الذي قدم عليه أو سيقدم عليه يحتاج إلى يمين يسهل عليه الحلف بالله مع كذبه ولا يسهل عليه أن يحلف بذلك القبر أو الولي؛ لشدة تعظيمه وخوفه ورهبته.

قال رحمه الله:

### بَابُ التَّغْلِيظِ فِي الْيَمِينِ (الْأَيْمَانِ) الْفَاجِرَةِ

قال الله عز وجل: ﴿وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾، فلا يجوز أن يحلف باطلا كالغموس والكذب، ولا يجوز الحنث بغير تكفير اليمين.

قال رحمه الله:

(٣٢٤٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ مَصْبُورَةٍ كَاذِبًا فَلْيَتَّبِعُوا بِوَجْهِهِ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»<sup>(١)</sup>.

اليمين المصبورة هي اللازمة لصاحبها من جهة الحكم. قاله الخطابي. يعني يأمره الحاكم باليمين فيحلف كاذبا.

(فَلْيَتَّبِعُوا بِوَجْهِهِ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ) أي بسبب هذه اليمين الفاجرة، وهذا دليل على أنها كبيرة من كبائر الذنوب، وعظيمة من عظام الآثام، ويدخل في هذا الرجال والنساء، ويدخل في ذلك على ما عظم وما احتقر؛ لما سيأتي ولو على سواك رطب أو أخضر.

قال رحمه الله:

### بَابُ فِيمَنْ حَلَفَ لِيَقْتَطَعَ بِهَا مَالًا

(٣٢٤٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ الْمُعْنَى قَالَا: نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: نَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِيَقْتَطَعَ بِهَا مَالٌ أَمْرِي مُسْلِمٌ لِقَيِّ اللَّهِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ».

(١) وخرجه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (١٠٢٣).



فَقَالَ الْأَشْعَثُ: فِيَّ وَاللَّهِ كَانَ ذَلِكَ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ، فَجَحَدَنِي، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟» قُلْتُ: لَا. قَالَ لِلْيَهُودِيِّ: «اخْلِفْ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا يَخْلِفَ وَيَذْهَبَ بِمَالِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [سورة آل عمران: ٧٥] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ <sup>(١)</sup>.

(أبو معاوية) محمد بن خازم الضرير، (الأعمش) سليمان بن مهران أبو محمد. (هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ) أي الحالف، (لَيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ) بالباطل، (لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ) إثبات صفة الغضب لله عَزَّوَجَلَّ، وهي من الصفات الفعلية التي تليق بجلاله، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [سورة الشورى: ١١]، وإثبات رؤية العبد لله عَزَّوَجَلَّ من قوله: (لقي الله).

(الأشعث) الكندي الحضرمي.

(رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ) من يهود حضرموت، لأن حضرموت كان فيها يهود.. (أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟) فيه أن الدعاوى في باب الأموال يُبدأ بالبينة؛ لقول رسول الله ﷺ: «البينة على المدعي، واليمين على من أنكر»، والبينة: شاهدان، أو شاهد وامرأتان، أو شهادة أربع نساء، أو شاهد مع اليمين، فإن لم يكن ذلك فعلى المنكر اليمين. (إِذَا يَخْلِفَ وَيَذْهَبَ بِمَالِي) رجل فاجر كما في بعض الروايات.

هذه هي اليمين الغموس التي لا كفارة فيها إلا التوبة إلى الله، ومن زعم أن فيها كفارة فإنما هو رأي؛ لأن الأحاديث التي فيها: «فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه»، أو: «فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير»، هذا في اليمين المستقبلية.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٣٥٦)، ومسلم حديث رقم: (١٣٨)، وأخرجه الترمذي حديث رقم:

(١٣١٥)، وابن ماجه مختصرا حديث رقم: (٢٣٢٣)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (٣٥٧٦).



قال رحمه الله:

(٣٢٤٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: نَا الْفَرَيَابِيُّ، قَالَ: نَا الْحَارِثُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي كُرْدُوسٌ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ كِنْدَةَ، وَرَجُلًا مِنْ حَضْرَمَوْتَ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي أَرْضٍ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَرْضِي اغْتَصَبَتْهَا أَبُو هَذَا، وَهِيَ فِي يَدِهِ، قَالَ: «هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ؟» قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أَحْلَفَنِي وَاللَّهِ مَا يَعْلَمُ أَنَّهَا أَرْضِي اغْتَصَبَتْهَا أَبُوهُ، فَتَهَيَّأَ الْكِنْدِيُّ لِلْيَمِينِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْتَطِعُ أَحَدٌ مَالًا بِيَمِينٍ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ أَجْذَمٌ»، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضُهُ <sup>(١)</sup>.

(الْحَارِثُ بْنُ سُلَيْمَانَ) الكندي، وثقه ابن معين، (كُرْدُوسٌ) ابن العباس الشعلي، قال ابن معين: مشهور، وقال أبو زرعة: فيه نظر.

وكندة أيضا من حضرموت، إلا أنها من بعض قبائلها.

(هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ؟) على أنها أرضك، وهذا دليل على أن البينة أصل في ثبوت الدعوى ولا يتجه إلى غيرها إلا عند فقدانها.

(هِيَ أَرْضُهُ) أي اعترف الكندي بأن الأرض لصاحبها الأشعث، والأشعث كان قد وقع في الردة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثم بعد ذلك أسلم وحسن إسلامه، وتزوج أخت أبي بكر الصديق، ثم ذهب مجاهدا في العراق فقتل هنالك شهيدا، والله المستعان.

قال الطيبي: أي أجزم الحجة لا لسان له يتكلم ولا حجة في يده، يعني ليكون له عذر في أخذ مال مسلم ظلما وفي حلفه كاذبا.

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢١٨٤٢).



قال رحمه الله:

(٣٢٤٥) حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، نَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سَمَاقٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ، وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ كَانَتْ لِأَيٍّ، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدَيَّ أَزْرَعُهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: أَلَيْكَ «بَيِّنَةٌ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَلَكَ يَمِينُهُ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي مَا حَلَفَ عَلَيْهِ لَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَاكَ»، فَانْطَلَقَ لِيَخْلِفَ لَهُ، فَلَمَّا أَذْبَرَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا لَيْتَنَ حَلَفَ عَلَى مَالٍ لِيَأْكُلَهُ ظَالِمًا لِيَلْقَيْنَ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ»<sup>(١)</sup>.

(وائل بن حجر الحضرمي) وأيضا هو من الأقيال، ومن سادة حضرموت، أما من يسمون أنفسهم بالأقيال هذه الأيام فأغلبهم زنادقة، وربما كانوا ماسونيين، وربما كانوا مهندسين، يطعنون في الإسلام، وفي نبي الإسلام، وفي القرآن، وفي خيرت الصحابة عليهم الرضوان، وبغضهم لقريش جملة وتفصيلا، وهذا ليس من ديننا، فقريش سيدة القبائل.

ولا عبرة بالروافض، ولا عبرة بالصوفية عباد القبور وإن انتسبوا لقريش، كما أنه لم يؤثر في قريش انتساب أبي جهل وأبي لهب إليها، والنبي ﷺ يقول: «قريش رؤوس الناس في الخير والشر»، فهؤلاء الذين يسمون أنفسهم بالعباهلة والأقيال ليسوا بعباهلة ولا أقيال على الحقيقة، فالعباهلة والأقيال في زمن النبي ﷺ اتبعوه وآمنوا به، وعزروه ونصروه، وعرفوا لأصحابه قدرهم ومنزلتهم.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٣٩)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (١٣٨٩)، وأحمد حديث رقم: (١٨٨٦٣).

فُقُبِحَتِ الْقَوْمِيَّةُ الْيَمْنِيَّةُ إِنْ كَانَتْ تَطْعَنُ فِي الرِّسَالَةِ النَّبَوِيَّةِ، وَكَانَتْ تَحْتَ أَقْدَامِنَا فَلَا قِيَمَةَ لَنَا وَاللَّهُ بِنَسَبٍ مَهْمَا كَانَ وَنَحْنُ فِي بَعْدِ عَنِ دِينِ اللَّهِ، إِنَّمَا الْإِنْسَانُ بَدِينِهِ وَاسْتِقَامَتِهِ وَإِخْلَاصِهِ وَمَتَابَعَتِهِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

لَكِنْ لَتَعْلَمُوا أَنَّ هَذِهِ الْفِتْنَةُ الَّتِي أَحْدَثَهَا الْكُفَّارُ فِي الْيَمَنِ وَقَامَ بِهَا الْحَوْثِيُّونَ يَرِيدُونَ خَلْقَ فِتْنَةٍ جَدِيدَةٍ، أَنَاسٌ ضِدَّ الْحَوْثِيِّ فِي الظَّاهِرِ وَهُمْ ضِدَّ الْإِسْلَامِ، فَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَسْمُونَ أَنْفُسَهُمْ بِالْعِبَاهِلَةِ وَالْأَقْيَالِ ضِدَّ الْإِسْلَامِ، رَأَيْنَا فِي كِتَابَاتِ بَعْضِهِمْ أَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ بِنَبْوَةِ وَلَا رَسُولَةِ، وَلَا كِتَابٍ، وَلَا حَقِّ صَاحِبٍ، وَيَتَلَفُظُونَ بِالْفَافِ شَرِكِيَّةٍ كُفْرِيَّةٍ، يَقُولُ لَكَ: أَنَا الْقَبِيلُ الْيَمَنِيُّ، لَوْ كَانَ نَسَبُكَ إِلَى قَحْطَانَ وَأَيْضًا قَحْطَانَ نَسَبُهُ إِلَى إِسْمَاعِيلَ عَلَى الصَّحِيحِ، لَوْ كَانَ نَسَبُكَ مُسَلَّسٌ مِنْ هُنَا إِلَى إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنْتَ طَاعِنٌ فِي دِينِ اللَّهِ وَفِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ وَفِي كِتَابِ اللَّهِ أَنْكَ لَا تَسَاوِي بَعْرَةَ عِنْدَ الْمُسْتَقِيمِينَ، بَلْ أَنْتَ كَمَا قَالَ اللَّهُ: ﴿أُولَئِكَ كَلَّا نَتَّعِمُ بَلْ هُمْ أَضَلُّ﴾ [سورة الأعراف: ١٧٩].

وَإِذَا كُنْتَ تَبْغُضُ بِالْحَوْثِيِّ حَقًّا وَصَدَقًا فَكُنْ مُسْلِمًا سَنِيًّا سَلَفِيًّا عَلَى مَنْهَاجِ النَّبْوَةِ، هَذَا هُوَ الَّذِي يَبْغُضُ الْحَوْثِيَّ اللَّهُ، وَيَبْغُضُ الرَّافِضُ اللَّهُ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَاكَ) الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ لَا بَدَّ أَنْ يَمْشِيَ عَلَى الْجَمِيعِ.

(أَمَّا لَيْتُنْ حَلَفَ عَلَى مَالٍ) يَمِينُ غَمُوسٍ، (لِيَأْكُلَهُ ظَالِمًا) بِغَيْرِ حَقِّ.

(لِيَلْقَيْنَ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ) وَإِذَا أَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ هَلَكَ، وَلَحَقَهُ الْخُسَارُ، وَاللَّهُ

الْمُسْتَعَانُ.

فَخَلَصْنَا مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَلَى أَنَّ عَلَى الْمُدَّعِيِ الْبَيِّنَةَ وَعَلَى الْمُنْكَرِ الْيَمِينَ.

وَخَلَصْنَا مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: عَلَى أَنَّ الْيَمِينَ الْغَمُوسَ لَا كُفَارَهُ لَهَا إِلَّا التَّوْبَةُ إِلَى

اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَأَنَّهَا كَبِيرَةٌ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ وَعَظِيمُ الْآثَامِ.

وَخَلَصْنَا مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: أَنَّ مَالَ الْمُسْلِمِ حَرَامٌ لَا يَجُوزُ أَخْذُهُ بِيَمِينٍ وَلَا بَيِّنَةٍ

كَاذِبَةٍ.



قال رحمه الله:

**بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْظِيمِ الْيَمِينِ عِنْدَ (عَلِيٍّ) مِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ**

هذه مسألة تسمى تغليظ اليمين، وهي عند بعض الفقهاء على ثلاث أوجه: التغليظ الزماني، والتغليظ المكاني، والتغليظ القولي.

أما التغليظ المكاني فأن يقول: احلف في المسجد، أو عند منبر النبي ﷺ، أو عند الكعبة، أو في عرفة.

وأما التغليظ الزماني فأن يقول له: احلف بعد العصر، أو بعد الصلاة.

وأما التغليظ القولي فأن يقول له: تقسم بالله الذي لا إله إلا هو العظيم، أو أنشدك بالله، ومثل هذه الأيمان العظيمة،

أما اليمين اليميني فبعضه ما عليه دليل، أقسم بالله الحاطم الناقم المنتقم، قاطع الصيب والنصيب، إلا أن الناس وبعض الفقهاء الذين لا يحسنون شيئاً يمشون عليه، وإلا أصل في اليمين قل: والله ما فعلت، أو: والله فعلت، إذا أراد التغليظ قل: والله الذي لا إله إلا هو، أو: والله الذي أنزل الكتاب على محمد، أو: والله العظيم، ونحو ذلك.

قال رحمه الله:

(٣٢٤٦) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: نَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَسْطَاسٍ مِنْ آلِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَخْلِفُ أَحَدٌ عِنْدَ مَنْبَرِي هَذَا عَلَى يَمِينِ آئِمَةٍ وَلَوْ عَلَى سِوَالِكٍ أَخْضَرَ إِلَّا تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، أَوْ وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٢٣٢٥)، وأحمد حديث رقم: (٨٠٨٧)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم:

(١٤٣٤)، وخرجه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (٢٠٦).

(عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نِسْطَاسٍ) المدني الكندي، وثقه النسائي.  
(لَا يَحْلِفُ أَحَدٌ عِنْدَ مَنبَرِي هَذَا) أي: وفي مسجده ﷺ.

(يَمِينٍ آثِمَةٍ) أي كاذبة غموس.

(وَلَوْ عَلَى سِوَاكِ أَخْضَرَ) أي: ولو على شيء حقير.

(إِلَّا تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ) وهذا على الوعيد، وأنها من كبار الذنوب، هذا دليل على عظيم هذه اليمين.

وهذا أيضا من التغليظ الذي أشرت إليه، وهو التغليظ المكاني، وجاء في بعض الروايات بعد العصر، فيحمل على التغليظ المكاني والتغليظ الزماني.

قال رحمه الله:

### بَابُ الْيَمِينِ بِغَيْرِ اللَّهِ

أي ما حكمها؟ وقد تقدم البيان أن صاحبها بين الشرك الأكبر والشرك الأصغر، وقد قال عبد الله: لأن أحلف بالله كاذبا أهون من أن أحلف بغيره صادقا، وهذا الأثر أخرجه عبد الرزاق، فمن قال: بأن عبد الله هو ابن مسعود فالأثر منقطعاً بين وبرة وبين عبد الله بن مسعود، ومن قال: بأن عبد الله هو ابن عمر كان الأثر متصلاً؛ لأن وبرة بن عبد الرحمن قد روى عن عبد الله بن عمر.

وعبد الرزاق في (المصنف) لم يسم، إنما في فتح المجيد وفي بعض الكتب جعلوه مصرحاً به أنه بن مسعود، فعلى التفصيل الأول.

قال رحمه الله:

(٣٢٤٧) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ، وَقَالَ [فَقَالَ] فِي حَلْفِهِ: وَاللَّاتِ فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقَامِرَكَ فَلْيَتَصَدَّقْ بِشَيْءٍ».



(الحسن بن علي) الحلواني، (عبد الرزاق) بن همام الصنعاني.

(فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) يعني هذا لا يقصد التعظيم، غاية ما فيه جرى على لسانه الحلف باللات؛ لأنهم كانوا يعتادون ذلك، فأمرهم النبي ﷺ أن يقولوا: لا إله إلا الله كفارة لذلك، وهكذا من حلف بالأمانة لو قال: لا إله إلا الله على نحو هذا الحديث ما ضره إن شاء الله؛ لما سيأتي من حرمة الحلف بالأمانة.

(وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقَامِرُكَ) أي / الميسر.

(فَلْيَصَدَّقْ بِشَيْءٍ) ليخرج من هذه الكلمة الخطأ، من هذه الكلمة السيئة، فإن القمار والميسر من أكل أموال الناس بالباطل. إنما أمر بذلك لأنه تعاطى صورة تعظيم الأصنام حين حلف بها وأن كفرته هو هذا القول لا غير قاله العيني.

وقال القاري: له معنيان أحدهما: أن يجري على لسانه سهوا جريا على المعتاد السابق للمؤمن المتجدد فليقل: لا إله إلا الله؛ أي فليتب كفارة لتلك الكلمات فإن ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ أَلْسِئَاتٍ﴾ [سورة هود: ١١٤]، فهذا توبة من الغفلة، وثانيهما: أن يقصد تعظيم اللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله تجديدا لإيمانه، فهذا توبة من المعصية انتهى.

وقال الخطابي: فيه دليل على أن الحالف باللات لا يلزمه كفارة اليمين وإنما يلزمه الإنابة والاستغفار، وفي معناه إذا قال: أنا يهودي أو نصراني أو بريء من الإسلام إن فعلت كذا فإنه يتصدق بشيء، وهو قول مالك، والشافعي، وأبو عبيد، وقال النخعي وأصحاب الرأي: إن قال هو يهودي إن فعلت كذا فحنث فعليه كفارة يمين. اهـ

الصحيح: ليس عليه شيء، وعليه التوبة إلى الله عَزَّوَجَلَّ في مثل هذا الحال.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

### باب كراهية الحلف بالآباء

الكراهية المراد بها التحريم، وإذا وجدت في كلام السلف مكروه المراد به التحريم، إنما جاء تقسيم الأحكام إلى مكروه وهو دون الحرمة متأخرًا.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

(٣٢٤٨) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، نَأَى أَبِي، نَأَى عَوْفٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ، وَلَا بِالْأَنْدَادِ، وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ، وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ»<sup>(١)</sup>.

(عوف) هو ابن أبي جميلة، وهذا حديث صحيح ثابت.

الآباء معروف، وأبي، وفلان، يذكره ربما باسمه، والأمهات معروفة، وبالأنداد: الأصنام والأوثان التي تعبد من دون الله.

(وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ) سواء كان الحلف فيما مضى أو فيما يأتي.

(وَلَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ)؛ لأن من حلف بالله كاذبا كان على وعيد

شديد، نسأل الله السلامة.

قال إمام الحرمين: المذهب القطع بالكراهة، وجزم غيره بالتفصيل، فإن اعتقد في المحلوف فيه من التعظيم ما يعتقده في الله حرم الحلف به وكان بذلك الاعتقاد كافرا انتهى.

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٤٦٩٢)، وخرجه شيخنا مقبل رَحِمَهُ اللهُ في "الصحيح المسند" برقم: (١٢٩٤).

قال رحمه الله:

(٣٢٤٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا زُهَيْرٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدْرَكَهُ وَهُوَ فِي رَكْبٍ، وَهُوَ يَخْلِفُ بِأَبِيهِ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لَيْسَ كُنْتُ»<sup>(١)</sup>.

(٣٢٥٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَحْوًا، مَعْنَاهُ إِلَى: بِآبَائِكُمْ، زَادَ: قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَذَا ذَاكِرًا، وَلَا آثِرًا<sup>(٢)</sup>.

إذا كان هذا عمر مع جلالته وفضله وعلمه وقع عليه هذا الأمر فكيف بكثير منا في هذا الزمان؟ لا يتعلم التوحيد، ويراقب أقواله، ويراقب أفعاله، ويراقب المعتقدات؛ لأن مسألة التوحيد مسألة مهمة.

وفيه أن النبي ﷺ كان ينكر المنكر، لا سيما في باب التوحيد، في حضره وسفره، وفيه ما جاء في الصحيحين أن عمر قال: والله ما حلفت بهذا ذاكرا ولا آثرا بعد ذلك، التزم، «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ»، ليكن التعظيم لله عَزَّجَلَّ، «فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لَيْسَ كُنْتُ»، لا يحلف.

أما بأبي بشر في برأس أبنائي بنحو ذلك، هذا كله باطل، وصاحبه بين الشرك الأكبر أو الأصغر على التفصيل الذي سبق.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٦٧٩)، ومسلم حديث رقم: (١٦٤٦)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٦١٤)، وأحمد حديث رقم: (٤٥٧٩)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (١٠٣٧)، والدارمي حديث رقم: (٢٣٤١).

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٦٦٤٧)، ومسلم حديث رقم: (١٦٤٦)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٥٣٣)، والنسائي حديث رقم: (٣٧٧٥)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٠٩٤)، وأحمد حديث رقم: (١١١٣).



(ذَاكِرًا): قاتلا لها من قبل نفسي، (وَلَا آثَرًا) يعني ولا حكياء لها عن غيري ناقلا عنه، وهذا التزام عظيم.

(٣٢٥١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ عُبَيْدٍ اللَّهَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، قَالَ: سَمِعَ ابْنُ عُمَرَ رَجُلًا يَحْلِفُ: لَا وَالْكَعْبَةِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ»<sup>(١)</sup>.

(سعد بن عبيدة) قد سمع ابن عمر وري عنه أحاديث، لكن هذا الحديث بعينه لم يسمعه من ابن عمر.

لكن الحديث في الباب كما ترى، ويشهد له ما قبله.

قال الترمذي: وَفُسِّرَ هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ قَوْلَهُ "فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ" عَلَى التَّغْلِيظِ، وَالْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ عُمَرَ يَقُولُ: وَأَبِي وَأَبِي، فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ»، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ فِي حَلْفِهِ وَاللَّاتِ، وَالْعُزَّى فَلْيُقْتَلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»: هَذَا مِثْلُ مَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الرِّيَاءَ شُرْكٌ» وَقَدْ فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا﴾ [الكهف] الْآيَةَ، قَالَ: لَا يُرَائِي.

اهـ

قال رحمه الله:

(٣٢٥٢) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَدَنِيُّ، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ نَافِعِ بْنِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدٍ اللَّهَ يَعْني فِي حَدِيثِ قِصَّةِ الْأَعْرَابِيِّ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ، دَخَلَ الْجَنَّةَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ»<sup>(٢)</sup>.

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٦١٥)، وأخرجه أحمد رقم (٤٩٠٤).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري رقم: (٤٦)، ومسلم رقم: (١١)، والنسائي (٢٠٩٠) ومالك (٤٨٠) والدارمي (١٦١٩) وأحمد (١٣٩٠).



هذه الرواية اختلف فيها العلماء، قال بعضهم: تقديرها: أفلح والله إن صدق، إنما تصحفت إلى وأبيه، وقال بعضهم: هناك محذوف: أفلح ورب أبيه إن صدق، وقال بعضهم: هي كلام كان يقوله العرب لا يريدون به حقيقته، فهو من المعفو عنه، لكن النبي ﷺ ما كان له أن يحلف بغير الله، وأحسن الأجوبة ما ذهب إليه ابن عبد البر وغيره في هذا الموطن من أن (أفلح وأبيه) شذ بها إسماعيل بن جعفر، الحديث ثابت: (أفلح إن صدق)، أو: (أفلح والله إن صدق)، أما (أفلح وأبيه) وما تقدم معنا قبل ليل: (أما وأبيك لتنبأن) فإن هذا من الكلام الشاذ، الذي لم يثبت عن النبي ﷺ.

قال رحمه الله:

### بَابُ كَرَاهِيَةِ الْحَلْفِ بِالْأَمَانَةِ

أي تحريم الحلف بالأمانة.

قال رحمه الله:

(٣٢٥٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا زُهَيْرٌ، نَا الْوَلِيدُ بْنُ ثَعْلَبَةَ الطَّائِي، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا»<sup>(١)</sup>.

(الْوَلِيدُ بْنُ ثَعْلَبَةَ الطَّائِي) ثقة، (ابْنُ بُرَيْدَةَ) عبد الله، ثقة.

وجاء في بعض رواياته: «ومن خبب زوجة امرئ أو مملوكة فليس منا»، وهذا على الوعيد؛ لأن ما قال فيه النبي ﷺ: «ليس منا» دليل على أن فاعله قد ارتكب كبيرة. وقد أنكر بعض العلماء على من فسر (ليس منا): ليس مثلنا، يعني معناه إذا لم يحلف بالأمانة مثل النبي ﷺ، هذا تفسير قد انتقد.

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٩٨٠)، والحديث في "الصحيح المسند" لشيخنا الوادعي حديث رقم: (١٧٦).

وَقَالَ فِي النَّهْيَةِ: يُشْبِهُ أَنْ تَكُونَ الْكَرَاهَةُ فِيهِ لِأَجْلِ أَنَّهُ أَمَرَ أَنْ يُخْلَفَ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ وَالْأَمَانَةُ أَمْرٌ مِنْ أُمُورِهِ فَتُهْوَأُ عَنْهَا مِنْ أَجْلِ التَّسْوِيَةِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى كَمَا نُهُوا أَنْ يَخْلِفُوا بِآبَائِهِمْ وَإِذَا قَالَ الْحَالِفُ وَأَمَانَةُ اللَّهِ كَانَتْ يَمِينًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ لَا يَعُدُّهَا يَمِينًا وَالْأَمَانَةُ تَقَعُ عَلَى الطَّاعَةِ وَالْعِبَادَةِ وَالْوَدِيعَةِ وَالنَّقْدِ وَالْأَمَانِ وَقَدْ جَاءَ فِي كُلِّ مِنْهَا حَدِيثٌ. اهـ

قال رحمه الله:

### باب ما جاء في لغو اليمين

لغو اليمين هو قول الرجل: كلا والله، وبلا والله، ولا يريد بها أن يعقد يمينه، مع اختلاف العلماء في ذلك اختلافاً كبيراً، فقال قوم: هي يمين الغصب، وقال قوم: هي يمين على ظن فكان غير ما ظن، وقال قوم: ما تقدم من أنها قول الرجل: (كلا والله، وبلى والله)، وقال قوم: هي يمين المعصية، ذكر هذه الأقوال ابن عبد البر في التمهيد مع ذكر من قال بكل قول.

قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي هَذَا، أَنَّ اللَّغْوَ حَلْفُ الْإِنْسَانِ عَلَى الشَّيْءِ، يَسْتَيَقِنُ أَنَّهُ كَذَلِكَ، ثُمَّ يُوجَدُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، فَهَذَا اللَّغْوُ. وَعَقْدُ الْيَمِينِ: أَنْ يَخْلِفَ الرَّجُلُ أَنْ لَا يَبِيعَ ثَوْبَهُ بِعَشْرَةِ دَنَانِيرَ، ثُمَّ يَبِيعَهُ بِذَلِكَ، أَوْ يَخْلِفَ لِيَضْرِبَنَّ غَلَامَهُ، ثُمَّ لَا يَضْرِبُهُ، وَنَحْوَ هَذَا، فَهَذَا الَّذِي يُكْفَرُ صَاحِبُهُ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَيْسَ فِي اللَّغْوِ كَفَّارَةٌ.

فَالَّذِي يَخْلِفُ عَلَى الشَّيْءِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ أَثَمٌ، وَيَخْلِفُ عَلَى الْكَذِبِ، وَهُوَ يَعْلَمُ، لِيُرْضِيَ بِهِ أَحَدًا، أَوْ لِيَقْطَعَ بِهِ مَالًا، أَوْ لِيَعْتَذَرَ بِهِ إِلَى مُعْتَذِرٍ، فَهَذَا أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يَكُونَ فِيهِ كَفَّارَةٌ. اهـ



قال رحمه الله:

(٣٢٥٤) حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الشَّامِيُّ، حَدَّثَنَا حَسَّانُ - يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِي ابْنَ مَيْمُونِ الصَّائِغِ - عَنْ عَطَاءٍ: اللَّغُو فِي الْيَمِينِ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «هُوَ كَلَامُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ، كَلَامٌ وَاللَّهِ، وَبَيْتُ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>.

قال أبو داود: كان إبراهيم الصائغ رجلاً صالحاً، قتله أبو مسلم بفرندس، قال: وكان إذا رفع المطرقة فسمع النداء سييها. قال أبو داود: روى هذا الحديث داود بن أبي الفرات، عن إبراهيم الصائغ، عن عطاء، عن عائشة موقوفاً، ورواه الزهري وعبد الملك ابن أبي سليمان ومالك بن مغول، كلهم عن عطاء، عن عائشة موقوفاً أيضاً. قال أبو داود: لما أرادوا قتل إبراهيم الصائغ قال: دعوني أصلي ركعتين، فقال: اللهم إن كان العمل الذي عملته لك غير رضا فاجعل هذا القتل كفارة.

وقد روي الحديث مرفوعاً وموقوفاً وعلى أنه سبب نزول، ومع ذلك رجحه أبو داود وغير الموقوف.

(فسمع النداء سييها) سبحان الله مبادرة، الآن يسمع النداء ويرقد، ويسمع النداء ويكمل عمله، ويبتظر لك إلى أن تنتهي الصلاة أو تقارب ثم يدخل المسجد، ولا يلحقه أدنى ندم، ولا أدنى حزن على أن فاتته تكبيرة الإحرام، وفاته ما فاتته. الصحيح الموقوف، والعمل عليه، قال الله عز وجل: ﴿لَا يُؤْخَذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٥]، وهذه لا كفارة فيها بالإجماع كما حكاه ابن عبد البر في التمهيد.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٤٦١٣).

قال رحمه الله:

### بَابُ الْمَعَارِضِ فِي الْأَيْمَانِ

يعني: أن تأتي باليمين فيظن الظان أنك تحلف على كذا وأنت تريد كذا، كما قال إبراهيم عليه السلام في سارة: أختي، وهي ليست أخته، زوجته، هذه معارض، وفي الحديث: «إن في المعارض مندوحة عن الكذب».

لكن يقول العلماء: المعارض تصلح قبل أن يطلب منك اليمين، أو يحكم عليك باليمين، أما إذا حكم عليك باليمين «فاليمين على نية المستحلف»، ما هي على نية الحالف.

قال رحمه الله:

(٣٢٥٥) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: أَنَا هُشَيْمٌ. ح وَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: نَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهَا صَاحِبُكَ»<sup>(١)</sup>.  
قَالَ مُسَدَّدٌ: قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي صَالِحٍ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُمَا وَاحِدٌ عَبَّادُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي صَالِحٍ.

(يمينك) أي: حلفك، (على ما يُصَدِّقُكَ عَلَيْهَا) أي على النية، (صاحبك): خصمك ومدعيك ومحاورك، وفي لفظ: «الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ» والمعنى: أنه واقع عليه لا يؤثر فيه التورية، فإن العبرة في اليمين بقصد المستحلف إن كان مستحقا لها وإلا فالعبرة بقصد الحالف فله التورية.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٦٥٣)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (١٤٥٤)، وابن ماجه حديث رقم: (٢١٢١)، وأحمد حديث رقم: (٧١١٩)، والدارمي حديث رقم: (٢٢٤٩).

قال النووي في شرح مسلم (١١/ ١١٨-١١٩): الْمُسْتَحْلِفُ بِكَسْرِ اللَّامِ وَهَذَا الْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى الْحَلْفِ بِاسْتِحْلَافِ الْقَاضِي فَإِذَا ادَّعَى رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ حَقًّا فَحَلَفَهُ الْقَاضِي فَحَلَفَ وَوَرَّى فَنَوَى غَيْرَ مَا نَوَى الْقَاضِي انْعَقَدَتْ يَمِينُهُ عَلَى مَا نَوَاهُ الْقَاضِي وَلَا تَنْفَعُهُ التَّوْرِيَّةُ وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ وَدَلِيلُهُ هَذَا الْحَدِيثُ وَالْإِجْمَاعُ فَأَمَّا إِذَا حَلَفَ بِغَيْرِ اسْتِحْلَافِ الْقَاضِي وَوَرَّى تَنْفَعُهُ التَّوْرِيَّةُ وَلَا يَحْنُثُ سِوَاهُ حَلَفَ ابْتِدَاءً مِنْ غَيْرِ تَحْلِيلٍ أَوْ حَلَفَهُ غَيْرُ الْقَاضِي وَغَيْرُ نَائِبِهِ فِي ذَلِكَ وَلَا اعْتِبَارَ بِنِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ غَيْرِ الْقَاضِي وَحَاصِلُهُ أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى نِيَّةِ الْحَالِفِ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ إِلَّا إِذَا اسْتَحْلَفَهُ الْقَاضِي أَوْ نَائِبُهُ فِي دَعْوَى تَوَجَّهَتْ عَلَيْهِ فَتَكُونُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ وَهُوَ مُرَادُ الْحَدِيثِ أَمَّا إِذَا حَلَفَ عِنْدَ الْقَاضِي مِنْ غَيْرِ اسْتِحْلَافِ الْقَاضِي فِي دَعْوَى فَلَا اعْتِبَارَ بِنِيَّةِ الْحَالِفِ وَسِوَاهُ فِي هَذَا كُلُّهُ الْيَمِينَ بِاللَّهِ تَعَالَى أَوْ بِالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ إِلَّا أَنَّهُ إِذَا حَلَفَهُ الْقَاضِي بِالطَّلَاقِ أَوْ بِالْعَتَاقِ تَنْفَعُهُ التَّوْرِيَّةُ وَيَكُونُ الْاعْتِبَارُ بِنِيَّةِ الْحَالِفِ لِأَنَّ الْقَاضِي لَيْسَ لَهُ التَّحْلِيلُ بِالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ وَإِنَّمَا يَسْتَحْلِفُ بِاللَّهِ تَعَالَى وَاعْلَمْ أَنَّ التَّوْرِيَّةَ وَإِنْ كَانَ لَا يَحْنُثُ بِهَا فَلَا يَجُوزُ فِعْلُهَا حَيْثُ يُبْطِلُ بِهَا حَقٌّ مُسْتَحَقٌّ وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ هَذَا تَفْصِيلُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ وَنَقَلَ الْقَاضِي عِيَاضُ عَنْ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا وَتَفْصِيلًا فَقَالَ لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْحَالِفَ مِنْ غَيْرِ اسْتِحْلَافٍ وَمِنْ غَيْرِ تَعَلُّقٍ حَقٌّ بِيَمِينِهِ لَهُ نِيَّتُهُ وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ وَأَمَّا إِذَا حَلَفَ لِغَيْرِهِ فِي حَقٍّ أَوْ وَثِيقَةٍ مُتَبَرِّعًا أَوْ بِقَضَاءٍ عَلَيْهِ فَلَا خِلَافَ أَنَّهُ يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِظَاهِرِ يَمِينِهِ سِوَاهُ حَلَفٍ مُتَبَرِّعًا بِالْيَمِينِ أَوْ بِاسْتِحْلَافٍ وَأَمَّا فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى فَقِيلَ الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُحْلُوفِ لَهُ وَقِيلَ عَلَى نِيَّةِ الْحَالِفِ وَقِيلَ إِنْ كَانَ مُسْتَحْلَفًا فَعَلَى نِيَّةِ الْمُحْلُوفِ لَهُ وَإِنْ كَانَ مُتَبَرِّعًا بِالْيَمِينِ فَعَلَى نِيَّةِ الْحَالِفِ وَهَذَا قول عبد الملك وسحنون وهو ظاهر قول مالك وبن القاسم وقيل عكسه وهي رواية يحيى عن بن القاسم وقيل تَنْفَعُهُ نِيَّتُهُ فِيمَا لَا يُقْضَى بِهِ عَلَيْهِ وَيَفْتَرِقُ التَّبَرُّعُ وَغَيْرُهُ فِيمَا يُقْضَى بِهِ عَلَيْهِ وَهَذَا مروى عن بن القاسم أَيْضًا وَحُكِيَ عَنْ

مَالِكٍ أَنَّ مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْمَكْرِ وَالْخَدِيعَةِ فَهُوَ فِيهِ إِثْمٌ حَانِثٌ وَمَا كَانَ عَلَى وَجْهِ الْعَذْرِ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَقَالَ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ مَالِكٍ مَا كَانَ عَلَى وَجْهِ الْمَكْرِ وَالْخَدِيعَةِ فَلَهُ نَيْتُهُ وَمَا كَانَ فِي حَقِّ فَهُوَ عَلَى نِيَّةِ الْمُحْلُوفِ لَهُ قَالَ الْقَاضِي وَلَا خِلَافَ فِي إِثْمِ الْحَالِفِ بِمَا يَقَعُ بِهِ حَقُّ غَيْرِهِ وَإِنْ وَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

قال رحمه الله:

(٣٢٥٦) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، نَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، قَالَ: نَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِيهَا سُوَيْدِ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: خَرَجْنَا نُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَنَا وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ، فَأَخَذَهُ عَدُوٌّ لَهُ، فَتَحَرَّجَ الْقَوْمُ أَنْ يَحْلِفُوا، وَحَلَفْتُ أَنَّهُ أَخِي، فَخَلَّى سَبِيلَهُ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّ الْقَوْمَ تَحَرَّجُوا أَنْ يَحْلِفُوا، وَحَلَفْتُ أَنَّهُ أَخِي قَالَ: «صَدَقْتَ، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ»<sup>(١)</sup>.

الحديث فيه ضعف، جده إبراهيم مجهولة لا تعرف، وهكذا قال المنذري: والحديث أخرجه ابن ماجه، وسويد بن حنظلة لم ينسب ولا يعرف له غير هذا الحديث انتهى.

وفي (الإصابة) قال الأزدي: ما روى عنه إلا ابنته.

قال ابن عبد البر: لا أعلم له نسبا انتهى.

ومعنى الحديث ثابت، «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ»، وشاهده ما في الصحيحين من قول إبراهيم عن سارة: أنها أخته.

وفي الصحيحين: عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَاتٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(١) وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٢١١٩)، وأحمد حديث رقم: (١٦٧٢٦).

قال رحمه الله:

### بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَلْفِ بِالْبَرَاءَةِ وَبِمَلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ

(٣٢٥٧) حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، نَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو قِلَابَةَ: أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الضَّحَّاكِ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِمَلَّةٍ غَيْرِ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُدَّ بِه يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيهَا لَا يَمْلِكُهُ»<sup>(١)</sup>.

(أبو قلابة) عبد الله بن زيد الجرهمي، ثقة.

(تَحْتَ الشَّجَرَةِ) في الحديبية.

(مَنْ حَلَفَ بِمَلَّةٍ غَيْرِ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ) أي من قال: هو يهودي أو نصراني فهو على وعيد عظيم، لكن هل يكفر؟ لا يكفر، إلا إذا قال ذلك رغبة عن الإسلام، وإلا فالحلف باليهودية والنصرانية ذنب عظيم.

وقد بوب البخاري: (باب من حلف بملة سوى الإسلام).

قال الحافظ في الفتح (١١/٥٣٧-٥٣٨): الْمِلَّةُ بِكسْرِ الميمِ وَتَشْدِيدِ اللامِ الدِّينُ وَالشَّرِيعَةُ وَهِيَ نَكْرَةٌ فِي سِيَاقِ الشَّرْطِ فَتَعُمُّ جَمِيعَ الْمِلَلِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ كَالْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ وَمَنْ لَحِقَ بِهِمْ مِنَ الْمَجُوسِيَّةِ وَالصَّابِيَّةِ وَأَهْلِ الْأَوْتَانِ وَالذَّهْرِيَّةِ وَالْمُعْطَلَّةِ وَعَبَدَةِ الشَّيَاطِينِ وَالْمَلَائِكَةِ وَغَيْرِهِمْ وَلَمْ يَجْزِمِ الْمُصَنِّفُ بِالْحُكْمِ هَلْ يَكْفُرُ الْحَالِفُ بِذَلِكَ أَوْ لَا لَكِنْ تَصَرُّفُهُ يَقْتَضِي أَنْ لَا يَكْفُرُ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ عَلَّقَ حَدِيثَ مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى فَلْيُقْلَلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يَنْسُبْهُ إِلَى الْكُفْرِ وَتَمَامِ الْإِحْتِجَاجِ أَنْ يَقُولَ لِكَوْنِهِ

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٣٦٣)، ومسلم حديث رقم: (١١٠)، وأخرجه الترمذي مختصرا

حديث رقم: (١٦٢٤)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٣٧٧٠)، وأخرجه ابن ماجه مختصرا حديث رقم:

(٢٠٩٨)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٦٣٨٥).



اِفْتَصَرَ عَلَى الْأَمْرِ بِقَوْلٍ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ يَفْتَضِي الْكُفْرَ لِأَمْرِهِ بِتَمَامِ الشَّهَادَتَيْنِ وَالتَّحْقِيقِ فِي الْمَسْأَلَةِ التَّفْصِيلِ الْآتِي وَقَدْ وَصَلَ الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ وَأُورِدَهُ فِي كِتَابِ الْأَدَبِ فِي بَابٍ مِنْ لَمْ يَرِ إِكْفَارَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ مُتَأَوِّلاً أَوْ جَاهِلاً وَقَدَّمْتُ الْكَلَامَ عَلَيْهِ هُنَاكَ قَالَ بِنُ الْمُنْذِرِ اخْتَلَفَ فِيمَنْ قَالَ أَكْفَرُ بِاللَّهِ وَنَحْوَ ذَلِكَ إِنْ فَعَلْتَ ثُمَّ فَعَلَ فَقَالَ بِنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَعَطَاءٌ وَقَتَادَةُ وَجَمْهُورُ فُقَهَاءِ الْأُمَّصَارِ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَلَا يَكُونُ كَافِرًا إِلَّا إِنْ أَضْمَرَ ذَلِكَ بِقَلْبِهِ وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَالْحَنْفِيَّةُ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ هُوَ يَمِينٌ وَعَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ قَالَ بِنُ الْمُنْذِرِ وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ لِقَوْلِهِ مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى فَلْيُقْلَلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يَذْكُرْ كَفَّارَةَ زَادَ غَيْرُهُ وَلِذَا قَالَ مَنْ حَلَفَ بِمَلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ كَمَا قَالَ فَأَرَادَ التَّغْلِيظَ فِي ذَلِكَ حَتَّى لَا يَجْتَرِئَ أَحَدٌ عَلَيْهِ وَنَقَلَ أَبُو الْحَسَنِ بِنُ الْقَصَّارِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ عَنْ الْحَنْفِيَّةِ أَنَّهُمْ احْتَجُّوا لِإِجَابِ الْكُفَّارَةِ بِأَنَّ فِي الْيَمِينِ الْإِمْتِنَاعَ مِنَ الْفِعْلِ وَتَضَمَّنَ كَلَامُهُ بِمَا ذُكِرَ تَعْظِيمًا لِلْإِسْلَامِ وَتُعَقُّبَ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا فِيمَنْ قَالَ وَحَقَّ الْإِسْلَامُ إِذَا حِنْثَ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ فَاسْقَطُوا الْكُفَّارَةَ إِذَا صَرَّحَ بِتَعْظِيمِ الْإِسْلَامِ وَأَثْبُتُوهَا إِذَا لَمْ يُصَرِّحْ. اهـ

**والمسألة الثانية: (وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُدَّ بِه يَوْمَ الْقِيَامَةِ) قتل نفسه بحديدة،**

بتردي، بسم.

**(عُدَّ بِه يَوْمَ الْقِيَامَةِ)** وهذا وعيد عظيم في حق من فرط في نفسه.

**(وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُهُ)** إن قال: الله علي أن أتصدق بتلك السيارة،

وهي سيارة فلان ليس عليه نذر، وكفارته كفارة يمين.



قال رحمه الله:

(٣٢٥٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، أَخْبَرَنَا حُسَيْنٌ يَعْنِي: ابْنَ وَاقِدٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا فَلَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْإِسْلَامِ سَالِمًا»<sup>(١)</sup>.

(أحمد بن حنبل) من باب الفائدة أحمد بن حنبل لم يخرج له البخاري في صحيحه سماعاً إلا حديثاً واحداً، وهو حديث ابن عباس في قول الله عز وجل: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [سورة النساء: ٢٣]، وأن التحريم سبع بالنسب وسبع بالمصاهرة، وأيضاً لم يقل فيه: حدثنا أحمد بن حنبل، وإنما قال لي أحمد بن حنبل. (زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ) العتكي صدوق يُخطئ في حديث الثوري، (حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ) المروزي ثقة، (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ) الأسلمي المروزي، ثقة.

قوله: (فَهُوَ كَمَا قَالَ) فيه مبالغة تهديد وزجر مع التشديد عن ذلك القول. قال الحافظ: قال ابن المنذر: اختلف فيمن قال: أكفر بالله ونحو ذلك إن فعلت، ثم فعل، فقال ابن عباس، وأبو هريرة، وعطاء، وقتادة وجمهور فقهاء الأمصار: لا كفارة عليه، ولا يكون كافراً إلا إن أضمر ذلك بقلبه. وقال الأوزاعي، والثوري والحنفية وأحمد، وإسحاق: هو يمين وعليه الكفارة. قال ابن المنذر: والأول أصح لقوله من حلف باللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله. اهـ وهذا هو الصحيح، عليه التوبة إلى الله وليس عليه كفارة.

(١) وأخرجه النسائي حديث رقم: (٣٧٧٢)، وابن ماجه حديث رقم: (٢١٠٠)، وأحمد حديث رقم: (٢٣٠٠٦)، وقد أشار إليه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" عند حديث رقم: (١٧٥).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

### بَابُ الرَّجُلِ يَخْلِفُ أَنْ لَا يَأْتِدِمَ

أي: أن لا يأكل الإدام. وبوب البخاري: (باب من حلف أ، لا يأتدِم فأكل تمرًا بخبز وما يكون من الأدم).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٢٥٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، نَا يَحْيَى بْنُ أَلْعَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ تَمْرَةً عَلَى كِسْرَةٍ فَقَالَ: «هَذِهِ إِدَامٌ هَذِهِ».

(يحيى بن العلاء) متهم بالوضع، فالحديث ضعيف جداً، والفرق بين الوضع والمتهم بالوضع: أن الوضع: الذي قد ثبت كذبه، والمتهم بالوضع: الذي هو في الأصل ضعيف، ويوجد حديث ظاهره الوضع يأتي من طريقه، فيحمله هذا، فمراد المصنف إذا قال: والله لا أءتدم ثم أكل الخبز مع التمر هل يكون حائثاً؟

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٢٦٠) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، نَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ يَزِيدَ الْأَعْوَرِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، مِثْلَهُ.

و(يزيد الأعور) أيضاً ضعيف، و(يوسف بن عبد الله بن سلام) بعضهم يرى أن له صحبة، وبعضهم لا يثبتها.



قال رحمه الله:

### بَابُ الاستِثْنَاءِ فِي الْيَمِينِ

أي: الاستثناء في اليمين أن تقول: والله إن شاء الله، إذا حنثت ليس عليك كفارة، لكن إلى متى يكون الاستثناء؟ إذا كان متصلاً أو بحكم المتصل، أما ما روي عن ابن عباس: أن الاستثناء لمدة سنة، مستدلاً بقوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ [سورة الكهف: ٢٤]، فالصحيح: أن هذا لا يثبت سنداً ولا يثبت متناً؛ لأنه من طريق الأعمش عن مجاهد، والأعمش لم يسمع من مجاهد إلا أحاديث يسيرة، أغلب الأحاديث رواها من طريق ليث بن أبي سليمة، وهو ضعيف مدلس.

**الأمر الثاني:** قال بعض أهل العلم: يوشك أن لا يحنث أحد، لو قلنا: استثن بعد سنة، يقول: والله إلى إذا أراد أن يحنث قال: إن شاء الله، فالصحيح أن الاستثناء المعمول به أن يكون متصلاً: (والله إن شاء الله)، أو في حكم المتصل: (والله) ثم جاءه سعال أو عطاس أو كلمه أحد كقوله استثن فيستثني، فعند ذلك له حكم الاستثناء؛ لأن سليمان بن داود عَلَيْهِ السَّلَامُ لما قال: «لأطوفن على مائة امرأة، كل واحدة تأتي بغلام، قال له الملك»، متفق عليه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فلو قال: إن شاء الله كان ذلك.

قال رحمه الله:

(٣٢٦١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: نَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَدْ اسْتَشْنَى»<sup>(١)</sup>.

(١) وأخرجه النسائي حديث رقم: (٣٨٣٧)، وأحمد حديث رقم: (٤٥٦٧)، والدارمي حديث رقم: (٢٣٤٤).

يعني استثنى فلا حنث عليه، وقد روي هذا الحديث موقوفا ومرفوعا، والأكثر على وقفه.

قال الترمذي: لَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ غَيْرَ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيَّ.  
وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: "لَا يَصِحُّ رَفَعُهُ إِلَّا عَنْ أَيُّوبَ، مَعَ أَنَّهُ يُشَكُّ فِيهِ، وَقَدْ تَابَعَهُ عَلَى رَفَعِهِ  
الْعُمَرِيُّ عَبْدُ اللَّهِ، وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، وَكَثِيرُ بْنُ فَرْقَدٍ، وَأَيُّوبُ بْنُ مُوسَى".  
وقد جاء عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجه الترمذي، لكن قَالَ الْبُخَارِيُّ: فِيمَا حَكَاهُ  
عنه التِّرْمِذِيُّ: أَخْطَأَ فِيهِ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، اخْتَصَرَهُ مِنْ حَدِيثٍ: "إِنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ..  
الحديث. اهـ من "التلخيص".

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٦٦٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى، وَمُسَدَّدٌ وَهَذَا حَدِيثُهُ قَالَا: نَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ  
أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَاِسْتَنَى،  
فَإِنْ شَاءَ رَجَعَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ غَيْرَ حَنْثٍ»<sup>(١)</sup>.

قال الخطابي: معناه أن يستثنى بلسانه نطقا دون أن يستثنى بقلبه؛ لأن في هذا  
الحديث من غير رواية أبي داود: من حلف فقال إن شاء الله فعلق بالقول وقد دخل في  
هذا كل يمين كانت بطلاق أو عتاق أو غيرهما لأنه ﷺ عم ولم يخص.  
ولم يختلف الناس في أنه إذا حلف بالله ليفعلن كذا أو لأفعلن كذا واستثنى، أن  
الحنث عنه ساقط، فأما إذا حلف بطلاق أو عتاق واستثنى فإن مالك بن أنس،  
والأوزاعي ذهبوا إلى أن الاستثناء لا يغني عنه شيئا، فالطلاق والعتاق واقعان، وعلة

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٦١١)، والنسائي حديث رقم: (٤٧١٦)، وابن ماجه حديث رقم: (٢١٠٥)،  
وأحمد حديث رقم: (٤٥١٠)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (١٣٣٣).

أصحاب مالك في هذا أن كل يمين تدخلها الكفارة فإن الاستثناء يعمل فيها، وما لا تدخله الكفارة فلا استثناء فيه باطل.

قال مالك: إذا حلف بالمشي إلى بيت الله الحرام واستثنى فإن استثناءه ساقط والحنث فيه لازم. انتهى.

قال الحافظ: قال ابن المنذر: واختلفوا في وقت الاستثناء، فالأكثر على أنه يشترط أن يتصل بالحلف.

قال مالك: إذا سكت أو قطع كلامه فلا ثنيا.

وقال الشافعي: يشترط وصل الاستثناء بالكلام الأول، ووصله أن يكون نسقا، فإن كان بينهما سكوت انقطع إلا إن كانت سكتة تذكر أو تنفس أو عي أو انقطاع صوت، وكذا يقطعه الأخذ في كلام آخر.

ولخصه ابن الحاجب فقال: شرطه الاتصال لفظا أو في ما في حكمه كقطعه لتنفس أو سعال ونحوه مما لا يمنع الاتصال عرفا. اهـ

**قال رحمه الله:**

### بَابُ مَا جَاءَ فِي يَمِينِ النَّبِيِّ ﷺ مَا كَانَتْ

البخاري نقل في هذا الباب كثيرا من الأحاديث، وأشبعها.

**قال رحمه الله:**

(٣٢٦٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، نَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَكْثَرُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْلِفُ بِهِذِهِ الْيَمِينِ: «لَا وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٦٦١٧)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (١٦٢١)، والنسائي حديث رقم:

(٤٦٨٥)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٠٩٢)، وأحمد حديث رقم: (٤٧٨٨)، والدارمي حديث رقم: (٣٢٥٠).

وقد جاء في حديث النواس وغيره: «**إن قلوب العباد بين أصبعين من أصابع الرحمن يصرفها كيف يشاء**»، وكان من دعاء النبي ﷺ: «**يا مثبت القلوب ثبت قلبي على دينك**».

**قال رحمه الله:**

(٣٢٦٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا وَكِيعٌ، نَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَارٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ شُمَيْخٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اجْتَهَدَ فِي الْيَمِينِ قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي الْقَاسِمِ بِيَدِهِ**»<sup>(١)</sup>.

(عَاصِمُ بْنُ شُمَيْخٍ) ليس بالمعروف.

وقد صح من أوجه كثيرة: حلفه بقوله: (والذي نفسي بيده) أو (والذي نفس محمد بيده) ونحو ذلك.

**قال رحمه الله:**

(٣٢٦٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَزْمَةَ، أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ هَالَلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَتْ يَمِينُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا حَلَفَ يَقُولُ: «**لَا، وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ**»<sup>(٢)</sup>.

(والد محمد بن هلال) غير معروف.

هذه الواو مهمة، كثير من الناس إذا أراد أن يقول: جزاك الله خيراً لاسيما إذا ناولته شيئاً يقول لك: لا، جزاك الله خيراً، لا يصلح، لا بد أن تقول: لا، وجزاك الله خيراً، لا، وأستغفر الله، وهكذا، تفصل النفي عن غيره.

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (١١٢٨٥)، لكن قد جاء كثيراً: «**والذي نفسي بيده**»، على ما يأتي إن شاء الله.

(٢) وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٢٠٩٣)، وأحمد حديث رقم: (٧٨٦٩).



ويذكرون: أن بعضهم كان عند بعض الخلفاء، فقال له الخليفة: خذ، قال: لا، وجزاك الله خيراً، قال: لو لم تأت بالواو لفعلت بك، فقال: هذه أحسن واو؛ لأنها سلمته، والإنسان على نيته، لكن لا بد أن يكون الكلام متسقاً.

**قال رحمه الله:**

(٣٢٦٦) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَيَّاشٍ السَّمْعِيُّ الْأَنْصَارِيُّ<sup>(١)</sup>، عَنْ ذَهْمِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَاجِبِ بْنِ عَامِرِ بْنِ الْمُتَّقِ الْعُقَيْلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ لَقِيطِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ ذَهْمٌ: وَحَدَّثَنِيهِ أَيْضًا الْأَسْوَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطٍ: أَنَّ لَقِيطَ بْنَ عَامِرٍ خَرَجَ وَافِدًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ لَقِيطٌ: فَقَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ حَدِيثًا فِيهِ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَعَمْرُ إِلَهَك»<sup>(٢)</sup>.

حديث ضعيف مسلسل بالمجاهيل: (عبد الرحمن بن عيش،) السمعى، و(دلهم بن الأسود) العقيلي، (والأسود بن عبد الله) العقيلي.

**(لَعَمْرُ إِلَهَك)**، إلا إذا أراد به الله عَزَّوَجَلَّ ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [سورة الحجر: ٧٢]، لعمر الله، وبوب البخاري: (باب قول الرجل لعمر الله).

والمعنى أنه: قسم ببقاء الله ودوامه وهو رفع بالابتداء والخبر محذوف تقديره لعمر الله قسمي أو ما أقسم به، واللام للتوكيد، فإن لم تأت باللام نصبته نصب المصادر فقلت: عمر الله وعمرك الله أي بإقرارك لله وتعميرك له بالبقاء، قاله في النهاية، لعمر الله بفتح العين المهملة وسكون الميم هو العمر بضم العين، ولا يقال في القسم إلا بالفتح.

(١) في نسخة: (حدثنا الحسن بن علي، أخبرنا إبراهيم، أخبرنا حمزة، أخبرنا إبراهيم بن المغيرة الحزامي، أخبرنا عبد الرحمن بن عياش السمعى الأنصاري).

(٢) وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٥٧٧٣).



قال الشافعي: لا يكون يمينا إلا بالنية.

الشافعي عنده هذا القيد، أي: لفظ كناية لا بد فيه من النية، وهذا هو الصواب، مثلا إذا قلت: حلفت، يقول: حلفت ما آخذه، أو علي عهد، أو علي يمين، أو نحو ذلك، بعض العلماء يجريه يمينا بمجرد النطق، والصحيح أنه لا بد فيه من نية.

قال الحافظ في "فتح البخاري" (١١/٥٤٧): قَالَ الرَّاعِبُ الْعُمَرُ بِالْضَّمِّ وَبِالْفَتْحِ وَاحِدٌ وَلَكِنْ خُصَّ الْحَلْفُ بِالثَّانِي قَالَ الشَّاعِرُ عُمَرُكَ اللَّهُ كَيْفَ يَلْتَقِيَانِ أَيَّ سَأَلْتُ اللَّهَ أَنْ يُطِيلَ عُمَرُكَ وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الرَّجَّاجُ الْعُمَرُ الْحَيَاةُ فَمَنْ قَالَ لَعَمْرُ اللَّهِ كَأَنَّهُ حَلَفَ بِبَقَاءِ اللَّهِ وَاللَّامُ لِلتَّوَكُّيدِ وَالْخَبَرُ مَحْذُوفٌ أَيَّ مَا أُقْسِمُ بِهِ وَمِنْ ثَمَّ قَالَ الْمَالِكِيُّ وَالْحَنْفِيَّةُ تَنْعَقِدُ بِهَا الْيَمِينُ لِأَنَّ بَقَاءَ اللَّهِ مِنْ صِفَةِ ذَاتِهِ وَعَنْ مَالِكٍ لَا يُعْجِبُنِي الْحَلْفُ بِذَلِكَ وَقَدْ أَخْرَجَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ فِي مُصَنَّفِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ كَانَتْ يَمِينُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ لَعَمْرِي وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ لَا تَكُونُ يَمِينًا إِلَّا بِالنِّيَّةِ لِأَنَّهُ يُطْلَقُ عَلَى الْعِلْمِ وَعَلَى الْحَقِّ وَقَدْ يُرَادُ بِالْعِلْمِ الْمَعْلُومُ وَبِالْحَقِّ مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ وَعَنْ أَحْمَدَ كَالْمَذْهَبَيْنِ وَالرَّاجِحُ عَنْهُ كَالشَّافِعِيِّ وَأَجَابُوا عَنِ الْآيَةِ بِأَنَّ لِلَّهِ أَنْ يُقْسِمَ مِنْ خَلْقِهِ بِمَا شَاءَ وَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُمْ لِثُبُوتِ النَّهْيِ عَنِ الْحَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ وَقَدْ عَدَّ الْأِثْمَةَ ذَلِكَ فِي فَضَائِلِ النَّبِيِّ ﷺ. اهـ

قال رحمه الله:

(بَابُ الْحِنْثِ إِذَا كَانَ خَيْرًا) وفي بعضها (بَابُ فِي الْقَسَمِ هَلْ يَكُونُ يَمِينًا)

أي أقسمت، بدون تصديرها بقول: والله ونحو ذلك، لكن قد ذهب بعضهم إلى أنه يمين.



قال رحمه الله:

(٣٢٦٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَقْسَمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُقْسِمَ»<sup>(١)</sup>.

(٣٢٦٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى بْنُ فَارِسٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ - قَالَ ابْنُ يُحْيَى كَتَبْتُهُ مِنْ كِتَابِهِ - أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ: إِنِّي أَرَى اللَّيْلَةَ فَذَكَرَ رُؤْيَا فَعَبَّرَهَا أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ -: «أَصَبْتَ بَعْضًا وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا». فَقَالَ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ لَتُحَدِّثَنِي مَا الَّذِي أَخْطَأْتُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ -: «لَا تُقْسِمَ».

(٣٢٦٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى بْنُ فَارِسٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ -: بِهَذَا الْحَدِيثِ لَمْ يَذْكُرِ الْقَسَمَ زَادَ فِيهِ وَلَمْ يُخْبِرْهُ.

قال: أقسمت عليك يا رسول الله، قال: «لا تقسم».

وهذا الحديث أيضا يؤخذ منه جواز عدم إبرار المقسم مطلقا، إنما يبر فيما فيه البر.

فهنا يحلف رسول الله ﷺ: أنه لو حلف ورأى الخير في غير اليمين؛ لكفر عن يمينه، وأتى الخير، وقد قال رسول الله ﷺ: «وَاللَّهِ، لَأَنْ يَلْجَأَ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ، أَثَمُّ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ». متفق عليه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٧٠٤٦)، ومسلم حديث رقم: (٢٢٦٩).

وقال عليه السلام: «إِنِّي وَاللَّهِ إِن شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَرْتُ يَمِينِي، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ أَوْ قَالَ: إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفَرْتُ يَمِينِي».

اختلفت الروايات، منها ما قدمت الكفارة قبل الحنث، ومنها ما قدم الحنث قبل الكفارة، والصحيح أن كله جائز، التقديم والتأخير، أولاً: لتنوع الروايات في الصحيحين وفي غيرها، ثانياً: حديث عبد الرحمن بن سمرة الذي يأتي أيضاً فيه هذا المعنى.

قال رحمه الله:

### بَابُ فِيمَنْ حَلَفَ عَلَى طَعَامٍ لَا يَأْكُلُهُ

(٣٢٧٠) حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُمَرَ أَوْ عَنْ أَبِي السَّلِيلِ عَنْهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: نَزَلَ بِنَا أَضْيَافٌ لَنَا وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَتَحَدَّثُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ، فَقَالَ: لَا أَرْجِعَنَّ إِلَيْكَ حَتَّى تَفْرُغَ مِنْ ضِيَافَةِ هَؤُلَاءِ، وَمِنْ قِرَائِهِمْ، فَأَتَاهُمْ بِقِرَائِهِمْ، فَقَالُوا: لَا نَطْعَمُهُ حَتَّى يَأْتِيَ أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ فَقَالَ: مَا فَعَلَ أَضْيَافُكُمْ؟ أَفَرَعْتُمْ مِنْ قِرَائِهِمْ؟ قَالُوا: لَا. قُلْتُ: قَدْ أَتَيْتُهُمْ بِقِرَائِهِمْ، فَأَبَوْا وَقَالُوا: وَاللَّهِ لَا نَطْعَمُهُ حَتَّى يَجِيءَ، فَقَالُوا: صَدَقَ، قَدْ أَتَانَا بِهِ فَأَبَيْنَا حَتَّى تَجِيءَ. قَالَ: فَمَا مَنَعَكُمْ؟ قَالُوا: مَكَانَكَ. قَالَ: فَوَاللَّهِ لَا أَطْعَمُهُ اللَّيْلَةَ. قَالَ: فَقَالُوا: وَنَحْنُ وَاللَّهِ لَا نَطْعَمُهُ حَتَّى نَطْعَمَهُ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ فِي الشَّرِّ كَاللَّيْلَةِ قَطُّ، قَالَ: قَرَّبُوا طَعَامَكُمْ، قَالَ: فَقَرَّبَ طَعَامَهُمْ، فَقَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، فَطَعِمَ وَطَعِمُوا، فَأُخْبِرْتُ أَنَّهُ أَصْبَحَ فَعَدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي صَنَعَ وَصَنَعُوا، قَالَ: «بَلْ أَنْتَ أَكْبَرُهُمْ وَأَصْدَقُهُمْ»<sup>(١)</sup>.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري حديث رقم: (٦٠٢)، دون قوله: فأخبرت، فهو مدرج، وأخرجه مسلم حديث رقم: (٢٠٩٧)، وأحمد حديث رقم: (١٧٠٤)، الحديث ثابت.

(٣٢٧١) حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: نَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ وَعَبْدُ الْأَعْلَى، عَنِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ نَحْوَهُ، زَادَ عَنْ سَالِمٍ فِي حَدِيثِهِ قَالَ: وَلَمْ يَلْغُني كَفَّارَةٌ<sup>(١)</sup>.

(لا أَرْجِعَنَّ إِلَيْكَ حَتَّى تَفْرُغَ مِنْ ضِيَاةٍ هَؤُلَاءِ، وَمِنْ قِرَائِهِمْ) تأخر في الحديث مع النبي ﷺ وكان الطعام قليلا، فخشى إن رجع أن يفوت عليهم أكلهم. وفيه كرم أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه كفارة اليمين، وأن الإنسان لو ترك اليمين التي قد حلف بها من أجل إكرام الضيف وصلة الرحم فهو أحسن له. فأما وجوب الكفارة فلا خلاف فيه؛ لقوله ﷺ: من حلف على يمين، فرأى غيرها خيرا منها، فليأت الذي هو خير، وكفر عن يمينه. وهذا نص في عين المسألة، مع عموم قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤْخِذْكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْ بِهِ إِطْعَامٌ﴾ [سورة المائدة: ٨٩] الآية. انتهى.

قال رحمه الله:

### بَابُ الْيَمِينِ فِي قَطِيعَةِ الرَّحِمِ

(٣٢٧٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ، قَالَ: نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: نَا حَبِيبُ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَخَوَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ، فَسَأَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ الْقِسْمَةَ، فَقَالَ: إِنَّ عُدْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْقِسْمَةِ، فَكُلُّ مَالِي فِي رِتَاجِ الْكُعْبَةِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِنَّ الْكُعْبَةَ غَنِيَّةٌ عَنْ مَالِكَ، كَفَّرَ عَنْ يَمِينِكَ، وَكَلَّمُ أَخَاكَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَمِينَ عَلَيْكَ، وَلَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ الرَّبِّ وَفِي قَطِيعَةِ الرَّحِمِ، وَفِيهَا لَا تَمْلِكُ» [ولا في قطيعة الرحم، ولا فيها لا تملك].

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٥٧).

**(فَكُلْ مَالِي فِي رِتَاجِ الْكُفَّةِ)** يعني يوقف ماله جميعاً للكعبة في مصالحتها وزينتها، هذا يسمى نذر اللجاج، نذر الغضب، نذر الغضب لا يجب على الإنسان أن يفي به، كما قالت امرأة: كل عبيدي أحرار، وكل مالي للكعبة، حين رأت زوجها مع جاريتها، نذر غضب لا يبالي به، **«ولكن كفارة النذر كفارة يمين»**، إلا إذا طرأ الغضب حتى يغطي على عقلها بحيث لا تدري ما تقول، أو يغطي على عقله بحيث لا يدري ما يقول، فحالته كحال السكران وحال فاقد العقل ليس عليه شيء. هو مرسل عن سعيد بن مسيب، والعمل عليه.

قال رحمه الله:

(٣٢٧٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الضَّيْبِ، أَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لَا نَذْرَ إِلَّا فِيمَا يُتَنَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ، وَلَا يَمِينٌ فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ»**. (٣٢٧٤) حَدَّثَنَا الْمُتَذِّرُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَخْنَسِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَا نَذْرَ وَلَا يَمِينٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ، وَلَا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَدْعُهَا وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، فَإِنَّ تَرْكَهَا كَفَّارُهَا»**.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلِيُكَفَّرَ عَنْ يَمِينِهِ إِلَّا فِيمَا لَا يَعْْبَأُ بِهِ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: رَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: تَرْكُهُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَكَانَ أَهْلًا لِذَلِكَ. قَالَ أَحْمَدُ: أَحَادِيثُهُ مَنَاقِيرُ، وَأَبُوهُ لَا يُعْرَفُ<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه النسائي مختصراً حديث رقم: (٣٨١١)، وهو عند ابن ماجه حديث رقم: (٢١٢٤)، وأحمد حديث رقم: (٦٩٥١).



(من حلف) هذا منكر، ليس الترك بالكفارة لا بد أن يكفر.

قال السندي: ظاهره أنه لا حاجة إلى الكفارة، لكن المشهور بين العلماء الموجود في غالب الحديث هو الكفارة.

(إِلَّا فِيمَا لَا يَعْْبَأُ بِهِ) أي فيما هو من لغو اليمين.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

### بَابُ فِي الْحَلِفِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا

(٣٢٧٥) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، أَنْبَأَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ الطَّالِبَ الْبَيْتَةَ، فَلَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ، فَاسْتَحْلَفَ الْمُطْلُوبَ فَحَلَفَ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلَى قَدْ فَعَلْتَ، وَلَكِنْ قَدْ غَفِرَ لَكَ بِإِخْلَاصِ قَوْلٍ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»<sup>(١)</sup>.

قال أبو داود: يُرَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْهُ بِالْكَفَّارَةِ.

يعني كأنه يرغب في اليمين بالذي لا إله إلا هو.

اليمين الغموس ليس فيها كفارة، إنما تكون الكفارة في اليمين التي هي إنشاء، أما إخبار فليس فيها كفارة؛ لأنه إما أن يكون صادق أو كاذب في الإخبار، أما الإنشاء إما أن يقع منه الأمر أو لا يقع.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

### بَابُ الرَّجُلِ يُكْفَرُ قَبْلَ أَنْ يَحْنَثَ، وَفِي نَسْخَةِ (بَابِ الْحِنْثِ إِذَا كَانَ خَيْرًا)

يعني إذا حلفت على شيء فرأيت الخير في أن تترك اليمين فاترك اليمين.

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٢٨٠).

قال رحمه الله:

(٣٢٧٦) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا عَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَرْتُ يَمِينِي، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ أَوْ قَالَ: إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفَرْتُ يَمِينِي»<sup>(١)</sup>.

كله قد جاء، هذه المسألة اختلف فيها العلماء بسبب أن الروايات، وسيأتي.

قال رحمه الله:

(٣٢٧٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ، نَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ وَمَنْصُورٌ يَعْني: ابْنُ زَادَانَعْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفَرُ يَمِينِكَ»<sup>(٢)</sup>.  
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ يُرَخِّصُ فِيهَا الْكُفَّارَةَ قَبْلَ الْحِنْثِ.

قال الترمذي رحمه الله: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، أَنَّ الْكُفَّارَةَ قَبْلَ الْحِنْثِ تُجْزِئُ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا يُكْفَرُ إِلَّا بَعْدَ الْحِنْثِ قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: إِنْ كَفَرَ بَعْدَ الْحِنْثِ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَإِنْ كَفَرَ قَبْلَ الْحِنْثِ أَجْزَأُهُ.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٦٦٢٣)، ومسلم حديث رقم: (١٦٤٩)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٣٧٨٩)، وابن ماجه حديث رقم: (٢١٠٧)، وأحمد حديث رقم: (١٩٠٦٤).  
(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري مطولا حديث رقم: (٦٧٢٢)، وأخرجه مسلم (١٦٥٢)، والترمذي حديث رقم: (١٥٩٢)، والنسائي حديث رقم: (٣٧٩٩)، وأحمد حديث رقم: (٢٠٠٩٣)، والدارمي مطولا حديث رقم: (٢٣٤٦).



قال رحمه الله:

(٣٢٧٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، نَا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: نَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ نَحْوَهُ قَالَ: «فَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِكَ، ثُمَّ أَتَيْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَحَادِيثُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، رُوِيَ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي بَعْضِ الرَّوَايَةِ الْحِنْثُ قَبْلَ الْكَفَّارَةِ، وَفِي بَعْضِ الرَّوَايَةِ الْكَفَّارَةُ قَبْلَ الْحِنْثِ <sup>(١)</sup>.

[قال أبو داود: حديث أبي موسى الأشعري وعدي بن حاتم وأبي هريرة روى حديث كل واحد مما دل على الحنث قبل الكفارة، وبعضها ما دل على الكفارة بعد الحنث، وأكثرها قالوا: «فليكفر يمينه، وليأتي الذي هو خير»].

قال الخطابي: فيه دليل على جواز تقديم الكفارة على الحنث، وهو قول أكثر أهل العلم، وروي ذلك عن ابن عمر، وابن عباس، وعائشة، وهو مذهب الحسن البصري، وابن سيرين، وإليه ذهب مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، إلا أن الشافعي قال: فإن كفر بالصوم قبل الحنث لم يجزه، وإن كفر بالإطعام أجزأه، واحتج أصحابه في ذلك بأن الصيام مرتب على الإطعام، فلا يجوز إلا مع عدم الأصل، كالتيمم لما كان مرتباً على الماء لم يجزه إلا مع عدم الماء.

وقال أصحاب الرأي: لا تجزه الكفارة قبل الحنث على وجه من الوجوه لأنها لا تجب عليه بنفس اليمين وإنما يكون وجوبها بالحنث، وأجازوا تقديم الزكاة قبل

(١) أخرجه البخاري مطولاً حديث رقم: (٦٦٢٢)، وهو عند مسلم أيضاً مطولاً حديث رقم: (١٦٥٢)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٣٧٩٣)، وأحمد حديث رقم: (٢٠١٥)، والدارمي حديث رقم: (٢٣٤٦).



الحول، ولم يجز مالك تقديمها قبل الحول كما جوز تقديم الكفارة قبل الحنث، واختارهما الشافعي معا على الوجه الذي ذكرته لك. انتهى.  
الصحيح كله جائز.

وقال المازري: للكفارة ثلاث حالات:

**أحدها:** قبل الحلف فلا تجزئ اتفاقاً<sup>(١)</sup>.

**ثانيها:** بعد الحلف والحنث فتجزئ اتفاقاً.

**ثالثها:** بعد الحلف وقبل الحنث ففيها الخلاف.

وهذه فائدة عظيمة، يعني قبل اليمين لا تجزئ اتفاقاً، بعد اليمين والحنث تجزئ اتفاقاً، بعد الحلف وقبل الحنث فيها خلاف.

**قال الحافظ:** قد ورد في بعض الطرق بلفظ: (ثم) التي تقتضي الترتيب عند أبي داود، والنسائي في حديث الباب. ولفظ أبي داود من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن به: (كفر عن يمينك ثم اتت الذي هو خير)، وقد أخرجه مسلم من هذا الوجه، لكن أحال بلفظ المتن على ما قبله، وأخرجه أبو عوانة في صحيحه من طريق سعيد، كأبي داود، وأخرجه النسائي من رواية جرير بن حازم، عن الحسن مثله، لكن أخرجه البخاري، ومسلم من رواية جرير بالواو. اهـ

وأيضاً (ثم) لا تقتضي الترتيب مطلقاً.

إن من ساد ثم ساد أبوه ثم قد ساد قبل ذلك جده

(١) يعني يقول: أنا أكفر أيماني قبل أن أحلف.

قال رحمه الله:

### بَابُ كَمِ الصَّاعِ فِي الْكَفَّارَةِ

(٣٢٧٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ عِيَاضٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَرْمَلَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبٍ بِنْتِ ذُوَيْبِ بْنِ قَيْسِ الْمُرِّيَّةِ، وَكَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْهُمْ مِنْ أَسْلَمَ، ثُمَّ كَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَخٍ لِصَفِيَّةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ابْنُ حَرْمَلَةَ: فَوَهَبَتْ لَنَا أُمُّ حَبِيبٍ صَاعًا، حَدَّثَنَا عَنِ ابْنِ أَخِي صَفِيَّةَ، عَنْ صَفِيَّةَ أَنَّهَا صَاعُ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ أَنَسُ: فَجَرَّبْتُهُ [فحزرته - فجربته أو قال فحزرته] فَوَجَدْتُهُ مُدَّيْنٍ وَنِصْفًا بِمُدِّ هِشَامٍ.

(عَنْ أُمِّ حَبِيبٍ بِنْتِ ذُوَيْبٍ) مجهولة.

وفي إسناده فالحديث ضعيف، الصاع أربعة أمداد بأمداد الرجل المعتدل، وهذا هو المد: أن يجمع بين يديه، ويكون كالمد، وهذا النصف، «ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه»، المد باليدين والنصيف بأحدهما.

قال رحمه الله:

(٣٢٨٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَلَادٍ أَبُو عُمَرَ قَالَ: كَانَ عِنْدَنَا مَكُوكٌ يُقَالُ لَهُ: مَكُوكُ خَالِدٍ، وَكَانَ كَيْلَجَتَيْنِ بِكَيْلَجَةِ هَارُونَ، قَالَ مُحَمَّدٌ: صَاعُ خَالِدٍ صَاعُ هِشَامٍ، يَعْنِي: ابْنُ مَالِكٍ.

قال في الشرح: وهذه الرواية ليست في مختصر السنن ولا في عامة نسخ السنن، وإنما وجدناها في بعض النسخ الصحيحة، وذكرها الحافظ المزي في الأطراف في ترجمة محمد بن محمد الباهلي، لكن لم ينسبها لأحد من الرواة.

(مكوك) قال في (النهاية): المكوك المد وقيل: الصاع، والأول أشبه لأنه جاء في حديث آخر مفسرا بالمد، والمكوك اسم للمكيال ويختلف مقداره باختلاف اصطلاح الناس عليه في البلاد.

(وكان) أي: مكوك خالد، (كيلجتين) قال في (لسان العرب): الكيلجة مكيال والجمع كيالج وكيالجة أيضا والهاء للعجمة. انتهى.

قال رحمه الله:

(٣٢٨١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَلَادٍ أَبُو عُمَرَ، ثنا مُسَدَّدٌ، عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: لَمَّا وَلَّى خَالِدُ الْقَسْرِيُّ أَضْعَفَ الصَّاعِ، فَصَارَ الصَّاعُ سِتَّةَ عَشَرَ رَطْلًا. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَلَادٍ، قَتَلَهُ الزَّنْجُ صَبْرًا، فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَمَدَّ أَبُو دَاوُدَ يَدَهُ، وَجَعَلَ يُطَوِّنُ كَفَّيْهِ إِلَى الْأَرْضِ. قَالَ: وَرَأَيْتُهُ فِي النَّوْمِ، فَقُلْتُ: مَا فَعَلَ اللَّهُ بِكَ؟ قَالَ: أَذْخَلَنِي الْجَنَّةَ: قُلْتُ: فَلَمْ يَضُرَّكَ الْوَقْفُ.

(قَتَلَهُ الزَّنْجُ صَبْرًا) يعني أخذوه ثم قتلوه بعد القبض عليه.

يشبه أن يكون المعنى أي: فلم يضررك الوقف بين يدي الزنج صبرا، ولم تنقص درجتك عن هذا العمل بل إنما ازداد رفعتك ومنزلتك عند الله تعالى والله أعلم. وكون خالد القسري جعل الصاع ستة عشر رطلا ليس فيه حجة، خالد القسري متأخر، وقصته في الجعد بن درهم ذهب بعضهم إلى ضعفها.

قال رحمه الله:

### بَابُ فِي الرَّقَبَةِ الْمُؤْمِنَةِ

أي في الكفارة هل يشترط الرقبة المؤمنة أو أي رقبة؟ الصحيح أنه يشترط المؤمنة.

قال رحمه الله:

(٣٢٨٢) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عَنِ الْحُجَّاجِ الصَّوَّافِ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جَارِيَةُ لِي صَكَّكْتُهَا صَكَّةً؟ فَعَظَّمَ ذَلِكَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: أَفَلَا أَعْتَقُهَا؟ قَالَ: «أَتَيْتَنِي بِهَا»، قَالَ: فَجِئْتُ بِهَا قَالَ: «أَيْنَ اللَّهُ؟»



قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ. قَالَ: «فَمَنْ [مَنْ] أَنَا؟»، قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: «أَعْتَقَهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ»<sup>(١)</sup>.

هذا دليل على أن الله في السماء، والعجيب أن بعضهم يرد هذا الحديث؛ لأن روايته امرأة، أو أن المسؤولية امرأة، مع أن الراوي رجل، ولو كانت امرأة، لما كان فيه مطعن، الحديث ثابت في صحيح مسلم.

وفيه رد على العز بن عبد السلام ومن إليه ممن تمشعر ويقول: لا يجوز أن يسأل عن الله بأين، بل يسأل أين الله؟ ويشار إلى السماء، وهم يقولون: لا يشار إلى الله، ولا يسأل عنه بأين، وقد كفر العلماء من قال: لا يدري العرش في السماء أم في الأرض.

قال الأوزاعي: كنا والتابعون متوافرون نقول: إن الله عَزَّجَلَّ فوق عرشه، ونؤمن بما وردت به السنة من صفاته. أخرجه البيهقي في كتاب الأسماء والصفات، وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل في الرد على الجهمية: حدثني أبي ثنا شريح بن النعمان، عن عبد الله بن نافع قال: قال مالك بن أنس: الله في السماء، وعلمه في كل مكان لا يخلو منه شيء.

ثم ذكر أثر مالك: الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه - أي عن الكيفية - بدعة.

(أَعْتَقَهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ) بهذا اللفظ احتج من احتج من أهل العلم على شرط الأيمان في الكفارة، وأيضاً قول الله عَزَّجَلَّ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾، فردت آية المائدة إلى آية النساء من باب حمل المطلق على المقيد.

(١) وأخرجه مسلم حديث رقم: (٥٣٧)، وهو عند النسائي حديث رقم: (١٢١٧)، وأحمد حديث رقم: (٢٧٧١٨).

## قال رحمه الله:

(٣٢٨٣) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الشَّرِيدِ: أَنَّ أُمَّهُ أَوْصَتْهُ أَنْ يَعْتِقَ عَنْهَا رَقَبَةً مُؤْمِنَةً فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي أَوْصَتْ أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، وَعِنْدِي جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ نُوبِيَّةٌ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، أَفَاعْتِقُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْعُهَا لِي»، فَدَعَوْتُهَا، فَجَاءَتْ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ رَبُّكَ؟» قَالَتْ: اللَّهُ، قَالَ: «فَمَنْ أَنَا»، قَالَتْ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ»<sup>(١)</sup>.  
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَرْسَلَهُ، لَمْ يَذْكُرِ الشَّرِيدَ.

(قَالَ أَبُو دَاوُدَ: خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَرْسَلَهُ، لَمْ يَذْكُرِ الشَّرِيدَ): بمعنى أنه ضعيف من هذه الجهة.

والعمدة على حديث معاوية بن الحكم.

## قال رحمه الله:

(٣٢٨٤) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجُوزْجَانِيُّ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْمُسْعُودِيُّ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِجَارِيَةٍ سَوْدَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَلَيَّ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، فَقَالَ لَهَا: «أَيْنَ اللَّهُ؟» فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ بِأَصْبُعِهَا فَقَالَ لَهَا: «فَمَنْ أَنَا؟» فَأَشَارَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَإِلَى السَّمَاءِ يَعْنِي: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ»<sup>(٢)</sup>.

(المسعودي) قد اختلط، وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن

مسعود.

(١) وأخرجه النسائي حديث رقم: (٦٤٤٧)، وأحمد حديث رقم: (١٧٩٤٥)، والدارمي حديث رقم: (٢٣٤٨).

(٢) أخرجه أحمد حديث رقم: (٧٨٤٦)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (١٥١٢).

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ: والحديث فيه دليل على أنه لا يجزي في كفارة اليمين إلا رقبة مؤمنة وإن كانت الآية الواردة في كفارة اليمين لم تدل على ذلك، لأنه قال تعالى: ﴿وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [سورة المائدة: ٨٩] بخلاف آية كفارة القتل فإنها قيدت بالإيمان. اهـ

قال ابن بطال: حمل الجمهور ومنهم الأوزاعي، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق المطلق على المقيد كما حملوا المطلق في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٢] على المقيد في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [سورة الطلاق: ٢] وخالف الكوفيون فقالوا: يجوز إعتاق الكافر، ووافقهم أبو ثور، وابن المنذر، واحتج له في كتابه الكبير بأن كفارة القتل مغلظة بخلاف كفارة اليمين، ومما يؤيد القول الأول أن المعتق للرقبة المؤمنة آخذ بالأحوط بخلاف المكفر بغير المؤمنة فإنه في شك من براءة الذمة. اهـ

ثم الذي يعتق الرقبة الكافرة ربما أعتقها تستعين بالعتق على الكفر، بينما المؤمنة إذا عتقت ستكون طائعة الله عَزَّوَجَلَّ.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

### بَابُ الْإِسْتِثْنَاءِ فِي الْيَمِينِ بَعْدَ السُّكُوتِ

كل هذا تقدم بعضه.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

(٣٢٨٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ يَعْنِي: ابْنَ سَعِيدٍ قَالَ: نَا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَاللهِ لَا غَزْوَنَ قُرَيْشًا، وَاللهِ لَا غَزْوَنَ قُرَيْشًا، وَاللهِ لَا غَزْوَنَ قُرَيْشًا، ثُمَّ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَدْ أَسْنَدَ هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَسْنَدُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: عَنْ شَرِيكٍ: ثُمَّ لَمْ يَعْزُزْهُمْ

(٣٢٨٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ بَشِيرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ سَيْلِكَ، عَنْ عِكْرِمَةَ يَرْفَعُهُ قَالَ: «وَاللَّهِ لَا غَزْوَنَ قُرَيْشًا»، ثُمَّ قَالَ: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، ثُمَّ قَالَ: «وَاللَّهِ لَا غَزْوَنَ قُرَيْشًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى»، ثُمَّ قَالَ: «وَاللَّهِ لَا غَزْوَنَ قُرَيْشًا»، ثُمَّ سَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: زَادَ فِيهِ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ شَرِيكَ: ثُمَّ لَمْ يَغْزُهُمْ.

(سماك عن عكرمة) هذه سلسلة مضطربة، وأيضا مرسل.

من استثنى الاستثناء كان متصلا باليمين أو بحكم الاتصال فالاستثناء جائز. واختلفوا في الاتصال، فقال مالك والأوزاعي والشافعي والجمهور: هو أن يكون قوله: (إن شاء الله) متصلا باليمين من غير سكوت بينهما، ولا يضر سكتة النفس. وقال طاوس والحسن وجماعة من التابعين: إن له الاستثناء ما لم يقم من مجلسه. وقال قتادة: ما لم يقم أو يتكلم. وقال عطاء: قدر حلبة ناقة. وقال سعيد بن جبير: يصح بعد أربعة أشهر. وعن ابن عباس: له الاستثناء أبدا، ولا فرق بين الحلف بالله أو بالطلاق أو العتاق. كل هذا غير صحيح، إنما يكون في ما كان متصلا أو في حكم المتصل. الحديث كما ترى ضعيف.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

﴿ بَابُ كَرَاهِيَةِ النَّذْرِ فِي بَعْضِ النِّسَخِ: بَابُ التَّهْيِ عَنِ النَّذْرِ ﴾

الصحيح أن النذر ابتداء لا سيما النذر المشروط إن شفى الله مريضه إن رد الله غائبه إن أعطاني الله كذا سيكون مني كذا هذا حرام ابتداء، والوفاء به واجب، فمن لم يأت به «فكفارة النذر كفارة يمين». أخرجه مسلم عن عقبة بن عامر.

وأما النذر المطلق كأن يجعل العبد لله عليه حق لم يوجبه الله يريد به التقرب إلى الله فلا كراهة في ذلك، فما زال المسلمون يتقربون إلى الله عَزَّجَلَّ بأنواع القرب والنذور، إلا أن الإنسان لو تطوع بالأعمال من تلقاء نفسه حتى لا يوجب على نفسه عملاً ثم يعجز عنه ويبقى في ذمته ويخاطب به؛ لكان هو المتعين والأولى.

**قال رحمه الله:**

(٣٢٨٧) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ. ح وَثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، قَالَ عُثْمَانُ الْهَمْدَانِيُّ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ النَّذْرِ، ثُمَّ اتَّفَقَا، وَيَقُولُ: «لَا يَرُدُّ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ».

قَالَ مُسَدَّدٌ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ النَّذَرَ لَا يَرُدُّ شَيْئًا»<sup>(١)</sup>.

يعني البخيل لا يعطي شيئاً إلا بمقابل، فلا يتصدق إلا بمقابل، ولا يصوم إلا بمقابل، هذا هو المعنى.

**(إِنَّ النَّذَرَ لَا يَرُدُّ شَيْئًا)** قد قضاه الله عَزَّجَلَّ.

يقول: فيه دليل على أن النذر إنما يصح إذا كان معلقاً بشيء كما يقول: إن شفى الله مريضى فله علي أن أتصدق بألف درهم، وإن قدم غائبى أو سلم مالى في نحو ذلك من الأمور. فأما إذا قال: علي أن أتصدق بألف درهم فليس هذا بنذر، وإلى هذا ذهب الشافعي في أحد قوليه وهو غالب مذهبه. وحكي عن أبي العباس أحمد بن يحيى أنه قال: النذر وعد بشرط.

وقال أبو حنيفة: النذر لازم وإن لم يعلق بشرط والله أعلم. ذكره الشارح.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٦٦٠٨)، ومسلم حديث رقم: (١٦٣٩)، وأخرجه ابن ماجه بنحوه حديث رقم: (٢١٢٢)، وهو عند أحمد حديث رقم: (٥٢٧٥)، والدارمي حديث رقم: (٢٣٤٠).



قال رحمه الله:

(٣٢٨٨) حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: قُرِئَ عَلَى الْحَارِثِ بْنِ مَسْكِينٍ، وَأَنَا شَاهِدٌ أَخْبَرَكُمُ ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَأْتِي ابْنَ آدَمَ النَّذْرُ الْقَدَرُ بِشَيْءٍ لَمْ أَكُنْ قَدَرْتُهُ لَهُ، وَلَكِنْ يُلْقِيهِ النَّذْرُ الْقَدَرُ قَدَرْتُهُ، يُسْتَخْرَجُ مِنَ الْبَخِيلِ يُؤْتِي عَلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ يُؤْتِي مِنْ قَبْلُ»<sup>(١)</sup>.

قال الشارح: (لا يأتي ابن آدم) منصوب لأنه مفعول (النذر) بالرفع فاعل لا يأتي (القدر) مفعول ثان (بشيء لم أكن قدرته) أي: الشيء، والجملة صفة لقوله: بشيء، وهو من الأحاديث القدسية، ولكنه ما صرح برفعه إلى الله تعالى (له) أي لابن آدم (ولكن يلقيه) بضم الياء من الإلقاء أي ابن آدم (النذر) فاعله (القدر) أي إلى القدر (قدرته) والجملة صفة لقوله: القدر (يؤتي) أي يعطي البخيل (عليه) أي على ذلك الأمر الذي بسببه نذر، كالشفاء (ما لم يكن يؤتي) أي يعطي البخيل (من قبل) أي من قبل النذر، وفي رواية لمسلم: «فيخرج بذلك من البخيل ما لم يكن البخيل يريد أن يخرجه».

قال: والحديث وجد في بعض النسخ الصحيحة وليس من رواية اللؤلؤي؛ ولذا لم يذكره المنذري في مختصره، وإنما الحديث من رواية أبي الحسن بن العبد عن أبي داود. والعجب من الحافظ المزي فإنه لم يذكره أصلاً في الأطراف، فإننا راجعنا نسختين من الأطراف فلم نجد فيهما هذا الحديث في ترجمة مالك بن أنس، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٦٦٩٤)، ومسلم حديث رقم: (١٦٤٠)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٦١٩)، والنسائي حديث رقم: (٤٧٤٨)، وأحمد حديث رقم: (٧٢٠٨).

قال رحمه الله:

### بَابُ النَّذْرِ فِي الْمَعْصِيَةِ

لا يجوز له أن يعصي الله بحال، لكن هل يلزمه كفارة اليمين؟ هذا هو الصحيح من أقوال أهل العلم.

قال رحمه الله:

(٣٢٨٩) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَيْلِيِّ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِه»<sup>(١)</sup>.

هناك زيادة: «لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين»، وهذا ضعيف باتفاق المحدثين، كما ذكر ذلك النووي رحمه الله.

قال الخطابي: في هذا بيان أن النذر في المعصية غير لازم وأن صاحبه منهي عن الوفاء به، وإذا كان كذلك لم يجب فيه كفارة، ولو كان فيه كفارة لأشبه أن يجري ذكرها في الحديث وأن يوجد بيانها مقرونا به، وهذا على مذهب مالك، والشافعي. وقال أصحاب الرأي وسفيان الثوري: إذا نذر في معصية فكفارته كفارة يمين. وهذا هو الصحيح؛ كمن حلف على محرم فلا يجوز له فعل المحرم وليكفر عن يمينه.

قال ابن العطار في شرح العمدة: وقال أحمد: يجب في النذر في المعصية ونحوها كفارة يمين؛ لحديث روي عن عمران بن الحصين وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النَّبِيِّ ﷺ:

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٦٦٩٦)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (١٦٥٥)، والنسائي حديث رقم: (٤٧٢٩)، وابن ماجه حديث رقم: (٢١٢٦)، وأحمد حديث رقم: (٢٤٠٧٥)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (١٠٣١)، والدارمي حديث رقم: (٢٣٣٨).

أنَّه قال: «لا نذرَ في معصيةٍ، وكفارتُهُ كفارةُ يمينٍ»، وهو حديث ضعيف باتفاق المحدثين، وتقدم عدم الملك في النذر، والكلام عليه قريباً، والله أعلم.

وفي "صحيح مسلم": أن النبي ﷺ قال: «كفارةُ النذرِ كفارةُ اليمينِ». وهذا مطلق في كل نذر، ولم يقل به أحد فيما روي عنه، وهو محمول عنده، وعند بعض أصحاب الشافعي على نذر المعصية.

وحمله جمهور الشافعية على نذر اللجاج، وهو أن يقول: إن كلمتُ زيداً -مثلاً- فله على كذا، فيكلمه، فهو بالخيار بين كفارة يمين، وبين ما التزمه.

وحمله مالك وكثيرون أو أكثر، وجماعة من فقهاء أصحاب الحديث على النذر المطلق، فيدخل فيه جميع أنواع النذر، وقالوا: هو غير في جميع المنذورات بين الوفاء بما التزمه، وبين كفارة يمين، وهذا هو الراجح المختار. اهـ

قال رحمه الله:

(٣٢٩٠) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا وَهَيْبٌ، نَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ فِي الشَّمْسِ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: هَذَا أَبُو إِسْرَائِيلَ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ، وَلَا يَسْتَظِلَّ، وَلَا يَتَكَلَّمَ، وَيَصُومَ قَالَ: «مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَسْتَظِلَّ، وَلْيَقْعُدْ، وَلْيَتِمَّ صَوْمُهُ»<sup>(١)</sup>.

(أبو إسرائيل) رجل من بني عامر بن لؤي، من بطون قريش.

يعني نذر بأمور لا تجوز وأمر تجوز، فما كان لا يجوز نهاه النبي ﷺ عنه، وما كان يجوز أمره أن يفى به.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٦٧٠٤)، وهو عند ابن ماجه حديث رقم: (٢١٣٦)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (١٠٩٢).

قال القرطبي في قصة أبي إسرائيل: هذا أعظم حجة للجمهور في عدم وجوب الكفارة على من نذر معصية أو ما لا طاقة فيه.

قال مالك: لم أسمع أن رسول الله ﷺ أمره بكفارة.

قال الخطابي: قد تضمن نذره نوعين الطاعة والمعصية، فأمره النبي ﷺ بالوفاء بما كان منها من طاعة وهو الصوم، وأن يترك ما ليس بطاعة من القيام في الشمس وترك الكلام وترك الاستظلال بالظل، وذلك أن هذه الأمور مشاق تتعب البدن وتؤذيه، وليس في شيء منها قربة إلى الله تعالى، وقد وضع عن هذه الأمة الأغلال التي كانت على من قبلهم، وتنقلب النذر فيه معصية، فلا يلزم الوفاء ولا تجب الكفارة فيه. انتهى.

قال رحمه الله:

### بَابُ مَنْ رَأَى عَلَيْهِ كَفَّارَةً إِذَا كَانَ فِي مَعْصِيَةٍ

(٣٢٩١) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو مَعْمَرٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»<sup>(١)</sup>.

(٣٢٩٢) حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِمَعْنَاهُ وَإِسْنَادِهِ<sup>(٢)</sup>.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ شَبُويه، قَالَ: قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: يَغْنِي فِي هَذَا الْحَدِيثِ حَدَّثَ أَبُو سَلَمَةَ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الزُّهْرِيَّ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا أَيُّوبُ يَغْنِي: ابْنُ سُلَيْمَانَ.

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٣٨٤٣)، وأحمد حديث رقم: (٢٥٥٦٦).

(٢) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٥٤٤)، والنسائي حديث رقم: (٣٨٤٧)، وابن ماجه حديث رقم: (٢١٢٥).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: أَفْسَدُوا عَلَيْنَا هَذَا الْحَدِيثَ، قِيلَ لَهُ: وَصَحَّ إِفْسَادُهُ عِنْدَكَ، وَهَلْ رَوَاهُ غَيْرُ ابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ؟ قَالَ: أَيُّوبُ كَانَ أَمْثَلَ مِنْهُ يَعْنِي: أَيُّوبَ بْنَ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، وَقَدْ رَوَاهُ أَيُّوبُ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُرُوزِيُّ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ وَمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ، أَنَّ يَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَنْذَرِي فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»<sup>(١)</sup>.

٣٢٩٣ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُرُوزِيُّ: إِنَّمَا الْحَدِيثُ حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَرَادَ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ أَرْقَمَ وَهُمْ فِيهِ، وَحَمَلَهُ عَنْهُ الزُّهْرِيُّ وَأَرْسَلَهُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى بَقِيَّةُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ بِإِسْنَادِ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ مِثْلَهُ.

قال النووي: في هذا دليل على أن من نذر معصية كشرب الخمر فنذره باطل لا ينعقد ولا يلزمه كفارة يمين ولا غيرها، وبهذا قال مالك، والشافعي وجمهور العلماء، وقال أحمد: تجب فيه كفارة اليمين لحديث عائشة. واحتج الجمهور بحديث عمران، وأما حديث: كفارته كفارة يمين، فضعيف باتفاق المحدثين. انتهى.

لكن قال الحافظ: قلت: قد صححه الطحاوي، وأبو علي بن السكن، فأين الاتفاق؟ انتهى. قال السندي: (لا نذر في معصية) ليس معناه أنه لا ينعقد أصلاً، إذ لا يناسب ذلك قوله: وكفارته... إلخ، بل معناه: ليس فيه وفاء، وهذا هو صريح في بعض الروايات الصحيحة.

(١) بمعنى أن بين ابن شهاب وبين أبي سلمة راويان، أحدهما متروك، والثاني فيه تدليس، وهذا يكون في حكم المعضل.

(وكفارته كفارة يمين) قال في المنتقى: واحتج به أحمد، وإسحاق، انتهى. وفي المراقبة: وبه قال أبو حنيفة وهو حجة على الشافعي.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي، وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديث لا يصح لأن الزهري لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة، وقال غيره: لم يسمعه الزهري من أبي سلمة وإنما سمعه من سليمان بن أرقم، وسليمان بن أرقم متروك.

وقال ابن عبد البر في "التمهيد" (٤/ ٨٦-٨٧): وفي هذا الحديث من الفقه ما يُردُّ قول العراقيين فيمن نذر معصية: أنَّ عليه كفارة يمين مع تركها؛ لأنَّ رسولَ الله ﷺ لم يأمر في هذا الحديث بكفارة لمن نذر المعصية، وإنما أمر بترك المعصية لا غير. وأما حديث ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين».

فحديث منكر عند جماعة أهل العلم بالحديث، وإنما انفرد به عن الزهري سليمان بن أرقم، وسليمان بن أرقم متروك الحديث عند جميعهم، وكذلك أيضاً حديث عمران بن حصين في ذلك لا يصح؛ لأنه يدور على محمد بن الزبير الحنظلي، وهو ضعيف، في حديثه مناكير، لا يختلفون في ذلك. وعلى ما ذكرت لك: أن لا كفارة على من نذر معصية إلا تركها، فقهاء الحجازيين؛ منهم: مالك، والشافعي، ومن تابعهم. اهـ

قال رحمه الله:

(٣٢٩٤) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زَحْرٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أُخْتٍ لَهُ نَذَرَتْ أَنْ تَحْجَّ حَافِيَةً غَيْرَ مُحْتَمِرَةٍ؟ فَقَالَ: «مُرُوهَا فَلْتَحْتَمِرْ وَلْتَرْكَبْ، وَلْتَصُمُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»<sup>(١)</sup>.

حديث ضعيف، وحديث عقبة في مسلم: «كفارة النذر كفارة يمين» بدون هذا اللفظ، عبيد الله من زحر ضعيف، يقولون: ما اجتمع علي بن زيد بن جدعان وعبيد الله بن زحر والقاسم أبو عبد الرحمن في حديث إلا كان مما وضعته أيديهم، ثلاثة ضعفاء.

قال رحمه الله:

(٣٢٩٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زَحْرٍ مَوْلَى لِبْنِي ضَمِيرٍ [ضمرة]، وَكَانَ أَيْمًا رَجُلٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الرَّعِينِيَّ أَخْبَرَنَا [أخبره] بِإِسْنَادٍ يَحْيَى وَمَعْنَاهُ<sup>(٢)</sup>.

(٣٢٩٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا [أُنْبَأَنَا] ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا الْحَقِيرِ حَدَّثَهُ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، فَأَمَرْتَنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ»<sup>(٣)</sup>.

(١) وأخرج النسائي حديث رقم: (٣٨٢٤)، وابن ماجه حديث رقم: (٢١٣٤)، أحمد حديث رقم: (١٦٨٥٥).

(٢) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٢٩٣).

(٣) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٨٦٦)، ومسلم حديث رقم: (١٦٤٤)، وأخرجه النسائي حديث رقم:

(٣٨٢٣)، وأحمد حديث رقم: (١٦٩٣٥).

قال: واستدل به على صحة النذر بإتيان البيت الحرام لغير حج ولا عمرة. وعن أبي حنيفة: إذا لم ينو حجا ولا عمرة لم ينعقد. ثم إن نذره راكبا لزمه، فلو مشى لزمه دم لتوفر مؤنة الركوب، وإن نذر ماشيا لزمه من حيث أحرم إلى أن ينتهي الحج أو العمرة، فإن ركب لعذر أجزأه ولزم دم. وفي أحد القولين للشافعي مثله. واختلف هل يلزمه بدنة أو شاة. وإن ركب بلا عذر لزمه الدم.

وعن المالكية في العاجز: يرجع من قابل فيمشي ما ركب إلا أن يعجز مطلقا فيلزمه الهدى. وعن عبد الله بن الزبير: لا يلزمه شيء مطلقا، كذا في (النيل).

نعم؛ لأن النبي ﷺ قال: «**لتمش ولتركب**»، وقد قال الله عز وجل: ﴿لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [سورة البقرة: ٢٨٦].

**قال رحمه الله:**

(٣٢٩٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: نَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: نَا هَمَّامٌ، قَالَ: نَا قَتَادَةُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أُخْتَ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَرْكَبَ، وَتُهْدِيَ هَدْيًا<sup>(١)</sup>.

هل معنى الهدى أنها تعطي كفارة أم أنه هدي لحجها أو عمرتها إن كانت قد نذرتة؟ الذي يظهر.

**قال رحمه الله:**

(٣٢٩٨) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، قَالَ: نَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا بَلَغَهُ أَنَّ أُخْتَ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ مَاشِيَةً، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ نَذْرِهَا، مَرْهَا فَلْتَرْكَبْ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ نَحْوَهُ وَخَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٢٣٣٥).



(٣٢٩٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثَنَا ابْنُ عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ أُمَّتَ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ بِمَعْنَى هِشَامٍ، لَمْ يَذْكُرِ الْهَدْيَ، وَقَالَ فِيهِ: مُرْ أُخْتِكَ فَلْتَرْكَبْ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ بِمَعْنَى هِشَامٍ.

يعني زيادة الهدي كأنه يشير إلى شذوذها.

قال رحمه الله:

(٣٣٠٠) حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ، قَالَ: نَا أَبُو النَّضْرِ، قَالَ: نَا شَرِيكَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ يَعْنِي: أَنَّ تَحْجَّجَ مَاشِيَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْنَعُ بِشِقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا، فَلْتَحْجَّجِ رَاكِبَةً، وَلْتَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهَا»<sup>(١)</sup>.

(٣٣٠١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّلْمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ يَعْنِي: ابْنَ طَهْمَانَ، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ أُمَّتَ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ نَذَرَتْ أَنْ تَحْجَّجَ مَاشِيَةً، وَأَنَّهَا لَا تُطِيقُ ذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَغَنِيٌّ عَنْ مَشْيِ أُخْتِكَ فَلْتَرْكَبْ، وَلْتَهْدِ بَدَنَةً».

(٣٣٠٢) حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي أُيُوبَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْنَعُ بِمَشْيِ أُخْتِكَ إِلَى الْبَيْتِ شَيْئًا».

(٣٣٠٣) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُهَادِي بَيْنَ ابْنَيْهِ فَسَأَلَ عَنْهُ

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٥٤٤)، وأحمد حديث رقم: (٢٨٤٤)، شريك ضعيف زيادته ستكون

منكرة.

فَقَالُوا: نَذَرُ أَنْ يَمْشِيَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ وَأَمْرُهُ أَنْ يَرْكَبَ»<sup>(١)</sup>.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

(٣٣٠٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، ثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ يَقُودُهُ بِخِزَامَةٍ فِي أَنْفِهِ، فَقَطَعَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، وَأَمْرُهُ أَنْ يَقُودَهُ بِيَدِهِ<sup>(٢)</sup>.

المهم: هذه الأحاديث ساقها المصنف جميعا لمسألة المهمة، وهي: هل النذر المخالف للشرع يلزم فيه الكفارة؟ على قولين لأهل العلم: فذهب أحمد وإسحاق وغيرهما إلى أن كفارة النذر كفارة يمين مطلقا، سواء كان نذر طاعة أو نذر معصية، والفرق أن نذر الطاعة يجوز له أن يأتي به ويجوز أن يكفر، ونذر المعصية لا يجوز أن يأتي به ويلزمه أن يكفر.

بينما ذهب الجمهور إلى أن نذر المعصية لا ينعقد مطلقا، ثم لا تلزم فيه الكفارة، وجميع الأدلة التي ذكرت سواء الأدلة التي فيها ذكر النذر لا تصح، ما جاء من رواية شريك، وما جاء من رواية أيضا غيره، حديث عائشة من طريق الزهري عن سليمان بن أرقم، عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة، أيضا هذا لا يصح، وذكر أنه ضعيف بالاتفاق، وجاء حديث مطلق: «كفارة النذر كفارة يمين»، فمن أخذ به فهو الذي

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٨٦٥)، ومسلم حديث رقم: (١٦٤٢)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٥٣٧)، والنسائي حديث رقم: (٣٨٦١)، وابن ماجه حديث رقم: (٢١٣٥)، وأحمد حديث رقم: (١١٦٢٧).  
(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (٦٧٠٣)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٢٩٢٠)، وأحمد حديث رقم: (٣٤٣٢).

يختاره الكثير، وعليه الشيخ ابن عثيمين من المتأخرين، وهكذا شيخنا يحيى حفظه الله، أن كفارة النذر كفارة يمين، سواء كان نذر طاعة أو نذر معصية.

قال رحمه الله:

### بَابُ مَنْ نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ

يعني يجزئه أن يصلي في مسجد المدينة، واحد في مكة ينذر أن يصلي في بيت المقدس، نقول: صل في مسجد مكة؛ لأنه أفضل منه، أو نذر أن يصلي في بيت المقدس وهو في المدينة، صل في مسجد النبي ﷺ.

قال رحمه الله:

(٣٣٠٥) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: نَا حَمَّادٌ، قَالَ: أَنَا حَبِيبُ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَجُلًا قَامَ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ أَنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ رَكَعَتَيْنِ قَالَ: «صَلِّ هَاهُنَا»، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «صَلِّ هَاهُنَا»، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «شَأْنُكَ إِذَا»<sup>(١)</sup>.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رُوِيَ نَحْوُهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(حَبِيبُ الْمُعَلَّمِ) أبو محمد البصري، وثقه غير واحد.

الشاهد: أنه لو صلى في المسجد الحرام أجزأه، وما ضره، وكان فيه رفق به، وإن أراد أن يمضي إلى المسجد الأقصى لا حرج.

وقد أخرج أحمد عن كردم بن سفيان أنه سأل رسول الله ﷺ عن نذر نذره في الجاهلية فقال له: ألوثن أو لنصب؟ قال: لا، ولكن لله، فقال: أوف لله ما جعلت له،

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٤٥٠٢)، والدارمي حديث رقم: (٢٣٣٩)، وخرجه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (٢٤٩).



انحر على بوانة وأوف بنذرک، وفي لفظ له قال: يا رسول الله إني نذرت أن أنحر ببوانة، وسيجيء بعد الباب، فدل ذلك على أنه يتعين مكان النذر ما لم يكن معصية. والجمع بينهما أن المكان لا يتعين حتما، بل يجوز فعل المنذور به في غيره فيكون ما هنا بيانا للجواز. ويمكن الجمع بأنه يتعين مكان النذر إذا كان مساويا للمكان الذي فيه النادر أو أفضل منه، لا إذا كان المكان الذي فيه النادر فوقه في الفضيلة.

ويؤيد هذا الجمع ما أخرجه أحمد ومسلم من حديث ابن عباس " أن امرأة شكت شكوى فقالت: إن شفاني الله تعالى فلا أخرجن فلاصلين في بيت المقدس، فبرأت ثم تجهزت تريد الخروج، فجاءت ميمونة تسلم عليها فأخبرتها بذلك فقالت: اجلسي وصلي في مسجد الرسول ﷺ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد الكعبة»، ففي حديث ميمونة من تعليل ما أفتت به ببيان أفضلية المكان الذي فيه الناذرة في الشيء المنذور به وهو الصلاة. اهـ من عون المعبود.

قال رحمه الله:

(٣٣٠٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: نَا أَبُو عَاصِمٍ. ح وَثَنَا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ الْمُعَنَى قَالَ: نَا رَوْحٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّهُ سَمِعَ حَفْصَ بْنَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَعَمْرًا وَقَالَ عَبَّاسُ: ابْنُ حَنَّةٍ أَخْبَرَاهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَبَرِ. زَادَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ لَوْ صَلَّيْتَ هَاهُنَا، لَأَجَزَأَ عَنْكَ صَلَاةٌ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الْأَنْصَارِيُّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ فَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو: قَالَ عَمْرُو بْنُ حَيَّةٍ: وَقَالَ: أَخْبَرَاهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَعَنْ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

ضعيف مسلسل بالمجاهيل، (يُوسُفُ بْنُ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ) الطائفي، لم يوثقه معتبر، وكذا (حَفْصُ بْنُ عُمَرَ) الزهري و (عُمَرُو بْنُ حَيَّة) ويقال: عُمَرُ بْنُ حَيَّة، ومثلهم: (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ).

قال الشوكاني في "النيل" (٨/ ٢٩١-٢٩٢):

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ نَذَرَ بِصَلَاةٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نَحْوَهَا فِي مَكَانٍ لَيْسَ بِأَفْضَلَ مِنْ مَكَانِ النَّاذِرِ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِإِقَاعِ الْمُنْذُورِ بِهِ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ، بَلْ يَكُونُ الْوَفَاءُ بِالْفِعْلِ فِي مَكَانِ النَّاذِرِ

وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ ﷺ أَمَرَ النَّاذِرَ بِأَنْ يَنْحَرَ بِوَأَنَّهُ يَفِي بِنَذْرِهِ بَعْدَ أَنْ سَأَلَهُ: هَلْ كَانَتْ كَذَا هَلْ كَانَتْ كَذَا؟ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ يَتَعَيَّنُ مَكَانُ النَّذْرِ مَا لَمْ يَكُنْ مَعْصِيَةً. وَلَعَلَّ الْجَمْعَ بَيْنَ مَا هُنَا وَمَا هُنَاكَ أَنَّ الْمَكَانَ لَا يَتَعَيَّنُ حَتْمًا، بَلْ يَجُوزُ فِعْلُ الْمُنْذُورِ بِهِ فِي غَيْرِهِ فَيَكُونُ مَا هُنَا بَيِّنًا لِلْجَوَازِ. وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بِأَنَّهُ يَتَعَيَّنُ مَكَانُ النَّذْرِ إِذَا كَانَ مُسَاوِيًا لِلْمَكَانِ الَّذِي فِيهِ النَّاذِرُ أَوْ أَفْضَلَ مِنْهُ، لَا إِذَا كَانَ الْمَكَانُ الَّذِي فِيهِ النَّاذِرُ فَوْقَهُ فِي الْفَضِيلَةِ، وَيُشْعِرُ بِهِذَا مَا فِي حَدِيثِ مَيْمُونَةَ مِنْ تَعْلِيلِ مَا أَفْتَتْ بِهِ بَيَانَ أَفْضَلِيَّةِ الْمَكَانِ الَّذِي فِيهِ النَّاذِرَةُ فِي الشَّيْءِ الْمُنْذُورِ بِهِ وَهُوَ الصَّلَاةُ قَوْلُهُ:

(إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ) هَذَا فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَفْضَلِيَّةِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِهِ ﷺ عَنْ غَيْرِهِ مِنْ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَإِنَّهُ اسْتِثْنَاهُ فَاقْتَضَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَفْضُولٍ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَسْجِدِهِ ﷺ وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مُسَاوِيًا أَوْ أَفْضَلَ، وَسَائِرُ الْأَحَادِيثِ دَلَّتْ عَلَى أَنَّهُ أَفْضَلُ بِاعْتِبَارِ الصَّلَاةِ فِيهِ بِذَلِكَ الْمِقْدَارِ قَوْلُهُ: (لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ... إلخ) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَتَعَيَّنُ مَكَانُ النَّذْرِ إِذَا كَانَ أَحَدَ الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ. وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَلْزَمُ وَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي أَيِّ مَحَلٍّ شَاءَ وَإِنَّمَا يَجِبُ عِنْدَهُ الْمَشْيُ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِذَا كَانَ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، وَمَا عَدَا الْأُمُكِنَةَ الثَّلَاثَةَ فَلَا يَتَعَيَّنُ مَكَانًا لِلنَّذْرِ وَلَا يَجِبُ الْوَفَاءُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ. اهـ



قال رحمه الله:

### بَابُ: قَضَاءِ النَّذْرِ عَنِ الْمَيِّتِ

(٣٣٠٧) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ لَمْ تَقْضِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْضِهِ عَنْهَا»<sup>(١)</sup>.

(القعنبي) هو عبد الله بن مسلمة القعنبي.

بهذا الحديث استدل من استدل من العلماء كالحنابلة، على أن من مات وعليه صوم لا يصوم عنه وليه إلا إذا كان الصوم نذر، وهذا غير صحيح، فإن من مات وعليه صوم صام عنه وليه، سواء كان صوم نذر أو صوم قضاء، إلا أن سبب الحديث أنه في نذر، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

قال ابن العطار في "شرح العمدة" (٢/٨٧٧): وفي هذا الحديث أحكام:

منها: العموم في الصوم الذي يصام عن الميّت من غير تخصيص بنذر، وقد ورد في بعض الأحاديث ما يقتضي الإذن في الصوم عمن مات وعليه نذر لصوم، وليس ذلك بمقتضى لتخصيص صورة النذر.

ومنها: دليل بعمومه على أن الولي يصوم عن الميت، وأن النيابة تدخل في الصوم، سواء كان الصوم عن رمضان، أو قضاءً، أو نذرًا، أو غيره، وهو المختار الذي عليه المحققون من الشافعيين الجامعون بين الفقه والحديث، وهو أحد قولي الشافعي: أنه يستحب لوليه أن يصوم عنه، ولا يجب، ويصح صومه عنه، وتبرأ ذمّة الميت، ولا يحتاج إلى إطعام عنه؛ لعموم هذا الحديث، والأحاديث الصحيحة الثابتة فيه. اهـ

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٧٦١)، ومسلم حديث رقم: (١٦٣٨)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٦٢٧)، والنسائي حديث رقم: (٤٧٤٤)، وابن ماجه حديث رقم: (٢١٣٢)، وأحمد حديث رقم: (١٨٩٣)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (١٠٢٥).

قال رحمه الله:

(٣٣٠٨) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: أَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةً رَكِبَتِ الْبَحْرَ، فَذَرَتْ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ أَنْ تَصُومَ شَهْرًا فَجَّاهَا اللَّهُ فَلَمْ تَصُمْ حَتَّى مَاتَتْ، فَجَاءَتْ ابْنَتُهَا [بنتها]، أَوْ أُخْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: فَأَمَرَهَا أَنْ تَصُومَ عَنْهَا <sup>(١)</sup>.

(٣٣٠٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: نَا زُهَيْرٌ، قَالَ: نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ بُرَيْدَةَ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: كُنْتُ تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِوَلِيدَةٍ، وَإِنَّمَا مَاتَتْ وَتَرَكْتُ [فتركت] تِلْكَ الْوَلِيدَةَ قَالَ: «قَدْ وَجَبَ أَجْرُكِ، وَرَجَعَتْ إِلَيْكَ فِي الْمِيرَاثِ»، قَالَتْ: وَإِنَّمَا مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ عَمْرُو <sup>(٢)</sup>.

بمعنى أن الإنسان إذا مات وعليه نذر أوفى عنه وليه إن استطاع، نذر أن يحج إلى البيت ثم مات، نذر أن يعتمر، نذر مثلاً أن يصوم، أما مثل قراءة القرآن أو نحو ذلك لا تجزئ.

قال رحمه الله:

بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ

(٣٣١٠) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثَنَا يَحْيَى قَالَ: سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ الْمَعْنَى عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ كَانَ عَلَى أُمِّهَا صَوْمٌ

(١) وأخرجه النسائي حديث رقم: (٤٧٣٩)، وأحمد حديث رقم: (١٨٦١)، وخرجه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (٦٥٦).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: (١١٤٩)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٦٦٧)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٣٤٩)، وأحمد حديث رقم: (٢٤٥٣٢).



شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ فَقَالَ: «لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَتُهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى» <sup>(١)</sup>.

(٣٣١١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ» <sup>(٢)</sup>.

تقدم الكلام على ذلك، وأنه عام في كل صيام، تعين على الميت سواء كان نذر أو غير نذر

قال رحمه الله:

### بَابُ مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنْ وَفَاءِ النَّذْرِ (الوفاء من النذر)

(٣٣١٢) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ أَبُو قَدَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى رَأْسِكَ بِالْدُّفِّ قَالَ: «أَوْفِي بِنَذْرِكَ»، قَالَتْ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَذْبَحَ بِمَكَانٍ كَذَا وَكَذَا مَكَانٌ كَانَ يَذْبَحُ فِيهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ قَالَ: «لِصْنَمٍ؟» قَالَتْ: لَا. قَالَ: «لِوَتْنٍ؟» قَالَتْ: لَا، قَالَ: «أَوْفِي بِنَذْرِكَ».

(الْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ أَبُو قَدَامَةَ) ضعيف عند كثيرهم.

ولكن قد رواه غيره كما رواه ابن أبي شيبة، حدثنا زيد بن الحباب، عن حسين بن واقد به وزاد: فضربت فدخل أبو بكر وهي تضرب ثم دخل عمر وهي تضرب فألقت الدف وجلس عليه، فقال رسول الله ﷺ: «إني لأحسب الشيطان يفرق منك يا عمر» قال: وهذا حديث صحيح، قاله الزيلعي.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٩٥٣)، ومسلم حديث رقم: (١١٤٨)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٩٧٠).

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٩٥٢)، ومسلم حديث رقم: (١١٤٧)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٣٨٨٠).



(عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَخْسَرِ) وثقه جمع منهم النسائي وابن معين وأبو داود، ويشهد له حديث بريدة عند الترمذي (٣٦٩٠).

قال الخطابي: ضرب الدف ليس مما يعد في باب الطاعات التي يتعلق بها النذور. وأحسن حاله أن يكون من باب المباح، غير أنه لما اتصل بإظهار الفرح لسلامة مقدم رسول الله ﷺ حين قدم من بعض غزواته، وكانت فيه مساءة الكفار وإرغام المنافقين صار فعله كبعض القرب. اهـ

قال الإمام بن الأثير في (النهاية): الفرق بين الوثن والصنم: أن الوثن كل ما له جثة معمولة من جواهر الأرض أو من الخشب والحجارة كصورة الآدمي تعمل وتنصب فتعبد، والصنم الصورة بلا جثة، ومنهم من لم يفرق بينهما وأطلقهما على المعنيين. وقد يطلق الوثن على غير الصورة، ومنه حديث عدي بن حاتم: قدمت على النبي ﷺ وفي عنقي صليب من ذهب فقال لي: «ألق هذا الوثن عنك». اهـ

قال رحمه الله:

(٣٣١٣) حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، قَالَ: نَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي [عَنْ] يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قَلَابَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي ثَابِتُ بْنُ الضَّحَّاكِ قَالَ: نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا بِيَوَانَةَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ إِبِلًا بِيَوَانَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ كَانَ فِيهَا وَثْنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «هَلْ كَانَ فِيهَا عِيْدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْفَ بِنَذْرِكَ، فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ»<sup>(١)</sup>.

الحديث ثابت في (الصحيح المسند) لشيخنا مقبل رحمه الله، وهو كذلك في كتاب التوحيد، وفيه ما تقدم هل ينقذ النذر من حيث هو أم لا ينقذ؟ فالجمهور على أنه

(١) وخرجه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (١٨٦).



لا ينعقد بالكلية إذا كان في معصية، وذهب الإمام أحمد وإسحاق إلى أنه ينعقد، والجمهور على أن لا كفارة فيه، وذهب الإمام أحمد وإسحاق إلى أن كفرته كفارة يمين.

وفي الحديث سد الذرائع، إذ أن النبي ﷺ إنما أباح له ذلك لما علم أن لا عید للجاهلية، وأن لا وثن للجاهلية في المكان.

وفي الحديث الاستفصال إذا سألك السائل، وفي الحديث أن من أعظم القرب الذبح لله عزَّ وجلَّ.

وموافقة الجاهلية في أعيادهم يعتبر من المنكرات العظيمة التي ينبغي أن يكون أهل الإسلام في معزل عنها، ولكن الله المستعان، لما كنا في مصر كم هي أعياد النصراني؟ وكم للمسلمين من موافقة؟ هذا يهني، وهذا يدعو لهم بالبركة فيه، بل إنهم يعلقون اللوحات الكبيرة في الشوارع من مسلمين وهم يهتئون النصراني، ربما بأعياد فيها الشرك والوثنية، وأعياد فيها البدعة، كيف تهني نصراني بعيد يقول فيه: بأن عيسى هو الله أو ابن الله أو أنه شريك لله؟ إلى غير ذلك.

قال رحمه الله:

(٣٣١٤) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ مِقْسَمٍ الثَّقَفِيُّ مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَارَةُ بِنْتُ مِقْسَمٍ الثَّقَفِيَّةِ، أَنَّهَا سَمِعَتْ مَيْمُونَةَ بِنْتَ كَرْدَمَ قَالَتْ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِي فِي حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَسَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلْتُ أَبْذُهُ بَصْرِي، فَدَنَا إِلَيْهِ أَبِي، وَهُوَ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ مَعَهُ دِرَّةٌ كَدِرَةٌ الْكُتَّابِ، فَسَمِعْتُ الْأَعْرَابَ وَالنَّاسَ يَقُولُونَ: الطَّبْطَبِيَّةُ الطَّبْطَبِيَّةُ، فَدَنَا إِلَيْهِ أَبِي فَأَخَذَ بِقَدَمِهِ، قَالَتْ: فَأَقَرَّ لَهُ، وَوَقَفَ فَاسْتَمَعَ مِنْهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أُذَكِّرَ أَنْ أَنْحَرَ عَلَى رَأْسِ بُوَانَةٍ فِي عَقَبَةٍ مِنَ الشَّيَاخِ عِدَّةً مِنَ الْغَنَمِ، قَالَ: لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهَا قَالَتْ: حَمْسِينَ

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ بِهَا مِنَ الْأَوْثَانِ شَيْءٌ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَأَوْفِ بِمَا نَذَرْتَ بِهِ لِلَّهِ»، قَالَتْ: فَجَمَعَهَا فَجَعَلَ يَذْبَحُهَا، فَاَنْفَلَتْ مِنْهَا شَاةً فَطَلَبَهَا وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَوْفِ عَنِّي نَذْرِي، فَظَفَرَهَا فَذَبَحَهَا<sup>(١)</sup>.

(٣٣١٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ، ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ كَرْدَمَ بْنِ سَفْيَانَ، عَنْ أَبِيهَا، نَحْوَهُ مُخْتَصَرٌ شَيْءٌ مِنْهُ قَالَ: «هَلْ بِهَا وَثْنٌ أَوْ عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِ الْجَاهِلِيَّةِ؟» قَالَ: لَا، قُلْتُ: إِنَّ أُمِّي هَذِهِ عَلَيْهَا نَذْرٌ وَمَشِيٌّ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ وَرَبِّمَا قَالَ ابْنُ بَشَّارٍ: أَنْقَضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ».

(عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ مِقْسَمٍ الثَّقَفِيُّ) وثقه ابن معين، (سَارَةُ بِنْتُ مِقْسَمٍ الثَّقَفِيَّةِ)

مجهولة.

(أَبْدُهُ بِصَرِي) يعني تنظر إليه.

(مَعَهُ دِرَّةٌ كَدِرَةٌ الْكِتَابِ) السوط يضرب به، الكتاب: المدرس الذي يدرس

الصغار.

(الطَّبْطَبِيَّةُ) بفتح المهملتين وسكون الموحدة الأولى وكسر الثانية وبعدها ياء

مشددة، قيل: هما كناية عن الدرة فإنها إذا ضربت بها حكّت صوت طبطب، وهي بالنصب على التحذير.

قال الخطابي: والطبطة حكاية عن وقع الأقدام.

والحديث فيه دليل على أن من نذر طعاماً أو ذبحاً بمكة أو في غيرها من البلدان لم يجز أن يجعله لفقراء غير ذلك المكان وهذا على مذهب الشافعي، وأجازه غيره لغير أهل ذلك المكان. انتهى.

(١) وأخرجه ابن ماجه مختصراً حديث رقم: (٢١٣١)، وهو عند أحمد حديث رقم: (١٥٤٥٦).



(فَأَقْرَ لَه) يعني توقف.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

### بَابُ التَّذْرِ فِيَمَا لَا يَمْلِكُ

لا يلزمه أن يفِي به، لكن هل يلزمه كفارة يمين؟ الذي يظهر أنه ذاك.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٣١٦) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، قَالَا: نَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: كَانَتْ الْعَضْبَاءُ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ، وَكَانَتْ مِنْ سَوَابِقِ الْحَاجِّ قَالَ: فَأَسْرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي وَثَاقٍ، وَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَى حِمَارٍ عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، عَلَامَ تَأْخُذُنِي، وَتَأْخُذُ سَابِقَةَ الْحَاجِّ؟ قَالَ: «نَأْخُذُكَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ ثَقِيفٍ»، قَالَ: وَكَانَ ثَقِيفٌ قَدْ أَسْرُوا رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: وَقَدْ قَالَ فِيمَا قَالَ: وَأَنَا مُسْلِمٌ، أَوْ قَالَ: وَقَدْ أَسْلَمْتُ، فَلَمَّا مَضَى النَّبِيُّ ﷺ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: فَهِمْتُ هَذَا مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى نَادَاهُ: يَا مُحَمَّدُ، يَا مُحَمَّدُ، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ رَحِيمًا رَفِيقًا، فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ، قَالَ: «لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى حَدِيثِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي، إِنِّي ظَمْآنٌ فَاسْقِنِي قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذِهِ حَاجَتُكَ» أَوْ قَالَ: «هَذِهِ حَاجَتُهُ»، قَالَ: فَقُودِي الرَّجُلُ بَعْدُ بِالرَّجُلَيْنِ قَالَ: وَحَبَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَضْبَاءَ لِرَحْلِهِ قَالَ: فَأَغَارَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى سَرِحِ الْمَدِينَةِ، فَذَهَبُوا بِالْعَضْبَاءِ [فذهبوا فيما ذهبوا به العضباء]، فَلَمَّا ذَهَبُوا بِهَا، وَأَسْرُوا امْرَأَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ: فَكَانُوا إِذَا كَانَ اللَّيْلُ يُرِيحُونَ إِبِلَهُمْ فِي أَفْنِيَتِهِمْ، قَالَ: فَتَوَمُّوا لَيْلَةً، وَقَامَتِ الْمَرْأَةُ فَجَعَلَتْ لَا تَضَعُ يَدَهَا عَلَى بَعِيرٍ إِلَّا رَغَا، حَتَّى أَتَتْ عَلَى الْعَضْبَاءِ قَالَ: فَأَتَتْ عَلَى نَاقَةٍ ذُلُولٍ مُجْرَسَةٍ قَالَ: فَكَرَبَتْهَا، ثُمَّ جَعَلَتْ لِلَّهِ عَلَيْهَا إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ لَتَنَحَرَّتْهَا. قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ

عُرِفَتِ النَّاقَةُ نَافَةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَجِئَ بِهَا،  
وَأُخْبِرَ بِنَذْرِهَا، فَقَالَ: «بِئْسَ مَا جَزَيْتَهَا أَوْ جَزَيْتُهَا إِنَّ اللَّهَ أَنْجَاهَا عَلَيْهَا لَتَنْحَرَّتْهَا، لَا  
وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ»<sup>(١)</sup>.  
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَالْمَرْأَةُ هَذِهِ امْرَأَةُ أَبِي ذَرٍّ.

في هذا الحديث عظيم فضل الإسلام، وأن من اعتقده وقاله والتزمه صار من  
المفلحين، المقربين من رب العالمين.

وفيه عظيم صفات النبي ﷺ، كان رحيمًا رفيقًا رقيقًا، ومثل هذا الصنف العظيم  
نادر جدا، فالنبي ﷺ تميز بما لم يتميز به غيره في كثير من الشؤون، كان خلقه القرآن،  
قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [سورة القلم: ٤]، ليت شعري لو كان الدعاة  
يلتزمون خلقه في كثير من شأنهم كيف سيكون الشأن؟ إذا كان الناس يستجيبون  
لدعوة أهل السنة مع غلظة في بعضهم، مع تسرع في بعضهم، ما عدم ترفق في بعضهم،  
مع قصور عظيم في كثير منهم، حالنا يعلمه الله، ومع ذلك يقبلون هذه الدعوة؛  
لصفائها، ولنقاؤها، ولتعلقها بحق الله، فكيف لو جمعوا مع الدعوة الأخلاق العظيمة  
الكريمة؟ والحمد لله هم من أحسن الناس خلقًا، لكن نقول: القصور حاصل.

(لَا تَضَعُ يَدَهَا عَلَى بَعِيرٍ إِلَّا رَغًا) تريد أن تهرب، لكن تختلف الإبل، كلما وضعت  
يدها على بعير رغا وأحدث صوتًا، ومثل هذا لا يستطيع أن يفر بها، سيسمع الناس  
صوته وسيطلبونه.

(مُجَرَّسَةً) بمعنى ذلول.

الشاهد أنها نذرت نذر طاعة، لكن نذرت فيما لا تملكه، فهنا قال النبي ﷺ: «لَا  
وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ»، من باب الزيادة زيادة العلم، فالنبي ﷺ كان كريما حتى في

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٦٤١)، وهو عند أحمد حديث رقم: (١٩٨٦٣)، والدارمي حديث رقم:  
(٢٥٥٥).

تعليمه، وفي شأنه، وكان الأولى أنها تنذر لو نجاها الله عليها لتطعمنها، ولتسقينها، ولتكرمنها، لكن نذرت أن تذبحها قربة لله.

(قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَالْمَرْأَةُ هَذِهِ امْرَأَةُ أَبِي ذَرٍّ) هذه فائدة طيبة، ليست في مسلم، لعلها خرجت مع القوم في المعركة، ثم ظفر بها الكفار.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

### بَابُ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَالِهِ

يعني بجميعه هل يجوز ذلك؟ إذا كان في حياته له أن يتصدق بجميع ماله، كما تصدق أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإن كانت الصدقة بعد موته فليس له إلا الثلث، «والثلث كثير» كما قال النبي ﷺ، وهل يجزئ أن يتصدق؟ نعم، الصواب أنه يجزئ، إلا إذا خشي على نفسه التذمر والوقوع في الحاجة فيبدأ بنفسه ويتصدق عليها.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٣١٧) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَابْنُ السَّرْحِ، قَالَا: نَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ، فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ، وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ عَنْ كَعْبٍ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»، قَالَ: فَقُلْتُ: إِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرٍ<sup>(١)</sup>.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٧٥٧)، ومسلم حديث رقم: (٢٧٦٩)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٣٥٩)، والنسائي حديث رقم: (٤٧٤٧)، وأحمد حديث رقم: (١٥٧٨٩)، والدارمي حديث رقم: (١٥٢٠).

(٣٣١٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَبَّ عَلَيْهِ: إِنِّي أَنْخَلِعُ مِنْ مَالِي، فَذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَيَّ: «خَيْرٌ لَكَ»<sup>(١)</sup>.

(٣٣١٩) حَدَّثَنِي عُيَيْنُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، أَوْ أَبُو لُبَابَةَ أَوْ مَنْ شَاءَ اللَّهُ: إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَهْجُرَ دَارَ قَوْمِي الَّتِي أَصَبْتُ فِيهَا الذَّنْبَ، وَأَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي كُلِّهِ صَدَقَةً. قَالَ: «يُجْزَى عَنْكَ الثَّلَاثُ»<sup>(٢)</sup>.

(٣٣٢٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَوِّكِلِ، ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو لُبَابَةَ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، وَالْقِصَّةُ لِأَبِي لُبَابَةَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ بَعْضِ بَنِي السَّائِبِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، وَرَوَاهُ الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ مِثْلَهُ.

(٣٣٢١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: نَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ فِي قِصَّتِهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي إِلَى اللَّهِ أَنْ أَخْرُجَ مِنْ مَالِي كُلِّهِ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ صَدَقَةً. قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: فَنِصْفُهُ. قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: فَثُلُثُهُ. قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: فَإِنِّي سَأَمْسِكُ سَهْمِي مِنْ خَيْرٍ.

(خَيْرٌ لَكَ) يعني: أبقِ لك شيئاً خيراً لك تتنفع به.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٤٦٧٦)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٣٨٣٢).

(٢) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٥٣٢٣)، وهو عند مالك في (الموطأ) حديث رقم: (١٠٣٩)، وأخرجه

الدارمي حديث رقم: (١٦٥٨).



قال مالك في الذي يقول: مالي في سبيل الله، ثم يحنث، قال: يجعل ثلث ماله في سبيل الله.

قال الزرقاني: وإليه ذهب ابن المسيب، والزهري. وقال الشافعي، وأحمد: عليه كفارة يمين.

وقال أبو حنيفة: عليه إخراج ماله كله ولا يترك إلا ما يوارى عورته ويقومه، فإذا أفاد قيمته أخرج به.

قال ابن عبد البر: أظنه جعله كالمفلس يقسم ماله بين غرمائه ويترك ما لا بد منه حتى يستفيد فيؤدي إليهم. انتهى.

(محمد بن المتوكل) كثير الوهم، بمعنى أن هذه الزيادة فيها كلام.

### بَابُ مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ

تقدم عنا كفارته كفارة يمين.

قال رحمه الله:

(٣٣٢٢) حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ التَّنِيسِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِّ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسْمِهِ فِكْفَارَتُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةٍ فِكْفَارَتُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ فِكْفَارَتُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا أَطَاقَهُ فَلَيْفَ بِهِ»<sup>(١)</sup>.  
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ وَكِيعٌ وَغَيْرُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْهِنْدِ، أَوْقَفُوهُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ.

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٢١٢٨).



الراجح أنه موقوف، والحكم فيه: أن من نذر نذرًا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين، والله المستعان.

قال رحمه الله:

### بَابُ مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّهِ

(٣٣٢٣) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبَّادٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: نَا أَبُو بَكْرٍ يَعْنِي: ابْنَ عِيَّاشٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنِي كَعْبُ بْنُ عُلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي الْحَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ»<sup>(١)</sup>.  
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُلْقَمَةَ، عَنْ ابْنِ شِمَاسَةَ، عَنْ عُقْبَةَ.

(٣٣٢٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْحَكَمِ حَدَّثَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى يَعْنِي: ابْنَ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي كَعْبُ بْنُ عُلْقَمَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِمَاسَةَ، عَنْ أَبِي الْحَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ<sup>(٢)</sup>.

### بَابُ نَذْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ أَذْرَكَ الْإِسْلَامَ

يعني يفني بنذره إذا كان النذر طاعة، فإن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نذر في الجاهلية أن يعتكف ليلة في المسجد الحرام، ثم قضاه بعد إسلامه.

ومن شروط صحة النذر: (الإسلام)؛ فهل كان هذا الوفاء واجباً عليه أو مستحباً؟ قولان لأهل العلم أشار إليهما الحافظ وغيره، والذي يظهر: ليس بواجب عليه الوفاء، وإن أتى به فحسن.

(١) تقدم الحديث أنه عند مسلم.

(٢) وأخرجه مسلم حديث رقم: (١٦٤٥)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٣٨٤١)، وأحمد حديث رقم: (١٦٨٦٨).



قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٣٢٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: نَا يَحْيَى، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لَيْلَةً فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْفَ بِنَذْرِكَ»<sup>(١)</sup>.

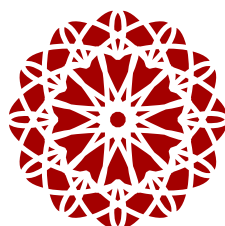
بهذا الحديث استدل على أن الصيام ليس بشرط في الاعتكاف؛ لأن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نذر نذرا وكان في غير صيام، فقال له النبي ﷺ: «أوف بنذرِكَ»، ولم يأمره بصيام.

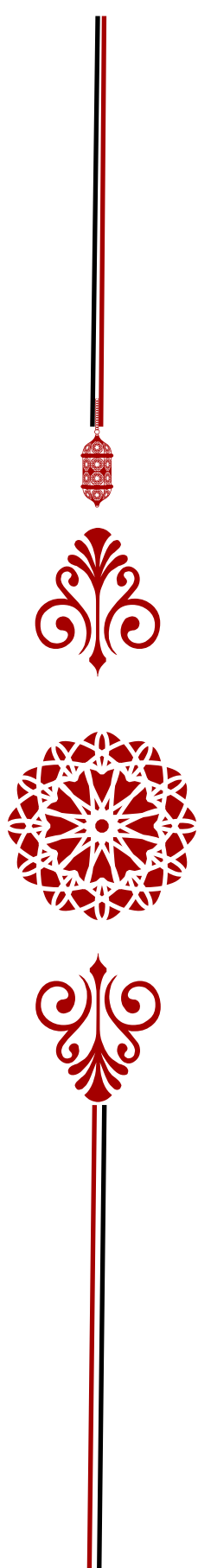
قال الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ، قَالُوا: إِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ طَاعَةٌ فَلْيَفِ بِهِ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ. وَقَالَ آخَرُونَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صَوْمٌ إِلَّا أَنْ يُوجِبَ عَلَى نَفْسِهِ صَوْمًا، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ عُمَرَ أَنَّهُ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْوَفَاءِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. اهـ

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٠٣٢)، ومسلم حديث رقم: (١٦٥٦)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٥٣٩)، والنسائي حديث رقم: (٣٨٣٠)، وابن ماجه حديث رقم: (١٧٧٢)، وأحمد حديث رقم: (٢٥٧)، والدارمي حديث رقم: (٢٣٣٣).



# كتاب البيوع





## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كِتَابُ الْبُيُوعِ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ:

## كِتَابُ الْبُيُوعِ

**والبيع:** جمع بيع؛ لكثرة المعاملات التجارية والمعاوضات المالية وغيرها، وقد يطلق البيع على المعاوضات المالية، مثل قولهم: بعت هذه السيارة، واشترت هذا البيت، ويصلح أن تقول: بعت على ما هو من الشراء، أو ابتعت أيضا. وهكذا من عاوض بدينه دنيا سُمي ممن باع دينه بدينه، ﴿الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ﴾ [سورة النساء: ٧٤]، وهكذا: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ﴾ [سورة التوبة: ١١١]. فهو مبادلة المال بمال تمليكًا وتملكًا، واشتقاقه من الباع؛ لأن كل واحد من المتعاقدين يمد باعه للأخذ والإعطاء.

قال ابن قدامة في المغني (٦/٥-٧): والبيع جائز بالكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب، فقول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾. وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا بَاعْتُمْ﴾ وقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾. وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾.

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ (٨): عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَتْ [عُكَاطٌ، وَمَجَنَّةٌ، وَذُو الْمَجَازِ]،  
 أَسَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ تَأَثَّمُوا فِيهِ، فَأُنْزِلَتْ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ  
 أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾. يَعْنِي فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ.  
 وَعَنْ الزُّبَيْرِ نَحْوَهُ.

وَأَمَّا السُّنَّةُ، فَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.  
 وَرَوَى رِفَاعَةُ، أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى، فَرَأَى النَّاسَ يَتَبَايَعُونَ، فَقَالَ:  
 «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ». فَاسْتَجَابُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَفَعُوا أَعْنَاقَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ إِلَيْهِ، فَقَالَ:  
 «إِنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّارًا، إِلَّا مَنْ بَرَّ وَصَدَّقَ». قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ  
 حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَى أَبُو سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الْأَمِينُ مَعَ  
 النَّبِيِّينَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ».

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ سِوَى هَذِهِ. وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ  
 عَلَى جَوَازِ الْبَيْعِ فِي الْجُمْلَةِ، وَالْحِكْمَةُ تَقْتَضِيهِ؛ لِأَنَّ حَاجَةَ الْإِنْسَانِ تَتَعَلَّقُ بِمَا فِي يَدِ  
 صَاحِبِهِ، وَصَاحِبُهُ لَا يَبْذُلُهُ بِغَيْرِ عَوَضٍ، فَفِي شَرْعِ الْبَيْعِ وَتَجْوِيزِهِ شَرْعٌ طَرِيقٌ إِلَى  
 وَضُوءِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى غَرَضِهِ، وَدَفْعِ حَاجَتِهِ. اهـ

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

### بَابُ فِي التَّجَارَةِ يُخَالِطُهَا الْحَلِيفُ وَاللَّغْوُ

بَدَأَ بِهَذَا الْبَابِ؛ تَحْذِيرًا لِمَنْ يَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ أَنْ يَكُونَ حَرِيصًا عَلَى الصَّدَقِ  
 وَالْأَمَانَةِ، وَالصَّدَقَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَالْبَيْعُ يَصِحُّ إِذَا كَانَ عَنْ تَرَاضٍ، مِمَّنْ لَهُ أَهْلِيَّةُ  
 التَّصَرُّفِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْبَيْعُ  
 عَنْ تَرَاضٍ»، وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

قال رحمه الله:

(٣٣٢٦) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرْزَةَ قَالَ: كُنَّا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ [النبي] ﷺ نُسَمَّى السَّامِرَةَ، فَمَرَّ بِنَا النَّبِيُّ ﷺ، فَسَمَّانَا بِاسْمٍ هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ، إِنَّ الْبَيْعَ يَخْضَرُهُ اللَّغْوُ وَالْحَلْفُ، فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ»<sup>(١)</sup>.

(٣٣٢٧) حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى الْبُسْطَامِيُّ وَحَامِدُ بْنُ يَحْيَى وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ قَالُوا: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَامِعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ وَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ وَعَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرْزَةَ بِمَعْنَاهُ قَالَ: «يَخْضَرُهُ الْكَذِبُ وَالْحَلْفُ»، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ الزُّهْرِيُّ: «اللَّغْوُ وَالْكَذِبُ»<sup>(٢)</sup>.

(مسدد) هو ابن مسرهد، أبو الحسن البصري، (أبو معاوية) وهو محمد بن خازم الضرير، من أثبت الناس في الأعمش، بل إن بعضهم يقدمه على سفيان وشعبة، وكان ممن اتهم أو زين بالإرجاء، حتى أن وكيعاً قال لعلي بن خشرم: على من تختلف من العلماء؟ قال: على أبي معاوية، قال: الزمه، فعنده حديث الأعمش، واحذر من الإرجاء، قال: لقد دعاني إلى الإرجاء فأبيت، قال: لو قلت له كما قال الأعمش: أنت وأصحابك لن تفلحوا إذا أبدا، أي المرجئة.

(الأعمش) هو سليمان بن مهران، أبو محمد، رأى أنساً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يصلي ولم يسمع

منه.

(أبو وائل) شقيق، كان يلقب الأعمش بالمصحف؛ لكثرة ما يروي.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٢٥٠)، وابن ماجه حديث رقم: (٢١٤٥)، وأحمد حديث رقم: (١٦١٣٤)، وخرجه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (١٠٨٩).

(٢) وأخرجه النسائي حديث رقم: (٣٧٩٨)، وخرجه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" تحت حديث رقم: (١٠٨٩).

(**قيس بن أبي غرزة**) الأنصاري الجهني الكوفي، لم يرو عنه إلا أبو وائل شقيق.  
قال الترمذي: ولا نعرف لقيس عن النبي ﷺ غير هذا. اهـ  
(**السَّماسِرَة**) السمسار القيم بالأمر الحافظ له، وهو اسم للذي يدخل بين البائع والمشتري متوسطا لإمضاء البيع، والسمسرة، البيع والشراء.  
(**يَحْضُرُهُ اللَّغْوُ**) يعني الأيمان اللاغية، والكلام الذي لا حقيقة له.  
(**والحلف**) وسيأتي أن النبي ﷺ يقول: «**إياكم وكثرة الحلف فإنه ينفق ثم يمحق**». (**فَشُوبُوهُ**) أي اخلطوا ببيعكم بالصدقة، فإنها تطفئ غضب الرب.  
**قال الخطابي:** وقد احتج بهذا الحديث بعض أهل الظاهر ممن لا يرى الزكاة في أموال التجارة، وقال: إنه لو كان يجب فيها صدقة كما يجب في سائر الأموال لأمرهم النبي ﷺ بها، ولم يقتصر على قوله: (**فَشُوبُوهُ بالصدقة**)، أو شيء من الصدقة.  
وليس فيما ذكره دليل على ما ادعوه؛ لأنه إنما أمرهم في هذا الحديث بشيء من الصدقة غير معلوم المقدار في تضاعيف الأيام من الأوقات، ليكون كفارة عن اللغو والحلف، فأما الصدقة التي هي ربع العشر الواجب عند تمام الحول فقد وقع البيان فيها من غير هذه الجهة، وقد روى سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ كان يأمرهم أن يخرجوا الصدقة عن الأموال التي يعدونها للبيع، وذكره أبو داود في كتاب الزكاة، ثم هو عمل الأمة وإجماع أهل العلم. انتهى.  
بمعنى أن كثيرا من أهل العلم لم يعتدوا بخلاف أهل الظاهر.  
وفي هذا: دليل على أن الأعمال الصالحات مكفرة للمخالفات.  
وفيه: بركة الطاعات.



قال رحمه الله:

### باب في استخراج المعادن

جمع معدن، وهو ما يخرج من الجبل كالجواهر والذهب والفضة والنحاس وما إليه.

وقد اختلف العلماء هل فيه زكاة؟ أو هل فيه الخمس؟  
والصحيح: لا ذا ولا إذا إلا إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول.

قال رحمه الله:

(٣٣٢٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا لَزِمَ غَرِيمًا لَهُ بِعَشْرَةِ دَنَانِيرَ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَفَارُقُكَ حَتَّى تَقْضِيَنِي أَوْ تَأْتِيَنِي بِحَمِيلٍ، قَالَ: فَتَحْمَلَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَاهُ بِقَدَرٍ مَا وَعَدَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مِنْ أَيْنَ أَصَبْتَ هَذَا الذَّهَبَ؟» قَالَ: مِنْ مَعْدِنٍ، قَالَ: «لَا حَاجَةَ لَنَا فِيهَا، لَيْسَ فِيهَا خَيْرٌ»، فَقَضَاهَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(عبد العزيز بن محمد) الدراوردي حسن الحديث.

(لَزِمَ غَرِيمًا) الملازمة. ذهب إليها الأحناف، وذكرها البخاري في صحيحه، وهو: أن صاحب الدين يلزم غريمه، فربما منعه من البيع والشراء والتصرف في ماله، حيث ذهب وحيث حل، حتى يقضي الدين الذي عليه.

(مِنْ أَيْنَ أَصَبْتَ هَذَا الذَّهَبَ؟) كأنها ذهب لم تنق بعد من تربتها، وربما وقع فيها شيء من التجاوز والزيادة، هذا هو الذي جعل النبي ﷺ يرد المال، أو أنه أراد أن يتصدق عليه، والله أعلم.

قال الخطابي: (لا حاجة لنا إلخ) فيشبه أن يكون ذلك لسبب علمه رسول الله ﷺ فيه خاصة، لا من جهة أن الذهب المستخرج لا يباح تموله وتملكه، فإن عامة الذهب والورق مستخرجة من المعادن، وقد أقطع رسول الله ﷺ بلال بن الحارث المعادن

القبلية، وكانوا يؤدّون عنها الحق، وهو عمل المسلمين، وعليه أمر الناس إلى اليوم، وقد يحتمل أن يكون ذلك من أجل أن أصحاب المعادن يبيعون ترابها ممن يعالجه، فيحصل ما فيه من ذهب أو فضة، وهو غرر لا يدرى هل يوجد فيه شيء منهما أو لا، وقد كره بيع تراب المعادن جماعة من العلماء، منهم: عطاء والشعبي وسفيان الثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه.

وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ: وَهُوَ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ (لَا حَاجَةَ لَنَا فِيهِ لَيْسَ فِيهَا خَيْرٌ) أَيْ لَيْسَ فِيهَا رَوَاجٌ وَلَا لِحَاجَتِنَا فِيهَا نَجَاحٌ وَذَلِكَ أَنَّ الدِّينَ الَّذِي كَانَ تَحَمُّلَهُ عَنْهُ دَنَائِيرَ مَضْرُوبَةٍ وَالَّذِي جَاءَ بِهِ تَبَرُّ غَيْرُ مَضْرُوبٍ، وَلَيْسَ بِحَضْرَتِهِ مَنْ يَضْرِبُهُ دَنَائِيرَ وَإِنَّمَا كَانَ تُحْمَلُ إِلَيْهِمُ الدَّنَائِيرُ مِنْ بِلَادِ الرُّومِ فَأَوَّلُ مَنْ وَضَعَ السَّكَّةَ فِي الْإِسْلَامِ وَضَرَبَ الدَّنَائِيرَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ فَهِيَ تُدْعَى الْمَرْوَانِيَّةَ إِلَى هَذَا الزَّمَانِ.

وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ: وَهُوَ أَنَّ يَكُونُ إِنَّمَا كَرِهَهُ لِمَا يَفْعُ فِيهِ مِنَ الشُّبْهَةِ وَيَدْخُلُهُ مِنَ الْغَرَرِ عِنْدَ اسْتِخْرَاجِهِمْ إِيَّاهُ مِنَ الْمَعْدِنِ وَذَلِكَ أَنَّهُمْ اسْتَخْرَجُوا بِالْعُشْرِ أَوْ الْخُمْسِ أَوْ الثُّلُثِ فَمَا يُصَيِّبُونَهُ وَهُوَ غَرَرٌ لَا يُدْرَى هَلْ يُصِيبُ الْعَامِلُ فِيهِ شَيْئًا أَمْ لَا فَكَانَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْعَقْدِ عَلَى رَدِّ الْعَبْدِ الْأَبْقِ وَالْبَعِيرِ الشَّارِدِ لِأَنَّهُ لَا يُدْرَى هَلْ يَطْفَرُ بِهِمَا أَمْ لَا.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: إِثْبَاتُ الْحِمَالَةِ وَالضَّمَانِ وَفِيهِ إِثْبَاتُ مُلَازِمَةِ الْغَرِيمِ وَمَنْعُهُ مِنَ التَّصَرُّفِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْحَقِّ الَّذِي عَلَيْهِ. انتهى.

قال رحمه الله:

### بَابُ فِي اجْتِنَابِ الشُّبْهَاتِ

وهذا يحتاجه الذي يدخل في البيع والشراء كثيرا؛ لأن كثيرا من مسائل البيع والشراء فيها شبهة، كشبهة الغرر، وشبهة الربا، حتى شبهة الشراء لما كان يظنه مسروقا، أو يظنه مغسوبا، فالإنسان لا بد أن يكون عنده ورع، لا يكون مهتما فقط بجلب الأرباح، فكثير من الناس الآن يسرق جوالاً، أو يسرق ساعة، أو يسرق سيارة، أو شيء من ذلك، ثم يجد من يشتريها منه، لا سيما إذا كان يخفف لهم، وهم يعلمون

أنه ما يبيع هذه البيعة إلا سارق، حتى يقول المثل اليمني: (بيعة سارق)، يعني لا يبالى، الشيء الثمين يبيعه بالشيء الحقير.

فإذا اشتريت شيئاً تعتقده مسروقاً فأنت مشارك في الإثم، وإذا اشتريت مسروقاً وجاء صاحب المال ووجده عندك، لا يضمن لك ما دفعت من المال إلى ذلك السارق، وأنت تعود إلى مطالبة السارق والبحث عنه.

فينبغي للإنسان أن يكون من أصحاب الورع، ويتقي الشبهات، فقد قال رسول الله ﷺ: «فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه».

وهكذا مسألة قلب الدين من اليمني إلى السعودي بسبب غلاء الصرف والدين قد استقر باليميني هذا لا يجوز، أدنى الأحوال أن يكون من الشبهات، مع أنه ربا صريح عند بعض أهل العلم.

وهكذا في باب الصرافات وما إليه، المعاملة التي يسموها القرض الحسن عند بعض أصحاب الصرافات والبنوك، يقول لك: انظر البضاعة التي تريد عند التاجر وانظر سعرها وأنا أشتريها لك، فيذهب عند التاجر، وينظر إلى البضاعة، ويقدر سعرها، ثم يأتي الصراف أو البنك فيشتريها له بسعر كذا، ويكتب عليه كذا وكذا زيادة، وهذا حيله على الربا إن لم تكن ربا صريحا.

ومن هذا ما يكون في بعض البلدان الخليجية ونحو ذلك من بيع الكروت، هو في الأصل لا رغبة له في شراء الكروت، ولا في بيع الكروت، هو يريد مائة ألف ريال، فيقول: أنا أعطيك كروت بمائة ألف ريال، فإذا سجل عليه مائة ألف ريال ربما اشترى منه الكروت بخمسة وتسعين ألف ريال، وهذا بيع العينة إن باع من صاحب المحل نفسه، وربما يتحيل أصحاب المحلات أن يخرجوا من بيع العينة، فيفتح له محل مجاور، فيبيع منه بمائة ألف ويخرج يبيع من محله الثاني بخمسة وتسعين ألف، تحيلات كثيرة، وإن كانت ليست بصريحة في الربا مثل هذه التحيلات لكنها حيل على ذلك.



ومن هذا بيع الأسهم الذي أدى إلى انهيار الاقتصاد في بعض الدول في سنة من السنوات، ينشئون شركات وهمية، ثم يبيعون الأسهم، وبعد أيام تكون هذه الشركات لا حقيقة لها، وإذا بالناس يخسرون ملايين الريالات أمام أعينهم. وهكذا بيع يا نصيب هو داخل في هذا، والمشاركة في البورصات التي يسمونها البورصات عالمية هو داخل في هذا، بيع غرر، وربما يكون الربا فيها صريحا، لكن نحن الآن نتكلم عن الشبهات؛ لأن كثيرا من الناس يتحيل من الربا الصريح إلى ما فيه شبهة.

فعلى الإنسان: أن يكون بعيدا عن هذه الشبهات، وأن يكون متقيا لها، وأن يكون ورعا عن الحرام وما يؤدي إليه، لو لم يكن إلا من باب سد ذرائع الفتن، والمال إذا دخله الحرام أفسده، وأفسد أهله، قال رسول الله ﷺ: **«أَيُّمَا جَسَمٍ نَبَتْ مِنْ سَحْتٍ فَالنَّارُ أُولَى بِهِ»**، وقال ﷺ: **«مَا أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنَ الرِّبَا إِلَّا كَانَ عَاقِبَةُ أَمْرِهِ إِلَى قَلَةٍ»**.

ومن هذا أيضا ما انتشر الآن من هذه الحيلة التجارية يقول: أعطني مليون ريال أتاخر لك فيه على أن أعطيك في كل نهاية شهر مائة ألف ريال، وفي آخر العام أعطيك مالك كاملا موفرا، أو متى ما طلبت مالك أعطيك مالك، المضاربة أن يدخل في الربح والخسارة، أما أن تكون نسبة الربح معلومة، فهذا ليس بمضاربة، هذا ربا صريح، إما أن تقضي وإما أن تربى.

ومن ذلك ما يفعله كثير من الدلالين والدلالات من أنهم يمشون بين الناس فيطلب منهم أحدهم جوالا، وهو لا يشتري ولا يبيع في الجولات، أو يطلب منهم غسالة، أو يطلب منهم، فإذا ما طُلب منه هذه البضاعة ذهب إلى السوق واشتراها بكذا، ثم جاء يبيعه عليها بكذا، إن كان قد تملكها وباعها من دون لف ولا دوران لا حرج، لكن هو يشتريها على الشرط أن هذا لا بد أن يشتري البضاعة، ويكون المقصد أنه يسلفه ثلاثين ألف مقابل أربعين ألف ريال يماني مثلا، فهو الممنوع.

هذه أمثلة ينبغي للناس أن يتفطنوا لها، فباب البيع والشراء ينبغي أن يكون عن تراض، ولا غرر فيه ولا التباس، والنبى ﷺ حرم بيع عقد من الذهب مخلوطا ببعض

الجواهر فقال: «**لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل**»، ولما سئل عن هذا العقد قال: «**حتى تشفوه**»، أي تميزوه، يتميز الذهب عن الجواهر أو عن بقية الفلزات، ثم يوزن الذهب بمثله ذهباً، أما أن يكون وزنه عشرين جرام مع ما فيه من المخلوط، وتأخذ مقابله عشرين أو خمسة دنانير، هذا لا يصلح.

قال رحمه الله:

(٣٣٢٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا أَبُو شَهَابٍ، عَنِ [حَدَّثَنَا] ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، يَقُولُ: وَلَا أَسْمَعُ أَحَدًا بَعْدَهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُتَشَابِهَاتٌ [مُشْتَبِهَاتٌ - مُشْبَهَاتٌ]**، أَحْيَانًا يَقُولُ: مُشْتَبِهَةٌ وَسَأْضِرُّ لَكُمْ فِي ذَلِكَ مَثَلًا: **إِنَّ اللَّهَ حَمَى حِمَى، وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مُحَارَمُهُ [ما حرم الله]**، وَإِنَّهُ مَنْ يَزْعِمِ حَوْلَ الْحِمَى يُوْشِكُ أَنْ يُخَالِطَ الرِّيبَةَ يُوْشِكُ أَنْ يَخْسَرَ [يُخْسِرَ]»<sup>(١)</sup>.

(٣٣٣٠) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَنْبَأَنَا عِيسَى، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِهَذَا الْحَدِيثِ. قَالَ: «**وَبَيْنَهُمَا مُشْبَهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ دِينَهُ وَعِرْضَهُ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ**»<sup>(٢)</sup>.

(أبو شهاب) الحنط، عبد ربه بن نافع.

(إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ) حلال صرف، لا شبهة فيه ولا لبس، (وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ) حرام صرف، لا شبهة فيه ولا لبس.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٥٥١)، ومسلم حديث رقم: (١٥٩٩)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (١٢٤٥) بغير هذا اللفظ.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري حديث رقم: (٥٢)، ومسلم حديث رقم: (١٥٩٩)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (١٢٤٦)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٩٨٤)، وأحمد حديث رقم: (٢٧٦٣٨)، والدارمي حديث رقم: (٢٥٣١).

(فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام)، أي كاد أن يقع في الحرام، هذه الرواية موضحة، يوشك أن يقع في الحرام، ليس معنى ذلك أنه وقع في الحرام الواضح، وقد توسعت في شرح الحديث في كتابي: (إفادة ذوي الأفهام شرح عمدة الأحكام).

(لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ) معناه أنه يعلمها بعض الناس، فبعض العلماء يعلمون الحكم في هذه المشتبهات، فيرجع إليهم، ويؤخذ بفتاواهم.

(اسْتَبْرَأْ دِينَهُ وَعَرْضَهُ) دينه بحيث أنه لا يقع في أمر مشتبّه، لقول رسول الله ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»، وعرضه بحيث لا يتكلم فيه، ويقولون: فلان يأكل الحرام.

(وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ) على المعنى الأول، يوشك أن يقع في الحرام.

قال رحمه الله:

(٣٣٣١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ رَاشِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ أَبِي خَيْرَةَ يَقُولُ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ [رسول الله ﷺ] ح وَحَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ، نَا خَالِدٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ وَهَذَا لَفْظُهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي خَيْرَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَبْقَى أَحَدٌ إِلَّا أَكَلَ الرَّبَا، فَإِنْ لَمْ يَأْكُلْهُ أَصَابَهُ مِنْ بُخَارِهِ». قَالَ ابْنُ عِيسَى: أَصَابَهُ مِنْ غُبَارِهِ<sup>(١)</sup>.

(سعيد بن أبي خيرة) مجهول، و(الحسن) لم يسمع من أبي هريرة.

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٤٤٥٥)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٢٧٨)، وأحمد حديث رقم: (١٠٤١٠).

لكن يغني عنه حديث أبي هريرة في صحيح البخاري: قال رسول الله ﷺ: «ليأتين على الناس زمان لا يبالي من أين أخذ المال، من حلال أم من حرام»؛ وذلك لقلة الورع وكثرة الالتباس.

قال رحمه الله:

(٣٣٣٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، أَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةٍ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْقَبْرِ يُوصِي [يرمي] الحافر: «أَوْسِعْ مِنْ قَبْلِ رَجُلَيْهِ، أَوْسِعْ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ». فَلَمَّا رَجَعَ اسْتَقْبَلَهُ دَاعِي امْرَأَةٍ، فَجَاءَ [فَجِيءَ] بِالطَّعَامِ فَوَضَعَ يَدَهُ، ثُمَّ وَضَعَ الْقَوْمُ فَأَكَلُوا، فَظَنَرُ آبَاؤُنَا [فنظرت] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلُوكُ لُقْمَةً فِي فَمِهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَجِدْ لَحْمَ شَاةٍ أُحْدِثَ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا»، فَأَرْسَلَتِ الْمَرْأَةُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَرْسَلْتُ إِلَى الْبَقِيعِ [النقيع] يَشْتَرِي لِي شَاةً، فَلَمْ أَجِدْ فَأَرْسَلْتُ إِلَى جَارِي قَدْ اشْتَرَى شَاةً أَنْ أَرْسَلَ إِلَيَّ بِهَا [بها إلي بئمنها]، فَلَمْ يُوْجَدْ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى امْرَأَتِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيَّ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطْعِمِيهِ الْأَسَارَى»<sup>(١)</sup>.

(عاصم بن كليب) بن شهاب، هو وأبوه ثقتان، مع أن بينهم مداخللة ولا يتخرج بعضهم من بعض، يأخذ هذا، والمرة الثانية يقضيه ويأخذ هذا، إلا أن النبي ﷺ لا يأكل إلا ما كان صريحاً في الحلية؛ لأن هذه المرأة ذبحت بغير إذن صاحب الشاة؛ لما بينهم من المداخللة، كما يقول العوام: حالنا واحد، نعم الحال واحد لكن لا بد من الاستئذان.

(أَطْعِمِيهِ الْأَسَارَى) وَقَالَ الطَّبِيُّ: وَهُمْ كُفَّارٌ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا لَمْ يُوْجَدْ صَاحِبُ الشَّاةِ لَيْسَتْ جُلُوهُ مِنْهُ وَكَانَ الطَّعَامُ فِي صَدَدِ الْفَسَادِ وَلَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنْ إِطْعَامِ هَؤُلَاءِ فَأَمَرَ بِإِطْعَامِهِمْ. انْتَهَى

(١) أخرجه أحمد رقم: (٢٢٥٠٩)، وخرجه شيخنا مقل رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (١٤٨٣).

قال رحمه الله:

### بَابُ فِي آكِلِ الرَّبَا وَمُوكِلِهِ

أي حكم ذلك، ولعن النبي ﷺ لهم.

قال رحمه الله:

(٣٣٣٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا زُهَيْرٌ، نَا سِمَاكٌ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آكِلَ الرَّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَشَاهِدَهُ، وَكَاتِبَهُ<sup>(١)</sup>.

فيه تحريم الربا وتحريم التعاون على الباطل، وقد بوب البخاري في صحيحه: (بَابُ مُوَكِّلِ الرَّبَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿يَتَايَأُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ ٢٧٨ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ٢٧٩) وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرٍ فَنظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ٢٨٠) وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ٢٨١) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ هَذِهِ آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. اهـ

قال رحمه الله:

### بَابُ فِي وَضْعِ الرَّبَا

أي أنه يطرح ولا يأخذ منه أحد شيئاً، موضوع باطل مردود.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٥٩٧)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (١٢٤٧)، والنسائي حديث رقم: (٥٥١٢)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٢٧٧)، وأحمد حديث رقم: (٣٧٢٥)، والدارمي حديث رقم: (٢٥٣٥)، أخرجه مسلم عن جابر أيضاً.



قال رحمه الله:

(٣٣٣٤) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا أَبُو الْأَخْوَصِ، نَا شَيْبُ بْنُ عَرْقَدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَقُولُ: «أَلَا إِنَّ كُلَّ رِبَاٍّ مِنْ رَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، لَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ، أَلَا وَإِنَّ كُلَّ دَمٍ مِنْ دَمِ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ دَمٍ أَضْعُ مِنْهَا دَمُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ كَانَ مُسْتَرَضَعًا فِي بَنِي لَيْثٍ فَقَتَلْتَهُ هَذَا»، قَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ؟» قَالُوا: نَعَمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»<sup>(١)</sup>.

(مَوْضُوعٌ) أي باطل ومطروح، ولا يجوز أخذه ولا المطالبة به، وأخرجه مسلم حديث رقم: (١٢١٨) عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(لَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ) التي اعطيتموها من غير زيادة ولا نقصان.  
(لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ) لا تظلمون غيركم بزيادة عليه، ولا تُظلمون بنقص أموالكم.

ووقد وضع رسول الله ﷺ ربا العباس. أخرجه مسلم عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.  
وفي الحديث: أن ما أدركه الإسلام من أحكام الجاهلية، فإنه يلقاه بالرد والتنكير، وأن الكافر إذا أربى في كفره ثم لم يقبض المال حتى أسلم فإنه يأخذ رأس ماله ويضع الربا، فأما ما كان قد مضى من أحكامهم، فإن الإسلام يلقاه بالعفو، فلا يعترض لهم في ذلك. قاله الخطابي.

(١) وهو عند الترمذي حديث رقم: (٢١٥٩)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٠٥٥)، وأحمد حديث رقم: (١٥٥٠٧).



قال رحمه الله:

### بَابُ فِي كَرَاهِيَةِ الْيَمِينِ فِي الْبَيْعِ

وبدأ المنصف بأبواب الربا والشبهات؛ حتى يعلم التجار ومن إليهم أنه يتعين تعلم هذه الأبواب؛ للحاجة إليها؛ لأن البيع يدخله الحلال الصريح، وربما الحرام الصريح، وربما الشبهات، وهكذا يدخل فيه الأيمان الفاجرة، فينبغي للإنسان أن يتعلم هذه الآداب وهذه الأحكام؛ حتى يكون بعيدا عن معصية الرحمن سُبحَانَهُ وَتَعَالَى. والكرهية إن كان يحلف على صدق، أما إن كان يحلف على كذب فهي يمين غموس، وتكون محرمة.

قال رحمه الله:

(٣٣٣٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. ح وَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، أَخْبَرَنَا عَنبَسَةُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَلْفُ مَنْفَقَةٌ لِلسَّلْعَةِ، مَحَقَّةٌ لِلْبَرَكَةِ»، وَقَالَ ابْنُ السَّرْحِ: لِلْكَسْبِ<sup>(١)</sup>.  
وَقَالَ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قد يبيع ويصدق الناس، لكن لا تجد بركة في مال هذا حاله. فأوضح الحديث: أَنَّ الْحَلْفَ الْكَاذِبَ وَإِنْ زَادَ فِي الْمَالِ فَإِنَّهُ يَمْحَقُ الْبَرَكَةَ فَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا﴾ أَي يَمْحَقُ الْبَرَكَةَ مِنَ الْبَيْعِ الَّذِي فِيهِ الرِّبَا وَإِنْ كَانَ الْعَدَدُ زَائِدًا لَكِنَّ مَحَقَ الْبَرَكَةِ يُفْضِي إِلَى اضْمِحْلَالِ الْعَدَدِ فِي الدُّنْيَا. اهد من الفتح.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٠٨٧)، ومسلم حديث رقم: (١٦٠٦)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٤٤٦١)، وأحمد حديث رقم: (٧٤٠٧).

قال رحمه الله:

## بَابُ فِي الرَّجْحَانِ فِي الْوُزْنِ، وَالْوُزْنِ بِالْأَجْرِ

الوزن بالرجحان عود نفسك، إذا كنت تاجرا أو مشتريا، تتجاوز اليسير لا بأس به، تتجاوز عن المشتري، والمشتري يتجاوز، لا سيما إذا كنت تشتري من أصحاب الأعمال اليسيرة، الذي ربما يفرح بالريالات القليلة، فمثل هذا لو اشتريت منه بتسعمائة ريال ووضعت له ألفا أنت في خير، والمائة الريال أجر لك وحسنة لك، لا سيما بعملتنا هذه التي تعلمون ضعفها، كأنك تتجاوز عن درهم.

وهكذا التاجر إذا باع منك مثلاً بألف ومائة ريال أو بألف وخمسين ريال هذه الخمسين يقول: هات ألفاً والخمسين عفا الله عنك، فلا بد من التجاوز بين البائع والمشتري، هذه أخلاق، هناك تجاوزات، هناك إحسان، لا سيما مثل هؤلاء الذين يبيعون في الجولات، يبيع ماء، ربما يبيع منك الحبة بأربعمائة ريالاً، هب له خمسمائة واحتسبها صدقة، أو الذين يبيعون المناديل، هم ما ذهبوا يسألون الناس، أراد أن يستعف بهذا البيع، فزيادة مائة زيادة خمسين زيادة شيء من ذلك هو في ميزان الحسنات.

وهكذا أصحاب الخضرة الذين يبيعون الطماط والبطاط ربما بعضهم يطفف من أجل ينقص حبه، التطفيف إثم عظيم، ﴿وَيَلِّ لِلْمُطَفِّينَ ١﴾ الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ٢﴾ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ٣﴾ أَلَا يَظُنُّ أُولَٰئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ ٤﴾ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ٥﴾ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ٦﴾ [سورة المطففين: ١-٦]، هذا وعي عظيم، معناه أن الإنسان سيسأل عن هذا، لكن تتجاوز في حبة بطاط وحبة طماط، وأنت أيضاً أيها المشتري إذا رأيته قصر عفا الله عنه فلا بد أن يكون التجاوز بين الاثنين.

وأشوأ من ذلك ما يفعله المطففون حيث يضع بعضهم في الميزان شيئاً مما يثقله، هذا إنما هو من تلبس إبليس بحيث يدخل الحرام في ماله فيفسده، كم من إنسان له



أموال كثيرة وبيع وشراء كثير وأصبح فقيرا بسبب التطفيف في المكيال والميزان؟  
والله عَزَّوَجَلَّ دمدم على أمة بعد شركها بسبب التطفيف في الميزان، ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَتَقَوَّمُوا عِبَادُ اللَّهِ مَا لَكُمْ مِّنَ اللَّهِ عَیْرُهُ قَدْ جَاءَتْكُمْ بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴿٨٥﴾﴾ [سورة الأعراف: ٨٥]، وفعلا وقع عليهم عذاب يوم المحيط، جاءهم ظلة خرج منها نار أهلكتهم.

قال رسول الله ﷺ: «**رحم الله رجلا إذا باع وإذا أشتري، وإذا اقتضى**»، أخرجه البخاري عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يشتري يتسامح ويتجاوز في الزيادات، للبائع، يبيع يتجاوز بعض الشيء الذي لا ضرر عليه فيه؛ لأن هذه التجاوزات لا ضرر على المشتري ولا على البائع منها أصلا، هي إحسان، فقط يتعود الإنسان البذل، يتعود الإنسان سعة الصدر، يتعود الإنسان العطاء، وإلا ما عساها هذه الزيادات؟ ما تأتي بشيء، لما يعطي لك كيلو موز يضيف عليه حبة أو ينقص منه حبة موز، ما عساها تفعل هذه الحبة؟ لكن فيها تعويد لتطبيب النفس من التاجر ومن المشتري.  
ونحن إذ نتكلم ليس الأمر فقط على التاجر نفسه بل على المشتري، أيضا يعود نفسه السماحة.

وأسوأ من ذلك أن يستجدي الإنسان بدينه: فيقول: نقص لي أنا طالب علم، أو أنا إمام مسجد، هذا لا يصلح، أن يكون همنا من علمنا ومما نقوم به أن ينقص لنا في البيع والشراء، لا، الإمام أحمد ذهب إلى بعضهم ليشترى، فلما علم أنه الإمام أحمد أنقص له، فأبى أن يأخذ البضاعة ومشى، قال: ما جئت أشتري بديني.

وفي بعض الآثار عن الحسن أنه دخل السوق فساوم رجلا بثوب فقال: هو لك بكذا وكذا، والله لو كان غيرك ما أعطيته، فقال: فعلتموها؟ فما رؤي بعدها مشترياً من السوق ولا بائعاً حتى لحق بالله عزَّوجلَّ، يعني من أجل أنه ينقص له من أجل دينه.

قال رحمه الله:

(٣٣٣٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، أَخْبَرَنَا أَبِي، نَا سُفْيَانُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، أَخْبَرَنَا [حدثني] سُوَيْدُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ: جَلَبْتُ أَنَا وَمُحَرَّفَةُ الْعَبْدِيِّ بَرًّا مِنْ هَجَرَ، فَأَتَيْنَا بِهِ مَكَّةَ، فَجَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي، فَسَاوَمَنَا بِسَرَاوِيلَ فَبِعْنَاهُ، وَتَمَّ رَجُلٌ يَزِنُ بِالْأَجْرِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «زِنْ، وَأَرْجِحْ»<sup>(١)</sup>.

(٣٣٣٧) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُعْنَى قَرِيبٌ، قَالَا: نَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ أَبِي صَفْوَانَ بْنِ عَمِيرَةَ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُهَاجَرَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: يَزِنُ بِالْأَجْرِ [بالأجر]<sup>(٢)</sup>.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ قَيْسٌ، كَمَا قَالَ سُفْيَانُ، وَالْقَوْلُ قَوْلُ سُفْيَانَ.

(٣٣٣٨) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي رِزْمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ لَشُعْبَةَ: خَالَفَكَ سُفْيَانُ فَقَالَ: دَمَغْتَنِي، وَبَلَّغْنِي عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ قَالَ: كُلُّ مَنْ خَالَفَ سُفْيَانَ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ سُفْيَانَ.

(٣٣٣٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: كَانَ سُفْيَانُ أَحْفَظَ مِنِّي.

(سِمَاكِ بْنُ حَرْبٍ) حسن الحديث إلا في روايته عن عكرمة.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٣٥٣)، وهو عند ابن ماجه حديث رقم: (٢٢٢٠)، والنسائي حديث رقم: (٤٥٩٢)، وأحمد حديث رقم: (١٩٠٩٨)، والدارمي حديث رقم: (٢٥٨٥)، وخرجه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (٤٧٠).

(٢) وأخرجه النسائي حديث رقم: (٤٥٩٣)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٢٢١).



(سراويل) مفرد سراويلات.

(سُوَيْدُ بْنُ قَيْسٍ) أبو مالك لم يرو عنه إلا سماك بن حرب، له هذا الحديث.  
قال الخطابي: فيه دليل على جواز أخذ الأجرة على الوزن والكيل، وفي معناهما  
أجرة القسام والحاسب، وكان سعيد بن المسيب ينهى عن أجرة القسام، وكرهها  
أحمد بن حنبل، فكان في مخاطبة النبي ﷺ، وأمره إياه به كالدليل على أن وزن الثمن  
على المشتري، وإذا كان الوزن عليه، لأن الإيفاء يلزمه، فقد دل على أن أجرة الوزن  
عليه، وإذا كان ذلك على المشتري فقياسه في السلعة المباعة أن يكون على البائع.  
انتهى.

قال السيوطي: ذكر بعضهم أن النبي ﷺ اشترى السراويل، ولم يلبسها، وفي  
الهدى لابن القيم الجوزي: أنه لبسها، فقيل: إنه سبق قلم، لكن في مسند أبي يعلى  
والمعجم الأوسط للطبراني بسند ضعيف، عن أبي هريرة قال: دخلت يوما السوق مع  
رسول الله ﷺ، فجلس إلى البزازين، فاشترى سراويل بأربعة دراهم، قلت: يا رسول  
الله وإنك لتلبس السراويل، فقال: «أجل في السفر والحضر، والليل والنهار، فإني  
أمرت بالستر، فلم أجد شيئا أستر منه». اهـ

لا يصح حديث عن النبي ﷺ أنه لبس السراويلات، ولكن ربما ما اشتراه إلا  
ليلبسه، والنبي ﷺ كان شديد الستر.

(سفیان الثوري)، أمير المؤمنين في الحديث.

قال رحمه الله:

## بَابُ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: الْمِكْيَالُ مِكْيَالُ الْمَدِينَةِ

(٣٣٤٠) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا ابْنُ دُكَيْنٍ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ، وَالْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ»<sup>(١)</sup>.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا رَوَاهُ الْفَرِيَّابِيُّ وَأَبُو أَحْمَدَ عَنْ سُفْيَانَ، وَافَقَهُمَا فِي الْمُتَنِ. وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَكَانَ ابْنِ عُمَرَ، وَرَوَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ، فَقَالَ: وَزْنُ الْمَدِينَةِ، وَمِكْيَالُ مَكَّةَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَاخْتَلَفَ فِي الْمُتَنِ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا.

(ابن دكين) هو الفضل بن عمرو بن حماد. (حَنْظَلَةَ) بن أبي سفيان الأسود بن عبد الرحمن القرشي، ثقة حجة.

ومعنى الحديث وزن أهل مكة؛ لأنهم أهل تجارات، فعهدهم بالموازين وعلمهم بالأوزان أكثر، (والمكيال مكيال أهل المدينة)؛ لأنهم أصحاب زراعات، فهم أعلم بأحوال المكايل.

وفي (شرح السنة): الحديث في ما يتعلق بالكيل والوزن من حقوق الله تعالى، كالزكوات والكفارات ونحوها، حتى لا تجب الزكاة في الدراهم، حتى تبلغ مائتي درهم بوزن مكة، والصاع في صدقة الفطر صاع أهل المدينة، كل صاع خمسة أرتال وثلاث رطل. كذا في المرقاة.

وقال السندي في (حاشية النسائي): قوله: (المكيال على مكيال أهل المدينة) أي الصاع الذي يتعلق به وجوب الكفارات، ويجب إخراج صدقة الفطر به صاع المدينة

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٤٥٢٠)، وخرجه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (٧٦٧).



وكانت الصيعان مختلفة في البلاد، والمراد بالوزن وزن الذهب والفضة فقط، أي الوزن المعتبر في باب الزكاة وزن أهل مكة، وهي الدراهم التي العشرة منها بسبعة مثاقيل، وكانت الدراهم مختلفة الأوزان في البلاد، وكانت دراهم أهل مكة هي الدراهم المعتبرة في باب الزكاة، فأرشد ﷺ إلى ذلك لهذا الكلام.

قال رحمه الله:

### بَابُ فِي التَّشْدِيدِ فِي الدِّينِ

لما يتعلق به من حقوق العباد ولثقله.

قال رحمه الله:

(٣٣٤١) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ سَمْعَانَ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي فُلَانٍ؟» فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَ: «هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي فُلَانٍ؟» فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَ: «هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي فُلَانٍ؟» فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُجِيبَنِي فِي الْمَرَّتَيْنِ الْأُولَيْنِ [الْأُولَيْنِ]؟ أَمَا إِنِّي لَمْ أُنَوِّهْ بِكُمْ إِلَّا خَيْرًا، إِنَّ صَاحِبَكُمْ مَأْسُورٌ بِدِينِهِ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَدَى عَنْهُ حَتَّى مَا بَقِيَ أَحَدٌ يَطْلُبُهُ بِشَيْءٍ»<sup>(١)</sup>.

قال أبو داود: سَمْعَانُ بْنُ مُشْنَجٍ.

(سعيد بن مسروق) والد سفيان.

(هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي فُلَانٍ؟)؛ لأنهم كانوا في جنازة، ويسأل عن عاقلته؛ حتى تتحمل

الدين.

(١) وأخرجه النسائي حديث رقم: (٤٦٨٥)، وأحمد حديث رقم: (٢٠٣٣٠).



(سَمْعَانُ بْنُ مُشْنَجٍ) بمعجمة ونون ثقيلة ثم جيم على وزن معظم. قال في تهذيب التهذيب: وروى عنه عامر الشعبي، ولم يرو عنه غيره. قال البخاري: ولا نعلم لسمعان سماعاً من سمرة، ولا للشعبي من سمعان. وثقه ابن حبان وأبو نصر بن ماکولا، وقال: ليس له غير حديث واحد.

يعني الحديث ضعيف؛ للانقطاع.

ويشهد له حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند الترمذي: قال رسول الله ﷺ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدِينِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ».

قَالَ السُّيُوطِيُّ: أَيُّ مَحْبُوسَةٍ عَنْ مَقَامِهَا الْكَرِيمِ وَقَالَ الْعِرَاقِيُّ أَيُّ أَمْرٍهَا مَوْقُوفٌ لَا حُكْمَ لَهَا بِنَجَاةٍ وَلَا هَلَاقٍ حَتَّى يُنْظَرَ هَلْ يُقْضَى مَا عَلَيْهَا مِنَ الدِّينِ أَمْ لَا. انْتَهَى مِنْ تَحْفَةِ الْأَحْوَذِيِّ.

وفي الحديث: أهمية المسارعة في قضاء دين الميت.

قال رحمه الله:

(٣٣٤٢) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمُهْرِيُّ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ يَقُولُ: عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أَعْظَمَ الذُّنُوبِ عِنْدَ اللَّهِ أَنْ يَلْقَاهُ بِهَا عَبْدٌ بَعْدَ الْكِبَائِرِ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا أَنْ يَمُوتَ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لَا يَدْعُ لَهُ قَضَاءً»<sup>(١)</sup>.

(أبو عبد الله) لا يعرف، مجهول، فالحديث ضعيف.

والدين قد جاء التغليب فيه في أحاديث: «نفس المؤمن معلقة بدِينِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ»، والنبي ﷺ أبى أن يصلي على من عليه الدين حتى يؤدي عليه دينه، فلما فتح

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٩٤٩٥).



الله عليه كان يصلي عليهم ويقضي، ومع ذلك يقول النبي ﷺ: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله». أخرجه البخاري عن عائشة رضي الله عنها.

قال رحمه الله:

(٣٣٤٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَوِّكِلِ الْعَسْقَلَانِيُّ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُصَلِّي عَلَى رَجُلٍ مَاتَ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَأُتِيَ بِمَيْتٍ فَقَالَ: «أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قَالُوا: نَعَمْ دِينَارٍ قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ: هُمَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَصَلَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، فَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا فَعَلِيَ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ»<sup>(١)</sup>.

بمعنى أن النبي ﷺ يتولى شأن المسلمين، فهو لهم ولي أمر فيقضي ديونهم من الزكوات، ومن الغنائم والفِيء، ومن بيت المال المسلمين. وفيه جواز الحوالة في الدين، إذ أن أبا قتادة تحول الدين الذي على الميت. وفيه أنه لا يشترط لجواز الحوالة رضی المستدين؛ لأن الميت قد مات، ولا نعلم برضاه، بل ليس له رضا، وأبو قتادة استحال المال الذي عليه بدون العودة إلى مثل هذا الأمر، فدل على عدم تعيين هذا الأمر، وسيأتي في باب الحوالات. وفيه غلظ الدين، إذ أن النبي ﷺ لم يصل عليه، وقال: «صلوا على صاحبكم». وفيه أن ولي الأمر المسلم يقوم بشأن مسلمين، من قضاء ديوانهم، وتفريج همومهم، ما استطاع إلى ذلك سبيلا.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٥٣٧١)، ومسلم حديث رقم: (١٦١٩)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (١٩٦٣)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٤١٥)، وأحمد حديث رقم: (٧٨٩٩).

وفيه أن ميراث الميت يكون لورثته، لمن هم أولى به، بدأ بأصوله وفروعه ثم حواشيه، وهكذا.

الرواية التي فيها: «الآن بردت عليه جلده» رواية منكرة، تخالف ما في الصحيحين، ثم هي من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو ضعيف على قول جمهور العلماء، وحسن على قول البخاري، فلو قلنا بأنه حسن ستكون رواية شاذة، ولو قلنا بضعفه ستكون رواية منكرة، ووجه النكارة أن أبا قتادة قد استحل الدين فكيف يبقى الرجل في عذابه؟ أو يبقى الرجل في تبعات دينه وقد تحملها غيره؟

قال رحمه الله:

(٣٣٤٤) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَثَيِّبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شَرِيكِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ رَفَعَهُ، قَالَ عُثْمَانُ: وَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. قَالَ: اشْتَرَى مِنْ عِيرٍ بَيْعًا [تَبِيعًا]، وَلَيْسَ عِنْدَهُ ثَمَنُهُ فَأَرْبَحَ فِيهِ، فَبَاعَهُ فَتَصَدَّقَ بِالرَّبْحِ عَلَى أَرَامِلِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَقَالَ: «لَا أَشْتَرِي بَعْدَهَا شَيْئًا إِلَّا وَعِنْدِي ثَمَنُهُ».

(شريك) ضعيف، (سماك عن عكرمة) رواية مضطربة ضعيفة.

فالحديث ضعيف.

قال رحمه الله:

### بَابُ فِي الْمَطْلِ

المطل هو: التسويف والتأخير، فإن كان لعذر فهو معذور ولا تلحقه المذمة، وإن كان لغیر عذر فهو ظالم؛ لقول رسول الله ﷺ: «مطل الغني ظلم».

قال رحمه الله:

(٣٣٤٥) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزَّيَّادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أَتَبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ»<sup>(١)</sup>.

**(مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ)** مفهومه: أن مظل الفقير ليس بظلم، فقد قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٠]، لم يقل: المظل ظلم مطلقاً، وإنما قال: **(مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ)**، يحل عرضه وماله، عرضه يتكلم فيه بسبب مطله، وماله يؤخذ منه ويدفع إلى مستحقه.

**(وَإِذَا أَتَبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ)** بهذا الشرط، لو أتبع على فقير لو أتبع على مفلس لا يلزمه الإتياع، ولكن على مليء **(فَلْيَتَّبِعْ)** أي يذهب، وهل يشترط رضا المليء؟ لا يشترط إن كان عنده دين لمن أحال عليه.

وهل يشترط رضا صاحب الدين في الإحالة؟

لا يشترط، أهم شيء إذا كان مليئاً يذهب، وهكذا لا يشترط رضا المحال إليه، إن كان عنده حق، وكان مليئاً فلم اشترط رضا المدين، ولا اشترط رضا المحال إليه.  
قال النووي: مذهب أصحابنا والجمهور أن الأمر للندب، وقيل: للإباحة، وقيل: للوجوب. انتهى.

قال الخطابي: في قوله: **(مطل الغني ظلم)** دلالة على أنه إذا لم يكن غنياً لا يجد ما يقضيه لم يكن ظالماً، وإذا لم يكن ظالماً لم يجز حبسه؛ لأن الحبس عقوبة، ولا عقوبة على غير الظالم. وقوله: **(أتبع)** يريد إذا أحيل، وأصحاب الحديث يقولون: **(اتبع)** بتشديد التاء، وهو غلط وصوابه: **(أتبع)**، ساكنة التاء على وزن أفعل. اهـ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٢٨٧)، ومسلم حديث رقم: (١٥٦٤)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (١٣٥٦)، والنسائي حديث رقم: (٤٦٩١)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٤٠٣)، وأحمد حديث رقم: (٧٣٣٦)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (١٣٧٩)، وهو عند الدارمي حديث رقم: (٢٥٨٦).

قال رحمه الله:

### بَابُ فِي حُسْنِ الْقَضَاءِ

يعني إذا كان عندك دين لأحدهم أن تقضيه وتحسن إليه، أقل القليل أن تقول: جزاك الله خيرا، أكرمك الله، أخلف الله عليك، أما إذا كان عندك زيادة فلا حرج.

قال رحمه الله:

(٣٣٤٦) حَدَّثَنَا الْقُعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: اسْتَسَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَكْرًا، فَجَاءَهُ إِبِلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ فَقُلْتُ: لَمْ أَجِدْ فِي الْإِبِلِ إِلَّا جَمَلًا خِيَارًا رَبَاعِيًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ؛ فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً»<sup>(١)</sup>.

جمل خيار وناقة خيار أي: مختارة، يعني من أحسن الإبل، (ورباعية) وهو من الإبل ما أتى عليه ست سنين، ودخل في السابعة.

وفي الحديث دليل على أن من استقرض شيئاً فرد أحسن أو أكثر منه من غير شرطه كان محسناً، ويحل ذلك للمقرض.

لكن إذا اشترط لا يجوز فيكون ربا.

وفيه: جواز اقتراض الحيوان.

قال النووي رحمه الله: يجوز للمقرض أخذ الزيادة سواء زاد في الصفة أو في العدد.

ومذهب مالك أن الزيادة في العدد منهي عنها، وحجة أصحابنا عموم قوله ﷺ: «فإن خير الناس أحسنهم قضاء».

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٦٠٠)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (١٣٦٦)، والنسائي حديث رقم:

(٤٦١٧)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٢٨٥)، وأحمد حديث رقم: (٢٧١٨١)، ومالك حديث رقم: (١٣٨٤)،

والدارمي حديث رقم: (٢٥٦٥).



وفي الحديث دليل على أن رد الأجود في القرض أو الدين من السنة ومكارم الأخلاق، وليس هو من قرض جر منفعة؛ لأن المنهي عنه ما كان مشروطاً في عقد القرض. اهـ

قال رحمه الله:

(٣٣٤٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا يَحْيَى، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ لِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَيْنٌ فَقَضَانِي وَزَادَنِي <sup>(١)</sup>.

في حديث طويل حين باعه الجمل.

فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي وَأَعْيَا، فَاتَى عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ «جَابِرُ»: فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قُلْتُ: أَبْطَأَ عَلَيَّ جَمَلِي وَأَعْيَا، فَتَخَلَّفْتُ، فَزَلَّ يَحْجُبُهُ بِمِحْجَنِهِ ثُمَّ قَالَ: «ارْكَبْ»، فَزَكَبْتُ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَكْفَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «تَزَوَّجْتُ» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «بِكْرًا أَمْ ثِيْبًا» قُلْتُ: بَلْ ثِيْبًا، قَالَ: «أَفَلَا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ» قُلْتُ: إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً تَجْمَعُهُنَّ، وَتَمْسُطُهُنَّ، وَتَقُومَ عَلَيْهِنَّ، قَالَ: «أَمَّا إِنَّكَ قَادِمٌ، فَإِذَا قَدِمْتَ، فَالْكَيْسَ الْكَيْسَ»، ثُمَّ قَالَ: «أَتَبِيعُ جَمَلَكَ» قُلْتُ: نَعَمْ، فَاشْتَرَاهُ مِنِّي بِأُوقِيَّةٍ، ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُبْلِي، وَقَدِمْتُ بِالْغَدَاةِ، فَجِئْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَجَدْنَاهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، قَالَ: «الآنَ قَدِمْتَ» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَدَعْ جَمَلَكَ، فَادْخُلْ، فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ»، فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ، فَأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَزِنَ لَهُ أُوقِيَّةً، فَوَزَنَ لِي بِلَالٌ، فَأَرْجَحَ لِي فِي الْمِيزَانِ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى وَلَّيْتُ، فَقَالَ: «ادْعُ لِي جَابِرًا» قُلْتُ: الْآنَ يَرُدُّ عَلَيَّ الْجَمَلَ، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْهُ، قَالَ: «خُذْ جَمَلَكَ وَلَكَ ثَمَنُهُ»، متفق عليه.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٤٤٣)، ومسلم حديث رقم: (٧١٥)، وأخرجه أحمد حديث رقم:

والشاهد من الحديث: جواز الزيادة عند القضاء، وأهم شيء في ذلك: عدم الاشتراط من المدين فاشتراط المدين يدخله في الربا، وتطوع المستدين من الإحسان.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

### بَابُ فِي الصَّرْفِ

يعني بيع المال بمال، وهذا يشترط فيه المثلية فيما كان من جنس واحد، ويشترط فيه التقابض ما كان من جنسين، إلا أن كثيرا مما هو مذكور في الحديث يجوز أن يباع بالنقدين، دينا ونسيئة، حالا ونسيئة، البر بالبر، والتمر بالتمر، والشعير بالشعير، والملح بالملح، هذه لا بأس أن تباع بالنقد، حالا أو نسيئة، لكن الذهب بالذهب لا بد من التقابض والمثلية، والفضة بالفضة لا بد من التقابض والمثلية. والذهب بالورق بالفضة لا بأس من الزيادة ولكن يجب التقابض، وهكذا البر بالبر لا بد من التساوي، والتمر بالتمر لا بد من التساوي، والشعير بالشعير لا بد من التساوي.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٣٤٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالْفِضَّةِ [بالورق بالذهب] رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ»<sup>(١)</sup>.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢١٣٤)، ومسلم حديث رقم: (١٥٨٦)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٢٨٧)، والنسائي حديث رقم: (٤٥٥٨)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٢٥٣)، وأحمد حديث رقم: (١٦٣)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (١٣٣٣)، والدارمي حديث رقم: (٢٥٧٨).



قال النووي في شرح مسلم (١١/ ١٣): فَفِيهِ اشْتِرَاطُ التَّقَابُضِ فِي بَيْعِ الرَّبَوِيِّ بِالرَّبَوِيِّ إِذَا اتَّفَقَا فِي عِلَّةِ الرَّبَا سِوَاءَ اتَّفَقَ جِنْسُهُمَا كَذَهَبٍ بِذَهَبٍ أَمْ اخْتَلَفَ كَذَهَبٍ بِفِضَّةٍ وَنَبَهَ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِمُخْتَلَفِ الْجِنْسِ عَلَى مُتَّفَقِهِ وَاسْتَدَلَّ أَصْحَابُ مَالِكٍ بِهَذَا عَلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ التَّقَابُضُ عَقَبَ الْعَقْدِ حَتَّى لَوْ أَخَّرَهُ عَنِ الْعَقْدِ وَقَبَضَ فِي الْمَجْلِسِ لَا يَصِحُّ عِنْدَهُمْ وَمَذْهَبُنَا صِحَّةُ الْقَبْضِ فِي الْمَجْلِسِ وَإِنْ تَأَخَّرَ عَنِ الْعَقْدِ يَوْمًا أَوْ أَيَّامًا وَكَثُرَ مَالُهُ يَتَفَرَّقَا وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَآخَرُونَ. اهـ

قال الخطابي: وأصحاب الحديث يقولون: ها وها مقصورين، والصواب مدهما ونصب الألف منهما، وهو من قول الرجل لصاحبه إذا ناوله الشيء: هاك أي خذ، فأسقطوا الكاف منه، وعوضوه المدة بدلا من الكاف. انتهى.

قال رحمه الله:

٣٣٤٩ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، نَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْحَلِيلِ، عَنْ مُسْلِمِ الْمَكِّيِّ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ تَبْرُهَا وَعَيْنُهَا، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ تَبْرُهَا وَعَيْنُهَا، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ مُدِّيٌّ بِمُدِّيٍّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ مُدِّيٌّ بِمُدِّيٍّ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ مُدِّيٌّ بِمُدِّيٍّ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مُدِّيٌّ بِمُدِّيٍّ، فَمَنْ زَادَ أَوْ أَزَادَ فَقَدْ أَرَبَى، وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ، وَالْفِضَّةِ أَكْثَرُهُمَا يَدًا بِيَدٍ، وَأَمَّا نَسِيئَةٌ فَلَا، وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ وَالشَّعِيرِ أَكْثَرُهُمَا يَدًا بِيَدٍ، وَأَمَّا نَسِيئَةٌ فَلَا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ وَهَشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ بِإِسْنَادِهِ <sup>(١)</sup>.

(١) وأخرجه مسلم بنحوه حديث رقم: (١٥٨٧)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (١٢٤٠)، والنسائي حديث رقم: (٤٥٦٠)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٢٥٤)، وأحمد حديث رقم: (٢٢١٧٥)، والدارمي بنحوه حديث رقم: (٢٥٧٩).



(٣٣٥٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا وَكِيعٌ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَقْرِ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَزَادَ قَالَ: «فَإِذَا اخْتَلَفَ [اختلفت] هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَيَبْعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدَا بَيْدٍ»<sup>(١)</sup>.

(تَبَرُّهَا) التبر الذهب الخالص والفضة قبل أن يضربا دنانير ودراهم، فإذا ضربا كانا عينا قاله في المجمع.

قال الخطابي: والمعنى كلاهما سواء، فلا يجوز بيع مثقال ذهب عينا بمثقال، وشيء من تبر غير مضروب، وكذلك لا يجوز التفاوت بين المضروب من الفضة وغير المضروب منها.

وقال: فيه بيان أن التقابض شرط في صحة البيع في كل ما يجري فيه الربا من ذهب وفضة وغيرهما من المطعوم، وإن اختلف الجنس، ألا تراه يقول: ولا بأس ببيع البر بالشعير، والشعير أكثرهما يدا بيد، وأما النسيئة فلا، فنص عليه كما ترى. وجوز أهل العراق بيع البر بالشعير من غير تقابض، وصاروا إلى أن القبض إنما يجب في الصرف دون ما سواه، وقد اجتمعت بينهما النسيئة، فلا معنى للتفريق بينهما، وجملته أن الجنس الواحد مما فيه الربا لا يجوز فيه التفاضل نسئاً ولا نقداً، وأن الجنسين لا يجوز فيهما التفاضل نسئاً، ويجوز نقداً. انتهى.

وقد اختلف عبادة بن الصامت مع معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من شأن هذا الحديث فمعاوية كان يرى أنه لا بأس ببيع الذهب المخلوط بغيره بذهب ولو وقع شيء من التفاضل بينهما، فأنكر عبادة هذا الأمر.

(١) وأخرجه مسلم حديث رقم: (١٥٨٧).



قال رحمه الله:

### بَابُ فِي حِلْيَةِ السَّيْفِ تَبَاعُ بِالذَّرَاهِمِ

(٣٣٥١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالُوا: نَا ابْنُ الْمُبَارَكِ. ح وَنَا ابْنُ الْعَلَاءِ، أَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ حَنْشٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ بِقِلَادَةٍ فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَابْنُ مَنِيعٍ: فِيهَا خَرَزٌ مُعَلَّقَةٌ [مغلقة] بِذَهَبٍ، ابْتِاعَهَا رَجُلٌ بِتِسْعَةِ دَنَانِيرَ، أَوْ بِسَبْعَةِ دَنَانِيرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا حَتَّى تُمَيِّزَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ»، فَقَالَ: إِنَّمَا أَرَدْتُ الْحِجَارَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا حَتَّى تُمَيِّزَ بَيْنَهُمَا»، قَالَ: فَرَدَّه حَتَّى مُيِّزَ بَيْنَهُمَا<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ ابْنُ عِيْسَى: أَرَدْتُ التَّجَارَةَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَانَ فِي كِتَابِهِ الْحِجَارَةُ. حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي شُجَاعٍ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ حَنْشِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ، فَفَصَلْتُهَا فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «لَا تَبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلَ»<sup>(٢)</sup>.

(٣٣٥٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ الْجَلَّاحِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَنْشُ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ، تُبَاعُ الْيَهُودُ الْوُقْيَةُ [الأوقية] مِنَ الذَّهَبِ بِالدِّينَارِ، قَالَ غَيْرُ قُتَيْبَةَ: بِالدِّينَارَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ، ثُمَّ اتَّفَقَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالدَّهَبِ إِلَّا وَزَنًا بِوَزْنٍ»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٥٩١)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٣٤٢١).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٥٩١)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٤٥٧٣)، وأحمد حديث رقم: (٢٣٩٦٢).

(٣) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٥٩١)، وأحمد حديث رقم: (٢٣٤٤٨).

الخرز: هو ما يكون مع القلادة، إما من حجر، وإما من جلد، وإما من غير ذلك.  
**(وَكَانَ فِي كِتَابِهِ الْحِجَارَةُ)** الذي يظهر كأنه يريد الحجاره، والمراد بالحجاره هنا:  
الحجاره الكريمه، من العقيق وغيره، فربما بعض الناس يشتري من أجلها؛ لأن هذه  
الأحجار الكريمه ربما أغلى من الذهب وأغلى من الفضة، مثل الألماس أغلى من  
الذهب وأغلى من الفضة، وهكذا بعض حجاره العقيق، لاسيما إذا كان في الصفاء  
والنقاء، الحجر ربما ترى خلفه أو ربما يكون بداخله بعض الرسومات التي تغر  
المشتري، يضعونه في الخواتم، ويضعونه في ذهب النساء، ويضعونه في كثير من  
الأموار.

وكانت اليمن تشتهر به، حتى تجد بعضهم يقول: العقيق اليماني؛ لشهرته،  
يستخرجونه من المناجم والحجاره، ويختلف من بلده إلى بلد.  
والحديث دليل على عدم جواز بيع المخلوط حتى يُمَيَّزَ.  
قال أبو حنيفه: إن كان الثمن أكثر مما فيه من الذهب جاز، وإن كان مثله أو أقل منه  
لم يجز، وذهب مالك إلى نحو من هذا في القلة والكثرة، إلا أنه حد الكثرة بالثلثين،  
والقلة بالثلث.

قال مالك في **(الموطأ)**: من اشترى مصحفاً أو سيفاً أو خاتماً، وفي شيء من ذلك  
ذهب أو فضة بدنابير أو دراهم؛ فإن ما اشترى من ذلك وفيه الذهب بدنابير، فإنه ينظر  
إلى قيمته، فإن كان قيمة ذلك الثلثين وقيمة ما فيه من الذهب الثلث، فذلك جائز لا  
بأس به، إذا كان ذلك يدا بيد، ولا يكون فيه تأخير، وما اشترى من ذلك بالورق نظر  
إلى قيمته، فإن كان قيمة ذلك الثلثين وقيمة ما فيه من الورق الثلث، فذلك جائز لا  
بأس به، إذا كان ذلك يدا بيد، ولم يزل على ذلك أمر الناس عندنا بالمدينه. انتهى.

قال الخطابي: وما ذهب إليه أبو حنيفه، فإنه يخرج على القياس؛ لأنه يجعل  
الذهب بالذهب سواء، ويجعل ما فضل عن الثمن بإزاء السلعة، غير أن السنة قد

منعت هذا القياس أن يجري ؛ ألا تراه يقول: إنما أردت الحجارة أو التجارة، فقال: لا، حتى تميز بينهما، فنفى صحة هذا البيع مع قصده إلى أن يكون الذهب الذي هو الثمن بعضه بإزاء الذهب الذي هو الخرز مصارفة، وبعضه بإزاء الحجارة التي هي الخرز بيعاً وتجارة، حتى يميز بينهما. اهـ

ما نص عليه الحديث هو المتعين، وهو التمييز؛ حتى لا يقع فيه اللبس، إلا إذا كان مثلاً صاحب المحل يعرف مقدار هذا الخرز المغروسة في الذهب؛ لأنه أحجام متقاربة، فهو مثلاً يعرف أن هذه وزنها كذا وكذا من الجرام، وهذه وزنها كذا وكذا، فيشتري على وزن الذهب الصرف الذهب الصرف.

(إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ) أي: مثلاً بمثل مع اشتراط التقابض كما تقدم.

قال رحمه الله:

### بَابُ فِي اقْتِضَاءِ الذَّهَبِ مِنَ الْوَرَقِ

الورق: الفضة.

والمعنى: جواز قضاء الدين من غير جنسه، أهم شيء أن لا يكون شرط حال القرض أو بعده في القضاء بغير جنسه.

قال رحمه الله:

(٣٣٥٤) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ الْمُعْنَى وَاحِدٌ قَالَا: نَا حَمَّادٌ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ، فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَأَخُذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَأَخُذُ الدَّنَانِيرَ أَخُذُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ، وَأَعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذِهِ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِ حَنْصَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رُوَيْدَكَ أَسْأَلُكَ، إِنِّي أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ، فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَأَخُذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ، وَأَخُذُ الدَّنَانِيرَ، أَخُذُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ، وَأَعْطِي هَذِهِ مِنْ

هَذِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسَعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَقْتَرَفَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ»<sup>(١)</sup>.

(٣٣٥٥) حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ الْأَسْوَدِ، نَا عُبَيْدُ اللَّهِ، أَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ سِنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، وَالْأَوَّلُ أَتَمُّ لَمْ يَذْكُرْ بِسَعْرِ يَوْمِهَا<sup>(٢)</sup>.

الشاهد من الحديث: أنه لا بأس أن تبيعها بأي عملة شئت، مثلاً سعودي يماني دولار، ثم يوم القضاء تدفع بسعر اليوم، مثلاً اشترت بألف ريال سعودي وكان سعر السعودي في ذلك اليوم مائتين وسبعين ريال، ثم جئت للقضاء وكان سعر السعودي مائتين وتسعين ريال فهنا عليك ألف سعودي، ما تأتي تقول: أنا سأعطيك مائتين وسبعين ألف، لا، تعطيه بسعر اليوم، مائتين وتسعين، مائتين وخمسة وتسعين، ثلاثمائة، أو مثلاً نقص إلى مائتين وخمسين مائتين وعشرين مائتين وثلاثين، فلك أن تقضي إن شئت باليماني وإن شئت بالسعودي، فهكذا.

تسلفت من رجل مالا، ذهب أو فضة أو بالسعودي أو باليماني أو بالدولار أو بأي عملة ثم جاء موعد القضاء لك أن تقضيه بأي عمله شئت إذا رضي، لكن بسعر يومها، إن شئت أن تقضيه بنفس العملة من باب لا يقع الخلاف بينهم فحسن، وإن شئت أن تقضي بأي عملة كانت بعد الاتفاق لا حرج.

هذا الحديث أيضاً قد اختلف في وقفة ورفعته، قال شعبة: رفعه لنا سماك بن حرب وأنا أفرقه.

يعني يخاف منه؛ لأن السماك ليس بالقوة في الحفظ.

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٢٨٦)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٢٦٢)، وأحمد حديث رقم: (٤٨٨٣)، والدارمي حديث رقم: (٢٥٨١).

(٢) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٥٥٣٠).



قال رحمه الله:

### بَابُ فِي الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً

يعني هل يجوز أن تباع البعير بالبعيرين؟ أو الكباش بالكباشين؟ أو البقرة بالبقرتين؟ وبعضهم ألحق بذلك هل يجوز بيع كيلو لحم باثنين كيلو من لحم آخر أو من مثله؟ هذه مسألة خلافية بين أهل العلم، والذي يظهر أن لا ربا في اللحوم؛ لأنها ليست من الأصناف الربوية.

قال رحمه الله:

(٣٣٥٦) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً<sup>(١)</sup>.

(الحسن) لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة.

فالحديث ضعيف وسيأتي جواز ذلك، وقد باع رسول الله ﷺ عبداً بعبدين. قال الترمذي: "وَسَمَاعُ الْحَسَنِ مِنْ سَمُرَةَ صَحِيحٌ هَكَذَا قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَغَيْرُهُ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ".

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٢٨١)، والنسائي حديث رقم: (٤٦٢٠)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٢٧٠)، وأحمد حديث رقم: (٢٠٤٣)، والدارمي حديث رقم: (٢٥٦٤).

قال رحمه الله:

## بَابُ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

(٣٣٥٧) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، نَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حَارِثٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُجَهَّزَ جَيْشًا، فَتَفِدَتِ الْإِبِلُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ فِي فَلَاصِ الصَّدَقَةِ، فَكَانَ يَأْخُذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ<sup>(١)</sup>.

(محمد بن إسحاق) عنن، وعننته تضر، (مسلم بن جبير) مجهول لا يعرف.

قال الشوكاني في (النيل): ذهب الجمهور إلى جواز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة متفاضلا مطلقا، وشرط مالك أن يختلف الجنس، ومنع من ذلك مطلقا مع النسيئة أحمد بن حنبل وأبو حنيفة وغيره من الكوفيين، وتمسك الأولون بحديث ابن عمرو، وما ورد في معناه من الآثار، وأجابوا عن حديث سمرة بما فيه من المقال. وقال الشافعي: المراد به النسيئة من الطرفين، وهي من بيع الكالئ بالكالئ وهو لا يصح عند الجميع. واحتج المانعون بحديث سمرة وجابر بن سمرة وابن عباس، وما في معناها من الآثار، وقالوا: إن حديث ابن عمرو منسوخ، ولا يخفى أن النسخ لا يثبت إلا بعد تقرر تأخر الناسخ، ولم ينقل ذلك. وقد أمكن الجمع بما سلف عن الشافعي، ولكنه متوقف على صحة إطلاق النسيئة على بيع المعدوم بالمعدوم، فإن ثبت ذلك في اللغة أو الشرع فذاك، وإلا فلا شك أن أحاديث النهي أرجح من حديث ابن عمرو، ثم ذكر وجوه الترجيح، فإن شئت الوقوف فعليك بالنيل.

المهم: الحديثان ضعيفان، سواء حديث سمرة في: نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، أو حديث عبد الله بن عمرو في شراء البعير بالبعيرين.

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٦٥٩٣).

وقد قص القول في المسألة ابن قدامة في المغني، ونقل عن أحمد تضعيف حديث سمرة وجابر وما في بابها.

قال رحمه الله:

### بَابُ فِي ذَلِكَ إِذَا كَانَ يَدًا بَيِّدًا

(٣٣٥٨) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ الْأُمْدَانِيُّ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ: أَنَّ اللَّيْثَ حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى عَبْدًا بِعَبْدَيْنِ<sup>(١)</sup>.

رواية الليث عن أبي الزبير مستقيمة.

هذا الحديث دليل على جواز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلا، سواء كان يدا بيد أو لم يكن ذلك على الصحيح، والتقيد يدا بيد حادثة عين، وإذا كان يدا بيد لا خلاف بين العلماء في جوازه.

قال رحمه الله:

### بَابُ فِي الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ

التمر قد يكون المراد به اليابس والتمر الذي ما زال في النخلة لم يؤخذ بعد، فإذا كان من نفس الجنس لا يجوز؛ لأن التمر بالتمر سيؤدي إلى زيادة في الوزن، أو يؤدي إلى الغرر، فالتمر إذا ييس يخف وزنه، وإذا كان رطبا يثقل وزنه.

قال رحمه الله:

(٣٣٥٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ زَيْدًا أَبَا عِيَّاشٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ الْبَيْضَاءِ بِالسُّلْتِ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ قَالَ: الْبَيْضَاءُ، قَالَ: فَتَهَاةُ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٦٠٢)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (١٢٨٣)، والنسائي حديث رقم:

(٤١٨٤)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٨٦٩)، وأحمد حديث رقم: (١٤٧٧٢).



يُسْأَلُ [سئل] عَنْ شِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطْبِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا يَسَسَ؟» قَالُوا: نَعَمْ. فَنَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ <sup>(١)</sup>. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ نَحْوَ مَالِكٍ.

(عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ) المقرئ، ثقة، (زَيْدًا أَبُو عِيَّاشٍ) هو ابن عياش الزرقى، وثقه الدارقطني وجهله ابن حزم.

(الْبَيْضَاءُ بِالسُّلْتِ) قال الخطابي: البيضاء نوع من البر أبيض اللون، وفيه رخاوة يكون ببلاد مصر. والسلت: نوع غير البر وهو أدق حبا منه، وقال بعضهم: البيضاء هو الرطب من السلت. والأول أعرف، إلا أن هذا القول أليق بمعنى الحديث. والحديث في باب التمر والتمر، نهاه رسول الله ﷺ من ذلك للغرر الحاصل. قال الترمذي: "وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِنَا". قال رحمه الله:

(٣٣٦٠) حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ، نَا مُعَاوِيَةَ، يَغْنِي: ابْنُ سَلَامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَنَّ أَبَا عِيَّاشٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ نَسِيئَةً. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عِمْرَانُ بْنُ أَبِي أَنْسٍ، عَنْ مَوْلَى لَيْبِنِي مَخْزُومٍ، عَنْ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

(نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ نَسِيئَةً) بهذا اللفظ أيضا شاذ؛ لأنه نهي عنه مطلقا نسيئة أو كان يدا بيد؛ لأنه سيكون فيه غرر، فإن قلنا مثلا: ينزل كيلو تمر

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٢٢٨)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٤٥٤٥)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٢٦٤)، وأحمد بنحوه حديث رقم: (١٥١٥)، وأخرجه مالك حديث رقم: (١٣١٦)، وقد أشار إليه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" عند حديث رقم: (٣٧٦).



مما قد يبس مع كيلو من الثمر بلا شك أن الثمر إذا يبس سيكون أقل من كيلو، فهنا يقع الغرر، فالنهي مطلق، لا نسيئة ولا يدا بيد.

وفي حديث أبي سعيد في الصحيح: أنهم كانوا يأخذون الجنيب ثم يشترون به تمرا، فقال النبي ﷺ: «**أوه، أوه، عين الربا، بع الجمع بالدراهم ثم اشتر به جنيا**»، يعني يبيع التمر المجموع الذي يكون صاحبه يمر على المزارعين هذا يعطيه قليل وهذا يعطيه قليل وهذا يعطيه قليل هذا سيكون أرخص، أو مثلا التمر الذي قد نزل في الأرض يجمعونه هذا سيكون أرخص من ذلك التمر الذي يكون في عوده، ويكون طريا وغير ذلك.

وتقدم أن كلمة (نسيئة) غير ثابتة.

وقد قال أحمد ومالك والشافعي وغيرهم:

لَا يَجُوزُ بَيْعُ التَّمْرِ بِالرُّطْبِ لَا مُتَفَاضِلًا وَلَا مُتَمَآثِلًا يَدًا بِيَدٍ كَانَ أَوْ نَسِيئَةً، وَأَمَّا التَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالرُّطْبُ بِالرُّطْبِ فَيَجُوزُ ذَلِكَ مُتَمَآثِلًا لَا مُتَفَاضِلًا يَدًا بِيَدٍ لَا نَسِيئَةً. اهـ من تحفة الأحوذى في شرح الحديث.

قال الخطابي: وقد تكلم بعض الناس في إسناده إلى سعد بن أبي وقاص، وقال: زيد أبو عياش: راويه ضعيف، ومثل هذا الحديث على أصل الشافعي، لا يجوز أن يحتج به، وليس الأمر على ما توهمه، وأبو عياش مولى لبني زهرة معروف، وقد ذكره مالك في الموطأ، وهو لا يروي عن رجل متروك الحديث بوجه، وهذا من شأن مالك وعادته معلوم هذا آخر كلامه.

لكن ليس على إطلاقه أن كل من روى له مالك تجاوز القنطرة، هذا إنا هو في البخاري ومسلم فيمن اعتمدها.

قال رحمه الله:

## باب في المزابنة

المزابنة هي من أنواع بيع الربا أصلاً، إلا أن النبي ﷺ رخص فيها في خمسة أوسق، أو فيما دون خمسة أوسق، يشتري النخلة والنخلتين بخرصهما تمراً، هذا مستثنى من البيع الأول، «التمر بالتمر ربا، إلا مثلاً بمثل هاء هاء».

والمزابنة مأخوذة من الزبن وهو المدافعة، وصورتها: أن يبيع ربباً بتمر كيلاً أو يبيع عنب بزبيب كيلاً، بما دون خمسة أوسق أو خمسة أوسق، لكن بعضهم يقول: نخرج من الخلاف فيما دون خمسة أوسق؛ لأن الرجل يريد أن يتخرف مع أهله، يريد أن يكرم صديقه، يريد أن يأكل من الثمر الطرية فتجوز من أجل المصلحة التي تحصل، فالغرر سيكون يسيراً مقابل المصلحة.

قال رحمه الله:

(٣٣٦١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ كَيْلًا، وَعَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ بِالزَّبِيبِ كَيْلًا، وَعَنْ بَيْعِ الزَّرْعِ بِالْحِنْطَةِ كَيْلًا<sup>(١)</sup>.

ويستثنى من المزابنة المنهي عنها بيع العرايا، النخلة والنخلتان وهكذا فيما هو من بابه، يأخذ الشيء اليسير من أجل أن يستمتع به، ولا يدخل هذا في باب التفاح والبرتقال والرمال والليمون والموز؛ لأن هذه ليست بأصناف ربوية، الصنف الربوي: التمر، والعنب، والحنطة، والشعير، وسيأتي بيان ذلك في الباب الذي يليه إن شاء الله.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري حديث رقم: (٢١٧١)، ومسلم حديث رقم: (١٥٣٤)، والنسائي حديث رقم:

(٤٥٢١)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٢٦٥)، ومالك (١٨٢٧)، وأحمد (٤٠٢٨).



قال رحمه الله:

### بَابُ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا

العريّة أن يخرص الخارص نخلات، فيقول: هذا الرطب الذي عليها إذا يبس يحصل منه ثلاثة أوسق من التمر مثلاً، فيبيعه لغيره بثلاثة أوسق تمرًا ويتقاضان في المجلس، فيسلم المشتري التمر، ويسلم البائع النخل، وهذا جائز في ما دون خمسة أوسق، ولا يجوز في ما زاد عليه، وفي جوازه في خمسة أوسق قولان للشافعي؛ أصحهما: لا يجوز، والأصح جوازه للأغنياء والفقراء، وأنه لا يجوز في غير الرطب والعنب من الثمار، وفيه قول ضعيف أنه مختص بالفقراء، وقول أنه لا يختص بالرطب والعنب. والوسق ستون صاعًا.

قال رحمه الله:

(٣٣٦٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِالتَّمْرِ وَالرُّطَبِ <sup>(١)</sup>.

(خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ) أحد الفقهاء السبعة. (أبو) زيد بن ثابت، أحد الراسخين في العلم أحد كتاب الوحي.

مع أن بيع التمر بالرطب من المزابنة، لكن استثنى منها العرايا للمصلحة الحاصلة للمشتري، ولأن الغرر سيكون يسيرًا.

قال الخطابي: العرايا مستثناة من جملة النهي عن المزابنة، ألا تراه يقول: رخص في بيع العرايا. والرخصة إنما تقع بعد الحظر، وقد قال بذلك أكثر الفقهاء مالك

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٥٣٩)، والترمذي حديث رقم: (١٣٤٦)، والنسائي حديث رقم: (٤٥٣٢)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٢٦٨)، وأحمد حديث رقم: (٤٤٩٠)، والدارمي حديث رقم: (٢٥٥٨).

والشافعي والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد، وامتنع من القول به أصحاب الرأي، وذهبوا إلى جملة النهي الوارد في تحريم المزابنة، وفسروا العرية تفسيراً لا يليق بمعنى الحديث. انتهى.

قال النووي في شرح مسلم (١٠/١٨٨):

وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَحْرِيمِ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ فِي غَيْرِ الْعَرَايَا وَأَنَّهُ رَبًّا وَأَجْمَعُوا  
أَيْضًا عَلَى تَحْرِيمِ بَيْعِ الْعِنَبِ بِالزَّيْبِ وَأَجْمَعُوا أَيْضًا عَلَى تَحْرِيمِ بَيْعِ الْحِنْطَةِ فِي  
سُنْبُلِهَا بِحِنْطَةِ صَافِيَةٍ. اهـ

قال رحمه الله:

(٣٣٦٣) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ  
بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنْمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ،  
وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا، يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطْبًا<sup>(١)</sup>.

يأكلها ويهدي منها، إنما ذكر الأكل؛ لأنه الغالب.

فإذا قال لك قائل: أنتم تمنعون بيع التمر بالتمر إلا مثلاً بمثل يدا بيد والنبى ﷺ قد رخص في النحلة والنخلتين يشتريهما الرجل بخرصهما تمرا في خمسة أوسق أو فيما دون خمسة أوسق، نقول: هذا مستثنى من المزابنة، أما البيع الأول فهو غرر وربا، وأما البيع الثاني فهو رخصة من النبى ﷺ للمصالح التي تقع للناس جراء ذلك. وهذا يعرفه من كان في البادية، أو كان من المزارعين، ربما يأتي الموسم وعندك تمر في البيت كثير، الأولاد ما يريدون الذي في البيت، وهكذا الزائر ما يريد الذي في

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢١٩١)، ومسلم حديث رقم: (١٥٤٠)، وأخرجه الترمذي حديث رقم:

(١٣٥١)، والنسائي حديث رقم: (٤٥٤٢)، وأحمد حديث رقم: (١٦٠٩٢).

البيت، يعجبه أن يأكل من هذا الطري، فعند ذلك تذهب وتشتري نخلة أو نخلتين خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق، والنخل كثير، البلاد التي فيها نخل النخل كثير.

قال رحمه الله:

### بَابُ فِي مِقْدَارِ الْعَرِيَّةِ

(٣٣٦٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، نَا مَالِكٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ لَنَا الْقَعْنَبِيُّ: فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَاسْمُهُ قُزْمَانُ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا، فِيمَا دُونَ خُمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ فِي خُمْسَةِ أَوْسُقٍ، «شَكَ دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ»<sup>(١)</sup>.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدِيثُ جَابِرٍ: إِلَى أَرْبَعَةِ أَوْسُقٍ.

قال ابن المنذر: الرخصة في الخمسة الأوساق مشكوك فيها، والنهي عن المزبنة ثابت، فالواجب أن لا يباح منها إلا القدر المتيقن بإباحته، وقد شك الراوي، وقد رواه جابر، فانتهى به إلى أربعة أوساق، فهو مباح، وما زاد عليه محظور، وهذا القول صحيح، وقد ألزمه المزني الشافعي، وهو لازم على أصله، ومعناه، قاله الخطابي.

قال رحمه الله:

### بَابُ فِي تَفْسِيرِ الْعَرَايَا

(٣٣٦٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: الْعَرِيَّةُ الرَّجُلُ يُعْرِى النَّخْلَةَ، أَوْ الرَّجُلُ يَسْتَشْنِي مِنْ مَالِهِ النَّخْلَةَ، وَالْإِثْنَتَيْنِ يَأْكُلُهَا فَيَسِيْعُهَا بِتَمَرٍ.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢١٩٠)، ومسلم حديث رقم: (١٥٤١)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٣٤٨)، والنسائي حديث رقم: (٤٥٤١)، وأحمد حديث رقم: (٧٢٣٦)، ومالك حديث رقم: (١٣٠٨).

ربما يبيع المزرعة من تاجر تمر يأتي للشراء، لكن يستثنى من البيع نخلة أو نخلتين فتكون أيضا في حكم العرية؛ لأن التاجر حين يأتي يحرص المزرعة كاملة يعني سبحانه الله أهل الزراعة عندهم خبرة، ليس فقط في الظاهر في الأرض، بل في الباطن، ربما يأتي ويحرص كم في هذه المزرعة من البصل، أو كم في هذه المزرعة من البطاط، أو كم في هذه المزرعة من الطماط ومن كذلك التفاح والبرتقال والرمان والعنب، وهكذا التمر، فيشترون على هذه الحالة؛ لأنه إذا انتظر حتى ينضج جميعه ربما يفسد لا يستطيع أن يتصرف فيه، وأيضا التاجر ربما يشغل، فلذلك يمر التجار على المزارعين في بدئ النضج في بدو الصلاح، فيشتري المزرعة، ثم بعد ذلك يأخذ منها حاجته؛ حتى يسهل عليه البيع والنقل، ويسهل عليه التخزين إلى غير ذلك، فكيف يعتمدون والتمر في أعلى النخل؟ يعتمدون على الخرص.

والنبي ﷺ قد مر بمزرعة بوادي القرى، فحزرها مع أصحابه كل قال كذا، وقال النبي ﷺ قولاً، فلما رجع سألوا المرأة، فكان كما خرصها النبي ﷺ.

قال رحمه الله:

(٣٣٦٦) حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ عَبْدِةَ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: الْعَرَايَا أَنَّ يَهَبَ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ النَّخْلَاتِ، فَيَشُقُّ عَلَيْهِ أَنْ يَقُومَ عَلَيْهَا فَيَسِعَهَا بِمِثْلِ خَرْصِهَا.

هذا أيضا صورة أخرى، يعني رجل نزل من البادية أو نزل من المدينة إلى أصحاب الزراعات، فصاحب المخرف وصاحب المزرعة الكبيرة قال له: خذ لك هاتين النخلتين، أو خذ هذه النخلة لك، فعند ذلك الرجل ما سينتظر نخلة واحدة كم ينتظر أيام؟ وما عساه ربما يدخل ويخرج؟ قد يتأذون منه، فبعد أن يملك الثمر يقول: بعتها منك بكذا وكذا، يتفقون على شيء، مع أنه قد يقع تفاضل، وما هناك تقابض لكن هذا مستثنى.

قال رحمه الله:

### بَابُ فِي بَيْعِ الثَّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُو صَلَاحُهَا

(٣٣٦٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ<sup>(١)</sup>.

ونهى عن بيع الثمار قبل بدو الصلاح؛ لأن الثمرة قد يلحقها الفساد، فعند ذلك من الذي يضمن؟ قد يقول المشتري: ثمرتك فسدت، ويقول المزارع: قد تعبت منك الله عزَّجَلَّ هو الذي أفسدها، أو جاء مطر هو الذي أفسدها، فيقع ضرر إن قام المزارع ورد المال إلى المشتري وقع ضرر علي المزارع، وإن منع المزارع رد المال إلى المشتري وقع الضرر على المشتري.

لكن إذا كان البيع بعد بدو الصلاح بحيث أن المشتري يستطيع أن يأخذ منها ويستفيد منها؛ لأنه إذا بدا الصلاح في بعضها معناه أن الباقي قريب من الصلاح؛ لأنه بدو الصلاح يعرف بالإحمرار والإصفرار، وقد يكون فيها الفساد قليل، والعاهة تذهب، بينما إذا باع وهي لا زالت زهرة ستفسد، إذا نزل المطر يُفسد المزرعة، وإذا جاءت ريح تفسد المزرعة، وإذا ظهر فيها الدود يفسد المزرعة، لكن إذا قد ظهر الثمر حتى وإن وقع مطر ربما يكون الضرر قليلاً.

مع أنهم في البلاد التي فيها العنب إذا جاء المطر بعد أن ينضج العنب يصبح وقد فسد لا يستفيدون منه في شيء، إلا إذا أكل منه الأولاد، وإلا لا يصلح لأن يكون زيباً،

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢١٩٤)، ومسلم حديث رقم: (١٥٣٤)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٢٢٦)، والنسائي حديث رقم: (٤٥٣١)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٢١٤)، وأحمد حديث رقم: (٥٢٧٠)، ومالك حديث رقم: (١٣٠٣)، والدارمي حديث رقم: (٤٥٥٥).



ولا يصلح لأن يباع في الأسواق، وسيأتي مسألة «أرأيت إذا أخذ الله الثمر فيما يستحل مال أخيه».

وفيه: جواز البيع بعد بدو الصلاح مطلقاً سواء اشترط الإبقاء أم لا.  
وقد بوب البخاري: (باب بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحها).

قال الحافظ في فتح الباري (٤/٣٩٤): وَلَمْ يُجْزَمْ بِحُكْمِ فِي الْمَسْأَلَةِ لِقُوَّةِ الْخِلَافِ فِيهَا وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ عَلَى أَقْوَالٍ فَقِيلَ يَبْطُلُ مُطْلَقًا وَهُوَ قَوْلُ بَنِي أَبِي لَيْلَى وَالثَّوْرِيِّ وَوَهُمَ مَنْ نَقَلَ الْإِجْمَاعَ عَلَى الْبُطْلَانِ وَقِيلَ يَجُوزُ مُطْلَقًا وَلَوْ شَرَطَ التَّبَقُّيَّةَ وَهُوَ قَوْلُ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ وَوَهُمَ مَنْ نَقَلَ الْإِجْمَاعَ فِيهِ أَيْضًا وَقِيلَ إِنَّ شَرَطَ الْقَطْعِ لَمْ يَبْطُلْ وَإِلَّا بَطَلَ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَالْجُمْهُورِ وَرِوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ وَقِيلَ يَصَحُّ إِنْ لَمْ يُشْتَرَطِ التَّبَقُّيَّةُ وَالنَّهْيُ فِيهِ مَحْمُولٌ عَلَى بَيْعِ الثَّمَارِ قَبْلَ أَنْ تَوْجَدَ أَصْلًا وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْحَنَفِيَّةِ وَقِيلَ هُوَ عَلَى ظَاهِرِهِ لَكِنَّ النَّهْيَ فِيهِ لِلتَّنْزِيهِ. اهـ

وقد قال رحمه الله (٤/٣٩٦): قَوْلُهُ حَتَّى يَبْدُوَ صِلَاحُهَا هَلِ الْمُرَادُ بِهِ جِنْسُ الثَّمَارِ حَتَّى لَوْ بَدَا الصَّلَاحُ فِي بُسْتَانٍ مِنَ الْبَلَدِ مَثَلًا جَارَ بَيْعُ ثَمَرَةٍ جَمِيعِ الْبَسَاتِينِ وَإِنْ لَمْ يَبْدُ الصَّلَاحُ فِيهَا أَوْ لَا بَدَّ مِنْ بُدُوِّ الصَّلَاحِ فِي كُلِّ بُسْتَانٍ عَلَى حِدَةٍ أَوْ لَا بَدَّ مِنْ بُدُوِّ الصَّلَاحِ فِي كُلِّ جِنْسٍ عَلَى حِدَةٍ أَوْ فِي كُلِّ شَجَرَةٍ عَلَى حِدَةٍ عَلَى أَقْوَالٍ وَالْأَوَّلُ قَوْلُ اللَّيْثِ وَهُوَ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ بِشَرَطِ أَنْ يَكُونَ الصَّلَاحُ مُتَلَا حَقًّا وَالثَّانِي قَوْلُ أَحْمَدَ وَعَنْهُ رِوَايَةٌ كَالرَّابِعِ وَالثَّلَاثُ قَوْلُ الشَّافِعِيَّةِ وَيُمْكِنُ أَنْ يُؤْخَذَ ذَلِكَ مِنَ التَّعْبِيرِ بِبُدُوِّ الصَّلَاحِ لِأَنَّهُ دَالٌّ عَلَى الْإِكْتِفَاءِ بِمُسَمًى الْإِرْهَارِ مِنْ غَيْرِ اشْتِرَاطِ تَكَامُلِهِ فَيُؤْخَذُ مِنْهُ الْإِكْتِفَاءُ بِزَهْوِ بَعْضِ الثَّمَرَةِ وَبِزَهْوِ بَعْضِ الشَّجَرَةِ مَعَ حُصُولِ الْمَعْنَى وَهُوَ الْأَمْنُ مِنَ الْعَاهَةِ وَلَوْ لَا حُصُولُ الْمَعْنَى لَكَانَ تَسْمِيَّتُهَا مُزْهِيَةً بِإِرْهَاءِ بَعْضِهَا قَدْ لَا يُكْتَفَى بِهِ لِكَوْنِهِ عَلَى خِلَافِ الْحَقِيقَةِ وَأَيْضًا فَلَوْ قِيلَ بِإِرْهَاءِ الْجَمِيعِ لَأَدَّى إِلَى فَسَادِ الْحَائِطِ أَوْ أَكْثَرِهِ وَقَدْ مَنَّ اللَّهُ تَعَالَى بِكَوْنِ الثَّمَارِ لَا تَطْيَبُ دَفْعَةً وَاحِدَةً لِيَطُولَ زَمَنُ التَّفَكُّهِ. اهـ

قال رحمه الله:

(٣٣٦٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، نَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهُوَ [يزهو]، وَعَنِ السَّنْبِلِ حَتَّى يَبْيَضَ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةُ، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ <sup>(١)</sup>.

العاهة: أي ما ينزل على الشجرة من الآفة، تصيبه فيؤدي إلى الفساد.  
(نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ) أما البائع فلتلا يأكل مال أخيه بالباطل، وأما المشتري فلتلا يضيع ماله، ويساعد البائع على الباطل، وفيه أيضًا: قطع النزاع والتخاصم قاله الحافظ.

قال رحمه الله:

(٣٣٦٩) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ مُخَيَّرٍ، عَنْ مَوْلى لِقْرِيشٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْغَنَائِمِ حَتَّى تُقْسَمَ، وَعَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى تُحْرَزَ مِنْ كُلِّ عَارِضٍ، وَأَنْ يُصَلَّى الرَّجُلُ بِغَيْرِ حِزَامٍ <sup>(٢)</sup>.

(ضعيف) مولى القرشي مبهم فهو في حكم المجهول.  
ومعناه صحيح؛ أما بيع الغنائم حتى تقسم لا يجوز أن يبيع ما ليس له، ولما فيها من الغرر، وبيع النخل حتى تحرز من كل جانب حتى يعلم ما له وما عليه، ولا يقع الغرر، والصلاة بغير حزام حتى لا يسقط إزاره، فإن أمن سقوطه فلا حرج.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٥٣٥)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (١٢٧٠)، والنسائي حديث رقم:

(٤٥٢٠)، وأحمد حديث رقم: (٤٤٩٣).

(٢) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٩٠١٧).

قال رحمه الله:

(٣٣٧٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَلِيمِ بْنِ حَيَّانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا [أَبْنَانَا] سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُبَاعَ الثَّمَرَةُ حَتَّى تُشَقَّحَ. قِيلَ: وَمَا تُشَقَّقُ؟ قَالَ: «تَحْمَارٌ وَتَصْفَارٌ وَيُؤْكَلُ مِنْهَا»<sup>(١)</sup>.

لأنه في هذه الحالة قد أمنت العاهة، إلا أن يأتي يسمونه بالسخط، ينزل الله مطرا شديدا مثل الأعاصير، فربما يفسد الثمر التي قد احمرت واصفرت، أما الثمرة التي لا زالت قريبة ربما يزيد نضوجها، ويزداد بركتها.  
(تَحْمَارٌ وَتَصْفَارٌ) أي: يبدو الصلاح على ما تقدم.

قال رحمه الله:

(٣٣٧١) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا أَبُو الْوَلِيدِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ<sup>(٢)</sup>.

قال الترمذي: "لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا، إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ". ويغني عنه ما تقدم مما في الباب.  
(حَتَّى يَسْوَدَّ) أي: يبدو صلاحه، و(يَشْتَدَّ) يبدو صلابته وصلاحه.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢١٩٦)، ومسلم حديث رقم: (١٥٤٣)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٤٤٣٨).

(٢) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٢٤٨)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٢١٧)، وأحمد حديث رقم: (١٣٢١).



قال رحمه الله:

(٣٣٧٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا عَنبَسَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الزِّنَادِ، عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهُ وَمَا ذَكَرَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: كَانَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَتَّبِعُونَ الثَّمَارَ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، فَإِذَا جَدَّ النَّاسُ، وَخَضَرَ تَقَاضِيهِمْ، قَالَ الْمُتَبَاعُ: قَدْ أَصَابَ الثَّمَرَ الدَّمَانُ، وَأَصَابَهُ قُشَامٌ، وَأَصَابَهُ مُرَاضٌ عَاهَاتٌ يَحْتَجُّونَ بِهَا، فَلَمَّا كَثُرَتْ خُصُومَتُهُمْ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَالْمُسْوَرَةِ يُشِيرُ بِهَا: «فِيمَا لَا، فَلَا تَبْتَاْعُوا [تَتَابِعُوا] الثَّمَرَةَ [التمر] حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا [صلاحها]» لِكَثْرَةِ خُصُومَتِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ<sup>(١)</sup>.

وهو الذي أشرنا إليه أنه قد يقع فيها الغرر، ويقع الخلاف والتنازع، وربما أكل المال بالباطل، فعند ذلك نهى النبي ﷺ عن ذلك؛ لأن الإسلام جاء بسد ذرائع الفتن. (الدَّمَانُ) فساد الثمر وعفنه قبل إدراكه حتى يسود، (قُشَامٌ) أن يتفرض ثمر النخل قبل أن يصير بلحاً، (مُرَاضٌ) هو داء يقع في الثمر فتهلك.

قال رحمه الله:

(٣٣٧٣) حَدَّثَنَا ابْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّالْقَانِيُّ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، وَلَا يُبَاعُ إِلَّا بِالْدَّنَانِيرِ، أَوْ بِالْدِّرَاهِمِ [بالدينار أو الدرهم] إِلَّا الْعَرَايَا<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري تعليقا حديث رقم: (٢١٩٣).

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢١٨٩)، ومسلم حديث رقم: (١٥٤٣)، وأخرجه النسائي حديث رقم:

(٣٨٧٩)، وأحمد حديث رقم: (١٤٣٥٨).

(وَلَا يُبَاعُ إِلَّا بِالْأَنْبَرِ، أَوْ بِالْأَنْبَرِ) حتى لا يدخل في المزابنة، وهي فرع من بيع الربا، وحتى لا يدخل في بيع الغرر، لكن بالدينار الدرهم بكم هذه المزرعة؟ قال: بخمسة آلاف معلومة، أما بكم؟ بعشرين وسق مثلاً، فربما لا يحصل إلا على ستة عشر أو خمسة عشر، فيلحقه الضرر.

قال الحافظ في الفتح (٣٨٧/٤): قَالَ بَطَّالٌ إِنَّمَا اقْتَصَرَ عَلَى الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ لِأَنَّهُمَا جُلُّ مَا يَتَعَامَلُ بِهِ النَّاسُ وَإِلَّا فَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْأُمَّةِ فِي جَوَازِ بَيْعِهِ بِالْعُرُوضِ يَغْنِي بِشَرْطِهِ. اهـ

قال رحمه الله:

### بَابُ فِي بَيْعِ السِّنِينَ

(٣٣٧٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ قَالَا: نَا سُفْيَانُ، عَنْ حُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ السِّنِينَ، وَوَضَعَ الْجَوَائِزَ <sup>(١)</sup>.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الثُّلُثِ شَيْءٌ، وَهُوَ رَأْيُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. (٣٣٧٥) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ وَسَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُعَاوَمَةِ، وَقَالَ أَحَدُهُمَا: بَيْعُ السِّنِينَ <sup>(٢)</sup>.

قال الخطابي: هو أن يبيع الرجل ما تثمره النخلة أو النخلات بأعيانها سنين ثلاثاً أو أربعاً أو أكثر منها، وهذا غرر؛ لأنه بيع شيء غير موجود ولا مخلوق حال العقد، ولا يدرى هل يكون ذلك أم لا، وهل يثمر النخل أم لا، وهذا في بيوع الأعيان، وأما في بيوع الصفات فهو جائز. اهـ

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٥٣٦)، والنسائي حديث رقم: (٤٥٢٩)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٢١٨)، وأحمد حديث رقم: (١٤٣٢٠).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٥٤٣)، والنسائي حديث رقم: (١٤٣٥٨).



سيأتي بيان ذلك في بيع السلم.

**(وَوَضَعَ الْجَوَائِحَ)** أن الإنسان إذا اشترى مزرعة ثم جاءتها جائحة لا يتحمل المشتري شيئاً.

**قال الخطابي:** هكذا رواه أبو داود، ورواه الشافعي عن سفيان بإسناده فقال: وأمر بوضع الجوائح، والجوائح: هي الآفات التي تصيب الثمار فتهلكها وأمره عَلَيْهِ السَّلَامُ بوضع الجوائح عند أكثر الفقهاء أمر ندب واستحباب من طريق المعروف والإحسان، لا على سبيل الوجوب والإلزام.

وقال أحمد بن حنبل، وأبو عبيد، وجماعة من أصحاب الحديث: وضع الجائحة لازم للبائع إذا باع الثمرة فأصابته الآفة فهلكت. اهـ

وبعضهم سيفصل يقول: إن كان البيع بعد بدو الصلاح فلا توضع الجوائح، وإن كان البيع قبل الصلاح فتوضع الجوائح، وبعضهم يأتي بالتفصيل آخر.

**قال مالك:** توضع في الثلث فصاعداً ولا توضع في ما هو أقل من الثلث، قال أصحابه: ومعنى هذا الكلام أن الجائحة إذا كانت دون الثلث كان من مال المشتري، وما كان أكثر من الثلث فهو من مال البائع.

واستدل من تأول الحديث على معنى الندب والاستحباب دون الإيجاب بأنه أمر حدث بعد استقرار ملك المشتري عليها، ولو أراد أن يبيعها أو يهبها لصح ذلك منه فيها، وقد نهى رسول الله ﷺ عن ربح ما لم يضمن. فإذا صح بيعها ثبت أنها من ضمانه، وقد نهى عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها فلو كانت الجائحة بعد بدو الصلاح من مال البائع لم يكن لهذا النهي فائدة، انتهى.

**(قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "لَمْ يَصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الثُّلُثِ شَيْءٌ، وَهُوَ رَأْيُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ):**

أي: قول مالك إن كانت الجائحة دون الثلث ليس فيها وضع، وإن كانت أكثر من ذلك دخلها الوضع.

قال رحمه الله:

### بابُ فِي بَيْعِ الْغَرَرِ

أي وحكمه، والغرر ما لا يعلم عاقبته من الخطر الذي لا يدري أيكون أم لا بيع الآبق، والطير في الهواء، والسمك في الماء، والغائب المجهول.

قال رحمه الله:

(٣٣٧٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ وَعُثْمَانُ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ، زَادَ عُثْمَانُ: وَالْحَصَاةُ<sup>(١)</sup>.

(عثمان بن أبي شيبة) اسمه إبراهيم أبو شيبة، (ابن إدريس) عبد الله.

قال الخطابي: أصل الغرر هو ما طوي عنك وخفي عليك باطنه، وهو مأخوذ من قولهم: طويت الثوب على غرة: أي كسره الأول، وكل بيع كان المقصود منه مجهولا غير معلوم، أو معجوزا عنه غير مقدور عليه فهو غرر، وإنما نهى ﷺ عن بيع الغرر تحصينا للأموال أن تضيع، وقطعا للخصومة بين الناس. وأبواب الغرر كثيرة. اهـ

قال الترمذي: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: كَرِهُوا بَيْعَ الْغَرَرِ " قَالَ الشَّافِعِيُّ: "وَمِنْ بُيُوعِ الْغَرَرِ بَيْعُ السَّمَكِ فِي الْمَاءِ، وَبَيْعُ الْعَبْدِ الْآبِقِ، وَبَيْعُ الطَّيْرِ فِي السَّمَاءِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْبُيُوعِ" وَمَعْنَى بَيْعِ الْحَصَاةِ: "أَنْ يَقُولَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي إِذَا نَبَذْتُ إِلَيْكَ بِالْحَصَاةِ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكَ، وَهَذَا شِبْهُ بَيْعِ الْمُنَابَذَةِ، وَكَانَ هَذَا مِنْ بُيُوعِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ". اهـ

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٥١٣)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (١٢٧٤)، والنسائي حديث رقم:

(٤٥١٨)، وابن ماجه حديث رقم: (٢١٩٤)، وأحمد حديث رقم: (٧٤١١)، والدارمي حديث رقم: (٢٥٥٤).



والحصاة من بيع الغرار، يأخذ حصاه ويقول: ما وقعت عليه الحصاة فأنا اشتريته، أو يأخذ حصاة ويرمي بها ويقول: أين بلغت الحصاة من هذه الأرض فقد اشتريته منك، وهذا فيه غرر، تارة بالمشتري وتارة بالبائع، قد يكون الرجل قويا في رمية وربما تأخذ مائة متر أو نحو ذلك، وقد يكون الرجل ضعيفا في رمية وربما مضت إلى أربعين مترا.

وهكذا في الثياب، تختلف في أنواعها، في أثمانها، وربما رمى بالحصاة فوقعت على ثوب لا يساوي ما دفع فيه من المال، وربما وقعت على ثوب فيه أضعاف، فلهذا نهي عنه، أو يقول: بعثك بالخيار إلى أن أرمي هذه الحصاة، قد لا يكون هنا خيار بمجرد ما ينتهي البيع يرمي بالحصاة.

قال النووي في شرح مسلم (١٠/١٥٦): أَمَّا بَيْعُ الْحَصَاةِ فَفِيهِ ثَلَاثُ تَأْوِيلَاتٍ أَحَدُهَا أَنْ يَقُولَ بَعْتُكَ مِنْ هَذِهِ الْأَثْوَابِ مَا وَقَعْتَ عَلَيْهِ الْحَصَاةُ الَّتِي أَرَمِيهَا أَوْ بَعْتُكَ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ مِنْ هُنَا إِلَى مَا انْتَهَتْ إِلَيْهِ هَذِهِ الْحَصَاةُ وَالثَّانِي أَنْ يَقُولَ بَعْتُكَ عَلَى أَنَّكَ بِالْخِيَارِ إِلَى أَنْ أَرَمِي بِهِ هَذِهِ الْحَصَاةُ وَالثَّلَاثُ أَنْ يَجْعَلَ نَفْسَ الرَّمِيِّ بِالْحَصَاةِ بَيْعًا فَيَقُولَ إِذَا رَمَيْتُ هَذَا الثُّوبَ بِالْحَصَاةِ فَهُوَ مَبِيعٌ مِنْكَ بِكَذَا. اهـ

قال رحمه الله:

(٣٣٧٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: وَأَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، وَهَذَا لَفْظُهُ، قَالَا: نَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ وَعَنْ لُبْسَتَيْنِ: أَمَّا الْبَيْعَتَانِ: فَلِلْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ، وَأَمَّا اللَّبْسَتَانِ: فَاشْتِمَالُ الصَّمَاءِ، وَأَنْ يَخْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ كَاشِفًا عَنْ فَرْجِهِ، أَوْ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ.



**(فَالْمَلَامَسَةُ وَالْمُنَابَذَةُ)** الملامسة من اللمس، والمنابذة من النبذ، كان يقول: اشتريت منك الثوب الذي وقعت عليه يدي، أو إذا وقعت يدي على الثوب فقد تم البيع، والمنابذة كأنه يقول: ما نبذته إليك فقد تم البيع، وهو من بيع الغرر. اشتمال الصماء هو أن يصلي في الثوب الذي ليس له مخرج منه، يكون قد غطى يديه وجميع جسمه، فإذا وقع ما أستطاع أن يصد عن نفسه. والثوب الواحد ليس عليه غيره ربما يجلس وتنكشف عورته، ولهذا لما نام النبي ﷺ في المسجد وضع إحدى رجله على الأخرى؛ حتى لا يقع ذلك الأمر.

قال رحمه الله:

(٣٣٧٨) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ زَادَ: فَاشْتِمَالُ الصَّمَاءِ أَنْ يَشْتَمَلَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ يَضَعُ طَرَفِي الثَّوْبِ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ، وَيُبْرِزُ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ، وَالْمُنَابَذَةُ: أَنْ يَقُولَ: إِذَا نَبَذْتُ إِلَيْكَ هَذَا الثَّوْبَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَالْمَلَامَسَةُ: أَنْ يَمَسَّهُ بِيَدِهِ وَلَا يَنْشُرُهُ وَلَا يُقْلِبُهُ، فَإِذَا [إِذَا - وَإِذَا] مَسَّهُ وَجَبَ الْبَيْعُ <sup>(١)</sup>.

(٣٣٧٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، أَخْبَرَنَا عُبَيْسَةُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ سُفْيَانَ وَعَبْدِ الرَّزَّاقِ جَمِيعًا <sup>(٢)</sup>.

(١) وأخرجه البخاري حديث رقم: (٢١٤٧)، ومسلم أخرج بعضه.

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢١٤٤)، ومسلم حديث رقم: (١٥١٢)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٤٥١١).

واختلف العلماء في تفسير الملامسة على ثلاث صور، وهي أوجه للشافعية؛  
أصحها: أن يأتي بثوب مطوي أو في ظلمة فيلمسه المستام، فيقول له صاحب الثوب:  
بعته بكذا بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك، ولا خيار لك إذا رأيته - يعني غرر-.  
**الثاني:** أن يجعل نفس اللمس بيعاً بغير صيغة زائدة.

**الثالث:** أن يجعل اللمس شرطاً في قطع خيار المجلس. والبيع على التأويلات  
كلها باطل. أفاده النووي.

**قال رحمه الله:**

(٣٣٨٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ:  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ <sup>(١)</sup>.  
(٣٣٨١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا يُحْيَى، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ،  
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ. قَالَ: وَحَبْلُ الْحَبْلَةِ أَنْ تُتَّجَّ النَّاقَةُ بِطْنِهَا، ثُمَّ تُحْمِلُ الَّتِي  
تُتَّجَّتْ <sup>(٢)</sup>.

يعني يقول: بعته هذه الناقة إلى حبل الحبلة، أو بعته حبل الحبلة لهذه الناقة،  
فتتج ثم تتج الأخرى، فيه غرر، الله أعلم تنتج ناقة أو تتج بعير، تتج سوي أو غير  
سوي، يعيش إلى أن يتم التناج أم لا؟ يكون قد غلت الأسعار أم لا؟  
وصورة أخرى كما قال: بعته هذه السلعة بثمن مؤجل إلى أن تتج هذه الناقة، ثم  
تتج التي في بطنها؛ لأن الأجل فيه مجهول، وقيل: هو بيع ولد ولد الناقة في الحال؛  
بأن يقول: إذا نتجت هذه الناقة ثم نتجت التي في بطنها فقد بعته ولدها؛ لأنه بيع ما  
ليس بمملوك ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢١٤٣)، ومسلم حديث رقم: (١٥١٤)، وأخرجه الترمذي حديث رقم:  
(١٢٧٣)، والنسائي حديث رقم: (٤٦٢٤)، وابن ماجه حديث رقم: (٢١٩٧)، وأحمد حديث رقم: (٣٩٤).  
(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٣٨٤٣)، ومسلم حديث رقم: (١٥١٤).

قال رحمه الله:

### بَابُ فِي بَيْعِ الْمُضْطَرِّ

أي حكمه، وهو المكروه، سواء من غيره أو من نفسه، نزل به ما لا يتحمل.

قال رحمه الله:

(٣٣٨٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، نَا هُشَيْمٌ، أَنَا صَالِحُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَذَا قَالَ مُحَمَّدٌ، قَالَ: نَا شَيْخٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَوْ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: قَالَ ابْنُ عِيسَى: هَكَذَا حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ عَضُوضٌ يَعْضُضُ الْمُوسِرُّ عَلَى مَا فِي يَدَيْهِ، وَلَمْ يُؤْمَرْ بِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَسْؤُوا الْفُضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [سورة البقرة:]، وَيُبَايِعُ الْمُضْطَرُونَ، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمُضْطَرِّ، وَبَيْعِ الْغَرَرِ، وَبَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَ <sup>(١)</sup>.

(صَالِحُ بْنُ عَامِرٍ) لا يعرف، (شَيْخٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ) مبهم، فالحديث ضعيف.

المكروه له أحكامه، إذا أكره وألجئ إلى البيع وهو غير راض «إنما البيع عن

تراض».

قال في عون المعبود: قَالَ فِي النَّهْيَةِ هَذَا يَكُونُ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يُضْطَرَّ إِلَى الْعَقْدِ مِنْ طَرِيقِ الْإِكْرَاهِ عَلَيْهِ وَهَذَا بَيْعٌ فَاسِدٌ لَا يَنْعَقِدُ وَالثَّانِي أَنْ يُضْطَرَّ إِلَى الْبَيْعِ لِذَيْنِ رَكْبَةٍ أَوْ مُؤْنَةٍ تُرْهَقُهُ فَيَبِيعُ مَا فِي يَدَيْهِ بِالْوَكْسِ لِلضَّرُورَةِ وَهَذَا سَبِيلُهُ فِي حَقِّ الدَّيْنِ وَالْمُرُوءَةِ أَنْ لَا يُبَايِعَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ وَلَكِنْ يُعَارِ وَيُقْرَضُ إِلَى الْمَيْسَرَةِ أَوْ يَشْتَرِي إِلَى الْمَيْسَرَةِ أَوْ يَشْتَرِي السَّلْعَةَ بِقِيمَتِهَا فَإِنْ عَقَدَ الْبَيْعَ مَعَ الضَّرُورَةِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ صَحَّ مَعَ كَرَاهَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَمَعْنَى الْبَيْعِ هَا هُنَا: الشَّرَاءُ أَوْ الْمُبَايَعَةُ أَوْ قَبُولُ الْبَيْعِ. اهـ

(١) ضعيف، فيه مبهم كما ترى، وأخرجه أحمد حديث رقم: (٩٣٧)، ولبعضه شواهد.



قال رحمه الله:

## بَابُ فِي الشَّرِكَةِ

أو الشَّرْكَة.

قال ابن قدامة في المغني (٧/ ١٠٩): الشَّرِكَةُ: هي الاجتماعُ في استحقاقٍ أو تصرفٍ. وهي ثابتةٌ بالكتابِ والسُّنَّةِ والإجماعِ؛ أمَّا الكتابُ فقولُ الله تعالى: ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾. وقال الله تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ﴾.

والخُلَطَاءُ هم الشُّرَكَاءُ. ومن السُّنَّةِ، ما رَوَى أَنَّ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ كَانَا شَرِيكَيْنِ، فَاشْتَرَا فِضَّةً بِنَقْدٍ وَنَسِيئَةٍ، فَبَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَهُمَا أَنَّ مَا كَانَ بِنَقْدٍ فَأَجِيرُوهُ، وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَرُدُّوهُ.

وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «يَدُ اللَّهِ عَلَى الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَتَخَاوَنَا».

وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى جَوَازِ الشَّرِكَةِ فِي الْجُمْلَةِ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي أَنْوَاعٍ مِنْهَا نُبِّئَهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَالشَّرِكَةُ عَلَى ضَرِيئَيْنِ: شَرِكَةُ أَمْلَاكٍ، وَشَرِكَةُ عُقُودٍ. وَهَذَا الْبَابُ لِشَرِكَةِ الْعُقُودِ. وَهِيَ أَنْوَاعٌ خَمْسَةٌ؛ شَرِكَةُ الْعِنَانِ، وَالْأَبْدَانِ، وَالْوُجُوهِ، وَالْمُضَارَبَةِ، وَالْمُقَاوَضَةِ. وَلَا يَصِحُّ شَيْءٌ مِنْهَا إِلَّا مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ عَلَى التَّصَرُّفِ فِي الْمَالِ فَلَمْ يَصَحَّ مِنْ غَيْرِ جَائِزِ التَّصَرُّفِ فِي الْمَالِ، كَالْبَيْعِ. اهـ

قال رحمه الله:

(٣٣٨٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَصْبُغِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَانَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: «أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا».

(سعيد بن حيان) التيمي مجهول، لم يوثقه إلا العجلي، والعجلي متساهل في التوثيق، ومعنى الحديث: أن أصحاب الشراكة ينبغي أن يكونوا على الأمانة فيما بينهما، وعلى الصدق؛ لأن كثيرا من الناس قد يتجاوز في هذا الباب.

قال رحمه الله:

### باب في المضارب يُخَالِفُ

المضاربة: هي أن تدفع مالا إلى غيرك ليعمل فيه، أو أن تشترك مع صاحب مال أنت بجهدك وذكائك وخبرتك وهو بماله، ويكون الربح بينهما على شيء يتفقان عليه، إما الثلث وإما الربع وإما النصف، أو ما جرى عليه الاتفاق، ويسمى عند أهل الحجاز: بالقراض.

فإذا كان على أمر كما تقدم فلا بأس به، وإن كان على أمر يلحقه الغرر والضرر فهنا يمنع، وهناك صور انتشرت هذه الأيام غير شرعية كان يقول: أعطني مليون أضارب لك فيه وأعطيك كل شهر خمسين ألفا أو أقل أو أكثر، ومتى أردت مالك أعطيتك هو كاملا، هذه ليست مضاربة شرعية، فالمضاربة الشرعية أن تدخل مع المضارب في ربح وخسارة، في خيرها وشرها، فإذا قدر أن المال لحقه التلف يكون قد ذهب على المضارب من المال ما ذهب، وذهب على المضارب من الجهد والخبرة ما ذهب، إلا إذا علم أنه فرط فيه وأفسد، فعند ذلك يؤخذ على تفريطه وعلى إفساده.



وهذه مسألة، لو أن الناس ساروا على الأمانة فيها تيسير عظيم فكثير من الناس لهم أموال وما عندهم من يعمل فيها، وكثير من الناس لهم ذكاء وفطنة واستطاعة في البيع والشراء لكن ما عندهم أموال يتجرون فيها، فجعل الله عزَّجَلَّ مثل هذه المشاركة، ومثل هذه المقارضة.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

(٣٣٨٤) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ شَيْبِ بْنِ غَرْقَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَيُّ، عَنْ عُرْوَةَ، يَغْنِي: ابْنُ الْجَعْدِ الْبَارِقِيُّ قَالَ: أَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ دِينَارًا يَشْتَرِي بِهِ أَضْحِيَّةً أَوْ شَاةً فَاشْتَرَى شَاتَيْنِ فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، فَآتَاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، فَكَانَ لَوْ اشْتَرَى ثَرَابًا لَرَبَحَ فِيهِ <sup>(١)</sup>.

(٣٣٨٥) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُنْذِرِ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، هُوَ أَخُو حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، أَخْبَرَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ الْحَرِّثِ، عَنْ أَبِي لَيْبٍ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ الْبَارِقِيُّ بِهَذَا الْحَبْرِ، وَلَفْظُهُ مُخْتَلَفٌ <sup>(٢)</sup>.

وفيه جواز بيع الفضولي إذا أذن له صاحب المال، أما إذا لم يأذن له فالعقد باطل، وفيه أن عروة باع مال الغير بما شعر من الرضا والإذن في ذلك.

قال الخطابي: واختلف الفقهاء في المضارب إذا خالف رب المال، فروي عن ابن عمر أنه قال: الربح لصاحب المال، وعن أبي قلابة ونافع: أنه ضامن، والربح لرب المال، وبه قال أحمد وإسحاق، وكذلك الحكم عند أحمد في من استودع مالا فاتجر فيه بغير إذن صاحبه أن الربح لرب المال.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٣٦٤٢)، وهو عند ابن ماجه حديث رقم: (٢٤٠٢)، وأحمد حديث رقم: (١٩٣٥٦).

(٢) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٤٥٨)، وأحمد حديث رقم: (١٩٣٦٤).

وقال أصحاب الرأي: الربح للمضارب، ويتصدق به، والوضيعة عليه وهو ضامن لرأس المال في الوجهين معا.

وقال الأوزاعي: إن خالف وربح فالربح له في القضاء وهو يتصدق به في الورع والفتيا، ولا يصلح لواحد منهما.

وقال الشافعي: إذا خالف المضارب نظر فإن اشترى السلعة التي لم يؤمر بها بعين المال فالبيع باطل، وإن اشترى غيرها بغير العين فالسلعة ملك للمشتري، وهو ضامن للمال انتهى.

قال رحمه الله:

(٣٣٨٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، أَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي أَبُو حُصَيْنٍ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بَدِينَارٍ يَشْتَرِي لَهُ أُضْحِيَّةً، فَاشْتَرَاهَا بِدِينَارٍ وَبَاعَهَا بِدِينَارَيْنِ، فَرَجَعَ فَاشْتَرَى لَهُ أُضْحِيَّةً بِدِينَارٍ، وَجَاءَ بِدِينَارٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَتَصَدَّقَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَدَعَا لَهُ أَنْ يُبَارَكَ لَهُ فِي تِجَارَتِهِ (١).

(شيخ) مبهم كما ترى، وأخرجه الترمذي عن حبيب بن أبي ثابت عن حكيم بن حزام، وقال: وحبيب بن أبي ثابت عندي لم يسمع من حكيم بن حزام. وهذا الحديث (ضعيف) والذي في البخاري: أن النبي ﷺ أخذ الدينار.

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٣٠٢).

قال رحمه الله:

### بَابُ فِي الرَّجُلِ يَتَجَرُّ فِي مَالِ الرَّجُلِ بغيرِ إِذْنِهِ

(٣٣٨٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، نَا أَبُو أُسَامَةَ، نَا عُمَرُ بْنُ حَمْرَةَ، أَخْبَرَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ صَاحِبِ فَرْقِ الْأَرْزِ فَلْيَكُنْ مِثْلَهُ»، قَالُوا: وَمَنْ صَاحِبُ الْأَرْزِ [فرق الأرز] يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَذَكَرَ حَدِيثَ الْغَارِ حِينَ سَقَطَ عَلَيْهِمُ الْجَبَلُ، فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ: اذْكُرُوا أَحْسَنَ عَمَلِكُمْ قَالَ: «وَقَالَ الثَّالِثُ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرْقِ أَرزٍ، فَلَمَّا أُمْسَيْتُ عَرَضْتُ عَلَيْهِ حَقَّهُ، فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَهُ وَذَهَبَ، فَتَمَرَّتُهُ لَهُ حَتَّى جَمَعْتُ لَهُ بَقْرًا وَرِعَاءَهَا فَلَقَيْنِي فَقَالَ: أَعْطِنِي حَقِّي، فَقُلْتُ: اذْهَبْ إِلَى تِلْكَ الْبَقَرِ وَرِعَائِهَا فَخُذْهَا فَذَهَبَ فَاسْتَأْقَهَا»<sup>(١)</sup>.

والشاهد من الحديث: أنه تصرف الرجل في مال الأجير بغير إذنه، فاستدل به المؤلف رحمه الله على جواز بيع الفضولي وشرائه، والقول بصحة بيع الفضولي هو مذهب المالكية، وهو القول القديم للشافعي رضي الله عنه، فينقد موقفاً على إجازة المالك إن أجازته نفذ وإلا لغا، والقول الجديد بطلانه. وقد أجيب عما وقع هنا بأن الظاهر أن الرجل الأجير لم يملك الفرق؛ لأن المستأجر لم يستأجره بفرق معين، وإنما استأجره بفرق في الذمة، فلما عرض عليه قبضه امتنع لرداءته، فلم يدخل في ملكه؛ بل بقي حقه متعلقاً بذمة المستأجر؛ لأن ما في الذمة لا يتعين إلا بقبض صحيح، فالتاج الذي حصل على ملك المستأجر تبرع به للأجير بتراضيهما.

(١) متفق عليه بغير هذا اللفظ: البخاري حديث رقم: (٢٢٧٢)، ومسلم حديث رقم: (٢٧٤٣)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (٥٩٧٣).



قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

### بَابُ فِي الشَّرِكَةِ عَلَى غَيْرِ رَأْسِ مَالٍ

أي: أن الشركة تكون على غير أهل المال، وإنما على الأجرة والعمل، فما يحصل لهم بعد العمل والأجرة فهو بينهم.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٣٨٨) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: اشْتَرَكْتُ أَنَا وَعِمَارٌ وَسَعْدٌ فِيمَا نُصِيبُ يَوْمَ بَذْرِ، قَالَ: فَجَاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرَيْنِ، وَلَمْ أَجِءْ أَنَا وَعِمَارٌ بِشَيْءٍ<sup>(١)</sup>.

(أَبُو إِسْحَاقَ) مدلس، و(أَبُو عُبَيْدَةَ) لم يسمع من أبيه، فالحديث ضعيف، والعمل عليه، فلو اتفق قوم على عمل مثلاً دخلوا في البحر فقالوا: ما صدناه فهو بيننا، بعضهم صاد عشرين سمكة، والآخر صاد عشر، والثالث معهم ما صاد شيئاً، لكن كلهم قد اتفقوا، فعند ذلك يجمع ثلاثين حبة ويتقاسمونها بينهم، وفي اليوم الثاني هكذا قد يصطاد ذلك عشرين والآخر قد ينقص، وهكذا.

وهي أن يشترك العاملان فيما يعملانه، فيوكل كل واحد منهما صاحبه أن يتقبل ويعمل عنه في قدر معلوم مما استؤجر عليه، ويعينان الصنعة، وقد ذهب إلى صحتها مالك بشرط اتحاد الصنعة. وإلى صحتها ذهب أبو حنيفة وأصحابه، وقال الشافعي: شركة الأبدان كلها باطلة؛ لأن كل واحد منهما متميز ببدنه ومنافعه فيختص بفوائده. الصحيح الأول: أن شركة الأبدان تصح، كما هو القول في شركة الأموال.

(١) وأخرجه النسائي حديث رقم: (٣٩٣٧)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٢٨٨).

قال رحمه الله:

### بَابُ فِي الْمَزَارَعَةِ

(٣٣٨٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا [أَبْنَانَا] سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: مَا كُنَّا نَرَى بِالْمَزَارَعَةِ بَأْسًا حَتَّى سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هَمَى عَنْهَا، فَذَكَرْتُهُ لَطَاوُسٍ فَقَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهَا، وَلَكِنْ قَالَ: «لِيَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَرْضَهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرَابًا مَعْلُومًا»<sup>(١)</sup>.

قبل أن نشرع في إكمال ما سيأتي: اعلم أن المزارعة والمخاضرة والمخابرة وكل هذه التسميات على نوعين، إذا عرفت هذا ستعرف الجائز من غير الجائز:

**النوع الأول:** ما كان على الدراهم والدنانير، تقول: أريد منك هذه المزرعة لمدة سنة بألف بألفين أو يزيد وينقص، المهم تتفق أنت وهو على مال معلوم، فهذا جائز.

**الثاني:** أن تقول: أزارعك هذه المزرعة أو هذا الحقل على ما يخرج منه بيننا بالسوية أو بالثلث هذه أيضا جائزة.

**الثالثة وهي الممنوعة:** أن تقول: أزارعك هذه المزرعة ولي هذا الجانب، ولك هذا الجانب، هذا هو الممنوع؛ لأن الماء إذا نزل ربما يذهب ههنا ويترك هذا المكان، أو ربما هذا المكان أحسن من هذا المكان، أو ربما تأتي الجائحة فتأتي على هذا وتترك هذا، فيلحق الضرر أحد الشريكين.

بينما في المرات السابقة ما هناك ضرر، ولا هناك غرر، إن وقع الضرر في مثل المشاركة التي بالنصف بالربع بالثلث سيكون على الجميع، قدر الله على الجميع،

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٣٤٢)، ومسلم حديث رقم: (١٥٤٧)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٣٩١٧)، وأحمد حديث رقم: (٢٠٨٧).

وذاك قد استأجر بالمال ويستفيد مما خرج منه، استأجر بشيء معلوم، ما فيه غرر، هو رضي المزرعة بهذا السعر.

إذا الممنوع في حديث رافع بن خديج الذي رجع إليه ابن عمر: ما كان على إقبال الجداول والوديان، والمباح في حديث ابن عمر ما كان بالدرهم والدنانير، أو كان بالمشاطرة والمناصفة أو نحو ذلك.

وأما ما جاء عن ابن عباس ليس على المنع أصلاً، إنما فيه التحريض على الصدقة؛ لأن المهاجرين قدموا إلى المدينة ما عندهم أراضٍ، فقال النبي ﷺ: «لَأَنْ يَمْنَحَ الرَّجُلُ أَخَاهُ أَرْضَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرْجًا مَعْلُومًا» فإذا لم يعطه للزراعة بقيت يابسة، وإن أجرها منه ربما الوضع المالي يكون قليلاً، لا يكفي العامل بينما لو تصدق بها أنفع.

فهذا هو الحكم بمسألة المخابرة، وتسمى المزارعة، وتسمى المحاقلة، ونحو ذلك من البيوع.

قال النووي رحمه الله في شرح مسلم (١٠/١٩٦-١٩٩): قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ (وَفِي رِوَايَةٍ مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرَعْهَا فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَزْرَعْهَا وَعَجَزَ عَنْهَا فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ الْمُسْلِمَ وَلَا يُؤَاجِرْهَا إِلَّا فِي رِوَايَةٍ مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرَعْهَا أَوْ لِيُزْرَعْهَا أَخَاهُ وَلَا يُكْرِهَا وَفِي رِوَايَةٍ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَفِي رِوَايَةٍ فَلْيُزْرَعْهَا أَوْ لِيُزْرَعْهَا أَخَاهُ وَلَا تَبِيعُوهَا وَفَسَّرَهُ الرَّاوي بِالْكِرَاءِ وَفِي رِوَايَةٍ فَلْيُزْرَعْهَا أَوْ فَلْيُحْرِثْهَا أَخَاهُ وَإِلَّا فَلْيَدَعْهَا وَفِي رِوَايَةٍ كُنَّا نَأْخُذُ الْأَرْضَ بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ بِالْمَازِيَانِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ فَقَالَ مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرَعْهَا فَإِنْ لَمْ يَزْرَعْهَا فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ فَإِنْ لَمْ يَمْنَحْهَا أَخَاهُ فَلْيُمْسِكْهَا وَفِي رِوَايَةٍ مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَهْبِهَا أَوْ لِيُعْرِهَا وَفِي رِوَايَةٍ نَهَى عَنِ بَيْعِ أَرْضٍ بِيَضَاءٍ سَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا وَفِي رِوَايَةٍ نَهَى عَنِ الْحَقُولِ).

وَفَسَّرَهُ جَابِرُ بَكْرَاءِ الْأَرْضِ وَمِثْلُهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ فِي رِوَايَةِ بْنِ عُمَرَ  
كُنَّا نُكْرِي أَرْضَنَا ثُمَّ تَرَكْنَا ذَلِكَ حِينَ سَمِعْنَا حَدِيثَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ كُنَّا  
لَا نَرَى بِالْخَبْرِ بَأْسًا حَتَّى كَانَ عَامَ أَوَّلِ فَرَعَمَ رَافِعٌ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ وَفِي رِوَايَةٍ  
عَنْ نَافِعٍ أَنَّ بَنَ عُمَرَ كَانَ يُكْرِي مَزَارِعَهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَفِي إِيمَارَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ  
وَعُثْمَانَ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ ثُمَّ بَلَغَهُ آخِرَ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ  
يُحَدِّثُ فِيهَا بِنَهْيٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَدَخَلَ عَلَيْهِ وَأَنَا مَعَهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
يَنْهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ فَتَرَكَهَا بَنَ عُمَرَ وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَأَلْتُ رَافِعَ  
بَنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرَقِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُوَاغِرُونَ  
عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَا عَلَى الْمَازِيَانَاتِ وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ فِيهِلُكُ  
هَذَا وَيَسْلُمُ هَذَا وَيَسْلُمُ هَذَا وَيَهْلُكُ هَذَا فَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا فَلِذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ  
فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَفِي رِوَايَةٍ كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ عَلَى أَنَّ لَنَا هَذِهِ  
وَلَهُمْ هَذِهِ فَرَبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ وَلَمْ تُخْرَجْ هَذِهِ فَفَهَانَا عَنْ ذَلِكَ وَأَمَّا الْوَرَقُ فَلَمْ يَنْهَنَا  
وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ بِالْعَيْنِ الْمُهِمَلَةِ وَالْقَافِ قَالَ زَعَمَ ثَابِتٌ يَعْنِي بَنَ  
الصَّحَّاحِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَزَارَعَةِ وَأَمَرَ بِالْمُؤَاجَرَةِ وَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ أَمَّا  
الْمَازِيَانَاتُ فَبَدَالِ مُعْجَمَةٍ مَكْسُورَةٍ ثُمَّ يَاءٍ مُثَنَّاةٍ تَحْتَ ثُمَّ أَلِفٍ ثُمَّ نُونٍ ثُمَّ أَلِفٍ ثُمَّ مُثَنَّاةٍ  
فَوْقَ هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ وَحَكَى الْقَاضِي عَنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ فَتَحَ الذَّالَ فِي غَيْرِ صَحِيحٍ  
مُسْلِمٍ وَهِيَ مَسَائِلُ الْمِيَاهِ وَقِيلَ مَا يَنْبُتُ عَلَى حَافَتِي مَسِيلِ الْمَاءِ وَقِيلَ مَا يَنْبُتُ حَوْلَ  
السَّوَاقِي وَهِيَ لَفْظَةٌ مُعَرَّبَةٌ لَيْسَتْ عَرَبِيَّةً وَأَمَّا قَوْلُهُ وَإِقْبَالَ فَبِفَتْحِ الهمزة أَيِ أَوَائِلِهَا  
وَرُؤُسِهَا وَالْجَدَاوِلُ جَمْعُ جَدَوَلٍ وَهُوَ النَّهْرُ الصَّغِيرُ كَالسَّاقِيَةِ وَأَمَّا الرَّبِيعُ فَهُوَ السَّاقِيَةُ  
الصَّغِيرَةُ وَجَمْعُهُ أَرْبَعَاءُ كُنْيَى وَأَنْبِيَاءُ وَرَبْعَانُ كَصَبِيٍّ وَصَبِيَّانَ وَمَعْنَى هَذِهِ الْأَلْفَافِ أَنَّهُمْ  
كَانُوا يَدْفَعُونَ الْأَرْضَ إِلَى مَنْ يَزْرَعُهَا يَبْذُرُ مِنْ عِنْدِهِ عَلَى أَنْ يَكُونَ لِمَالِكِ الْأَرْضِ مَا  
يَنْبُتُ عَلَى الْمَازِيَانَاتِ وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ أَوْ هَذِهِ الْقِطْعَةِ وَالْبَاقِي لِلْعَامِلِ فَتُهَوَّأُ عَنْ ذَلِكَ

لِمَا فِيهِ مِنَ الْغَرَرِ فَرَبَّمَا هَلَكَ هَذَا دُونَ ذَلِكَ وَعَكُسُهُ وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي كِرَاءِ الْأَرْضِ فَقَالَ طَاوُسٌ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ لَا يَجُوزُ بِكُلِّ حَالٍ سَوَاءٌ أَكْرَاهَا بِطَعَامٍ أَوْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ بِجُزْءٍ مِنْ زَرْعِهَا لِإِطْلَاقِ حَدِيثِ النَّهْيِ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَكَثِيرُونَ تَجُوزُ إِجَارَتُهَا بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالطَّعَامِ وَالثِّيَابِ وَسَائِرِ الْأَشْيَاءِ سَوَاءٌ كَانَ مِنْ جِنْسٍ مَا يُزْرَعُ فِيهَا أَمْ مِنْ غَيْرِهِ وَلَكِنْ لَا تَجُوزُ إِجَارَتُهَا بِجُزْءٍ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا كَالثُلُثِ وَالرُّبْعِ وَهِيَ الْمُخَابَرَةُ وَلَا يَجُوزُ أَيْضًا أَنْ يَشْتَرِطَ لَهُ زَرْعُ قِطْعَةٍ مُعَيَّنَةٍ وَقَالَ رَبِيعَةُ يَجُوزُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَقَطْ وَقَالَ مَالِكٌ يَجُوزُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَغَيْرِهِمَا إِلَّا الطَّعَامَ وَقَالَ أَحْمَدُ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَآخَرُونَ تَجُوزُ إِجَارَتُهَا بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَتَجُوزُ الْمَزَارَعَةُ بِالثُّلْثِ وَالرُّبْعِ وَغَيْرِهِمَا وَهَذَا قَالَ بِن شَرِيحَ وَبِن خُزَيْمَةَ وَالْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُمْ مِنْ مُحَقِّقِي أَصْحَابِنَا وَهُوَ الرَّاجِحُ الْمُخْتَارُ وَسَنُوضِّحُهُ فِي بَابِ الْمُسَاقَاةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَأَمَّا طَاوُسٌ وَالْحَسَنُ فَقَدْ ذَكَرْنَا حُجَّتَهُمَا وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ وَمُؤَافِقُوهُ فَاعْتَمَدُوا بِصَرِيحِ رِوَايَةِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَثَابِتِ بْنِ الصَّحَّاحِ السَّابِقَيْنِ فِي جَوَازِ الْإِجَارَةِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَنَحْوِهِمَا وَتَأَوَّلُوا أَحَادِيثَ النَّهْيِ تَأْوِيلَيْنِ أَحَدُهُمَا حَمْلُهَا عَلَى إِجَارَتِهَا بِمَا عَلَى الْمَازِيَانَاتِ أَوْ بِزَرْعِ قِطْعَةٍ مُعَيَّنَةٍ أَوْ بِالثُّلْثِ وَالرُّبْعِ وَنَحْوِ ذَلِكَ كَمَا فَسَّرَهُ الرُّوَاةُ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا وَالثَّانِي حَمْلُهَا عَلَى كَرَاهَةِ التَّنْزِيهِ وَالْإِرْشَادِ إِلَى إِعَارَتِهَا كَمَا نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ نَهْيٍ تَنْزِيهِ بَلْ يَتَوَاهَبُونَهُ وَنَحْوَ ذَلِكَ وَهَذَانِ التَّأْوِيلَانِ لَا بَدَّ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا لِلْجَمْعِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ وَقَدْ أَشَارَ إِلَى هَذَا التَّأْوِيلِ الثَّانِي الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ وَمَعْنَاهُ عَنْ بِن عَبَّاسٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

قال رحمه الله:

(٣٣٩٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا ابْنُ عُليَّةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا بِشْرُ الْمُعْنَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَا وَاللَّهِ أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ مِنْهُ إِنَّمَا أَتَاهُ رَجُلَانِ، قَالَ مُسَدَّدٌ: مِنَ الْأَنْصَارِ، ثُمَّ اتَّفَقَا قَدْ اقْتَتَلَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ كَانَ هَذَا شَأْنُكُمْ، فَلَا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ»، زَادَ مُسَدَّدٌ: فَسَمِعَ قَوْلَهُ: لَا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ<sup>(١)</sup>.

(الوليد) لين الحديث، ويشهد له حديث ابن عباس وغيره، ويكون النهي على المعنى الممنوع أو على الكراهة.

قال رافع بن خديج: قال عمي ظهير: نهانا رسول الله ﷺ سلم عن أمر كان بنا رفق، وطواعية الله ورسوله أرفق بنا، ثم ذكر الحديث: نهانا أن نزارع الأرض إلا بالدرهم والدينار. أخرجه مسلم.

فبعضهم أخذ النهي مطلقا وبعضهم رأى أن النهي مقيداً، كما أسلفت، وهذا الحديث بهذا اللفظ لا يثبت، لكن الحديث في مسلم بنحو هذا اللفظ، وليس لظهير في مسلم إلا ذلك الحديث، وفيه فائدة من قوله: (وطواعية الله ورسوله أرفق بنا) أي: أن الكتاب والسنة فيهما الرفق والبركة.

قال رحمه الله:

(٣٣٩١) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِكْرِمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ سَعْدٍ قَالَ: كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ

(١) وأخرجه النسائي حديث رقم: (٣٩٢٧)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٤٦١)، وأحمد حديث رقم: (٢١٥٨٨).

بِمَا عَلَى السَّوَاقِي مِنَ الزَّرْعِ، وَمَا سَعَدَ بِالمَاءِ مِنْهَا، فَهَنَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، وَأَمَرْنَا أَنْ نُكْرِيهَا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ<sup>(١)</sup>.

(مُحَمَّدُ بْنُ عِكْرِمَةَ) المخزومي، مجهول حال لم يوثقه معتبر.  
 (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْبَةَ) ضعيف، ضعفه الدارقطني وغيره.  
 (وَأَمَرْنَا أَنْ نُكْرِيهَا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ) يعني أمرنا أن نكريها بالذهب والفضة؛ لأن الذهب والفضة ما فيها خلاف أصلاً، استأجرت منك أرض بألف بخمسة مائتين بثلاثمائة بأربعمائة ما عندي خلاف، أنتجت ما أنتجت، فسدت ما فسدت، أنا مالي دخل، صاحب الأرض ليس فيه أي مدخل.  
 لكن أجرتك على ما ينزل من المطر قد لا تحصل شيئاً، أو أجرتك على جانب لي وجانب لك، قد تحصل أنت وصاحب الأرض لا يحصل شيء، أو قد يحصل صاحب الأرض والعامل الذي انتبه لها حولاً لا يحصل شيئاً، فإذا إن كان بالذهب والفضة لا حرج، إن كان فيما يخرج منها لا حرج، الحرج في ما كان في الغرر.

قال رحمه الله:

(٣٣٩٢) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَنْبَأَنَا عِيسَى، نَا الْأَوْزَاعِيُّ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا لَيْثٌ، كِلَاهُمَا عَنْ رِبْعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَاللَّفْظُ لِلْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي حَنْظَلَةُ بْنُ قَيْسٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهَا، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا عَلَى الْمَادِيَّاتِ، وَأَقْبَالِ الْجُدَاوِلِ وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا، فَلِذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَضْمُونٌ مَعْلُومٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَحَدِيثُ إِبْرَاهِيمَ أَتَمُّ.

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٣٨٩٤)، وأحمد حديث رقم: (١٥٤٢)، والدارمي حديث رقم: (٢٦١٨).



وَقَالَ قُتَيْبَةُ: عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ رَافِعٍ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رِوَايَةُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ نَحْوُهُ<sup>(١)</sup>.

(٣٣٩٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رِبْعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ: أَنَّهُ سَأَلَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ؟ فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ، فَقُلْتُ: أِبَالِذْهَبٍ وَالْوَرَقِ؟ فَقَالَ: أَمَّا بِالذَّهَبِ وَالْوَرَقِ [أما الذهب والورق] فَلَا بَأْسَ بِهِ<sup>(٢)</sup>.

حديث رافع بن خديج سيكون فيه الحكم.

(بِمَا عَلَى الْمَازِيَانَاتِ) يعني طرق السيل، طرق الماء.

(فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلُمُ هَذَا) هنا الغرر، (وَيَسْلُمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا) تارة يتضرر المزارع وتارة يتضرر صاحب الأرض.

فتلخص لنا مسألة المزارعة والمحاكلة والمخابرة: ما كان بالذهب والورق أو كان على شيء معلوم لا حرج، ما كان على الغرر هنا الحرج والمنع، أما حديث ابن عباس لا يخالف ما تقدم، حديث ابن عباس لا يوافق قول ابن عمر ولا يوافق قول رافع، حديث ابن عباس فيه أنه لو تصدق بها أفضل. لكن لو أجرها إذا كان بالذهب والفضة أو كان بنصف ما يخرج أو ربع ما يخرج منها فلا حرج، أما إذا كان إيجارها بغرر فهنا يمنع، بهذا التفصيل تجتمع الأدلة، والله المستعان.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٥٤٧)، والنسائي حديث رقم: (٣٨٩٨).

(٢) وأخرجه مسلم حديث رقم: (١٥٤٧)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٣٩٠٥)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (١٤١٥).



قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

### بَابُ فِي التَّشْدِيدِ فِي ذَلِكَ

أي التشديد في كراء الأرض، وقد تقدم الكلام مفصلاً على أن الأفضل أن تعطى الأرض لمن يقوم عليها بدون كراء؛ لأن ذلك أنفع له، وإن أعطاه بالكراء بالذهب والفضة فهذا جائز، وإن أعطاه بالكراء على ما يخرج منها مناصفة أو في قسمة معلومة فهذا جائز، وإن أكرها منه على أن له هذا الجنب وهذا الجلب هذا هو المحظور.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٣٩٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي اللَّيْثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُكْرِي أَرْضَهُ [أرضيه] حَتَّى بَلَغَهُ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ الْأَنْصَارِيَّ حَدَّثَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ، فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ فَقَالَ: يَا ابْنَ خَدِيجٍ مَاذَا تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي كِرَاءِ الْأَرْضِ؟ فَقَالَ [قال] رَافِعٌ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: سَمِعْتُ عَمِّي وَكَانَا قَدْ شَهِدَا بَدْرًا يُحَدِّثَانِ أَهْلَ الدَّارِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَاللَّهِ لَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْأَرْضَ تُكْرَى، ثُمَّ خَشِيَ عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ عِلْمُهُ فَتَرَكَ كِرَاءَ الْأَرْضِ <sup>(١)</sup>.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ أَيُّوبُ وَعُبَيْدُ اللَّهِ وَكَثِيرُ بْنُ فَرْقَدٍ وَمَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ رَافِعٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عِمَّانٍ الْحَنْفِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ رَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَكَذَلِكَ رَوَى [رواه] زَيْدُ بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ،

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٤٠١٢)، ومسلم حديث رقم: (١٥٤٧)، وأخرجه النسائي حديث رقم:

عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ أَتَى رَافِعًا، فَقَالَ: سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَكَذَا رَوَاهُ عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَارٍ، عَنْ أَبِي النَّجَّاشِيِّ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ أَبِي النَّجَّاشِيِّ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ عَمِّهِ ظُهَيْرِ بْنِ رَافِعٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو النَّجَّاشِيُّ: عَطَاءُ بْنُ صُهَيْبٍ.

(سَمِعْتُ عَمِّي وَكَانَا قَدْ شَهِدَا بَدْرًا) ظهير، وليس له في مسلم إلا حديث واحد.  
(أَنَّ الْأَرْضَ تُكْرَى) كلام عبد الله صحيح، وكلام عمي رافع صحيح، لكن النهي مقيد بشيء، والإباحة مقيدة بشيء.

لا يمنع أن يكون رافع سمع الحديث وسمعه من عميه.

قال رحمه الله:

(٣٣٩٥) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا نُخَابِرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَنَّ بَعْضَ عُمُومَتِهِ أَتَاهُ فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرِ كَانَ لَنَا نَافِعًا، وَطَوَاعِيَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَنْفَعُ لَنَا وَأَنْفَعُ، قَالَ: قُلْنَا: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا، أَوْ وَلْيُزْرِعْهَا أَخَاهُ، وَلَا يُكَارِبَهَا بِثُلُثٍ وَلَا بِرُبْعٍ وَلَا بِطَعَامٍ مُسَمًّى»<sup>(١)</sup>.

(٣٣٩٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ يَعْلَى بْنُ حَكِيمٍ أَنِّي سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، بِمَعْنَى إِسْنَادِ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَحَدِيثِهِ<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٥٤٨)، وأحمد حديث رقم: (١٥٨٢٣).

(٢) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٣٩٥).

(٣٣٩٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا وَكِيعٌ، نَا عُمَرُ بْنُ دَرٍّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَنَا أَبُو رَافِعٍ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ يَرْفُقُ بِنَا، وَطَاعَةُ اللَّهِ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ [وطاعة الله ورسوله] أَرْفَقُ بِنَا، نَهَانَا أَنْ يَزْرَعَ أَحَدُنَا إِلَّا أَرْضًا يَمْلِكُ رَقَبَتَهَا، أَوْ مَنِيحَةً يَمْنَحُهَا رَجُلٌ.

(وَطَوَاعِيَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَنْفَعُ لَنَا وَأَنْفَعُ) وهذه يستفاد منها في أن السنة أنفع وأنفع، وهو حديث عام، كن مستحضرا له في خطبك ومحاضراتك، فانظر يقول: نهانا رسول الله عن أمر كان نافعا، فيه مصلحة فيما يروونه، لكن طواعية الله ورسوله أنفع؛ لأن طواعية الله ورسوله ﷺ نفعها متعد في الدنيا والآخرة.

(مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرِعْهَا) أي بنفسه، (أَوْ وَلْيُزْرِعْهَا أَخَاهُ) لنفسه.

سيأتي أن هذا قد رُخص فيه، إن ما نهى عما كان من إقبال المذيانا.

(٣٣٩٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّ أَسِيدَ بْنَ ظُهَيْرٍ قَالَ: جَاءَنَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَاكُمْ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَكُمْ نَافِعًا، وَطَاعَةُ اللَّهِ وَطَاعَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْفَعُ لَكُمْ؛ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَاكُمْ عَنِ الْحَقْلِ، وَقَالَ: «مَنْ اسْتَعْنَى عَنْ أَرْضِهِ فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، أَوْ لِيَدَعْ»<sup>(١)</sup>.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَكَذَا رَوَاهُ شُعْبَةُ وَمُفَضَّلُ بْنُ مُهْلَهْلٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ شُعْبَةُ: أَسِيدُ ابْنُ أَخِي رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ.

(سُفْيَان) هو الثوري، (منصور) هو ابن المعتمر.

(يَنْهَاكُمْ عَنِ الْحَقْلِ) بمعنى الزراعة والمحاقلة.

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٣٨٦٤)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٤٦٠).



قال رحمه الله:

(٣٣٩٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْخَطْمِيُّ قَالَ: بَعَثَنِي عَمِّي أَنَا وَعَلَامًا لَهُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: قُلْنَا [فقلنا] لَهُ: شَيْءٌ بَلَّغْنَا عَنْكَ فِي الْمَزَارَعَةِ؟ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَرَى بِهَا بَأْسًا حَتَّى بَلَّغَهُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ حَدِيثُ فَاتَاهُ فَأَخْبَرَهُ رَافِعٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بَنِي حَارِثَةَ فَرَأَى زَرْعًا فِي أَرْضِ ظَهْرٍ، فَقَالَ: «مَا أَحْسَنَ زَرْعَ ظَهْرٍ!» قَالُوا: لَيْسَ لِظَهْرٍ، قَالَ: «الَيْسَ أَرْضُ ظَهْرٍ؟» قَالُوا: بَلَى، وَلَكِنَّهُ زَرْعُ فُلَانٍ، قَالَ: «فَخُذُوا زَرْعَكُمْ، وَرُدُّوا عَلَيْهِ النِّفْقَةَ»، قَالَ رَافِعٌ: فَأَخَذْنَا زَرْعَنَا، وَرَدَدْنَا إِلَيْهِ النِّفْقَةَ، قَالَ سَعِيدٌ: أَفْقِرَ أَخَاكَ، أَوْ أَكْرَهَ بِالذَّرَاهِمِ <sup>(١)</sup>.

(٣٤٠٠) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، أَخْبَرَنَا طَارِقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَحَاقِلَةِ وَالْمَرَابَةِ، وَقَالَ: إِنَّمَا يَزْرَعُ ثَلَاثَةٌ: رَجُلٌ لَهُ أَرْضٌ فَهُوَ يَزْرَعُهَا، وَرَجُلٌ مُنِحَ أَرْضًا فَهُوَ يَزْرَعُ مَا مُنِحَ، وَرَجُلٌ اسْتَكْرَى أَرْضًا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ <sup>(٢)</sup>.

(٣٤٠١) قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَرَأْتُ عَلَى سَعِيدِ بْنِ يَعْقُوبَ الطَّالْقَانِيَّ، قُلْتُ لَهُ: حَدَّثَكُمُ ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ سَعِيدِ أَبِي شُجَاعٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: إِنِّي لَكَيْتِمٌ فِي حَجَرِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَحَجَجْتُ مَعَهُ، فَجَاءَهُ أَخِي عِمْرَانُ بْنُ سَهْلٍ، فَقَالَ: أَكْرَيْنَا أَرْضَنَا فُلَانَةً بِمَا تَتِي دِرْهَمٍ، فَقَالَ: دَعُهُ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَى [كراء] الْأَرْضِ <sup>(٣)</sup>.

أفقر أخاك: أجرها منه، أو أكره بمعنى أجر نفس المعنى.

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٣٨٨٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٢٢٦٧).

(٣) أخرجه النسائي حديث رقم: (٣٩٩٦).

الأحاديث بعضها يوضع بعضها.

قال رحمه الله:

(٣٤٠٢) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، أَخْبَرَنَا بُكَيْرٌ، يَعْنِي: ابْنَ عَامِرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ: أَنَّهُ زَرَعَ أَرْضًا، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَسْقِيهَا، فَسَأَلَهُ: «لِمَنِ الزَّرْعُ؟ وَلِمَنِ الْأَرْضُ؟» فَقَالَ: زَرْعِي بِيَدْرِي، وَعَمَلِي لِي الشَّطْرُ وَلِابْنِي فَلَانَ الشَّطْرُ، فَقَالَ: «أَرَبَيْتُمَا، فَرَدَّ الْأَرْضَ عَلَى أَهْلِهَا وَخَذَ نَفَقَتَكَ».

ضعيف، في سنده (بكير)، والحكم لما تقدم.

قال رحمه الله:

باب في زرع الأرض بغير إذن صاحبها

هذه يعود فيها إلى رضاه، إن أقر العمل وأذن فيه فالحمد لله، وإن طالب بحقه يعطى، وبعضهم قال: له أن يستمر حتى يأخذ زرعه، والصحيح أنه إذا طالبه أن يرفعه يرفعه.

قال رحمه الله:

(٣٤٠٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضٍ قَوْمٍ بغيرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ، وَلَهُ نَفَقَتُهُ»<sup>(١)</sup>.

(شريك) ضعيف.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٤١٨)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٤٦٦)، وأحمد حديث رقم: (١٥٣٩٤).



قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَالَ: لَا أَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ، إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ شَرِيكَ. اهـ

قال: **(وله نفقته):** أي للغاصب ما أنفق على الأرض من المؤنة في الحرث والسقي وقيمة البذر وغير ذلك، وقيل: المراد بالنفقة قيمة الزرع، فتقدر قيمته ويسلمها المالك والظاهر الأول.

قال الإمام أبو سليمان الخطابي بعد ما ضعف الحديث: ويشبه أن يكون معناه لو صح وثبت على العقوبة والحرمان للغاصب، والزرع في قول عامة الفقهاء لصاحب البذر؛ لأنه تولد من عين ماله وتكون منه، وعلى الزارع كراء الأرض غير أن أحمد بن حنبل كان يقول: إذا كان الزرع قائما فهو لصاحب الأرض، فأما إذا حصد فإنما يكون له الأجرة. اهـ

وحكى ابن المنذر عن أبي داود قال: سمعت أحمد بن حنبل سئل عن حديث رافع بن خديج، فقال: عن رافع ألوان، ولكن أبا إسحاق زاد فيه: زرع بغير إذن. وليس غيره يذكر هذا الحرف انتهى.

معناه أن هذا اللفظ غير ثابت، رجل زرع في أرضك هل يلزمك أن تعوضه؟ إن أحببت من باب أن الإنسان يخرج من الشبهة والحرج، أن تقول له: خذ هذا المال مقابل زرعك، أو خذ زرعك واترك أرضي.

قال رحمه الله:

### بَابُ فِي الْمُخَابَرَةِ

المخابرة هي المزارعة، وهي المحاقلة، وهي ما تقدم، إنما سميت بالمخابرة إلى خير؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه حين أخذوا خير اتفقوا مع اليهود على زراعتها، فصار من يأخذ بهذه الطريقة يقال له: مخابر، ومخابرة.

قال رحمه الله:

(٣٤٠٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ. ح وَنَا مُسَدَّدٌ: أَنَّ حَمَّادًا وَعَبْدَ الْوَارِثِ حَدَّثَاهُمَا، كُلُّهُمَا عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: عَنْ حَمَّادٍ وَسَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ، ثُمَّ اتَّفَقُوا عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُرَابَنَةِ، وَالْمُخَابَرَةِ، وَالْمُعَاوَمَةِ، قَالَ: عَنْ حَمَّادٍ، وَقَالَ أَحَدُهُمَا: وَالْمُعَاوَمَةُ، وَقَالَ الْآخَرُ: بَيْعِ السِّنِينَ، ثُمَّ اتَّفَقُوا، وَعَنِ الثُّنْيَا، وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا <sup>(١)</sup>.

(٣٤٠٥) حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ السَّيَّارِيُّ أَبُو حَفْصٍ، أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُرَابَنَةِ، وَعَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَعَنِ الثُّنْيَا، إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ.

المحاقلة معروفة، مأخوذة من الحقل والمخابرة معناها واحد، هي ما يتعلق بكراء الأرض.

**المزابنة:** تقدم هي بيع الثمرة في رأس النخل بالتمر، وهذا محرم، إنما استثنى منه الدليل بيع العرايا.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٣٨١)، ومسلم حديث رقم: (١٥٤٣)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (١٣٦٠)، والنسائي مختصراً حديث رقم: (٤٦٣٤)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٤٣٥٨).



**والمعاومة:** بيع السنين، يقول لك: أبيعك هذه الأرض لمدة عشر سنين، الله أعلم السنة الآتية تنتج أو لا تنتج، ففيها تحرر.

(وَعَنِ الثَّنِيَا) أي: نهى، والاستثناء إن كان معلوما فلا بأس، بعثك هذه المزرعة إلا هذه الشجرة هذا جائز، أو بعثك هذه العمارة إلا هذه الغرفة لا محذور فيه، لكن بعثك هذه العمارة إلا غرفة أو بعثك هذه المزرعة إلا شجرة هذا هو الثنيا الممنوعة؛ لأن الثنيا مع التحديد لا غرر فيها، والثنيا بدون تحديد فيها غرر، قد يأتي إلى أكبر غرفة في البيت ويقول: أنا استثنيت غرفه، أو يأتي إلى أحسن شجرة في المزرعة ويقول: أنا استثنيت شجرة، فيقع الغرر.

هذا هو الذي أشرنا لكم، انظروا إلى فائدة الروايات، تأتي الرواية الثانية فيها القيد، الحديث قد جاء وتقدم، لكن هذه فيه إلا أن يعلم أو تعلم، هذه هي الثنيا الجائزة.

**قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:**

(٣٤٠٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ رَجَاءٍ يَعْني: الْمُكَيَّالَ ابْنَ خُثَيْمٍ: حَدَّثَنِيعَنَ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لَمْ يَذْرِ الْمُخَابَرَةَ، فَلْيُؤْذَنْ بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ».

ضعيف فيه عنعنة أبي الزبير.

**قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:**

(٣٤٠٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا عُمَرُ بْنُ أَبِي ثَوْبٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الْحُجَّاجِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُخَابَرَةِ. قُلْتُ: وَمَا الْمُخَابَرَةُ؟ قَالَ: أَنْ تَأْخُذَ الْأَرْضَ بِنِصْفٍ أَوْ ثُلُثٍ أَوْ رُبُعٍ<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٩١٢٢).



هذا سيعود على المعنى الأول، إذا كان بالذهب والفضة فلا بأس، وإذا كان على ما يخرج منها فلا بأس، أما إذا كان على بعضها فهذا هو الممنوع.

قال رحمه الله:

### بَابُ فِي الْمَسَاقَاةِ

المساقاة: هي أن يدفع صاحب النخل نخله إلى الرجل؛ ليعمل بما فيه صلاحها وصلاح ثمرها، ويكون له الشطر من ثمرها، وللعامل الشطر فيكون من أحد الشقين رقاب الشجر، ومن الشق الآخر العمل كالمزارعة. قاله الخطابي.

قال رحمه الله:

(٣٤٠٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا يَحْيَى، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ<sup>(١)</sup>.  
(٣٤٠٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ اللَّيْثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ غَنِي: ابْنِ غَنَجَعَنٍ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا، عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَأَنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَطْرَ ثَمَرَتِهَا<sup>(٢)</sup>.

حديث ابن عمر متفق عليه، والحديث الذي قبل انفرد به أبو داود، ويحمل على ما تقدم، فحديث ابن عمر هو المقدم، الشطر، وليس المراد بالشطر النصف، قد يكون المراد به النصف، وقد يكون المراد به جزء، ومن ذلك معنى الصلاة شطر الإيمان، قال بعض أهل العلم: ليس معنى ذلك أنها النصف، وإنما هي جزء من الإيمان.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٣٢٩)، ومسلم حديث رقم: (١٥٥١)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٤٣٩)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٤٦٧)، وأحمد حديث رقم: (٤٦٦٣)، والدارمي حديث رقم: (٢٦١٤).  
(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٥٥١)، والنسائي حديث رقم: (٣٩٢٩).



وليس معنى ذلك أنه لا يدل على النصف مطلقا، إنما يدل على النصف بقرينة، إذا الأصل نقول هكذا: الشطر النصف، ويدل على غير النصف بقرينة.

قال النووي في شرح مسلم (١٠/٢٠٨-): قَوْلُهُ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ وَفِي رِوَايَةٍ عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَلِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَطْرُ ثَمَرِهَا فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ جَوَازُ الْمُسَاقَاةِ وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ وَاللَّيْثُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَجَمِيعُ فَقَهَاءِ الْمُحَدِّثِينَ وَأَهْلُ الظَّاهِرِ وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا يَجُوزُ وَتَأْوِيلُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَلَى أَنَّ خَيْبَرَ فُتِحَتْ عَنْوَةً وَكَانَ أَهْلُهَا عَبِيدًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا أَخَذَهُ فَهُوَ لَهُ وَمَا تَرَكَهُ فَهُوَ لَهُ وَاحْتَجَّ الْجُمْهُورُ بِظَوَاهِرِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَقَوْلِهِ ﷺ أَقْرَكُمُ مَا أَقْرَكَمُ اللَّهُ وَهَذَا حَدِيثٌ صَرِيحٌ فِي أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا عَبِيدًا.

قَالَ الْقَاضِي: وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي خَيْبَرَ هَلْ فُتِحَتْ عَنْوَةً أَوْ صُلْحًا أَوْ بِجَلَاءٍ أَهْلِهَا عَنْهَا بِغَيْرِ قِتَالٍ أَوْ بَعْضُهَا صُلْحًا وَبَعْضُهَا عَنْوَةً وَبَعْضُهَا جَلَاءٌ عَنْهُ أَهْلُهُ أَوْ بَعْضُهَا صُلْحًا وَبَعْضُهَا عَنْوَةً.

قَالَ: وَهَذَا أَصَحُّ الْأَقْوَالِ وَهِيَ رِوَايَةُ مَالِكٍ وَمَنْ تَابِعَهُ وَبِهِ قَالَ بَنُ عُسَيْبَةَ قَالَ وَفِي كُلِّ قَوْلٍ أَثَرٌ مَرْوِيٌّ وَفِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا وَكَانَتِ الْأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ وَهَذَا يَدُلُّ لِمَنْ قَالَ عَنْوَةً إِذْ حَقَّ الْمُسْلِمِينَ إِنَّمَا هُوَ فِي الْعَنْوَةِ وَظَاهِرُ قَوْلٍ مَنْ قَالَ صُلْحًا أَنَّهُمْ صُولِحُوا عَلَى كَوْنِ الْأَرْضِ لِلْمُسْلِمِينَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَاخْتَلَفُوا فِيمَا تَجُوزُ عَلَيْهِ الْمُسَاقَاةُ مِنَ الْأَشْجَارِ فَقَالَ دَاوُدُ يَجُوزُ عَلَى النَّخْلِ خَاصَّةً.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: عَلَى النَّخْلِ وَالْعِنَبِ خَاصَّةً وَقَالَ مَالِكٌ تَجُوزُ عَلَى جَمِيعِ الْأَشْجَارِ وَهُوَ قَوْلٌ لِلشَّافِعِيِّ فَأَمَّا دَاوُدُ فَرَأَاهَا رُخْصَةً فَلَمْ يَتَعَدَّ فِيهِ الْمَنْصُوصَ عَلَيْهِ وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَوَافَقَ دَاوُدَ فِي كَوْنِهَا رُخْصَةً لَكِنْ قَالَ حُكْمُ الْعِنَبِ حُكْمُ النَّخْلِ فِي مُعْظَمِ الْأَبْوَابِ

وَأَمَّا مَالُكَ فَقَالَ سَبَبُ الْجَوَازِ الْحَاجَةُ وَالْمَصْلَحَةُ وَهَذَا يَشْمَلُ الْجَمِيعَ فَيُقَاسُ عَلَيْهِ  
وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ (بشطر ما يخرج منها) فيه بَيَانُ الْجُزْءِ الْمُسَاقَى عَلَيْهِ مِنْ نِصْفٍ أَوْ رُبْعٍ  
أَوْ غَيْرِهِمَا مِنَ الْأَجْزَاءِ الْمَعْلُومَةِ فَلَا يَجُوزُ عَلَى مَجْهُولٍ كَقَوْلِهِ عَلَى أَنْ لَكَ بَعْضُ  
الثَّمَرِ وَاتَّفَقَ الْمُجَوِّزُونَ لِلْمُسَاقَاةِ عَلَى جَوَازِهَا بِمَا اتَّفَقَ الْمُتَعَاقِدَانِ عَلَيْهِ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ  
كَثِيرٍ قَوْلُهُ (مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ) يَحْتَجُّ بِهِ الشَّافِعِيُّ وَمُوافِقُوهُ وَهُمْ الْأَكْثَرُونَ فِي جَوَازِ  
الْمُزَارَعَةِ تَبَعًا لِلْمُسَاقَاةِ وَإِنْ كَانَتِ الْمُزَارَعَةُ عِنْدَهُمْ لَا تَجُوزُ مُنْفَرِدَةً فَتَجُوزُ تَبَعًا  
لِلْمُسَاقَاةِ فَيُسَاقَى عَلَى النَّخْلِ وَيُزَارَعُ عَلَى الْأَرْضِ كَمَا جَرَى فِي خَيْرٍ وَقَالَ مَالُكَ لَا  
تَجُوزُ الْمُزَارَعَةُ لَا مُنْفَرِدَةً وَلَا تَبَعًا إِلَّا مَا كَانَ مِنَ الْأَرْضِ بَيْنَ الشَّجَرِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: وَزَفَرَ الْمُزَارَعَةُ وَالْمُسَاقَاةُ فَاسِدَتَانِ سَوَاءٌ جَمَعَهُمَا أَوْ فَرَقَهُمَا وَلَوْ  
عَقَدْتَا فسختا.

وَقَالَ بَنُ أَبِي لَيْلَى وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَسَائِرُ الْكُوفِيِّينَ وَفُقَهَاءُ الْمَحْدَثِينَ وَأَحْمَدُ  
وَبَنُ خَزِيمَةَ وَبَنُ شُرَيْحٍ وَآخَرُونَ: تَجُوزُ الْمُسَاقَاةُ وَالْمُزَارَعَةُ مُجْتَمِعَتَيْنِ وَتَجُوزُ كُلُّ  
وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مُنْفَرِدَةً وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ الْمُخْتَارُ لِحَدِيثِ خَيْرٍ وَلَا يَقْبَلُ دَعْوَى كَوْنِ  
الْمُزَارَعَةِ فِي خَيْرٍ إِنَّمَا جَازَتْ تَبَعًا لِلْمُسَاقَاةِ بَلْ جَازَتْ مُسْتَقِلَّةً وَلِأَنَّ الْمَعْنَى الْمُجَوِّزَ  
لِلْمُسَاقَاةِ مَوْجُودٌ فِي الْمُزَارَعَةِ قِيَاسًا عَلَى الْقِرَاضِ فَإِنَّهُ جَائِزٌ بِالْإِجْمَاعِ وَهُوَ كَالْمُزَارَعَةِ  
فِي كُلِّ شَيْءٍ وَلِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ فِي جَمِيعِ الْأَمْصَارِ وَالْأَعْصَارِ مُسْتَمِرُّونَ عَلَى الْعَمَلِ  
بِالْمُزَارَعَةِ وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ السَّابِقَةُ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمُخَابَرَةِ فَسَبَقَ الْجَوَابُ عَنْهَا وَأَنَّهَا  
مَحْمُولَةٌ عَلَى مَا إِذَا شَرَطًا لِكُلِّ وَاحِدٍ قِطْعَةً مَعِينَةً مِنَ الْأَرْضِ وَقَدْ صَنَفَ بَنُ خَزِيمَةَ  
كِتَابًا فِي جَوَازِ الْمُزَارَعَةِ وَاسْتَفْصَى فِيهِ وَأَجَادَ وَأَجَابَ عَنِ الْأَحَادِيثِ بِالنَّهْيِ وَاللَّهُ  
أَعْلَمُ. اهـ

قال رحمه الله:

(٣٤١٠) حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقِّيُّ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: افْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ، وَاشْتَرَطَ أَنَّ لَهُ الْأَرْضَ وَكُلَّ صَفْرَاءَ وَبَيْضَاءَ، قَالَ أَهْلُ خَيْبَرَ: نَحْنُ أَعْلَمُ بِالْأَرْضِ مِنْكُمْ، فَأَعْطَاهَا عَلَى أَنَّ لَكُمْ نِصْفَ الثَّمَرَةِ، وَلَنَا نِصْفُ، فَرَعَمَ أَنَّهُ أَعْطَاهُمْ عَلَى ذَلِكَ، فَلَمَّا كَانَ حِينَ يُضْرَمُ النَّخْلُ بَعَثَ إِلَيْهِمْ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَحَزَرَ عَلَيْهِمُ النَّخْلَ، وَهُوَ الَّذِي يُسَمِّيهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ: الْحَرْصَ، فَقَالَ: فِي ذِهِ كَذَا وَكَذَا، قَالُوا: أَكْثَرْتَ عَلَيْنَا يَا ابْنَ رَوَاحَةَ، قَالَ: فَأَنَا أَلِي حَزَرَ النَّخْلِ، وَأَعْطَيْكُمْ نِصْفَ الَّذِي قُلْتُ، قَالُوا: هَذَا الْحَقُّ، وَبِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ قَدْ رَضِينَا أَنْ نَأْخُذَهُ بِالَّذِي قُلْتَ<sup>(١)</sup>.

(٣٤١١) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَبِي الزَّرْقَاءِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، قَالَ: فَحَزَرَ، وَقَالَ عِنْدَ قَوْلِهِ: وَكُلَّ صَفْرَاءَ وَبَيْضَاءَ، يَعْنِي: الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ لَهُ<sup>(٢)</sup>.

(٣٤١٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا كَثِيرٌ يَعْنِي: ابْنَ هِشَامٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، أَخْبَرَنَا مَيْمُونٌ، عَنْ مِقْسَمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ زَيْدٍ، قَالَ: فَحَزَرَ النَّخْلَ، وَقَالَ: فَأَنَا أَلِي جُذَاذِ النَّخْلِ، وَأَعْطَيْكُمْ نِصْفَ الَّذِي قُلْتُ<sup>(٣)</sup>.

حديث حسن، (عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ) صدوق.

(وَكُلَّ صَفْرَاءَ وَبَيْضَاءَ) الذهب والفضة.

(عَلَى أَنَّ لَكُمْ نِصْفَ الثَّمَرَةِ، وَلَنَا نِصْفُ) حكموا بأنفسهم.

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٢٢٥٥)، وخرجه شيخنا مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ في "الصحيح المسند" برقم: (٦٥٤).

(٢) رواه الترمذي حديث رقم: (٣٤١٠)، وخرجه شيخنا مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ في "الصحيح المسند" برقم: (٦٥٤).

(٣) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٤١٠)، وخرجه شيخنا مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ في "الصحيح المسند" برقم: (٦٥٤).

(بَعَثَ إِلَيْهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ) لأن اليهود قوم خيانة، اليهود قوم خيانة، ربما جاء الثمر وأنزلوه، وأخرجوا بعضا، وعقيدتهم ﴿لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيَّاتِ سَبِيلٌ﴾ [سورة آل عمران: ٧٥]، فقالوا: خذوا هذا واطرحوا هذا، لكن جاء عبد الله وحزره وهو في رؤوس النخل، قال: لكم كذا ولنا كذا، قالوا: ظلمتنا يا ابن رواحة، قال: إن كنتم ظلمتمكم فخذوا ما قدرته، يعني إما أن تتولوا الزراعة إلى آخرها وتعطونا عشرين وسقا أو ما قدره، وإما أن تأخذوا العشرين الآن ونحن نقوم على جذاذ النخل.

(قَدْ رَضِينَا أَنْ نَأْخُذَهُ بِالَّذِي قُلْتَ) قبهم الله وقتلهم، إذا كانت المصلحة لهم رضوا، وإن كانت المصلحة في غيرهم غالطوا.

والحق أن سنن أبي داود كتاب عظيم في الفقه، انظر كيف يسوق لك المسائل، مع ترجيحاتها، مع تقييدها مع إطلاقها، أين تجد مثل هذا الفقه؟ إلا في مثل صحيح البخاري، والترمذي فيه خير، لكن مثل أبي داود يقدم عند جماهير المحدثين، كم يتعب الباحث إذا أراد أن يبحث؟ لا سيما الذي يعتمد إلى أقوال الفقهاء، سيجد اختلافا واضطرابا، ونهى وما نهى.

ومع ذلك فأبو داود ذكر أحاديث الإذن، وأحاديث البيان لسبب عدم النهي، فهذا هو الفقه، فقه أهل الحديث، فالذي يطعن في أهل الحديث أن ليس عندهم فقه هو الذي لا فقه عنده.

مسألة المسح على العمامة جماهير الفقهاء لا يرون المسح على العمامة، وتجد المحدثين يرون المسح على العمامة، فالأخذ بمذهب أهل الحديث هو المتعين؛ لأن المسح على العمامة قد صح عن المغيرة وعن بلال، وعن غير واحد عن رسول الله

ﷺ

قال رحمه الله:

### بَابُ فِي الْخَرْصِ

الخرص: تقدير الثمرة في شجرتها.

قال رحمه الله:

(٣٤١٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرْتُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ، فَيَخْرُصُ النَّخْلَ حِينَ يَطِيبُ [تَطِيبُ] قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ يُخَيِّرُ الْيَهُودَ [يهود] يَأْخُذُونَهُ بِذَلِكَ الْخَرْصِ، أَمْ [أَوْ] يَدْفَعُونَهُ إِلَيْهِمْ بِذَلِكَ الْخَرْصِ؛ لِكَيْ تُحْصَى الزَّكَاةُ قَبْلَ أَنْ تُؤْكَلَ الثَّمَارُ وَتُفَرَّقَ.

(أخبرت عن ابن شهاب) مبهم، والمبهم من قسم الضعيف.  
(قَبْلَ أَنْ تُؤْكَلَ الثَّمَارُ وَتُفَرَّقَ) هذا غير صحيح، فالأثر منكر؛ لأن الزكاة يجمع في آخر المطاف، لا يدخل فيها ما يؤكل وما يهدى وغير ذلك.  
قال في عون المعبود: وهذه الأحاديث كلها تدل على مشروعية الخرص في العنب والنخل وغيرهما من الفواكه مما يمكن ضبطه بالخرص، وكذا يدل على مشروعية الخرص في الزرع؛ لعموم قوله: إذا خرصتم، ولقوله: أثبت لنا النصف. اهـ  
وهذا الحديث فيه كلام طويل على أنه لا يثبت، لكن قد تقدم لنا الحديث الأول، فالخرص في الجملة ثابت.

قال رحمه الله:

(٣٤١٤) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَلْفٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَاقٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ خَيْبَرَ، فَأَقْرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا كَانُوا، وَجَعَلَهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ، فَبَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَخَرَصَهَا عَلَيْهِمْ<sup>(١)</sup>.

(٣٤١٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَا: أَنْبَأَنَا [حدثنا] ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَا: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ:

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٤٥٣٦)، وخرجه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (٢٠٧).

خَرَصَهَا ابْنُ رَوَاحَةَ أَرْبَعِينَ أَلْفَ وَسَقٍ، وَزَعَمَ أَنَّ الْيَهُودَ لَمَّا خَيَّرَهُمْ ابْنُ رَوَاحَةَ أَخَذُوا الثَّمَرَ، وَعَلَيْهِمْ عَشْرُونَ أَلْفَ وَسَقٍ <sup>(١)</sup>.

قال الزرقاني: أي لتمييز حق الزكاة من غيرها لاختلاف المصرفين، أو للقسمة لاختلاف الحاجة كما مر. وفيه جواز التخريض لذلك، وبه قال الأكثر، ولم يجزه سفيان الثوري بحال. وفيه جواز المساواة، ومنعها أبو حنيفة، مستدلاً بأن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر، والأجرة هنا فيها غرر؛ إذ لا يدري هل تسلم الثمرة أم لا، وعلى سلامتها لا يدري كيف تكون، وما مقدارها. وأجيب بأن حديث الجواز خاص، والنهي عن الغرر عام، والخاص يقدم على العام، وقال: إن الخبر إذا ورد على خلاف القواعد رد إليها. اهـ

هذا هو الخطأ، فالخبر قاعدة كيف يقول يرد إلى القواعد؟ انظروا إلى أبي حنيفة الله يرحمه، وهكذا في مسألة القسامة يقول: خالفت القواعد، وفي مسألة القضاء باليمين مع الشاهد يقول: خالفت الأصل، اليمين مع الشاهد خالف الأصول، الحديث الصحيح أصل بنفسه، والقسامة يقول: خالفت الأصول؛ لأن البيئة على المدعي واليمين على من أنكر.

والنبي ﷺ قد جعل اليمين هنا مع اللوث.

قال في عون المعبود: وَفِيهِ جَوَازُ التَّخْرِيصِ لِذَلِكَ وَبِهِ قَالَ الْأَكْثَرُ وَلَمْ يُجْزِهِ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ بِحَالٍ

وَفِيهِ جَوَازُ الْمُسَاوَاةِ وَمَنْعُهَا أَبُو حَنِيفَةَ مُسْتَدَلًّا بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْغَرَرِ وَالْأَجْرَةَ هُنَا فِيهَا غَرَرٌ إِذْ لَا يُدْرَى هَلْ تَسْلَمُ الثَّمَرَةُ أَمْ لَا وَعَلَى سَلَامَتِهَا لَا يُدْرَى كَيْفَ تَكُونُ وَمَا مِقْدَارُهَا

وَأُجِيبَ بِأَنَّ حَدِيثَ الْجَوَازِ خَاصٌّ وَالنَّهْيُ عَنِ الْغَرَرِ عَامٌّ وَالْخَاصُّ يُقَدَّمُ عَلَى الْعَامِّ وَقَالَ إِنَّ الْخَبَرَ إِذَا وَرَدَ عَلَى خِلَافِ الْقَوَاعِدِ رُدَّ إِلَيْهَا وَحَدِيثُ الْجَوَازِ عَلَى خِلَافِ

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٤٦٦١).

ثَلَاثَ قَوَاعِدَ بَيْعِ الْعَرَرِ وَالْإِجَارَةِ بِمَجْهُولٍ وَيَبِيعُ الثَّمَرَةَ قَبْلَ بُدْوِ صِلَاحِهَا وَالْكُلَّ حَرَامٌ  
إِجْمَاعًا

وَأُجِيبَ بِأَنَّ الْخَبَرَ إِنَّمَا يَجِبُ رَدُّهُ إِلَى الْقَوَاعِدِ إِذَا لَمْ يُعْمَلْ بِهِ أَمَّا إِذَا عُمِلَ بِهِ قَطَعْنَا  
بِرَادَةِ مَعْنَاهُ فَيُعْتَقَدُ وَلَا يُلْزَمُ الشَّارِعُ إِذَا شَرَعَ حُكْمًا أَنْ يَشْرَعَ مِثْلَ غَيْرِهِ بَلْ لَهُ أَنْ يَشْرَعَ  
مَالَهُ نَظِيرٌ وَمَالًا نَظِيرَ لَهُ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهَا مُسْتَشَاءَةٌ مِنْ تِلْكَ الْأُصُولِ لِلضَّرُورَةِ إِذْ لَا  
يَقْدِرُ كُلُّ أَحَدٍ عَلَى الْقِيَامِ بِشَجَرِهِ وَلَا زَرْعِهِ

وَقَالَ مَالِكُ السُّنَّةُ فِي الْمُسَاقَاةِ أَنَّهَا تَكُونُ فِي أَصْلِ كُلِّ نَخْلٍ أَوْ كَرْمٍ أَوْ زَيْتُونٍ أَوْ  
رُمَانٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأُصُولِ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ عَلَى أَنْ لِرَبِّ الْمَالِ نَصْفَ الثَّمَرِ أَوْ  
ثُلُثَهُ أَوْ رُبْعَهُ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَقَلَّ وَالْمُسَاقَاةُ أَيُّضًا تَجُوزُ فِي الزَّرْعِ إِذَا خَرَجَ مِنَ  
الْأَرْضِ وَاسْتَقَلَّ فَعَجَزَ صَاحِبُهُ عَنْ سَقْيِهِ وَعَمَلِهِ وَعِلَاجِهِ فَالْمُسَاقَاةُ فِي ذَلِكَ أَيُّضًا  
جَائِزٌ

انْتَهَى كَلَامُ مَالِكٍ

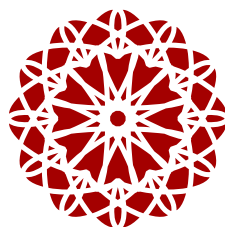
وَمَنْعَهَا الشَّافِعِيُّ إِلَّا فِي النَّخْلِ وَالْكَرْمِ لِأَنَّ ثَمَرَهُمَا بَائِنٌ مِنْ شَجَرِهِ يَحِيطُ النَّظَرُ بِهِ  
قَالَ بَنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَهَذَا لَيْسَ بَيِّنٌ لِأَنَّ الْكُمَثْرَى وَالتِّينَ وَالرُّمَانَ وَالْأُتْرُجَّ وَشَبَهَ ذَلِكَ  
يُحِيطُ النَّظَرُ بِهَا وَإِنَّمَا الْعِلَّةُ لَهُ أَنَّ الْمُسَاقَاةَ إِنَّمَا تَجُوزُ فِيمَا يُخْرَصُ وَالْخَرْصُ لَا يَجُوزُ  
إِلَّا فِيمَا وَرَدَتْ بِهِ السُّنَّةُ فَأَخْرَجَتْهُ عَنِ الْمُرَابَنَةِ كَمَا أَخْرَجَتْ الْعَرَايَا عَنْهَا النَّخْلَ  
وَالْعِنَبَ خَاصَّةً. انْتَهَى كَلَامُهُ

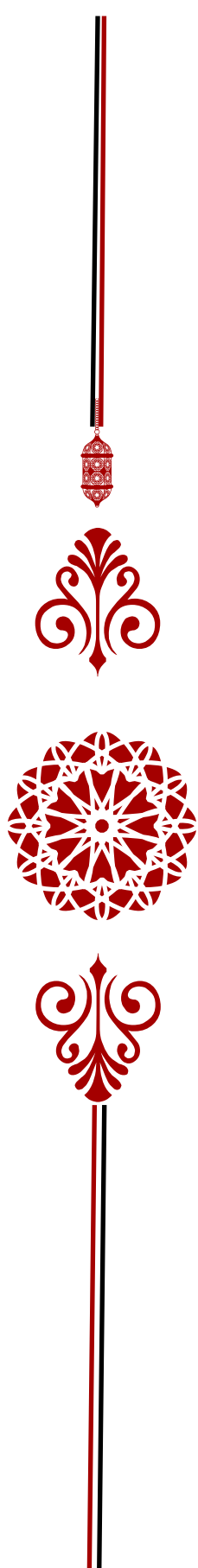
بهذا نكون قد انتهينا من كتاب البيوع، يليه كتاب الإجارة.





# كتاب الإجارة





## كتاب الإجارة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

قال رحمه الله:

### في كَسْبِ الْمُعَلِّمِ

أي معلم القرآن، ومعلم السنة، أما المعلم للسنة والحديث فجمهور المحدثين على كراهية ذلك، بل كانوا يطعنون في الراوي إذا كان يأخذ الأجرة على السماع، وأما تعليم القرآن فجمهورهم على جواز ذلك، فإن النبي ﷺ قد أذن في ذلك، كما في قصة الرقية: «**إن أحسن ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله**»، وقد زوج النبي ﷺ رجلاً امرأة بما معه من القرآن.

قال رحمه الله:

(٣٤١٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ وَحَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّوَّاسِيُّ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: عَلَّمْتُ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ الْقُرْآنَ وَالْكِتَابَ، فَأَهْدَى إِلَيَّ رَجُلٌ مِنْهُمْ قَوْسًا، فَقُلْتُ: لَيْسَتْ بِمَالٍ، وَأَرْمِي عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، لَا تَيِّنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَأَسْأَلَنَّهُ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلٌ أَهْدَى إِلَيَّ قَوْسًا مِمَّنْ كُنْتُ أَعْلَمُهُ الْكِتَابَ وَالْقُرْآنَ، وَلَيْسَتْ بِمَالٍ، وَأَرْمِي عَنْهَا [عَلَيْهَا] فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى؟ قَالَ: «**إِنْ كُنْتَ تُحِبُّ أَنْ تُطَوَّقَ طَوْقًا مِنْ نَارٍ فَاقْبَلْهَا**»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٢١٥٧)، وأحمد برقم: (٢٢٦٨٩).



(٣٤١٧) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ وَكَثِيرُ بْنُ عُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا بَقِيَّةٌ، حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ عَمَرُو، وَحَدَّثَنِي عُبَادَةُ بْنُ نُسَيْيٍّ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ نَحْوَ هَذَا الْخَبَرِ، وَالْأَوَّلُ أَتَمُّ. فَقُلْتُ: مَا تَرَى فِيهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «جَمْرَةٌ بَيْنَ كَتِفَيْكَ تَقْلُدُهَا أَوْ تَعَلَّقُهَا».

(أبو بكر بن أبي شيبة) عبد الله بن محمد، روى عنه مسلم كثيرا، (وكيع) ابن الجراح، إمام ثقة. (والمغيرة بن زياد) الموصلي البجلي، وثقه بعضهم وضعفه آخرون، قال الحافظ: صدوق له أوهام، (عُبَادَةُ بْنُ نُسَيْيٍّ) الحمصي، ثقة، (الْأَسْوَدُ بْنُ ثَعْلَبَةَ) مجهول، لكن تابعه جنادة بن أبي أمية.

(طَوَقًا) والطوق: ما يوضع على العنق.

قال الخطابي: اختلف قوم من العلماء في معنى هذا الحديث وتأويله؛ فذهب بعضهم إلى ظاهره فأروا أن أخذ الأجرة على تعليم القرآن غير مباح، وإليه ذهب الزهري وأبو حنيفة وإسحاق بن راهويه، وقال طائفة: لا بأس به ما لم يشترط، وهو قول الحسن البصري وابن سيرين والشعبي، وأباح ذلك آخرون، وهو مذهب عطاء ومالك والشافعي وأبي ثور، واحتجوا بحديث سهل بن سعد أن النبي ﷺ قال للرجل الذي خطب المرأة فلم يجد لها مهرا: «زوجتكها على ما معك من القرآن»، وتأولوا حديث عبادة على أنه كان تبرع به، ونوى الاحتساب فيه ولم يكن قصده وقت التعليم إلى طلب عوض ونفع، فحذره النبي ﷺ بإبطال أجره وتوعده عليه، وكان سبيل عبادة في هذا سبيل من رد ضالة لرجل، أو استخراج له متاعا قد غرق في بحر تبرعا وحسبة، فليس له أن يأخذ عليه عوضا، ولو أنه طلب لذلك أجرة قبل أن يفعله حسبة كان ذلك جائزا. وأهل الصفة قوم فقراء كانوا يعيشون بصدقة الناس، فأخذ المال منهم مكروه، ودفعه إليهم مستحب.

وقال بعض العلماء: أخذ الأجرة على تعليم القرآن له حالات، فإذا كان في المسلمين غيره ممن يقوم به حل له أخذ الأجرة عليه؛ لأن فرض ذلك لا يتعين عليه، وإذا كان في حال أو في موضع لا يقوم به غيره لم تحل له الأجرة، وعلى هذا يؤول اختلاف الأخبار فيه. انتهى.

لكن البيهقي ذهب إلى إعلال الحديث، حيث قال البيهقي: رجال إسناد حديث عبادة كلهم معروفون إلا الأسود بن ثعلبة فإننا لا نحفظ عنه إلا هذا الحديث، وهو حديث مختلف فيه على عبادة، وحديث ابن عباس وأبي سعيد أصح إسنادا منه. انتهى

أي: الحديث الذي فيه الإذن بالأخذ، وهو ما تقدم الإشارة إليه، وسيأتي بعد هذا.

قال رحمه الله:

### باب في كَسْبِ الْأَطِبَّاءِ

أي في أجرهم.

قال رحمه الله:

(٣٤١٨) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَهْطًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ انْطَلَقُوا فِي سَفَرَةٍ [سفرة] سَافَرُواهَا، فَتَرَلُّوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَاسْتَضَافُوهُمْ، فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّقُوهُمْ، قَالَ: فَلَدَغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ، فَشَفَّوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا بِكُمْ، لَعَلَّ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ يَنْفَعُ صَاحِبَكُمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ سَيِّدَنَا لِدَغَ فَشَفَّيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ فَلَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ شَيْءٌ يَشْفِي صَاحِبَنَا؟ يَعْنِي رُقِيَّةً، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: إِنِّي لَأَرْقِي، وَلَكِنْ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَأَبَيْتُمْ أَنْ تُضَيِّقُونَا، مَا أَنَا بِرَاقٍ حَتَّى تَجْعَلُوا لِي جُعَلًا، فَجَعَلُوا لَهُ قَطِيعًا مِنَ الشَّاءِ فَأَتَاهُ، فَقَرَأَ عَلَيْهِ بِأَمِّ الْكِتَابِ، وَيَتَفَلَّ [وتفل] حَتَّى بَرِيَ، كَأَنَّمَا

أَنْشِطَ مِنْ عِقَالٍ، قَالَ: فَأَوْفَاهُمْ جُعْلَهُ [جُعْلَهُمْ] الَّذِي صَاحَوْهُ [صَالِحُوهُمْ] عَلَيْهِ، فَقَالُوا: اقْتَسِمُوا [اقسموا]، فَقَالَ الَّذِي رَقَى: لَا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْيِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَسْتَأْمِرُهُ، فَعَدُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ أَيْنَ عَلِمْتُمْ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ؟ أَحَسَّيْتُمْ، وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ»<sup>(١)</sup>.

(٣٤١٩) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَخِيهِ مَعْبُدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ<sup>(٢)</sup>.

(رَهْط) قوم الرجل وقبيلة الرجل، وهو من الثلاثة أو السبعة إلى العشرة.

(فَشَفَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ) يعني طلبوا العافية له بكل دواء، فما وجدوا ما ينفع ذلك المريض، وكان الله عَزَّوَجَلَّ أصابه بهذه اللدغة من أجل أن يكرم هؤلاء المساكين المحتاجين الذين أبوا أن يقوموا لهم بحق الله عَزَّوَجَلَّ.

(حَتَّى بَرَى) حتى عفاه الله. (كَأَنَّمَا أَنْشِطَ مِنْ عِقَالٍ) يعني كأنه قام صحيحا معافي لا شيء فيه.

واستدل بهذا على أن الراقي في حكم الطبيب، فإن الرقية نوع من العلاجات، فكما جاز له أخذ الأجرة على الرقية جاز أخذ الأجرة على مداواة الناس.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٤٢٠) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، نَا أَبِي، نَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ الصَّلْتِ، عَنْ عَمِّهِ: أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ فَاتَوْهُ فَقَالُوا: إِنَّكَ

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٢٧٦)، ومسلم حديث رقم: (٢٢٠١)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٢١٩٣)، وابن ماجه حديث رقم: (٢١٥٦)، وأحمد حديث رقم: (١١٧٧٠).

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٥٥٠٧)، ومسلم حديث رقم: (٢٢٠١)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (١١٧٨٧).

جِئْتُ مِنْ عِنْدِ هَذَا الرَّجُلِ بِخَيْرٍ فَارِقِ لَنَا هَذَا الرَّجُلَ، فَأَتَوْهُ بِرَجُلٍ مَعْتُوهُ فِي الْقُيُودِ  
فَرَفَأَهُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ غُدُوَّةً وَعَشِيَّةً، وَكُلَّمَا خَتَمَهَا جَمَعَ بُرَاقَهُ، ثُمَّ تَفَلَّ فَكَانَتْ  
أُنْشُطَ مِنْ عِقَالٍ، فَأَعْطَوْهُ شَيْئًا فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَهُ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«كُلْ، فَلَعَمْرِي لَمْ أَكَلْ بِرُقِيَّةٍ بَاطِلٍ، لَقَدْ أَكَلْتَ بِرُقِيَّةٍ حَقًّا»<sup>(١)</sup>.

فيه: (خَارِجَةُ بِنُ الصَّلْتِ) لم يوثقه معتبر، وقال أبو بكر بن خيثمة: إذا روى  
الشعبي عن رجل سماه فهو ثقة يحتج بحديثه، وبقية رجاله ثقات، ويشهد له ما قبله.  
(مَعْتُوهُ فِي الْقُيُودِ) أي مجنون مقيد.

(بُرَاقَهُ) ويقال: بصاقه، بالصاد، وبساقه بالسين، وهكذا السراط والزراط  
والصراط.

مسألة الحلف بعمر النبي ﷺ مختلف فيها، والذي يظهر أنه لا يجوز، وكون الله  
عَزَّوَجَلَّ أقسم بعمر النبي ﷺ فله الحكمة البالغة والحجة الدامغة، ﴿فَعَالٌ لَمَّا يُرِيدُ﴾<sup>(١٦)</sup>  
[سورة البروج: ١٦]، وأما بالنسبة للنبي ﷺ فيقدر: لعمر ك قسمي، أو نحو ذلك من  
التقديرات.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

### بَابُ فِي كَسْبِ الْحَجَّامِ

أي هل هو حلال أم حرام؟ وقد أخبر النبي ﷺ أن كسب الحجام خبيث، ومع  
ذلك قد أعطى الحجام أجره، فدل على أن وصفه بالخبيث خبيث كراهة لا خبيث  
تحريم، وأما مهر البغي فسيأتي أنه محرم، فالخبائث منها ما هو محرم ومنها ما هو  
مكروه غير محرم، كالثوم والبصل، «إِنِّي أَكَلْتُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ الْخَبِيثَتَيْنِ»، ومع  
ذلك ليست بمحرمة.

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢١٨٣٥).



قال رحمه الله:

(٣٤٢١) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا أَبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ  
اللَّهِ غَنِي: ابْنِ قَارِظٍ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
قَالَ: «كَسَبُ الْحَجَّامِ خَيْثٌ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ خَيْثٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَيْثٌ»<sup>(١)</sup>.

(كَسَبُ الْحَجَّامِ خَيْثٌ) قيل: خيث من حيث صنعته، وأما حرام لا يستقيم لو كان  
حراما ما أعطى النبي ﷺ الحجام أجره.

(وَتَمَنُ الْكَلْبِ خَيْثٌ) أي حرام، (وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَيْثٌ) أي حرام؛ لأن الزنا حرام.

قال رحمه الله:

(٣٤٢٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ  
مُحِيصَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي إِجَارَةِ الْحَجَّامِ، فَنَهَاها عَنْهَا، فَلَمْ  
يَزَلْ يَسْأَلُهُ وَيَسْتَأْذِنُهُ حَتَّى أَمَرَهُ أَنْ أَعْلِفُهُ نَاضِحَكَ وَرَقِيقَكَ<sup>(٢)</sup>.

لو كان حراما ما أذن له أن يعطي الرقيق، فإن الإنسان لا يجوز له أن يطعم من  
تحت شأنه الحرام.

قال في عون المعبود: والحديث دليل على أن أجره الحجام حلال للعبد دون  
الحر، وإليه ذهب أحمد وجماعة فقالوا بالفرق بين الحر والعبد، فكروها للحر  
الاحتراف بالحجامة، وقالوا: يحرم عليه الإنفاق على نفسه منها، ويجوز له الإنفاق  
على الرقيق والدواب منها، وأباحوها للعبد مطلقا، وعمدتهم حديث محيصة هذا.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٥٦٨)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (١٣٢٢)، وأحمد حديث رقم:

(١٥٨١٢)، والدارمي حديث رقم: (٢٦٢١).

(٢) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٣٢٣)، وابن ماجه حديث رقم: (٢١٦٦)، وأحمد حديث رقم: (٢٣٦٩٠)،

ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (٢٥٥٣).



والله أعلم الذي يظهر أن القول بالحرمة لا يتأتى في هذا الموطن، والقول بأن الحجامة مختصة بالعبد تحتاج إلى دليل.

قال رحمه الله:

(٣٤٢٣) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ يَعْنِي: ابْنَ زُرَيْعٍ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اخْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ، وَلَوْ عَلِمَهُ خَبِيثًا لَمْ يُعْطِهِ <sup>(١)</sup>.

(٣٤٢٤) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: حَجَّمَ أَبُو طَيْبَةَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفُّوا عَنْهُ مِنْ خَرَّاجِهِ <sup>(٢)</sup>.

(من خَرَّاجِهِ) ما يقرره السيد على عبده أن يؤدي إليه كل يوم، مثلاً يقول له: اذهب واعمل، أعطني كذا والباقي لك، كما هو الآن في سيارات الأجرة يقول له مثلاً: أنا أجرك بثلاثة آلاف صافي أو بخمسة آلاف يموني صافي وما زاد فهو لك، فهو يذهب ويعمل على هذا، وهكذا العبيد كانوا في الزمن الماضي، يقول لهم أسيادهم: اعملوا، هذا في الحجامة، وهذا في الخياطة، وهذا في الزراعة، وهذا في الجزارة، أهم شيء أن تعطوني في اليوم كذا وكذا.

ومثله ذلك الذي كان عبداً لأبي بكر، فكان يعمل، ثم جاءه وأعطاه شيئاً فأكل منه، فلما انتهى قال لأبي بكر: أتدري ما هذا؟ قال: لا، قال: هذا كهانة كنت تكهنت بها في الجاهلية فأعطاني اليوم، فأدخل أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يده فقاء ما في بطنه.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢١٠٣)، ومسلم حديث رقم: (١٥٧٧).

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢١٠٢)، ومسلم حديث رقم: (١٥٧٧)، وأخرجه الترمذي حديث رقم:

(١٢٧٨)، وابن ماجه حديث رقم: (٢١٦٤)، ومالك حديث رقم: (١٨١٤).

والشاهد من الحديث: إعطاء رسول الله ﷺ للحجام أجره، ولو كانت الحجامة حرام لم يعطه.

**قال رحمه الله:**

### بَابُ فِي كَسْبِ الْإِمَاءِ

إن كان يريد به ما يكون من الزنا فهو حرام، وأما ما يكون من العمل المباح الحلال الذي لا اختلاط فيه ولا شر فلا حرج.

**قال رحمه الله:**

**(٣٤٢٥)** حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، أَخْبَرَنَا أَبِي، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْإِمَاءِ <sup>(١)</sup>.

**قال الخطابي:** كانت لأهل المدينة ولأهل مكة إماء معدة، يخدمن الناس، عليهن ضرائب، ويخبزن ويسقين الماء ويصنعن غير ذلك من الصناعات، ويؤدين الضريبة إلى سادتهن. والإماء إذا دخلن تلك المداخل، وتبدلن ذلك البذل وهن مجارحات، وعليهن ضرائب لم يؤمن أن يكون منهن أو من بعضهن الفجور، وأن يكتسبن بالسفاح، فأمر رسول الله ﷺ بالتنزه عن كسبهن، ومتى لم يكن لعملهن وجه معلوم يكتسبن به فهو أبلغ في النهي وأشد في الكراهة. انتهى.

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٢٨٣)، وهو عند أحمد حديث رقم: (٧٨٥١)، والدارمي حديث رقم: (٢٦٩٠).

قال رحمه الله:

(٣٤٢٦) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، أَخْبَرَنَا عِكْرِمَةُ، حَدَّثَنِي طَارِقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيُّ قَالَ: جَاءَ رَافِعُ بْنُ رِفَاعَةَ إِلَى مَجْلِسِ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: لَقَدْ مَهَّأَنَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ الْيَوْمَ، فَذَكَرَ أَشْيَاءَ، وَمَهَّأَنَا [وَنَهَى] عَنْ كَسْبِ الْأُمَّةِ إِلَّا مَا عَمِلْتُ بِيَدِهَا، وَقَالَ هَكَذَا بِأَصَابِعِهِ، نَحْوُ الْحَبْزِ وَالْغَزَلِ وَالنَّفْسِ<sup>(١)</sup>.

حديث ثابت، وهو موضح لما نهى عنه رسول الله ﷺ في الحديث السابق. المراد بالنفش نفش الصوف والشعر، وندف القطن والصوف ونحو ذلك، وقيل: التطريز، ولكن رافع بن رفاعه يُقال بأنه صحابي، وقيل: بأنه مجهول.

قال رحمه الله:

(٣٤٢٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عِنِّي ابْنِ هُرَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعُهُو ابْنُ خَدِيجٍ قَالَ: مَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْأُمَّةِ حَتَّى يُعْلَمَ مِنْ أَيْنَ هُوَ.

(عُبَيْدِ اللَّهِ بْنُ هُرَيْرٍ) مستور لم يوثقه معتبر، (هرير) بن عبد الرحمن، وثقه ابن معين، ويشهد له ما قبله، ومفهوم الحديث: أن ما كان من حرام فهو حرام وما كان من عمل حلال فهو حلال.

قال رحمه الله:

## بَابُ حُلُوانِ الْكَاهِنِ

أي ما يعطاه الكاهن على كهانته من الجعل وغيره.

(١) وأخرجه وأحمد حديث رقم: (١٨٩٩٨).



قال رحمه الله:

(٣٤٤٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ <sup>(١)</sup>.

قد تقدم أن الكاهن الذي يتعاطى الأخبار عن الكائنات في المستقبل، والعراف هو الذي يتعاطى عن الأمور في الماضي، ويطلق هذا على هذا، وكسبه حرام لهذا الحديث ونحوه.

قال النووي رحمه الله في شرح مسلم (٢٣١-٢٣٣): أَمَّا مَهْرُ الْبَغِيِّ فهو ما تأخذه الزانية على الزنى وَسَمَاءُ مَهْرًا لِكَوْنِهِ عَلَى صُورَتِهِ وَهُوَ حَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ وَأَمَّا حُلْوَانُ الْكَاهِنِ فَهُوَ مَا يُعْطَاهُ عَلَى كِهَانَتِهِ يُقَالُ مِنْهُ حَلَوْتُهُ حُلْوَانًا إِذَا أُعْطِيَتْهُ قَالَ الْهَرَوِيُّ وَغَيْرُهُ أَصْلُهُ مِنَ الْحَلَاوَةِ شَبَهُ بِالشَّيْءِ الْحُلُوِّ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يَأْخُذُهُ سَهْلًا بِلاَ كُفْلَةٍ وَلَا فِي مُقَابَلَةٍ مَشَقَّةٍ يُقَالُ حَلَوْتُهُ إِذَا أَطْعَمْتُهُ الْحُلُوَّ كَمَا يُقَالُ عَسَلْتُهُ إِذَا أَطْعَمْتُهُ الْعَسَلَ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَيُطْلَقُ الْحُلْوَانُ أَيْضًا عَلَى غَيْرِ هَذَا وَهُوَ أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ مَهْرَ ابْنَتِهِ لِنَفْسِهِ وَذَلِكَ عَيْبٌ عِنْدَ النِّسَاءِ قَالَتِ امْرَأَةٌ تَمْدَحُ زَوْجَهَا لَا يَأْخُذُ الْحُلْوَانُ عَنْ بَنَاتِنَا. قَالَ الْبَغَوِيُّ: مِنْ أَصْحَابِنَا وَالْقَاضِي عِيَاضُ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَحْرِيمِ حُلْوَانِ الْكَاهِنِ لِأَنَّهُ عَوْضٌ عَنْ مُحَرَّمٍ وَلِأَنَّهُ أَكْلُ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ وَكَذَلِكَ أَجْمَعُوا عَلَى تَحْرِيمِ أَجْرَةِ الْمُغْنِيَةِ لِلْغِنَاءِ وَالنَّائِحَةِ لِلنُّوحِ وَأَمَّا الَّذِي جَاءَ فِي غَيْرِ صَحِيحٍ مُسْلِمٍ مِنَ النَّهْيِ عَنْ كَسْبِ الْأُمَمَاءِ فَالمراد به كسبهن بالزنى وَشَبْهَهُ لَا بِالْغَزْلِ وَالْخِيَاطَةِ وَنَحْوِهِمَا.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٢٣٧)، ومسلم حديث رقم: (١٥٦٧)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١١٦٤)، والنسائي حديث رقم: (٤٢٩٢)، وابن ماجه حديث رقم: (٢١٥٩)، وأحمد حديث رقم: (١٧٠٧٠)، ومالك حديث رقم: (١٣٦٣)، وهو عند الدارمي حديث رقم: (٤٥٦٨).

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ وَيُقَالُ حُلُوانُ الْكَاهِنِ الشُّنْعُ وَالصَّهْمِيمُ قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَحُلُوانُ الْعَرَّافِ أَيْضًا حَرَامٌ، قَالَ: وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْكَاهِنِ وَالْعَرَّافِ أَنَّ الْكَاهِنَ إِنَّمَا يَتَعَاطَى الْأَخْبَارَ عَنِ الْكَائِنَاتِ فِي مُسْتَقْبَلِ الزَّمَانِ وَيَدَّعِي مَعْرِفَةَ الْأَسْرَارِ وَالْعَرَّافُ هُوَ الَّذِي يَدَّعِي مَعْرِفَةَ الشَّيْءِ الْمَسْرُوقِ وَمَكَانِ الضَّالَّةِ وَنَحْوِهِمَا مِنَ الْأُمُورِ هَكَذَا ذَكَرَهُ الْخَطَّابِيُّ فِي مَعَالِمِ السُّنَنِ فِي كِتَابِ الْبُيُوعِ.

ثُمَّ ذَكَرَهُ فِي آخِرِ الْكِتَابِ أَبْسَطَ مِنْ هَذَا فَقَالَ إِنَّ الْكَاهِنَ هُوَ الَّذِي يَدَّعِي مُطَالَعَةَ عِلْمِ الْغَيْبِ وَيُخْبِرُ النَّاسَ عَنِ الْكَوَائِنِ قَالَ وَكَانَ فِي الْعَرَبِ كَهَنَةٌ يَدَّعُونَ أَنَّهُمْ يَعْرِفُونَ كَثِيرًا مِنَ الْأُمُورِ فَمِنْهُمْ مَنْ يَزْعُمُ أَنَّ لَهُ رُفَقَاءَ مِنَ الْجِنِّ وَتَابِعَةً تُلْقِي إِلَيْهِ الْأَخْبَارَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَدَّعِي أَنَّهُ يَسْتَدْرِكُ الْأُمُورَ بِفَهْمٍ أُعْطِيَهُ وَكَانَ مِنْهُمْ مَنْ يُسَمَّى عَرَّافًا وَهُوَ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ يَعْرِفُ الْأُمُورَ بِمُقَدِّمَاتِ أَسْبَابٍ يَسْتَدِلُّ بِهَا عَلَى مَوَاقِعِهَا كَالشَّيْءِ يُسْرِقُ فَيَعْرِفُ الْمُظَنُّونَ بِهِ السَّرِقَةَ وَتَتَّهَمُ الْمَرْأَةُ بِالرَّيْبَةِ فَيَعْرِفُ مَنْ صَاحِبُهَا وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يُسَمَّى الْمُنْجَمَ كَاهِنًا.

قَالَ: وَحَدِيثُ النَّهْيِ عَنْ إِيْتَانِ الْكُفَّانِ يَشْتَمِلُ عَلَى النَّهْيِ عَنْ هَؤُلَاءِ كُلِّهِمْ وَعَلَى النَّهْيِ عَنْ تَصْدِيقِهِمْ وَالرُّجُوعِ إِلَى قَوْلِهِمْ وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَدَّعُو الطَّبِيبَ كَاهِنًا وَرَبَّمَا سَمَّوْهُ عَرَّافًا فَهَذَا غَيْرُ دَاخِلٍ فِي النَّهْيِ هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْخَطَّابِيِّ.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ الْمَوْرَدِيُّ: مِنْ أَصْحَابِنَا فِي آخِرِ كِتَابِهِ الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ وَيَمْنَعُ الْمُحْتَسِبُ مَنْ يَكْتَسِبُ بِالْكَهَانَةِ وَاللَّهْوِ وَيُؤَدِّبُ عَلَيْهِ الْآخِذَ وَالْمُعْطِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَمَّا النَّهْيُ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَكَوْنِهِ مِنْ شَرِّ الْكَسْبِ وَكَوْنِهِ خَبِيثًا فَيَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ بَيْعِهِ وَأَنَّهُ لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ وَلَا يَحِلُّ ثَمَنُهُ وَلَا قِيمَتُهُ عَلَى مُتْلَفِهِ سَوَاءً كَانَ مُعْلَمًا أَمْ لَا وَسَوَاءً كَانَ مِمَّا يَجُوزُ اقْتِنَاؤُهُ أَمْ لَا وَبِهَذَا قَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ مِنْهُمْ أَبُو هُرَيْرَةَ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَرَبِيعَةُ الْأَوْزَاعِيُّ وَالْحَكَمُ وَحَمَادُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَدَاوُدُ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُمْ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ يَصِحُّ بَيْعُ الْكِلَابِ الَّتِي فِيهَا مَنَفَعَةٌ وَتَجِبُ الْقِيمَةُ عَلَى مُتْلَفِهَا



وحكى بن المُنْذِرِ عَنْ جَابِرٍ وَعَطَاءٍ وَالتَّخَعِيٍّ جَوَازَ بَيْعِ كَلْبِ الصَّيْدِ دُونَ غَيْرِهِ وَعَنْ مَالِكٍ رِوَايَاتٍ إِحْدَاهَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ وَلَكِنْ تَجِبُ الْقِيَمَةُ عَلَى مُتْلِفِهِ وَالثَّانِيَةُ يَصَحُّ بَيْعُهُ وَتَجِبُ الْقِيَمَةُ وَالثَّالِثَةُ لَا يَصَحُّ وَلَا تَجِبُ الْقِيَمَةُ عَلَى مُتْلِفِهِ دَلِيلُ الْجُمْهُورِ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي النَّهْيِ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ فِي رِوَايَةِ الْأَكْبَا ضَارِيَا وَأَنَّ عُثْمَانَ غَرَّمَ إِنْسَانًا ثَمَنَ كَلْبٍ قَتَلَهُ عَشْرِينَ بَعِيرًا وَعَنْ بَنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ التَّغْرِيمُ فِي إِتْلَافِهِ فَكُلُّهَا ضَعِيفَةٌ بِاتِّفَاقِ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ وَقَدْ أَوْضَحْتُهَا فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ فِي بَابِ مَا يَجُوزُ بَيْعُهُ. اهـ

قال رحمه الله:

### بَابُ فِي عَسْبِ الْفَحْلِ

وهو ما يعطى مقابل ضراب البعير على النوق، ويدخل تحته ما يعطى على الثور حين ينزو على البقرة، وهكذا التيس حين يكون منه النزو على الغنمة، والكبش على الشاة، فكل داخل في النهي عن أخذ عسب الفحل.

وإنما هذه أمور فيها المكرمات، يعطيها الرجل بدون مقابل، فإن كان ولا بد فإن أعطى شيئا من الكرامة لعلفه أو نحو ذلك، أما أن يعطاه استئجارا فلا، وقيل: النهي للجهالة، لا للنهي عن الإيجار، ولكن الذي يظهر الأول.

قال رحمه الله:

(٣٤٢٩) حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ <sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٢٨٤)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (١٣١٩)، والنسائي حديث رقم:

(٤٦٧١)، وأحمد حديث رقم: (٤٦٣٠).

قال الترمذي: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُهُمْ فِي قَبُولِ الْكَرَامَةِ عَلَى ذَلِكَ. اهـ

وبوب البخاري: (باب في عسب الفحل) ولم يجزم بالحكم.

وفي صحيح مسلم (١٥٦٥): "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ".

قال النووي في شرح مسلم (٢٣٠/١٠): وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي إِجَارَةِ الْفَحْلِ وَغَيْرِهِ مِنَ الدَّوَابِّ لِلضَّرَابِ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو ثَوْرٍ وَآخَرُونَ اسْتِجَارُهُ لِذَلِكَ بَاطِلٌ وَحَرَامٌ وَلَا يُسْتَحَقُّ فِيهِ عَوْضٌ وَلَوْ أَنْزَاهُ الْمُسْتَأْجِرُ لَا يَلْزَمُهُ الْمُسَمَّى مِنْ أَجْرِهِ وَلَا أَجْرَةٌ مِثْلُ وَلَا شَيْءٌ مِنَ الْأَمْوَالِ قَالُوا لِأَنَّهُ غَرَّرَ مَجْهُولٌ وَغَيْرُ مَقْدُورٍ عَلَى تَسْلِيمِهِ وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَالِكٌ وَآخَرُونَ يَجُوزُ اسْتِجَارُهُ لِضِرَابِ مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ أَوْ لِضَرْبَاتٍ مَعْلُومَةٍ لِأَنَّ الْحَاجَةَ تَدْعُو إِلَيْهِ وَهِيَ مَنَفْعَةٌ مَقْصُودَةٌ وَحَمَلُوا النَّهْيَ عَلَى التَّنْزِيهِ وَالْحَثُّ عَلَى مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ كَمَا حَمَلُوا عَلَيْهِ مَا قَرَنَهُ بِهِ مِنَ النَّهْيِ عَنْ إِجَارَةِ الْأَرْضِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

قال رحمه الله:

### باب في الصائغ

وهي ما يقوم بها الناس من صنائع الأخشاب أو الحديد أو نحو ذلك من الأعمال.

قال رحمه الله:

(٣٤٣٠) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَاجِدَةَ قَالَ: قَطَعْتُ مِنْ أُذُنِ غُلَامٍ، أَوْ قُطِعَ مِنْ أُذُنِي، فَقَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ حَاجًّا، فَاجْتَمَعْنَا إِلَيْهِ فَرَفَعْنَا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ هَذَا قَدْ بَلَغَ الْقِصَاصَ، ادْعُوا لِي حَجَّامًا لِيَقْتَصَّ مِنْهُ، فَلَمَّا دُعِيَ الْحَجَّامُ

قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنِّي وَهَبْتُ لِحَالَتِي غُلَامًا، وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يُبَارِكَ لَهَا فِيهِ، فَقُلْتُ لَهَا: لَا تُسَلِّمِيهِ حَجَّامًا، وَلَا صَائِغًا، وَلَا قَصَّابًا»<sup>(١)</sup>.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: ابْنُ مَاجِدَةَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

(٣٤٣١) حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي [حَدَّثَنَا] الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَرَقِيُّ، عَنِ ابْنِ مَاجِدَةَ [أبي ماجدة] رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَهْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ بِمَعْنَاهُ.

(٣٤٣٢) حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ ابْنِ مَاجِدَةَ [أبي ماجدة] السَّهْمِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

(محمد بن إسحاق) مدلس وقد عنعن، (أبو ماجدة) قيل: اسمه علي، مجهول.

أي لا تعلميه لمن يعلمه إحدى هذه الصنائع، الحجامة وهكذا الصياغة، وهكذا الجزارة، قيل: للغش الذي يدخل فيها، لكن الحديث ضعيف.

قال الخطابي في معالم السنن (١٠٦/٣): يشبه أن يكون إنما كره كسب الصائغ لما يدخله من الربا ولما يجري على ألسنتهم من المواعيد في رد المتاع، ثم يقع في ذلك الخلف، وقد يكثر هذا في الصاغة حتى صار ذلك كالسمة لهم وإن كان غيرهم قد يشركهم في بعض ذلك.

وقد روي في حديث أكذب النلس الصباغون والصواغون وإن لم يكن إسناده بذلك، وأما القصاب فعمله غير نظيف، وثوبه الذي يعالج فيه صناعته غير طاهر في الأغلب والحجامة أمر مشهور. اهـ

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٠٢).



قال رحمه الله:

### باب في العبد يُباع وله مال

ماله لسيده، إلا أن يشترط المشتري، وهكذا النخلة يكون فيه الثمر ثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع.

قال رحمه الله:

(٣٤٣٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ [يَشْتَرِطُ] الْمُبْتَاعُ، وَمَنْ بَاعَ نَخْلًا مُؤَبَّرًا فَالْثَّمَرَةُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»<sup>(١)</sup>.  
(٣٤٣٤) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ<sup>(٢)</sup>، عَنْ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِقِصَّةِ الْعَبْدِ، وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِقِصَّةِ النَّخْلِ.  
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَاخْتَلَفَ الزُّهْرِيُّ وَنَافِعٌ فِي أَرْبَعَةِ أَحَادِيثَ هَذَا أَحَدُهَا<sup>(٣)</sup>.

(سفیان) بن عیینة.

(مؤبراً) أي قد لقح، وفيه الثمر.

قال النووي رحمه الله في شرح مسلم (١٠/ ١٩١-١٩٢): قَوْلُهُ ﷺ (وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ) هَكَذَا رَوَى هَذَا الْحُكْمَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٣٧٩)، ومسلم حديث رقم: (١٥٤٣)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٤٦٣٦)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٢١١)، وأحمد حديث رقم: (٤٥٥٢)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (١٢٩٥).

(٢) وفي نسخة: (عن نافع عن ابن عمر بقصة العبد - عن نافع عن ابن عمر عن عمر بقصة العبد)، هذه كلها نسخ متداخلة.

(٣) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٣٦٤).



سالم عن أبيه عن بن عمر ولم تقع هذه الزيادة في حديث نافع عن بن عمر ولا يضُرُّ ذلك فسالم ثقة بل هو أجل من نافع فزيادته مقبولة وقد أشار النسائي والدارقطني إلى ترجيح رواية نافع وهذه إشارة مردودة.

وفي هذا الحديث دلالة لمالك وقول الشافعي القديم إن العبد إذا ملكه سيده مالا ملكه لكنه إذا باعه بعد ذلك كان ماله للبائع إلا أن يشترط المشتري لظاهر هذا الحديث.

وقال الشافعي في الجديد وأبو حنيفة لا يملك العبد شيئا أصلا وتأولا الحديث على أن المراد أن يكون في يد العبد شيء من مال السيد فأضيف ذلك المال إلى العبد للاختصاص والانتفاع لا للملك كما يقال جُلُّ الدابة وسرج الفرس وإلا فإذا باع السيد العبد فذلك المال للبائع لأنه ملكه إلا أن يشترطه المبتاع فيصح لأنه يكون قد باع شيئين العبد والمال الذي في يده بثمن واحد وذلك جائز قالا ويشترط الإحتراز من الربا.

قال الشافعي: فإن كان المال دراهم لم يجز بيع العبد وتلك الدراهم بدراهم فكذا إن كان دنائير لم يجز بيعها بذهب وإن كان حنطة لم يجز بيعها بحنطة. وقال مالك يجوز أن يشترط المشتري وإن كان دراهم والتمن دراهم وكذلك في جميع الصور لإطلاق الحديث. اهـ

وهذا أمر ظاهر، وخالف فيه ابن أبي ليلى وخطأه العلماء لأجل هذا.

الحديث حديث ابن عمر، والشاهد أن من باع عبدا له مال فماله للبائع، ومن باع نخلا بعد أن يؤبر فقيمه للبائع، إلا أن يشترط المبتاع. قال الترمذي رحمه الله: والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق. اهـ

**(قال أبو داود: واختلف الزهري ونافع في أربعة أحاديث هذا أحدها) والصواب:**

(سالم ونافع)، وقد أشار الترمذي إلى الخلاف بين سالم ونافع في زيادة العبد، وهي زيادة ثابتة، والله أعلم.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٤٣٥) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَأَلْمَأ [فماله] لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُتَبَاعُ»<sup>(١)</sup>.

(منقطع)، لكن يشهد له ما قبله.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

### بَابُ فِي التَّلَقِّي

أي تلقي الركبان، واختلفوا في ضابط ذلك، فذهب بعضهم إلى أن مجرد التلقي ولو على باب السوق أنه شامل للنهي، وذهب بعضهم إلى أن الممنوع أن يتلقاه خارج المدينة أو خارج السوق، بحيث ربما غرر عليه واشترى منه بغير سعر البلد أو ربما كان محتكرا للسوق بعد ذلك.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٤٣٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَلَقُّوا السَّلَعَ حَتَّى يَهْبِطَ بِهَا الْأَسْوَاقُ»<sup>(٢)</sup>.

(لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ) أي إذا كان أخوك المسلم يسوم ببضاعة لا يجوز لك أن تباع على بيعه حتى تنتهي المساومة التي بينه وبين البائع.  
(تَلَقُّوا السَّلَعَ) أي لا تتلقوها قبل دخول السوق.

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٤٥٣١).

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٥١٤٢)، ومسلم حديث رقم: (١٤١٢)، وأخرجه ابن ماجه مختصرا حديث رقم: (٢١٧٩)، وهو عند أحمد حديث رقم: (٤٥٣١)، وأخرجه مالك في (الموطأ) مختصرا حديث رقم: (١٣٩٠)، وهو عند الدارمي حديث رقم: (٢٥٦٧).



قال رحمه الله:

(٣٤٣٧) حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ، نَا عُبَيْدُ اللَّهِ يَمِينِي: ابْنُ عَمْرِو الرَّقِيعَنَ أَتُوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَهَى عَنْ تَلْقَى الْجَلْبِ، فَإِنْ تَلَقَّاهُ مُتَلَقٌ مُشْتَرِي، فَاشْتَرَاهُ فَصَاحِبُ السَّلْعَةِ بِالْخِيَارِ إِذَا وَرَدَتِ السُّوقُ <sup>(١)</sup>. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: [قال أبو علي: سمعت أبا داود] قَالَ سُفْيَانُ: لَا يَبِيعُ [يَبِيعُ] بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ عِنْدِي خَيْرًا مِنْهُ بِعَشْرَةٍ.

(الْجَلْبِ) ما يجلب إلى السوق في الغالب من المواشي ونحوها، وربما أطلق على التجارة على عمومها.

(فَصَاحِبُ السَّلْعَةِ بِالْخِيَارِ) خيار الغبن، إلا إذا كان بينهم خيار مجلس وإلا الأصل أنه خيار غبن، إذا غبن له أن يعود عن البيعة، وإذا وجد أنه لم يُغبن وجوز البيعة فلا حرج عليه.

(إِنَّ عِنْدِي خَيْرًا مِنْهُ بِعَشْرَةٍ) هذا مثال، وإلا فلو دخل وهو يبتاع مع أخيه فقال: أبيعك بألف، قال ذاك: اشتريت بألف ومائة هذا من البيع على بيع الأخ، أو قال: أبيعك بألف قال الثاني: وأنا أبيع منك بتسعمائة هذا بيع على بيع الأخ؛ لأن كلمة البيع والشراء من الألفاظ المشتركة.

قال الخطابي في معالم السنن: أما النهي عن تلقي السلع قبل ورودها السوق، فالمعنى في ذلك كراهية الغبن، ويشبه أن يكون قد تقدم من عادة أولئك أن يتلقوا الركبان قبل أن يقدموا البلد ويعرفوا سعر السوق فيخبروهم أن السعر ساقط والسوق كاسدة والرغبة قليلة حتى يخدعوهم عما في أيديهم، ويبتاعوه منهم بالوكس من

(١) أخرجه النسائي مختصراً حديث رقم: (٤٥٠١)، وهو عند ابن ماجه حديث رقم: (٩١٧٨).

الثمن، فنهاهم النبي - ﷺ - عن ذلك وجعل للبائع الخيار إذا قدم السوق فوجد الأمر بخلاف ما قالوه انتهى.

قال الشوكاني في (النيل): وقد ذهب إلى الأخذ بظاهر الحديث الجمهور فقالوا: لا يجوز تلقي الركبان، واختلفوا هل هو محرم أو مكروه فقط. وحكى ابن المنذر عن أبي حنيفة أنه أجاز التلقي، وتعقبه الحافظ بأن الذي في كتب الحنفية أنه يكره التلقي في حالتين: أن يضر بأهل البلد، وأن يلبس السعر على الواردين انتهى.

قال رحمه الله:

### بَابُ فِي التَّهْيِ عَنِ النَّجْشِ

ويقال: النجش أيضا، هي بمعنى السابق، النجش هو البيع على بيع الأخ، وهو أن يبايع في السلعة لا يريد شرائها وإنما يريد أن يرفع سعرها.

قال رحمه الله:

(٣٤٣٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، نَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَنَاجَشُوا»<sup>(١)</sup>.

(سفيان) بن عيينة، (سعيد بن المسيب) من الأثبات في أبي هريرة.

وما الفرق بين البيع على بيع الأخ وبين النجش؟

دقيق، فالبيع على بيع الأخ قد يكون يريد الشراء حقيقة، أما النجش لا يريد الشراء، إنما يريد أن يرفع السلعة أو يبخس السلعة، رجل فضولي، أو أنه متمالي مع أحدهما.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢١٤٠)، ومسلم حديث رقم: (١٤١٣)، وأخرجه الترمذي حديث رقم:

(١٣٥٢)، والنسائي حديث رقم: (٣٢٣٩)، وأحمد حديث رقم: (٧٢٤٨).



قال البخاري: (لَا يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، حَتَّى يَأْذَنَ لَهُ أَوْ يَتْرَكَ)، قال الحافظ في الفتح (٤/٣٥٣): وَأَشَارَ بِالتَّقْيِيدِ إِلَى مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ وَهُوَ مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِلَفْظٍ لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ.

وَقَوْلُهُ "إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ" يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ اسْتِثْنَاءً مِنَ الْحُكْمَيْنِ كَمَا هُوَ قَاعِدَةٌ الشَّافِعِيِّ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَخْتَصَّ بِالْأَخِيرِ وَيُؤَيَّدُ الثَّانِي رِوَايَةُ الْمُصَنِّفِ فِي النِّكَاحِ مِنْ طَرِيقِ بْنِ جُرَيْجٍ عَنْ نَافِعٍ بِلَفْظٍ: "نَهَى أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرَكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ"، وَمِنْ ثَمَّ نَشَأَ خِلَافٌ لِلشَّافِعِيَّةِ هَلْ يَخْتَصُّ ذَلِكَ بِالنِّكَاحِ أَوْ يُلْتَحَقُ بِهِ الْبَيْعُ فِي ذَلِكَ وَالصَّحِيحُ عَدَمُ الْفَرْقِ وَقَدْ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِلَفْظٍ: "لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ حَتَّى يَبْتَاعَ أَوْ يَذَرَ" وَتَرْجَمَ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا بِالسَّوْمِ وَلَمْ يَقَعْ لَهُ ذِكْرٌ فِي حَدِيثِي الْبَابِ وَكَأَنَّهُ أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى مَا وَقَعَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ أَيْضًا وَهُوَ مَا أَخْرَجَهُ فِي الشُّرُوطِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظٍ وَأَنْ يَسْتَأْمَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ وَأَخِيهِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي حَدِيثِ نَافِعٍ عَنْ بَنِي عُمَرَ أَيْضًا وَذَكَرَ الْمُسْلِمُ لِكَوْنِهِ أَقْرَبَ إِلَى امْتِثَالِ الْأَمْرِ مِنْ غَيْرِهِ وَفِي ذِكْرِهِ إِذْ بَانَ لَا يَلِيقُ بِهِ أَنْ يَسْتَأْذِنَ عَلَى مُسْلِمٍ مِثْلِهِ. اهـ

قال رحمه الله:

### بَابُ فِي النَّهْيِ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ

الحاضر: ساكن الحاضرة، والبادي: ساكن البادية.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٤٣٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، فَقُلْتُ [قلت]: مَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا<sup>(١)</sup>.

فيه: أنه لا يجوز بيع الحاضر للبادي. قال النووي: وبه قال الشافعي والأكثر. قال أصحابنا: والمراد به أن يقدم غريب من البادية أو من بلد آخر بمتاع تعم الحاجة إليه لبيعه بسعر يومه فيقول له البلدي: اتركه عندي لأبيعه على التدرج بأعلى. قال أصحابنا: وإنما يحرم بهذه الشروط وبشرط أن يكون عالما بالنهي، فلو لم يعلم النهي أو كان المتاع مما لا يحتاج إليه في البلد أو لا يؤثر فيه لقلة ذلك المجلوب لم يحرم، ولو خالف وباع الحاضر للبادي صح البيع مع التحريم، هذا مذهبا، وبه قال جماعة من المالكية وغيرهم. وقال بعض المالكية: يفسخ البيع ما لم يفت. وقال عطاء ومجاهد وأبو حنيفة: يجوز بيع الحاضر للبادي مطلقا لحديث: «الدين النصيحة» قالوا: وحديث النهي عن بيع حاضر لباد منسوخ.

وقال بعضهم: أنه على كراهة التنزيه. اهـ

والصحيح: أنه على حكمه، إلا أن التفصيل الذي ذكره النووي عن الشافعي هو المتعين، إذا كان بيع الحاضر للباد سيؤدي إلى ضرر الناس، لأن النبي ﷺ قد بينه بحديث جابر: «دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُوا اللَّهَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ»، أخرجه مسلم (١٥٢٢)، فهذا هو العله في النهي، ربما يدخل الجلب من الغنم والإبل والبقر، أو من الحبوب

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢١٥٨)، ومسلم حديث رقم: (١٥٢١)، وأخرجه ابن ماجه دون قول ابن عباس حديث رقم: (٢١٧٧)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (٣٤٨٢).

فيساوم، وربما يقع منه الرفق بالناس، لكن الحاضر قد يأخذ البضاعة عنده ولا يبيعها حتى يضطر الناس إليها فيدفعون ثمننا أكثر.

**قال رحمه الله:**

(٣٤٤٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الزُّبَيْرِ قَانَ أَبَا هَمَّامٍ حَدَّثَهُمْ، قَالَ زُهَيْرٌ وَكَانَ ثِقَةً: عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ [لَا يَبِيعُ] حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ أَوْ أَبَاهُ»<sup>(١)</sup>.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ حَفْصَ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: نَا أَبُو هَلَالٍ، نَا مُحَمَّدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَهِيَ كَلِمَةٌ جَامِعَةٌ لَا يَبِيعُ لَهُ شَيْئًا، وَلَا يَبْتَاعُ لَهُ شَيْئًا.

(وَكَانَ ثِقَةً) لو وثقه بلفظ الإبهام لا يصلح، لكن أن ذكره ووثقه كما هو الحال هنا، وكان العالم ممن يؤخذ تعديله وجرحه فيؤخذ منه، ففرق بين أن تقول: حدثني الثقة وبين أن تقول: حدثني فلان وكان ثقة.

(وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ أَوْ أَبَاهُ) دليل على التشديد في هذه المسألة، ولا تجوز لقراءة أو نحوها.

**قال رحمه الله:**

(٣٤٤١) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَالِمِ الْمَكِّيِّ أَنَّ أَعْرَابِيًّا حَدَّثَهُ: أَنَّهُ قَدِمَ بِحُلُوبَةٍ لَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَزَلَّ عَلَى طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدٍ اللَّهِ، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَكِنْ اذْهَبْ إِلَى السُّوقِ فَانْظُرْ مَنْ يُبَايِعُكَ، فَشَاوِرْنِي حَتَّى أَمُرَّكَ وَأُنْهَاكَ.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري حديث رقم: (٢١٦١)، ومسلم حديث رقم: (١٥٢٣)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٤٤٩٣).



(محمد بن إسحاق) مدلس، وقد عنعن، (سالم المكي) مجهول، (أن أعرابيا حدثه  
حدثه) مبهم، وهو أعمق في الجهالة من المسمى، فالحديث ضعيف الإسناد.  
(بِحُلُوبَةٍ) إما ناقة وإما غنم وإما بقر مما يحلب.  
(طلحة بن عبيد الله) أحد العشرة.  
(حَتَّى أَمْرَكَ وَأَنْهَاكَ) يعني من باب أنه ينصحه، لا من باب أنه يساوم له، لكن  
الحديث كما ترى ضعيف.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٤٤٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، نَا زُهَيْرٌ، نَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ:  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبِيعُ [يَبِيعُ] حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَذَرُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ  
مِنْ بَعْضٍ»<sup>(١)</sup>.

(عبد الله بن محمد النفيلي) أحد الخمسة الذين يسمون بهذا الاسم وأخرج لهم  
البخاري، (أبو الزبير) مدلس وقد عنعن، لكن قد أخرجه مسلم.  
قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ في النيل (١٩٥/٥): وهذه الأحاديث تدل على أنه لا يجوز  
للحاضر أن يبيع للبادي من غير فرق بين أن يكون البادي قريبا له أو أجنبيا وسواء كان  
في زمن الغلاء أو لا، وسواء كان يحتاج إليه أهل البلد أم لا، وسواء باعه له على  
التدريج أم دفعة واحدة. وقالت الحنفية: إنه يختص المنع من ذلك بزمن الغلاء وبما  
يحتاج إليه أهل المصر. وقالت الشافعية والحنابلة: إن الممنوع إنما هو أن يجيء  
البلد بسلعة يريد بيعها بسعر الوقت في الحال فيأتيه الحاضر فيقول: ضعه عندي  
لأبيعه لك على التدريج بأغلى من هذا السعر.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٥٢٢)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (١٢٦٦)، والنسائي حديث رقم:  
(٤٤٩٥)، وأحمد حديث رقم: (١٤٢٩١).



قال في عون المعبود: قال الحافظ في الفتح: قَالَ فِي الْفَتْحِ فَجَعَلُوا الْحُكْمَ مَنْوُطًا بِالْبَادِي وَمَنْ شَارَكَهُ فِي مَعْنَاهُ

قَالُوا وَإِنَّمَا ذَكَرَ الْبَادِي فِي الْحَدِيثِ لِكَوْنِهِ الْغَالِبَ فَالْحَقَّ بِهِ مَنْ شَارَكَهُ فِي عَدَمِ مَعْرِفَةِ السَّعْرِ مِنَ الْحَاضِرِينَ وَجَعَلَتِ الْمَالِكِيَّةُ الْبَدَاوَةَ قَيْدًا وَعَنْ مَالِكٍ لَا يَلْتَحِقُ بِالْبَدْوِيِّ فِي ذَلِكَ إِلَّا مَنْ كَانَ يُشَبِّهُهُ

فَأَمَّا أَهْلُ الْقُرَى الَّذِينَ يَعْرِفُونَ أَثْمَانَ السَّلْعِ وَالْأَسْوَاقِ فَلَيْسُوا دَاخِلِينَ فِي ذَلِكَ وَحَكَى بْنُ الْمُنْذِرِ عَنِ الْجُمْهُورِ أَنَّ النَّهْيَ لِلتَّحْرِيمِ إِذَا كَانَ الْبَائِعُ عَالِمًا وَالْمُبْتَاعُ مِمَّا تَعُمُّ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ وَلَمْ يَعْرِضْهُ الْبَدْوِيُّ عَلَى الْحَضَرِيِّ. وَقَدْ ذَكَرَ بْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِيهِ تَفْصِيلًا حَاصِلُهُ أَنَّ يَجُوزُ التَّخْصِصُ بِهِ حَيْثُ يَظْهَرُ الْمَعْنَى لَا حَيْثُ يَكُونُ خَفِيًّا. اهـ

والبيع صحيحًا إن أجازه البادي، هذا إذا كان في البيع غبن له، أما إذا كان الأمر يعود إلى الاحتكار فهذه مسألة أخرى، فمسألة بيع الحاضر في الباد يدخل فيها أمران: **الأمر الأول:** الاحتكار أن الحاضر قد يأخذ البضاعة ويخبيها عنده، والناس بحاجة إليها، وهذا احتكار، وقد نهى رسول الله ﷺ عن الاحتكار، ويجوز لولي الأمر أن يؤدبه حتى يخرجها.

**الأمر الثاني:** أن بيع الحاضر للبادي قد يؤدي إلى غرر وضرر بالبادي إذا لم يكن الحاضر ناصحًا، فعند ذلك للبادي الخيار إن أراد أن يمضي البيع وإن أراد أن يقول: هذا غبن، وأنا راجع عنه، ويسمى بخيار الغبن.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

### بَابُ مَنْ اشْتَرَى مُصْرَاةً فَكَرِهَهَا

التصرية: جمع اللبن في الصرع.

والمصرأة هي: الناقة أو البقرة أو الشاة التي تمنع من الحلب أو الرضاعة حتى يظهر اللبن فيها، ويقال لها المحفلة، فيظن المشتري أنها مليئة باللبن، فإذا ما وصل بها إلى البيت وحلبها حلبه واحدة، ينتظر الثانية وإذا بها خلاف ما رأى، سيأتي الحكم فيها.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٤٤٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ، وَلَا يَبِيعَ [لَا يَبِيعُ] بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ»<sup>(١)</sup>.

يعني رجل اشترى ناقة مصرأة، أو اشترى بقرة، أو اشترى شاة، وأتى بها إلى البيت، حلبها، وجد أنه خدع، فله قبولها وإمساكها، وله ردها، فيجوز له الرد بالعيب، ويعطي مع الرد صاعاً من تمر مقابل الحليب الذي حلبه. وقد اعتذر الحنفية عن حديث المصرأة بأعذار بسطها الحافظ في الفتح وأجاب عن كل منها.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري حديث رقم: (٢١٤٨)، ومسلم حديث رقم: (١٥١٥)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٤٤٨٧)، وأحمد حديث رقم: (٧٣٠٥)، ومالك حديث رقم: (١٣٩١).



فقد أخذ الحنفية في هذه المسألة بالقياس، والقياس في مقابلة النص فاسد فلا يعتبر به والله أعلم.

قال في المغني (٦/٢١٦-٢١٧): أَنَّ مَنْ اشْتَرَى مُصْرَرَةً مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، لَمْ يَعْلَمْ تَصْرِيَّتَهَا، ثُمَّ عَلِمَ. فَلَهُ الْخِيَارُ فِي الرَّدِّ وَالْإِمْسَاكِ. رَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَمْرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنْسٍ. وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مَالِكٌ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَالشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَعَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ إِلَى أَنَّهُ لَا خِيَارَ لَهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِعَيْبٍ؛ بِدَلِيلِ أَنَّهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ مُصْرَرَةً، فَوَجَدَهَا أَقْلَ لَبَنًا مِنْ أَمْثَالِهَا، لَمْ يَمْلِكْ رَدُّهَا، وَالتَّدْلِيلُ بِمَا لَيْسَ بِعَيْبٍ لَا يُثْبِتُ الْخِيَارَ، كَمَا لَوْ عَلَفَهَا فَاتْتَفَخَ بَطْنُهَا، فَظَنَّ الْمُشْتَرِيَ أَنَّهَا حَامِلٌ.

وَلَنَا، مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَخْتَلِبَهَا إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَرَوَى ابْنُ عَمْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ مُحَفَلَةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، إِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا مِثْلَ أَوْ مِثْلَي لَبَنِهَا قَمَحًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَلَأَنَّ هَذَا تَدْلِيلٌ بِمَا يَخْتَلِفُ الثَّمَنُ بِاخْتِلَافِهِ، فَوَجَبَ بِهِ الرَّدُّ، كَمَا لَوْ كَانَتْ شَمْطَاءً، فَسَوَّدَ شَعْرَهَا. وَقِيَاسُهُمْ يَبْطُلُ بِتَسْوِيدِ الشَّعْرِ، فَإِنَّ بَيَاضَهُ لَيْسَ بِعَيْبٍ كَالْكِبَرِ، وَإِذَا دَلَّسَهُ ثَبَتَ لَهُ الْخِيَارُ، وَأَمَّا انْتِفَاخُ الْبَطْنِ، فَقَدْ يَكُونُ مِنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، فَلَا مَعْنَى لِحَمْلِهِ عَلَى الْحَمَلِ، وَعَلَى أَنَّ هَذَا الْقِيَاسُ يُخَالِفُ النَّصَّ، وَاتِّبَاعُ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوَّلَى. إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا، فَإِنَّمَا يَثْبُتُ الْخِيَارُ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَكُونَ الْمُشْتَرِي عَالِمًا بِالتَّصْرِيَةِ، فَإِنْ كَانَ عَالِمًا، لَمْ يَثْبُتْ لَهُ الْخِيَارُ. وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ: يَثْبُتُ لَهُ الْخِيَارُ فِي وَجْهِهِ؛ لِلْخَبَرِ، وَلَأَنَّ انْقِطَاعَ اللَّبَنِ لَمْ يُوْجَدْ، وَقَدْ يَبْقَى عَلَى حَالِهِ، فَلَمْ يُجْعَلْ ذَلِكَ رِضًى، كَمَا لَوْ تَزَوَّجَتْ عَيْنًا، ثُمَّ طَلَبَتْ الْفَسْخَ.

ولنا، أنه اشترأها عالمًا بالتدليس، فلم يكن له خيارٌ، كما لو اشترى من سَوَدَ شَعْرَهَا عالمًا بذلك، ولأنه دَخَلَ على بَصِيرَةٍ فلم يَثْبُتْ له الرَّدُّ، كما لو اشترى مَعِيًّا يَعْلَمُ عَيْنَهُ، وبقاء اللَّبَنِ على حاله نادرٌ بعيدٌ، لا يُعَلَّقُ عليه حُكْمٌ، والأصلُ الذي قاسوا عليه مَمْنُوعٌ.

ولو اشترى مُصْرَاةً فصَارَ لَبْنُهَا عَادَةً، واستمرَّ على كَثْرَتِهِ، لم يكن له الرَّدُّ. وقال أصحابُ الشَّافِعِيِّ: له الرَّدُّ، في أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ؛ لِلْخَبَرِ، ولأنَّ التَّدْلِيْسَ كانَ مَوْجُودًا حَالِ الْعَقْدِ، فَأُثْبِتَ الرَّدُّ، كما لو نَقَصَ اللَّبَنُ. ولنا، أَنَّ الرَّدَّ جُعِلَ لِدَفْعِ الضَّرَرِ بِنَقْصِ اللَّبَنِ، ولم يُوْجَدْ، فامْتَنَعَ الرَّدُّ، ولأنَّ الْعَيْبَ لم يُوْجَدْ، ولم يَخْتَلِفْ صِفَةُ الْمَبِيعِ عَنْ حَالَةِ الْعَقْدِ، فلم يَثْبُتِ التَّدْلِيْسُ، ولأنَّ الْخِيَارَ ثَبَتَ لِدَفْعِ الضَّرَرِ، ولم يُوْجَدْ ضَرَرٌ. اهـ

قال رحمه الله:

٣٤٤٤ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ وَهْشَامٍ وَحَبِيبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اشْتَرَى شَاةً مُصْرَاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، إِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ طَعَامٍ لَا سَمْرَاءَ»<sup>(١)</sup>.

يعني من أي طعام يتيسر، والذي يظهر أنه من تمر للحديث السابق.

ففي هذا الحديث: مطلق الطعام، وفي الحديث السابق قيد بالتمر، فإن تعذر التمر وأعطاه من أي طعام لا حرج لهذا العموم.

وفي البخاري: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "مَنْ اشْتَرَى مُحَقَّلَةً فَلْيُرَدَّ مَعَهَا صَاعًا".

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٥٩٤)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٢٩٦)، والنسائي حديث رقم: (٤٤٨٩)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٢٣٩)، وأحمد حديث رقم: (٧٣٨٠)، والدارمي حديث رقم: (٢٥٥٣).



قال رحمه الله:

(٣٤٤٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا الْمُكَيَّنِيُّ: ابْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي [أَخْبَرَنَا] زِيَادٌ، أَنَّ ثَابِتًا مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اشْتَرَى غَنَمًا مُصَرَّاةً اخْتَلَبَهَا، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا فَفِي حَلَبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ»<sup>(١)</sup>.

(٣٤٤٦) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، أَخْبَرَنَا صَدَقَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ جَمِيعِ بْنِ عُمَيْرِ التَّمِيمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ابْتَاعَ [بَاعَ] مُحْمَلَةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا مِثْلَ أَوْ مِثْلِي لَبْنِهَا قَمَحًا».

(أبو كامل) الفضل بن الحسين الجحدري، (عبد الواحد) هو ابن زياد، (جميع بن عمير التميمي) ضعيف. (صدقة بن سعيد) قال البخاري عنه عجائب، وضعفه ابن وضاح، فالحديث ضعيف.

والحكم لصاع من تمر، فإن لم يجد أخرج صاعاً من طعام؛ لعموم الحديث.

قال رحمه الله:

### بَابُ فِي النَّهْيِ عَنِ الْحُكْرَةِ

من الاحتكار.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٩٥١)، وهو عند أحمد بن حنبل حديث رقم: (٧٦٤١).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٤٤٧) حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، نَا خَالِدٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ أَبِي مَعْمَرٍ أَحَدِ بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ»، فَقُلْتُ لِسَعِيدٍ: فَإِنَّكَ تَحْتَكِرُ، قَالَ: وَمَعْمَرٌ كَانَ يَحْتَكِرُ<sup>(١)</sup>.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ: مَا الْحُكْرَةُ؟ قَالَ: مَا فِيهِ عَيْشُ النَّاسِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: الْمُحْتَكِرُ مَنْ يَغْتَرِضُ السُّوقَ.

(عمرو بن يحيى) هو المازني.

معناه أن الصحابي فهم أن الاحتكار إنما يكون فيما فيه مضرة للناس، ليس في كل شيء، مثلاً: السوق مليء بالدقيق، وأنت أخذت لك شيئاً من الدقيق تدخره لأيام الغلاء ونحو ذلك هذا لا شيء فيه، لكن إذا كان الناس بحاجة يبحثون هاهنا وهاهنا وأنت تخفيه من أجل أن تزيد في السلعة هذا هو المحرم. وذهب بعضهم إلى أن الاحتكار إنما يكون في المدن والثغور، وأماكن الحاجة، ليس في كل موطن.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٤٤٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَيَّاضٍ، نَا أَبِي ح. وَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، نَا يَحْيَى بْنُ الْفَيَّاضِ، نَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: لَيْسَ فِي التَّمْرِ حُكْرَةٌ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: قَالَ: عَنْ الْحَسَنِ، فَقُلْنَا لَهُ: لَا تَقُلْ عَنِ الْحَسَنِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَنَا بَاطِلٌ.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٦٥٥)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (١٣١٣)، وابن ماجه حديث رقم: (٢١٥٤)، وأحمد حديث رقم: (١٥٧٥٨)، والدارمي حديث رقم: (٢٥٤٣).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ يَحْتَكِرُ النَّوَى وَالْحَبْطَ وَالْبِزْرَ.  
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ يُونُسَ قَالَ: سَأَلْتُ سُفْيَانَ عَنْ كَيْسِ الْقَتِّ. قَالَ  
[فَقَالَ]: كَانُوا يَكْرَهُونَ الْحُكْرَةَ، وَسَأَلْتُ أَبَا بَكْرٍ بْنَ الْعِيَّاشِ، فَقَالَ: اكْبِسْهُ.

(صحيح) من قول قتادة.

بعضهم ينظر إلى معنى الحكرة من باب العموم، فيقول: ممنوعة مطلقاً للحديث؛  
لأن النبي ﷺ نهى عن الحكرة، كما أخذ أبو ذر من أن النبي ﷺ نهى عن الكنز فجعل  
ينهى عن الاكتناز مطلقاً، وبعضهم ينظر إلى المعنى الذي ذكرناه: إذا كان العلة  
الإضرار بالناس فهو ممنوع، وأما إذا كانت البضاعة متوفرة لا ضرر ولا حرج أن  
الإنسان يدخر بضاعته ليوم الغلاء؛ ليزداد ربحه فيها، لكن المحذور ما كان مضراً  
بالناس.

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٦/٤١٠): أَمَّا النَّهْيُ عَنِ الْحُكْرَةِ فَقَدْ رُوِيَ فِيهَا عَنْ  
النَّبِيِّ ﷺ النَّهْيُ عَنِ الْحُكْرَةِ مِنْ وَجْهِ صَحِيحٍ إِلَّا أَنَّ مَعْنَاهَا الطَّعَامُ الَّذِي يَكُونُ قُوَّتًا  
عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ. اهـ

قال رحمه الله:

### بَابُ فِي كَسْرِ الدَّرَاهِمِ

٣٤٤٩ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ فُضَاءٍ يُحَدِّثُ عَنْ  
أَبِيهِ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُكْسَرَ سِكَّةُ  
الْمُسْلِمِينَ الْجَائِزَةُ بَيْنَهُمْ إِلَّا مِنْ بَأْسٍ<sup>(١)</sup>.

(مُحَمَّدُ بْنُ فُضَاءٍ) الجهضمي ضعيف، وأبوه مجهول، فالحديث ضعيف.

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٢٢٦٣)، وأحمد برقم: (١٥٤٥٧).



السكة: يعني الدراهم والدنانير، يعني لا تكسر من أجل أن تباع على أنها عبارة عن معدن، صحيح هذا فيه إلتلاف.

ومن باب التنبيه كثير من الناس يتعامل مع هذه العملة الورقية معاملة غير صحيحة، ربما يأخذ الألف سليما فيقوم بكسره، وربما يتعمد الإلتلاف له، أو غير ذلك، فهذا لا يصلح، ينبغي للإنسان أن يحافظ على المال، هذا مال ينتقل منك إلى غيرك، وأنت حين تؤدي إلى ضعفتها وإلى تكسيرها وإلى غير ذلك وإن بقيت القيمة لها إلا أنها يوشك بعد أيام أن تفسد.

وهكذا الكتابة على الأوراق النقدية، ما صنعت لذلك، وهكذا عند تقلبها ووضع الريق فيها، في أشياء كثيرة يتعاطاها الناس، ينبغي التعامل مع هذه الأشياء، بالإحسان، ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ﴾ [سورة البقرة: ١٩٥]، لفظ عام.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

### بَابُ فِي التَّسْعِيرِ

(٣٤٥٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشْقِيُّ: أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ بِلَالٍ حَدَّثَهُمْ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَعَّرَ، فَقَالَ: «بَلْ أَدْعُو»، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَعَّرَ، فَقَالَ: «بَلْ اللَّهُ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ عِنْدِي مَظْلَمَةٌ»<sup>(١)</sup>.

حديث صحيح.

يعني ما حكم التسعير؟ هل هو ممنوع مطلقا بحيث لا يجوز لولي الأمر أن يسعر؟

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٨٤٤٨). وخرجه شيخنا مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ في "الصحيح المسند" برقم: (١٣٥٩).



والصواب: ليس بممنوع مطلقاً، لا سيما إذا كان التجار يتلاعبون، وكان عندهم جشع، وعدم مراعاة للمواطن، فلولي الأمر أن يسعره بما لا ظلم عليهم فيه، أما إذا كانت البضاعة متوفرة والشأن فيها الرفق، وإنما قد تزيد قليلاً وتنقص قليلاً هذا لا شيء فيه، تركه أولى.

فليس في الحديث النهي عن التسعير مطلقاً، إنما في الحديث النهي عن الظلم. قال الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ: وقد استدل بالحديث وما ورد في معناه على تحريم التسعير وأنه مظلمة. ووجهه أن الناس مسيطون على أموالهم، والتسعير حجر عليهم، والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن، وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم وإلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضى به مناف لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ﴾ [سورة النساء: ٢٩] وإلى هذا ذهب جمهور العلماء وروى عن مالك أنه يجوز للإمام التسعير، وأحاديث الباب ترد عليه. كذا في (النيل).

الصحيح أن التسعير جائز؛ لمصلحة المسلمين جميعاً، البائع والمشتري، «**لا ضرر ولا ضرار**»، الأصل أن الناس يتاعون ويبيعون بدون التسعير لكن إذا وجد الجشع من أصحاب التجارة ووجدت المظلمة فيمن يتاع هذه السلع فلا بأس أن تُقَوِّم عليهم بما لا ضرر عليهم فيه، وإن كان الناس على السماحة فتركهم على السماحة أولى، فالنبي ﷺ لم يقل: لا تسعروا حتى نقول الحديث دليل على التحريم، إنما قيل له: سعر، قال: «**إن الله هو المسعر**»، وقال: «**إني أحب أن ألقى الله وليس عندي مظلمة**»؛ لكماله ﷺ في هذا الباب ولعدالة الصحابة، وبعد الصحابة عن الغش والظلم، أما إذا كان المجتمع يحتاج إلى تسعير يسعره بما لا ضرر ولا ضرار.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٤٥١) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا عَفَّانُ، نَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، نَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَقَتَادَةَ وَحُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، غَلَا السَّعْرُ فَسَعَّرْنَا. قَالَ [فَقَالَ] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ [الرَّازِقُ]»، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُطَالِيَنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ»<sup>(١)</sup>.

(وقتادة) القائل حماد.

(إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ) إثبات اسم المسعر لله عزَّ وجلَّ، وهو من الأسماء الحسنى، (الْقَابِضُ الْبَاسِطُ) كذلك.

(الرَّازِقُ [الرَّازِقُ]) ويثبت لله اسم الرازق والرزاق؛ لأن زيادة المباني تدل على زيادة المعاني، فالرازق هو المعطى، والرزاق كثير العطاء، والغافر والغفار، والعالم والعليم والعلام، وهكذا.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

### بَابُ فِي التَّهْيِ عَنِ الْغِشِّ

الغش في البيع والشراء، سواء غش البضاعة، أو غش الجودة، أو حتى غش البلد، بعضهم يشتري بضاعة صيني ويكتب عليها اسم دولة أخرى، فيعمل عليه لصقة لشركة معتبرة، أو لشركة مشهورة بالجودة، هذا كله من الغش.

(١) وخرجه شيخنا مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ فِي "الصحيح المسند" برقم: (١٠٤).



قال رحمه الله:

(٣٤٥٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ يَبِيعُ طَعَامًا فَسَأَلَهُ: «كَيْفَ تَبِيعُ؟» فَأَخْبَرَهُ فَأَوْحَى إِلَيْهِ أَنْ أَدْخَلَ يَدَكَ فِيهِ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ فَإِذَا هُوَ مَبْلُورٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّ»<sup>(١)</sup>.

(٣٤٥٣) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ يَحْيَى قَالَ: كَانَ سُفْيَانُ يَكْرَهُ هَذَا التَّفْسِيرَ: لَيْسَ مِنَّا: لَيْسَ مِثْلَنَا<sup>(٢)</sup>.

هذه فائدة تعتبر فريدة؛ فتفسير الحديث بليس مثلنا مسألة عقدية، ولهذا أنكرها سفيان، لكن هي على الوعيد، دليل على أن كلمة ليس منا أن في هذا الفعل كبيرة، ولا يلزم أن يكون كما يقول الخوارج بأنه كافر، لكن معناه أنه مرتكب لكبيرة، أما ليس مثلنا معناه: إذا كان لا يغش أنه مثل النبي ﷺ أو مثل الصحابة رضي الله عنهم، فهذا هو الذي أنكره سفيان.

قال رحمه الله:

### بَابُ فِي خِيَارِ الْمُتَبَايِعِينَ

(٣٤٥٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا [يَفْتَرِقَا] إِلَّا يَبِيعَ الْخِيَارِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) وفي مسلم: «من عشنا فليس منا».

أخرجه مسلم حديث رقم: (١٠٢)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (١٣٦٢)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٢٢٤)، وأحمد حديث رقم: (٧٢٩٢)، والدارمي حديث رقم: (٢٥٤١).

(٢) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٤٥٢).

(٣) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢١٠٧)، ومسلم حديث رقم: (١٥٣١)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٢٨٩)، والنسائي حديث رقم: (٤٤٦٨)، وابن ماجه حديث رقم: (٢١٨١)، وأحمد حديث رقم: (٣٩٣)، ومالك حديث رقم: (١٣٧٤).

(٣٤٥٥) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ قَالَ: «أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: اخْتَرْ»<sup>(١)</sup>.

(عبد الله بن مسلمة) وهو القعنبي، (مالك) وهو ابن أنس، إمام دار الهجرة ومفتيها، (نافع) هو أبو عبد الله الأفغاني، وقيل: المغربي.

هذا الحديث دل على نوعين من الخيار: الأول: خيار المجلس، البيعان بالخيار ما داما في مجلسهما، ما لم يقع بينهما التفارق، والثاني: خيار الشرط، من قوله: (إلا بيع الخيار)، لأنه إذا اشترط عليه الخيار لثلاثة أيام أو عشرة أيام أو أقل أو أكثر لزمه الخيار.

وذهب الأحناف إلى أن خيار المجلس أو التفريق المراد به ما لم يتفرقا بالأقوال، تقول: بعت منك، فيقول: اشتريت، عندهم لا خيار بعد هذا، والصحيح أن الحديث لا يدل على هذا المعنى، فراوي الحديث عبد الله بن عمر كان إذا باع سلعة وأراد إمضاء البيع قام من المجلس وفارق صاحبه، ثم إن شاء عادة.

قال رحمه الله:

(٣٤٥٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُتَبَايعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفْقَةَ خِيَارٍ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ»<sup>(٢)</sup>.

(ابن عجلان) محمد بن عجلان، حسن الحديث.

الحديث يدل على معنى الحديث الأول، إلا زيادة (ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله) فهذه لم تأت في الصحيحين.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري حديث رقم: (٢١٠٩)، وهو عند مسلم بنحوه حديث رقم: (١٥٣١)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (٤٤٨٤).

(٢) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٢٩١)، والنسائي حديث رقم: (٤٤٨٣)، وأحمد حديث رقم: (١٩٨١٣).



قال الحافظ: واستدل بهذا القائلون بعدم ثبوت خيار المجلس، قالوا: لأن في هذا الحديث دليلا على أن صاحبه لا يملك الفسخ إلا من جهة الاستقالة، وأجيب بأن الحديث حجة عليهم لا لهم، ومعناه: لا يحل له أن يفارقه بعد البيع خشية أن يختار فسخ البيع، فالمراد بالاستقالة فسخ النادم منهما للبيع، وعلى هذا حمله الترمذي وغيره من العلماء، قالوا: ولو كانت الفرقة بالكلام لم يكن له خيار بعد البيع، ولو كان المراد حقيقة الاستقالة لم تمنعه من المفارقة لأنها لا تختص بمجلس العقد. وقد أثبت في أول الحديث الخيار ومده إلى غاية التفرق، ومن المعلوم أن من له الخيار لا يحتاج إلى الاستقالة.

فتعين حملها على الفسخ، وَحَمَلُوا نَفْيَ الْحِلِّ عَلَى الْكَرَاهَةِ لِأَنَّهُ لَا يَلِيقُ بِالْمُرُوءَةِ وَحُسْنِ مُعَاشَرَةِ الْمُسْلِمِ إِلَّا أَنْ اخْتِيَارَ الْفُسْخَ حَرَامًا. اهـ من الفتح

قال رحمه الله:

(٣٤٥٧) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا حَمَّادٌ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْوُضِيِّ قَالَ: غَزَوْنَا غَزْوَةً لَنَا، فَتَزَلْنَا مَنْزِلًا فَبَاعَ صَاحِبٌ لَنَا فَرَسًا بِغُلَامٍ، ثُمَّ أَقَامَا بَقِيَّةَ يَوْمِيهَا وَلَيْلَتَيْهِمَا، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا [أصبحنا] مِنَ الْغَدِ حَضَرَ الرَّحِيلُ، فَقَامَ [قام] إِلَى فَرَسِهِ يُسْرِجُهُ فَنَدِمَ فَأَتَى الرَّجُلَ، وَأَخَذَهُ بِالْبَيْعِ فَأَبَى الرَّجُلُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَيْهِ فَقَالَ: بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَبُو بَرَزَةَ صَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَيْنَا أَبَا بَرَزَةَ فِي نَاحِيَةِ الْعَسْكَرِ، فَقَالَا [فقالوا] لَهُ هَذِهِ الْقِصَّةُ، فَقَالَ: أَتَرْضَيَانِ أَنْ أَقْضِيَ بَيْنَكُمَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا» (١).

قَالَ هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ حَدَّثَ جَمِيلٌ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَرَاكُمَا افْتَرَقْتُمَا.

(أبو الوضيء) اسمه عباد بن نسيب، ثقة. (جميل بن مرة) ثقة.

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٢١٨٢)، وأحمد حديث رقم: (١٩٨١٣). وخرجه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (١١٥١).

وفي هذا الحديث فائدة طيبة، أنه إذا جاء أحدهما يشكو أخاه عندك لك أن تأخذ منه الرضا على ما يصدر من الحكم، فبعضهم يقول: لا يلزم، قل كلمتك ويكفي، وانظر إلى أبي برزة يقول: أترضيان أن أقضي بينكما؟ لأن عند ذلك يلزمهما الرضا بالحكم، إلا إذا خالف الشرع، أما إذا كان من باب الصلح أو كان من باب الحكم الشرعي فيلزمهما الرضا به.

الشاهد: أن أبا برزة حكم بالخيار مع أنهما في يوم كامل وهما في مكان واحد، لم يقع بينهما التفرق بالأبدان، وإن كان قد حصل التفرق بالكلام بما لا إشكال فيه ولا ريب.

قال النووي في شرح مسلم تحت حديث ابن عمر (١٧٣/١٠): هَذَا الْحَدِيثُ دَلِيلٌ لثُبُوتِ خِيَارِ الْمَجْلِسِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَبَايِعِينَ بَعْدَ انْعِقَادِ الْبَيْعِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا مِنْ ذَلِكَ الْمَجْلِسِ بِأَبْدَانِهِمَا وَبِهَذَا قَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِمَّنْ قَالَ بِهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَبْنُ عُمَرَ وَبْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَأَبُو بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيُّ وَطَاوُسٌ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعَطَاءٌ وَشُرَيْحُ الْقَاضِي وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَالشَّعْبِيُّ وَالزَّهْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَبْنُ أَبِي ذَنْبٍ وَسَفْيَانُ بْنُ عَيِّنَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَبْنُ الْمُبَارَكِ وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَّةٍ وَأَبُو ثَوْرٍ وَأَبُو عُبَيْدٍ وَابْنُ خَرِيقٍ وَسَائِرُ الْمُحَدِّثِينَ وَآخَرُونَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ لَا يَثْبُتُ خِيَارُ الْمَجْلِسِ بَلْ يُلْزَمُ الْبَيْعُ بِنَفْسِ الْإِجَابِ وَالْقَبُولِ وَبِهِ قَالَ رَبِيعَةُ وَحُكَيْي عَنْ النَّخَعِيِّ وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنِ الثَّوْرِيِّ وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ تَرُدُّ عَلَى هَؤُلَاءِ وَلَيْسَ لَهُمْ عَنْهَا جَوَابٌ صَحِيحٌ وَالصَّوَابُ ثُبُوتُهُ كَمَا قَالَهُ الْجُمْهُورُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

قال رحمه الله:

(٣٤٥٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ الْجُرْجَانِيُّ قَالَ مَرْوَانُ الْفَزَارِيُّ: أَخْبَرَنَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ قَالَ: كَانَ أَبُو زُرْعَةَ إِذَا بَايَعَ رَجُلًا خَيْرَهُ قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ: خَيْرِي، فَيَقُولُ [ويقول]: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَفْتَرِقَنَّ اثْنَانِ إِلَّا عَنْ تَرَاضٍ»<sup>(١)</sup>.

(يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ) البجلي، وثقه غير واحد، وبقية رجاله ثقات.  
والمعنى: أي لا يفترق المتبايعان إلا وقد حصل بينهما التراض، لقول رسول الله ﷺ: «إنما البيع عن تراض»، وأخرج الحديث الترمذي وقال: غريب، وفي الغالب أن غرائب الترمذي ضعاف.  
وفي الحديث: دليل على ثبوت خيار المجلس.

قال رحمه الله:

(٣٤٥٩) حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْحَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرَقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَّتِ الْبَرَكَةُ مِنْ بَيْعِهِمَا»<sup>(٢)</sup>.  
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ وَحَمَّادٌ، وَأَمَّا هَمَّامٌ، فَقَالَ: حَتَّى يَفْتَرَقَا، أَوْ يَخْتَارَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

(فَإِنْ صَدَقَا) أي في بيعهما، البائع في مبيعه، والمشتري في صفقته.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٢٩٢)، وأحمد حديث رقم: (١٠٩٢٢).  
(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٠٧٩)، ومسلم حديث رقم: (١٥٣٢)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٢٩٠)، والنسائي حديث رقم: (٤٤٥٧)، وأحمد حديث رقم: (١٥٣١٤)، والدارمي حديث رقم: (٢٥٤٧).



(وَيِّنَا) ما في السلعة من النقص أو العيب.

لأن الصدق سبيل السلامة، والبركة في ملازمة الأوامر الإلهية والأحاديث النبوية. الشاهد من الحديث: **(البيعان بالخيار ما لم يفترقا)** وقد ذكرت في كتابي هبة السلام شرح بلوغ المرام أقسام الخيار، **فقلت:** ((أبواب الخيار من الأبواب المهمة في البيع، وهذا الباب من محاسن الشريعة، إذ أن الإنسان قد يبيع، أو يشتري، بدون فكر، وربما كانت البضاعة غير قائمة بالأوصاف، وربما كان بعجلة، ثم يندم بعد ذلك. ولذلك جعل الله ﷻ الخيار، بحيث أن الإنسان يجوز له أن يعود في بيعه، وشرائه بالخيار على ما يأتي إن شاء الله .

### حكم الخيار:

الخيار جائز على قول جماهير العلماء.

قال في بداية المجتهد (٣ / ٢٢٥): **أَمَّا جَوَازُ الْخِيَارِ فَعَلَيْهِ الْجُمْهُورُ، إِلَّا الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ أَبِي شُبْرُمَةَ، وَطَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ.**

**وَعُمْدَةُ الْجُمْهُورِ: حَدِيثُ جَبَّانَ بْنِ مُنْقِذٍ، وَفِيهِ: «وَلَكَ الْخِيَارُ ثَلَاثًا». وَمَا رُوِيَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرَقَا إِلَّا بَيْعُ الْخِيَارِ».**

**وَعُمْدَةُ مَنْ مَنَعَهُ: أَنَّهُ غَرَرٌ، وَأَنَّ الْأَصْلَ هُوَ اللَّزُومُ فِي الْبَيْعِ، إِلَّا أَنْ يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْبَيْعِ عَلَى الْخِيَارِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَوْ سُنَّةٍ ثَابِتَةٍ، أَوْ إِجْمَاعٍ. قَالُوا: حَدِيثُ جَبَّانَ إِمَّا أَنَّهُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَإِمَّا أَنَّهُ خَاصٌّ لِمَا شَكَا إِلَيْهِ - ﷺ - أَنَّهُ يُخَدَعُ فِي الْبَيْعِ. قَالُوا: وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ، وَقَوْلُهُ فِيهِ: «إِلَّا بَيْعُ الْخِيَارِ»، فَقَدْ فُسِّرَ الْمَعْنَى الْمُرَادُ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَهُوَ مَا وَرَدَ فِيهِ مِنْ لَفْظٍ آخَرَ وَهُوَ: «أَنْ يَقُولَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ اخْتَرْ». اهـ**

### مدة الخيار:



ومدته على ما يتفقون عليه بقدر الحاجة على الصحيح.

قال في بداية المجتهد (٣ / ٢٢٥): وَأَمَّا مُدَّةُ الْخِيَارِ عِنْدَ الَّذِينَ قَالُوا بِجَوَازِهِ: فَرَأَى مَا لَكَ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ لَهُ قَدْرٌ مَحْدُودٌ فِي نَفْسِهِ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا يَتَقَدَّرُ بِتَقَدُّرِ الْحَاجَةِ إِلَى اخْتِلَافِ الْمَبِيعَاتِ، وَذَلِكَ يَتَفَاوَتُ بِتَفَاوُتِ الْمَبِيعَاتِ، فَقَالَ: مِثْلُ الْيَوْمِ وَالْيَوْمَيْنِ فِي اخْتِيَارِ الثَّوْبِ، وَالْجُمُعَةِ، وَخَمْسَةِ الْأَيَّامِ فِي اخْتِيَارِ الْجَارِيَةِ، وَالشَّهْرِ وَنَحْوِهِ فِي اخْتِيَارِ الدَّارِ. وَبِالْجُمْلَةِ: فَلَا يَجُوزُ عِنْدَهُ الْأَجْلُ الطَّوِيلُ الَّذِي فِيهِ فَضْلٌ عَنِ اخْتِيَارِ الْمَبِيعِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: أَجْلُ الْخِيَارِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ لَا يَجُوزُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ. وَقَالَ أَحْمَدُ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: يَجُوزُ الْخِيَارُ لِأَيِّ مُدَّةٍ اشْتَرِطَتْ، وَبِهِ قَالَ دَاوُدُ. اهـ

### بيان أقسام الخيار:

وقد تكلم أهل العلم على أقسام الخيار، بين مستقل، و مستكثر، وذلك أن مسائل البيع كثيرة.

### الأول: خيار المجلس.

ويثبت في البيع، والشراء، والصلح، والإيجارات، وغيرها من المعاملات التي يقصد منها المال.

**وهو حق للمتبايعين معًا:** البائع، والمشتري.

**ومدته:** من حيث العقد إلى التفرق بالأبدان.

وإن أسقطاه سقط، وإن أسقطه أحدهما بقي خيار الآخر.

فإذا حصل التفرق لزم البيع كلاهما.

**مثاله:** أن رجلاً اجتمع مع غيره في مجلس، فقال أحدهما للآخر تبيعني سيارتك.

فقال له الآخر: بعْتُكَهَا بعشرة ألف ريال سعودي.

فما دام أن الرجلين في مجلسهما، ولم يحصل منهما التفرق، فيجوز لأحدهما الرجوع عن البيع.

أو يجوز لكليهما الرجوع عن هذا البيع.

أما إذا قام أحدهما وخرج من المجلس، أو ذهب كل واحد منهما لعمله، ثم بدا له أن يعود، فنقول هنا: قد انتهى خيار المجلس، ودليل هذا النوع قول رسول الله ﷺ: **«البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»** ويأتي بطوله إن شاء الله .

**الثاني: خيار الشرط.**

**وصورته:** أن يشترط المتبايعان، أو أحدهما الخيار إلى مدة معلومة.

**ومدته:** من حين العقد إلى أن تنتهي المدة المشروطة في العقد.

فإذا انتهت مدة الخيار، ولم يفسخ المشتري البيع؛ لزم البيع .

وإن قطع الخيار أثناء المدة، قبل أن تنتهي؛ بطل الخيار، لأن الحق لهما.

**وصورته:** أن يقول أحدهما، أو كلاهما، بعتك هذه السيارة على كذا، وكذا، ولك فيها ثلاثة أيام.

فإن ردها في هذه الثلاثة الأيام بطل البيع؛ لأنه ردها في الخيار.

وإن ردها في اليوم الرابع؛ فليس له الرد؛ إلا أن يقيهله .

**الثالث: خيار اختلاف المتبايعين.**

كما لو اختلفا في قدر الثمن، أو في عين البيع، أو في صفته، ولم تكن بينهما بينة على ذلك.

فالقول قول البائع مع يمينه، ويخير المشتري بين القبول، أو الفسخ على ما تقدم.

**وصورته:** أن يقول البائع: بعتك هذه السلعة بخمسة ألف.

والمشتري يقول له: أنا اشتريتها منك بثلاثة ألف.

فنقول لهما: القول قول البائع مع يمينه؛ لأنه صاحب السلعة.  
فإن أراد المشتري أن يشتري بالخمسة التي فرضها البائع، وإلا له أن يتركها،  
ويفسخ البيع من أصله، ويأخذ ماله.

#### الرابع: خيار العيب.

وهو ما ينقص قيمة المبيع، فإذا اشترى الرجل سلعة ووجد بها عيباً، فهو بالخيار.  
إما أن يردّها ويأخذ الثمن، أو يمسكها ويقوم العيب، فتقوم السلعة سليمة، وتقوم  
معيه، ويأخذ الفرق بينهما.

**صورته:** رجل اشترى سيارة بعشرة ألف سعودي يظنها سليمة، ولم يكن بينهما  
شرط.

ثم لما ذهب إلى المهندس، قال له: هذه السيارة معطوبة، وفيها كذا وكذا من  
العطب.

فإما أن ترد السيارة بعيبها ويأخذ المشتري ماله، وإما أن يقول البائع أنقصت لك  
من ثمن السيارة، مقابل هذا العيب، فإن رضي المشتري صح البيع.

#### الخامس: خيار الغبن.

وهو أن يغبن البائع، أو المشتري في السلعة غبناً يخرج عن العادة، أو العرف، فإذا  
غبن أحدهما فهو بالخيار بين الإمساك، والفسخ.

**وصورته:** رجل اشترى سيارة بعشرين ألف ريال سعودي، وثنمها الحقيقي: عشرة  
ألف.

فله خيار الغبن، وله أن يسترد بقية ماله، أو يرد السيارة إلى البائع ويسترد المال  
كاملاً.

أو رجل باع سيارته بخمسة ألف ريال سعودي، وثنمها الحقيقي عشرة، فهذا أيضاً  
غبن ظاهر كبير.

فللمغبون العودة في البيع، وله أن يمضي البيع.

### السادس: خيار التدليس.

وهو أن يظهر البائع السلعة بمظهر مرغوب فيه، وهي خالية منه. مثل ترك اللبن في ضرع الناقة، أو البقرة، أو الشاة، ليوهم المشتري بكثرة اللبن فيها، وهي على خلاف ذلك.

فهذا البيع منهى عنه، فإذا وقع ذلك فهو بالخيار بين الإمضاء للبيع، وفسخ البيع. ففي الصحيحين: من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «وَلَا تُصَرُّوا الْغَنَمَ، وَمَنْ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا، إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ»<sup>(١)</sup>.

### السابع: خيار الإخبار.

ويكون بالإخبار بالثمن متى ظهر خلاف الواقع. فللمشتري الخيار بين الإمساك وأخذ الفرق، أو الفسخ. كما لو اشترى قلمًا بمائة. وجاء رجل وقال له: بعنيه برأس ماله. فقال له: رأس ماله مائة وخمسون ريال، فباع منه القلم ثم تبين للمشتري كذب البائع: فللمشتري الخيار.

**ويثبت هذا الخيار:** في التولية، والشراكة، والمراوحة، والمواضعة.

ولا بد في جميعها من معرفة البائع والمشتري رأس المال.

### الثامن: خيار الإعسار.

وذلك إذا ظهر أن المشتري معسرًا، أو مماطلاً، فللبائع الفسخ إن شاء حفاظًا على ماله.

وهناك أقسام أخرى يذكرها أهل العلم، وأشهر هذه الأقسام خيار المجلس، ثم خيار الغبن، ثم خيار الشرط.

(١) أخرجه البخاري (٢١٥٠)، ومسلم (١٥١٥).

وسياتي النهي عن المخادعة، وهي داخلة في خيار التدليس. اهـ

**قال رحمه الله:**

### بَابُ فِي فَضْلِ الْإِقَالَةِ

الإقالة هي: رفع العقد الواقع بين المتعاقدين، مثلاً اشتريت منك بعيراً وتعين البيع، افترقت أنا وأنت ولم يكن هناك ثمة غرر، المهم أن شروط البيع متوافرة، ثم بدا لي أن لا أشتري، فأنت لك أن تقول: أنا قد بعت منك، وليس لي فيك أي مدخل إن شئت أن تأخذ، وإن شئت أن تبع، إن شئت أن تتصدق فالمال مالك، ولك أن تقول: ما بيننا وبينك شيء، هذا مالك وهات حقّي، هذا فيه فضل عظيم، للحديث الآتي.

**قال رحمه الله:**

(٣٤٦٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، نَا حَفْصٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا أَقَالَهُ اللَّهُ عَثْرَتَهُ»<sup>(١)</sup>.

(مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا) أي في بيعته، أو في شراؤه، أو حتى في غلطته، (أَقَالَهُ اللَّهُ عَثْرَتَهُ) أي غفر زلته وخطيئته.

**قال رحمه الله:**

### بَابُ فِيمَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ

(٣٤٦١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكُسُهُمَا أَوْ الرِّبَا».

(يحيى بن زكريا) بن أبي زائدة، (محمد بن عمرو) بن علقمة، حسن الحديث.

(١) وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٢١٩٩)، وأحمد حديث رقم: (٧٤٣١)، وخرجه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (١٣٦٠)..

(أَوْ كُسُهُمَا): أنقصهما، (أو الربا) أي الزيادة ربا.

**أولا:** هذا الحديث قد انتقد على يحيى بن زكريا بن أبي زائد، وأنه شذ في هذه العبارة (فله أوكسهما أو الربا).

**ثانيا:** بسبب هذا الحديث ذهب بعض أهل العلم إلى تحريم بيع التقيسيط، إذ أنه جعله من باب بيعتين في بيعة، فالسلعة نقدا بألف، والتقيسيط بألف وخمسمائة، فظن بعض أهل العلم أن هذا عبارة عن بيعتين في بيعة، وهذا لا يجوز، وجمهور العلماء على جواز التقيسيط، وأنه ليس ببيعتين في بيعة.

كيف هذا؟ أنت حين تشتري من صاحب المحل بالتقيسيط تعاقدت عقدا واحدا، بكم هذه البضاعة؟ قال: بألف وخمسمائة، وقيدتها عليك، وأنت تقاضيه حتى تنتهي، وإذا كنت ستشتري نقدا تقول: بكم هذه البضاعة؟ قال: بألف، تعاقدت وتشتري نقدا، هو لم يبع منك مرتين، ولم يكن بينكما عقدان، فهذا هو السر في المسألة.

ومن ذهب إلى أنه عبارة عن بيعتين في بيعة ذهب إلى تحريم التقيسيط، ومن قال: هو بيعة واحدة لم يذهب إلى تحريمه، وهو الظاهر، وهو الذي عليه جماهير العلماء قديما وحديثا.

**قال الخطابي:** لا أعلم أحدا من الفقهاء قال بظاهر هذا الحديث أو صحح البيع بأوكس الثمين إلا شيء يحكى عن الأوزاعي وهو مذهب فاسد، وذلك لما يتضمنه هذا العقد من الغرر والجهل. اهـ

**قال في (النيل):** ولا يخفى أن ما قاله هو ظاهر الحديث لأن الحكم له بالأوكس يستلزم صحة البيع به. اهـ

**قال الخطابي:** وإنما المشهور من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: أنه نهى عن بيعتين في بيعة. اهـ

فالزيادة شاذة، والشاذ لا حكم له، إذ أنه غلط من الراوي، والغلط ليس بشيء.



وقال بعضهم: معنى بيعتين في بيعة أن يقول: بعتك هذا العبد بعشرين على أن تبيعني جاريتك بعشرين، يعني كأنه يقول: لا أبيع منك إلا أن تبيع مني، فهذا عقد فاسد، وقد تكلمت عن جواز بيع التقسيط بتوسع في كتابي: (الدر المكنون في أحكام الديون)، وأذكره هنا للفائدة:

### بيع التقسيط وأحكامه:

اعلم أن بيع التقسيط باعتبار التعجيل والتأجيل ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

**الأول:** معجل البدلين وهو البيع المطلق الذي يكون الثمن والمثمن فيه حالاً دون اشتراط لتأجيل أحدهما وهذا هو القسم الذي يكون الثمن والمثمن فيه حالاً.

**القسم الثاني:** مؤجل البدلين وهو ما يعرف ببيع الكالئ بالكالئ أو النسيئة بالنسيئة بمعنى أن كل العوضين مؤجل وهو ما يسمى ببيع الدين بالدين وهذا النوع محرم على الراجح وليس هذا موضع بسط الكلام فيه.

**القسم الثالث:** مؤجل أحد البدلين وهو على قسمين:

**الأول:** مؤجل مثمن وهو عقد السلم وقد تقدم الكلام عليه

**الثاني:** مؤجل الثمن وهو البيع المعروف بالبيع المؤجل ومن أشهر تطبيقاته بيع التقسيط. اهـ بيع التقسيط وأحكامه لسليمان بن تركي (٢٧٠٢٦).

### تعريف بيع التقسيط:

قال ابن فراس في "معجم مقاييس": قسط القاف والسين والطاء، أصل صحيح يدل على معنيين متضادين والبناء واحد فالقسط العدل ويقال منه أقسط يقسط قال الله تعالى إن الله يحب المقسطين " والقسط بالفتح الجور والقسوط العدول عن الحق يقال قسط جار يقسط قسطاً، والقسط اعوجاج في الرجلين ومن الأول القسط النصيب. اهـ



وما يرجع إلى أصل العدل من معاني القسط إطلاق القسط بمعنى الحصّة والنصيب والمقدار، قال في المصباح المنير (٥٠٣/٢) القسط: النصيب. وقسط الخراج تقسيطاً إذا جعله أجزاء معلومة ويطلق التقسيط ويراد به ثلاث معاني:

الأول: تفريق الشيء وجعله أجزاء معلومة يقال: "قسط المال بينهم" أي فرقه وجعله أجزاء معلومة.

الثاني: الاقتسام بالسوية تقول قط الشيء بينهم إذا اقتسموا بالسوية.

الثالث: التقطير يقال قسّط على عياله النفقة إذا قتر عليهم.

قال الطرماح:

كَفَّاهُ كَفٌّ لَا يَرَى سَيِّئَهَا      مَقْسَّطًا رَهْبَهُ إِعْدَامَهَا

لسان العرب مادة قسط (١٦٠ - ١٦١) القاموس المحيط. بيع التقسيط وأحكامه (٣٢/٣٣).

### تعريفه في الاصطلاح:

قال في أحكام التقسيط (٢٤): جاء تعريف التقسيط في مجلة الأحكام العدلية مادة (١٥٧) تأجيل أداء الدين مفرقا إلى أوقات متعددة معلومة، وقال: يمكن القول بأن بيع التقسيط هو: "عقد على مبيع حال بثمن مؤجل يؤدي مفرقا على أجزاء معلومة في أوقات معلومة" اهـ

وبنحوه قال الفرق بين بيع التقسيط وبيع الأجل. أمين الحاج محمد في حكم بيع التقسيط (١١).

تقدم تعريف التقسيط وأنه البيع بثمن مؤجل يؤدي مفرقا على أجزاء معلومة بينما البيع بثمن مؤجل فقد يكون ذلك الثمن مؤجلا إلى أجل واحد يؤدي فيه الثمن كله فلا يسمى حينئذ بيع تقسيط، وقد يكون مؤجلا إلى عدة آجال فيكون تقسيطا. اهـ  
المرجع السابق (٣٨).



### شروط بيع التقسيط:

- ١- أن يكون القبول موافقا للإيجاب كأن يقول البائع بعتك كتاب المغني بمائة فيقول المشتري "قبلته" أو "اشتريته".
- ٢- إتحاد مجلس العقد بأن يكون الإيجاب والقبول في مجلس واحد.
- ٣- التراضي بين المتعاقدين قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، وقال رسول الله ﷺ كما في حديث أبي سعيد عند ابن ماجه (٢١٨٥) وهو في الإرواء (١٢٥/٥): «إنما البيع عن تراض».
- ٤- أن يكون العاقد مالكا للمعقود عليه في وقت العقد لحديث حكيم بن حزام " لا تبع ما ليس عندك" أخرجه أحمد (٤٠٢/٣) وأبو داود (٣٥٠٣) والترمذي (٢١٣٢) والنسائي (٤٦١٣) وابن ماجه (٢١٨٧) والحديث مخرج في البدر المنير (٤٤٨-٤٥٢/٦) والإرواء (١٣٢/٥).
- ٥- أن يكون العاقد جائر التصرف وهو العاقل البالغ قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [النساء: ٥].
- ٦- أن يكون المعقود عليه مباح النفع لغير ضرورة؛ وذلك لأن أخذ العوض عما لا فائدة فيه أكل للمال بالباطل، ودفع العوض فيه من السفه، وأما محرم النفع فقد قال رسول الله ﷺ كما في حديث ابن عباس عند مسلم (١٥٨٩) في شأن من أراد بيع الخمر: «إن الذي حرم شربها حرم بيعها».
- ٧- أن يكون المعقود عليه مقدروا على تسليمه حال العقد فخرج من ذلك بيع الغرر، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر كما في حديث أبي هريرة عند مسلم (١٥١٢).

٨- أن يكون المعقود عليه معلوما للمتعاقدين فإن كان أحدهما مجهولا فسد البيع لأن الجهالة غرر فيكون داخلا في جملة المنهي عنه.

٩- أن لا يكون بيع التقسيط ذريعة إلى الربا، ووجه الربا فيه: إن كان المشتري بالتقسيط مراده الحصول على المال فقط لا الحصول على السلعة فربما باع السلعة من نفس التاجر فيقع في بيع العينة الربوي الذي حذر منه رسول الله ﷺ بقوله: «إذا تبايعتم بالعينة..» الحديث.

لكن من أراد الحصول على المال بواسطة هذا البيع فليخرج من الربا ببيع التورق وهو بيع السلعة من غير البائع الذي اشترى منه.

١٠- أن يكون العوضان في بيع التقسيط مما لا يجري فيه ربا النسيئة فعلى هذا لا يجوز في بيع التقسيط أن يشتري ذهباً والتمن فضة مؤجلة تؤدي على أقساط ولا العكس كما لا يجوز أن يكون الثمن قمحاً يؤدي على أقساط والتمن شعيراً أو تمرّاً أو العكس، ومن باب أولى لا يجوز بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة أو التمر بالتمر بالتقسيط؛ لحديث أبي مسعود وعبادة بن الصامت وأبي هريرة في الصحيح وقد تقدمت الأحاديث في أبواب الربا فلا داعي للإعادة.

قال السبكي في تكملة المجموع (٦٨/١٠): "والحكم الثاني: تحريم النسيئة وهو حرام في الجنس والجنسين إذا كان العوضان جميعاً من أبواب الربا كالذهب بالذهب والذهب بالفضة والحنطة بالحنطة والحنطة بالتمر وذلك مجمع عليه بين المسلمين وممن نقل الإجماع صريحاً أبو حامد. اهـ

وقال ابن قدامة في المغني (٦٢/٦): فأما النساء فكل جنسين يجري فيهما الربا بعة واحدة، فإنه يحرم بيع أحدهما بالآخر نساء بغير خلاف نعلمه". اهـ

١١- أن يكون الثمن في بيع التقسيط ديناً لا عيناً.

وصورة المسألة: أن تقول بعني سيارتك على أن يكون الثمن بيتي بعد سنة.



قال ابن عبد البر في الاستذكار (١٩/١٧٦): "الأمة مجمعة على أن السلف لا يكون في شيء بعينه".

ويقول ابن رشد في بداية المجتهد (٢/١٧٢): "و أجمعوا على أنه لا يجوز بيع الأعيان إلى أجل".

ويقول النووي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في المجموع (٩/٣٩٩): "إنما يجوز الأجل إذا كان العوض في الذمة فأما إذا أجل تسليم المبيع أو الثمن المعين بأن قال اشترت بهذه الدراهم على أن أسلمها في وقت كذا فالعقد باطل. اهـ

١٢- أن تكون السلعة حالة غير مؤجلة، قال شيخ الإسلام كما في المجموع (٢٠/٥١٢): "الكالئ بالكالئ هو المؤخر الذي لم يقبض بالمؤخر الذي لم يقبض فهذا لا يجوز باتفاق وهو بيع الكالئ بالكالئ - أي الدين بالدين -.

١٣- أن يكون الأجل معلومًا قال النووي في المجموع (٩/٣٢٩): "اتفقوا على أنه لا يجوز البيع بثمن إلى أجل مجهول".

١٤- أن يكون بيع التقسيط منجزًا والمراد بهذا أن المبيع ينتقل بمجرد عقد البيع إلى ملكه المشتري يجوز له التصرف به كيف أراد.

فبهذا نكون قد لخصنا شروط بيع التقسيط التي جمعها سليمان بن تركي التركي في كتابه أحكام التقسيط من (٤١-٢٠٢)

### حكم بيع التقسيط:

البيع بثمن مؤجل لا يخلو من حالتين:

**الأولى:** أن يكون الثمن المؤجل مساويا للثمن الحال فيتم البيع دون زيادة مقابل تأجيل الثمن فهذه الحالة جائزة بالنص قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

قال ابن جرير الطبري (١١٦/٣): "إذا تبايعتم بدين أو اشتريتم به... إلى أجل مسمى، وقد جاء في الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل ورهنه درعاً من حديد"، قد قام الإجماع على جواز هذه الصورة قال في المغني (٢٦٢/٦): لكن البيع بنسيئة ليس بمحرم اتفاقاً". اهـ

**الثانية:** أن يكون الثمن المؤجل أزيد من الثمن الحال كأن يبيع ما قيمته مئة حالة بمائة وعشرة إلى سنة، وهذه المسألة أجازها جمهور العلماء بل قد ادعى بعضهم الإجماع على جوازها واستدلوا بما يلي:

١- قول الله عَزَّوَجَلَّ: قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، ووجه الدلالة من الآية: - أن الأصل في المعاملات الحل والإباحة ولا ينتقل من هذا الأصل إلا بدليل.

\* الآية تدل على حل جميع أنواع البيوع إلا ما حرم بدليل.

\* أن البيع ذكر مطلقاً في الآية فيشمل بذلك بيع النقد وبيع النسيئة وإن اختلف الثمن.

\* أن الآية نزلت في تعامل المشركين حيث كانوا يعرفون الزيادة على الثمن المؤجل ثم إذا حل الأجل قالوا إما أن تقضي وإما أن تربى.

وقد نقل شيخ الإسلام الإجماع على جواز الزيادة من أجل الأجل فقال عند أن سئل عن رجل محتاج إلى تاجر عنده قماش فقال أعطني هذه القطعة فقال التاجر هذه مشترها بثلاثين وما أبيعها إلا بخمسين إلى أجل فهل يجوز ذلك أم لا ؟

**فقال رحمه الله:** "المشتري على ثلاثة أنواع: أحدها: أن يكون مقصوده السلعة

ينتفع بها للأكل والشرب واللبس والركوب

**والثاني:** أن يكون مقصوده التجارة فيها.

فهذان نوعان جائزان بالكتاب والسنة والإجماع كما قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقال تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، لكن لا بد من مراعاة الشروط الشرعية.

**الثالث:** أن يكون المشتري إنما يريد به دراهم ليوفي بها ديناً ثم ذكر مسألة العينة والتورق وخرج بالنهي عنهما.

و استدلو أيضاً بقول الله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، ووجه الاستدلال أن الزيادة في الثمن المؤجل هي من الربح الحاصل بالتجارة التي تمت بالتراضي بين الطرفين.

و استدلو بحديث ابن عمرو عند أحمد (١٧١/٢) والدارقطني (٦٩/٣) والبيهقي (٢٨٨-٢٨٧/٥) وأخرجه أبو داود (٣٣٥٧) وهو حسن بمجموع طرقه، وقال الحافظ في الفتح (٤١٩/٤): "إسناده قوي".

قال: "أمرني رسول الله ﷺ: أن أجهز جيشاً فنفدت الإبل فقال رسول الله: «ابتع علينا إبلاً بقلائص من إبل الصدقة»، وقال: كنت أبتاع البعير بقلوصين وثلاث قلائص من إبل الصدقة إلى محلها فلما جاءت إبل الصدقة أداها رسول الله".

قال في القاموس: "و قلائص جمع قلوص وهي الشابة من الإبل أو الباقية على السير أو أول ما يركب والناقة الطويلة القوائم خاص بالإناث".  
ووجه الدلالة أن الثمن الحال للبعير هو بعير واحد فلما أجل الثمن صار قيمة البعير ببعيرين أو ثلاثة.

**الوجه الثاني:** أنه إذا جاز بيع الصنف غير الربوي بجنسه إلى أجل مع الزيادة فإنه يجوز أن يباع بغير جنسه من باب أولى، واستدلوا بقياس بيع التقسيط على بيع السلم حيث وهما على العكس ففي بيع السلم معجل رأس المال مؤجل المسلم فيه ومن

الجائز في عقد السلم أن يزداد في المسلم فيه كقابل تأجيله وهذه فتوى الإمام ابن باز كما في مجلة البحوث الإسلامية (٧/٥٢).

واستدلوا كما أنه يجوز تأخير الثمن فكذلك يجوز الزيادة مقابل هذا التأخير فإذا جاء النساء جاز الفضل باطراد.

واستدلوا بجواز بيع السلعة بثمن حال ويزيد في سعر يومها الذي تباع به في السوق فإذا أجل هذا الثمن المزداد فيه بأن جعله ابتداءً ثمناً مؤجلاً للسلعة كان أولى بالجواز. واستدلوا بحاجة الناس إلى هذا البيع كحاجتهم إلى بيع السلم، قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ كما في مجلة البحوث الإسلامية (٧/٥٢): وهو جائز بالإجماع وهو مثل البيع إلى أجل في المعنى والحاجة إليه ماسة كالحاجة إلى المسلم، والزيادة في الثمن مثل الزيادة في البيع إلى أجل سببها فيهما تأخير تسليم المبلغ في مسألة السلم، وتأخير تسليم الثمن في مسألة البيع إلى أجل. اهـ

ونقل شيخ الإسلام كما في الاختيارات (١٢٢-١٢٣) عن الإمام أحمد حسني سئل: إن ربح الرجل في العشرة خمسة أيكره ذلك؟

قال: إن كان أجله إلى سنة أو أقل بقدر الربح فلا بأس.

وقال جعفر بن محمد بيع النسيئة إذا كان مقارباً فلا بأس.

قال شيخ الإسلام: وهذا يقتضي كراهة الربح الكثير الذي لا يزيد على قدر الأجل لأنه يشبه بيع المضطر.

واستدلوا باتفاق العلماء على جواز زيادة الثمن المؤجل عن الثمن الحال.

قال الخطابي كما في معالم السنن (٣/١٠٥-١٠٦): حكى عن طاووس أنه قال: لا بأس أن يقول له هذا الثوب نقداً بعشرة وإلى شهر بخمسة عشر فيذهب به إلى أحدهما، وقال الحكم: لا بأس به ما لم يتفرقا، وقال الأوزاعي: لا بأس بذلك لكن لا يفارقه حتى يباته بأحد المعنيين فقليل له فإن ذهب بالسلعة على ذينك الشرطين؟ فقال: هي بأقل الثمنين إلى أبعد الأجلين... وهذا مما لا يشك في فساده فأما إذا باته على أحد الأمرين في مجلس العقد فهو صحيح لا خلف فيه"، ونقل الاتفاق ابن



قدامة في المغني (٦/٢٦٢) والشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ تعالى كما في مجلة البحوث (٧/٥٢).

### الفرق بين الزيادة في الثمن المؤجل وبين الربا:

#### الفرق الأول: أن الربا المحرم أحد نوعين:

الأول: ربا الديون وهو الزيادة في مقابل تأجيل دين ثابت في الذمة وهي مسألة إما أن تقض وإما أن تربى، وهو نزل القرآن بتحريمه في قوله الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، الآيات. الثاني: ربا الفضل: وهو الزيادة في مبادلة الربوي بجنسه وقد تقدمت الأحاديث الدالة على تحريمه الذهب بالذهب، والتمر بالتمر، والشعير وبالشعير، والحنطة بالحنطة، والملح بالملح يد بيد، ومثل بمثل، فمن زاد واستزاد فقد أربى الآخر والمعطي فيه سواء. "متفق عليه.

و يلحق به ربا النسيئة وهو تأخير أحد العوضين في مبادلة الربوي بجنسه يدل على ذلك حديث عمر في الصحيح وقد تقدم: «الذهب بالذهب وها وها، والفضة بالفضة، ها وها» وحديث: «إنما الربا في النسيئة».

الفرق الثاني: أن الزيادة في بيع التقسيط جاءت تبعا لبيع السلعة أما الزيادة مقابل تأجيل الدين فجاءت مستقلة.

قال في مجلة الأحكام المادة (٥٤): "يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها".

الفرق الثالث: الثمن في بيع التقسيط ثمن واحد بات لا يزداد فيه ولو تأخر المشتري في أداء الأقساط أما في الربا فإن الزيادة جاءت أصلاً لقاء الأجل وتزداد كلما زاد الأجل.

الفرق الرابع: التبادل في حالة الربا يتم بين أشياء متجانسة أما في بيع التقسيط فالثمن من جنس والمثمن من جنس آخر مختلف.

الفرق الخامس: بيع التقسيط فيه تخير للمشتري بين الشراء نقداً بثمن أقل وبين الشراء بثمن مؤجل أكثر منه أما في الربا فلا خيار للمدين.



**الفرق السادس:** الثمن في بيع التقسيط جاء كله في زيادة مقابل السلعة أما في الربا فإن الزيادة لا مقابل لها.

**الفرق السابع:** البيع بثمن مؤجل لا يخرج عن قواعد البيوع من خيار ورد بالعيب واحتمال الربح والخسارة أما الربا فلا يوجد فيه شيء من هذا. راجع أحكام التقسيط (٢٣١، ٢٢٨).

### شبه المانعين لبيع التقسيط:

**الشبهة الأولى:** حديث أبي هريرة عند الترمذي (١٢٣١) نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة " وأخرجه أحمد (٤٣٢/٢) والنسائي (٤٦٤٦) وهو بهذا اللفظ في الصحيح المسند لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللهُ (١٣٧٠) وقال: هذا حديث حسن. ولكن بالنظر إلى تغير أهل العلم لهذا الحديث يتبين لك أن ليس المراد النهي عن بيع التقسيط.

قال الترمذي رَحِمَهُ اللهُ عقب الحديث: " والعمل على هذا عند أهل العلم وقد فسره بعض أهل العلم قالوا: بيعتين في بيعة أن يقول أبيعك هذا الثوب بنقد بعشرة وبنسيئة بعشرين ولا يفارقه على أحد البيعتين فإن فارقه على أحدهما فلا بأس إذا كان العقد على أحد منهما.

قال الشافعي: "ومنة معنى نهى النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة أن يقول أبيعك داري هذه بكذا على أن تبيعني غلامك بكذا فإذا وجب لي غلامك وجبت لك داري وهذا يفارق عن بيع بغير ثمن معلوم ولا يدري كل واحد منهما على ما وقعت عليه صفقته" وبنحوه قال الخطابي في معالم السنن (٩٨-٩٧/٥).

وانظر اختلاف الفقهاء لأبي جعفر الطبري (٣١-٣٣) ومن هذا التفسير للحديث يتضح أنه لا علاقة بين النهي عن بيعتين في بيعة وبيع التقسيط حيث قال الترمذي: " فإذا فارقه على أحدهما فلا بأس إذا كانت العقدة على أحد منهما ".

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (١١٩/٣) ط. العلمية، بعد أن ذكر صورة البيعتين في بيعة: "وأبعد كل البعد من حمل الحديث على البيع بمائة مؤجلة أو



خمسین حالة وليس هاهنا ربا ولا جهالة ولا غرر ولا قمار ولا شيء من المفسد فإنه خيره بين أي الثمنين شاء، وليس هذا بأبعد من تخيره بعد البيع بين الأخذ والإمضاء ثلاثة أيام". اهـ

**الشبهة الثانية:** شبهة دخوله في بيع العينة: وصورته: أن يحتاج شخص إلى مال فيذهب إلى أحد التجار ليسلفه فيقول له: خذ هذه البضاعة مثلاً بألفين ريال ثم يبيعها من نفس التاجر بألف وخمسمائة فيكون مكتوباً عليها ألفين وقبض ألف وخمسمائة حيث ويكون غرض المستدين الحصول على المال.

**وللعلماء في هذه المسألة قولان:**

**الأول:** التحريم وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد، وهو مروي عن ابن عباس وعائشة وهو قول الحسن وابن سيرين والشعبي والنخعي وهو قول الجمهور.

وحجتهم حديث ابن عمر عند أبي داود (٣٤٦٢)، ولفظه: «إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد؛ سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى تراجعوا دينكم».

**القول الثاني:** الجواز، وهو مذهب الشافعي وهو مبني على جواز الحيلة عنده في باب الربا.

وقال: صحة البيع على صحته لو باعه من غير بائعه فما الفرق؟

والراجح هو القول الأول؛ لأن هذا البيع ذريعة إلى الربا، وما كان ذريعة إلى محرم فهو محرم وهو اختيار شيخ الإسلام والشوكاني وأئمة العصر.

راجع "الاختيارات الفقهية" لابن قدامة (١١٧/٢)، "المجموع شرح المذهب" (٢٤٩/٩)، "المغني" (١٣٣/٤)، "الربا والمعاملات المصرفية" حكم بيع التقسيط (٣٠٢٦) بيع التقسيط وأحكامه (٦٧-٥٦).

و هذا البيع ليس بينه وبين بيع التقسيط علاقة فلا يحرم الحلال من أجل الحرام لغير علاقة بينهما.

الشبهة الثالثة: أن بيع التقسيط يشبه بيع التورق، وبيع التورق هي نفس بيع العينة إلا أنه يفارقه في كون المشتري يبيع من غير البائع منه وللعلماء فيها قولان :  
الأول: التحريم وهو رواية عن أحمد واختاره شيخ الإسلام وحجتهم كونه حيلة للربا.

الثاني: الجواز وهو قول الجمهور وعليه الفتوى في هذا العصر، واستدلوا بعموم أدلة جواز البيع والراجح هو قول الجمهور.  
حكم بيع التقسيط (٣١٣٠) بيع التقسيط وأحكامه (٦٨-٧٣).

الشبهة الرابعة: أن هذا البيع ذريعة إلى الربا وقد تقدمت الفروق بين بيع التقسيط والربا فراجعها إن شئت.

الشبهة الخامسة: ما أخرجه أبو داود (٢٥٠٤) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال: رسول الله ﷺ: «لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع»، والحديث أخرجه الترمذي والدارمي (٢/٢٢٥) وهو عند أحمد (٢/١٧٩-١٧٤-٢٥٥) والحديث حسنه العلامة الألباني في الإرواء (١٣٠٥).

قال الخطابي في معالم السنن (٥/١٤٥-١٣٣): قوله «لا يحل سلف وبيع»، فهو من نوع ما تقدم بيانه فيما مضى في نهيه عن بيعتين في بيعة وذلك مثل أن يقول: أبيعك هذا العبد بخمسين ديناراً على أن تسلفني ألف درهم في متاع أبيعك منك إلى أجل أو أبيعك بكذا على أن تسلفني ألف درهم، ويكون معنى السلف القرض وهذا فاسد وذلك إنما يقرضه على أن يحابه في الثمن فيدخل الثمن في حد الجهالة، ولأن كل قرض جر نفعاً فهو ربا.

وأما قوله: «ولا شرطان في بيع»، فإنه بمنزلة بيعتين، وهذا أن يقول بعتك هذا الثوب حالاً بدينار ونسيئةً بدينارين فهذا بيع تضمن شرطين يختلف المقصود منه باختلافهما وهو الثمن ويدخله الغرر والجهالة ولا فرق في مثل هذا بين شرط واحد وبين شرطين. اهـ

و الناظر في هذا التفسير يتبين له أنه لا يوجد شرطان في بيع التقسيط ولا شيء من ذلك. حكم بيع التقسيط لأمين الحاج (٣١-٣٥). اهـ من الدر المكنون.

قال رحمه الله:

### بَابُ فِي التَّهْيِ عَنِ الْعَيْنَةِ

بيع العينة بيع ربا، نهى عنه رسول الله ﷺ، وقبل أن نقرأ الحديث اعلم أن هناك صورتان لهذا البيع: وهو أن الرجل يريد أن يحصل على مائة ألف نقدا، فيذهب هاهنا وهاهنا لا يجد من يسلفه، فيذهب إلى تاجر من التجار فيأخذ منه، إما مواد غذائية، أو مواد تموينية، أو مواد كهربائية، وغير ذلك، ولو قال له: أريد مائة ألف ما سيعطيه، لكن يقول له: أعطني بضاعة بمائة ألف، فيعطيه بضاعة بمائة ألف ريال، وتسجل عليه مائة ألف، إلى هنا واضح، إن رد البضاعة إلى صاحبها وقال: أنا أبيعك هذه البضاعة بتسعين ألف ريال، هذا يسمى بيع العينة، أي: بيع البضاعة من صاحبها الأول، وهذا هو الربا.

ولو أخذ البضاعة وذهب إلى تاجر ثاني وقال: أنا اشتريت هذه البضاعة بمائة ألف ولو أعطيتني فيها تسعين بعتكها، فقال له: اشتريت، فهذا يجوز. إذاً بيع البضاعة من صاحبها الأول يسمى بيع العينة وهو ربا، وبيع البضاعة من تاجر آخر أو من شخص آخر يسمى بيع التورق، والصحيح أنه جائز، سمي بيع التورق؛ لأن الرجل يحتاج الورق، لا يحتاج إلى بضاعة، لكن ما وجد من يسلفه. فينتبه لمثل هذا الحال؛ حتى لا يقع المشتري أو البائع في الربا، والله المستعان.

قال رحمه الله:

(٣٤٦٢) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمُهْرِيُّ، أَنَّنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي حَيَّوَةُ بْنُ شَرِيحٍ. ح وَأَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ التَّنِيسِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى الْبُرْلُوسِيُّ [البرنسي]، أَنَا حَيَّوَةُ بْنُ شَرِيحٍ، عَنْ إِسْحَاقَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سُلَيْمَانُ: عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخُرَّاسَانِيِّ، أَنَّ عَطَاءَ الْخُرَّاسَانِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ

قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعَيْنَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ»<sup>(١)</sup>.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْإِخْبَارُ لِجَعْفَرٍ، وَهَذَا لَفْظُهُ

(وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ) أي أشغلتكم برعيها والزراعة عن الجهاد.

(وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ) أي الزراعة.

(وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ) لإعلاء كلمة الله، ومنه طلب العلم، والدعوة إلى الله.

أربعة أشياء إذا سلكها الناس أصابهم الذل: (إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعَيْنَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

## بَابُ فِي السَّلَفِ

السلف: السلم.

وقد قلت في كتاب "هبة السلام شرح بلوغ المرام" بيان الشروط المعتبرة في صحة بيع السلم: يشترط في بيع السلم ما يشترط في البيع من التراضي ورفع الغرر والجهالة وإمضاء الشروط وغير ذلك، إلا أنه زادت فيه بعض الشروط الأخرى وهي:

الأول: أن يكون معلوم الثمن. الثاني: أن يكون معلوم الصفة. الثالث: أن يكون معلوم الزمن والأجل. الرابع: أن يستطاع. الخامس: الوفاء بتسليمه.

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٤٨٢٥).



قال رحمه الله:

(٣٤٦٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، نَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي التَّمْرِ [الثمرة - الثمر] السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ [والثلث]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ [ثمر]، فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوزنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»<sup>(١)</sup>.

ساق المصنف الحديث للاحتجاج به على جواز السلم في البيع .

قال الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم (١١/ ٤١): فِيهِ: جَوَازُ السَّلَمِ وَأَنَّهُ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ قَدْرُهُ مَعْلُومًا بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ أَوْ غَيْرِهِمَا مِمَّا يُضْبَطُ بِهِ. فَإِنْ كَانَ مَذْرُوعًا كَالثَّوْبِ اشْتَرَطَ ذِكْرُ ذُرْعَانٍ مَعْلُومَةٍ، وَإِنْ كَانَ مَعْدُودًا كَالْحَيَوَانَ اشْتَرَطَ ذِكْرُ عَدَدٍ مَعْلُومٍ.

وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّهُ إِنْ أَسْلَمَ فِي مَكِيلٍ فَلْيَكُنْ كَيْلُهُ مَعْلُومًا، وَإِنْ كَانَ فِي مَوْزُونٍ فَلْيَكُنْ وَزْنًا مَعْلُومًا، وَإِنْ كَانَ مُؤَجَّلًا فَلْيَكُنْ أَجَلُهُ مَعْلُومًا. وَلَا يَلْزَمُ مِنْ هَذَا اشْتِرَاطُ كَوْنِ السَّلَمِ مُؤَجَّلًا، بَلْ يَجُوزُ حَالًا؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ مُؤَجَّلًا مَعَ الْغَرَرِ، فَجَازَ الْحَالُ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ أَبْعَدُ مِنَ الْغَرَرِ. اهـ

قال أبو محمد سده الله تعالى: وهذا القول الذي قاله الإمام النووي رحمه الله

يخالفه فيه جمهور العلماء.

إذ أنه إذا كان حالاً فهو ليس بسلم، وإنما هو بيع كالبيع العادية، تتم الصفقة فيه

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٢٣٩)، ومسلم حديث رقم: (١٦٠٤)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٣٥٨)، والنسائي حديث رقم: (٤٦١٦)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٢٨٠)، وأحمد حديث رقم: (١٨٦٨)، والدارمي حديث رقم: (٢٥٨٣).

بقول البائع: بعت، وبقول المشتري: اشتريت.

**ثم قال رحمه الله:** وَلَيْسَ ذِكْرُ الْأَجَلِ فِي الْحَدِيثِ لِاشْتِرَاطِ الْأَجَلِ بَلْ هُوَ إِنْ كَانَ أَجَلٌ فَلْيَكُنْ مَعْلُومًا، كَمَا أَنَّ الْكَيْلَ لَيْسَ بِشَرْطٍ بَلْ يَجُوزُ السَّلَمُ فِي الثِّيَابِ بِالذَّرْعِ. **اهـ**

**قال أبو محمد سده الله تعالى:** وأيضًا يجوز السلم في السيارات، والعقارات، وفي كل ما يجوز أن يباع ويشترى بالشروط المعتبرة.

**ثم قال رحمه الله:** وَإِنَّمَا ذَكَرَ الْكَيْلَ بِمَعْنَى أَنَّهُ إِنْ أَسْلَمَ فِي مَكِيلٍ فَلْيَكُنْ كَيْلًا مَعْلُومًا، أَوْ فِي مَوْزُونٍ فَلْيَكُنْ وَزْنًا مَعْلُومًا.

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي جَوَازِ السَّلَمِ الْحَالِّ مَعَ إِجْمَاعِهِمْ عَلَى جَوَازِ الْمُؤَجَّلِ فَجَوَّزَ الْحَالَّ الشَّافِعِيُّ وَآخَرُونَ.

وَمَنْعَهُ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَآخَرُونَ وَأَجْمَعُوا عَلَى اشْتِرَاطِ وَصْفِهِ بِمَا يُضْبَطُ بِهِ.

سبق أن جمهور العلماء على خلاف قول الإمام النووي رحمه الله هذا، في جواز السلم الحال؛ لأنه ليس بسلم، وإنما هو نوع من أنواع البيوع العادية.

قوله: «قَدِمَ النَّبِيُّ - ﷺ - الْمَدِينَةَ» أي: مدينة النبي ﷺ، وكانت تسمى يثرب، ثم نهى النبي ﷺ عن تسميتها يثرب، وسماها طيبة، وطابة.

قوله: (وَهُمْ يُسَلِّفُونَ فِي الثَّمَارِ) أي: يسلمون فيها، وهو شراؤها قبل سنة، أو سنتين من الجذاذ، فأقرهم النبي ﷺ على ذلك بشرطه.

### حكم بيع السلم الحال:

اختلف أهل العلم في حكم بيع السلم الحال، مع إجماعهم على جواز السلم المؤجل:

فجوز السلم الحال الإمام الشافعي رحمه الله وآخرون من أهل العلم.

ومنع منه الإمام مالك، وأبو حنيفة، رحمهم الله تعالى وآخرون من أهل العلم.

وأجمعوا على اشتراط وصفه بما يضبط به، وما ذهب إليه جمهور العلماء هو الأولى.

قوله: (السَّنةَ وَالسَّنَيْنِ) أي: لمدة السنة والسنتين.

قوله: (فَقَالَ: مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمَرٍ): مقرأ لهم على مشروعية السلم.

إلا أنه ﷺ شرط شروطاً لجواز بيع السلم.

قوله: (فَلْيُسْلَفْ): بمعنى يسلم.

قوله: (فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ): إذا كان مكيلاً «وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ» إذا كان موزوناً «إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ» أي إلى وقت محدد معلوم.

قال الحافظ في فتح الباري (٤/ ٤٣٠): (قَوْلُهُ بَابُ السَّلَمِ فِي وَزْنٍ مَعْلُومٍ): أَيِّ فِيمَا يُوزَنُ وَكَأَنَّهُ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ مَا يُوزَنُ لَا يُسَلَّمُ فِيهِ مَكِيلًا وَبِالْعَكْسِ وَهُوَ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ وَالْأَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ الْجَوَازُ وَحَمَلَهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ عَلَى مَا يُعَدُّ الْكَيْلُ فِي مِثْلِهِ ضَابِطًا وَاتَّفَقُوا عَلَى اشْتِرَاطِ تَعْيِينِ الْكَيْلِ فِيمَا يُسَلَّمُ فِيهِ مِنَ الْمَكِيلِ كَصَاعِ الْحِجَازِ وَقَفِيرِ الْعِرَاقِ وَإِرْدَبِّ مِصْرَ بَلْ مَكَايِيلَ هَذِهِ الْبِلَادِ فِي نَفْسِهَا مُخْتَلِفَةٌ فَإِذَا أُطْلِقَ صُرِفَ إِلَى الْأَعْلَبِ. اهـ

قوله: (وَاللَّبَّخَارِيُّ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ»): وهذا العموم إذ لم يقيد بالتمر فقط.

والعمل عند أهل العلم بهذا العموم.

فالسلم جائز في جميع الأشياء التي تباع، وتشتري، بشروطه المعروفة عند أهل العلم.

بيان الحكمة من مشروعية السلم:

والحكمة من مشروعية السلم: أن فيه فائدة للبائع، وفائدة للمشتري.

أما البائع: فإنه يتمول نقوداً، فيتملكها، ويستطيع أن يستخدمها، ويفعل فيها ما



يشاء، قبل أن يحل أجل دفع السلعة.

**وأما المشتري:** فتحفظ نقوده التي دفعها للبائع، من الضياع، ومن العبث بها.  
إلى غير ذلك من المصالح التي تعود على البائع، والمشتري.  
فالدين مبني على المصالح في جلبها والدرء للمفاسد

**قال رحمه الله:**

(٣٤٦٤) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ. ح وَأَخْبَرَنَا ابْنُ كَثِيرٍ، أَنَّ شُعْبَةَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ، أَوْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُجَالِدٍ قَالَ: اخْتَلَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ، وَأَبُو بُرْدَةَ فِي السَّلَفِ، فَبَعَثُونِي إِلَى ابْنِ أَبِي أَوْفَى فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: إِنْ كُنَّا نُسَلِّفُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ فِي الْحَنْظَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّيْبِ، زَادَ ابْنُ كَثِيرٍ إِلَى قَوْمٍ مَا هُوَ عَنْدهُمْ، ثُمَّ اتَّفَقَا، قَالَ: وَسَأَلْتُ ابْنَ أَبَزَى، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ <sup>(١)</sup>.

(٣٤٦٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا يَحْيَى وَابْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا: نَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ، وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: عَنْ ابْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: عَنْ قَوْمٍ مَا هُوَ عَنْدهُمْ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَالصَّوَابُ ابْنُ أَبِي الْمُجَالِدِ وَشُعْبَةُ أَخْطَأَ فِيهِ.

(٣٤٦٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى، نَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، نَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي غَنِيَّةٍ، حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الشَّامَ، فَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ، فَنُسَلِّفُهُمْ فِي الْبُرِّ وَالزَّيْتِ [وَالزَّيْبِ] سِعْرًا مَعْلُومًا وَأَجَلًا مَعْلُومًا، فَقِيلَ لَهُ: مِمَّنْ لَهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٢٤٣)، والنسائي حديث رقم: (٤٦١٥)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٢٨٢)،

وأحمد حديث رقم: (١٨٦٤٣).

(مَا هُوَ عَنْدهُمْ) أي: ليس بشرط أن تكون البضاعة عندهم.  
وقد بوب عليه البخاري: (باب السلم إلى من ليس عنده أصل).  
يعني هذا يقول له: أكنتم تسألونهم عندكم البضاعة؟ قال: ما كنا نسألهم.  
**قال رحمه الله:**

### بَابُ فِي السَّلَمِ فِي ثَمَرَةِ بَعَيْنِهَا

(٣٤٦٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ رَجُلٍ نَجْرَانِيٍّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا أَسْلَفَ رَجُلًا فِي نَخْلٍ، فَلَمْ تَخْرُجْ تِلْكَ السَّنَةُ شَيْئًا فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «بِمَا تَسْتَحِلُّ مَالَهُ، ارْزُدْ عَلَيْهِ مَالَهُ»، ثُمَّ قَالَ: «لَا تُسْلِفُوا فِي النَّخْلِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ»<sup>(١)</sup>.

(رَجُلٍ نَجْرَانِيٍّ) مبهم، والمبهم من قسم الضعيف.  
وقد تقدم أنه يجوز السلم مع إمكان التسليم، ولا يشترط وجود المسلم فيه في ساعة العقد؛ لقوله في الحديث السابق: فسلفهم في البر والزبيب، ف قيل له: أكان عندهم، قال: فقال: ما كنا نسألهم.

**قال رحمه الله:**

### بَابُ السَّلَفِ يُحوِّلُ

وفي نسخة: (لا يحول) يريد تحويل السلم إلى الغير، وأما ما يتعلق بالدين الصحيح: أن الإنسان إذا كان دينه بعملة لا يجوز أن يحولها إلى عملة أخرى، وكثير من الناس في هذه الأيام يلجئون إلى هذا الأمر، لا سيما عند أن يستدين الإنسان باليميني ثم إن العملة اليمينية يلحقها الهبوط، فيقول أرباب الأموال: نحولها إلى سعودي، تحويل الدين إلى عملة أخرى في الذمة، لا يجوز، وأما قضاء الدين فلك أن

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٢٢٨٤).

تقضي بما شئت بغير شرط، تقضي اليمني باليميني، أو اليمني بالسعودي، أو اليمني بالدولار، بأي عملة كانت، وقد تقدم بيان ذلك.

قال رحمه الله:

(٣٤٦٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، نَا أَبُو بَدْرٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ خَيْثَمَةَ، عَنْ سَعْدِ يَعْنِي: الطَّائِيَّ، عَنْ عَطِيَّةِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَى غَيْرِهِ»<sup>(١)</sup>.

(عطية بن سعد) العوفي، ضعيف.

قال الشوكاني في "النيل" (٢٧١/٥): قَوْلُهُ: (فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَى غَيْرِهِ) الظَّاهِرُ أَنَّ الصَّمِيرَ رَاجِعٌ إِلَى الْمُسْلِمِ فِيهِ لَا إِلَى ثَمَنِهِ الَّذِي هُوَ رَأْسُ الْمَالِ وَالْمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَحِلُّ جَعْلُ الْمُسْلِمِ فِيهِ ثَمَنًا لَشَيْءٍ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ قَبْلَ الْقَبْضِ: أَيُّ لَا يَصْرِفُهُ إِلَى شَيْءٍ غَيْرِ عَقْدِ السَّلَمِ وَقِيلَ: الصَّمِيرُ رَاجِعٌ إِلَى رَأْسِ مَالِ السَّلَمِ وَعَلَى ذَلِكَ حَمَلَهُ ابْنُ رِسْلَانَ فِي شَرْحِ السُّنَنِ وَغَيْرِهِ: أَيُّ: لَيْسَ لَهُ صَرْفُ رَأْسِ الْمَالِ فِي عَوْضٍ آخَرَ كَأَنْ يَجْعَلَهُ ثَمَنًا لَشَيْءٍ آخَرَ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ حَتَّى يَقْبِضَهُ. اهـ

وقال ابن عبد البر في "الاستذكار" (٣٨٦-٣٨٧/٦): وَكَذَلِكَ جَائِزٌ عِنْدَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ مِنْ غَيْرِهِ مِنْ جَنْسِهِ وَغَيْرِ جَنْسِهِ وَيُحِيلَ عَلَيْهِ وَإِذَا تَقَايَلَا فِي الطَّعَامِ سَلَمًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ لَمْ يَجْزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ بِرَأْسِ مَالِهِ شَيْئًا مِنَ الْأَشْيَاءِ لِأَنَّهُ يَبْعُ الطَّعَامَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ فَلَا يَجُوزُ عَنْهُمْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فِي الطَّعَامِ وَلَا فِي غَيْرِهِ مِنَ الْعُرُوضِ كُلِّهَا وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ قَالَا يَبْعُ السَّلَمَ مِنْ بَائِعِهِ وَمِنْ غَيْرِهِ قَبْلَ قَبْضِهِ فَاسِدَةٌ وَحُجَّتُهُمْ حَدِيثُ عَطِيَّةِ الْكُوفِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَلَفَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَى غَيْرِهِ».

وَمَا رَوَى عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ أَنَّهُمْ قَالُوا حِينَ سَأِلُوا عَنْ ذَلِكَ خُذْ مَا سَلَّمْتَ فِيهِ أَوْ رَأْسَ مَالِكَ وَلَا تَأْخُذْ غَيْرَ ذَلِكَ.

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٢٤٨٣)، والحديث كما ترى.



روي ذلك عن بن عُمرَ وَالْحَسَنِ وَعِكْرَمَةَ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَغَيْرِهِمْ، وَحُجَّةُ مَالِكٍ قَدْ أَوْضَحَهَا عَلَى مَذْهَبِهِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ: وَزُفِرَ لَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ السَّلَمَ إِذَا أَقَالَ مَنْ سَلَّمَهُ مَا شَاءَ بِرَأْسِ مَالِهِ مِنَ الْمُسَلَّمِ إِلَيْهِ وَمِنْ غَيْرِهِ قَبْلَ قَبْضِهِ لَهُ لِأَنَّهُ قَدْ مَلَكَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْإِقَالَةِ الْبَدَلِ مِنْهَا فَإِذَا مَلَكَ رَأْسَ مَالِهِ بِالْإِقَالَةِ جَازَ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ لِأَنَّ الْعَقْدَ الْأَوَّلَ قَدْ بَطَلَ بِالْإِقَالَةِ وَلَا حُجَّةَ لِمُخَالَفِهِ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَمَا كَانَ مِثْلُهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَصْرِفْ مَا سَلَّمَ فِيهِ فِي غَيْرِهِ.

وَمَعْنَى النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ هُوَ بَيْعُ مَا سَلَّمَ فِيهِ قَبْلَ اسْتِيفَائِهِ فَذَلِكَ هُوَ صَرْفُهُ. اهـ

قال رحمه الله:

### بَابُ فِي وَضْعِ الْجَائِحَةِ

أي الآفة التي تصيب الثمر، بمعنى أن الرجل اشترى نخلا ثم أصابها المطر أو نزلت بها الآفة هل يلزمه وضع الجائحة؟ ينظر في هذه المسألة، إن كان البيع بعد بدو الصلاح فالضمان على المشتري، وإن كان البيع قبل بدو الصلاح فالضمان على البائع.

قال رحمه الله:

٣٤٦٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثَمَارِ ابْتِاعَهَا فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ» فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَلْغُ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ»<sup>(١)</sup>.

وقد ذهب بعضهم إلى أن هذا المستدين هو معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لما جاء في بعض الروايات.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٥٥٦)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٦٦١)، والنسائي حديث رقم:

(٤٥٣٠)، وأحمد حديث رقم: (١١٣١٧).

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ فِي "شرح مسلم" (١٠/٢١٦-٢١٧): اختلف العلماء في الثمرة إذا بيعت بعد بدو الصلاح وسلمها البائع إلى المشتري بالتخلية بينه وبينها ثم تلفت قبل أوان الجذاذ بأفة سماوية هل تكون من ضمان البائع أو المشتري، فقال الشافعي في أصح قوليهِ وأبو حنيفة وآخرون: هي من ضمان المشتري ولا يجب وضع الجائحة لكن يستحب. وقال الشافعي في القديم وطائفة: هي من ضمان البائع ويجب وضع الجائحة. وقال مالك: إن كان دون الثلث لم يجب وضعها، وإن كانت الثلث فأكثر وجب وضعها وكانت من ضمان البائع.

واحتج القائلون بوضعها بقوله ﷺ: «**فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً**».

واحتج القائلون بأن لا يجب وضعها بحديث أبي سعيد الخدري هذا، قالوا: أمر النبي ﷺ بالصدقة على الرجل ودفعه إلى غرمائه، فلو كانت توضع لم يفتقر إلى ذلك.

وأجاب الأولون بأنه يحتمل أنها تلفت بعد أوان الجذاذ وتفريط المشتري في تركها بعد ذلك على الشجر، فإنها حينئذ تكون من ضمان المشتري. قالوا: ولهذا قال ﷺ في آخر الحديث: «**ليس لكم إلا ذلك**». اهـ

أعدل الأقوال: ما كان قبل بدو الصلاح فهي من ضمان البائع، وما كان بعد بدو الصلاح فهي من ضمان المشتري، وإن تنازل البائع أمر مستحب، كما قال الشافعي.

قال رحمه الله:

(٣٤٧٠) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمُهْرِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ قَالَا: أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ. ح وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ الْمَعْنَى أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ الْمَكِّيَّ أَخْبَرَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا [ثَمَرًا]، فَأَصَابَتْهَا جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمِ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟»<sup>(١)</sup>.

على التفصيل الذي سبق، إلا إذا كان البيع قبل الصلاح.

قال رحمه الله:

### بَابُ فِي تَفْسِيرِ الْجَائِحَةِ

(٣٤٧١) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمُهْرِيُّ، أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ الْحَكَمِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: الْجَوَائِحُ كُلُّ ظَاهِرٍ مُفْسِدٍ مِنْ مَطَرٍ أَوْ بَرَدٍ أَوْ جَرَادٍ أَوْ رِيحٍ أَوْ حَرِيقٍ.

مقطوع، يعني ثابت، مقطوع من قول التابعي.

وما أضيف للنبي المرفوع وما لتابع هو المقطوع  
الشاهد: أن الجائحة شيء ينزل على الثمر لا مدخل للإنسان فيه، وإنما يغصبه عليها غصبا.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٥٥٤)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٤٥٢٧)، وابن ماجه حديث رقم:

(٢٢١٩)، والدارمي حديث رقم: (٢٥٥٦).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٤٧٢) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ الْحَكَمِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: لَا جَائِحَةٌ فِيمَا أُصِيبَ دُونَ ثُلُثِ رَأْسِ الْمَالِ. قَالَ يَحْيَى: وَذَلِكَ فِي سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ.

(سليمان بن داود) هو المهري.

يعني مثلاً نزل برد أو مطر أو وقعت ريح فأتلفت من المزرعة ثلث ما فيها، لا تكون جائحة؛ لأن ما بقي منها سيستفيده، فإن كانت قد أكلت أكثر من الثلث فهنا جائحة، وهذا قول مالك، وقد أنكر عليه؛ لعدم ثبوت شيء عن رسول الله ﷺ، والحكم فيه على التفصيل السابق.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

### بَابُ فِي مَنَعِ الْمَاءِ

يعني الماء الفاضل الزائد، أما الماء الذي يكون لحاجة الناس لمرعاهم أو لأنفسهم فلا يلزمه أن يبذله إلا لمن كان مضطراً يسقيه مثلاً، وإلا لا يلزم.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٤٧٣) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ»<sup>(١)</sup>.  
(٣٤٧٤) - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَكْلُمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٣٥٣)، ومسلم حديث رقم: (١٥٦٦)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٣١٨)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٤٧٨)، وأحمد حديث رقم: (٧٣٢٤)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (١٤٥٩).



**الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ مَنَعَ ابْنَ السَّبِيلِ فَضَلَ مَاءَ عِنْدَهُ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ -يَعْنِي كَاذِبًا- وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا، فَإِنْ أَعْطَاهُ وَفَى لَهُ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ لَمْ يَفِ لَهُ»<sup>(١)</sup>.**

**(٣٤٧٥) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، قَالَ: «وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»، وَقَالَ فِي السُّلْعَةِ: «بِإِلَهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا كَذًا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ الْآخَرُ وَأَخَذَهَا [فَأَخَذَهَا]»<sup>(٢)</sup>.**

يعني: عندك ما زائد لا تمنعه حتى تسقى منه الأرض ويستفيد منه الناس.

(ابن السبيل) المسافر.

الشاهد من الحديث: أنه لا يجوز منع الزيادة من الماء، هل هو مطلقاً أو فيما كان من الأملاك العامة؟ هذا هو الأظهر، إلا للضرورة، وإلا لو كان له بئر يجوز أن يمنع الناس منه ما لم يكن لشربهم، ولرفع الضرر عنهم.

فليس على إطلاقه: أن الناس شركاء في ثلاث: الماء، والكلأ، والعشب، وقد بوب البخاري في صحيحه على الحديث: (باب من قال أن صاحب الماء أحق بالماء).

قال الحافظ في "الفتح" (٣١/٥): قَالَ بَنُ بَطَّالٍ لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ صَاحِبَ الْمَاءِ أَحَقُّ بِمَائِهِ حَتَّى يَرَوَى قُلْتُ وَمَا نَفَاهُ مِنَ الْخِلَافِ هُوَ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْمَاءَ يُمْلِكُ وَكَأَنَّ الَّذِينَ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّهُ يُمْلِكُ وَهُمْ الْجُمْهُورُ هُمُ الَّذِينَ لَا خِلَافَ عِنْدَهُمْ فِي ذَلِكَ. اهـ

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٣٥٨)، ومسلم حديث رقم: (١٠٨)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٦٨٥)، وأحمد حديث رقم: (٧٤٤٢).

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٦٧٢)، ومسلم حديث رقم: (١٠٨)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٤٤٦٢)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٢٠٧).



قال رحمه الله:

(٣٤٧٦) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، نَا أَبِي، نَا كَهْمَسٌ، عَنْ سَيَّارِ بْنِ مَنْظُورٍ رَجُلٍ مِنْ بَنِي فِزَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا: بُهَيْسَةُ عَنْ أَبِيهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ أَبِي النَّبِيَّ ﷺ فَدَخَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَمِيصِهِ، فَجَعَلَ يَقْبَلُ وَيَلْتَزِمُ، ثُمَّ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مِنْهُ؟ قَالَ: «الْمَاءُ»، قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مِنْهُ؟ قَالَ: «الْمِلْحُ»، قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مِنْهُ؟ قَالَ: «أَنْ تَفْعَلَ الْحَتَرَ خَيْرٌ لَكَ»<sup>(١)</sup>.

ضعيف، (بهيسة) لا تعرف.

قال رحمه الله:

(٣٤٧٧) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ اللَّؤْلُؤِيُّ، أَخْبَرَنَا حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ حَبَّانَ بْنِ زَيْدٍ الشَّرْعِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قُرْنٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَدَّاشٍ، وَهَذَا لَفْظُ عَلِيٍّ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثًا أَسْمَعُهُ يَقُولُ: «الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَاءِ وَالْكَأِ وَالنَّارِ»<sup>(٢)</sup>.

(حريز بن عثمان) قيل: مشايخ حريز كلهم ثقات، وليس على إطلاقه.

والحديث يشهد له ما قبله.

(رجل من قرن) "من مراد ثم من قرن".

قال السندي: قد ذهب قوم إلى ظاهره فقالوا: إن هذه الأمور الثلاثة لا يملك ولا يصح بيعها مطلقا، والمشهور بين العلماء أن المراد بالكأ هو الكأ المباح الذي لا

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٥٥١٥)، والدارمي حديث رقم: (٢٦١٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٢٤٧٣)، وأحمد حديث رقم: (٢٢٥٧٣).

يختص بأحد، وبالماء ماء السماء والعيون والأنهار التي لا تملك، وبالنار الشجر الذي يحتطبه الناس من المباح فيوقدونه، فالماء إذا أحرزه الإنسان في إنائه وملكه يجوز بيعه وكذا غيره انتهى.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

### بَابُ فِي بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ

الزائد على حاجته من الماء.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

(٣٤٧٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، نَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ عَبْدِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ <sup>(١)</sup>.

(أبي المنهال) سيار.

قال الخطابي: معناه ما فضل عن حاجته وحاجة عياله وماشيته وزرعه انتهى. والحديث يدل على تحريم بيع فضل الماء، والظاهر أنه لا فرق بين الماء الكائن في أرض مباحة أو في أرض مملوكة، وسواء كان للشرب أو لغيره، وسواء كان لحاجة الماشية أو الزرع، وسواء كان في فلاة أو في غيرها.

وقال القرطبي: ظاهر هذا اللفظ النهي عن نفس بيع الماء الفاضل الذي يشرب فإنه السابق إلى الفهم. اهـ

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٥٦٥)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (١٣١٧)، والنسائي حديث رقم: (٤٦٦٢)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٤٧٦)، والنسائي حديث رقم: (٤٦٦٣)، وأحمد حديث رقم: (١٥٠١٨)، والدارمي حديث رقم: (٢٦١٤)، وخرجه شيخنا مقبل رَحِمَهُ اللهُ في "الصحيح المسند" برقم: (١٢٩).

لكن قد تقدم أن النهي على التنزيه أو الحاجة ونحو ذلك، ومن ملك شيئاً جاز له بيعه.

قال رحمه الله:

### بَابُ فِي ثَمَنِ السَّنَوْرِ

السنور هو القط، والبس، والكُت، والدَّم، والنَّسَمَة، قالوا: دخل رجلٌ بقط إلى السوق لبيعه، فقالوا: بكم هذا السنور؟ والثاني يقول: بكم هذا القط؟ والثالث يقول: بكم هذا الكُت؟ وكل يأتي باسم، فظن الرجل أنه سيكون ذا سعر، فإذا بالناس يزهدون فيه، فألقاه وقال: ما أكثر أسمائك وما قل ثمنك! وهو حرام على الصحيح من أقوال أهل العلم، وبيعه مكروه؛ لأن الحديث في النهي عن بيعه لا يثبت، لكن كغيره من المحرمات التي لا يستفاد منها بيعه مكروه، فإن كان للحاجة يشتريه للحاجة أو يبيعه للحاجة فلا حرج، بخلاف الكلب فقد نهى النبي ﷺ عن بيعه مطلقاً، حتى ما رخص فيه من الكلاب كلب الصيد والزرع والماشية لا يجوز أن يباع ولا يشتري.

قال رحمه الله:

(٣٤٧٩) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ. ح وَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ بَحْرِ قَالَا: ثَنَا عَيْسَى، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: أَخْبَرَنَا، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَالسَّنَوْرِ <sup>(١)</sup>.

(أبو سفيان) طلحة بن نافع، (عن جابر بن عبد الله) هذه العلة، أحاديث أبي سفيان عن جابر تشبه أحاديث ابن لهيعة، فيقع فيها الغلط.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٥٦٩)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (١٢٧٩)، والنسائي حديث رقم: (٤٦٨٤)، وابن ماجه حديث رقم: (٢١٦١)، وأحمد حديث رقم: (١٤٢٤٢).

والحديث أخرجه ابن ماجه من طريق ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر .  
ومنه ما يسمى بقطه الزباد، التي يستخرجون منها الرائحة الطيبة التي تستخدم في طيب النساء .

وهكذا في نوع منها يوجد في سقطرى يسمى بالقط البري، هو في شكله كالقط ولكنه مفترس، ربما يعتمد إلى الغنمة أو الضأن وما في بابه فيفترسه ويأكله، وهو شبيه بالنمر، ومن عجيب شأنه أنه إذا قام من النوم يتمطى كما يتمطى الرجل، ويمسح النوم عن وجهه وعينه، ويسرح شعره، ويدفن ما يخرج منه، لكن قالوا: الحكمة في هذا الحيلة؛ لأن الفأر إذا شم رائحة القط اختفى وهرب، فلذلك القط يدفن ما يخرج منه؛ حتى لا يطلع الفأر عليه، وعنده صبر، ربما يمكث الساعة والساعتين والثلاث أمام ثقب إذا شم فيه فأراً، ينتظر منه الخروج، وعنده شجاعة ربما إذا وجد الثعبان يعتمد لمصارعته ما يعتمد لأكله يتقصد لمصارعته، ثم يقضي على الثعبان بضربة واحدة على رأسه .

وهو من الطوافين على الإنسان، ومن عجيب شأنه أنه: لا يموت من لدغة الثعبان إلا إذا لدغه في رأسه أو في رقبته، أما إذا كان في غير ذلك يداوي نفسه بالريق، ولعابها ليس بنجس كبقية لعاب الحيوان، ولها أشياء كثيرة يذكرها الناس .

**قال رحمه الله :**

(٣٤٨٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا عُمَرُ بْنُ زَيْدِ الصَّنَعَانِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْهُرَّةِ [الهرة] <sup>(١)</sup> .  
(عُمَرُ بْنُ زَيْدِ الصَّنَعَانِيِّ) ضعيف، وفيه عننة أبي الزبير .

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٢٨٠) .

قال الترمذي: غريب، وعمر بن زيد لا نعرف كبير أحد روى عنه غير عبد الرزاق. وقال النسائي: هذا منكر. هذا آخر كلامه.

وفي إسناده عمر بن زيد الصنعاني قال ابن حبان: ينفرد بالمناكير عن المشاهير حتى خرج عن حد الاحتجاج به.

وقال الخطابي: وقد تكلم بعض العلماء في إسناده هذا الحديث وزعم أنه غير ثابت عن النبي ﷺ.

قال أبو عمر بن عبد البر: حديث بيع السنور لا يثبت رفعه. هذا آخر كلامه.

قال رحمه الله:

### باب في أثمان الكلاب

(٣٤٨١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ <sup>(١)</sup>.

وهذا عليه جمهور العلماء، إلا ما كان من عطاء فإنه جوز بيع كلب الصيد دون غيره، وأما أبو حنيفة فجوز بيع الكلاب مطلقاً، وقوله مردود؛ للأحاديث الثابتة في هذا الباب، ومما يدل على ذلك: (نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن) وهذه محرمة، فجمع المحرم مع غيره؛ حتى لا يقول قائل بالكراهة.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٢٣٧)، ومسلم حديث رقم: (١٥٦٧)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١١٣٣)، والنسائي حديث رقم: (٤٣٠٣)، وابن ماجه حديث رقم: (٢١٥٩)، وأحمد حديث رقم: (١٦٦٢٢)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (١٣٦٣)، وهو عند الدارمي حديث رقم: (٢٥٦٨).



قال رحمه الله:

(٣٤٨٢) حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ عِنْيَ: ابْنُ عَمْرِو عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ حَبْتَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ [بَيْعِ] الْكَلْبِ، وَإِنْ جَاءَ يَطْلُبُ ثَمَنَ الْكَلْبِ فَاثْمَلْهُ كَفَّهُ ثَرَابًا<sup>(١)</sup>.

قال الخطابي: معنى التراب هاهنا الحرمان والخيبة كما يقال: ليس في كفه إلا التراب، وكقوله ﷺ: «وللعاهر الحجر»، يريد الخيبة إذ لا حظ له في الولد، وكان بعض السلف يذهب إلى استعمال الحديث على ظاهره ويرى أن يوضع التراب بكفه. قال: وفيه دليل على أن لا قيمة للكلب إذا تلف ولا يجب فيه عوض. وقال مالك: فيه القيمة ولا ثمن له.

قال: الثمن ثمان: ثمن التراضي عند البيوع، وثمان التعديل عند الإتلاف. وقول مالك غير صحيح، إلا إذا كان يقع الخلاف بين الناس حتى يصل إلى المضاربات أو إلى السجن أو نحو ذلك فالإنسان يدفع عن نفسه، فعندهم الآن كلاب غالية الثمن، كلاب تربى من كثير من الناس نسأل الله السلامة، حتى شابه بعض المسلمين فيها الكافرين، وربما يمشطون له ويغسلونه، وينام معهم على سرير النوم، ويشاركونهم في أكلهم، وفي أمور أشد من هذا، فمثل هذا في البلاد التي تعني بشأن الكلاب ربما أدبت من قتله أو ضربه، وربما وصل الحال إلى السجن، فلو دفع عن نفسه ببعض المال أهون من أن يسجن من أجل كلب. وأما الكفار فكلب يربي كلب، مع أن الكلب الحيوان أحسن حالا من الكلب المكلف، قال تعالى: ﴿أُولَئِكَ كَالْأَنْعَمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ﴾ [سورة الأعراف: ١٧٩] وتجد في كثير

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٤٦٦٧)، وأحمد برقم: (٢٩٩٤) المرفوع منه، وقد أشار إليه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" عند حديث رقم: (٦١٢).

من الأسواق الكبيرة هذه التي تسمى بالسوبر ماركت وما في بابه محل خاص لأطعمة الكلاب، نسأل الله السلامة، ربما بعض البلدان الإسلامية أحدهم يعجز عن شراء الدقيق والأرز وما في بابه من الأطعمة التي يحتاجه الإنسان لنفع نفسه وهؤلاء يطعمون الكلاب، وبعض الناس، في أوروبا، وفي أمريكا وفي هذه المناطق، وربما يورث ماله للقط والهر.

المهم لله في خلقه شؤون، سبحانه الله الذي يتصرف في العباد، من لم يكن عابدا لله عَزَّوَجَلَّ موحدا له طائعا له تجده في مصاف البهائم، هذه قاعدة، كلما بعد الإنسان عن الإيمان قرب من مصاف البهائم، حتى يصير أسوأ من البهائم، أسوأ من الخنزير والحمير والكلاب والقرود ومن كل شيء من الدواب والمسلم العاصي له شبه، أما قال النبي ﷺ: **«ليس لنا مثل السوء العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه»**، وقال: **«اعتدلوا في السجود، لا ييسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب»**، ونهى عن إقعاء كإقعاء الكلب، ونقر كنقر الغراب، إلى غير ذلك.

فكلما بعد الإنسان على الإيمان كلما قرب من مصاف البهيم من الحيوان، وكلما أقبل الإنسان على الإيمان والطاعة كلما قرب من مصاف الملائكة، الذين ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [سورة التحريم: ٦]، ونحمد الله في شعب اليمن ما زال الحال أحسن من غيره، في باب الكلاب، وباب القطط، وباب التبرج والاختلاط، في كثير من الأبواب، وإن كان الشر موجودا في كل بلد، نسأل الله السلامة والعافية.

ألف ابن المرزبان رسالة بعنوان: **(فضل الكلاب على كثير ممن لبس الثياب)**، أراد أن يبين فيها أن بعض الكلاب فيها وفاء، وفيها صبر، وقد تجد في الإنسان من ليس بوفي، وذكر قصصا عجيبة، منها ملك من الملوك كان له كلب، فوصل إلى منطقة أراد أن يشرب من أسفل النهر، والكلب يصدده، ثم أراد أن يشرب والكلب يطرده، فلما أراد أن يأخذ بالقدر من الماء عمد الكلب إلى القدر وألقاه وكسره، فغضب



الملك وقتل الكلب، ثم صعد ليشرب من أعلى العين، فوجد فيها أسود قد مات فيها وتسلخ، يعني ثعبان كبير.

وهكذا بعض الناس تعرض له اللصوص، فأخذوا ماله، ودفنوه في بعض البرية فانطلق الكلب يرفع من على رأسه التراب، حتى أخرج رأسه، ثم ما زال يساعده حتى استطاع أن يتخلص من ذلك التراب الذي وضع عليه.

وآخر قُتل فما زال الكلب يذهب إلى القرية ثم يرجع إلى المكان ويذهب ويرجع، حتى قال الناس: إن لهذا الكلب شأن، فذهبوا فوجدوا صاحبهم قد قتل، ثم إن الكلب دخل السوق فرأى القتاتل، فعمد إليه، وما زال يعالجه حتى اجتمع الناس عليه وأقر بالقتل.

ومما يذكر في هذا: أن أحدهم كان له صاحب، وخانه في أهله، فدخل عليهم الكلب، فما زال يعاقرهم حتى قتلها جميعاً على الفراش، وقصص كثيرة، ويضرب به المثل في أن الإحسان قد يأخذ به.

ذكروا أن ملكاً من الملوك كان له كلاب قد سمنها ورباها، فإذا أراد أن يتخلص من أحد أجاعها يوم يومين وألقى إليها الرجل، فتأكله، وكان له وزير قد مكث معه دهرًا، ثم إنه أحس بتغير الملك عليه، فكان يمر من عند الكلاب فيعطيهما كسر من الخبز ومما معه، فغضب عليه الملك وأمر به أن يدفع إلى الكلاب، فلم تأكله، فعجب من شأنها، فاستدعاه فقال له: ما الذي جعل الكلاب لا تتعرض لك؟ قال: أحسنت إليها مرة فلم تتعرض لي، وبعضهم تحسن إليه دهرًا فيجازيك بالإساءة، فكان الدرس للملك، وقام بإطلاق سراحه.

في أمور كثيرة ربما تجدها في مثل هذه الرسالة، وأيضاً في كتاب الحيوان للدميري ونحو ذلك، تجد مثل هذه القصص.



قال رحمه الله:

(٣٤٨٣) حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، نَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي عَوْنُ ابْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ (١).

قال رحمه الله في فتح الباري (٤/ ٤٢٦-٤٢٧): وقد بوب البخاري: (باب ثمن الكلب) وظاهر النهي تحريم بيعه وهو عام في كل كلب معلما كان أو غيره مما يجوز اقتناؤه أو لا يجوز ومن لازم ذلك أن لا قيمة على مثله وبذلك قال الجمهور. وقال مالك لا يجوز بيعه وتجب القيمة على مثله وعنه كالجمهور وعنه كقول أبي حنيفة يجوز وتجب القيمة وقال عطاء والنخعي يجوز بيع كلب الصيد دون غيره وروى أبو داود من حديث بن عباس مرفوعا نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب وقال: "إن جاء يطلب ثمن الكلب فاملا كفه ترابا" وإسناده صحيح وروى أيضا بإسناد حسن عن أبي هريرة مرفوعا لا يحل ثمن الكلب ولا حلوان الكاهن ولا مهر البغي والعلّة في تحريم بيعه عند الشافعي نجاسته مطلقا وهي قائمة في المعلم وغيره وعلّة المنع عند من لا يرى نجاسته النهي عن اتخاذه والأمر بقتله ولذلك خص منه ما أذن في اتخاذه.

ويدل عليه حديث جابر قال نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب إلا كلب صيد أخرجه النسائي بإسناد رجاله ثقات إلا أنه طعن في صحته وقد وقع في حديث بن عمر عند بن أبي حاتم بلفظ نهى عن ثمن الكلب وإن كان ضاريا يعني مما يصيد وسنده ضعيف قال أبو حاتم هو منكرو وفي رواية لأحمد نهى عن ثمن الكلب وقال طعمة جاهلية ونحوه للطبراني من حديث ميمونة بنت سعد.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٠٨٦).

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: مَشْهُورٌ مَذْهَبُ مَالِكٍ جَوَازُ اتِّخَاذِ الْكَلْبِ وَكَرَاهِيَةُ بَيْعِهِ وَلَا يُفْسَخُ  
إِنْ وَقَعَ وَكَانَتْهُ لَمَّا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ نَجِسًا وَأَذِنَ فِي اتِّخَاذِهِ لِمَنَافِعِهِ الْجَائِزَةِ كَانَ حُكْمُهُ  
حُكْمَ جَمِيعِ الْمَبِيعَاتِ لَكِنَّ الشَّرْعَ نَهَى عَنْ بَيْعِهِ تَنْزِيهًا لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ  
قَالَ وَأَمَّا تَسْوِيتُهُ فِي النَّهْيِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ فَمَحْمُولٌ عَلَى الْكَلْبِ  
الَّذِي لَمْ يُؤْذَنْ فِي اتِّخَاذِهِ وَعَلَى تَقْدِيرِ الْعُمُومِ فِي كُلِّ كَلْبٍ فَالنَّهْيُ فِي هَذِهِ الثَّلَاثَةِ فِي  
الْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ مِنَ الْكَرَاهَةِ أَعَمُّ مِنَ التَّنْزِيهِ وَالتَّحْرِيمِ إِذْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَنُهِى عَنْهُ ثُمَّ  
تُؤْخَذُ خُصُوصِيَّةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ دَلِيلٍ آخَرَ فَإِنَّا عَرَفْنَا تَحْرِيمَ مَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ  
الْكَاهِنِ مِنَ الْإِجْمَاعِ لَا مِنْ مُجَرَّدِ النَّهْيِ وَلَا يَلْزَمُ مِنَ الْإِشْتِرَاكِ فِي الْعَطْفِ الْإِشْتِرَاكُ  
فِي جَمِيعِ الْوُجُوهِ إِذْ قَدْ يُعْطَفُ الْأَمْرُ عَلَى النَّهْيِ وَالْإِجَابُ عَلَى النَّهْيِ. اهـ

قال رحمه الله:

(٣٤٨٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، أَخْبَرَنَا [أَبْنَانَا] ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مَعْرُوفُ بْنُ  
سُوَيْدٍ الْجُدَامِيُّ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ رَبَاحٍ اللَّخْمِيَّ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ ثَمَنُ الْكَلْبِ، وَلَا حُلْوَانُ الْكَاهِنِ، وَلَا مَهْرُ الْبَغِيِّ»<sup>(١)</sup>.

(مَعْرُوفُ بْنُ سُوَيْدٍ الْجُدَامِيُّ) لم يوثقه معتبر، والحديث في الشواهد.

والبغاء الآن لهن أماكن خاصة، ويعطين ضريبة للدولة، ويأخذن مقابل البغاء  
الذي يعاقرنه ويفعلنه، ونسأل الله السلامة والعافية، يعني هذه الأمور الآن التي نهى  
عنها النبي ﷺ وانتشرت في البلدان، والله المستعان، والسبب البعد عن الإيمان،  
وترك العمل بالقرآن، وملازم السنة النبي عليه الصلاة والسلام.

(١) وأخرجه النسائي حديث رقم: (٤٣٠٤)، وقد أشار إليه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" عند  
حديث رقم: (١٣٩٩).

ولا أقول في البلاد الكافرة، بل في بلاد الإسلام، صار لكثير من النساء بيوت للبعاء، ويسجلن في الدولة، وإذا مسكت الدولة امرأة تزني وما عندها التصريح تقوم بسجنها وتأديبها، وإذا كان عندها التصريح لا يمانعون من ذلك، نسأل الله السلامة والعافية.

بل أسوأ من ذلك أيضا التصريح لللوة، حيث أباحوا لهم الزواج، ليس فقط الفعلة، بل العقد في المحكمة على أن فلان زوج لفلان، وإذا أرادوا ولدا ذهبوا إلى استئجار بعض النساء تحمل لهم بولد، حتى إذا وضعته دفعته إليهم للعناية به والتبني له.

فالإنسان إذا تغيرت فطرته حيوان وأشد، بل إذا تأملت الإنسان في كثير من شأنه فوجدته أسوأ من الحيوان إذا لم يكن من أهل الإيمان.

قال رحمه الله:

### باب في ثَمَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ

(٣٤٨٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ بُخْتٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْخَمْرَ وَثَمَنَهَا، وَحَرَّمَ الْمَيْتَةَ وَثَمَنَهَا، وَحَرَّمَ الْخِنْزِيرَ وَثَمَنَهُ»<sup>(١)</sup>.

(عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ بُخْتٍ) القرشي، ثقة.

وسأتي معنا في حديث جابر وهو في الصحيحين النهي عن ذلك كله.

(١) وخرجه شيخنا مقلد رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (١٣٦١).



قال رحمه الله:

(٣٤٨٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءٍ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ؟ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لَا هُوَ حَرَامٌ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا أَجْمَلُوهَا، ثُمَّ بَاعُوهَا فَأَكَلُوهَا ثَمَنَهُ»<sup>(١)</sup>.

(٣٤٨٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرٍ، نَحْوَهُ، لَمْ يَقُلْ: «هُوَ حَرَامٌ»<sup>(٢)</sup>.

قال النووي رحمه الله في "شرح مسلم" (١١/٦-٨): قَوْلُهُ (عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ فَقَالَ لَا هُوَ حَرَامٌ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا أَجْمَلُوهَا ثُمَّ بَاعُوهَا فَأَكَلُوهَا ثَمَنَهُ) يُقَالُ أَجْمَلَ الشَّحْمَ وَجَمَلَهُ أَيَّ أَذَابَهُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ "لَا هُوَ حَرَامٌ" فَمَعْنَاهُ لَا تَبِيعُوهَا فَإِنَّ بَيْعَهَا حَرَامٌ وَالضَّمِيرُ فِي هُوَ يَعُودُ إِلَى الْبَيْعِ لَا إِلَى الْإِنْتِفَاعِ هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ أَنَّهُ يَجُوزُ الْإِنْتِفَاعُ بِشَحْمِ الْمَيْتَةِ فِي طَلْيِ السُّفْنِ وَالِاسْتِصْبَاحِ بِهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ بِأَكْلٍ وَلَا فِي بَدَنِ الْإِنْسَانِ.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٢٣٦)، ومسلم حديث رقم: (١٥٨١)، وأخرجه الترمذي حديث رقم:

(١٣٤٣)، والنسائي حديث رقم: (٤٢٥٦)، وابن ماجه حديث رقم: (٢١٦٧)، وأحمد حديث رقم: (١٤٤٧٢).

(٢) أخرجه والترمذي حديث رقم: (٣٤٨٦).

وَبِهَذَا قَالَ أَيُّضًا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ.

وَقَالَ الْجُمْهُورُ: لَا يَجُوزُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ فِي شَيْءٍ أَصْلًا لِعُمُومِ النَّهْيِ عَنِ الْإِنْتِفَاعِ بِالْمَيْتَةِ إِلَّا مَا خَصَّ وَهُوَ الْجِلْدُ الْمَذْبُوعُ وَأَمَّا الزَّيْتُ وَالسَّمْنُ وَنَحْوُهُمَا مِنَ الْأَذْهَانِ الَّتِي أَصَابَتْهَا نَجَاسَةٌ فَهَلْ يَجُوزُ الْإِسْتِصْبَاحُ بِهَا وَنَحْوُهُ مِنَ الْإِسْتِعْمَالِ فِي غَيْرِ الْأَكْلِ وَغَيْرِ الْبَدَنِ أَوْ يُجْعَلُ مِنَ الزَّيْتِ صَابُونٌ أَوْ يُطْعَمُ الْعَسَلُ الْمُتَنَجِّسَ لِلنَّحْلِ أَوْ يُطْعَمُ الْمَيْتَةُ لِكَلَابِهِ أَوْ يُطْعَمُ الطَّعَامُ النَّجَسَ لِدَوَابِهِ) فِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ السَّلَفِ الصَّحِيحِ مِنْ مَذْهَبِنَا جَوَازِ جَمِيعِ ذَلِكَ وَتَقْلَهُ الْقَاضِي عِيَّاضٌ عَنْ مَالِكٍ وَكَثِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالشَّافِعِيِّ وَالثَّوْرِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ.

قَالَ وَرَوَى نَحْوَهُ عَنْ عَلِيٍّ وَبْنِ عُمَرَ وَأَبِي مُوسَى وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ وَأَجَارَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَاللَّيْثُ وَغَيْرُهُمْ بَيْعَ الزَّيْتِ النَّجَسِ إِذَا بَيَّنَّهُ وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْمَاجِشُونَ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ لَا يَجُوزُ الْإِنْتِفَاعُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَفِي عُمُومِ تَحْرِيمِ بَيْعِ الْمَيْتَةِ أَنَّهُ يَحْرُمُ بَيْعُ جُثَّةِ الْكَافِرِ إِذَا قَتَلْنَاهُ وَطَلَبَ الْكَافَرُ شِرَاءَهُ أَوْ دَفَعَ عَوْضَ عَنْهُ وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ نُوْفَلَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْمَخْزُومِيَّ قَتَلَهُ الْمُسْلِمُونَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَبَدَلَ الْكَافَرُ فِي جَسَدِهِ عَشْرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَأْخُذْهَا وَدَفَعَهُ إِلَيْهِمْ وَذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثًا نَحْوَ هَذَا.

قَالَ أَصْحَابُنَا الْعِلَّةُ فِي مَنْعِ بَيْعِ الْمَيْتَةِ وَالْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ النَّجَاسَةِ فَيَتَعَدَّى إِلَى كُلِّ نَجَاسَةٍ وَالْعِلَّةُ فِي الْأَصْنَامِ كَوْنُهَا لَيْسَ فِيهَا مَنَفَعَةٌ مُبَاحَةٌ فَإِنْ كَانَتْ بِحَيْثُ إِذَا كُسِرَتْ يُنْتَفَعُ بِرُضَاضِهَا فِي صِحَّةٍ يَبِيعُهَا خِلَافُ مَشْهُورٍ لِأَصْحَابِنَا مِنْهُمْ مَنْ مَنَعَهُ لِظَاهِرِ النَّهْيِ وَإِطْلَاقِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ جَوَّزَهُ اعْتِمَادًا عَلَى الْإِنْتِفَاعِ وَتَأْوَلِ الْحَدِيثَ عَلَى مَا لَمْ يُنْتَفَعْ بِرُضَاضِهِ أَوْ عَلَى كَرَاهَةِ التَّنْزِيهِ فِي الْأَصْنَامِ خَاصَّةً.



وَأَمَّا الْمَيْتَةُ وَالْخَمْرُ وَالْخِنْزِيرُ فَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَحْرِيمِ بَيْعِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الْقَاضِي: تَضَمَّنَ هَذَا الْحَدِيثُ أَنْ مَا لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ وَالْإِنْتِفَاعُ بِهِ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ وَلَا يَحِلُّ أَكْلُ ثَمَنِهِ كَمَا فِي الشُّحُومِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْحَدِيثِ فَأَعْتَرَضَ بَعْضُ الْيَهُودِ وَالْمَلَاحِدَةِ بِأَنَّ الْإِبْنَ إِذَا وَرِثَ مِنْ أَبِيهِ جَارِيَةً كَانَ الْأَبُ وَطِئَهَا فَإِنَّهَا تَحْرُمُ عَلَى الْإِبْنِ وَيَحِلُّ لَهُ بَيْعُهَا بِالْإِجْمَاعِ وَأَكْلُ ثَمَنِهَا.

قَالَ الْقَاضِي وَهَذَا تَمْوِيهٌ عَلَى مَنْ لَا عِلْمَ عِنْدَهُ لِأَنَّ جَارِيَةَ الْأَبِ لَمْ يَحْرُمَ عَلَى الْإِبْنِ مِنْهَا غَيْرُ الْإِسْتِمْتَاعِ عَلَى هَذَا الْوَلَدِ دُونَ غَيْرِ مِنَ النَّاسِ وَيَحِلُّ لِهَذَا الْإِبْنِ الْإِنْتِفَاعُ بِهَا فِي جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ سِوَى الْإِسْتِمْتَاعِ وَيَحِلُّ لِغَيْرِهِ الْإِسْتِمْتَاعُ وَغَيْرُهُ بِخِلَافِ الشُّحُومِ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ الْمَقْصُودُ مِنْهَا وَهُوَ الْأَكْلُ مِنْهَا عَلَى جَمِيعِ الْيَهُودِ وَكَذَلِكَ شُحُومُ الْمَيْتَةِ مُحَرَّمَةٌ الْأَكْلُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ وَكَانَ مَا عَدَا الْأَكْلَ تَابِعًا لَهُ بِخِلَافِ مَوطُوتِ الْأَبِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

فلما نقول: تحريم اللحوم المستوردة من بلاد أوروبا أو غير ذلك من البلدان سواء الكافرة المشركة أو الكتابية المشركة التي قد أباح الله عَزَّوَجَلَّ أكل طعامهم التحريم على أنها ميتة؛ لأنهم لا يذكونها على طريقة أهل الإسلام، وإنما يقتلونهم، والنبي ﷺ حرم الميتة، سواء كان من بلاد الإسلام أو كان من بلاد أهل الأوثان.

فلو أن طفلاً من أطفال المسلمين عمد إلى شاة فخنقها حتى ماتت حلال أو حرام؟ لنص الآية، فكَذَلِكَ حين يقوم ذلك الكتابي بإماتها دون تذكیه حرام فلا يحل ذلك القرطاس المكتوب عليها الميتة: مذبوح على الطريق الإسلامية، قد كتبوا على السمك: مذبوح على الطريقة الإسلامية، وأيضا كلمة حلال لا تلتفت إليها، عندهم قاعدة: إذا كان صاحب المصنع مسلم يكتبون عليها حلال، وإذا كان

صاحب المصنع كافر يتركونه بدون شيء، وربما بعض الشيء أصلاً الحرمة فيه ليس على أصله لشيء تابع لها، فالملح لما يكتب على الملح حلال...

قال رحمه الله:

(٣٤٨٨) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَنَّ يَشَرَ بْنَ الْمُفَضَّلِ وَخَالِدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَاهُمُ الْمَعْنَى عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ بَرَكَةَ. قَالَ مُسَدَّدٌ فِي حَدِيثٍ [حَدِيثُهُ] خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: عَنْ بَرَكَةَ أَبِي الْوَلِيدِ، ثُمَّ اتَّفَقَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا عِنْدَ الرُّكْنِ قَالَ: فَرَفَعَ بَصَرُهُ إِلَى السَّمَاءِ فَضَحِكَ، فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ ثَلَاثًا؛ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَبَاعَوْهَا، وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكَلَ شَيْءٌ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ»، وَلَمْ يَقُلْ فِي حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الطَّحَّانِ: رَأَيْتُ، وَقَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ»<sup>(١)</sup>.

الحديث الصحيح أنه لا يثبت، وبه يستدل بعضهم على تحريم بيع الحمير وما في بابها، والصحيح أن الحمار وإن حرم أكله جاز الاستمتاع به في غير الأكل كالركوب والكراء والحرث ونحو ذلك.

قال الشوكاني في "نيل الأوطار" (٥/١٦٩): وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى إِبْطَالِ الْحِيلِ وَالْوَسَائِلِ إِلَى الْمُحَرَّمِ، وَأَنَّ كُلَّ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ فَبَيْعُهُ حَرَامٌ لِتَحْرِيمِ ثَمَنِهِ، فَلَا يَخْرُجُ مِنْ هَذِهِ الْكُلِّيَّةِ إِلَّا مَا خَصَّهُ دَلِيلٌ، وَالتَّنْصِصُ عَلَى تَحْرِيمِ بَيْعِ الْمَيْتَةِ فِي حَدِيثِ الْبَابِ. اهـ

وقال ابن عبد البر في "الاستذكار" (٨/٣٧٦): مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكَلَ شَيْءٌ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ يُرِيدُ ثَمَنَ مَا يُبَاعُ مِنْهُ لِلْأَكْلِ وَمَا لَا مَنَفْعَةَ فِيهِ لِلْأَكْلِ.

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٢٢٢١)، وخرجه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (٦٥٠).

وَأَمَّا الْحُمُرُ الْأَهْلِيَّةُ وَمَا كَانَ مِثْلَهَا مِمَّا لَا يَجُوزُ أَكْلُهُ وَيَجُوزُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ فَجَائِزٌ بَيْعُهُ لغيرِ  
الْأَكْلِ وَأَكْلُ ثَمَنِهِ. اهـ

قال رحمه الله:

(٣٤٨٩) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ وَوَكَيْعٌ، عَنْ طُعْمَةَ بْنِ  
عَمْرِو الْجُعْفَرِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ بَيَانَ التَّغْلِبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُعِيزَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ  
الْمُعِيزَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَاعَ الْحُمْرَ فَلْيُشَقِّصِ الْخَنَازِيرَ».

حديث ضعيف في سنده: (عُمَرُ بْنُ بَيَانَ التَّغْلِبِيُّ) الكوفي لم يوثقه معتبر.  
معناه فليستحل أكلها والتشقيص يكون من وجهين، أحدهما: أن يذبحها  
بالمشقص وهو نصل عريض، والوجه الآخر: أن يجعلها أشقاصا بعد ذبحها كما  
يفصل أجزاء الشاة إذا أرادوا إصلاحها للأكل. ومعنى الكلام إنما هو تأكيد التحريم  
والتغليظ فيه.

قال ابن عبد البر في "الاستذكار" (٢/٢٨٩): فَلْيُشَقِّصِ الْخَنَازِيرَ فَلَيْسَ هَذَا عَلَى  
إِبَاحَةِ شَقِّصِ الْخَنَازِيرِ لِمَنْ بَاعَ الْحُمْرَ وَلَكِنَّهُ تَقْرِيعٌ وَتَوْبِيخٌ يَقُولُ مَنْ اسْتَحَلَّ بَيْعَ  
الْحُمْرِ وَقَدْ نَهَاهُ اللَّهُ عَنْ بَيْعِهَا عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَيْسَ يَمْتَنِعُ عَنْ شَقِّصِ  
الْخَنَازِيرِ. اهـ

قال رحمه الله:

(٣٤٩٠) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي الصُّحَى،  
عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتِ الْآيَاتُ الْأَوَاخِرُ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ خَرَجَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَرَأَهُنَّ عَلَيْنَا، وَقَالَ: «حُرِّمَتِ التَّجَارَةُ فِي الْحُمْرِ»<sup>(١)</sup>.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري حديث رقم: (٤٥٩)، ومسلم حديث رقم: (١٥٨٠)، وهو عند أحمد حديث  
رقم: (٢٤١٩٣)، والدارمي حديث رقم: (٢٥٧٠).



(٣٤٩١) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ  
قَالَ: الْآيَاتُ الْأَوَاخِرُ فِي الرِّبَا <sup>(١)</sup>.

يعني لما نزل تحريم الربا، حرم الله التجارة في الخمر، وعليه بوب البخاري: (باب  
تحريم التجارة في الخمر).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح مسلم (٥/١١): قَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ: تَحْرِيمُ الْخَمْرِ هُوَ  
فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ وَهِيَ نَزَلَتْ قَبْلَ آيَةِ الرِّبَا بِمُدَّةٍ طَوِيلَةٍ فَإِنَّ آيَةَ الرِّبَا آخِرُ مَا نَزَلَ أَوْ مِنْ  
آخِرِ مَا نَزَلَ فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا النَّهْيُ عَنِ التَّجَارَةِ مُتَأَخِّرًا عَنْ تَحْرِيمِهَا وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ  
أُخْبِرَ بِتَحْرِيمِ التَّجَارَةِ حِينَ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ ثُمَّ أُخْبِرَ بِهِ مَرَّةً أُخْرَى بَعْدَ نَزُولِ آيَةِ الرِّبَا  
تَوْكِيدًا وَمُبَالَغَةً فِي إِشَاعَتِهِ وَلَعَلَّهُ حَضَرَ الْمَجْلِسَ مَنْ لَمْ يَكُنْ بَلَّغَهُ تَحْرِيمُ التَّجَارَةِ فِيهَا  
قَبْلَ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

### بَابُ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَ

أي قبل أن يقبضه إلى رحله، أو يخلى بينه وبينه فيما لا يُنقل؛ لأن الأمور التي تباع  
وتشتري تختلف، فمنها ما يكون التخلية بأخذه وحمله، ومنها ما يكون التخلية بحيث  
يخلى بينك وبينه للتصرف فيه، مثل الأراضي والعمارات القبض بأن تتمكن من  
استعمالها، وأما بالنسبة للدقيق والرز والسكر وما في بابه فقبضه بإزاحته من مكانه  
الذي اشتريته منه.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٤٥٤٠)، ومسلم حديث رقم: (١٥٨٠)، وأخرجه النسائي حديث رقم:  
(٤٦٧٩)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٣٨٢)، وأحمد حديث رقم: (٢٤١٩٣)، والدارمي حديث رقم:  
(٢٥٦٩).



قال رحمه الله:

(٣٤٩٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ ابْتَنَعَ طَعَامًا، فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»<sup>(١)</sup>.  
 (٣٤٩٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا فِي زَمَانٍ [زمن] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَبْتَاعُ الطَّعَامَ، فَيَبِيعُهُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِإِنْتِقَالِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتَعْنَاهُ فِيهِ إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ قَبْلُ أَنْ نَبِيعَهُ، يَغْنِي: جُزَافًا.  
 (٣٤٩٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانُوا يَبْتَاعُونَ الطَّعَامَ جُزَافًا بِأَعْلَى السُّوقِ، فَهِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يَنْقُلُوهُ<sup>(٢)</sup>.  
 (٣٤٩٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، نَا عَمْرُو، عَنِ الْمُثَنِّ بْنِ عُبَيْدِ الْمَدِينِيِّ: أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَبِيعَ أَحَدٌ طَعَامًا اشْتَرَاهُ بِكَئِيلٍ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ<sup>(٣)</sup>.

(عبد الله بن مسلمة) هو القعني، (مالك) هو ابن أنس.

(جزافا) وجزافا، يعني: لا تبع ما لا تعلم المقدار فيه أو الوصف له، هذا هو سبب النهي، كان أحدهم يأخذ غلته ثم يقوم ببيعها، تكون عبارة عن كومة من الطعام، ثم يأتي الآخر ويشترى، كم اشترى من الأبطال أو من الكيلوات أو من الأوسق؟ لا يعلم، وربما الثاني كذلك يشتري جزافًا، وربما زاد في السعر وحصل الغرر.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢١٢٦)، ومسلم حديث رقم: (١٥٢٦)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٢٩١)، والنسائي حديث رقم: (٤٥٩٥)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٢٢٦)، وأحمد حديث رقم: (٣٩٦)، ومالك حديث رقم: (١٣٣٥).

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢١٦٧)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٤٦٠٦)، وأحمد حديث رقم: (٤٦٣٩).

(٣) وأخرجه النسائي حديث رقم: (٤٦٠٤).

والكسر أي: في جزافاً أفصح وأشهر، وهو البيع بلا كيل ولا وزن ولا تقدير. قاله النووي.

**قال الخطابي:** المقبوض يختلف في الأشياء حسب اختلافها في أنفسها وحسب اختلاف عادات الناس فيه، فمنها ما يكون بأن يوضع المبيع في يد صاحبه، ومنها ما يكون بالتخلية بينه وبين المشتري، ومنها ما يكون بالنقل من موضعه، ومنها ما يكون بأن يكال وذلك فيما يبيع من المكيل كيلا، فأما ما يباع منه جزافا صبرة مصبورة على الأرض فالقبض فيه أن ينقل ويحول من مكانه، فإن ابتاع طعاما كيلا ثم أراد أن يبيعه بالكيل الأول لم يجز حتى يكيله عن المشتري ثانيا وذلك لما روي عن النبي ﷺ - أنه نهى عن أن يباع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري انتهى.

**قال النووي:** وجواز بيع الصبرة جزافا هو مذهب الشافعي.

**قال الشافعي وأصحابه:** بيع الصبرة من الحنطة والتمر وغيرهما جزافا صحيح. انتهى.

هذا يصح إذا علم الوصف والكيل، أما إذا دخله الغرر فلا، وأيضا إذا أجرى البيعة المشتري ولم يلتفت إلى الجزاف ولم يلتفت إلى الغرر كان الغرر غير منظور إليه كأن يكون قليلا، فهنا لا حرج، مع أن العمل بظاهر الحديث هو الأولى والأحوط، حتى فيما يباع بالكيس، بما أن الكيس نستطيع أن نحوله نحوله. أما إذا كان مثل سفينة كاملة كما يفعل التجار يشتري سفينة كاملة فهنا قد يكون التحويل له صعب، فيأتي التجار ويشترون شيئا معلوما في وزنه، ومعلوما في صفته، فإذا خلي بينهم وبينه لا حرج.

**قال الطيبي:** والحديث دليل على أنه لا يجوز لمن اشترى طعاما أن يبيعه حتى يقبضه من غير فرق بين الجزاف وغيره وإلى هذا ذهب الجمهور.



(الْمُنْذِرُ بْنُ عَبْدِ الْمَدِينِيِّ) لم يوثقه معتبر، قال ابن القطان: مجهول حال.  
قال الزرقاني: وفرق مالك بين الجزاف فأجاز بيعه قبل قبضه لأنه مرئي، فيكفي فيه  
التخلية وبين المكيل والموزون فلا بد من الاستيفاء. اهـ

قال رحمه الله:

(٣٤٩٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ وَعُثْمَانُ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ  
ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ ابْتَنَعَ طَعَامًا،  
فَلَا يَبِيعُهُ [بِيعَهُ] حَتَّى يَكْتَالَه»، زَادَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ؟ قَالَ: أَلَا  
تَرَى أَنَّهُمْ يَبْتَاعُونَ [يَتَبَايعُونَ] بِالذَّهَبِ وَالطَّعَامِ مُرَجًى <sup>(١)</sup>.  
(٣٤٩٧) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ. ح وَنَا مُسَدَّدٌ،  
أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، وَهَذَا لَفْظُ مُسَدَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ  
عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اشْتَرَى أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى  
يَقْبِضَهُ. قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ». زَادَ مُسَدَّدٌ قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:  
وَأَحْسَبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَ الطَّعَامِ <sup>(٢)</sup>.

الحكم ما تقدم فما كان فيه الغرر فيلزم النقل، وما كان فيه الشيء واضح لا غرر  
فيه فما استطاعوا نقله نقلوه عملاً بظاهر الحديث، وما عجزوا عن نقله لا بأس أن  
يباع في موطنه، وما كان غير منقول من العقار سواء الأراضي أو البيوت أو ما في بابها  
فتخليته عبارة عن نقل له.

قال الخطابي: وكل شيء أخرته فقد أرجيته، يقال: أرجيت الشيء ورجيت أي  
أخرته، وقد يتكلم به مهموزا وغير مهموز انتهى.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري حديث رقم: (٢١٣٢)، ومسلم برقم: (١٥٢٥)، والترمذي برقم: (١٢٩١).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٥٢٥)، والنسائي حديث رقم: (٤٥٩٨)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٢٢٧)،

ومالك حديث رقم: (١٣٣٦)، والدارمي حديث رقم: (٢٥٥٩).

والمعنى: أنه إذا اشترى طعاما بمائة دينار ودفعها للبائع ولم يقبض منه الطعام وتأخر في يد البائع، ثم باع الطعام إلى آخر بمائة وعشرين مثلاً، فكأنه اشترى بذهبه ذهباً أكثر منه كذا في النيل.

وقال في (مراقبة الصعود): معنى الحديث: أن يشتري من إنسان طعاماً بدينار إلى أجل ثم يبيعه منه أو من غيره قبل أن يقبضه بدينارين مثلاً فلا يجوز؛ لأنه في التقدير بيع ذهب بذهب والطعام غائب، فكأنه باعه ديناره الذي اشترى به الطعام بدينارين فهو ربا، ولأنه بيع غائب بناجز فلا يصح انتهى.

وقال الترمذي رحمه الله: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ كَرَهُوا بَيْعَ الطَّعَامِ حَتَّى يَقْبِضَهُ الْمُشْتَرِي، وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيمَنْ ابْتَاعَ شَيْئاً مِمَّا لَا يُكَالُ وَلَا يُوزَنُ مِمَّا لَا يُؤْكَلُ وَلَا يُشْرَبُ، أَنْ يَبِيعَهُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ، وَإِنَّمَا التَّشْدِيدُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الطَّعَامِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. اهـ

(كُلُّ شَيْءٍ مِثْلُ الطَّعَامِ) أي في أنه لا يجوز للمشتري أن يبيعه حتى يقبضه، وهذا من تفقه ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لحكيم بن حزام: «لا تبيعن شيئاً حتى تقبضه»، رواه البيهقي، وقال: إسناده حسن متصل.

قال رحمه الله:

(٣٤٩٨) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أُنْبَأَنَا [حَدَّثَنَا] مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّاسَ يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا اشْتَرَوْا الطَّعَامَ جُزْأً أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يُبْلَغَهُ إِلَى رَحْلِهِ <sup>(١)</sup>.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢١٣١)، ومسلم حديث رقم: (١٥٢٧)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (٤٥١٧).



بوب عليه البخاري: (مَنْ رَأَى: إِذَا اشْتَرَى طَعَامًا جَزَافًا، أَنْ لَا يَبِيعَهُ حَتَّى يُؤْوِيَهُ إِلَى رَحْلِهِ، وَالْأَدَبُ فِي ذَلِكَ).

قال الحافظ في "الفتح" (٣٥٠-٣٥١): أَي تَعْزِيرُ مَنْ يَبِيعُهُ قَبْلَ أَنْ يُؤْوِيَهُ إِلَى رَحْلِهِ ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ بَنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ وَهُوَ ظَاهِرٌ فِيمَا تَرَجَّمَ لَهُ وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ لَكِنَّهُمْ لَمْ يَخْصُوهُ بِالْجَزَافِ وَلَا قَيْدُوهُ بِالْإِيوَاءِ إِلَى الرَّحَالِ أَمَّا الْأَوَّلُ فَلَمَّا ثَبَتَ مِنَ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ قَبْضِهِ فَدَخَلَ فِيهِ الْمَكِيلُ وَوَرَدَ التَّنْصِصُ عَلَى الْمَكِيلِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ بَنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَمَّا الثَّانِي فَلِأَنَّ الْإِيوَاءَ إِلَى الرَّحَالِ خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ وَفِي بَعْضِ طَرُقِ مُسْلِمٍ عَنْ بَنِ عُمَرَ كُنَّا نَبْتَاعُ الطَّعَامَ فَيَبِيعُهُ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتِغَاهُ فِيهِ إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ وَفَرَّقَ مَالِكٌ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ بَيْنَ الْجَزَافِ وَالْمَكِيلِ فَأَجَازَ بَيْعَ الْجَزَافِ قَبْلَ قَبْضِهِ وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَإِسْحَاقُ وَاحْتِجَّ لَهُمْ بِأَنَّ الْجَزَافَ مُرَبَّى فَتَكْفِي فِيهِ التَّخْلِيَةُ وَالِاسْتِيفَاءُ إِنَّمَا يَكُونُ فِي مَكِيلٍ أَوْ مُوزُونٍ وَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ بَنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِلَفْظِ نَهَى أَنْ يَبِيعَ أَحَدٌ طَعَامًا اشْتَرَاهُ بِكَيْلٍ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ وَالْدَّارِقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَجْرِيَ فِيهِ الصَّاعَانِ صَاعُ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي وَنَحْوُهُ لِلْبَزَّازِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ وَفِي ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى اشْتِرَاطِ الْقَبْضِ فِي الْمَكِيلِ بِالْكَيْلِ وَفِي الْمُوزُونِ بِالْوِزْنِ فَمَنْ اشْتَرَى شَيْئًا مُكَايَلَةً أَوْ مُوَازَنَةً فَقَبْضُهُ جَزَافًا فَقَبْضُهُ فَاسِدٌ وَكَذَا لَوْ اشْتَرَى مُكَايَلَةً فَقَبْضُهُ مُوَازَنَةً وَبِالْعَكْسِ وَمَنْ اشْتَرَى مُكَايَلَةً وَقَبْضُهُ ثُمَّ بَاعَهُ لِغَيْرِهِ لَمْ يَجْزُ تَسْلِيمُهُ بِالْكَيْلِ الْأَوَّلِ حَتَّى يَكِيلَهُ عَلَى مَنْ اشْتَرَاهُ ثَانِيًا وَبِذَلِكَ كُلُّهُ قَالَ الْجُمْهُورُ وَقَالَ عَطَاءٌ يَجُوزُ بَيْعُهُ بِالْكَيْلِ الْأَوَّلِ مُطْلَقًا وَقِيلَ إِنَّ بَاعَهُ بِنَقْدٍ جَازَ بِالْكَيْلِ الْأَوَّلِ وَإِنْ بَاعَهُ بِنَسِيئَةٍ لَمْ يَجْزُ بِالْأَوَّلِ وَالْأَحَادِيثُ الْمَذْكُورَةُ تَرُدُّ عَلَيْهِ وَفِي

الْحَدِيثُ مَشْرُوعِيَّةٌ تَأْدِيبٌ مَنْ يَتَعَاطَى الْعُقُودَ الْفَاسِدَةَ وَإِقَامَةُ الْإِمَامِ عَلَى النَّاسِ مَنْ يُرَاعِي أَحْوَالَهُمْ فِي ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

قال رحمه الله:

(٣٤٩٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْوَهْبِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عُيَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: ابْتِغَتْ زَيْتًا فِي السُّوقِ، فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتُهُ لِنَفْسِي لَقِينِي رَجُلٌ فَأَعْطَانِي بِهِ رِبْحًا حَسَنًا، فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِهِ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي بِذِرَاعِي، فَالْتَفَتْتُ فَإِذَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَقَالَ: لَا تَبِعْهُ حَيْثُ ابْتِغَيْتَهُ حَتَّى تَحُوزَهُ إِلَى رَحْلِكَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السِّلْعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ، حَتَّى يَحُوزَهَا [يَحُوزَ] التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ.

(محمد بن إسحاق) مدلس، وقد عنعن، ويشهد له ما قبله، والقول فيه كالقول فيما

سبق، والله أعلم.

قال رحمه الله:

### بَابُ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ عِنْدَ الْبَيْعِ: لَا خِلَابَةَ

هذا ليس لكل أحد، هذا إنما يقوله من يُخدع في البيع، ممن لا يحسن، وإلا فإن البيع قد تأخذه المزايدة والمناقصة، سواء من البائع أو من المشتري، فلو أجرينا هذا الخيار، وهو ما يسمى بخيار الغبن على إطلاقه لصار كل واحد يقول: أنا ما أحسن البيع، إنما هذا فيمن لا يحسن، إلا إذا كان الغبن كثيرا بحيث لا يدري أن السلعة قد ارتفعت أو انخفضت، فربما اشترى بثمان غال أو بثمان رخيص، فعند الشراء بثمان غال يتضرر المشتري، وعند الشراء بثمان قليل يتضرر البائع، فعند ذلك لا ضرر ويرفع الغبن.



قال رحمه الله:

(٣٥٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ يُخَدِّعُ فِي الْبَيْعِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ»، فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ: لَا خِلَابَةَ<sup>(١)</sup>.

والرجل اسمه حبان بن منقذ بن عمرو الأنصاري، وقيل بل هو والده منقذ بن عمرو وكان قد بلغ مائة وثلاثين سنة، وكان قد شج في بعض مغازيه مع النبي ﷺ في بعض الحصون بحجر فأصابته في رأسه مأمومة، فتغير بها لسانه وعقله لكن لم يخرج عن التمييز. قاله النووي.

قال ابن عبد البر في "التمهيد" (١٠/٣٨٤): وأما الخديعة والخلاصة التي فيها الغش، وستر العيوب، فمحظورة على الناس كلهم، ولكن البيع صحيح فيها، وللمشتري إذا أطلع على العيب الخيار، في الاستمساك أو الرد، على حسب السنة في ذلك، مما نقل عنه في قصة المصراة وغيرها.

وقال آخرون: كل ما جعل رسول الله ﷺ لمُنْقِذٍ من الخيار فيما اشتراه، وما جعل له في أن لا يُخَدِّعَ شرطاً يَسْتَرْطُهُ بقوله: لا خلاصة. فجائزُ اشتراطه اليوم لكل الناس، فلو أن رجلاً شرط على بائعه: أَنَّهُ بالخيار فيما ابتاعه منه ثلاثاً، وقال له: إِنَّكَ متى ما خَدَعْتَنِي في هذه السلعة، وبأنت خديعتك لي فيها، فأنا بالخيار ثلاثة أيام، إن شئتُ أَمَسَكْتُ، وإن شئتُ رَدَدْتُ. كان له شرطه، وذلك جائز، وله الخيار على حسب ما اشترط.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢١١٧)، ومسلم حديث رقم: (١٥٣٣)، وأخرجه النسائي حديث رقم:

(٤٤٨٤)، وأحمد حديث رقم: (٥٠٣٦)، ومالك حديث رقم: (١٣٩٣).



وأما القول في اشتراط الخيار ثلاثاً، وما فوقها، ودونها من المدة، فقد مَضَى مُستوعباً في باب نافع، عن ابن عمر، من كتابنا هذا، فلا وجه لإعادة ذلك ها هنا. اهـ  
**(يُخَدَعُ)** بصيغة المجهول **(يقول: لا خِلافة)** أي لا خديعة في الدين، لأن الدين النصيحة، فلا لنفي الجنس وخبرها محذوف.

وقال التوربشتي: لقنه النبي ﷺ هذا القول ليتلفظ به عند البيع ليطلع به صاحبه على أنه ليس من ذوي البصائر في معرفة السلع ومقادير القيمة فيها ليرى له كما يرى لنفسه، وكان الناس في ذلك أحقاء لا يغبنون أخاهم المسلم، وكانوا ينظرون له كما ينظرون لأنفسهم. انتهى.

أما الآن ينظر إلى العديم الذي لا يحسن المساومة فربما رفع عليه السلعة وجعلها فرصة، فالإنسان يكون أميناً، وحذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: وَلَقَدْ أَتَى عَلِيٌّ زَمَانٌ وَمَا أَبَالِي أَيْكُمْ بَايَعْتُ، لَئِنْ كَانَ مُسْلِمًا رَدَّهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ، وَإِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا رَدَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ، فَأَمَّا الْيَوْمَ: فَمَا كُنْتُ أَبَايَعُ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا؛ متفق عليه. لأن الغش قد كثر في المجتمع.

زد على ذلك في هذا الزمن ربما غيروا العلامة التي يسموها ماركة، فبعض الشركات يكون البضاعة التي تنتجها غالية الثمن، فيذهب ويعمل لك لصقة عليها، مثل أدوات التسجيل: سوني، بانسونيك، أو الزوم، أو مثل ناشيونال، وجنرال، فتشتره وإذا به ويكون الأصلي قد ضمن سنوات وهذا لا يقوم بسنة وهكذا في كثير من الأشياء، فالناس يعيشون على الغش إلا ما رحم ربي، وقليل ما هم.

وهناك صناعات تصنع لدول، وصناعات تصنع لدول أخرى، فالدول الفقيرة يصنعون لها صناعات ليست بالجودة كتلك الدول، فيريد هذا في الدول الفقيرة أن يبيع هذه السلعة بنفس السلعة التي تصنع لأوروبا، أو تصنع لدول الخليج، أو لغير ذلك من الدول، الفرق شاسع جداً، ربما تجد الجهاز الذي صنع لدول الخليج بمائة دولار، أو بمائتين دولار أو ثلاثمائة دولار، وحق اليمن لا يساوي حتى خمسين ولا



عشرين ولا ثلاثين، لا جودة ولا ضمانة، فيتفطن لمثل هذا الغش الذي سرى بين المسلمين، نسأل الله السلامة والعافية.

قال رحمه الله:

(٣٥٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَزْرَقِيُّ [الأدري]، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ أَبُو ثَوْرٍ الْكَلْبِيُّ الْمُعْنَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ. قَالَ مُحَمَّدٌ: عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، قَالَ: أَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ [النبي] ﷺ كَانَ يَبْتَاعُ، وَفِي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ، فَأَتَى أَهْلَهُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، اخْجُرْ عَلَى فُلَانٍ فَإِنَّهُ يَبْتَاعُ، وَفِي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ، فَدَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَنهَاهُ عَنِ الْبَيْعِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ [يا نبي الله] إِنِّي لَا أَصْبِرُ عَنِ الْبَيْعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ كُنْتَ غَيْرَ تَارِكٍ الْبَيْعِ، فَقُلْ: هَاءَ وَهَاءَ وَلَا خِلَابَةَ»<sup>(١)</sup>، قَالَ أَبُو ثَوْرٍ: عَنْ سَعِيدٍ.

حديث صحيح، قال الترمذي: "وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَالُوا: الْحَجْرُ عَلَى الرَّجُلِ الْحُرِّ فِي الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ إِذَا كَانَ ضَعِيفَ الْعَقْلِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَلَمْ يَرِ بَعْضُهُمْ أَنَّ يُحْجَرَ عَلَى الْحُرِّ الْبَالِغِ" اهـ  
ومع ذلك قد استدل بالحديث على الأمرين: الحجر وعدمه، الحجر من عدم إنكار رسول الله ﷺ عليهم، وعدمه من عدم حجره ﷺ.

قال رحمه الله:

## بَابُ فِي الْعُرْبَانِ

ويقال: العربون العُربان والعربان.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٢٩٤)، والنسائي حديث رقم: (٤٤٨٥)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٣٥٤)، وأحمد حديث رقم: (١٣٢٧٦)، وخرجه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (١٥).

**وهو:** ما يضعفه المشتري بيد البائع من أجل إتمام الصفقة، وقد اختلف العلماء بين تجويز أخذه والمنع من ذلك إذا لم تتم الصفقة؛ بسبب المشتري، على ما يأتي إن شاء الله.

### قال رحمه الله:

(٣٥٠٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ<sup>(١)</sup>.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ فِيمَا نَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ يَشْتَرِي الرَّجُلُ الْعَبْدَ، أَوْ يَتَكَارَى الدَّابَّةَ، ثُمَّ يَقُولُ: أُعْطِيكَ [أَعْطَيْتِكَ] دِينَارًا عَلَى أَنِّي إِن تَرَكْتُ السَّلْعَةَ، أَوْ الْكِرَاءَ فَمَا أُعْطَيْتَكَ لَكَ.

(ضعيف) لا تقوم به حجة، فهو من البلاغات.

قال الحافظ الإمام ابن عبد البر: تكلم الناس في الثقة هنا والأشبه القول بأنه الزهري عن ابن لهيعة أو ابن وهب عن ابن لهيعة لأنه سمعه من عمرو وسمعه منه ابن وهب وغيره. انتهى.

**قال الحافظ في "التلخيص" (٣/ ٣٩) - ط. قرطبة -، بعد ذكر الحديث:** وَفِيهِ رَأَوْ لَمْ يُسَمَّ، وَسُمِّيَ فِي رِوَايَةٍ لِابْنِ مَاجَةَ ضَعِيفَةً: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ الْأَسْلَمِيُّ، وَقِيلَ: هُوَ ابْنُ لَهَيْعَةَ وَهُمَا ضَعِيفَانِ، وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَالْخَطِيبُ فِي الرَّوَاةِ عَنْ مَالِكٍ، مِنْ طَرِيقِ الْهَيْثَمِ بْنِ الْيَمَانِ، عَنْهُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، وَعَمْرِو بْنُ الْحَارِثِ ثِقَةٌ، وَالْهَيْثَمُ ضَعْفُهُ الْأَزْدِيُّ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: صَدُوقٌ، وَذَكَرَ الدَّارَقُطْنِيُّ أَنَّهُ تَفَرَّدَ بِقَوْلِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ. قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: يُقَالُ: إِنَّ مَالِكًا سَمِعَ هَذَا الْحَدِيثَ

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٢٩٩٢)، ومالك برقم: (١٧٨١)، وأحمد برقم: (٦٧٢٣).



مِنْ ابْنِ لَهِيْعَةٍ، وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَاصِمِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ: إِنَّ الْأَسْلَمِيَّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْعُرْبَانِ فِي الْبَيْعِ فَأَحَلَّهُ». وَهَذَا ضَعِيفٌ مَعَ إِزْسَالِهِ، وَالْأَسْلَمِيُّ هُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي يَحْيَى. اهـ

وقال في (الاستذكار): الأشبه أنه ابن لهيعة ثم أخرج من طريق ابن وهب عن مالك عن عبد الله بن لهيعة عن عمرو به. اهـ

قال ابن عبد البر: ولا يصح ما روي عنه ﷺ من إجازته، فإن صح احتمل أنه يحسب على البائع من الثمن إن تم البيع، وهذا جائز عند الجميع. انتهى.

قال الزرقاني: هو باطل عند الفقهاء لما فيه من الشرط والغرر وأكل أموال الناس بالباطل، فإن وقع فسخ فإن فات مضي لأنه مختلف فيه فقد أجازة أحمد، وروي عن ابن عمر وجماعة من التابعين إجازته ويرد العربان على كل حال. اهـ

قال في (النيل): والمراد أنه إذا لم يختر السلعة أو اكتراء الدابة كان الدينار أو نحوه للمالك بغير شيء وإن اختارهما أعطاه بقية القيمة أو الكراء، وحديث الباب يدل على تحريم البيع مع العربان، وبه قال الجمهور، وخالف في ذلك أحمد فأجازه. اهـ

والذي يظهر التفصيل الذي ذهب إليه بعض أهل العلم، قالوا: إن كان بتأخيره عن البيع قد أدى إلى ضرر البائع فلا بأس أن يأخذ منه، وأما أن كان لم يلحقه ضرر فيرد المال إلى صاحبه، فقد قال رسول الله ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه».

قال رحمه الله:

**بَابُ فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ**

(٣٥٠٣) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَأْتِينِي الرَّجُلُ، فَيُرِيدُ مِنِّي الْبَيْعَ لَيْسَ عِنْدِي أَفَأَتْبَاعُهُ لَهُ مِنَ السُّوقِ؟ فَقَالَ: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»<sup>(١)</sup>.

وقد أُعْلِلَ الحديث بالإرسال، كما قال الترمذي والعمل عليه.

قال في (شرح السنة): هذا في بيع الأعيان دون بيع الصفات فلذا قيل السلم في شيء موصوف عام الوجود عند المحل المشروط يجوز وإن لم يكن في ملكه حال العقد، وفي معنى ما ليس عنده في الفساد بيع العبد الأبق وبيع المبيع قبل القبض، وفي معناه بيع مال غيره بغير إذنه لأنه لا يدري هل يجيز مالكة أم لا، وبه قال الشافعي رحمه الله. اهـ

قال رحمه الله:

(٣٥٠٤) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ حَتَّى ذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ يُضْمَنْ [تضمن]، وَلَا يَبِيعُ [تبع] مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»<sup>(٢)</sup>.

سنده حسن.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٢٧٦)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٤٦١٣)، وابن ماجه حديث رقم: (٢١٨٧)، وأحمد حديث رقم: (١٥٣١١).  
(٢) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٢٧٨)، والنسائي حديث رقم: (٥٠١٠)، وابن ماجه حديث رقم: (٢١٨٨)، وأحمد حديث رقم: (٦٦٢٨)، والدارمي حديث رقم: (٢٥٦٠).



هذا التصريح هنا بقوله عن عمرو بن شعيب قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن أبيه حتى ذكر عبد الله بن عمرو بن العاص هو الذي جعل بعض أهل العلم يتردد في قبول هذه السلسلة؛ لأنه إذا كان الجد هو عبد الله بن عمرو بن العاص صحابي، وأبوه مقبول، عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وأما على هذا التفصيل فبعضهم يرى جهالة بعض من في السند.

قال رحمه الله:

### بَابُ فِي شَرْطِ فِي بَيْعِ (البيع)

(٣٥٥) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ زَكَرِيَّا، نَا عَامِرٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَعَثْتَنِي بِعِيرْهُمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَاشْتَرَطْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي قَالَ فِي آخِرِهِ: «تُرَانِي إِنَّمَا مَا كَسَبْتَكَ لِأَذْهَبَ بِجَمَلِكَ؟ خُذْ جَمَلَكَ، وَثَمَنَهُ فَهَمَّا لَكَ»<sup>(١)</sup>.

(مسدد) وهو ابن مسرهد أبو الحسن البصري، (زكريا) وهو ابن أبي زائدة، (عامر) وهو الشعبي.

الاشتراط أو الثنيا في البيع إذا كان في شيء معلوم لا حرج منه، أما إذا كان في شيء مجهول فهذا هو الممنوع؛ لأن المجهول فيه غرر، وأما المعلوم لا غرر فيه فمثلا بعتك هذه السيارة على أن توصلني بها إلى المكلا، أو على أن أستمري في ركوبها إلى المكلا هذا لا حرج فيه ولا ضرر ولا غرر، لكن إذا قال: بعتك هذه السيارة على أن أستخدمها، لا ندري ما حجم الاستخدام وما نوع الاستخدام، فربما يؤدي إلى الإضرار بها، أو إلى طول المدة التي يقوم باستعمالها.

**والمماكسة:** انتقاص الثمن واستحطاطه، والمناظرة بين المتبايعين، وأشار بذلك إلى ما وقع بينهما من المساومة عند البيع. واختصر أبو داود الحديث وأخرجه

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٥٩٩)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٤٦٣٧)، وأحمد حديث رقم: (١٤١٩٥).

البخاري في صحيحه في نحو عشرين موضعا مختصرا ومطولا، وقد وقع عند البخاري في كتاب الشروط وكذا عند مسلم: أنه -أي جابراً- كان يسير على جمل له قد أعياء، فمر النبي ﷺ فضربه فدعا له، فسار بسير ليس يسير مثله، ثم قال: بعنيه بوقية، قلت: لا، ثم قال: بعنيه بوقية، فبعته. الحديث.

قال في (النيل): والحديث يدل على جواز البيع مع استثناء الركوب، وبه قال الجمهور وجوزه مالك إذا كانت مسافة السفر قريبة وحدها بثلاثة أيام. وقال الشافعي وأبو حنيفة وآخرون: لا يجوز ذلك سواء قلت المسافة أو كثرت واحتجوا بحديث النهي عن بيع وشرط، وحديث النهي عن الثنيا. اهـ

والصحيح الأول؛ لما وقع من رسول الله ﷺ من الإقرار لجابر بالثنيا.

قال رحمه الله:

### باب في عُهْدَةِ الرَّقِيقِ

يعني يشتري العبد دون أن يشترط البراءة من العيب.

قال رحمه الله:

(٣٥٠٦) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، نَا أَبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عُهْدَةُ الرَّقِيقِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ»<sup>(١)</sup>.  
(٣٥٠٧) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ. زَادَ: «إِنْ وَجَدَ دَاءً فِي الثَّلَاثِ لِكُلِّ رَدٍّ بَغَيْرِ بَيِّنَةٍ، وَإِنْ وَجَدَ دَاءً بَعْدَ الثَّلَاثِ كُلَّفَ الْبَيِّنَةَ، أَنَّهُ اشْتَرَاهُ، وَبِهِ هَذَا الدَّاءُ».  
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا التَّفْسِيرُ مِنْ كَلَامِ قَتَادَةَ.

(مسلم بن إبراهيم) هو الفراهيدي.

(١) وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٢٢٤٤)، وأحمد حديث رقم: (١٧٢٩٢)، ومالك بنحوه حديث رقم:

(١٢٩٦)، وهو عند الدارمي حديث رقم: (٢٥٥١).

(الحسن) لم يسمع من عقبة فالحديث ضعيف.

قال الخطابي: معناه أن يشتري العبد أو الجارية ولا يشترط البائع البراءة من العيب، فما أصاب المشتري به من عيب في الأيام الثلاثة فهو من مال البائع ويرد بلا بينة، فإن وجد به عيبا بعد الثلاث لم يرد إلا بينة، وهكذا فسرته قتادة فيما ذكره أبو داود عنه.

قال الخطابي: وإلى هذا ذهب مالك بن أنس، وقال: وهذا إذا لم يشترط البائع البراءة من العيب، قال: وعهدة السنة من الجنون والجذام والبرص، فإذا مضت السنة فقد برئ البائع. اهـ

قد يدخل في هذا النوع من البيع قول العوام: حين تشتري منه سيارة أو تشتري منه نوع بضاعة يقول: بعثك ملح بين ماء، يعني لا أضمن لك فإذا لم يكن هناك غرر وغبن ولا غرر وقد رضي، «إنما البيع عن تراض».

وما تجد البضاعة التي هذا شأنها أرخص من البضاعة التي شأنها الخيار.

قال رحمه الله:

### بَابُ فِيمَنْ اشْتَرَى عَبْدًا فَاسْتَعْمَلَهُ، ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا

يعني هل يضمن الخراج وهو أجر العبد أم أنه يستمتع بالعبد بدون خراج؟

قال رحمه الله:

(٣٥٠٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ مُخَلَّدِ بْنِ خُفَافٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَرَجُ بِالْضَّمَانِ»<sup>(١)</sup>.

(٣٥٠٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا الْفَرَبَايُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُخَلَّدِ بْنِ خُفَافٍ الْغَفَارِيِّ قَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَنَاسٍ شَرِكَةٌ فِي عَبْدٍ

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٣٣١)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٤٤٩٠)، وأحمد حديث رقم: (٤٤٢٤).



فَأَقْتَوَيْتُهُ وَبَعْضُنَا غَائِبٌ، فَأَغْلَّ عَلَيَّ غَلَّةً، فَخَاصَمَنِي فِي نَصِيْبِهِ إِلَى بَعْضِ الْقَضَاةِ  
فَأَمَرَنِي أَنْ أَرُدَّ الْغَلَّةَ، فَأَتَيْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ فَحَدَّثْتُهُ، فَأَتَاهُ عُرْوَةُ فَحَدَّثَهُ عَنْ عَائِشَةَ  
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْخُرَاجُ بِالضَّمَانِ».

(أحمد بن يونس) اليربوعي، (ابن أبي ذئب) محمد، (مُخَلَّدُ بْنُ خُفَافٍ) مجهول،

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم. اهـ

قال في (النهاية): يريد بالخراج ما يحصل من غلة العين المبتاعة عبداً كان أو أمة أو ملكاً وذلك أن يشتريه فيستغله زماناً ثم يعثر منه على عيب قديم لم يطلعه البائع عليه أو لم يعرفه، فله رد العين المبيعة وأخذ الثمن ويكون للمشتري ما استغله لأن المبيع لو كان تلف في يده لكان في ضمانه ولم يكن على البائع شيء، والباء في الضمان متعلقة بمحذوف تقديره الخراج مستحق بالضمان أي بسببه. انتهى.

المعنى: ليس عليه شيء؛ لأنه إذا تلف العبد سيعطي قيمته فما كسبه من العبد يذهب مقابل هذا، وأيضاً ربما يطعم العبد، وربما يقوم بكسوته كما هو الحال في شأن البقرة المصرة، فإن النبي ﷺ قال: «يردها، ويرد معها صاعاً من تمر»، أي: مقابل ما أخذ منها من اللبن وهكذا (الظهر يُركب والدِر يُحلب)، يعني إذا كان فرساً أنت تطعمه وتسقيه وتهتم به فلك أن تتركب مقابل ما تقوم به من شأنه.

وهكذا الشاة أو البقرة أو الناقة التي تحلب، تأخذ من لبنها مقابل ما تعطي من العلف، مع أن لكل ماله، لكن لا بد أن الجميع يستوفي حقه.

قال البخاري: هذا حديث منكر ولا أعرف لمُخَلَّدُ بْنُ خُفَافٍ غير هذا الحديث.

قال الترمذي: فقلت له فقد روي هذا الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، فقال: إنما رواه مسلم بن خالد الزنجي وهو ذاهب الحديث.



وقال ابن أبي حاتم: سئل أبي عنه يعني مخلد بن خفاف فقال: لم يرو عنه غير ابن أبي ذئب وليس هذا إسناد يقوم بمثله الحجة، يعني الحديث الذي يروى عن مخلد بن خفاف عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ أن الخراج بالضممان. اهـ

قال رحمه الله:

(٣٥١٠) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْوَانَ، أَخْبَرَنَا أَبِي، أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدِ الزَّنْجِيِّ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَجُلًا ابْتَعَ غُلَامًا، فَأَقَامَ عِنْدَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقِيمَ، ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيًّا فَخَاصَمَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ اسْتَغَلَّ غُلَامِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَرَجُ بِالضَّمَانِ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا إِسْنَادٌ لَيْسَ بِذَلِكَ.

(مسلم بن خالد الزنجي) الإفريقي، ضعيف، الزنجي والإفريقي سواء. وبهذا تعلم أن سنن أبي داود كتاب علل، ذكر الطريق الأولى وذكر الطريق الأخرى.

قال المنذري: يشير إلى ما أشار إليه البخاري من تضعيف مسلم بن خالد الزنجي. وقد أخرج هذا الترمذي في جامعه من حديث عمر بن علي المقدمي عن هشام بن عروة مختصرا أن النبي ﷺ قضى أن الخراج بالضممان وقال: هذا حديث صحيح غريب من حديث هشام بن عروة.

وقال أيضا: استغرب محمد بن إسماعيل يعني البخاري هذا الحديث من حديث عمر بن علي، قلت: تراه تدليسا؟ قال لا، وحكى البيهقي عن الترمذي أنه ذكره لمحمد بن إسماعيل البخاري وكأنه أعجبه. هذا آخر كلامه. اهـ

قال رحمه الله:

**بَابُ: إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ وَالْمَبِيعُ قَائِمٌ**

(٣٥١١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنِ غِيَاثٍ، أَنبَأَنَا أَبِي، عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ قَيْسٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْأَشْعَثِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: اشْتَرَى الْأَشْعَثُ رَقِيقًا مِنْ رَقِيقِ الْحُمْسِ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بِعَشْرِينَ أَلْفًا، فَأَرْسَلَ عَبْدُ اللَّهِ إِلَيْهِ فِي ثَمَنِهِمْ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَخَذْتُهُمْ بِعَشْرَةِ آلَافٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَاخْتَرِ رَجُلًا يَكُونُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ، قَالَ الْأَشْعَثُ: أَنْتَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِكَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ فَهُوَ مَا يَقُولُ رَبُّ السَّلْعَةِ، أَوْ يَتَّارَكَانِ»<sup>(١)</sup>.

(٣٥١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، نَا هُشَيْمٌ، أَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ بَاعَ مِنَ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ رَقِيقًا، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، وَالْكَلَامُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ<sup>(٢)</sup>.

(محمد بن يحيى بن فارس) هو الذهلي، شيخ البخاري، ومن أفتى بهجر البخاري. (أبو عُمَيْسٍ) عتبة بن عبد الله الهذلي المسعودي، ثقة، (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ قَيْسٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْأَشْعَثِ) مجهول حال، وأبوه وجده كذلك، ولكن أخرجه الترمذي من طريق ابن عجلان عن (عون بن عبد الله) المسعودي، ثقة، عن ابن مسعود، ولكنه لم يسمع منه؛ ولذلك قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ، عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لَمْ يُدْرِكْ ابْنَ مَسْعُودٍ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الْحَدِيثُ أَيضًا، وَهُوَ مُرْسَلٌ أَيضًا: قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٣١٦)، والنسائي حديث رقم: (٤٦٤٨)، والدارمي بنحوه حديث رقم: (٢٥٤٩).

(٢) وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٢١٨٦).



لِأَحْمَدَ: إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ وَلَمْ تَكُنْ بَيِّنَةً، قَالَ: الْقَوْلُ مَا قَالَ رَبُّ السَّلْعَةِ، أَوْ يَتَرَادَّانِ قَالَ إِسْحَاقُ كَمَا قَالَ وَكُلُّ مَنْ كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ فَعَلَيْهِ الْيَمِينُ: هَكَذَا رُويَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ مِنْهُمْ شَرِيحٌ، وَغَيْرُهُ وَنَحْوُ هَذَا. اهـ

قال الخطابي: واختلف أهل العلم في هذه المسألة فقال مالك والشافعي: يقال للبائع احلف بالله ما بعث سلعتك إلا بما قلت، فإن حلف البائع قيل للمشتري: إما أن تأخذ السلعة بما قال البائع وإما أن تحلف ما اشتريتها إلا بما قلت، فإن حلف برئ منها وردت السلعة إلى البائع، وسواء عند الشافعي كانت السلعة قائمة أو تالفة فإنهما يتحالفان ويترادان. اهـ

وهكذا مسألة الطلاق، الأصل أن القول قول الزوج، فإذا علمت المرأة أو أولياء المرأة أن الزوج عنده فجور ولا يبالى لهم أن يسعوا في خلعها، أما إذا كان هو يقول: ما طلقت وهي تقول: طلقت، فالقول قول الزوج؛ لأن المسألة تعود إليه، ثانيا: كثير من النساء ربما تظن ما ليس بطلاق طلاقا وليس كذلك.

(القاسم بن عبد الرحمن) ضعيف.

وأيضا عبد الرحمن لم يسمع من أبيه على قول لأهل العلم، والصحيح: أنه سمع منه قليلا.

قال رحمه الله:

### بَابُ فِي الشُّفْعَةِ

**الشفعة هي:** أن يشتري رجل عقارا أو نحو ذلك فيشفعه بعضهم، بمعنى أنه يريد الإقالة من هذا الشراء، وبعض الناس لاسيما عندنا في البلاد اليمنية يتوسعون بالشفعة إذا كان أصل المال لوالد أو لجد هذا الرجل، والصحيح أن الشفعة تكون في كل مال لم يقسم، أما ما قد قسم ووضعت الحدود والطرق وعرفت المساقى ونحو ذلك

فليست فيها شفعة، إلا أنه يبقى مسألة «الجارُّ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ» إذا كان الجار سيتأثر من هذا الشراء.

فبعضهم ربما يكون له بيتاً وبجانبه أرض، لو اشترى هذه الأرض غيره لربما ضيق عليه في مخرجه ومدخله ونوافذه وفي كثير من شأنه فنقول عند ذلك: يقدم على غيره، وإلا الشفعة الشرعية في كل مال لم يقسم.

وفي كتاب هبة السلام شرح بلوغ المرام:

**الشفعة لغة:** الضم، يقال: شفعه إذا ضمه.

سميت بذلك؛ لضم أحد النصيبين إلى الآخر.

**وفي الإصطلاح:** "تَمْلِكُ الْبُقْعَةَ جَبْرًا عَلَى الْمُشْتَرِي بِمَا قَامَ عَلَيْهِ.

أَوْ هِيَ حَقٌّ تَمْلِكُ قَهْرِيٌّ يَثْبُتُ لِلشَّرِيكِ الْقَدِيمِ عَلَى الشَّرِيكِ الْحَادِثِ فِيمَا مِلَكَ بَعْوَضٍ".

**أَرْكَانُ الشَّفْعَةِ:**

أَرْكَانُ الشَّفْعَةِ ثَلَاثَةٌ:

(١) **الشَّفِيعُ:** وَهُوَ الْأَخِذُ، وَهُوَ الشَّرِيكِ الْقَدِيمِ.

(٢) **والمشفوع:** وهو المال.

(٣) **المشفوع منه:** وهو الشريك الجديد.

وَلِكُلِّ رُكْنٍ مِنْ هَذِهِ الْأَرْكَانِ شُرُوطٌ وَأَحْكَامٌ تَتَعَلَّقُ بِهَا كَمَا سَيَأْتِي.

**شروط الشفعة:**

**الأول:** كونه شريكاً.

فلا يجوز أن يشفع ما ليس بشريك.

**الثاني:** في كل مال لم يقسم.

**شروط المشفوع:**

**شروط المشفوع ثلاثة:**

**الأول:** أن يكون مما يقبل القسمة.

**الثاني:** أن يكون مما لا ينقل من الأرض.

**الثالث:** أن يملك بعوض.

**شروط المشفوع منه:**

**الأول:** تأخر سبب ملكه عن سبب ملك الشفيع.

فلو باع أحد الشركين نصيبه بشرط الخيار له، فباع الآخر نصيبه بزمن الخيار، بيعت، فالشفعة للمشتري الأول؛ لتقدم سبب ملكه على سبب ملك الثاني، لا للثاني وإن تأخر عن ملكه ملك الأول، لتأخر ملكه عن سبب ملك الأول.

**قال الإمام الفوزان حفظه الله تعالى في المخلص الفقهي (١١٥/٢):** والشفعة ثابتة

بالسنة الصحيحة، شرعها الله تعالى؛ سدًا لذريعة المفسدة المتعلقة بالشركة.

**قال الإمام العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ:** "ومن محاسن الشريعة وعدلها وقيامها بمصالح العباد إتيانها بالشفعة؛ فإن حكمة الشارع اقتضت رفع الضرر عن المكلفين مهما أمكن، ولما كانت الشركة منشأ الضرر في الغالب؛ رفع هذا الضرر بالقسمة تارة، وبالشفعة تارة.

فإذا أراد بيع نصيبه وأخذ عوضه؛ كان شريكه أحق به من الأجنبي.

ويزول عنه ضرر الشركة، ولا يتضرر البائع؛ لأنه يصل إلى حقه من الثمن، وكانت من أعظم العدل وأحسن الأحكام المطابقة للعقول والفطر ومصالح العباد".

فيجب على المشتري أن يسلم الشقص المشفوع فيه إلى الشافع بالثمن الذي تراضيا عليه في الباطن؛ لما روى أحمد والبخاري عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**أن النبي ﷺ**

**قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق؛ فلا شفعة.**

ففي الحديث دليل على إثبات الشفعة للشريك، وأنها لا تجب إلا في الأرض والعقار دون غيرهما من العروض والأمتعة والحيوان ونحوها.

وقال عليه السلام: «**لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه**»، فدل الحديث على أنه لا يحل له أن يبيع حتى يعرض على شريكه.

**وقال ابن القيم:** "حرم على الشريك أن يبيع نصيبه حتى يؤذن شريكه، فإن باع ولم يؤذنه؛ فهو أحق به، وإن أذن في البيع وقال: لا غرض لي فيه؛ لم يكن له الطلب بعد البيع، وهذا مقتضى حكم الشرع، ولا معارض له بوجه، وهو الصواب المقطوع به".  
اهـ

وهذا الذي قاله بن القيم من أن الشفعة تسقط بإسقاط صاحبها لها قبل البيع هو أحد القولين في المسألة.

**والقول الثاني:** وهو قول الجمهور أنها لا تسقط بذلك، ولا يكون مجرد الإذن بالبيع مبطلاً لها، والله أعلم.

**والشفعة حق شرعي،** يجب احترامه، ويحرم التحيل لإسقاطه؛ لأن الشفعة شرعت لدفع الضرر عن الشريك، فإذا تحيل لإسقاطها؛ لحقه الضرر، وكان تعدياً على حقه المشروع.

**قال الإمام أحمد رحمه الله:** "لا يجوز شيء من الحيل في إبطالها ولا إبطال حق مسلم"، وقد قال عليه السلام: «**لا ترتكبوا ما ارتكب اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل**».

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية:** "وما وجد من التصرفات لأجل الاحتيال على إسقاط الشفعة؛ فهو باطل، ولا تغير حقائق العقود بتغير العبارة". اهـ

• **وموضوع الشفعة:** هو الأرض التي لم تجر قسمتها، ويتبعها ما فيها من غراس وبناء، فإن جرت قسمة الأرض، لكن بقى مرافق مشتركة بين الجيران؛ كالطريق والماء ونحو ذلك؛ فالشفعة باقية في أصح قولي العلماء؛ لمفهوم قوله ﷺ: «**إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق؛ فلا شفعة**»؛ إذ مفهومه أنه إذا وقعت الحدود ولم تصرف الطرق أن الشفعة باقية.

**قال ابن القيم:** "وهو أصح الأقوال في شفعة الجوار، ومذهب أهل البصرة، وأحد الوجهين في مذهب أحمد، واختيار الشيخ". اهـ

**وقال الشيخ تقي الدين:** "ثبت شفعة الجوار مع الشركة في حق من حقوق الملك من طريق وماء ونحو ذلك، نص عليه أحمد، واختاره ابن عقيل وأبو محمد وغيرهم. **وقال الحارثي:** "هذا الذي يتعين المصير إليه، وفيه جمع بين الأحاديث، وذلك أن الجوار لا يكون مقتضيا للشفعة إلا مع اتحاد الطريق ونحوه.

لأن شرعية الشفعة لدفع الضرر، والضرر إنما يحصل في الأغلب مع المخالطة في الشيء المملوك أو في طريق ونحوه". انتهى.

**والشفعة إنما تثبت بالمطالبة بها فور علمه بالبيع،** فإن لم يطلبها وقت علمه بالبيع؛ سقطت، فإن لم يعلم بالبيع؛ فهو على شفيعته، ولو مضى عدة سنين.

**قال ابن هبيرة:** "اتفقوا على أنه إذا كان غائباً؛ فله إذا قدم المطالبة بالشفعة". اهـ



قال رحمه الله:

(٣٥١٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شَرِكٍ رُبْعَةٌ أَوْ حَائِطٌ، لَا يَصْلُحُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكُهُ، فَإِنْ بَاعَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يُؤْذَنَهُ»<sup>(١)</sup>.

(٣٥١٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّمَا جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقَسِّمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ<sup>(٢)</sup>.

هذا الحديث عمدة في باب الشفعة، وعليه مدار كلام أهل العلم رحمة الله عليهم، ولم يذكر الإمام البخاري رحمه الله في باب الشفعة إلا ثلاثة أبواب استدل في موطنين بحديث جابر، وفي موطن بحديث أبي رافع، وسيأتي إن شاء الله.

(الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقَسِّمْ) أي: كل ما مشاع فيه شركاء، ولم يتميز حق كل واحد منهم.

(فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ) أي: حدود على الأرض والعقار.

(فَلَا شُفْعَةَ) أي: لا تقع بذلك.

(شَرِكٍ رُبْعَةٍ) المنزل والأرض.

فإن قال: أنا ما أريده عند ذلك له أن يبيع.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٦٠٨)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٤٦٤٦)، وأحمد حديث رقم: (١٤٢٩٢)، والدارمي حديث رقم: (٢٦٢٨)، وأيضاً أصله في البخاري.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٢١٣)، وهو أيضاً عند مسلم، وأخرجه الترمذي حديث رقم:

(١٤٢٢)، والنسائي حديث رقم: (١٤٢٢)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٤٩٩)، وأحمد حديث رقم: (١٤١٥٧)،

ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (١٤٢٠).



انظروا إلى حلاوة الأسانيد، هذه الأسانيد التي تثقل على بعضهم في سماعها هي من ألد ما يكون عند أهل الحديث؛ لأنها الطريق الموصل إلى الحديث صحة أو ضعفاً، وهذه الأسانيد أثقلت أهل البدع قديماً وحديثاً، وتنكر لها الكفار قديماً وحديثاً، يغتاظون من كلمة حدثنا وأخبرنا، بينما لو جئتهم بالرأي والهوى والذوق والعقل يقولون: أنت متحرر، أنت حديثي، أنت فاهم، لكن يغیظهم حدثنا وأخبرنا.

ولهذا كانت لذة أهل السنة في حدثنا وأخبرنا، سواء كان بالمعنى أو بالحس، حتى ولو قلت عن أبي هريرة هو في حكم حدثنا وأخبرنا، إلا أن السند يحذف؛ لطوله، ونحن الآن حين نقول: وبالسند المتصل إنما هو اختصار؛ لأن الرجال الذين بيني وبين أبي داود هم في الأصل سلسلة واحدة تتكرر في كل حديث.

**قال شيخنا مقبل:** أقوم إلى الكرسي وأنا مريض، فإذا قلت: قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ: حدثنا محمد بن العلاء، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، عن همام، عن أبي هريرة، يزول ما بي من التعب.

**قال بعضهم لعبد الله بن مبارك:** حدثنا بغير إسناد، قال: اطلع البيت بدون سلم. والحمد لله لسنا مثل الرافضة، دينهم مبني عن حدثني أبي عن جدي، ما ندرى من أبوه ومن جده، وإذا كانوا يقصدون علي بن الحسين عن الحسين عن علي بن أبي طالب قد يكون الإسناد موضوعاً مسروقاً، كما أن هناك سرقة في باب الأموال وفي باب الأمتعة هناك سرقة للحديث، هناك صحيفة اسمها الصحيفة الودعانية، مسروقة، سرق بها مائتين حديث، مائتين حديث مسروقة، يأتي إلى سند ظاهره الصحة مثله في البخاري ومسلم لكن يعطيه لمتن موضوع مكذوب على رسول الله ﷺ.

أما أهل السنة حديثهم في غاية الاتصال، قال أبو داود: حدثنا أحمد بن حنبل يقينا نقر ونجزم أن أبا داود سمعه من أحمد بن حنبل؛ لأن ما عند أهل الحديث كذب، ما عندهم كذب، لا كذب على الناس ولا كذب على الله ورسوله ﷺ، وإذا لم يسمع

انظر قبل قليل أيش قرأنا؟ قال: مالك: بلغني عن عمرو بن شعيب، ما سمع من عمرو بن شعيب فلذلك يقول: بلغني.

وهكذا أخبرنا عبد الرزاق يقيناً أن أحمد سمع من عبد الرزاق؛ لأنه رحل من بغداد إلى صنعاء، ووجد عبد الرزاق في مكة ومع ذلك قال: قد عزمت المسير إلى صنعاء، فلا أغير نيتي.

وعبد الرزاق يقول: أخبرنا معمر، فنحن نستيقن يقيناً أن عبد الرزاق الصادق في قوله سمعه من معمر بن راشد الثقة، وهكذا عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر، فالحديث عندنا موصول بالسند الذي لا ينقطع ولا ينخرم.

دعك من الذين يقولون: كأن الناس ما علموا شيئاً لما جاء البخاري العجمي بعد مائة وخمسين سنة، وركب لنا هذه الأساندة؟ هؤلاء جهال، وإلا الحديث يسمع من رسول الله ﷺ، والتابعون سمعوا من الصحابة، وتابعوا التابعين سمعوا من التابعين، وهكذا، وبعضهم أحياناً الصحابة يسمعون من الصحابة، **«تسمعون، ويُسمع منكم، ويسمع ممن سمع عنكم»**، هكذا يقول رسول الله ﷺ.

ثم هنالك كتابات لصحف وأحاديث من زمن رسول الله ﷺ وزمن التابعين وبدأ التصنيف في زمن تابعي التابعين، صنف مثل جامع معمر، وموطأ مالك، وصنف ابن جريج وغيرهم كثير.

بينما النصارى عندهم إنجيل متى ومرقس يوحنا، أقرب إنجيل من عيسى بينه وبين عيسى ثمانين سنة، وكم فيها من زيادات ونقصان، وكذب و تخرص، فلا يستقيم الشأن، أما نحن بحمد الله عندنا هذا الحديث موجود عند أبي داود، وموجود عند الترمذي، وربما عند أحمد، ومالك، والبخاري، ومسلم، وربما وجدته عند الطبراني، وعند بقية بن مخلد، والبزار، و، و، إلى غير ذلك من المحدثين، يعني



إذا وجد زيادات لا تؤثر في معناه؛ لأن الرواية بالمعنى جائزة ما لم تخل وتغير المعنى.

أما القرآن من موت النبي ﷺ فوق ألف وأربعمائة وستة سنة، والقرآن هو القرآن، لا تُزاد فيه شكلة فضلاً عن حرف، فضلاً عن كلمة، وإذا نظرت إلى التوراة كم فيها من العجائب من الكذب على الله، والكذب على رسل الله، واستحلال الحرام. وما كان من علم علي ابن أبي طالب قد سطر في كتبنا بأصح الأسانيد، كما سطر علم أبي بكر، وعمر، وعثمان، وطلحة، والزبير، وعلم أبي هريرة، وعائشة، ومعاوية، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله ابن عباس، وبقية الصحابة، نحن سعادتنا في حدثنا وأخبرنا، والجهال يرتاحون بالبلاغات، المنقطعات، المعضلات.

قال رحمه الله:

(٣٥١٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى بْنِ فَارِسٍ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَوْ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَوْ عَنْهُمَا جَمِيعًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قُسِمَتِ الْأَرْضُ وَحُدَّتْ، فَلَا شُفْعَةَ فِيهَا»<sup>(١)</sup>.

(عن أبي سَلَمَةَ، أَوْ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَوْ عَنْهُمَا جَمِيعًا) مع أن الزهري قد سمع من هذا ومن هذا، لكن لوجود هذا التشكك عنده؛ لم يجزم بواحد منهما مثل التردد يدل على الأمانة العلمية عند أهل الحديث. ويشهد للحديث ما تقدم عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(١) خرجه شيخنا مقلد رحمه الله في "الصحيح المسند" إشارةً إليه عند حديث رقم: (١٣٤٢).

قال رحمه الله:

(٣٥١٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ سَمِعَ عَمْرُو بْنَ الشَّرِيدِ سَمِعَ أَبَا رَافِعٍ، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ»<sup>(١)</sup>.

يعني بالقرب والمجاورة، أحق بالشيء الذي يكون قريباً منه ومجاوراً له. وفي الحديث قصة أخرجها البخاري في صحيحه: عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، قَالَ: وَقَفْتُ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَجَاءَ الْمَسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى إِحْدَى مَنْكِبَيْ، إِذْ جَاءَ أَبُو رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا سَعْدُ ابْتَغِ مِنِّي بَيْتِي فِي دَارِكَ؟ فَقَالَ سَعْدٌ: وَاللَّهِ مَا أَبْتَاعُهُمَا، فَقَالَ الْمَسُورُ: وَاللَّهِ لَتَبْتَاعَنَّهُمَا، فَقَالَ سَعْدٌ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُكَ عَلَى أَرْبَعَةِ آلَافٍ مُنْجَمَةً، أَوْ مُقَطَّعَةً، قَالَ أَبُو رَافِعٍ: لَقَدْ أُعْطِيتُ بِهَا خَمْسَ مِائَةِ دِينَارٍ، وَلَوْ لَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ»، مَا أُعْطِيتُكَهَا بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ، وَأَنَا أُعْطِى بِهَا خَمْسَ مِائَةِ دِينَارٍ، فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ.

قال الحافظ في الفتح (٤/٤٣٧-٤٣٨): قَوْلُهُ: "الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ" بَفَتْحِ الْمُهِمْلَةِ وَالْقَافِ بَعْدَهَا مُوَحَّدَةً وَالسَّقْبُ بِالسَّيْنِ الْمُهِمْلَةِ وَبِالضَّادِ أَيْضًا وَيَجُوزُ فَتْحُ الْقَافِ وَإِسْكَانُهَا الْقُرْبُ وَالْمُلَاصَقَةُ وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ يُتَنَظَّرُ بِهِ إِذَا كَانَ غَائِبًا إِذَا كَانَ طَرِيقَهُمَا وَاحِدًا.

قَالَ بَنُ بَطَّالٍ: اسْتَدَلَّ بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ عَلَى إِنْبَاتِ الشُّفْعَةِ لِلْجَارِ وَأَوَّلُهُ غَيْرُهُمْ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الشَّرِيكَ بِنَاءً عَلَى أَنَّ أَبَا رَافِعٍ كَانَ شَرِيكَ سَعْدٍ فِي الْبَيْتَيْنِ وَلِذَلِكَ دَعَاهُ إِلَى الشَّرَاءِ مِنْهُ قَالَ وَأَمَّا قَوْلُهُمْ إِنَّهُ لَيْسَ فِي اللَّعَةِ مَا يَقْتَضِي تَسْمِيَةَ الشَّرِيكَ جَارًا فَمَرْدُودٌ فَإِنَّ كُلَّ شَيْءٍ قَارِبٍ شَيْئًا قِيلَ لَهُ: جَارٌ وَقَدْ قَالُوا لَا مَرَأَةَ الرَّجُلِ

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٢٥٨)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٤٧٠٢)، وابن ماجه حديث رقم:

(٢٤٩٥)، وأحمد حديث رقم: (٢٣٨٧١).

جَارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْمُخَالَطَةِ انْتَهَى وَتَعَقِبَهُ بِنُ الْمُنِيرِ بِأَنَّ ظَاهِرَ الْحَدِيثِ أَنَّ أَبَا رَافِعٍ كَانَ يَمْلِكُ بَيْتَيْنِ مِنْ جُمْلَةِ دَارِ سَعْدٍ لَا شَقْصًا شَائِعًا مِنْ مَنْزِلِ سَعْدٍ وَذَكَرَ عُمَرُ بْنُ شَبَّهٍ أَنَّ سَعْدًا كَانَ اتَّخَذَ دَارَيْنِ بِالْبَلَاطِ مُتَقَابِلَتَيْنِ بَيْنَهُمَا عَشْرَةُ أَذْرُعٍ وَكَانَتِ الَّتِي عَنْ يَمِينِ الْمَسْجِدِ مِنْهُمَا لِأَبِي رَافِعٍ فَاشْتَرَاهَا سَعْدٌ مِنْهُ ثُمَّ سَأَلَ حَدِيثَ الْبَابِ فَاقْتَضَى كَلَامَهُ أَنَّ سَعْدًا كَانَ جَارًا لِأَبِي رَافِعٍ قَبْلَ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ دَارَهُ لَا شَرِيكًا وَقَالَ بَعْضُ الْحَنْفِيَّةِ يَلْزُمُ الشَّافِعِيَّةُ الْقَائِلِينَ بِحُمُلِ اللَّفْظِ عَلَى حَقِيقَتِهِ وَمَجَازِهِ أَنْ يَقُولُوا بِشَفْعَةِ الْجَارِ لِأَنَّ الْجَارَ حَقِيقَةٌ فِي الْمُجَاوِرِ مَجَازٌ فِي الشَّرِيكِ وَأُجِيبَ بِأَنَّ مَحَلَّ ذَلِكَ عِنْدَ التَّجَرُّدِ وَقَدْ قَامَتِ الْقَرِينَةُ هُنَا عَلَى الْمَجَازِ فَاعْتَبِرْ لِلْجَمْعِ بَيْنَ حَدِيثَيْ جَابِرٍ وَأَبِي رَافِعٍ فَحَدِيثُ جَابِرٍ صَرِيحٌ فِي اخْتِصَاصِ الشَّفْعَةِ بِالشَّرِيكِ وَحَدِيثُ أَبِي رَافِعٍ مَصْرُوفُ الظَّاهِرِ اتِّفَاقًا لِأَنَّهُ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الْجَارُ أَحَقَّ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ حَتَّى مِنَ الشَّرِيكِ وَالَّذِينَ قَالُوا بِشَفْعَةِ الْجَارِ قَدَّمُوا الشَّرِيكَ مُطْلَقًا ثُمَّ الْمُشَارِكَ فِي الطَّرِيقِ ثُمَّ الْجَارَ عَلَى مَنْ لَيْسَ بِمُجَاوِرٍ فَعَلَى هَذَا فَيَنْعَيْنُ تَأْوِيلُ قَوْلِهِ أَحَقُّ بِالْحَمْلِ عَلَى الْفَضْلِ أَوْ التَّعَهُدِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَاحْتِجَّ مَنْ لَمْ يَقُلْ بِشَفْعَةِ الْجَوَارِ أَيْضًا بِأَنَّ الشَّفْعَةَ ثَبَتَتْ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ لِمَعْنَى مَعْدُومٍ فِي الْجَارِ وَهُوَ أَنَّ الشَّرِيكَ رُبَّمَا دَخَلَ عَلَيْهِ شَرِيكُهُ فَتَأَذَّى بِهِ فَدَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَى مُقَاسَمَتِهِ فَيَدْخُلُ عَلَيْهِ الضَّرَرُ بِنَقْصِ قِيَمَةِ مِلْكِهِ وَهَذَا لَا يُوجَدُ فِي الْمَقْسُومِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قال رحمه الله:

(٣٥١٧) حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِدَارِ الْجَارِ أَوْ الْأَرْضِ»<sup>(١)</sup>.

(أبو الوليد الطيالسي) هشام.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٤٩٠)، وأحمد حديث رقم: (٢٠٠٨٨).

منقطع بين (الحسن) و(سمرة)، والناس في الحسن عن سمرة ثلاث أقسام: منهم من أثبت السماع مطلقاً، ومنهم من نفاه مطلقاً، ومنهم من قال: سمع منه حديث العقيقة ولم يسمع غيره.

وهذا هو الصحيح، وله شاهد عن أنس أخرجه النسائي وصححه ابن حبان، وله علة، والصحيح لم يخرج النسائي، والصحيح أنه حديث سمرة السابق، كما رجح ذلك الترمذي.

(جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِدَارِ الْجَارِ أَوْ الْأَرْضِ) على المعنى المتقدم إن كان لم يقسم أو من باب الإحسان: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ».

قال رحمه الله:

(٣٥١٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا هُشَيْمٌ، أَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ يُتَنَظَّرُ بِهَا، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا إِذَا كَانَ طَرِيقَهُمَا وَاحِدًا»<sup>(١)</sup>.

يعني بهذا القيد، (إِذَا كَانَ طَرِيقَهُمَا وَاحِدًا) أما إذا كان لكل طريقه، فلا حرج أن يبيع أو يشتري، والله المستعان.

والحديث قد أنكر على عبد الملك بن أبي سليمان العزُرُمي؛ كما وضحت ذلك في شرحي على بلوغ المرام؛ **حيث قلت**: حيث قلت: وأنكر هذا الحديث على عبد الملك.

وممن أنكره: شعبة، وابن معين، وأحمد بن حنبل، وغمزة الإمام البخاري رحمة الله عليهم أجمعين.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٤٢١)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٤٩٤)، وأحمد حديث رقم: (١٤٢٥٣)، والدارمي حديث رقم: (٢٦٢٧).



ودافع عن الحديث الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في إعلام الموقعين، وفي تهذيب السنن.

وكذلك الإمام ابن عبد الهادي رَحِمَهُ اللَّهُ في التنقيح، كما في نصب الراية. وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء برقم (١٥٠٤)، وذكره شيخنا الوداعي رَحِمَهُ اللَّهُ في أحاديث معلقة ظاهرها الصحة برقم (٩٤). اهـ

قال ابن القيم في "إعلام الموقعين" بعد دفاعه عن الحديث (٩٨/٢) - (٩٩ ط/العلمية: قالوا: وَلَآنَ حَقَّ الْأَصِيلُ - وَهُوَ الْجَارُ - أَسْبَقُ مِنْ حَقِّ الدَّخِيلِ، وَكُلُّ مَعْنَى اقْتَضَى ثُبُوتَ الشُّفْعَةِ لِلشَّرِيكِ فَمِثْلُهُ فِي حَقِّ الْجَارِ؛ فَإِنَّ النَّاسَ يَتَفَاوَتُونَ فِي الْجَوَارِ تَفَاوُتًا فَاحِشًا، وَيَتَأَذَّى بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ، وَيَقَعُ بَيْنَهُمْ مِنَ الْعَدَاوَةِ مَا هُوَ مَعْهُودٌ، وَالضَّرَرُ بِذَلِكَ دَائِمٌ مُتَابِدٌ، وَلَا يَنْدَفِعُ ذَلِكَ إِلَّا بِرِضَاءِ الْجَارِ: إِنْ شَاءَ أَقَرَّ الدَّخِيلَ عَلَى جَوَارِهِ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ انْتَزَعَ الْمَلِكُ بِشَمْنِهِ وَاسْتِرَاحَ مِنْ مُؤَنَةِ الْمُجَاوَرَةِ وَمَفْسَدَتِهَا. وَإِذَا كَانَ الْجَارُ يَخَافُ التَّأَذِّيَ بِالْمُجَاوَرَةِ عَلَى وَجْهِ اللُّزُومِ، كَانَ كَالشَّرِيكِ يَخَافُ التَّأَذِّيَ بِشَرِيكِهِ عَلَى وَجْهِ اللُّزُومِ.

قالوا: وَلَا يَرُدُّ عَلَيْنَا الْمُسْتَأْجِرُ مَعَ الْمَالِكِ؛ فَإِنَّ مَنَفْعَةَ الْإِجَارَةِ لَا تَتَابَدُّ عَادَةً. وَأَيْضًا فَالْمَلِكُ بِالْإِجَارَةِ مِلْكٌ مَنَفْعَةٌ، وَلَا لُزُومَ بَيْنَ مِلْكِ الْجَارِ وَبَيْنَ مَنَفْعَةِ دَارِ جَارِهِ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا؛ فَإِنَّ الضَّرَرَ بِسَبَبِ اتِّصَالِ الْمَلِكِ بِالْمَلِكِ كَمَا أَنَّ فِي الشَّرِكَةِ حَاصِلٌ بِسَبَبِ اتِّصَالِ الْمَلِكِ بِالْمَلِكِ؛ فَوَجَبَ بِحُكْمِ عِنَايَةِ الشَّارِعِ وَرِعَايَتِهِ لِمَصَالِحِ الْعِبَادِ إِزَالَةَ الضَّرَرَيْنِ جَمِيعًا عَلَى وَجْهِ لَا يَضُرُّ الْبَائِعَ، وَقَدْ أُمِّكِنَ هَهُنَا، فَيَعُدُّ الْقَوْلُ بِهِ، فَهَذَا تَقْرِيرُ قَوْلِ هَؤُلَاءِ نَصًّا وَقِيَاسًا. اهـ



قال رحمه الله:

### بَابُ فِي الرَّجُلِ يُفْلِسُ فَيَجِدُ الرَّجُلَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَهُ

ركزوا على هذا القيد، من وجد متاعه (بعينه) هذه الكلمة يتغير بها الحكم والمفلس المراد به في هذا الموطن هو الرجل الذي يلحقه الفلاس وعنده ديون وله أصول، ليس بالشرط أنه ليس عنده شيء من المال، لكن مثلاً كانت له تجارة فلحقه الفلاس، ثم تداعى الغرماء، فمثلاً هو عليه عشرة مليون وما وجدوا عنده إلا خمسة مليون، فيكون الحكم على حالين:

**الأول:** من وجد ماله بعينه عند رجل قد أفلس، كان قد سلفه مليون دخل البيت وجد المليون كما هي برباطها يأخذ حقه، أو أعطاه سيارة ووجدها بعينها يأخذها، لقول رسول الله ﷺ: «من وجد ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به».

**الثاني:** إذا كانت قد نقصت أو زيد فيها أو تغيرت فيكون المال أسوة الغرماء. ومعنى أسوة الغرماء؟ أن الدين مثلاً: عشرة مليون الموجود خمسة مليون لواحد مائة ألف، ولواحد خمسمائة ألف، ولواحد مليون، ولواحد اثنين مليون، فتقسم هذه الخمسة المليون عليهم بالحصص، لا تساوي بين الذي أعطاه مائة ألف وتسدده المائة كاملة، والذي أعطاه اثنين مليون تسدده مثلاً خمسمائة أو مليون، بل تنظر إلى الحصص، فمثلاً صاحب اثنين مليون سيحصل مليون، والذي أعطاه خمسمائة ألف سيجد مائتين وخمسين ألف وصاحب المائة ألف سيأخذ خمسين ألفاً، وهكذا، فالمال يقسم بينهم بالمحاصصة.

ثم هل يبقى في ذمته بقية الدين أم أنه لا يلزمه؟ ذهب بعضهم إلى أنه لا يلزمه قالوا: النبي ﷺ إنما قال: «أيما رجل أفلس فأدرك متاعه بعينه فهو أحق به من غيره»، والصحيح أنه يلزمه متى فتح الله عليه أن يرد لأصحاب الأموال أموالهم، إنما في هذه الحالة لا يلزمه إلا هذا الشيء، وليس لهم غير ذلك؛ لعجزه وعسره.



وهذا من رحمة الله به، ومن سماحة دين الإسلام، إذ أنه لو سجن إلى أن يعطي المال كم سيسجن.

بشرط أن لا يؤخذ سكنه الذي يسكن فيه، ولا سيارته التي يستفيد منها، ولا مكتبته إن كان علما التي يستفيد منها، إنما يأخذ ما لا ضرر عليه بأخذه، وهذه أيضا من سماحة الإسلام أخرى.

**قال رَحِمَهُ اللَّهُ:**

(٣٥١٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ. ح وَنَا النَّفَّيُّ، أَخْبَرَنَا زُهَيْرُ الْمُعْنَى عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَيُّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ فَأَدْرَكَ الرَّجُلُ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ**»<sup>(١)</sup>.

(**أَيُّمَا رَجُلٍ**) خرج مخرج الغالب، وإلا حتى المرأة إذا أفلست تدخل عليها هذه الأحكام.

(**أفلس**) إذا لم يبق له مال أو صارت دراهمه فلوسا، وقيل صار إلى حال يقال ليس معه فلس.

(**بعينه**) أي لم يتغير بصفة من الصفات ولا بزيادة ولا نقصان.  
(**فهو أحق به من غيره**) أما إذا زاده ونقص ليس أحق به، وإنما يكون أسوة بين غرماء.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٤٠٢)، ومسلم حديث رقم: (١٥٥٩)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٣٠٨)، والنسائي حديث رقم: (٤٦٧٦)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٣٥٨)، وأحمد حديث رقم: (٧١٢٤)، ومالك حديث رقم: (١٣٨٣)، والدارمي حديث رقم: (٢٥٩٠).

(من غيره) أي كائنا من كان وارثا أو غريما، وبهذا قال الجمهور، وخالفت الحنفية في ذلك فقالوا: لا يكون البائع أحق بالعين المبيعة التي في يد المفلس بل هو كسائر الغرماء اهـ من "الفتح".

وقولهم لا يستقيم؛ لأنه مخالفة للنص، وما خالف النص فلا يعمل له كبير شأن، إلا إذا كان شبهه قم برفعها ودفعها.

وقال بعض من يحتج لقولهم: هذا مخالف للأصول الثابتة ولمعانيها.

هذا من سوء صنيع الحنفية، فكثير من الأحاديث يردونها بدعوى أنها تخالف الثوابت، وهل هناك أثبت مما ثبت عن النبي ﷺ؟ حديث متفق عليه ويقولون: يخالف الثوابت.

قال الخطابي في معالم السنة: وهذا سنة النبي ﷺ وقد قال بها كثير من أهل العلم، وقد قضى بها عثمان بن عفان، وروي ذلك عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولا نعلم لهما مخالفا في الصحابة، وهو قول عروة بن الزبير، وبه قال مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق، وقال إبراهيم النخعي وأبو حنيفة وابن شبرمة: هو أسوة الغرماء. اهـ

يعني مخالفين للحديث، وتقدم الصواب.



قال رحمه الله:

(٣٥٢٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ، وَلَمْ يَقْبِضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَسْوَةُ الْغُرَمَاءِ»<sup>(١)</sup>.

(٣٥٢١) [حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ يَعْنِي: الْحَبَائِرِيَّ، نَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي: ابْنَ عِيَّاشٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ أَبُو الْهَذَلِ الْحِمَصِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ قَالَ: «فَإِنْ كَانَ قَضَاهُ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ أَسْوَةُ الْغُرَمَاءِ، وَأَيُّمَا امْرِئٍ هَلَكَ وَعِنْدَهُ مَتَاعٌ امْرِئٍ بِعَيْنِهِ، اقْتَضَى مِنْهُ شَيْئًا، أَوْ لَمْ يَقْتَضِ فَهُوَ أَسْوَةُ الْغُرَمَاءِ»].

قال أبو داود: حَدِيثُ مَالِكٍ أَصَحُّ.

(٣٥٢٢) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، نَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي: ابْنَ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ. زَادَ: "وَإِنْ كَانَ قَدْ قَضَى مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا، فَهُوَ أَسْوَةُ الْغُرَمَاءِ فِيهَا".

[قال أبو بكر: وقضى رسول الله ﷺ أنه من توفي وعنده سلعة رجل بعينها لم يقض من ثمنها شيئاً فصاحب السلعة أسوة الغرماء فيها].

(٣٥٢٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا أَبُو دَاوُدَ هُوَ الطَّيَالِسِيُّ، نَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ أَبِي الْمُعْتَمِرِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ خَلْدَةَ قَالَ: أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي صَاحِبٍ لَنَا أَفْلَسَ، فَقَالَ:

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٢٣٥٩).

لَأَقْضِيَنَّ فِيكُمْ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَفْلَسَ أَوْ مَاتَ فَوَجَدَ رَجُلًا مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ».

[وقال أبو داود: من يأخذ بهذا، أبو المعتمر من هو؟ أي لا نعرفه].

(أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث) أحد الفقهاء السبعة.

قال في عون المعبود: وفيه دليل على أن المشتري إذا مات والسلعة التي لم يسلم المشتري ثمنها باقية لا يكون البائع أولى بها بل يكون أسوة الغرماء، وإلى ذلك ذهب مالك وأحمد، وقال الشافعي: البائع أولى بها. اهـ.  
حديث (مالك) أصح.

يريد المرسل الذي تقدم وفي إسناده إسماعيل بن عياش وقد تكلم فيه غير واحد، وقال الدارقطني: ولا يثبت هذا عن الزهري مسندا، وإنما هو مرسل.  
أيضا قضية (أو مات) ليس على إطلاقها، إنما إذا أفلس، وإلا إذا مات وما قد لحقه الفلاس الشأن يعود إلى ورثته، ويلزمهم أن يقضوا ما عليه.  
وكما أشرنا هذا حديث لا يثبت، فلا يرد به الثوابت.

قال رحمه الله:

### بَابُ فِيمَنْ أَحْيَا حَسِيرًا

الحسور: الدابة العاجزة عن المشي، والمراد من إحياؤها سقيها وعلفها وخدمتها.

قال رحمه الله:

٣٥٤ (حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُوسَى، أَخْبَرَنَا أَبَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُهَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمَيْرِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَقَالَ: عَنْ أَبَانٍ، أَنَّ عَامِرًا الشَّعْبِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَجَدَ دَابَّةً قَدْ عَجَزَ عَنْهَا أَهْلُهَا أَنْ يَغْلِقُوهَا فَسَيَبُوهَا، فَأَخَذَهَا فَأَحْيَاهَا، فَهِيَ لَهُ»، قَالَ: فِي حَدِيثِ أَبَانَ



قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَقُلْتُ: عَمَّنْ؟ قَالَ: عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا حَدِيثُ حَمَّادٍ، وَهُوَ أَثِينٌ وَأَتَمُّ.

(عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ حُمَيْدٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمَيرِيُّ) مجهول، وذكر الخطابي أنه مرسل. قال في عون المعبود: في قول الخطابي: إن هذا الحديث مرسل نظر، لأن الشعبي قد رواه عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ كما هو مصرح في آخر الحديث، وأما جهالة الصحابة الذين أبهمهم الشعبي فغير قاذحة في الحديث، لأن مجهولهم مقبول على ما هو الحق كما تقرر في مقره، والشعبي قد لقي جماعة من الصحابة. وفي الحديث دليل على أنه يجوز لمالك الدابة التسيب في الصحراء إذا عجز عن القيام بها، وقد ذهب الشافعي وأصحابه إلى أنه يجب على مالك الدابة أن يعلفها أو يبيعها أو يسيبها في مرتع، فإن تمرد أجبر. وقال أبو حنيفة وأصحابه: بل يؤمر استصلاحا لا حتما كالشجر، وأجيب بأن ذات الروح تفارق الشجر، والأولى إذا كانت الدابة مما يؤكل لحمه أن يذبحها مالکها ويطعمها المحتاجين.

قال ابن رسلان: وأما الدابة التي عجزت عن الاستعمال لزمن ونحوه فلا يجوز لصاحبها تسيبها بل يجب عليه نفقتها. اهـ

قال الشوكاني في "النيل" (٣٧٦/٥): قَوْلُهُ: (فَهِيَ لَهُ) أَخَذَ بِظَاهِرِهِ أَحْمَدُ وَاللَّيْثُ وَالْحَسَنُ وَإِسْحَاقُ، فَقَالُوا: مَنْ تَرَكَ دَابَّةً بِمُهْلَكَةٍ فَأَخَذَهَا إِنْسَانٌ فَأَطْعَمَهَا وَسَقَاهَا وَخَدَمَهَا إِلَى أَنْ قَوِيَتْ عَلَى الْمَشْيِ وَالْحَمْلِ عَلَى الرُّكُوبِ مَلَكَهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَالِكُهَا تَرَكَهَا لَا لِرَغْبَةٍ عَنْهَا بَلْ لِيَرْجِعَ إِلَيْهَا أَوْ ضَلَّتْ عَنْهُ. اهـ

وقال: وَقَالَ مَالِكٌ: هِيَ لِمَالِكِهَا الْأَوَّلِ، وَيَغْرُمُ مَا أَنْفَقَ عَلَيْهَا الْآخِذُ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ: إِنَّ مَلِكَ صَاحِبِهَا لَمْ يَزَلْ عَنْهَا بِالْعَجْزِ، وَسَيِّلُهَا سَبِيلَ اللُّقْطَةِ، فَإِذَا جَاءَ رَبُّهَا وَجَبَ عَلَى وَاجِدِهَا رَدُّهَا عَلَيْهِ وَلَا يَضْمَنُ مَا أَنْفَقَ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْذَنْ فِيهِ. اهـ

قال رحمه الله:

(٣٥٥٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ حَمَّادٍ يَغْنِي: ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ حُمَيْدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ دَابَّةً بِمَهْلِكٍ، فَأَخْيَاهَا رَجُلٌ فَهِيَ لِمَنْ أَحْيَاهَا».

الحديث ضعيف، لكن المعنى أنه قد سببها وتركها وأخذها أحدهم متاعا له؛ لأنها ليست في ملك أحد، فهي لواجدها، إلا إن تركها للعجز كما تقدم.

قال رحمه الله:

### بَابُ فِي الرَّهْنِ

**الرهن:** الاحتباس، من قولهم: رهن الشيء إذا دام وثبت، وفي الشرع: جعل مال وثيقة على دين.

وأجمعوا على جوازه في السفر، واختلفوا في الحضر، فجمهور العلماء على أن الرهن جائز في الحضر والسفر، وخالف مجاهد، فقال: إنما يجوز في السفر؛ لظاهر الآية، وقوله مردود، فإن النبي ﷺ قد رهن درعه من يهودي، ومات الدرع مرهون عند اليهودي، والنبي ﷺ كان في الحضر.

كما قالوا أيضا: يجوز المسح على الخفين إلا في السفر، وحديث حذيفة: أن النبي ﷺ بال في سباطة قوم وهو قائم، ثم توضأ ومسح على خفيه، متفق عليه، وكان في الحضر، وبعضهم قال: التيمم لا يكون إلا في السفر، ورد عليه بحديث أبي جهيم: أن النبي ﷺ رجع من نحو بئر جمل، فوجد رجلا فسلم عليه، فضرب النبي ﷺ بيده على الجدار فتيمم، ثم رد عليه السَّلام، أخرجه مسلم.

بهذا تعلم أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وبعض القيد لا يكون له حكم مثل قوله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يُفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [سورة النساء: ١٠١] وقد قصر النبي

ﷺ وهو لا يخاف من الذين كفروا، وهو آمن، إنما مثلاً تنزل الآية في هذا الشأن ويمضي شأنها.

قال رحمه الله:

(٣٥٢٦) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ زَكْرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَبَنُ الدَّرِّ يَحْلِبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَالظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَحْلِبُ وَيُرْكَبُ النَّفَقَةُ»<sup>(١)</sup>.  
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ عِنْدَنَا صَحِيحٌ.

قال الحافظ في (الفتح): وعلى الذي يحلب ويركب النفقة أي كائنا من كان، هذا ظاهر الحديث، وفيه حجة لمن قال: يجوز للمرتن الانتقاع بالرهن إذا قام بمصلحته ولو لم يأذن له المالك، وهو قول أحمد وإسحاق، وطائفة قالوا: ينتفع المرتن من الرهن بالركوب والحلب بقدر النفقة ولا ينتفع بغيرهما؛ لمفهوم الحديث. وذهب الجمهور إلى أن المرتن لا ينتفع من المرهون بشيء، وتأولوا الحديث لكونه ورد على خلاف القياس من وجهين، أحدهما: التجويز لغير المالك أن يركب ويشرب بغير إذنه، والثاني تضمينه ذلك بالنفقة لا بالقيمة. قال ابن عبد البر: هذا الحديث عند جمهور الفقهاء يردّه أصول مجمع عليها وآثار ثابتة لا يختلف في صحتها، ويدل على نسخه حديث ابن عمر: «لا تحلب ماشية امرئ بغير إذنه». انتهى.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُشَبَّهُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مَنْ رَهْنَ ذَاتَ دَرٍّ وَظَهْرٍ لَمْ يَمْنَعْ الرَّاهِنَ مِنْ دَرِّهَا وَظَهْرِهَا فَهِيَ مَحْلُوبَةٌ وَمَرْكُوبَةٌ لَهُ كَمَا كَانَتْ قَبْلَ الرَّهْنِ وَاعْتَرَضَهُ الطَّحَاوِيُّ بِمَا

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٥١١)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (١٢٩٨)، وابن ماجه حديث رقم:

(٢٤٤٠)، وأحمد حديث رقم: (٧١٢٥).



رَوَاهُ هُشَيْمٌ عَنْ زَكَرِيَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَلَفْظُهُ إِذَا كَانَتْ الدَّابَّةُ مَرْهُونَةً فَعَلَى الْمُرْتَهِنِ عَافِيَتُهَا الْحَدِيثَ قَالَ فَتَعَيَّنَ أَنَّ الْمُرَادَ الْمُرْتَهِنُ لَا الرَّاهِنُ ثُمَّ أَجَابَ عَنِ الْحَدِيثِ بِأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الرَّبَا فِيمَا حَرَّمَ الرَّبَا حَرَّمَ أَشْكَالَهُ مِنْ بَيْعِ اللَّبَنِ فِي الضَّرْعِ وَقَرْضِ كُلِّ مَنْفَعَةٍ تَجَرُّ رَبًّا قَالَ فَارْتَفَعَ بِتَحْرِيمِ الرَّبَا مَا أُبِيحَ فِي هَذَا لِلْمُرْتَهِنِ وَتُعَقَّبُ بِأَنَّ النِّسْخَ لَا يَثْبُتُ بِالْإِحْتِمَالِ وَالتَّارِيخِ فِي هَذَا مُتَعَدِّدٌ وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ مُمَكِّنٌ وَطَرِيقُ هُشَيْمٍ الْمَذْكُورُ زَعَمَ بِنُ حَزْمٍ أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ سَالِمٍ الصَّائِغَ تَفَرَّدَ عَنْ هُشَيْمٍ بِالرِّيَادَةِ وَأَنَّهَا مِنْ تَخْلِيطِهِ وَتُعَقَّبُ بِأَنَّ أَحْمَدَ رَوَاهَا فِي مُسْنَدِهِ عَنْ هُشَيْمٍ وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطِيُّ مِنْ طَرِيقِ زِيَادِ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ هُشَيْمٍ وَقَدْ ذَهَبَ الْأَوْزَاعِيُّ وَاللَّيْثُ وَأَبُو ثَوْرٍ إِلَى حَمْلِهِ عَلَى مَا إِذَا امْتَنَعَ الرَّاهِنُ مِنَ الْإِنْفَاقِ عَلَى الْمَرْهُونِ فَيَبِاحُ حَيْثُذُ لِلْمُرْتَهِنِ الْإِنْفَاقُ عَلَى الْحَيَوَانِ حِفْظًا لِحَيَاتِهِ وَلِإِقْبَاءِ الْمَالِيَّةِ فِيهِ وَجُعِلَ لَهُ فِي مُقَابَلَةِ نَفَقَتِهِ الْإِنْتِفَاعُ بِالرُّكُوبِ أَوْ بِشُرْبِ اللَّبَنِ بِشَرطِ أَنْ لَا يَزِيدَ قَدْرُ ذَلِكَ أَوْ قِيمَتُهُ عَلَى قَدْرِ عَافِيَتِهِ وَهِيَ مِنْ جُمْلَةِ مَسَائِلِ الظَّفَرِ وَقِيلَ إِنَّ الْحِكْمَةَ فِي الْعُدُولِ عَنِ اللَّبَنِ إِلَى الدَّرِّ الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ الْمُرْتَهِنَ إِذَا حَلَبَ جَازَ لَهُ لِأَنَّ الدَّرَّ يُنْتِجُ مِنَ الْعَيْنِ بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ اللَّبَنُ فِي إِنَاءٍ مَثَلًا وَرَهْنَهُ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا أَصْلًا كَذَا قَالَ وَاحْتَجَّ الْمُؤَفَّقُ فِي الْمُغْنِيِّ بِأَنَّ نَفَقَةَ الْحَيَوَانِ وَاجِبَةٌ وَلِلْمُرْتَهِنِ فِيهِ حَقٌّ وَقَدْ أُمِّكِنَ اسْتِيفَاءُ حَقِّهِ مِنْ نَمَاءِ الرَّهْنِ وَالنِّيَابَةِ عَنِ الْمَالِكِ فِيمَا وَجَبَ عَلَيْهِ وَاسْتِيفَاءُ ذَلِكَ مِنْ مَنَافِعِهِ فَجَازَ ذَلِكَ كَمَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَخْذُ مُؤْتَنَاهَا مِنْ مَالِ زَوْجِهَا عِنْدَ امْتِنَاعِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَالنِّيَابَةُ عَنْهُ فِي الْإِنْفَاقِ عَلَيْهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

والجواب على قول ابن عبد البر بالنسخ أن نقول: هذا الحديث مقيد؛ لحديث ابن عمر، والأصل أن مال المسلم حرام، لا يجوز الانتفاع به إلا بإذن مالكه إلا في حال الرهن فإنه يستمتع بها بقدر ما ينفق عليها؛ حتى لا تتلف، وحتى لا يذهب ماله، كما إننا نقول: لا يجوز استخدام مال أحد إلا بإذنه كذلك لا نذهب مال المرتهن، بل



نحافظ على مال الرهن ونحافظ على مال المرتهن، وكيف نوجب على المرتهن أن ينفق عليها.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٥٢٧) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: نَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقُعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ لَأُنَاسًا مَا هُمْ بِأَنْبِيَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ يَغْبِطُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ وَالشُّهَدَاءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِمَكَانِهِمْ مِنَ اللَّهِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ تُخْبِرُنَا مَنْ هُمْ؟ قَالَ: «هُمْ قَوْمٌ تَحَابُّوا بِرُوحِ اللَّهِ عَلَى غَيْرِ أَرْحَامٍ بَيْنَهُمْ، وَلَا أَمْوَالٍ يَتَعَاطَوْنَهَا، فَوَاللَّهِ إِنْ وُجُوهُهُمْ لَنُورٌ وَإِنَّهُمْ لَعَلَى نُورٍ، لَا يَخَافُونَ إِذَا خَافَ النَّاسُ، وَلَا يَحْزَنُونَ إِذَا حَزَنَ النَّاسُ، وَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [سورة يونس: ٦٤].»

رجاله ثقات أثبات، رجال الشيخين.

هذا حديث عظيم، وهو عند أبي يعلى عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومخرج في (الصحيح المسند)، وفيه فضل الحب في الله عَزَّوَجَلَّ، إلا أنه ذكر في هذا الموطن لا مكان له. (والغبط): تمنى ما عند الآخر من الخير. والحديث من رواية ابن داسة وليس من رواية التُّوَلِّيِّ.

قال الخطابي: ذكر أبو داود في هذا الباب حديثا لا يدخل في أبواب الرهن.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ الرَّجُلِ يَأْكُلُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ

بالمعروف، أما أن يستدل بحديث: «أنت ومالك لأبيك» مطلقا هذا غير صحيح، فبعض الآباء يأخذ مال ولده غصبا، ربما يعطيه لأبنائه الآخرين، ويستدل بالحديث هذا ليس بصحيح، فالابن له ماله، إنما إذا كان الأب بحاجة إلى هذا المال يأخذ منه

بالمعروف، ولا يجوز للولد أن يمنع أباه من ماله، ربما يحتاج إلى كسوة، أو طعام، أو علاج، أو غير ذلك من المتعينات فيقول الابن: ما سأعطيك، هنا يكون الحكم **«أنت ومالك لأبيك»**.

لكن أن يذهب الأب ويأخذ مال ولده ويعطيه للأبناء الآخرين فهذا ما يصلح؛ لقول النبي ﷺ: **«لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه»**. وسيأتي أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أراد أن يأخذ الفرس من عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فنهاه النبي ﷺ عن ذلك.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٥٢٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَمَّتِهِ: أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ: فِي حَجَرِي يَتِيمٌ، أَفَأَكُلُ مِنْ مَالِهِ؟ فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ مِنْ أَطْيَبِ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ وَوَلَدُهُ مِنْ كَسْبِهِ»** <sup>(١)</sup>. (٣٥٢٩) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْمُعْنَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: **«وَلَدُ الرَّجُلِ مِنْ كَسْبِهِ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِهِ، فَكُلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ»**. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، زَادَ فِيهِ: إِذَا احْتَجَجْتُمْ. وَهُوَ مُنْكَرٌ.

(سفیان) بن سعيد بن مسروق الثوري، عرفناه بمنصور؛ لأن الشيخ في الغالب يعرف بتلميذه وشيخه، فمثلاً علي بن المديني عن سفیان بن عيينة، وسفیان عن عمرو بن دينار ابن عيينة. (عمته) مجهولة لا تعرف.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٤٠٨)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٤٤٤٩)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٢٩٠)، وأحمد حديث رقم: (٤١٤٨)، والدارمي حديث رقم: (٢٥٣٧).



قال الترمذي: وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ وَأَكْثَرِهِمْ قَالُوا: عَنْ عَمَّتِهِ عَنْ عَائِشَةَ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ قَالُوا: إِنَّ يَدَ الْوَالِدِ مَبْسُوطَةٌ فِي مَالٍ وَلَدِهِ يَأْخُذُ مَا شَاءَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَأْخُذُ مِنْ مَالِهِ إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ. اهـ  
(إِذَا احْتَجَّتُمْ) أي إلى أموالهم.

قال الطيبي: نفقة الوالدين على الولد واجبة إذا كانا محتاجين عاجزين عن السعي عند الشافعي وغيره لا يشترط ذلك.

قال رحمه الله:

(٣٥٣٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ، نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ الْمَعْلَمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي مَالًا وَوَلَدًا، وَإِنَّ وَالِدِي يَجْتَنَحُ [يحتاج - يبيع] مَالِي؟ قَالَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ، إِنْ أَوْلَادُكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ، فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلَادِكُمْ»<sup>(١)</sup>.

حديث حسن ويغني عما قبله، (يَجْتَنَحُ مَالِي) من الجائحة وهي الاستئصال والحكم على المعنى الأول لا يأخذه على جهة الإفساد، ولكن يأخذ بالمعروف، للحاجة، أو إذا أراد أن يتوسع شيئاً ما بما لا إتلاف فيه لا حرج.

قال الخطابي في معالم السنن (٣/١٦٥): فيه من الفقه أن نفقة الوالدين واجبة على الولد إذا كان واجدا لها، واختلفوا في صفة من تجب لهم النفقة من الآباء والأمهات، فقال الشافعي إنما يجب ذلك للأب الفقير الزمن فإن كان له مال أو كان صحيح البدن غير زمن فلا نفقة له عليه.

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٢٢٩٢)، وأحمد حديث رقم: (٦٦٧٨).

وقال سائر الفقهاء نفقة الوالدين واجبة على الولد ولا أعلم أحدا منهم اشترط فيها الزمانة كما اشترطها الشافعي. اهـ

قال رحمه الله:

### بَابُ فِي الرَّجُلِ يَجِدُ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ رَجُلٍ

أي: إذا سرق منه أو غُصِبَ أو فقده فوجده عند رجل فله أخذ ماله إن ثبت أنه ماله.

قال رحمه الله:

(٣٥٣١) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ السَّائِبِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ رَجُلٍ فَهُوَ أَحَقُّ، وَيَتَّبِعُ الْبَيْعَ مَنْ بَاعَهُ»<sup>(١)</sup>.

(الحسن) لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة، لكن العمل على هذا فله أن يأخذ حقه الموجود عنده ويطالب بحقه ممن باعها أو أعطاه إياها.

قال رحمه الله:

### بَابُ فِي الرَّجُلِ يَأْخُذُ حَقَّهُ مَنْ تَحْتَ يَدِهِ

(٣٥٣٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ هَذَا أُمُّ مُعَاوِيَةَ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَإِنَّهُ لَا يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَبَنِيَّ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَخْذَ مِنْ مَالِهِ شَيْئًا؟ قَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَبَنِيكَ بِالْمَعْرُوفِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه النسائي رقم: (٤٦٨١) وابن ماجه (٢٣٣١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٠١٤٨).

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٢١١)، ومسلم حديث رقم: (١٧١٤)، وأخرجه النسائي حديث رقم:

(٥٤٢٠)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٢٩٣)، وأحمد حديث رقم: (٢٤١١٧)، والدارمي حديث رقم: (٢٢٥٩).



(٣٥٣٣) حَدَّثَنَا حُشَيْنُ بْنُ أَصْرَمَ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ ثُمَسِكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ حَرَجٍ أَنْ أَنْفِقَ عَلَى عِيَالِهِ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا حَرَجَ عَلَيْكَ أَنْ تُنْفِقِيَ بِالْمَعْرُوفِ»<sup>(١)</sup>.

هذا كأن تكون امرأة تحت رجل ولا ينفق عليها بالمعروف، أو يكون ولد مع أبيه ولا ينفق عليه النفقة الواجبة، أو يكون رجل استأجره أحدهم بالإكراه ولا يعطيه إجارته، فيجوز أن يأخذ بقدر عمله لا يظلم ولا يظلم، وهكذا المرأة تأخذ ما يكفيها ويكفي ولدها بدون إسراف، وهكذا الولد إذا أخذ ما يكفيه، لكن لا يتوسع بهذا الباب بحيث يوصم أحدهم بالسرقة والاختلاس ونحو ذلك.

(أَنْ تُنْفِقِيَ بِالْمَعْرُوفِ) لم يقل لا حرج عليك مطلقاً، ولكن أن تنفقي بالمعروف. وفيه جواز التظلم، وليس من الغيبة، وفيه أنه يجب على الرجل أن ينفق على من يليه.

قال رحمه الله:

(٣٥٣٤) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، أَنَّ يَزِيدَ بْنَ زُرَيْعٍ، حَدَّثَهُمْ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ يَغْنِي: الطَّوِيلُ عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ الْمَكِّيِّ قَالَ: كُنْتُ أَكْتُبُ لِفُلَانٍ نَفَقَةَ أَيْتَامٍ كَانَ وَلِيَهُمْ، فَعَالَطُوهُ بِالْفِ دِرْهَمٍ فَأَدَّاهَا إِلَيْهِمْ، فَأَدْرَكْتُ هُمْ مِنْ مَالِهِمْ مِثْلَهَا [مثلها]، قَالَ: قُلْتُ: أَقْبِضُ الْأَلْفَ الَّذِي ذَهَبُوا بِهِ مِنْكَ؟ قَالَ: لَا، حَدَّثَنِي أَبِي، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَدُّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٧١٤)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٥٣٦٠).

(٢) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٢٦٤)، وأحمد حديث رقم: (١٥٤٢٤)، والدارمي حديث رقم: (٢٥٩٧).

(يُوسُفَ بْنَ مَاهَكَ) القرشي، ثقة، وشيخه مبهم، فهم من قسم المجهول، وحديثه ضعيف.

(أَدُّ الْأَمَانَةِ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ) نعم هذا المعنى طيب فيما إذا أخذت شيئاً ربما تتهم بالسرقة، وربما تسجن وربما يقام عليك الحد، أو تشوه سمعتك، حتى ولو لك حق لا تأخذه.

**الأمر الثاني:** إن كنت قد استؤمنت على عمل يجب عليك أن تؤديه، (أَدُّ الْأَمَانَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ)؛ لأن هذا من صفات المؤمنين والخيانة من صفات المنافقين، (وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ) فإثم خيانتته عليه.

قال رحمه الله:

(٣٥٣٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَأَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: أَخْبَرَنَا طَلْقُ بْنُ غَنَامٍ، عَنْ شَرِيكِ، قَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ، وَقَيْسٌ: عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَدُّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ» (١).

(شريك) بن عبد الله القاضي، ضعيف، لكنه متابع بقیس بن الریبع الأسدي، صدوق، (أبو حُصَيْنٍ) عثمان بن عام، ثقة ثبت سني.

قال الترمذي رحمه الله: وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَالُوا: إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ عَلَى آخَرٍ شَيْءٌ، فَذَهَبَ بِهِ، فَوَقَعَ لَهُ عِنْدَهُ شَيْءٌ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْبِسَ عَنْهُ بِقَدْرِ مَا ذَهَبَ لَهُ عَلَيْهِ، وَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَقَالَ: " إِنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَرَاهِمُ فَوْقَ لَهُ عِنْدَهُ دَنَانِيرُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْبِسَ بِمَكَانِ دَرَاهِمِهِ، إِلَّا أَنْ يَقَعَ عِنْدَهُ لَهُ دَرَاهِمُ فَلَهُ حِينَئِذٍ أَنْ يَحْبِسَ مِنْ دَرَاهِمِهِ بِقَدْرِ مَا لَهُ عَلَيْهِ. اهـ

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٥٦٨).

قال في (النيل) ما محصله: فيه دليل على أنه لا يجوز مكافأة الخائن بمثل فعله، فيكون مخصصاً لعموم قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [سورة النحل: ١٢٦] وقوله ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [سورة البقرة: ١٩٤] الآية، ولكن الخيانة إنما تكون في الأمانة كما يشعر بذلك كلام القاموس، فلا يصح الاستدلال بهذا الحديث على أنه لا يجوز لمن تعذر عليه استيفاء حقه حبس حق خصمه على العموم، إنما يصح الاستدلال به على أنه لا يجوز للإنسان إذا تعذر عليه استيفاء حقه أن يحبس عنده ودیعة لخصمه أو عارية، مع أن الخيانة إنما تكون على جهة الخديعة والخفية وليس محل النزاع من ذلك. انتهى.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

### بَابُ فِي قَبُولِ الْهَدَايَا

جمع هدية، وفي الحديث: «تهادوا تحابوا»، والنبی ﷺ ربما كان تهدي له الهدية ويثيب عليها، ويجوز أن تقبل الهدية من مسلم أو من مشرك كما يجوز أن تدفع الهدية إلى مسلم أو إلى مشرك، كل ذلك جائز، لا سيما إذا كان لتألف القلوب، والله المستعان.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٥٣٦) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ، وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مُطَرِّفٍ الرَّوَاسِيُّ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عِيسَى، هُوَ ابْنُ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّيِّعِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ، وَيُثِيبُ عَلَيْهَا<sup>(١)</sup>.

معنى يثيب عليها أي يعطي بدلا عنها؛ لأن من بعض مقاصد الهدايا رد مال أو عطية إلى المهدي، وهذا أمر قد يفعله الأعراب إلى أهل المدينة، فيهدي له زقاً من

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٥٨٥)، والترمذي حديث رقم: (٢٥٦٨)، وأحمد حديث رقم: (٢٤٥٩١).



عسل أو من سمن على رجاء أن يعطيه شيئاً أكثر منه، وربما يهدي الفقير إلى الغني ليرد له خيراً من هديته، وأصحاب هذا الزمان لا يعلمون أحكام الهدايا، وليس فيهم كرم العرب، فربما يهدي له هدية فيقول: جزاك الله خيراً، أحسنت إلينا، وهو إنما أهدي على رجاء الرد، وبوب البخاري على الحديث: (باب المكافآت على الهبة).

قال الحافظ في "الفتح" (٢١٠/٥): **وَاسْتَدَلَّ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى وَجُوبِ الثَّوَابِ عَلَى الْهَدِيَّةِ إِذَا أُطْلِقَ الْوَاهِبُ وَكَانَ مِمَّنْ يَطْلُبُ مِثْلَهُ الثَّوَابَ كَالْفَقِيرِ لِلْغَنِيِّ بِخِلَافِ مَا يَهَبُهُ الْأَعْلَى لِلْأَدْنَى وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنْهُ مُوَظَبُهُ ﷺ وَمِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى أَنَّ الَّذِي أَهْدَى قَصْدَ أَنْ يُعْطَى أَكْثَرُ مِمَّا أَهْدَى فَلَا أَقْلَ أَنْ يُعَوَّضَ بِنَظِيرِ هَدِيَّتِهِ وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ وَقَالَ فِي الْجَدِيدِ كَالْحَنْفِيَّةِ الْهَبَةُ لِلثَّوَابِ بَاطِلَةٌ لَا تَنْعَقِدُ لِأَنَّهَا بَيْعٌ بِثَمَنٍ مَجْهُولٍ وَلِأَنَّ مَوْضُوعَ الْهَبَةِ التَّبَرُّعُ فَلَوْ أَبْطَلْنَاهُ لَكَانَ فِي مَعْنَى الْمُعَاوَضَةِ وَقَدْ فَرَّقَ الشَّرْعُ وَالْعُرْفُ بَيْنَ الْبَيْعِ وَالْهَبَةِ فَمَا اسْتَحَقَّ الْعَوَضَ أُطْلِقَ عَلَيْهِ لَفْظُ الْبَيْعِ بِخِلَافِ الْهَبَةِ وَأَجَابَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ بِأَنَّ الْهَبَةَ لَوْ لَمْ تَقْتَضِ الثَّوَابَ أَصْلًا لَكَانَتْ بِمَعْنَى الصَّدَقَةِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ فَإِنَّ الْأَغْلَبَ مِنْ حَالِ الَّذِي يُهْدِي أَنَّهُ يَطْلُبُ الثَّوَابَ وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ فَقِيرًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.**

الإثابة على الهدية أمر متعارف عليه، لا سيما عند العرب.

قال الشوكاني في النيل في "النيل": **أَيُّ يُعْطَى الَّذِي يُهْدِي لَهُ بِدَلَّهَا وَالْمُرَادُ بِالثَّوَابِ الْمُجَازَاةُ وَأَقْلُهُ مَا يُسَاوِي قِيَمَةَ الْهَدِيَّةِ، وَلَفْظُ بَنِ أَبِي شَيْبَةَ وَيُثِيبُ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا وَقَدْ اسْتَدَلَّ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى وَجُوبِ الْمُكَافَأَةِ عَلَى الْهَدِيَّةِ إِذَا أُطْلِقَ الْمُهْدِي وَكَانَ مِمَّنْ يَطْلُبُ الثَّوَابَ كَالْفَقِيرِ لِلْغَنِيِّ بِخِلَافِ مَا يَهَبُهُ الْأَعْلَى لِلْأَدْنَى وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنْهُ مُوَظَبُهُ ﷺ وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ وَيُجَابُ بِأَنَّ مُجَرَّدَ الْفِعْلِ لَا يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ، وَلَوْ وَقَعَتِ الْمُوَظَبَةُ كَمَا تَقَرَّرَ فِي الْأَصُولِ، وَذَهَبَتِ الْحَنْفِيَّةُ**



وَالشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ أَنَّ الْهَبَّةَ لِلثَّوَابِ بَاطِلَةٌ لَا تَنْعَقِدُ لِأَنَّهَا بَيْعٌ مَجْهُولٌ وَلِأَنَّ مَوْضِعَ الْهَبَّةِ التَّبَيُّعُ. اهـ

الصحيح: أن لا حرج، والإثابة عليها من عادات العرب، ومكارم الأخلاق، ورسول الله ﷺ كان في أعلى ما يكون من مكارم الأخلاق.

قال رحمه الله:

(٣٥٣٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا سَلَمَةُ، يَغْنِي: ابْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَيْمُ اللَّهِ لَا أَقْبَلُ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا مِنْ أَحَدٍ هَدِيَّةً إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُهَاجِرِيًّا قُرَشِيًّا، أَوْ أَنْصَارِيًّا، أَوْ دَوْسِيًّا، أَوْ ثَقَفِيًّا»<sup>(١)</sup>.

(محمد بن إسحاق) مدلس وقد عنعن، ولكن تابعه أيوب بن أبي مسكين، وهو صدوق عند الترمذي، وأبو معشر عند أحمد.

والسبب في ذلك: أن رجلا من الأعراب أهدى إلى النبي ﷺ بكرة، فعوضه منها ست بكرات، ومع ذلك الأعرابي تسخط يريد أكثر، فغضب النبي ﷺ وقال: «لا أقبل بعد يومي من أحد هدية إلا أن يكون مهاجريا قرشيا أو أنصاريا أو دوسيا أو ثقفيا»، أي أنه يرضى بما رد إليه، وما عنده طمع الأعراب.

قال الترمذي رحمه الله: كره قبول الهدية ممن كان الباعث له عليها طلب الاستكثار، وإنما خص المذكورين فيه بهذه الفضيلة لما عرف فيهم من سخاوة النفس وعلو الهمة وقطع النظر عن الأعواض. انتهى.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٤٢٩٠)، والنسائي رقم: (٣٧٥٩)، وأحمد (٧٩١٨).

قال رحمه الله:

## باب الرجوع في الهبة

معلوم أنه لا يجوز الرجوع في الهبة إلا فيما يعطي الوالد ولده، لكن بشرط: أن لا يكون قد تعلق بهذه الهبة حق، فمثلاً: لو تعارف أهل بلدة أن لا يزوج الشاب إلا إذا كان له سيارة، فيذهب والده ويعطيه سيارة فيذهب الولد ويخطب بنت فلان، فزوجه على هذا الأساس، ثم يرجع الوالد ويقول: هات هبتي، لا يجوز؛ لما ترتب عليها من حق.

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٢٣٥-٢٣٦): قَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ أَنَّ كُلَّ مَنْ تَصَدَّقَ عَلَى ابْنِهِ بِصَدَقَةٍ قَبَضَهَا الْإِبْنُ أَوْ كَانَ فِي حِجْرِ أَبِيهِ فَأَشْهَدَ لَهُ عَلَى صَدَقَتِهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْتَصِرَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يُرْجَعُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّدَقَةِ.

قَالَ مَالِكُ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِيمَنْ نَحَلَ وَلَدَهُ نَحْلًا أَوْ أَعْطَاهُ عَطَاءً لَيْسَ بِصَدَقَةٍ أَنْ لَهُ أَنْ يَعْتَصِرَ ذَلِكَ مَا لَمْ يَسْتَحْدِثِ الْوَلَدُ دَيْنًا يُدَايِنُهُ النَّاسُ بِهِ وَيَأْمَنُونَهُ عَلَيْهِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْعَطَاءِ الَّذِي أَعْطَاهُ أَبُوهُ فَلَيْسَ لِأَبِيهِ أَنْ يَعْتَصِرَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ تَكُونَ عَلَيْهِ الدُّيُونُ أَوْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ ابْنَهُ أَوْ ابْنَتَهُ فَتَنْكِحُ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ وَإِنَّمَا تَنْكِحُهُ لِغِنَاهُ وَلِلْمَالِ الَّذِي أَعْطَاهُ أَبُوهُ فَيُرِيدُ أَنْ يَعْتَصِرَ ذَلِكَ الْأَبُ أَوْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ قَدْ نَحَلَهَا أَبُوهَا النَّحْلَ إِنَّمَا يَتَزَوَّجُهَا وَيَرْفَعُ فِي صَدَاقِهَا لِغِنَاهَا وَمَالِهَا وَمَا أَعْطَاهَا أَبُوهَا ثُمَّ يَقُولُ الْأَبُ أَنَا أَعْتَصِرُ ذَلِكَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْتَصِرَ مِنْ ابْنِهِ وَلَا مِنْ ابْنَتِهِ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ إِذَا كَانَ عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ قُلْنَا إِنَّ الْإِعْصَارَ عِنْدَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ هُوَ الرَّجُوعُ فِي الْهَبَةِ وَالْعَطِيَّةِ وَلَا أَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الصَّدَقَةَ لَا رُجُوعَ فِيهَا لِلْمُتَصَدِّقِ بِهَا.

وَكُلُّ مَا أُريدَ بِهِ - مِنَ الْهَبَاتِ - وَجْهُ اللَّهِ تَعَالَى بِأَنَّهَا تَجْرِي مَجْرَى الصَّدَقَةِ فِي تَحْرِيمِ الرُّجُوعِ فِيهَا.

وَأَمَّا الْهَبَاتُ إِذَا لَمْ يَقُلِ الْوَاهِبُ فِيهَا لِلَّهِ وَلَا أَرَادَ بِهَيْبَتِهِ الصَّدَقَةَ الْمُخْرَجَةَ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا كَثِيرًا.

فَمَذْهَبُ مَالِكٍ فِيمَا ذَكَرَهُ فِي كِتَابِهِ (الْمُوطَأَ) عَلَى مَا أوردناه مِنْ تَخْصِيصِ تَرْكِ رُجُوعِ الْأَبِ فِي هَيْبَتِهِ لَوْلَدِهِ إِذَا نَكَحَتْ الْإِبْنَةَ أَوْ اسْتَدَانَ الْإِبْنَ وَنَحْوُ ذَلِكَ عَلَى مَا تَقَدَّمَ وَصَفُهُ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ عِنْدَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي هَيْبَتِهِ إِلَّا الْوَالِدُ ثُمَّ وَقَفَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَوْ اتَّصَلَ حَدِيثُ طَاوُسٍ (لَا يَحِلُّ لَوَاهِبٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هَيْبَتِهِ إِلَّا الْوَالِدُ) لَقُلْتُ بِهِ وَلَمْ أَزِدْ وَاهِبًا غَيْرَهُ وَهَبَ لِمَنْ يَسْتَشِيبُ مِنْهُ أَوْ لِمَنْ لَا يَسْتَشِيبُ مِنْهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ وَصَلَ حَدِيثَ طَاوُسٍ حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ وَهُوَ ثِقَةٌ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ. اهـ  
يريد الحديث الآتي بعد إن شاء الله.

لكن إن كانت هبة مطلقة ولم يترتب عليها حق فعند ذلك يجوز له أن يرجع فيها.

**قال رحمه الله:**

(٣٥٣٨) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، نَا أَبَانُ وَهَمَّامٌ وَشُعْبَةُ قَالُوا: نَا قَتَادَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَائِدُ فِي هَيْبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَبِيلِهِ» قَالَ هَمَّامٌ: وَقَالَ قَتَادَةُ: وَلَا نَعْلَمُ الْقِيَاءَ إِلَّا حَرَامًا<sup>(١)</sup>.

هذا دليل على أن العود في الهبة محرم لا يجوز، إلا الوالد فيما وهب ولده، أو أن الموهوب له هو الذي يردها، كما في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي الصَّحِيحِينَ: أَنَّ النَّبِيَّ

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٦٢١)، ومسلم حديث رقم: (١٦٢٢)، وأخرجه الترمذي حديث رقم:

(١٣٤٤)، والنسائي حديث رقم: (٣٦٩٨)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٣٨٥)، وأحمد حديث رقم: (١٨٧٢).

رَدَّ اَنْبِجَانِيَةُ اَبِي جَهْمٍ، حَيْثُ رَدَّهَا وَآخَذَ الْخَمِيصَةَ، أَوْ رَدَّ الْخَمِيصَةَ وَآخَذَ الْاَنْبِجَانِيَةَ، وَرَبَّمَا يَأْتِي الْحَدِيثُ.

قال رحمه الله:

(٣٥٣٩) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ يَعْنِي: ابْنَ زُرَيْعٍ - أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً، أَوْ يَهَبَ هَبَةً فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ، وَمِثْلَ الَّذِي يُعْطِي الْعَطِيَّةَ، ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَمِثْلِ الْكَلْبِ يَأْكُلُ فَإِذَا شَبِعَ فَأَهَّ، ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ»<sup>(١)</sup>.

قال الترمذي رحمه الله: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ قَالُوا: مَنْ وَهَبَ هَبَةً لِذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا، وَمَنْ وَهَبَ هَبَةً لِغَيْرِ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا، مَا لَمْ يَتَّبِ مِنْهَا، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: "لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ" وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ". اهـ

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٣٤٥)، والنسائي حديث رقم: (٣٦٩٠)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٣٧٧)، وأحمد حديث رقم: (٢١١٩).



قال رحمه الله:

(٣٥٤٠) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمُهْرِيُّ، أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنْبَأَنَا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، أَنَّ عَمْرُو بْنَ شُعَيْبٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الَّذِي يَسْتَرِدُّ مَا وَهَبَ كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَبْقِيءُ فَيَأْكُلُ قَيْئَهُ، فَإِذَا اسْتَرَدَّ الْوَاهِبُ فَلْيُوقِفْ فَلْيُعَرِّفْ بِمَا اسْتَرَدَّ، ثُمَّ لِيُدْفَعْ إِلَيْهِ مَا وَهَبَ»<sup>(١)</sup>.

(أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ) الليثي، ضعيف، وتابعه عامر الأحول عند النسائي وأحمد.

وهذا الحديث ظاهر في أنه إذا رجع يرد عليه هبته كما هو مذهب أبي حنيفة رحمة الله عليه.

وإذا أبى أن يردها له ذلك، لكن من باب أن لا يبقى له منة يردّها وهو آثم؛ لأن لفظ الحديث يُشعر بهذا، (كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه) فكذلك الواهب يعطي ثم يعود في هبته.

قال السندي في حاشية النسائي: قوله: "لا يرجع أحد في هبته" أي لا ينبغي له الرجوع وهذا لا ينبغي صحة الرجوع إذا رجع صار الموهوب ملكاً له وإن كان الفعل غير لائق إلا والد من ولده من لا يرى له الرجوع يحمله على أنه يجوز للوالد أن يأخذه عنه ويصرفه في نفقته عند الحاجة كسائر أمواله كالعائد في قيئه قيل هو تحريم للرجوع وقيل تقبيح وتشنيع له لأنه شبه بكلب يعود في قيئه وعود الكلب في قيئه لا يوصف بحرمة والله تعالى أعلم. اهـ

(١) أخرجه النسائي رقم: (٣٦٨٩)، وأحمد حديث رقم: (٦٦٤٩).

قال رحمه الله:

### بَابُ فِي الْهَدِيَّةِ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ

(٣٥٤١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ [لأحد] شَفَاعَةً [بشفاعة]، فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً عَلَيْهَا، فَقَبِلَهَا فَقَدْ أَتَى أَبَا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرَّبِّ» (١).

العمل عليه عند الجماهير، أن عادة الناس قضت أن الإنسان إذا شفع وأحسن أنه لا يأخذ مقابل على إحسانه، وإلا في سنده القاسم بن عبد الرحمن وهو مختلف فيه، والصحيح أن حديث حديثه من قبيل المردود.

قال رحمه الله:

### بَابُ فِي الرَّجُلِ يُفَضِّلُ بَعْضَ وَلَدِهِ فِي التَّحْلِ

أي في العطايا والهبات.

قال رحمه الله:

(٣٥٤٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ، أَنَّ أَبَا مُغِيرَةَ، وَأَخْبَرَنَا دَاوُدُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَأَنَّ أَبَا مَجَالِدٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: أَنَحْلَنِي أَبِي نُحْلًا قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ مِنْ بَيْنِ الْقَوْمِ: نَحْلُهُ غَلَامًا هَقَّالًا: فَقَالَتْ لَهُ أُمِّي عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: ائْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَشْهَدْهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ. قَالَ: فَقَالَ لَهُ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي النُّعْمَانَ نُحْلًا، وَإِنَّ عَمْرَةَ سَأَلَتْنِي أَنْ أَشْهَدَكَ عَلَى ذَلِكَ. قَالَ: فَقَالَ: «أَلَا وَلَدٌ سِوَاهُ؟» قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ.

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٢٢٢٥١).



قَالَ: «فَكُلُّهُمْ أَعْطِيَتْ مِثْلَ مَا أَعْطِيَتْ النُّعْمَانُ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: فَقَالَ بَعْضُ هَؤُلَاءِ الْمُحَدِّثِينَ: «هَذَا جَوْرٌ»، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «هَذَا تَلَجِئَةٌ، فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي»، قَالَ مُغِيرَةُ فِي حَدِيثِهِ: «أَلَيْسَ يَسْرُكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبِرِّ وَاللُّطْفِ سَوَاءً؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي»، وَذَكَرَ مُجَالِدٌ فِي حَدِيثِهِ: «إِنَّ هُمْ عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ أَنْ تَعْدِلَ بَيْنَهُمْ، كَمَا أَنَّ لَكَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْحَقِّ أَنْ يَبْرُوكَ»<sup>(١)</sup>.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ بَعْضُهُمْ: «أَكُلُّ بَنِيكَ»، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «وَلَدِكَ»، وَقَالَ ابْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِيهِ: «أَلَكُ بَنُونَ سِوَاهُ؟» وَقَالَ أَبُو الضُّحَى عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: «أَلَكُ وَلَدٌ غَيْرُهُ؟».

٣٥٤٣ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: أَعْطَاهُ أَبُوهُ غُلَامًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا هَذَا الْغُلَامُ؟» قَالَ: غُلَامِي أَعْطَانِيهِ أَبِي، قَالَ: «فَكُلَّ إِخْوَتِكَ أَعْطَى كَمَا أَعْطَاكَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَارُدُّهُ»<sup>(٢)</sup>.

٣٥٤٤ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، نَا حَمَّادٌ، عَنْ حَاجِبِ بْنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ الْمُهَلَّبِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اعْدِلُوا بَيْنَ آبَائِكُمْ، اْعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ»<sup>(٣)</sup>.

(مجالد) ضعيف، لكن ترى أنه متابع.

(أَنَحَلَنِي أَبِي نُحْلًا) أي أعطاني عطية، وهو عبد كما هو مصرح به في روايات

أخرى.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٦٢٣)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (١٣٦٧)، والنسائي حديث رقم:

(٣٦٧٤)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٣٧٦)، وأحمد حديث رقم: (١٨٣٦٣)، ومالك حديث رقم: (١٤٧٣).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٦٢٣).

(٣) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٦٢٣).



(هَذَا تَلْحِجَّةٌ، فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي) بعض العلماء استدل بهذه اللفظة على صحة الهبة للولد دون بقية إخوانه، قالوا: النبي ﷺ قد أقره وقال له: «فأشهد على هذا غيري»، لكن الصحيح أن هذا كالإنكار، عند أن يأتيك أحدهم بشيء تقول له: اذهب إلى غيري، أنا على هذا الشيء، فهذا كالإنكار عليه، ومما يؤيد الإنكار: «لا تشهدني على جور» ونحو ذلك.

لكن إذا أخذها الولد هل ياثم؟ الصحيح أن الإثم يلحق الأب، لكن الابن ينبغي له أن يحرص على أن لا يدخل أبوه في الظلم، لا سيما إذا كانت الهبة قد تؤدي إلى الشحناء والبغضاء، وإلى التجاوز.

وقد اختلفوا أيضا هل الهبة تكون للأولاد الذكور والبنات على حد سواء؟ فذهب كثير من أهل العلم إلى أنهم يتساوون فيها، والذي يظهر أنه ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ مِثْلِ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [سورة النساء: ١١]، على آية المواريث.

(فَارْدُدْهُ) بهذا اللفظ يستدل أن على الابن الرد، لكن هل هو على الوجوب، الأصل الوجوب.

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٧/ ٢٢٥-٢٢٦): قَالَ فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ فَلَمْ يُذَكَّرْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ بِرَدِّ الْعَطِيَّةِ وَإِنَّمَا فِيهِ أَنَّهُ رَجَعَ فَرَدَّ الْعَطِيَّةَ إِذْ أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْعَدْلِ بَيْنَ أَوْلَادِهِ.

وَرَوَاهُ هُشَيْمٌ قَالَ أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ وَمُغِيرَةُ وَدَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ وَمَجَالِدٌ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ أَنْحَلَنِي أَبِي نُحْلًا - قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ مِنْ بَيْنِ الْقَوْمِ نَحْلَهُ غُلَامًا لَهُ - وَذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوَ رِوَايَةِ حُصَيْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ. وَفِيهِ قَالَ لَهُ: (أَلَيْكَ وَلَدٌ سِوَاهُ) قَالَ: قُلْتُ نَعَمْ، قَالَ: (أَكُلْتَهُمْ أَعْطَيْتَهُمْ مِثْلَ مَا أَعْطَيْتَ النُّعْمَانَ) قُلْتُ لَا.



قَالَ هُشَيْمٌ: فَقَالَ بَعْضُ هَؤُلَاءِ الْمُحَدِّثِينَ هَذَا جَوْرٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ هَذِهِ تَلْحِيَةٌ فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي.

وَقَالَ مُغِيرَةُ فِي حَدِيثِهِ: (أَلَيْسَ يَسْرُكَ أَنْ يَكُونُوا فِي الْبِرِّ وَاللُّطْفِ سَوَاءً) قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي).

وَذَكَرَ مُجَالِدٌ فِي حَدِيثِهِ (إِنَّ لَهُمْ عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ أَنْ تَعْدَلَ بَيْنَهُمْ كَمَا أَنَّ لَكَ مِنَ الْحَقِّ أَنْ يَبْرُوكَ فَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْعُطِيَّةِ عَلَى كَرَاهَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَهَا مِنْ أَجْلِ مَا خَافَ عَلَيْهِ مِنْ دُخُولِ الْعُتُوقِ عَلَيْهِ مِنْ بَيْنِهِ. وَلَيْسَ فِي هَذِهِ الْأَلْفَاظِ أَنَّهُ أَمَرَهُ بِرَدِّ الْعُطِيَّةِ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الرَّجُلِ يُعْطِي بَعْضٌ وَلَدَهُ دُونَ بَعْضٍ، فَقَالَ طَاوُسٌ: لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُفْضَلَ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ فَإِنْ فَعَلَ لَمْ يَنْفُذْ وَفُسِخَ، وَبِهِ قَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ. وَرَوِيَ مِثْلُهُ عَنْ أَحْمَدَ.

وَحُجِّجَتْهُمْ فِي ذَلِكَ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (فَارْتَجِعْهُ) وَقَوْلُهُ (فَارْدُدْهُ) مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ.

وَقَالَ مَالِكٌ وَاللَّيْثُ وَالثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُمْ: لَا بَأْسَ أَنْ يُفْضَلَ بَعْضٌ وَلَدِهِ بِالنَّحْلَةِ دُونَ بَعْضٍ وَيُؤْثَرَهُ بِالْعُطِيَّةِ دُونَ سَائِرِ وَلَدِهِ وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ عَلَى مَا نَذَرُوهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَالتَّسْوِيَةُ فِي الْعَطَايَا إِلَى الْبَنِينَ أَحَبُّ إِلَيَّ جَمِيعِهِمْ.

وَكَانَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ إِنَّمَا مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي جَاءَ فِيهِ فِيمَنْ نَحَلَ بَعْضٌ وَلَدِهِ مَالَهُ كُلَّهُ، قَالَ: وَقَدْ نَحَلَ أَبُو بَكْرٍ عَائِشَةَ دُونَ وَلَدِهِ. اهـ

قال رحمه الله:

(٣٥٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ رَافِعٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَتْ امْرَأَةٌ بَشِيرٌ: أَنْحَلِ ابْنِي غُلَامًا، وَأَشْهَدْ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَةَ فُلَانٍ سَأَلَتْنِي أَنْ أَنْحَلَ ابْنَهَا غُلَامًا، فَقَالَتْ لِي: أَشْهَدْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَهُ إِخْوَةٌ؟» فَقَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَكُلُّهُمْ أَعْطِيَتْ مِثْلَ مَا أُعْطِيَتْهُ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَلَيْسَ يَصْلُحُ هَذَا، وَإِنِّي لَا أَشْهَدُ إِلَّا عَلَى الْحَقِّ»<sup>(١)</sup>.

(أبو الزبير) عن عنة أبي الزبير عن جابر خارج الصحيح محمولة على التدليس، إلا إذا كان الحديث قد أخرجه مسلم، أو كان الراوي عنه الليث، وقد أخرج هذا الحديث مسلم.

قال في عون المعبود: قال بعض أصحابنا: ينبغي أن يكون للذكر مثل حظ الأنثيين، والصحيح الأول لظاهر الحديث، فلو وهب بعضهم دون بعض فمذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة<sup>+</sup> أنه مكروه وليس بحرام والهبة صحيحة. وقال أحمد والثوري وإسحاق<sup>+</sup> وغيرهم هو حرام واحتجوا بقوله لا أشهد على جور وبقوله واعدلوا بين أولادكم واحتج الأولون بما جاء في رواية فأشهد على هذا غيري ولو كان حراما أو باطلا لما قال هذا، وبقوله: «فأرجعه»، ولو لم يكن نافذا لما احتاج إلى الرجوع. فإن قيل قاله تهديدا، قلنا: الأصل خلافه؛ ويحمل عند الإطلاق صيغة افعل على الوجوب أو الندب، وإن تعذر ذلك فعلى الإباحة. وأما معنى الجور فليس فيه أنه حرام لأنه هو الميل عن الاستواء والاعتدال؛ وكل ما خرج عن الاعتدال فهو جور سواء كان حراما أو مكروها. ذكره في (المروقة).

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٦٢٤)، وأحمد حديث رقم: (١٤٤٩٢).

قال رحمه الله:

### بَابُ فِي عَطِيَّةِ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا

إن كان الزوج قد أذن إذنا عاما بحيث أنه يرضى بصدقة زوجته وبهبة زوجته لا حرج، وإن كان علم من حاله أنه يمنع لا يجوز لها أن تتصرف في ماله إلا بإذنه. وأما إن كان من مالها فلها أن تتصرف فيه بدون إذنه.

قال رحمه الله:

(٣٥٤٦) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ وَحَبِيبِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجُوزُ لِمَرْأَةٍ أَمْرٌ فِي مَالِهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا»<sup>(١)</sup>.

(٣٥٤٧) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، نَا خَالِدٌ، يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ، نَا حُسَيْنٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَجُوزُ لِمَرْأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا»<sup>(٢)</sup>.

يحمل هذا على الكراهة؛ لما يجر إليه من الشقاق، فلهذا يخالف ما في الصحيح، فإن ميمونة بنت الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تصدقت أو أعتقت عبدا فقال لها النبي ﷺ: «لو أعطيت أخوالك كان أعظم لأجرك»، ولم ينكر عليها، إلا إذا كان المقصود من ماله الذي في يدها فنعم، والله أعلم.

قال الشوكاني في "نيل الأوطار" (٢٤/٦): وَقَدْ أُسْتُدِلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُعْطِيَ عَطِيَّةً مِنْ مَالِهَا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا وَلَوْ كَانَتْ رَشِيدَةً وَقَدْ أُخْتِلِفَ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ اللَّيْثُ: لَا يَجُوزُ لَهَا ذَلِكَ مُطْلَقًا لَا فِي الثُّلُثِ وَلَا فِيمَا دُونَهُ إِلَّا فِي

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٣٧٥٦)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٣٨٨)، وأحمد حديث رقم: (٦٦٨١).

(٢) أخرجه النسائي حديث رقم: (٤٥٤٠)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٣٨٩)، وأحمد حديث رقم: (٦٦٨١).

الشَّيْءِ التَّافِهٍ، وَقَالَ طَاوُسٌ وَمَالِكٌ: إِنَّهُ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تُعْطِيَ مَالَهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ فِي الثُّلُثِ لَا فِيمَا فَوْقَهُ فَلَا يَجُوزُ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لَهَا مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ إِذْنٍ مِنَ الزَّوْجِ إِذَا لَمْ تَكُنْ سَفِيهَةً، فَإِنْ كَانَتْ سَفِيهَةً لَمْ يَجْزِ قَالَ فِي الْفَتْحِ: وَأَدْلُهُ الْجُمْهُورُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ كَثِيرَةٌ. انْتَهَى

قال رحمه الله:

### باب في العُمري

العُمري جاء أنها جائزة، وجاء النهي عنها، فالحائز منها ما كان على إطلاقه والمنهي عنها ما قال: أعمرتك ثم بعد ذلك يرتقب أحدهما موت الآخر ثم يستردها.

قال رحمه الله:

(٣٥٤٨) حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ مَهْيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعُمَرَى جَائِزَةٌ»<sup>(١)</sup>.

(العُمَرَى جَائِزَةٌ) أي صحيحة ماضية لمن أعمار له ولورثته من بعده، وفي بعض الروايات: «جائزة لأهلها»، والمعنى يملكها الآخذ ملكا تاما بالقبض ولا ترجع إلى الأول.

قال رحمه الله:

(٣٥٤٩) حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلُهُ<sup>(٢)</sup>.

تقدم الكلام في رواية (الحسن) عن سمرة مرارا.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٦٢٦)، ومسلم حديث رقم: (١٦٢٦)، وأخرجه النسائي حديث رقم:

(٣٧٥٤)، وأحمد حديث رقم: (٨٥٦٧).

(٢) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٣٩٩)، وأحمد حديث رقم: (٢٠٠٨٤).

قال رحمه الله:

(٣٥٥٠) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا أَبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «الْعُمَرَى لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ»<sup>(١)</sup>.

(الْعُمَرَى لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ) أي: لا ترجع إلى الواهب.

قال رحمه الله:

(٣٥٥١) حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنِي الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْمَرَ عُمَرَى فَهِيَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ، يَرِثُهَا مَنْ يَرِثُهُ مِنْ عَقِبِهِ»<sup>(٢)</sup>.

(٣٥٥٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْخَوَّارِيِّ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعُرْوَةَ، عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ<sup>(٣)</sup>. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَكَذَا رَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ.

قال النووي رحمه الله: الْعُمَرَى ثَلَاثَةٌ أَحْوَالٍ أَحَدُهَا أَنْ يَقُولَ أَعْمَرْتُكَ هَذِهِ الدَّارَ فَإِذَا مِتَّ فَهِيَ لَوَرِثَتِكَ أَوْ لِعَقِبِكَ فَتَصِحُّ بِلَا خِلَافٍ وَيَمْلِكُ بِهَذَا اللَّفْظِ رَقَبَةُ الدَّارِ وَهِيَ هِبَةٌ لَكِنَّهَا بِعِبَارَةٍ طَوِيلَةٍ فَإِذَا مَاتَ فَالدَّارُ لَوَرِثَتِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ فَلَبِيتَ الْمَالِ وَلَا تَعُودُ إِلَى الْوَاهِبِ بِحَالٍ خِلَافًا لِمَالِكٍ الْحَالِ الثَّانِي أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى قَوْلِهِ جَعَلْتُهَا لَكَ عُمَرُكَ وَلَا يَتَعَرَّضُ لِمَا سِوَاهُ فَفِي صَحَّةِ هَذَا الْعَقْدِ قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ أَصَحُّهُمَا وَهُوَ الْجَدِيدُ صَحَّتُهُ وَلَهُ حُكْمُ الْحَالِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي وَهُوَ الْقَدِيمُ أَنَّهُ بَاطِلٌ.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٦٢٥)، ومسلم حديث رقم: (١٦٢٥)، وهو عند النسائي

حديث رقم: (٣٧٥٠)، وأحمد حديث رقم: (١٤٢٤٣).

(٢) أخرجه النسائي حديث رقم: (٣٧٤٠)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٣٨٠).

(٣) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٦٢٥)، والترمذي حديث رقم: (١٣٥٠).

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: إِنَّمَا الْقَوْلُ الْقَدِيمُ أَنَّ الدَّارَ تَكُونُ لِلْمُعَمَّرِ حَيَاتُهُ فَإِذَا مَاتَ عَادَتْ إِلَى الْوَاهِبِ أَوْ وَرَثَتِهِ لِأَنَّهُ خَصَّهُ بِهَا حَيَاتُهُ فَقَطُّ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْقَدِيمُ أَنَّهَا عَارِيَةٌ يَسْتَرِدُّهَا الْوَاهِبُ مَتَى شَاءَ فَإِذَا مَاتَ عَادَتْ إِلَى وَرَثَتِهِ الثَّالِثُ أَنْ يَقُولَ جَعَلْتُهَا لَكَ عُمْرَكَ فَإِذَا مِتَّ عَادَتْ إِلَيَّ أَوْ إِلَى وَرَثَتِي إِنْ كُنْتُ مِتُّ فَفِي صِحَّتِهِ خِلَافٌ عِنْدَ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ مَنْ أَبْطَلَهُ وَالْأَصَحُّ عِنْدَهُمْ صِحَّتُهُ وَيَكُونُ لَهُ حُكْمُ الْحَالِ الْأَوَّلِ وَاعْتَمَدُوا عَلَى الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمُطْلَقَةِ الْعُمَرَى جَائِزَةً وَعَدَلُوا بِهِ عَنْ قِيَاسِ الشُّرُوطِ الْفَاسِدَةِ وَالْأَصَحُّ الصَّحَّةُ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ وَأَنَّ الْمَوْهُوبَ لَهُ يَمْلِكُهَا مِلْكًا تَامًا يَتَصَرَّفُ فِيهَا بِالْبَيْعِ وَغَيْرِهِ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ هَذَا مَذْهَبُنَا.

وَقَالَ أَحْمَدُ: تَصَحُّ الْعُمَرَى الْمُطْلَقَةُ دُونَ الْمُؤَقَّتَةِ وَقَالَ مَالِكٌ فِي أَشْهَرِ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ الْعُمَرَى فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ تَمْلِكُ لِمَنَافِعِ الدَّارِ مَثَلًا وَلَا يَمْلِكُ فِيهَا رَقَبَةُ الدَّارِ بِحَالٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: بِالصَّحَّةِ كَنَحْوِ مَذْهَبِنَا وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ وَأَبُو عُبَيْدَةَ وَحُجَّةُ الشَّافِعِيِّ وَمُؤَافِقِيهِ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

### بَابُ مَنْ قَالَ فِيهِ وَلَعِقِبِهِ

(٣٥٥٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى بْنُ فَارِسٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عُمَرَى لَهُ وَلَعِقِبِهِ، فَإِنَّمَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا، لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا؛ لِأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٦٢٥)، والترمذي حديث رقم: (١٤٠٠)، والنسائي حديث رقم: (٣٧٤٧)، وأحمد حديث رقم: (١٤١٣١)، ومالك حديث رقم: (١٤٧٩).



(٣٥٥٤) حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، وَاخْتَلَفَ عَلَى الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، فِي لَفْظِهِ. وَرَوَاهُ فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ مِثْلَ ذَلِكَ.

(٣٥٥٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّمَا الْعُمَرَى الَّتِي أَجَارَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا <sup>(١)</sup>.

إذا العمرى الجائزة هي المطلقة، أو أنه حتى وإن قيدها تصير مطلقة، لم يعد شأنها إليه، لو قال: أعمرتك هذه الدار لك فإذا مت رجعت إلي، أو لك ولعقبك فإذا مات عقبك ترجع إلى عقبك هذا شرط باطل، فإنها تمضي على الجواز؛ لأنه إذا مات الأب صار الملك لأبنائه.

(هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا): هذه الرواية مخالفة لأغلب الروايات التي أمضت العمرى مطلقاً، ثم هذا موقوف على جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والمرفوع عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بخلاف هذا اللفظ.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٦٢٥)، وأحمد حديث رقم: (١٤١٣١).



قال رحمه الله:

(٣٥٥٦) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُرْقِبُوا، وَلَا تُعْمِرُوا، فَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئًا، أَوْ أُعْمِرَ فَهُوَ لَوْرَثَتِهِ»<sup>(١)</sup>.

حديث صحيح، وشواهد ما تقدم.

(الرقبي والعمرى) بمعنى واحد، إنما سميت رقبى؛ لأن أحدهما يرتقب موت الآخر وسميت عمرى؛ لأن أحدهما يرتقب عمر الآخر، وإلا فهي بمعناها. قال الصنعاني في "سبل السلام" (٥/٢٣٨-٢٣٩): وقوله: (لا ترقبوا) محمول على الكراهة والإرشاد لهم إلى حفظ أموالهم؛ لأنهم كانوا يعمرُونَ ويرقبُونَ، ويرجع إليهم إذا مات من أعمرُوهُ وأرقبُوهُ، فجاء الشرع بمراغمتهم، وصحح العقد وأبطل الشرط المضاد لذلك، فإنه أشبه الرجوع في الهبة. وقد صحَّ النهي عنه. وأخرج النسائي من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يرفعه: "العُمَرَى لمن أُعْمِرَهَا، والرُقْبَى لمن أُرْقِبَهَا، والعائد في هبته كالعائد في قبته". وأما إذا صرح بالشرط كما في الحديث وقال: ما عشت؛ فإنها عارية مؤقتة لا هبة. اهـ

قال رحمه الله:

(٣٥٥٧) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبِ يَعْنِي: ابْنَ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ حُمَيْدِ الْأَعْرَجِ، عَنْ طَارِقِ الْمَكِّيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، أَعْطَاهَا ابْنُهَا حَديقَةً مِنْ نَخْلٍ [نخيل]، فَمَاتَتْ، فَقَالَ ابْنُهَا: إِنَّمَا أُعْطِيَتْهَا حَيَاتَهَا وَلَهُ إِخْوَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ لَهَا حَيَاتُهَا وَمَوْتُهَا»، قَالَ: كُنْتُ تَصَدَّقْتُ بِهَا عَلَيْهَا قَالَ: «ذَلِكَ أَبْعَدُ لَكَ»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٣٧٣١).

(٢) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٤١٩٧)، وخرجه شيخنا مقلد رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (٢٥١).

(حبيب بن أبي ثابت) يدلّس.

لكن الحديث في الباب ويوافق ما تقدم بيانه وذكره.

قال رحمه الله:

### بَابُ فِي الرُّقْبَى

(٣٥٥٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا هُشَيْمٌ، نَا دَاوُدُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعُمَرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا، وَالرُّقْبَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا»<sup>(١)</sup>.

على المعنى الأول الذي تقدم.

قال الترمذي: "وَقَعْتُ فِيهِ الْمَوَارِيثُ": هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهَكَذَا رَوَى مَعْمَرٌ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ مِثْلَ رِوَايَةِ مَالِكٍ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ وَلِعَقْبِهِ، وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "الْعُمَرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا"، وَلَيْسَ فِيهَا لِعَقْبِهِ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوا: إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ حَيَاتِكَ وَلِعَقْبِكَ، فَإِنَّهَا لِمَنْ أَعْمَرَهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى الْأَوَّلِ، وَإِذَا لَمْ يَقُلْ لِعَقْبِكَ فَهِيَ رَاجِعَةٌ إِلَى الْأَوَّلِ إِذَا مَاتَ الْمُعْمَرُ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَالشَّافِعِيِّ وَرَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "الْعُمَرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا" وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا: إِذَا مَاتَ الْمُعْمَرُ فَهُوَ لَوَرَثَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تُجْعَلْ لِعَقْبِهِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. اهـ

(٣٥٥٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَعْقِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ حُجْرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا، فَهُوَ لِعُمَرِهِ حَيَاهُ وَمَمَاتُهُ، وَلَا تُرْقَبُوا فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا فَهُوَ سَبِيلُهُ»<sup>(٢)</sup>.

هذا حديث صحيح ويشهد له ما قبله.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٤٠١)، والنسائي حديث رقم: (٣٧٣٨)، وابن ماجه حديث رقم:

(٢٣٨٣)، وأحمد حديث رقم: (١٤٢٥٤).

(٢) أخرجه النسائي حديث رقم: (٣٧٢٣).

(فَهُوَ لِمُعَمَّرِهِ) أي للمعطى.

(فَهُوَ سَبِيلُهُ) يعني لمن أعطي له، يدخل في ميراثه ويتصرف فيه كيف شاء يوضحه رواية النسائي: (وَلَا تُرْقِبُوا فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا فَهُوَ سَبِيلُ الْمِيرَاثِ)، وفي لفظ: (فَهُوَ لِمَنْ أَرْقَبَهُ).

قال رحمه الله:

(٣٥٦٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسَدِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: الْعُمَرَى أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: هُوَ لَكَ مَا عِشْتَ، فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ فَهُوَ لَهُ وَلِوَرَثَتِهِ، وَالرُّقْبَى هُوَ أَنْ يَقُولَ الْإِنْسَانُ: هُوَ لِلْآخِرِ مِنِّي وَمِنْكَ<sup>(١)</sup>.

صحيح مقطوع على مجاهد.

والحمد لله هذا موافق لما قررناه، وما جاء عن جابر عند مسلم رواية مخالفة لبقية الروايات، ثم هو تفسير من جابر، ليس هو قول النبي ﷺ، فيقدم المرفوع على الموقوف، وهذا كثير في الأحاديث، تجد المرفوع يدل على حكم والصحابي فهم منه غير الحكم، فيقدم ما كان من المرفوع، وكما قيل: لنا ما روى لا ما رأى.

قال رحمه الله:

### بَابُ فِي تَضْمِينِ الْعَارِيَةِ

أي أن العارية مضمونة، بحيث إذا أعارك شيئاً ترده له.

قال القاضي: هذا الحديث دليل على أن العارية مضمونة على المستعير، فلو تلفت في يده لزمه الضمان، وبه قال ابن عباس وأبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وإليه ذهب عطاء

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٢٣٨٢).



والشافعي وأحمد، وذهب شريح والحسن والنخعي وأبو حنيفة والثوري <sup>(١)</sup> إلى أنها أمانة في يده لا تضمن إلا بالتعدي.

الصحيح الأول.

قال رحمه الله:

(٣٥٦١) حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّيَ»، ثُمَّ إِنَّ الْحَسَنَ نَسِيَ، فَقَالَ: هُوَ أَمِينُكَ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup>.

حديث ضعيف.

الحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة.

ومع ذلك فالحكم عليه أن الأخذ للشيء غصباً أو سرقة أو عارية أنه ضامن لها. قال الترمذي رحمه الله: -يعني: العارية-: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هَذَا، وَقَالُوا: يَضْمَنُ صَاحِبُ الْعَارِيَةِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: لَيْسَ عَلَى صَاحِبِ الْعَارِيَةِ ضَمَانٌ إِلَّا أَنْ يُخَالَفَ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ، وَبِهِ يَقُولُ إِسْحَاقُ. اهـ

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٣١٢)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٤٠٠)، وأحمد حديث رقم: (٢٠٠٨٦)، والدارمي حديث رقم: (٢٥٩٦).

قال رحمه الله:

(٣٥٦٢) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَسَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ أُمِّيَّةَ بْنِ صَفْوَانَ بْنِ أُمِّيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعَارَ مِنْهُ أَذْرَعًا يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَقَالَ: أَغَضِبُ يَا مُحَمَّدُ؟ فَقَالَ: «لَا بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ»<sup>(١)</sup>.

قال أبو داود: هَذِهِ رِوَايَةٌ يَزِيدُ بْنُ بَغْدَادٍ، وَفِي رِوَايَتِهِ بِوَاسِطِ تَغْيِيرٍ عَلَى غَيْرِ هَذَا.

(شريك) ضعيف، وللحديث شواهد، (أُمِّيَّةَ بْنِ صَفْوَانَ بْنِ أُمِّيَّةَ) مجهول.  
(اسْتَعَارَ مِنْهُ أَذْرَعًا يَوْمَ حُنَيْنٍ) وهو كافر، استعار منه في حال كفره، ثم أسلم بعد ذلك. يعني يشعر بأن الحديث قد روي على غير هذا المعنى.

وفي كتاب "هبة السلام شرح بلوغ المرام":

والعارية: مأخوذة من التدافع، بحيث يدفع بعضهم إلى بعض ما يقوم بشأنه.  
وفي الاصطلاح: دفع منفعة بغير عوض مع ضمان الشيء نفسه، أو ضمان مثله إذا تلف على ما سيأتي.

وقد تقدم معنا أن البيع يكون بعوض، وأن الهبة والصدقة تكون بغير عوض أيضًا.  
وأن العارية تكون على ضمان العوض.

• الأصل في مشروعيتهما:

والأصل في مَشْرُوعِيَةِ الْإِعَارَةِ: الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ وَالْمَعْقُولُ:  
أَمَّا الْكِتَابُ: فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾.

فالمراد بها عارية الدلو والقدر وغير ذلك.

فَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُمَا قَالَا: "الْمَاعُونُ الْعَوَارِيُّ".

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٥٣٠٢).

وَفَسَّرَ ابْنُ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - الْعَوَارِيَّ: "بِأَنَّهَا الْقِدْرُ وَالْمِيزَانُ وَالِدَلُّو".  
وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَمِنْهَا أَحَادِيثُ الْبَابِ.

ومنها: ما رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي خُطْبَةِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «وَالْعَارِيَّةُ مُوَدَّاءٌ.  
وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ. وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ. وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ».

وَرَوَى صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعَارَ مِنْهُ أَدْرَعًا يَوْمَ حُنَيْنٍ،  
فَقَالَ: أَغَضِبَا يَا مُحَمَّدُ؟ قَالَ بَلْ عَارِيَّةٌ مَضْمُونَةٌ».

وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ: فَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى جَوَازِ الْعَارِيَّةِ.  
وَمِنَ الْمَعْقُولِ: أَنَّهُ لَمَّا جَازَتْ هَبَةُ الْأَعْيَانِ جَازَتْ هَبَةُ الْمَنَافِعِ، وَلِذَلِكَ صَحَّتِ  
الْوَصِيَّةُ بِالْأَعْيَانِ وَالْمَنَافِعِ جَمِيعًا.  
**حكم العارية التكليفي:**

اختلف الفقهاء في حكم الإعارة بعد إجماعهم على جوازها:  
**فذهب جمهور الفقهاء:** مِنَ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ إِلَى أَنَّ حُكْمَهَا  
فِي الْأَصْلِ النَّدْبُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَفَعَلُوا الْخَيْرَ﴾، وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ  
صَدَقَةٌ».

**وقيل:** هِيَ وَاجِبَةٌ.

وَاسْتَدَلَّ الْقَائِلُونَ بِالْوُجُوبِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾ ④ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ  
سَاهُونَ ⑤ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ⑥ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ⑦ [الماعون: ٤-٧]، نُقِلَ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ  
الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهَا عَارِيَّةُ الْقِدْرِ وَالِدُّو وَنَحْوَهُمَا.

**قال صاحب الشرح الصغير:** وَقَدْ يَعْزِضُ لَهَا الْوُجُوبُ، كَغَنِيِّ عَنْهَا، فَيَجِبُ إِعَارَةُ  
كُلِّ مَا فِيهِ إِحْيَاءٌ مُهْجَةٍ مُحْتَرَمَةٍ لَا أُجْرَةَ لِمَثْلِهِ، وَكَذَا إِعَارَةُ سَكِينٍ لِدَبْحٍ مَأْكُولٍ يُخْشَى  
مَوْتُهُ، وَهَذَا الْمَنْفُوعُ عَنِ الْمَالِكِيَّةِ لَا تَأْبَاهُ قَوَاعِدُ الْمَذَاهِبِ الْأُخْرَى.

وَقَدْ تَكُونُ حَرَامًا كِإِعْطَائِهَا لِمَنْ تُعِينُهُ عَلَى مَعْصِيَةٍ.  
وَقَدْ تَكُونُ مَكْرُوهَةً كِإِعْطَائِهَا لِمَنْ تُعِينُهُ عَلَى فِعْلٍ مَكْرُوهٍ.

وهذا هو الصحيح من أقوال أهل العلم.

## من تصح منه الإعارة:

تصح الاستعارة من كل مالك جائز التصرف.

فخرج بقولنا: "مالك": غير المالك، فلا يجوز له أن يعير شيئاً لا يملكه.

وخرج بقولنا: "جائز التصرف": فاقد التصرف كالمجنون، والسفيه، والمحجور

عليه، فهؤلاء لا يجوز لهم أن يعيروا.

## أركان الإعارة:

أ - الْمُعِيرُ: وَيُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ مَالِكًا لِلتَّصَرُّفِ فِي الشَّيْءِ الْمُعَارِ، مُخْتَارًا يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ.

ب - الْمُسْتَعِيرُ: وَهُوَ طَالِبُ الْإِعَارَةِ، وَيُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ أَهْلًا لِلتَّبَرُّعِ عَلَيْهِ بِالشَّيْءِ الْمُعَارِ، وَأَنْ يَكُونَ مُعِينًا.

ج - الْمُسْتَعَارُ (الْمَحَل): هُوَ الَّذِي يَمْنَحُهُ الْمُعِيرُ لِلْمُسْتَعِيرِ لِلانْتِفَاعِ بِهِ. وَيُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ مُنْتَفِعًا بِهِ انْتِفَاعًا مَبَاحًا مَقْصُودًا مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ.

د - الصَّيْغَةُ: وَهِيَ كُلُّ مَا يَدُلُّ عَلَى الْإِعَارَةِ مِنْ لَفْظٍ أَوْ إِشَارَةٍ أَوْ فِعْلٍ.

ومتى ما تمت الإعارة فهي مضمونة.

ففي سنن أبي داود رضي الله عنه وغيره: من طريق أُمَيَّةَ بِنِ صَفْوَانَ بِنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعَارَ مِنْهُ أَدْرَاعًا يَوْمَ حُنَيْنٍ فَقَالَ: أَغْضَبَ يَا مُحَمَّدُ، فَقَالَ: «لَا، بَلْ عَمَقُ مَضْمُونَةٍ»<sup>(١)</sup>.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يضمن إلا إذا فرط فيها، وتعدى، حتى أدى إلى إتلافها.

## حكم رجوع المعير عن إعارته:

للمعير أن يرجع عن إعارته؛ إذ أنها ليست بهبة، أو عطية ناجزة، فإنها تكون بلا عوض، ولا ضمان.

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٦٢)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في السنن، وفي الإرواء (١٥١٣).



لأنه في الأصل لم يملكها من أعاره، إلا أنه إذا أعاره شيئاً فبذل فيه ما لا يرجو نفعه فيها، ثم عاجلة برد الإعارة قبل الانتفاع، فإنه يضمن في ذلك المال.

### حكم تأجير المستعير العارية:

ولا يجوز للمستعير أن يؤجر العارية، ولا أن يعيرها، ولا أن يهبها، إلا بإذن صاحبها؛ لأنه ليس بمالك لها. اهـ

### قال رحمه الله:

(٣٥٦٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ أَنَسٍ مِنْ آلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا صَفْوَانُ، هَلْ عِنْدَكَ مِنْ سِلَاحٍ؟» قَالَ: عَارِيَةٌ أَمْ غَضَبًا؟ قَالَ: «لَا، بَلْ عَارِيَةٌ»، فَأَعَارَهُ مَا بَيْنَ الثَّلَاثِينَ إِلَى الْأَرْبَعِينَ ذِرْعًا، وَغَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُنَيْنًا فَلَمَّا هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ جُمِعَتْ دُرُوعُ صَفْوَانَ، فَفَقَدَ مِنْهَا أَذْرَاعًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِصَفْوَانَ: «إِنَّا قَدْ فَقَدْنَا مِنْ أَذْرَاعِكَ أَذْرَاعًا، فَهَلْ نَغْرُمُ لَكَ؟» قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ لِأَنَّ فِي قَلْبِي الْيَوْمَ مَا لَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَانَ أَعَارَهُ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ، ثُمَّ أَسْلَمَ.

(٣٥٦٤) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ، نا عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ نَاسٍ مِنْ آلِ صَفْوَانَ قَالَ: اسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

هذا مرسل، ولكن المعنى الأول يجزئ عنه، وهو في الباب أنها مضمونة، فلو طلب الغرم للزمه أن يدفع له.



قال رحمه الله:

(٣٥٦٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ الْخَوْطِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ شَرْحِبِيلِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِرَاثٍ، وَلَا تُنْفِقُ الْمَرْأَةُ شَيْئًا مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا الطَّعَامُ؟ قَالَ: «ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا»، ثُمَّ قَالَ: «الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ، وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ، وَالذَّيْنُ مَقْضِيٌّ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ»<sup>(١)</sup>.

(شرحبيل بن مسلم) صدوق فيه لين، والحديث في الشواهد.

الشاهد من هذا الحديث: (الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ، وَالذَّيْنُ مَقْضِيٌّ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ) كلها داخله في هذا المعنى، معنى الإجارة، ومعنى العطية والعارية، أي أنها مضمونة.

قال رحمه الله:

(٣٥٦٦) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرِّ الْعُصْفَرِيُّ، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَكَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ ثَلَاثِينَ دِرْعًا، وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا»، قَالَ: قُلْتُ [فقلت]: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ، أَوْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ؟ قَالَ: «بَلْ مُؤَدَّاةٌ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَبَّانُ خَالَ هِلَالٍ الرَّائِيَّ<sup>(٢)</sup>.

هذا حديث صحيح الإسناد، ورجاله ثقات، وقد تقدم القول فيه.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٢٥٣)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٢٩٥)، وأحمد حديث رقم: (٢٢٢٩٤).

(٢) وخرجه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (١٤٠٣).



قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

**بَابُ فِيمَنْ أَفْسَدَ شَيْئًا يَغْرُمُ مِثْلَهُ (يُضْمَنُ مِثْلَهُ)**

أي: لو أخذ شيئاً من صاحبة فأفسده لزمه الضمان على ما تقدم.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٥٦٧) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ هُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ [خَادِمَهَا] بِقَصْعَةٍ [قَصْعَةٍ] فِيهَا طَعَامٌ، قَالَ: فَضَرَبَتْ بِيَدِهَا فَكَسَرَتِ الْقَصْعَةَ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ الْكُسْرَتَيْنِ فَضَمَّ إِحْدَاهُمَا إِلَى الْأُخْرَى، فَجَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ، وَيَقُولُ: «غَارَتْ أُمُكُمْ»، زَادَ ابْنُ الْمُثَنَّى: «كُلُوا»، فَأَكَلُوا حَتَّى جَاءَتْ قَصْعَتُهَا الَّتِي فِي بَيْتِهَا، ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى لَفْظِ حَدِيثِ مُسَدَّدٍ. قَالَ: «كُلُوا»، وَحَبَسَ الرَّسُولَ وَالْقَصْعَةَ حَتَّى فَرَّغُوا، فَدَفَعَ الْقَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الرَّسُولِ، وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِهِ <sup>(١)</sup>.

أي معناه أنه غرمها، هذا هو الشاهد أنه غرمها.

قال في (السبل): والحديث دليل على أن من استهلك على غيره شيئاً كان مضموناً بمثله، وهو متفق عليه في المثلي من الحبوب وغيرها، وأما في القيمي ففيه ثلاثة أقوال، الأولى للشافعي والكوفيين: أنه يجب فيه المثل حيواناً كان أو غيره ولا تجزي القيمة إلا عند عدمه. والثاني: أن القيمي يضمن بقيمته.

وقال مالك والحنفية: أما ما يكال أو يوزن فمثله، وما عدا ذلك من العروض في الحيوانات فالقيمة انتهى.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٤٨١)، والنسائي حديث رقم: (٣٩٥٥)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٣٣٤)، وأحمد حديث رقم: (١٢٠٢٧)، والدارمي حديث رقم: (٢٥٩٨).

قال رحمه الله:

(٣٥٦٨) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي فُلَيْتُ الْعَامِرِيُّ، عَنْ جَسْرَةَ بِنْتِ دِجَاجَةَ، قَالَتْ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَأَيْتُ صَانِعًا طَعَامًا مِثْلَ صَفِيَّةَ، صَنَعَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا فَبَعَثَتْ بِهِ فَأَخَذَنِي أَفْكَلٌ فَكَسَرْتُ الْإِنَاءَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كَفَّارَةُ مَا صَنَعْتُ؟ قَالَ: «إِنَاءٌ مِثْلُ إِنَاءٍ، وَطَعَامٌ مِثْلُ طَعَامٍ»<sup>(١)</sup>.

(فُلَيْتُ الْعَامِرِيُّ) هو ابن خليفة، صدوق.

(جسرة بنت دجاجة) مجهولة، تأتي بالعجائب.

(أفكل) رعدة شديدة من شدة الغيرة.

(إِنَاءٌ مِثْلُ إِنَاءٍ) أي: أنه غرمها مقابل ما أفسدت.

قال رحمه الله:

### بَابُ الْمَوَاشِي تُمْسِدُ زَرْعَ قَوْمٍ

يختلف الحكم في ذلك عن الليل والنهار، على ما يأتي إن شاء الله.

قال رحمه الله:

(٣٥٦٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ ثَابِتِ الْمُرْزِي، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَرَامِ بْنِ مُحِيصَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ نَاقَةَ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطَ رَجُلٍ فَأَفْسَدَتْهُ عَلَيْهِمْ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ الْأَمْوَالِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ، وَعَلَى أَهْلِ الْمَوَاشِي حِفْظَهَا بِاللَّيْلِ<sup>(٢)</sup>.

(٣٥٧٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا الْفَرَيَابِيُّ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَرَامِ بْنِ مُحِيصَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كَانَتْ لَهُ [لَنَا] نَاقَةٌ ضَارِيَةٌ، فَدَخَلَتْ حَائِطًا فَأَفْسَدَتْ فِيهِ، فَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا، فَقَضَى: «أَنَّ

(١) وأخرجه النسائي حديث رقم: (٣٩٥٧)، وأحمد بنحوه حديث رقم: (٥١٥٥).

(٢) أخرجه أحمد حديث رقم: (٢٣٦٩٧)، ومالك حديث رقم: (١٤٦٧).



حِفْظُ الْحَوَائِطِ بِالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنْ حِفْظُ الْمَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنْ عَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ مَا أَصَابَتْ مَاشِيَتُهُمْ بِاللَّيْلِ<sup>(١)</sup>.

رجاله ثقات، إلا أنه مختلف في (سعد بن محيصة الأنصاري) قيل: له صحبة، وروايته مرسلة. قاله الحافظ في "التقريب".

هذا الحكم في الإسلام، وأما الحكم الذي حكم به سليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ: أن الماشية تبقى عند صاحب الزرع يستمتع بها، ثم صاحب الماشية يقوم بزراعة الأرض حتى تعود كما كانت.

(حرام بن محيصة): عن البراء منقطع.

(وَأَنْ عَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ مَا أَصَابَتْ مَاشِيَتُهُمْ) يعني دليل على الضمان، ضمان ما أتلَف، ويدخل فيه ضمان الصغير، ضمان الطفل، الطفل إذا أتلَف شيئاً ضمن أوليائه، والمجنون كذلك يدخل فيها، إذا أتلَف شيئاً مع أنه ليس بمؤاخذ إلا أنه يضمن أوليائه.

قال ابن عبد البر في "التمهيد" (٧/٢٣١-٢٣٢): والفرقُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ، وَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْعَجَمَاءِ، وَبَيْنَ مَا تُتْلَفُهُ الْعَجَمَاءُ لَيْلًا مِنَ الزَّرْعِ وَالْحَرْثِ، وَبَيْنَ مَا تُتْلَفُهُ نَهَارًا، أَنَّ أَهْلَ الْمَوَاشِي بِهِمْ ضُرُورَةٌ إِلَى إِرسَالِ مَوَاشِيهِمْ لِتَرْعَى بِالنَّهَارِ، وَلَأَهْلِ الزَّرْعِ حُقُوقٌ فِي أَنْ لَا تُتْلَفَ عَلَيْهِمْ زُرُوعُهُمْ.

وَالْأَغْلَبُ عِنْدَهُمْ، أَنَّ مَنْ لَهُ الزَّرْعُ يَتَعَاهَدُهُ بِالنَّهَارِ، وَيَحْفَظُهُ عَمَّنْ أَرَادَهُ، لِانْتِشَارِ الْبَهَائِمِ لِلرَّعْيِ وَغَيْرِهِ، فَجُعِلَ حِفْظُ ذَلِكَ بِالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِ الزَّرْعِ، لِأَنَّهُ وَقْتُ التَّصَرُّفِ فِي الْمَعَاشِ، وَالرَّعْيِ، وَحِفْظِ الْأَمْوَالِ، وَإِرسَالِ الدَّوَابِّ، وَالْمَوَاشِي، وَإِذَا أتلَفَتْ بِالنَّهَارِ مِنَ الزَّرْعِ شَيْئًا، فَصَاحِبُ الزَّرْعِ إِنَّمَا أُتِيَ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ، حَيْثُ لَمْ يَحْفَظْهُ، فِي الْوَقْتِ الَّذِي الْأَغْلَبُ مِنَ النَّاسِ، أَنَّهُمْ يَحْفَظُونَهُ فِيهِ، مِمَّنْ أَرَادَهُ، إِذْ لَوْ مُنِعَ النَّاسُ مِنْ تَرْكِ مَوَاشِيهِمْ لِلرَّعْيِ مِنْ أَجْلِ الزَّرْعِ لِلْحَقِّقَتِهِمْ فِي ذَلِكَ مَضَرَّةٌ وَمَشَقَّةٌ، فَإِذَا جَاءَ اللَّيْلُ، فَقَدْ جَاءَ الْوَقْتُ الَّذِي يَرْجِعُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَى مَوْضِعِهِ، وَيَرْجِعُ أَهْلُ الزَّرْعِ إِلَى مَنَازِلِهِمْ، وَيُرَدُّ أَهْلُ الْمَاشِيَةِ مَاشِيَتُهُمْ إِلَى

(١) أخرجه ابن ماجه: (٢٣٣٤)، وأحمد حديث رقم: (١٨٦٠٦).

مَوَاضِعِهِمْ لِيَحْفَظُوهَا فِيهَا، إِذَا تَرَكُوهَا لَيْلًا، حَتَّى أَفْسَدَتْ، فَالْجِنَايَةُ مِنْ أَهْلِ الْمَوَاشِي، لَا مِنْ أَهْلِ الزَّرْعِ، لِأَنَّ الْأَغْلَبَ، أَنَّ النَّاسَ لَا يَحْفَظُونَ زُرُوعَهُمْ بِاللَّيْلِ، لِاسْتِغْنَائِهِمْ عَنْ ذَلِكَ، وَعِلْمُهُمْ أَنَّ الْمَوَاشِي بِاللَّيْلِ تُرَدُّ إِلَى أَمَاكِنِهَا.

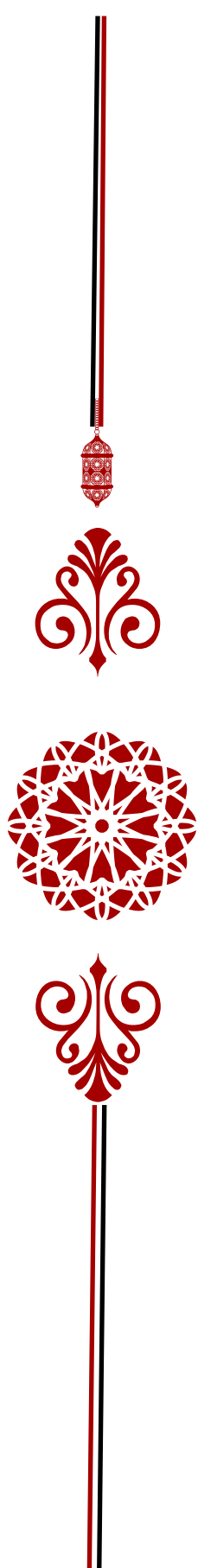
فَإِذَا فَرَطَ صَاحِبُ الْمَاشِيَةِ فِي رَدِّهَا إِلَى مَنْزِلِهِ، أَوْ فَرَطَ فِي ضَبْطِهَا وَحَبْسِهَا عَنِ الْإِنْتِشَارِ بِاللَّيْلِ، حَتَّى أَتَلَفَتْ شَيْئًا، فَعَلِيهِ ضَمَانُ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَاشِيَةُ ضَالَّةً، أَوْ نَافِرَةً، فَلَا يَتَهَيَّأُ لِمَصَاحِبِهَا ضَمُّهَا، وَلَا رَدُّهَا إِلَى مَكَانِهَا، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، لَمْ يَلْزَمْهُ ضَمَانُ مَا أَتَلَفَتْ بِاللَّيْلِ، كَمَا لَا يَلْزَمُهُ ضَمَانُ مَا أَتَلَفَتْ بِالنَّهَارِ.

وَأَمَّا السَّائِقُ، وَالرَّكَّابُ، وَالْقَائِدُ، فَإِنَّهُمْ يَضْمَنُونَ مَا أَصَابَتِ الدَّابَّةُ، اسْتِدْلَالًا بِحَدِيثِ الْبَرَاءِ، لِأَنَّ ذَلِكَ فِي مَعْنَى مَا أَتَلَفَتْ بِاللَّيْلِ، لِأَنَّ الرَّكَّابَ يَتَهَيَّأُ لَهُ حِفْظُ الدَّابَّةِ، فَعَلِيهِ حِفْظُهَا، وَلَا مَشَقَّةَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ سَائِقُهَا، وَقَائِدُهَا، وَالْأَغْلَبُ، أَنَّ النَّاسَ إِذَا رَكَبُوا، أَوْ سَاقُوا، أَوْ قَادُوا، مَنْعُوا الدَّابَّةَ مِمَّا أَرَادَتْ مِنْ إِتْلَافٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَإِذَا لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ، فَإِنَّمَا أَتُوا مِنْ قَبْلِ أَنْفُسِهِمْ، فَعَلِيهِمُ الضَّمَانُ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الدَّابَّةُ قَدْ غَلَبَتْ الرَّكَّابَ، أَوْ الْقَائِدَ، أَوْ السَّائِقَ، فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهَا، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، فَلَا غُرْمَ عَلَيْهِ، وَلَا ضَمَانُ يَلْزَمُهُ، لِأَنَّهُ مَغْلُوبٌ عَنْ حِفْظِ مَا أُمِرَ بِحِفْظِهِ، وَلَمْ يُمَكِّنْهُ الدَّفْعُ.

وَخَبَرُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ هَذَا فِي طَرَحِ الضَّمَانِ عَنْ أَهْلِ الْمَوَاشِي فِيمَا أَتَلَفَتْ مَاشِيَتُهُمْ مِنْ زُرُوعِ النَّاسِ نَهَارًا، إِنَّمَا مَعْنَاهُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا أُطْلِقَتِ لِلرَّعِيِّ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهَا صَاحِبُهَا. وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ تَرَعِي، وَمَعَهَا صَاحِبُهَا، فَلَمْ يَمْنَعْهَا مِنْ زَرْعِ غَيْرِهِ، وَقَدْ أُمَكِّنَهُ ذَلِكَ حَتَّى أَتَلَفَتْهُ، فَعَلِيهِ الضَّمَانُ، لِأَنَّهُ لَا مَشَقَّةَ عَلَيْهِ فِي مَنَعِهَا، وَهُوَ فِي مَعْنَى الرَّكَّابِ، وَالسَّائِقِ، وَبِاللَّهِ الْعِصْمَةُ وَالتَّوْفِيقُ. اهـ

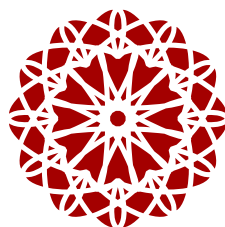
### آخِرُ كِتَابِ الْبَيْعِ

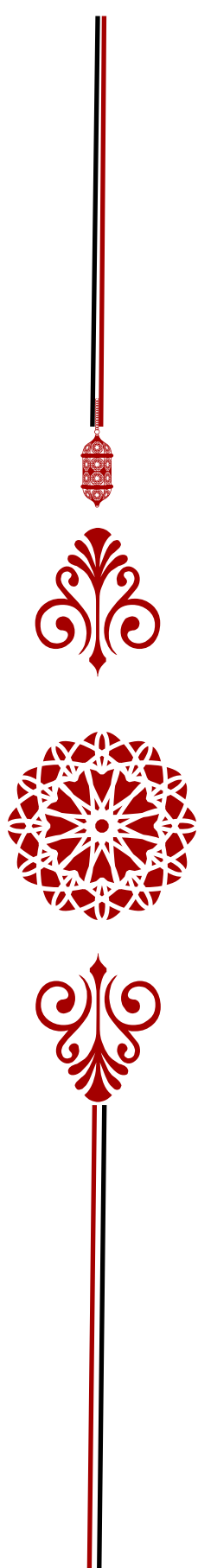
وَكَانَ الْإِنْتِهَاءُ مِنْ هَذَا الْبَابِ فِي يَوْمِ السَّابِعِ مِنْ رَبِيعِ الْآخِرِ لِعَامِ ثَلَاثٍ وَأَرْبَعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ وَأَلْفٍ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ، وَإِنَّمَا أَعَدْنَا قِرَاءَتَهُ عَلَيْكُمْ؛ لِأَنَّهُ فَاتِنَا مِنَ التَّسْجِيلِ قَدَرَ اللَّهِ وَمَا شَاءَ فَعَلْ، فَقُلْنَا: إِذَا وَجَدْنَا فُرْصَةً إِنْ شَاءَ اللَّهُ نَقْرُوهَ، يَسِّرَ اللَّهُ بِهِذِهِ الْفُرْصَةَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.





# كتاب الأضيئ







## كتاب الأقضية

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

قال رحمه الله:

## كتاب الأقضية

كتاب الأقضية، وفي نسخة: (القضاء).

وهو في اللغة: مشترك بين إحكام الشيء والفراغ منه، ومنه: ﴿فَقَضَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَكَاتٍ﴾ [سورة فصلت: ١٢] يعني إمضاء الأمر، ومنه: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَءِيلَ﴾ [سورة الإسراء: ٤] وبمعنى الحتم والإلزام، ومنه: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [سورة الإسراء: ٢٣].

وفي الشرع: إلزام ذي الولاية بعد الترافع، وقيل: هو الإكراه بحكم الشرع في الوقائع الخاصة لمعين أو جهة، والمراد بالجهة كالحكم لبيت المال أو عليه. كذا في (السبل).

وقال الشرييني في (الإقناع): القضاء بالمد كقباء وهو لغة: إمضاء الشيء وإحكامه، وشرعا: فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى. اهـ

قال رحمه الله:

### بَابُ فِي طَلَبِ الْقَضَاءِ

(٣٥٧١) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سَكِينٍ»<sup>(١)</sup>.

(٣٥٧٢) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَنبَأَنَا بِشَرُّ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عُمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَخْنَسِيِّ، عَنِ الْمُقْبَرِيِّ وَالْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ جُعِلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سَكِينٍ»<sup>(٢)</sup>.

(نصر بن علي) الجهمي، ثقة، (عمرو بن أبي عمرو) مولى المطلب، ثقة يرسل.  
المراد بالذبح من حيث المعنى؛ لأنه بين عذاب الدنيا إن رشد وبين عذاب الآخرة إن فسد.

قال الخطابي: إنما عدل عن الذبح بالسكين ليعلم أن المراد ما يخاف من هلاك دينه دون بدنه وهذا أحد الوجهين، والثاني: أن الذبح بالسكين فيه إراحة للمذبح، وبغير السكين كالخنق وغيره يكون الألم فيه أكثر، فذكر ليكون أبلغ في التحذير. اهـ  
قال الحافظ في (التلخيص): ومن الناس من فتن بحب القضاء فأخرجه عما يتبادر إليه الفهم من سياقه، فقال: إنما قال ذبح بغير سكين إشارة إلى الرفق به ولو ذبح بالسكين لكان عليه أشق عليه، ولا يخفى فسادته انتهى.  
وهذا فيه ترهيب من تولي القضاء والمحبة لهذا العمل، وأكثر الناس في باب القضاء على الفساد إلا ما رحم ربي.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٣٧٤)، وخرجه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (١٣٦٢).

(٢) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٣٢٥)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٣٠٨)، وأحمد حديث رقم: (٧١٤٥).

وقال في فيض القدير: أي فقد عرض نفسه لعذاب يجد فيه الماء الذبح بالسكين أيضاً.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

### بَابُ فِي الْقَاضِي يُخْطِئُ

الخطأ وارد، لكن هناك خطأ عن ترصد وقصد وعمد، ربما أحل به الحرام وأباح به الدم، فهذا عظيمة من عضائم الذنوب والآثام.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٥٧٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانَ السَّمْتِيُّ، نَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ: فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا أَصَحُّ شَيْءٍ فِيهِ يَعْنِي: حَدِيثُ ابْنِ بُرَيْدَةَ: الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ<sup>(١)</sup>.

(وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ)؛ لأنه تكلم فيما لا يجوز له به بغير علم.

(هَذَا أَصَحُّ شَيْءٍ فِيهِ) يعني حديث بريدة: القضاة ثلاثة.

يعني فالدخول في القضاء على المغامرة، فثلاثي قضاة المسلمين متوعدون بالنار فكيف بغيرهم؟.

قال في فيض القدير: قال في المطامح: هذا التقسيم بحسب الوجود لا بحسب الحكم ومعروف أن مرتبة القضاء شريفة ومنزلته رفيعة لمن اتبع الحق وحكم على

(١) والحديث أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٣٢٢)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٣١٥)، وخرجه شيخنا مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ في "الصحيح المسند" برقم: (١٧٤).



علم بغير هوى ﴿وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾ روي أن عمر جاءه خصمان فأقامهما فعادا فأقامهما فعادا ففصل بينهما فليل له فيه فقال وجدت لأحدهما ما لم أجد لصاحبه فعالجت نفسي حتى ذهب ذلك قال القاضي: الإنسان خلق في بدر فطرته بحيث يقوى على الخير والشر والعدل والجور ثم تعرض له دواعي داخلية وأسباب خارجية تتعارض وتتصارع فتجذبه هؤلاء مرة وهؤلاء أخرى حتى يفضي التطارد بينهما إلى أن يغلب أحد الحزبين ويقهر الآخر فتتقاد له بالكلية ويستقر على ما يدعوه إليه فالحاكم إن وفق حتى غلب له أسباب العدل وتمكن فيه دواعيه صار بشرا شره مائلا إلى العدل مشغوبا به متحاشيا عما ينافيه ونال به الجنة وإن خذل بأن كان على خلاف ذلك جار بين الناس ونال بشؤمه النار وقيل معناه من كان الغالب على أقضيته العدل والتسوية بين الخصمين فله الجنة ومن غلب على أحكامه الجور والميل إلى أحدهما فله النار.

اهـ

### قال رحمه الله:

(٣٥٧٤) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَغْنِي: ابْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»، فَحَدَّثْتُ بِهِ أَبَا بَكْرٍ بْنُ حَزْمٍ، فَقَالَ: هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ <sup>(١)</sup>.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٧٣٥٢)، ومسلم حديث رقم: (١٧١٦)، وأخرجه الترمذي حديث رقم:

(١٣٢٦)، والنسائي حديث رقم: (٥٨٨٧)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٣١٤)، وأحمد حديث رقم: (١٧٧٧٤).

له أجران: أجر الإصابة، وأجر الاجتهاد، وفي حال الخطأ له أجر الاجتهاد، ويعفى عن الخطأ والزلل، ولا يجوز له أن يلزم بأخذ المال الغير، ولكن ليعرض الحكم على غيره؛ حتى لا تهدر الأموال وتهدر الدماء، ولهذا، جعلت محاكم استئناف؛ حتى لا يتسلط قاض بنفسه على دماء الناس وأموالهم.

ولكن الله المستعان كثير من البلدان تسلط على القضاء من لا خير فيه، إما في دينه وإما من جهة دنياه، فكثير ممن يلي القضاء إما رافضي، وإما صوفي قبوري، وإما أشعري، وإما أناس همهم الدنيا، ليس لهم في الآخرة من مراد، نسأل الله السلامة والعافية، ولذلك استبيحت الدماء والأموال والأعراض، ووقع شر عريض في باب القضاء، إذا كان البيحاني في زمنه يقول:

|                          |                           |
|--------------------------|---------------------------|
| قضاة زماننا أضحوا للصوصا | عموما في البرية لا خصوصاً |
| أباحوا أكل أموال اليتامى | كأنهمو رأوا فيها نصوصاً   |
| فدعنا يا أخي من أناس     | باعوا دينهم بيعاً رخيصاً  |

كيف بهذه الأيام التي يوجد فيها الحكم الوضعي؟ وأصبح كثير من الناس يدرسون القوانين الوضعية، بعيداً عن كتاب الله وعن سنة رسول الله ﷺ، هذه بلية، زد على ذلك أن قضاة الزمن الماضي كان أحدهم يطلب العلم، ربما لله، ثم يؤخذ إلى القضاء، فربما لحقته الفتنة وربما سلمه الله، فقد كان الشوكاني قاضي قضاة القطر اليمني، وكذلك كان ابن حجر قاضي قضاة مصر، وهكذا قضاة كثر.

لكن الآن يعمد إلى ما يسمى بمعهد القضاء الأعلى، لاهمة له في طلب العلم ولا بالعمل به، ولا في الدعوة إليه، غاية ما فيه أنه يحرص على هذا المعهد؛ ليتوصل به إلى درجة وظيفية، يتسلط فيه على دماء الناس وأموالهم وأعراضهم.

والسبب في هروع الناس إلى هذه المعاهد؛ لما رأوا من توسع القضاة في الأموال والمراكب والمساكن؛ بسبب الرشوة وما في بابها، فربما دخل قاصداً عامداً لهذا



الأمر، فأني يحكم مثل هذا ما أنزل الله عزَّ وجلَّ وبما بينه رسول الله ﷺ؟ بل همه الدنيا في جميع شأنه، والله المستعان.

قال النووي رحمه الله (١٢/١٣-١٤): قَوْلُهُ ﷺ (إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدْ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدْ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ).

قَالَ الْعُلَمَاءُ: أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي حَاكِمٍ عَالِمٍ أَهْلٍ لِلْحُكْمِ فَإِنْ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ أَجْرٌ بِاجْتِهَادِهِ وَأَجْرٌ بِإِصَابَتِهِ وَإِنْ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ بِاجْتِهَادِهِ وَفِي الْحَدِيثِ مَحْذُوفٌ تَقْدِيرُهُ إِذَا أَرَادَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ قَالُوا: فَأَمَّا مَنْ لَيْسَ بِأَهْلٍ لِلْحُكْمِ فَلَا يَحِلُّ لَهُ الْحُكْمُ فَإِنْ حَكَمَ فَلَا أَجْرَ لَهُ بَلْ هُوَ آثِمٌ وَلَا يَنْفُذُ حُكْمُهُ سَوَاءً وَافَقَ الْحَقَّ أَمْ لَا لِأَنِّ إِصَابَتَهُ اتَّفَاقُهُ لَيْسَتْ صَادِرَةً عَنْ أَصْلِ شَرْعِيٍّ فَهُوَ عَاصٍ فِي جَمِيعِ أَحْكَامِهِ سَوَاءً وَافَقَ الصَّوَابَ أَمْ لَا وَهِيَ مَرْدُودَةٌ كُلُّهَا وَلَا يُعْذَرُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ فِي السُّنَنِ: "الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ: قَاضٍ فِي الْجَنَّةِ وَاثْنَانِ فِي النَّارِ، قَاضٍ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ وَقَاضٍ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِخِلَافِهِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ قَضَى عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ".

وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي أَنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ أَمْ الْمُصِيبُ وَاحِدٌ وَهُوَ مَنْ وَافَقَ الْحُكْمَ الَّذِي عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى وَالْآخَرُ مُخْطِئٌ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِعُذْرِهِ وَالْأَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ أَنَّ الْمُصِيبَ وَاحِدٌ وَقَدْ احْتَجَّتِ الطَّائِفَتَانِ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَأَمَّا الْأَوَّلُونَ الْقَائِلُونَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ فَقَالُوا قَدْ جُعِلَ لِلْمُجْتَهِدِ أَجْرٌ فَلَوْلَا إِصَابَتُهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَجْرٌ وَأَمَّا الْآخَرُونَ فَقَالُوا سَمَاءُ مُخْطِئًا وَلَوْ كَانَ مُصِيبًا لَمْ يُسَمَّهِ مُخْطِئًا.

وَأَمَّا الْأَجْرُ فَإِنَّهُ حَصَلَ لَهُ عَلَى تَعْبِهِ فِي الْاجْتِهَادِ قَالَ الْأَوَّلُونَ إِنَّمَا سَمَاءُ مُخْطِئًا لِأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ أَخْطَأَ النَّصَّ أَوْ اجْتَهَدَ فِيمَا لَا يَسُوعُ فِيهِ الْاجْتِهَادُ كَالْمُجْمَعِ عَلَيْهِ وَغَيْرِهِ وَهَذَا الْاِخْتِلَافُ إِنَّمَا هُوَ فِي الْاجْتِهَادِ فِي الْفُرُوعِ.

فَأَمَّا أُصُولُ التَّوْحِيدِ فَالْمُصِيبُ فِيهَا وَاحِدٌ بِإِجْمَاعٍ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ وَلَمْ يُخَالِفْ إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ الْعَنْبَرِيُّ وَدَاوُدُ الظَّاهِرِيُّ فَصَوَّبَا الْمُجْتَهِدِينَ فِي ذَلِكَ أَيْضًا قَالَ الْعُلَمَاءُ الظَّاهِرُ أَنَّهُمَا أَرَادَ الْمُجْتَهِدِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ دُونَ الْكُفَّارِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

قال رحمه الله:

(٣٥٧٥) حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرِو، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ نَجْدَةَ عَنْ جَدِّهِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهُوَ أَبُو كَثِيرٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ طَلَبَ قَضَاءَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يَنَالَهُ، ثُمَّ غَلَبَ عَدْلُهُ جَوْرُهُ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ غَلَبَ جَوْرُهُ عَدْلُهُ فَلَهُ النَّارُ».

(عباس العنبري) ثقة، كذبه عبد الرزاق ولم يقبل العلماء منه هذا التكذيب.

(موسى) بن نجدة، مجهول، ويشترطون في القضاة أن يكون مجتهدا، وعنده من علم كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وأقوال السلف مع اختلافاتهم، وعلم اللغة والقياس ما يتوصل به إلى استنباط الأحكام، وهكذا معرفة الناسخ والمنسوخ، والمجمل والمفسر، والخاص والعام والمحكم والمتشابه، والكرهية والتحريم، والإباحة والندب، ويعرف من السنة هذه الأشياء، ويعرف منها الصحيح والضعيف، والمسند والمرسل، ويعرف ترتيب السنة على الكتاب وبالعكس.

وبعضهم قاضي ولا يعرف كتب السنة، بل ربما لا يؤمن بالبخاري ولا يؤمن بمسلم، فهذا بماذا عساه سيقضي؟ كانوا في الزمن الأول تحرص الدول التي بقي فيها بقايا خير على أنها تحكم بمذهب أبي حنيفة؛ لتنازله في كثير من الشأن، أما الآن فكثير منهم حول متابعة الكفار، والأخذ بالقانون الفرنسي، والقانون البريطاني، والقانون الأمريكي، وما فيها من القوانين الوضعية، التي تحل ما حرم الله وتحرم ما أحل الله ويسعون لرفع الحدود، وتنحية لإزالة الشريعة.

كان السلف يفرون من القضاء فرارًا، من بلد إلى بلد؛ لحرصهم على سلامة دينهم؛ لأنهم إذا حكموا بشرع الله أغضبوا الأمراء والحكام والمسؤولين، والتجار، ومن إليهم، وإذا حكموا بغير ما أنزل الله ظلموا المستضعفين، وأباحوا دماءهم وأموالهم، إلى غير ذلك، فكان الفرار أسلم.

وفي كثير من البلدان جعلوا قاضيات مع أن جمهور أهل العلم على أن القضاء يكون في الرجال.

**قال رحمه الله:**

(٣٥٧٦) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي يَحْيَى الرَّمْلِيُّ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي الزَّرْقَاءِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿الْفَلْسِقُونَ﴾ [سورة المائدة: ٥٧] هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ الثَّلَاثِ نَزَلَتْ فِي يَهُودٍ خَاصَّةٍ فِي قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ.

(ابن أبي الزناد) عبد الرحمن، (عن أبيه) روايته عن أبيه أحسن من غيره، (عبيد الله بن عبد الله بن عتبة) أحد الفقهاء السبعة، (ابن عباس) أبو العباس عبد الله.

هذه الآيات يحتج بها من يذهب إلى تكفير الحكام إذا حكموا بغير ما أنزل الله والصحيح في توجيهها: أنها كفر دون كفر، كما هو قول ابن عباس وجمهور المفسرين، إلا في حالات: إذا حكم بغير ما أنزل الله لظنه أنه أحسن من حكم الله، أو مثل حكم الله، أو أن حكم الله لا يصلح لهذا الزمان، فهنا يكفر كفرًا أكبر مخرج من الملة، وأما من حكم بغير ما أنزل الله لشهوة أو شبهة أو هوى فهو كفر دون كفر.

زد على ذلك أن للعلماء فيها أقوالًا، فمنهم من قال: بأنها في اليهود، ومنهم من قال: الناس يتفاوتون، فمن ﴿لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [سورة المائدة: ٥٧] فيمن فضل حكم غير الله على حكم الله أو ساوى بينهما، ﴿وَمَنْ لَمْ



يَحْكُمَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٤٥﴾ [سورة المائدة: ٤٥] يكون فيمن ظلم الناس في حكمه، وجار وبغى بما لا يوصل إلى مكفر، ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [سورة المائدة: ٤٧] هم الذين خرجوا عن الطاعة بحكمهم، إلى غير ذلك من الأقوال.

المهم أن جمهور العلماء ذهبوا إلى أنها كفر دون كفر، كما هو المنقول عن ابن عباس، والمنقول عن طاووس، وعن عطاء أيضاً وعن غيرهم، والله أعلم.

قال طاووس: قلت لابن عباس أكافر من لم يحكم بما أنزل الله؟ فقال: به كفر وليس بكفر ينتقل عن الملة كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر. ونحو هذا روي عن عطاء قال: هو كفر دون الكفر.

وقال ابن مسعود والحسن والنخعي: هذه الآيات الثلاث عامة في اليهود وفي هذه الأمة، فكل من ارتشى وبدل الحكم فحكم بغير حكم الله فقد كفر وظلم وفسق، وإليه ذهب السدي لأنه ظاهر الخطاب.

وقيل: هذا فيمن علم نص حكم الله ثم رده عياناً عمداً وحكم بغيره، وأما من خفي عليه النص أو أخطأ في التأويل فلا يدخل في هذا الوعيد والله أعلم. انتهى كلامه.

وقد أورد في هذا الباب آثارة كثيرة العلامة السيوطي في تفسير الدر المنثور فليرجع إليه، وقد جمعت فيها مؤلفاً مستقلاً بعنوان: (الحكم بما أنزل الله، وحكم من حكم بغير ما أنزل الله).

قال رحمه الله:

بَابُ فِي طَلَبِ الْقَضَاءِ وَالتَّسْرُعِ إِلَيْهِ

يعني النهي عن ذلك.

قال رحمه الله:

(٣٥٧٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ رَجَاءِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيِّ الْأَزْرَقِيِّ قَالَ: دَخَلَ رَجُلَانِ مِنْ أَبْوَابِ كِنْدَةَ وَأَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ جَالِسٌ فِي حَلَقَةٍ، فَقَالَا: أَلَا رَجُلٌ يُنْفَذُ بَيْنَنَا؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْحَلَقَةِ: أَنَا، فَأَخَذَ أَبُو مَسْعُودٍ كَفًّا مِنْ حَصَى فَرَمَاهُ بِهِ، وَقَالَ: مَهْ، إِنَّهُ كَانَ يُكْرَهُ التَّسَرُّعُ إِلَى الْحُكْمِ.

(محمد بن العلاء) هو الهمداني، (محمد بن المثني) هو العنزي، (أبو معاوية) هو محمد بن خازم الضرير، (الأعمش) سليمان بن مهران.  
(عبد الرحمن بن بشير الأنصاري) مجهول حال، فالحديث ضعيف، والحكم ثابت من غير وجه.  
(رجاء) لا يعرف.

(٣٥٧٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا [أُبَيَّانًا] إِسْرَائِيلُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ بِلَالٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ طَلَبَ الْقَضَاءَ وَاسْتَعَانَ عَلَيْهِ وَكَلَّ عَلَيْهِ، وَمَنْ لَمْ يَطْلُبْهُ وَلَمْ يَسْتَعِنْ عَلَيْهِ أَنْزَلَ اللَّهُ مَلَكًا يُسَدِّدُهُ»<sup>(١)</sup>. وَقَالَ وَكِيعٌ: عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ بِلَالِ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ: عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ بِلَالِ بْنِ مِرْدَاسٍ الْفَزَارِيِّ، عَنْ خَيْثَمَةَ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ.

(محمد بن كثير) وهو العبدي، (عبد الأعلى) وهو الثعلبي، ضعيف، (بلال بن موسى) مجهول.

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٣٧٢)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٣٠٩)، وأحمد حديث رقم: (١٢٨٨٩).

ويغني عنه حديث عبد الرحمن بن سمرة، قال رسول الله ﷺ: « يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِن أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكَلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا ». أخرجه مسلم.

قال رحمه الله:

(٣٥٧٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، نَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ هَلَالٍ، حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَنْ نَسْتَعْمِلَ، أَوْ لَا نَسْتَعْمِلَ عَلَى عَمَلِنَا مِنْ أَرَادَهُ»<sup>(١)</sup>.

أي من طلبه على المعنى المذكور، مع أنهم كانوا في العدالة ويريدون الخير، ومع ذلك لم يستعملهم، فكيف بزمنا هذا المتأخر الذي لا عدالة ولا إرادة للخير بل إرادة للشر والظير؟ من أول يوم يدخل في القضاء وهو يريد أن يكون مرتشياً. وقوله: (أَوْ لَا نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مِنْ أَرَادَهُ) قد يتعارض مع قول يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿أَجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ﴾؟

والجواب: أن هذا شرع من قبلنا، وعلى القول بأنه شرع لنا لإقرار رسول الله ﷺ بذلك، فيكون المعنى: أن عِلْمَ من نفسه الأهلية وخشي ضياع الحق فله أن يعرض نفسه من أجل مصلحة المسلمين.

قال رحمه الله:

### باب في كراهية الرِّشوة

أي في تحريمها؛ لأن السلف إذا أطلقوا الكراهية يريدون به التحريم.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٢٦١)، ومسلم حديث رقم: (١٨٢٣)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٤)، وأحمد حديث رقم: (١٩٦٦٦).



قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٥٨٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ (١).

ولفظ أحمد في مسنده من حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لعنة الله على الراشي والمرتشي في الحكم».

الراشي هو الذي يعطي الرشوة، والمرتشي هو الذي يأخذ الرشوة، وفي بعض الروايات: «والرائش»، وهو الذي يكون وسيطا بينهم، واستحق اللعن؛ لما يؤدي إليه من الفساد وظلم أحد المتخاصمين، وأكل أموال الناس بالباطل، وما دخلت الرشوة في بلد غلا أفسدته.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

### بَابُ فِي هَدَايَا الْعَمَالِ

أي: التي يأخذونها من باب أن يميلوا إلى المعطي، وقد تكلم الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ على هذه المسألة من أن بعض أهل إِبْ صعد إليه فأعطاه هدية فلم يقبلها، ثم بعد فترة قال: وإذا به يصل إلي مع أحد المتخاصمين، فكان قلبي يميل إلى الحكم له، قال: ولم أحكم له، فكيف إذا قبلتها منه؟ ربما كان يحكم له، فكثير من الناس إذا أعطيته هدية كسبت وده وشأنه.

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٣٨٦)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٣١٣)، وأحمد حديث رقم: (٦٥٣٢)، وخرجه شيخنا مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ في "الصحيح المسند" برقم: (٧٨١).

قال رحمه الله:

(٣٥٨١) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ قَالَ: حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ عَمِيْرَةَ الْكِنْدِيُّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ لَنَا عَلَى عَمَلٍ فَكْتَمْنَا مِنْهُ خِيْطًا فَمَا فَوْقَهُ، فَهُوَ غُلٌّ يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ أَسْوَدُ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اقْبَلْ عَنِّي عَمَلَكُ قَالَ: «وَمَا ذَلِكَ؟» قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا وَكَذَا، قَالَ: «وَأَنَا أَقُولُ ذَلِكَ [ذاك] مَنْ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَلَيَاتِ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَهُ [أخذ]، وَمَا نُهِِيَ عَنْهُ انْتَهَى» (١).

قال النووي في "شرح مسلم" (١٢/٢١٩): وفي هذا الحديث بيان أن هدايا العمال حرامٌ وغُلُولٌ لأنه خان في ولايته وأمانته ولهذا ذكر في الحديث في عقوبته وحمله ما أهدى إليه يوم القيامة كما ذكر مثله في الغال، وقد بين ﷺ في نفس الحديث السبب في تحريم الهدية عليه وأنها بسبب الولاية بخلاف الهدية لغير العامل فإنها مستحبة وقد سبق بيان حكم ما يقبضه العالم ونحوه باسم الهدية وأنه يرده إلى مهيديه فإن تعذر فإلى بيت المال. اهـ

قال رحمه الله:

### بَابُ كَيْفِ الْقَضَاءِ

أي: كيف يكون شأن المتخاصمين في حال جلوسهم وطرح قضيتهم عند الحاكم والقاضي.

(١) وأخرجه مسلم حديث رقم: (١٨٣٣)، وأحمد حديث رقم: (١٧٧٧).



قال رحمه الله:

(٣٥٨٢) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا [أَنْبَاءُ] شَرِيكٌ، عَنْ سَيِّدِكِ، عَنْ حَنْشٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ قَاضِيًا فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُرْسِلُنِي وَأَنَا حَدِيثُ السَّنِّ، وَلَا عِلْمَ لِي بِالْقَضَاءِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ سَيَهْدِي قَلْبَكَ، وَيُثَبِّتُ لِسَانَكَ، فَإِذَا جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْكَ الْخَصْمَانِ فَلَا تَقْضِيَنَّ حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الْآخَرِ كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الْأَوَّلِ؛ فَإِنَّهُ أُخْرَى أَنْ يَتَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ»، قَالَ: فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا، أَوْ مَا شَكَّكْتُ فِي قَضَائِهِ بَعْدُ<sup>(١)</sup>.

(شريك) بن عبد الله القاضي، ضعيف، (حَنْشٍ) الصنعاني، ضعيف، ومع ذلك كان عليا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَاضِيًا، ومن أحسن القضاة، إذ أنه كان من علماء الصحابة ؓ، وأما هذا الأدب فنعم، إذا قضيت فلا تقض وأحد الخصماء غائبًا، والمثل عند العامة يقول: إذا جاءك أحدهم يشكو ورأسه يقطر دما فلا تستعجل، لعله قد قتل الآخر، وأيضا يقولون: ضربني وبكى، وسبقني واشتكى.

فلا يستعجل الإنسان في القضاء بمجرد سماع الدعاوى حتى يسمع إجابة المدعى عليه، فلعل له من الأعذار أو لعل له الحق في ذلك.

والحديث دليل على أنه يحرم على الحاكم أن يحكم قبل سماع حجة كل واحد من الخصمين واستفصال ما لديه والإحاطة بجميعه.

قال القاضي الشوكاني: فإذا قضى قبل السماع من أحد الخصمين كان حكمه باطلا فلا يلزم قبوله، بل يتوجه عليه نقضه ويعيده على وجه الصحة أو يعيده حاكم آخر انتهى.

(١) أخرجه الترمذي مختصرا حديث رقم: (١٣٨٠)، وهو عند أحمد حديث رقم: (٦٩٠).

قال رحمه الله:

### بَابُ فِي قَضَاءِ الْقَاضِي إِذَا أَخْطَأَ

خطأه لا يحق الباطل.

قال رحمه الله:

(٣٥٨٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»<sup>(١)</sup>.

(إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ) يعني مشارك للبشرية في كثير من شأنهم، وإنما فضل عليهم بالنبوة والرسالة، وإلا فهو ﷺ بشر، قد يأتي إليه أحدهم بلسان ويصدق؛ لأنه ﷺ صادق، وغالبًا الصادق لا يكذب؛ لأنه يظن أن الناس يصدقون على الأمانة، ولكن مع ذلك الحكم إذا صدر عن كلام سمعه وظنه هو الصواب لا يبيح للمحكوم له أخذ مال الغير.

(وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ) أي تتحاكمون وترفعون الأمر إليه للحكم فيه.  
(وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ) ألحن بحيث يحسن الكلام ويخيل للسامع أنه محق، وهو في الحقيقة مبطل.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٦٨٠)، ومسلم حديث رقم: (١٧١٣)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (١٣٨٨)، والنسائي حديث رقم: (٥٤٠١)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٣١٧)، وأحمد حديث رقم: (٢٦٦٢٦)، وأخرجه مالك في (الموطأ) حديث رقم: (١٤٢٤).



وكثير من الناس يظن أن حكم الحاكم يُجَوِّزُ له أخذ الحرام، وهو قد استصدر حكم الحاكم بالرشاوى وبشهادة الزور، وبغير ذلك من الأمور. قال في (سبل السلام): والحديث دليل على أن حكم الحاكم لا يحل به للمحكوم له ما حكم له به على غيره إذا كان ما ادعاه باطلا في نفس الأمر، وما أقامه من الشهادة الكاذبة، وأما الحاكم فيجوز له الحكم بما ظهر له والإلزام به، وتخليص المحكوم عليه لما حكم به لو امتنع وينفذ حكمه ظاهرا، ولكنه لا يحل به الحرام إذا كان المدعي مبطلا وشهادته كاذبة. وإلى هذا ذهب الجمهور، وخالف أبو حنيفة فقال: إنه ينفذ ظاهرا وباطنا، وإنه لو حكم الحاكم بشهادة زور أن هذه المرأة زوجة فلان حلت له، واستدل بآثار لا يقوم بها دليل وبقياس لا يقوى على مقاومة النص، انتهى.

قال رحمه الله:

(٣٥٨٤) حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ فِي مَوَارِيثَ هُمَا، لَمْ تَكُنْ هُمَا بَيِّنَةً إِلَّا دَعَوَاهُمَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ، فَبَكَى الرَّجُلَانِ، وَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: حَقِّي لَكَ، فَقَالَ هُمَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا إِذَا فَعَلْتُمَا مَا فَعَلْتُمَا فَاقْتَسِمَا وَتَوَخَّيَا الْحَقَّ، ثُمَّ اسْتَهِمَا، ثُمَّ تَحَالَا».

أسامة بن زيد ضعيف.

وهذا من باب الصلح بينهما.

قال رحمه الله:

(٣٥٨٥) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَنْبَأَنَا عِيسَى، أَخْبَرَنَا أُسَامَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: يَخْتَصِمَانِ فِي مَوَارِيثَ، وَأَشْيَاءَ قَدْ دَرَسَتْ، فَقَالَ: «إِنِّي إِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِرَأْيِي فِيمَا لَمْ يُتْرَلْ عَلَيَّ فِيهِ».



(٣٥٨٦) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمُهْرِيُّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الرَّاْيَ إِنَّمَا كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُصِيبًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ كَانَ يُرِيهِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنَّا الظَّنُّ وَالتَّكَلُّفُ.

لقول الله عز وجل: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَادَكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِبِينَ خَصِيمًا﴾ [سورة النساء: ١٠٥]، وهذا دليل على أن النبي ﷺ ربما اجتهد فإذا أخطأ صوبه الوحي، وليس في هذا مطعن في النبي ﷺ، فقد جاء رجل وقال: يا رسول الله أي في الشهيد يموت، قال: «يغفر له كل ذنب»، فلما لم يقيد الدين جاءه جبريل وقال: «إلا الدين، أخبرني به جبريل أنفا».

قال رحمه الله:

(٣٥٨٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ، أَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عُمَانَ السَّامِيُّ، وَلَا إِخَالَنِي رَأَيْتُ شَامِيًا أَفْضَلَ مِنْهُ، يَعْنِي: حَرِيزَ بْنَ عُثْمَانَ.

قالوا: مشايخ حريز كلهم ثقات، ولكن هذا ليس على إطلاقه، قد وُجد فيهم من هو ضعيف.

قال رحمه الله:

### بَابُ كَيْفَ يَجْلِسُ الْخَصْمَانِ بَيْنَ يَدَيِ الْقَاضِي

(٣٥٨٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، نَا مُصْعَبُ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ الْخَصْمَيْنِ يَقْعُدَانِ بَيْنَ يَدَيِ الْحُكْمِ<sup>(١)</sup>.

(مُصْعَبُ بْنُ ثَابِتٍ) ضعيف.

(١) والحديث أخرجه أحمد حديث رقم: (١٦١٤).

لكن هذا الذي عليه الناس، وإذا أجلسهم، فيكون واحداً عن يمينه وواحداً عن يساره أو أمامه على كراسي أو نحو ذلك كله لا يضر.

قال رحمه الله:

### بَابُ الْقَاضِي يَقْضِي وَهُوَ غَضَبَانُ

أي لا يجوز له ذلك؛ لأن الم غضب قد لا يحسن الفكرة في الحكم.

قال رحمه الله:

(٣٥٨٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى ابْنِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَقْضِي الْحُكْمَ [الْحَاكِمَ] بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضَبَانُ<sup>(١)</sup>.

وألحقوا به الحاقن، والجائع، والعطشان، وما في باهم؛ لأن الإنسان قد يكون في حالة قلق نفسي، وهذا يستعجله بالحكم، فربما لا يستبين، قال تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ﴾ [سورة الأحزاب: ٤]، فلا بد أ، يكون القاضي سليم الذهن؛ بحيث يسمع المرافعات ويحسن القضاء.

قال الحافظ في "فتح الباري" (١٣/١٣٧-١٣٨): قَالَ الْمُهَلَّبُ: سَبَبُ هَذَا النَّهْيِ أَنَّ الْحُكْمَ حَالَةَ الْغَضَبِ قَدْ يَتَجَاوَزُ بِالْحَاكِمِ إِلَى غَيْرِ الْحَقِّ فَمُنْعَ وَبِذَلِكَ قَالَ فَقَهَاءُ الْأَمْصَارِ وَقَالَ بَن دَقِيقِ الْعِيدِ فِيهِ النَّهْيُ عَنِ الْحُكْمِ حَالَةَ الْغَضَبِ لِمَا يَحْصُلُ بِسَبَبِهِ مِنَ التَّغْيِيرِ الَّذِي يَخْتَلُّ بِهِ النَّظَرُ فَلَا يَحْصُلُ اسْتِيفَاءُ الْحُكْمِ عَلَى الْوَجْهِ قَالَ وَعَدَّاهُ الْفُقَهَاءُ بِهَذَا الْمَعْنَى إِلَى كُلِّ مَا يَحْصُلُ بِهِ تَغْيِيرُ الْفِكْرِ كَالْجُوعِ وَالْعَطَشِ الْمُفْرِطَيْنِ وَغَلَبَةِ النَّعَاسِ وَسَائِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْقَلْبُ تَعَلُّقًا يَشْغُلُهُ عَنِ اسْتِيفَاءِ النَّظَرِ وَهُوَ قِيَاسُ مَظْنَةِ عَلَى

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٧١٥٨)، ومسلم حديث رقم: (١٧١٧)، وأخرجه الترمذي حديث رقم:

(١٣٨٣)، والنسائي حديث رقم: (٥٤٠٦)، وأحمد حديث رقم: (٢٠٣٧٩).

مَظَنَّةٌ وَكَأَنَّ الْحِكْمَةَ فِي الْإِفْصَارِ عَلَى ذِكْرِ الْغَضَبِ لِاسْتِيْلَائِهِ عَلَى النَّفْسِ وَصُعُوبَةِ مُقَاوَمَتِهِ بِخِلَافِ غَيْرِهِ.

وَقَدْ أَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَفَعَهُ لَا يَقْضِي الْقَاضِي إِلَّا وَهُوَ شَبَعَانُ رَيَّانٌ وَقَوْلُ الشَّيْخِ وَهُوَ قِيَاسٌ مَظَنَّةٌ عَلَى مَظَنَّةٍ صَحِيحٌ وَهُوَ اسْتِنْبَاطُ مَعْنَى دَلٍّ عَلَيْهِ النَّصُّ فَإِنَّهُ لَمَّا نَهَى عَنِ الْحُكْمِ حَالَةَ الْغَضَبِ فَهُمْ مِنْهُ أَنَّ الْحُكْمَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي حَالَةِ اسْتِقَامَةِ الْفِكْرِ فَكَانَتْ عِلَّةُ النَّهْيِ الْمَعْنَى الْمُشْتَرَكُ وَهُوَ تَغْيِيرُ الْفِكْرِ وَالْوَصْفُ بِالْغَضَبِ يُسَمَّى عِلَّةً بِمَعْنَى أَنَّهُ مُشْتَمِلٌ عَلَيْهِ فَالْحَقُّ بِهِ مَا فِي مَعْنَاهُ كَالْجَائِعِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْأَمِّ: أَكْرَهُ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَحْكُمَ وَهُوَ جَائِعٌ أَوْ تَعَبٌ أَوْ مَشْغُولُ الْقَلْبِ فَإِنَّ ذَلِكَ يُغَيِّرُ الْقَلْبَ فَرُغٌ لَوْ خَالَفَ فَحَكَمَ فِي حَالِ الْغَضَبِ صَحَّ إِنْ صَادَفَ الْحَقَّ مَعَ الْكَرَاهَةِ هَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَضَى لِلزُّبَيْرِ بِشِرَاجِ الْحَرَّةِ بَعْدَ أَنْ أَعْصَبَهُ خَصْمُ الزُّبَيْرِ لَكِنْ لَا حُجَّةَ فِيهِ لِرَفْعِ الْكَرَاهَةِ عَنْ غَيْرِهِ لِعِصْمَتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَا يَقُولُ فِي الْغَضَبِ إِلَّا كَمَا يَقُولُ فِي الرِّضَا.

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي حَدِيثِ اللَّقْطَةِ: فِيهِ جَوَازُ الْفَتْوَى فِي حَالِ الْغَضَبِ وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ وَيَنْفُذُ وَلَكِنَّهُ مَعَ الْكَرَاهَةِ فِي حَقِّهَا وَلَا يُكْرَهُ فِي حَقِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَنَّهُ لَا يُخَافُ عَلَيْهِ فِي الْغَضَبِ مَا يُخَافُ عَلَى غَيْرِهِ وَأَبْعَدَ مَنْ قَالَ يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ تَكَلَّمَ فِي الْحُكْمِ قَبْلَ وُصُولِهِ فِي الْغَضَبِ إِلَى تَغْيِيرِ الْفِكْرِ وَيُؤْخَذُ مِنَ الْإِطْلَاقِ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ مَرَاتِبِ الْغَضَبِ وَلَا أَسْبَابِهِ وَكَذَا أَطْلَقَهُ الْجُمْهُورُ وَفَصَّلَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَالبَغَوِيُّ فَقِيْدَا الْكَرَاهَةِ بِمَا إِذَا كَانَ الْغَضَبُ لِغَيْرِ اللَّهِ وَاسْتَعْرَبَ الرُّوْيَانِيُّ هَذَا التَّفْصِيلَ وَاسْتَبْعَدَهُ غَيْرُهُ لِمُخَالَفَتِهِ لَطَوَاهِرِ الْحَدِيثِ وَلِلْمَعْنَى الَّذِي لِأَجْلِهِ نُهِيَ عَنِ الْحُكْمِ حَالِ الْغَضَبِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْحَنَابِلَةِ: لَا يَنْفُذُ الْحُكْمُ فِي حَالِ الْغَضَبِ لِثُبُوتِ النَّهْيِ عَنْهُ وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي الْفَسَادَ وَفَصَّلَ بَعْضُهُمْ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْغَضَبُ طَرَأَ عَلَيْهِ بَعْدَ أَنْ اسْتَبَانَ لَهُ الْحُكْمُ فَلَا يُؤْثَرُ وَإِلَّا فَهُوَ مُحَلٌّ لِلْخِلَافِ وَهُوَ تَفْصِيلٌ مُعْتَبَرٌ. اهـ

قال رحمه الله:

### بَابُ الْحُكْمِ بَيْنَ أَهْلِ الدِّمَةِ

قال الله عز وجل: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [سورة المائدة: ٤٢]، فخير الله عز وجل بين أن يحكم بينهم وبين أن يترك الحكم، وإذا حكم بينهم حكم بينهم بالكتاب والسنة.

قال رحمه الله:

(٣٥٩٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُرُوزِيُّ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [سورة المائدة: ٤٢] فَنَسِخَتْ قَالَ: ﴿فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [سورة المائدة: ٤٢].

(٣٥٩١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿سَمِعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَلُونَ لِلسُّحْتِ فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [٤٢] وَكَيْفَ يُحْكُمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّورَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ [سورة المائدة: ٤٢-٤٣] قَالَ: كَانَ بَنُو النَّضِيرِ إِذَا قَتَلُوا مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ أَدَّوْا نِصْفَ الدِّيَةِ، وَإِذَا قَتَلَ بَنُو قُرَيْظَةَ مِنْ بَنِي النَّضِيرِ أَدَّوْا إِلَيْهِمُ الدِّيَةَ كَامِلَةً، فَسَوَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمْ (١).

(١) وأخرجه النسائي حديث رقم: (٦٩٥٩).

(محمد بن إسحاق) بن يسار، مدلس، وقد عنعن (علي بن حسين) بن واقد، فيه ضعف؛ ولأنه عليه السلام، كان قائماً بالقسط والدماء تتكافى.  
لأن الله عز وجل أمره أن يحكم بينهم بما أنزل الله.  
قال رحمه الله:

### بَابُ اجْتِهَادِ الرَّأْيِ فِي الْقَضَاءِ

(٣٥٩٢) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو ابْنِ أَخِي الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَنَسٍ مِنْ أَهْلِ حِمَصٍ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: «كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟» قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟» قَالَ: فَيُسْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟» قَالَ: أَجْتَهُدُ بِرَأْيِي وَلَا أَلُو، فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدْرَهُ، فَقَالَ [وَقَالَ]: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يَرْضَى رَسُولُ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>.

(٣٥٩٣) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَوْنٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، بَمَعْنَاهُ.

(الْحَارِثُ بْنُ عَمْرٍو) ابن أخي المغيرة، مجهول.

(أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ بن جبل) هؤلاء مبهمون، وهم في حكم المجاهيل، ولا يقال بأنه يقوي بعضهم بعضاً؛ لأننا ما ندرى نوع جهالتهم أو نوع

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٣٧٦)، وهو عند أحمد حديث رقم: (٢٢٠٠٧)، والدارمي حديث رقم: (١٦٨).



الحكم فيهم، فالمجهول العين والمبهم في حال سواء، لا يشهد بعضه لبعض، مع أن هذا الحديث مشهور إلا ضعيف.

قال ابن القيم في "إعلام الموقعين" (١/ ١٥٥): فَهَذَا حَدِيثٌ وَإِنْ كَانَ عَنْ غَيْرِ مُسَمَّنٍ فَهُمْ أَصْحَابُ مُعَاذٍ فَلَا يَضُرُّهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى شُهْرَةِ الْحَدِيثِ وَأَنَّ الَّذِي حَدَّثَ بِهِ الْحَارِثُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذٍ لَا وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَهَذَا أَبْلَغُ فِي الشُّهْرَةِ مِنْ أَنْ يَكُونَ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لَوْ سُمِّيَ، كَيْفَ وَشُهْرَةُ أَصْحَابِ مُعَاذٍ بِالْعِلْمِ وَالدِّينِ وَالْفَضْلِ وَالصَّدْقِ بِالْمَحَلِّ الَّذِي لَا يَخْفَى؟ وَلَا يُعْرَفُ فِي أَصْحَابِهِ مِنْهُمْ وَلَا كَذَّابٌ وَلَا مَجْرُوحٌ، بَلْ أَصْحَابُهُ مِنْ أَفْضَلِ الْمُسْلِمِينَ وَخِيَارِهِمْ، لَا يَشُكُّ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالنُّقْلِ فِي ذَلِكَ، كَيْفَ وَشُعْبَةُ حَامِلُ لِوَاءِ هَذَا الْحَدِيثِ؟ وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ: إِذَا رَأَيْتَ شُعْبَةً فِي إِسْنَادِ حَدِيثٍ فَاشْدُدْ يَدَيْكَ بِهِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْخَطِيبُ: وَقَدْ قِيلَ إِنَّ عُبَادَةَ بْنَ نُسَيْبٍ رَوَاهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَنَمٍ عَنْ مُعَاذٍ، وَهَذَا إِسْنَادٌ مُتَّصِلٌ، وَرِجَالُهُ مَعْرُوفُونَ بِالثِّقَةِ، عَلَى أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ قَدْ نَقَلُوهُ وَاحْتَجُّوا بِهِ، فَوَقَفْنَا بِذَلِكَ عَلَى صِحَّتِهِ عِنْدَهُمْ، كَمَا وَقَفْنَا عَلَى صِحَّةِ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا وَصِيَّةَ لِرِوَاثٍ»، وَقَوْلِهِ فِي الْبَحْرِ «هُوَ الطَّهَوْرُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»، وَقَوْلِهِ: «إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ فِي الثَّمَنِ وَالسَّلْعَةِ قَائِمَةٌ تَحَالَفًا وَتَرَادَا الْبَيْعِ»، وَقَوْلِهِ: «الدِّيَّةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ»، وَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ لَا تَتَّبْتُ مِنْ جِهَةِ الْإِسْنَادِ، وَلَكِنْ لَمَّا تَلَقَّيْتُهَا الْكَافَّةُ عَنْ الْكَافَةِ غَنُوا بِصِحَّتِهَا عِنْدَهُمْ عَنْ طَلَبِ الْإِسْنَادِ لَهَا، فَكَذَلِكَ حَدِيثُ مُعَاذٍ لَمَّا احْتَجُّوا بِهِ جَمِيعًا غَنُوا عَنْ طَلَبِ الْإِسْنَادِ لَهُ، انْتَهَى كَلَامُهُ. اهـ

وهذا الشاهد من سوق الحديث، والمعنى: إن وجد حكم الله عزَّجَلَّ في الكتاب والسنة الصحيحة عمل وقضى به، فإن لم يجد رد الشيء على مثيله ونظيره حتى يصل إلى الحكم الشرعي، والله الموفق للصواب، فإن الحكم بعمومات الأدلة بابه واسع.

(ولا ألو) يعني لا أقصر في الاجتهاد حتى أوافق الصواب.

وبه استدل العلماء على الحكم بالرأي، ولكن الرأي المأذون في الحكم به هو الرأي الموافق للكتاب والسنة، هو الرأي الصائب، أما رأي على أقيسة فاسدة وعلى ظلم وبغي فهذا لا يؤخذ به ولا يجوز.

قال ابن القيم في إعلام الموقعين (١/ ٥٣-٥٤): فَالرَّأْيُ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامُ: رَأْيٌ بَاطِلٌ بِلَا رَيْبٍ، وَرَأْيٌ صَحِيحٌ، وَرَأْيٌ هُوَ مَوْضِعُ الْإِشْتِبَاهِ، وَالْأَقْسَامُ الثَّلَاثَةُ قَدْ أَشَارَ إِلَيْهَا السَّلَفُ، فَاسْتَعْمَلُوا الرَّأْيَ الصَّحِيحَ، وَعَمِلُوا بِهِ وَأَفْتَوْا بِهِ، وَسَوَّغُوا الْقَوْلَ بِهِ، وَذَمُّوا الْبَاطِلَ، وَمَنَعُوا مِنَ الْعَمَلِ وَالْفُتْيَا وَالْقَضَاءِ بِهِ، وَأَطْلَقُوا أَلْسِنَتَهُمْ بِذَمِّهِ وَذَمَّ أَهْلِهِ.

وَالْقِسْمُ الثَّلَاثُ: سَوَّغُوا الْعَمَلَ وَالْفُتْيَا وَالْقَضَاءَ بِهِ عِنْدَ الْاضْطِرَارِ إِلَيْهِ حَيْثُ لَا يُوجَدُ مِنْهُ بُدٌّ، وَلَمْ يُلْزَمُوا أَحَدًا الْعَمَلُ بِهِ، وَلَمْ يُحَرِّمُوا مُخَالَفَتَهُ، وَلَا جَعَلُوا مُخَالَفَتَهُ مُخَالَفَةً لِلدِّينِ، بَلْ غَايَتُهُ أَنَّهُمْ خَيَّرُوا بَيْنَ قَبُولِهِ وَرَدِّهِ؛ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَا أُبِيحَ لِلْمُضْطَرِّ مِنْ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ الَّذِي يَحْرُمُ عِنْدَ عَدَمِ الضَّرُورَةِ إِلَيْهِ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: سَأَلْتُ الشَّافِعِيَّ عَنِ الْقِيَاسِ، فَقَالَ لِي: عِنْدَ الضَّرُورَةِ، وَكَانَ اسْتِعْمَالُهُمْ لِهَذَا النَّوعِ بِقَدْرِ الضَّرُورَةِ: لَمْ يُفَرِّطُوا فِيهِ وَيُفَرِّغُوهُ وَيُولِّدُوهُ وَيُوسِّعُوهُ كَمَا صَنَعَ الْمُتَأَخِّرُونَ بِحَيْثُ اعْتَاَضُوا بِهِ عَنِ النُّصُوصِ وَالْآثَارِ، وَكَانَ أَسْهَلَ عَلَيْهِمْ مِنْ حِفْظِهَا، كَمَا يُوجَدُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَضْبِطُ قَوَاعِدَ الْإِفْتَاءِ لِصُعُوبَةِ النُّقْلِ عَلَيْهِ وَتَعَسَّرِ حِفْظِهِ، فَلَمْ يَتَعَدَّوْا فِي اسْتِعْمَالِهِ قَدْرَ الضَّرُورَةِ، وَلَمْ يَبْغُوا الْعُدُولَ إِلَيْهِ مَعَ تَمَكُّنِهِمْ مِنَ النُّصُوصِ وَالْآثَارِ. اهـ

قال رحمه الله:

### باب في الصلح

قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [النساء: ١١٤]، وقال تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨]، وكان من أعظم أسباب حل النزاعات الصلح، وبابه واسع، فما وقع عليه التراضي من الخصوم جاز ما لم يحل حراماً أو يحرم حلالاً.



قال رحمه الله:

(٣٥٩٤) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمُهْرِيُّ، أَنبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ. ح وَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الدَّمَشْقِيُّ، أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ أَوْ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ شَكَ الشَّيْخُ عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْصَّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ». زَادَ أَحْمَدُ: «إِلَّا صَلْحًا حَرَمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا [أحل حراما أو حرم حلالا]»، زَادَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ»<sup>(١)</sup>.

هذا إسناده في بعض رجاله ضعف، وكذلك التشكك الواقع من مروان بن محمد، إلى غير ذلك.

لكنه له طرق يحسن بها، وقد ذكره البخاري في صحيحه معلقا بصيغة الجزم، ويشهد له ما في الصحيح من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط»، وما أخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث عمرو بن عوف المزني بلفظ حدث الباب مفهومه: أن الشرط الذي من كتاب الله عَرَّجَلَّ يعمل به ويؤخذ عليه.

قال في "فيض القدير" (٤/٢٤٠): (الصلح جائز بين المسلمين) هو لغة قطع النزاع وشرعا عقد وضع لرفع النزاع بين المتخاصمين وخصهم لانقيادهم وإلا فالكفار مثلهم كمصالحة من دراهم على أكثر منها فيحرم للربا وكأن يصالح على نحو خمر (إلا صلحا أحل حراما) كذا في الجامع (أو حرم حلالا) كمصالحة امرأته على أن لا يطأ أمته أو ضررتها وهذا أصل عظيم في الصلح واستدل به الشافعية على أن الصلح على الإنكار باطل خلافا للأئمة الثلاثة لأن المدعي إن كذب فقد استحل مال

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٣٥٢)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٣٥٣) من حديث عمرو بن عوف، وأخرجه أحمد حديث رقم: (٨٥٦٦).



المدعى عليه الذي هو حرام عليه وإن صدق فقد حرم على نفسه ماله الذي هو حلال له أي بصورة عقد فلا يقال للإنسان ترك بعض حقه. اهـ

قال رحمه الله:

(٣٥٩٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَذَرْدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَازْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا [سَمِعَهُمَا] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، وَنَادَى كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ، فَقَالَ: «يَا كَعْبُ»، فَقَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَشَارَ لَهُ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ، قَالَ كَعْبُ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قُمْ فَأَقْضِهِ» (١).

مفهوم الحديث: أن الإنسان إذا وجد المتخاصمين يسعى بينهما بالصلح وما يقرب الأمر، وإذا كان ثمة صلح فعلى الآخر أن يبادر إلى تأدية ما عليه؛ لأن هذا التنازل الذي تنازله كعب بن مالك بالنصف من ماله لا بد أن يوازيه مبادرة ابن أبي حذرر إلى القضاء، أما إذا كان يتنازل عن الثلث من ماله ثم يبقى الحق في ذمة هذا الرجل فهذا سيكون فيه ما فيه، والله المستعان.

بهذا نكون قد انتهينا من الجزء التاسع من سنن أبي داود، وهو المطبوع ضمن عون المعبود، والله المستعان، ونكتفي اليوم بهذا، في يومنا هذا الرابع عشر من ربيع الآخر لعام ثلاثة وأربعين وأربعمائة وألف.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٤٥٧)، ومسلم حديث رقم: (١٥٥٨)، وأخرجه النسائي حديث رقم:

(٥٤٠٨)، وأحمد حديث رقم: (٢٧١٧٣)، والدارمي حديث رقم: (٢٥٨٧).



قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

## بَابُ فِي الشَّهَادَاتِ

**الشاهدات:** جمع شهادة، وهي: مصدر شهد يشهد.

قال الجوهري: قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: الشَّهَادَةُ خَبَرٌ قَاطِعٌ، وَالْمُشَاهَدَةُ الْمُعَايَنَةُ مَأْخُودَةٌ مِنَ الشُّهُودِ أَيْ الْحُضُورِ؛ لِأَنَّ الشَّاهِدَ مُشَاهِدٌ لِمَا غَابَ عَنْ غَيْرِهِ وَقِيلَ مَأْخُودَةٌ مِنَ الْإِعْلَامِ. أفاده الحافظ في الفتح (٥/٢٤٧).

والأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع، والواقع إذ لولا البيّنات لضاعت الحقوق، وتختص الشهادة في الدماء بالذكور من المسلمين، وتدخل النساء في الشهادة في الأموال ونحوها كالرضاع.

(٣٥٩٦) حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ، أَوْ يُخْبِرُ بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا»، شَكََّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ آيَتَهُمَا.

قَالَ: قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ مَالِكٌ: الَّذِي يُخْبِرُ بِشَهَادَتِهِ، وَلَا يَعْلَمُ بِهَا الَّذِي هِيَ لَهُ، قَالَ الْهَمْدَانِيُّ: وَيَرْفَعُهَا إِلَى السُّلْطَانِ، قَالَ ابْنُ السَّرْحِ: أَوْ يَأْتِي بِهَا الْإِمَامَ، وَالْإِخْبَارُ فِي حَدِيثِ الْهَمْدَانِيِّ، قَالَ ابْنُ السَّرْحِ: ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ وَلَمْ يَقُلْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ <sup>(١)</sup>.

قد يشكل على هذا الحديث حديث ابن مسعود وغيره في الباب أن النبي ﷺ ذم الذين يشهدون قبل أن يستشهدوا، والجمع بينهما: أن المبادرة إلى الشهادة مذموم إذا

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٧١٩)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٤٤٩)، وابن ماجه بنحوه حديث

رقم: (٢٣٦٤)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٧٠٤٥)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (١٤٢٦).

كان الحق ظاهراً والشهداء متوافرون، أما إذا كان الحق سيضيع وبادر أحدهم بالشهادة قبل أن يسألها فهذا هو الممدوح في هذا الحديث.

**(الَّذِي يُخْبِرُ بِشَهَادَتِهِ، وَلَا يَعْلَمُ بِهَا الَّذِي هِيَ لَهُ)** هذا موضح لما تقدم بيانه.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شرح مسلم (١٧/١٢): وَفِي الْمُرَادِ بِهَذَا الْحَدِيثِ تَأْوِيلَانِ أَصَحُّهُمَا وَأَشْهُرُهُمَا: تَأْوِيلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ عِنْدَهُ شَهَادَةٌ لِإِنْسَانٍ بِحَقٍّ وَلَا يَعْلَمُ ذَلِكَ الْإِنْسَانُ أَنَّهُ شَاهِدٌ فَيَأْتِي إِلَيْهِ فَيُخْبِرُهُ بِأَنَّهُ شَاهِدٌ لَهُ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى شَهَادَةِ الْحِسْبَةِ وَذَلِكَ فِي غَيْرِ حُقُوقِ الْأَدَمِيِّينَ الْمُخْتَصَةِ بِهِمْ فَمَا تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ الْحِسْبَةِ الطَّلَاقُ وَالْعَتَقُ وَالْوَقْفُ وَالْوَصَايَا الْعَامَّةُ وَالْحُدُودُ وَنَحْوُ ذَلِكَ فَمَنْ عَلِمَ شَيْئًا مِنْ هَذَا النَّوعِ وَجَبَ عَلَيْهِ رَفْعُهُ إِلَى الْقَاضِي وَإِعْلَامُهُ بِهِ وَالشَّهَادَةُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ وَكَذَا فِي النَّوعِ الْأَوَّلِ يَلْزَمُ مَنْ عِنْدَهُ شَهَادَةٌ لِإِنْسَانٍ لَا يَعْلَمُهَا أَنْ يُعْلِمَهُ إِيَّاهَا لِأَنَّهَا أَمَانَةٌ لَهُ عِنْدَهُ وَحِكْمِي تَأْوِيلٌ ثَالِثٌ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْمَجَازِ وَالْمُبَالَغَةِ فِي آدَاءِ الشَّهَادَةِ بَعْدَ طَلِبِهَا لَا قَبْلَهُ كَمَا يَقَالُ الْجَوَادُ يُعْطِي قَبْلَ السُّؤَالِ أَيْ يُعْطِي سَرِيعًا عَقِبَ السُّؤَالِ مِنْ غَيْرِ تَوَقُّفٍ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مُنَاقَضَةٌ لِلْحَدِيثِ الْآخِرِ فِي ذَمِّ مَنْ يَأْتِي بِالشَّهَادَةِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدَ فِي قَوْلِهِ ﷺ: "يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ" وَقَدْ تَأَوَّلَ الْعُلَمَاءُ هَذَا تَأْوِيلَاتٍ أَصَحُّهَا تَأْوِيلُ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ مَعَهُ شَهَادَةٌ لِأَدَمِيٍّ عَالِمٍ بِهَا فَيَأْتِي فَيَشْهَدُ بِهَا قَبْلَ أَنْ تُطْلَبَ مِنْهُ، وَالثَّانِي أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى شَاهِدِ الزُّورِ فَيَشْهَدُ بِمَا لَا أَصْلَ لَهُ وَلَمْ يُسْتَشْهَدْ، وَالثَّالِثُ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ يَنْتَصِبُ شَاهِدًا وَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ، وَالرَّابِعُ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ يَشْهَدُ لِقَوْمٍ بِالْجَنَّةِ أَوْ بِالنَّارِ مِنْ غَيْرِ تَوَقُّفٍ وَهَذَا ضَعِيفٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

**قال رَحِمَهُ اللَّهُ:**



## بَابُ فِي الرَّجُلِ (فِيمَنْ) يُعِينُ عَلَى خُصُومَةٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْلَمَ أَمْرَهَا

إن كان جاهلاً فهو معذور مع أنه ينبغي أن يتحرى الحق، وأما إن كان يخاصم بباطل فقد قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء: ١٠٥].

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٥٩٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا زُهَيْرٌ، نَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: جَلَسْنَا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا فَجَلَسَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ، وَمَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ عَنْهُ، وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ أَسْكَنَهُ اللَّهُ رَذْعَةَ الْحَبَالِ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ»<sup>(١)</sup>.

(مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ) وهذا في زمنهم كان نادراً، ومع ذلك انظروا إلى هذا الوعيد، وأما في زمننا فصار فاشياً، نسأل الله السلامة والعافية، ومعنا (ضاد الله) أي خالف أمره.

(وَمَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ) جادل وخاصم بالباطل وهو يعلم أنه على باطل، (لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ) لسوء فعله، وفيه: إثبات صفة السخط لله، وهي من الصفات الفعلية.

(وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ) أي اتهمه بالبواطيل والزور؛ وذلك لعظم عرض المسلم، وقد قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعَرَضُهُ». متفق عليه.

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٥٣٨٥)، وخرجه شيخنا مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ في "الصحيح المسند" برقم: (٧٥٥).

(أَسْكَنَهُ اللَّهُ رَدْعَةَ الْخَبَالِ) هي طين ووحل كثير، وجاء تفسيرها في الحديث أنها عصارة أهل النار، والخبال في الأصل الفساد، (حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ) وخروجه مما قال أن يتوب عنه ويستحل من المقول فيه.

قال رحمه الله:

(٣٥٩٨) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدِ الْعُمَرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى بْنُ يَزِيدَ، عَنْ مَطَرِ الْوَرَّاقِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ قَالَ: «وَمَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ يَظْلِمُ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ عَزَّجَلَّ».

(عاصم بن محمد بن زيد العمري) ضعيف، (المثنى بن يزيد) مجهول، (مطر الوراق) ضعيف.

(وَمَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ يَظْلِمُ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ عَزَّجَلَّ) لأعانتة أهل الباطل على باطلهم، وربنا عزَّجَلَّ يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

قال رحمه الله:

### بَابُ فِي شَهَادَةِ الزُّورِ

شهادة الزور من كبائر الذنوب، كما تواترت بذلك الأحاديث عن رسول الله ﷺ، ومن أشهرها حديث أبي بكرة في الصحيحين: «الْكَبَائِرُ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ».

قال رحمه الله:

(٣٥٩٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنِي سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ الْعُصْفَرِيُّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ النُّعْمَانِ الْأَسَدِيِّ، عَنْ خُرَيْمِ بْنِ قَاتِكٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَامَ قَائِمًا فَقَالَ: «عِدَلْتُ شَهَادَةَ الزُّورِ بِالْإِشْرَافِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ حُرْمَتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَأُحِلَّتْ لَكُمْ الْأَنْعَامُ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فَلَاجَتِنبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ ۝ حُفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ ﴿٣١﴾﴾ [سورة المائدة: -]»<sup>(١)</sup>.

(حبيب) قال ابن القطان: لا يعرف.

(عدلت) أي جمعت معه في التحريم، وإلا فشهادة الزور كبيرة من كبائر الذنوب، والشرك بالله ذنب لا يغفره الله، وشهادة الزور تحت المشيئة إن شاء الله عز وجل عذب عليها وإن شاء عفا عنها، إلا أن يكون المراد بالزور عبادة الأصنام، كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ [سورة الفرقان: ٧٢] أي لا يشهدون عبادة الأصنام، ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [سورة الحج: ٣٠]، أي اجتنبوا الشرك، فهذا قد يكون المعنى واحد، وإلا فهناك فرق؛ لأن لفظ الزور لفظ واسع، وحين رأى معاوية رضي الله عنه ما تتخذه النساء لوصل الشعر، قال: (ألا وهذا الزور).

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٤٥٣)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٣٧٢)، وأحمد حديث رقم: (٦٦٩٨).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

### بَابُ مَنْ تُرَدُّ شَهَادَتُهُ

**وفي العدة شرح العمد:** (باب من ترد شهادته) لا تقبل شهادة صبي، ولا زائل العقل، ولا أخرس، ولا كافر، ولا فاسق، ولا مجهول الحال، ولا جار إلى نفسه نفعا، ولا دافع عنها شرا، ولا شهادة والد وإن علا لولده، ولا ولد لوالده، ولا سيد لعبده ولا مكاتبه، ولا شهادتهما له، ولا أحد الزوجين لصاحبه، ولا شهادة الوصي فيما هو وصي فيه، ولا الوكيل فيما هو وكيل فيه، ولا الشريك فيما هو شريك فيه، ولا العدو على عدوه، ولا معروف بكثرة الغلط والغفلة شهادته، ولا من لا مروءة له كالمسخرة وكاشف عورته للناظرين في حمام أو غيره، ومن شهد بشهادة يتهم في بعضها ردت كلها. اهـ

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٦٠) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمَرَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، نَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّ شَهَادَةَ الْخَائِنِ وَالْخَائِنَةِ، وَذِي الْغِمْرِ عَلَى أَخِيهِ، وَرَدَّ شَهَادَةَ الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ، وَأَجَازَهَا لِغَيْرِهِمْ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْغِمْرُ: الْحِقْدُ [الْحِنَةُ] وَالشَّخْنَاءُ، وَالْقَانِعُ: الْأَجِيرُ التَّابِعُ مِثْلُ الْأَجِيرِ الْخَاصِّ.

(٣٦١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفٍ بْنِ طَارِقٍ الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ الْخُزَاعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى بِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ، وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا زَانٍ، وَلَا زَانِيَةٍ، وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ».



يعني لأن هؤلاء ربما تكون شهادتهم محل التهمة، أنهم شهدوا للقرابة، أو شهدوا لما بينهم من المصالح، وفعلا أن الخائن شهادته مردودة، لا تقبل؛ لأن الشاهد لا بد أن يكون عدلا في نفسه، وأن يكون عادلا في قيله وفعله، ولذلك ربما ترد شهادة من خُرمت مروءته، وأيضا شهادة التابع لأهل البيت يخشى منها.

**(لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ، وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا زَانٍ، وَلَا زَانِيَةٍ..)** إسناده حسن.

قال في عون المعبود: المانع من قبول شهادتهما الفسق الصريح، **(وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ)** فإن قيل: لم قبلتم شهادة المسلمين على الكفار مع العداوة، قال ابن رسلان: قلنا العداوة هاهنا دينية والدين لا يقتضي شهادة الزور بخلاف العداوة الدنيوية.

قال: وهذا مذهب الشافعي ومالك وأحمد والجمهور، وقال أبو حنيفة: لا تمنع العداوة الشهادة؛ لأنها لا تخل بالعدالة، فلا تمنع الشهادة كالصدقة انتهى.

قال في (النيل): والحق عدم قبول شهادة العدو على عدوه لقيام الدليل على ذلك، والأدلة لا تعارض بمحض الآراء، انتهى.

**قال رحمه الله:**

### بَابُ شَهَادَةِ الْبَدَوِيِّ عَلَى أَهْلِ الْأَمْصَارِ

**(٣٦٠٢)** حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَنَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ»** <sup>(١)</sup>.

رجالة ثقات.

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٢٣٦٧).



ومعنى الحديث: أن البدوي لا يضبط، وإلا لو كان ضابطا فالمؤمنون عدول، تجوز شهادة البدوي على القروي والقروي على البدوي.

قال أبو سليمان الخطابي: يشبه أن يكون إنما كره شهادة أهل البدو لما فيهم من عدم العلم بإتيان الشهادة على وجهها، ولا يقيمونها على حقها؛ لقصور علمهم عن ما تحملها وتغيرها عن جهتها، والله أعلم. اهـ

وفعلا بعض الناس لا يضبط الشهادة، ربما يأتي يشهد ويحكم، أنت تريد أن يخبرك بالشهادة ما الذي رآه؟ ما الذي سمعه؟ أما أن يحكم هذا ليس إليه، فهذا هو لعدم ضبطهم، وإلا فالشهادة جائزة من كل عدل، سواء كان بدويا أو حضريا.

قال ابن قدامة في المغني (١/ ٧٧-٧٨): ظاهرُ كلام الخِرَقِيِّ، أنَّ شهادةَ البدويِّ على مَنْ هو من أهل القرية، وشهادة أهل القرية على البدوي، صحيحةٌ إذا اجتمعت هذه الشروط. وهو قول ابن سيرين، وأبي حنيفة، والشافعي، وأبي ثور. واختاره أبو الخطاب. وقال الإمام أحمد: أخشى أن لا تُقبل شهادة البدوي على صاحب القرية. فيَحْتَمِلُ هذا أن لا تُقبل شهادته. وهو قول جماعة من أصحابنا، ومذهب أبي عبيد. وقال مالكٌ كقول أصحابنا، فيما عدا الجراح، وكقول الباقيين في الجراح احتياطاً للدماء. واحتج أصحابنا بما روى أبو داود، في "سننه"، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، أنه قال: "لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية".

ولأنه متهم، حيث عدل عن أن يشهد قروياً ويشهد بدوياً. قال أبو عبيد: ولا أرى شهادتهم ردت إلا لما فيهم من الجفاء بحقوق الله تعالى، والجفاء في الدين. ولنا، أن مَنْ قبلت شهادته، على أهل البدو، قبلت شهادته على أهل [القرية، كأهل القرى، ويحمل الحديث على مَنْ لم تُعرف عدالته من أهل] البدو، ونخصه بهذا؛ لأن الغالب أنه لا يكون له مَنْ يسأله الحاكم، فيعرف عدالته. اهـ



قال رحمه الله:

### بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الرَّضَاعِ

يعني كم يلزم فيها؟ والصحيح أن هذا من شأن النساء، حتى لو تكلمت المرأة العاقلة الفاهمة العادلة وحدها لكان في ذلك إثبات الرضاعة، هذا إذا لم تعارض، أما إذا عورضت لا سيما مع وجود التهمة وعدم الإتيان فلا، لكن إذا لم تعارض قالت: أرضعت فلاناً خمس رضعات، الأصل أن العدالة في المسلمين في مثل هذه الشهادات إذا لم يكن هناك تهمة.

وسياتي أن النبي ﷺ قال لعقبة بن الحارث: «**كيف وقد قيل؟**»، وهذه اللفظة قد اختلف فيها العلماء، هل معناها أن النبي ﷺ أجاز شهادتها أما النبي ﷺ أمره بمفارقتها على الورع؟ الصحيح في هذه المسألة أن النبي ﷺ إنما أمره بتركها على الورع؛ لأن الرجل أصلاً قال: ما أرضعتني ولا أعلمني، وكأنه لم يوافقها غيرها، ومع ذلك قال النبي ﷺ: «**كيف وقد قيل؟**»، وفي رواية: «**دعها عنك**»، وفي رواية: «**اتركها**».

وهنا تفصيل آخر في مثل هذه الأمور: لو قالت امرأة: أرضعت زيدا ولم تتحقق هذه الرضاعة الورع أن لا يتزوج بشيء من محارمها، وهكذا لو ثبت أن رجلاً رضع من امرأة رضعتين أو ثلاث الصحيح أن المحرمات خمس رضعات، لكن قد قال قوم من أهل العلم ومن الصحابة: أن الرضعة تحرم، والمصصة تحرم، فمثل هذا بدل أن يدخل نفسه في ريبة يذهب وينظر غير هذه البنت؛ حتى لا يبقى مرتاباً، وفي يوم من الأيام ربما يترجح له غير القول الأول، وإذا به يحتاج إلى فسخ وإلى غير ذلك.

وأيضاً هناك تفصيل لأهل العلم في مثل هذه المسألة: لو أن رجلاً خطب امرأة ثم قيل له: قد أرضعتكما فلانة، من دون أي بحث عن تثبت أو شيء يمنع هذا الزواج؛ للريبة والتهمة، أما إذا كان قد تزوجها أو صار له منها أبناء فلا بد أن يتأكد في هذا الشأن، لا يبادر إلى سماع القول مجرداً.

حتى الاستفاضة أحيانا قد تكون على غير الصحيح ذكر الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ: أنه أشيع في صنعاء أن القيامة ستقوم يوم كذا، فقام الناس برد المظالم، والمسامحة وأصبح بعضهم يودع بعضا، وأصبحوا في اليوم المعلوم وقد صعدوا على رؤوس البيوت، وتجهزوا ينتظرون الموت، ثم ذهب اليوم ولا موت، فهذا أمر كان بسبب الإشاعة، فكم من أمور تبنى على الإشاعة؟ فلا بد من التأكد في جميع المسائل.

إلا أن باب **«دع ما يريك إلى ما لا يريك»** واسع، والنبي ﷺ قال: **«واحتجبي عنه يا سودة»**، مع أنه شرعا قد ثبت لأبيها، وولد على فراشه، وفي الحديث: **«الولد الفراش، وللعاهر الحجر»**، لكن لمظنة أن يكون في نفس الأمر لأخي سعد بن أبي وقاص أمر النبي ﷺ سودة أن تحتجب منه.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

(٣٦٠٣) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ، وَحَدَّثَنِيهِ صَاحِبٌ لِي عَنْهُ، وَأَنَا لِحَدِيثِ صَاحِبِي أَحْفَظُ، قَالَ: تَزَوَّجْتُ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، فَدَخَلْتُ عَلَيْنَا امْرَأَةً سَوْدَاءَ، فَزَعَمَتْ أَنَّهَا أَرْضَعَتُنَا جَمِيعًا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَأَعْرَضَ عَنِّي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا لَكَادِيَةٌ. قَالَ: **«وَمَا يُدْرِيكَ، وَقَدْ قَالَتْ مَا قَالَتْ؟ دَعَهَا عَنْكَ»** <sup>(١)</sup>.

(٣٦٠٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْخَرَّائِيُّ، أَخْبَرَنَا الْحَارِثُ بْنُ عُمَيْرٍ الْبَصْرِيُّ. ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ، وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ عُقْبَةَ، وَلَكِنِّي لِحَدِيثِ عُبَيْدٍ أَحْفَظُ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: نَظَرَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ إِلَى الْحَارِثِ بْنِ عُمَيْرٍ، فَقَالَ: هَذَا مِنْ ثِقَاتٍ أَصْحَابِ أَيُّوبَ.

(١) وأخرجه البخاري حديث رقم: (٨٨)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (١١٥١)، وأحمد حديث رقم:

(١٦١٤٨)، والدارمي حديث رقم: (٢٢٥٥).

(فَأَعْرَضَ عَنِّي) انظر، لو كان بمجرد الإخبار ثبت الرضاعة لماذا يعرض عنه؟ لكن أعرض عنه مثل هذا السؤال لعله ما رغب فيه، ولعل التجاهل له أولى، إلا إذا تأكد الإنسان.

قد بوب عليه البخاري: باب الرحلة في المسألة النازلة: (باب إذا شهد شاهد أو شهود)، و (باب تفسير المشبهات)، و (باب شهادة الإماء والعبيد)، و (باب شهادة المرضعة).

قال الحافظ في "الفتح" (٥/٢٦٨-٢٦٩): وَاحْتَجَّ بِهِ مَنْ قَبْلَ شَهَادَةِ الْمُرْضِعَةِ وَحَدَّهَا، قَالَ عَلِيُّ بْنُ سَعْدٍ سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَسْأَلُ عَنْ شَهَادَةِ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ فِي الرِّضَاعِ قَالَ تَجُوزُ عَلَى حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ وَنُقِلَ عَنْ عُثْمَانَ وَبْنِ عَبَّاسٍ وَالزُّهْرِيِّ وَالْحَسَنِ وَإِسْحَاقَ وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ بَنِي جَرِيحٍ عَنْ بَنِي شِهَابٍ. قَالَ فَرَّقَ عُثْمَانُ بَيْنَ نَاسٍ تَنَاقَحُوا بِقَوْلِ امْرَأَةٍ سُودَاءَ أَنَّهَا أَرْضَعَتْهُمْ.

قَالَ بَنِي شِهَابٍ النَّاسُ يَأْخُذُونَ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِ عُثْمَانَ الْيَوْمَ وَاخْتَارَهُ أَبُو عُبَيْدٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِنْ شَهِدَتِ الْمُرْضِعَةُ وَحَدَّهَا وَجَبَ عَلَى الزَّوْجِ مُفَارَقَةُ الْمَرْأَةِ وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحُكْمُ بِذَلِكَ وَإِنْ شَهِدَتْ مَعَهَا أُخْرَى وَجَبَ الْحُكْمُ بِهِ.

وَاحْتَجَّ أَيْضًا بِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يُلْزَمَ عُقْبَةَ بِفِرَاقِ امْرَأَتِهِ بَلْ قَالَ لَهُ دَعِهَا عَنْكَ وَفِي رِوَايَةِ بَنِي جَرِيحٍ كَيْفَ وَقَدْ زَعَمْتَ فَأَشَارَ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ عَلَى التَّنْزِيهِ وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ لَا يَكْفِي فِي ذَلِكَ شَهَادَةُ الْمُرْضِعَةِ لِأَنَّهَا شَهَادَةٌ عَلَى فِعْلٍ نَفْسِهَا وَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو عُبَيْدٍ مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ وَالْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمْ امْتَنَعُوا مِنَ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ بِذَلِكَ فَقَالَ عُمَرُ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا إِنْ جَاءَتْ بَيِّنَةٌ وَإِلَّا فَخَلَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ إِلَّا أَنْ يَتَنَزَّهَا وَلَوْ فُتِحَ هَذَا الْبَابُ لَمْ تَشَأْ امْرَأَةٌ أَنْ تُفَرَّقَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ إِلَّا فَعَلَتْ.

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ تُقْبَلُ مَعَ ثَلَاثِ نِسْوَةٍ بِشَرْطٍ أَنْ لَا تَتَعَرَّضَ نِسْوَةٌ لِطَلَبِ أُجْرَةٍ وَقِيلَ لَا تُقْبَلُ مُطْلَقًا وَقِيلَ تُقْبَلُ فِي ثُبُوتِ الْمُحَرِّمَةِ دُونَ ثُبُوتِ الْأُجْرَةِ لَهَا عَلَى ذَلِكَ.

وَقَالَ مَالِكٌ تُقْبَلُ مَعَ أُخْرَى وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ لَا تُقْبَلُ فِي الرِّضَاعِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ  
الْمُتَمَحِّضَاتِ وَعَكْسُهُ الْإِصْطِحَارِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَأَجَابَ مَنْ لَمْ يَقْبَلْ شَهَادَةَ الْمُرْضِعَةِ  
وَحَدَّثَهَا بِحَمْلِ النَّهْيِ فِي قَوْلِهِ فَتَهَا عَنْهَا عَلَى التَّنْزِيهِ وَبِحَمْلِ الْأَمْرِ فِي قَوْلِهِ دَعَا عَنْكَ  
عَلَى الْإِرْشَادِ. اهـ

قال رحمه الله:

### بَابُ شَهَادَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَالْوَصِيَّةِ فِي السَّفَرِ (وفي الوصية في السفر)

الأصل أن شهادة الكافر على المسلمين غير مقبولة، لكن جوز ربنا سُبحَانَهُ وَتَعَالَى  
وأباح شهادة الذمي في حال عدم وجود الشهود من المسلمين؛ لأن السفر مظنة عدم  
وجود الشهاء من المسلمين، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَدُوا بَيْنَكُمُ إِذَا  
حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ  
صَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصْبَحْتُمْ مُّصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ  
إِنْ أَرَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمِنَ الْأَثِمِينَ  
﴿١٦﴾ فَإِنْ عَثَرَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ  
الْأَوَّلِينَ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهِدْتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهِدَتِيهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ ﴿١٧﴾  
ذَلِكَ أَذَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهٍ أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَنٌ بَعْدَ أَيْمَنِهِمْ ۖ فَاتَّقُوا اللَّهَ  
وَأَسْمِعُوا ۖ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴿١٨﴾﴾ [المائدة: ١٠٦-١٠٨]

قال رحمه الله:

٣٦٥ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، أُنْبَأَنَا زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ رَجُلًا  
مِّنَ الْمُسْلِمِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ بِدُفُوقَاءَ هَذِهِ، وَلَمْ يَحِدْ أَحَدًا مِّنَ الْمُسْلِمِينَ يُشْهِدُهُ عَلَى  
وَصِيَّتِهِ، فَأَشْهَدَ رَجُلَيْنِ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَقَدِمَا الْكُوفَةَ، فَأَتَيَا أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ  
فَأَخْبَرَاهُ، وَقَدِمَا بَرَكَتِهِ وَوَصِيَّتِهِ، فَقَالَ الْأَشْعَرِيُّ: هَذَا أَمْرٌ لَمْ يَكُنْ بَعْدَ الَّذِي كَانَ فِي



عَهْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْلَفَهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ بِاللَّهِ: مَا خَانَا وَلَا كَذَبَا، وَلَا بَدَلًا وَلَا كِتْمًا، وَلَا غَيْرًا، وَإِنَّمَا لَوْصِيَّةُ الرَّجُلِ وَتَرِكَتُهُ، فَأَمْضَى شَهَادَتَهُمَا.

(بَدَقَوْا) بلد بين بغداد وإربل.

إن كان الشعبي سمع من أبي موسى فثابت، وإن كان منقطعاً، لأن الشعبي حتى في سماعه عن علي كلام.

قال رحمه الله:

(٣٦٠٦) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمِ الدَّارِيِّ وَعَدِيِّ بْنِ بَدَاءٍ، فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضٍ لَيْسَ فِيهَا مُسْلِمٌ، فَلَمَّا قَدِمَا بَتَرِكَتِهِ فَقَدُوا جَامَ فِضَّةٍ مُحَوَّصًا بِالذَّهَبِ، فَأَخْلَفَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ وَجَدَ الْجَامَ بِمَكَّةَ، فَقَالُوا: اشْتَرَيْنَاهُ مِنْ تَمِيمِ وَعَدِيِّ، فَقَامَ رَجُلَانِ مِنْ أَوْلِيَاءِ السَّهْمِيِّ، فَحَلَفَا: لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا، وَإِنَّ الْجَامَ لِصَاحِبِنَا [لصاحبهم - لصاحبهما] قَالَ: فَتَرَكْتُ فِيهِمْ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ [سورة المائدة: ١٠٦]. الآية (١).

(جَامُ فِضَّةٍ) كَأَسَا مِنْ فِضَّةٍ.

يعني هذا من تميم الداري قبل إسلامه، والإسلام يهدم ما كان قبله.

قال الخطابي: في هذا حجة لمن رأى رد اليمين على المدعي، والآية محكمة لم ينسخ منها في قول عائشة والحسن البصري وعمر بن شراحيل، وقالوا: المائدة آخر ما نزل من القرآن لم ينسخ منها شيء، وتأول من ذهب إلى خلاف هذا القول الآية على الوصية دون الشهادة، لأن نزول الآية إنما كان في الوصية، وتميم الداري

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٧٨٠)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٣٣١٢).

وصاحبه عدي بن بداء إنما كانا وصيين، لا شاهدين والشهود لا يحلفون، وقد حلفهما رسول الله - ﷺ -، وإنما عبر بالشهادة عن الأمانة التي تحملهاها، وهو معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ﴾ [سورة المائدة: ١٠٦] أي: أمانة الله، وقالوا: معنى قوله تعالى ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [سورة المائدة: ١٠٦] أي: من غير قبيلتكم، وذلك أن الغالب في الوصية أن الموصي شهد أقرباؤه وعشيرته دون الأجانب والأبعد. ومنهم من زعم أن الآية منسوخة، والقول الأول أصح والله أعلم، انتهى.

نعم القول الأول أصح، وصية وشهادة، في الأصل وصية؛ حيث دفع إليهما المال، فلما وقع الشك في خبرهما طولبا بالشهادة، فإن كانت شهادتهما على الوجه الشرعي وإلا عند ذلك أقسم أولياء الميت بدلا عنهما، هذا في حال إذا لم تكن بينة وإلا فالبينة على المدعي، واليمين على من أنكر.

### وقد قلت في "القول المؤصل" في تفسير الآية:

١٠٦ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَدُوا بَيْنَكُمُ﴾ أي: أن الشهادة بينكم في الوصايا؛ لتثبتها، ﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ من الرجال والنساء، ﴿حِينَ الْوَصِيَّةِ أَشَانِ﴾ أي: من المسلمين، ويجوز كذلك الوصية في الأموال أن تكون أربع من النساء أو رجل وامرأتان، ﴿ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ أي: من أهل العدالة والأمانة والعقل من المسلمين، ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ أي: من الكافرين، لكن بشرط ﴿إِنْ أَنْتُمْ صَرَيْتُمْ﴾ سافرتم ﴿فِي الْأَرْضِ﴾ و كان المسلم غير موجود فيستعاض بشهادة الكافر في هذا الباب؛ لتثبت الحق، ﴿فَأَصْبَحَتْكُمْ﴾ نزلت بكم ﴿مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْسُونَهُمَا﴾ توقفوهما ﴿مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ﴾ لما علم من تغليظ الإيمان في الزمان، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنهم يُحبسون بعد صلاة العصر، ﴿فَيُقْسِمَانِ﴾ يحلفان ﴿بِاللَّهِ﴾ لتوكيد الشهادة، وهذا القسم ليس مطلقاً ولكن، ﴿إِنْ ارْتَبْتُمْ﴾ شككتم في شأنهما ويكون يمينهم ﴿لَا تَنْشَرِي بِهِ ثَمَنًا﴾ لا نأخذ عوضاً بهذه الشهادة، ﴿وَلَوْ كَانَ﴾ المقسم له ﴿ذَا قُرْبَى﴾ من



الأقربين، ﴿وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ﴾ لأنَّ من كتم شهادة الله فقد ظلم نفسه، ولا نغير فيها فإن فعلنا ﴿إِنَّا إِذَا لَمِنَ الْأَثَمِينَ﴾ المرتكبين لعظيمة، فكما أن الله حرم شهادة الزور حرم كتم الشهادات وكان أعظم الشهداء الذي يؤدي الشهادة قبل أن يُسألها حتى لا تضيع الحقوق، لحديث زيد بن خالد الجهني - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا»، أخرجه مسلم (١٧١٩).

١٠٧ ﴿فَإِنْ عَثَرَ﴾ اطلع ﴿عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا﴾ استوجبا، ﴿إِثْمًا﴾ بخيانتهم وبأيمانهم الكاذبة، ﴿فَفَاخَرَانِ﴾ من أولياء الميت، ﴿يَقُومَانِ﴾ للحلف ﴿مَقَامَهُمَا﴾ مقام الوصيين، ﴿مَنْ أَلَذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمْ﴾ أي كانت فيهم ولأجلهم الوصية وهم الورثة ﴿الْأَوَّلِينَ﴾ بالميت، ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾ أي: ورثة الميت على خيانة الشاهدين، ويقولان: ﴿شَهَدْتُنَا﴾ يميننا التي تبطل شهادة الشاهدين الأولين، ﴿أَحَقُّ﴾ أصدق ﴿مِنْ شَهَدَتِهِمَا﴾ يمينهما، ﴿وَمَا أَعْتَدَيْنَا﴾ تجاوزنا في شهادتنا وإيماننا، ﴿إِنَّا إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾ إن وقع منا الاعتداء والتغيير والتبديل.

١٠٨ ﴿ذَلِكَ﴾ الحكم المذكور من رد اليمين على الورثة، ﴿أَذْنَى﴾ أقرب إلى ﴿أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهَيْهَا﴾ الذي هو أقرب وأصوب، كما تحملوها من غير تحريف ولا خيانة ﴿أَوْ﴾ أقرب إلى أَنْ ﴿يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَنُ بَعْدَ أَيْمَنِهِمْ﴾ على الورثة المدعين، فيحلفون على خيانتهم يعني: جعل الله عز وجل هذ الحكم كالتهديد للشاهدين الأولين إما أن يأتوا بالشهادة على وجهها وإلا سيقوم أولياء الميت ويقسمان بالله بخلاف ما حكما به، فتقع عليهم الفضيحة، ويلزمان بإعطاء الشيء الذي اتهم به، نعم اليمين على المدعي والبيئة على من أنكر، لكن لا بيئة لدى أولياء الميت هنا فيكون لهم اليمين، وإذا حلفوا استوجبوا ما تعلق بهذا اليمين، ﴿وَأَتَّفَقُوا﴾ في أيمانكم وفي جميع شأنكم، ﴿وَأَسْمَعُوا﴾ حكم الله واعملوا به، ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ الخارجين عن الطاعة. اهـ



قال رحمه الله:

بَابُ: إِذَا عَلِمَ الْحَاكِمُ صِدْقَ شَهَادَةِ (الشَّاهِدِ) الْوَاحِدِ، يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْضِيَ  
(يَحْكُمَ) بِهِ

لا بد من شاهدين، أو شاهد مع اليمين، وربما القرائن أيضا لها دور في المسألة فالأصل أن البينة تكون بشاهدين، فإن لم يكن فشاهد مع اليمين، فإن لم يكن فاليمين على المدعى عليه، لكن هذه القصة قصة خزيمة بنت ثابت استدل بالقرينة على أنه قد آمن برسول الله ﷺ في خبر السماء فكيف لا يقبل منه خبر أنه اشترى فرسا؟ وهذا دليل على فقهه.

قال رحمه الله:

(٣٦٠٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ فَارِسٍ أَنَّ الْحَكَمَ بْنَ نَافِعٍ حَدَّثَهُمْ، قَالَ: أُنْبَأَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ، أَنَّ عَمَّهُ حَدَّثَهُ وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتَنَعَ فَرَسًا مِنْ أَعْرَابِيٍّ فَاسْتَبَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَقْضِيَهُ ثَمَنَ فَرَسِهِ، فَأَسْرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَشْيَ، وَأَبْطَأَ الْأَعْرَابِيُّ، فَطَفِقَ رِجَالٌ يَعْتَرِضُونَ الْأَعْرَابِيَّ فَيَسَاوِمُونَهُ بِالْفَرَسِ، وَلَا يَشْعُرُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتَنَعَهُ، فَتَادَى الْأَعْرَابِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ مُبْتَاعًا هَذَا الْفَرَسَ وَإِلَّا بَعْتَهُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ سَمِعَ نِدَاءَ الْأَعْرَابِيِّ، فَقَالَ: «أَوَلَيْسَ قَدْ ابْتَعْتَهُ مِنْكَ؟» فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: لَا وَاللَّهِ مَا بَعْتُكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَلَى قَدْ ابْتَعْتَهُ مِنْكَ» فَطَفِقَ الْأَعْرَابِيُّ يَقُولُ: هَلُمَّ شَهِيدًا، فَقَالَ خُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ: أَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَايَعْتَهُ، فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خُزَيْمَةَ فَقَالَ: «بِمَ تَشْهَدُ؟» فَقَالَ: بِتَصَدِيقِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهَادَةَ خُزَيْمَةَ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ (١).

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٤٦٤٧)، وأحمد حديث رقم: (٢٨٨٣)، وخرجه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (١٥١٢).



قال الخطابي: هذا حديث يضعه كثير من الناس غير موضعه، وقد تذرعه به قوم من أهل البدع إلى استحلال الشهادة لمن عرف عنده بالصدق على كل شيء ادعاه، وإنما وجه الحديث ومعناه أن النبي ﷺ إنما حكم على الأعرابي بعلمه إذ كان النبي ﷺ صادقاً باراً في قوله، وجرت شهادة خزيمة في ذلك مجرى التوكيد لقوله، والاستظهار بها على خصمه، فصارت في التقدير شهادته له وتصديقه إياه على قوله كشهادة رجلين في سائر القضايا، انتهى.

قال رحمه الله:

### بَابُ الْقَضَاءِ بِالْيَمِينِ وَالشَّاهِدِ

(٣٦٠٨) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ أَنَّ زَيْدَ بْنَ الْحُبَابِ، حَدَّثَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَيْفُ الْمَكِّيُّ قَالَ عُثْمَانُ: سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ <sup>(١)</sup>.  
(٣٦٠٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَسَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ، قَالَا: نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، قَالَ سَلَمَةُ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ عَمْرُو: فِي الْحُقُوقِ.

(قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ) وهذا عليه جمهور العلماء، إنما خالف أبو حنيفة بقوله: أن هذا يخالف الأصول، وقول أبي حنيفة يخالف الأصول؛ لأن هذا الحديث أصل بنفسه، ليس فيه مخالفة للأصول بحال من الأحوال.  
(فِي الْحُقُوقِ) أي: لا يكون في الدماء.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٧١٢)، وهو عند ابن ماجه حديث رقم: (٢٣٧٠)، وأحمد حديث رقم: (٢٢٢٤)، وأيضاً جاء عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شرح الحديث (١٢/٤): فِيهِ جَوَازُ الْقَضَاءِ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالْكَوْفِيُّونَ وَالشَّعْبِيُّ وَالْحَكَمُ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَاللَّيْثُ وَالْأَنْدَلُسِيُّونَ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ لَا يُحْكَمُ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَحْكَامِ وَقَالَ جُمْهُورُ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ يُقْضَى بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ الْمُدَّعِي فِي الْأَمْوَالِ وَمَا يُقْصَدُ بِهِ الْأَمْوَالُ وَبِهِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ وَعَلِيٌّ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَفُقَهَاءُ الْمَدِينَةِ وَسَائِرُ عُلَمَاءِ الْحِجَازِ وَمُعْظَمُ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَحُجَّتُهُمْ أَنَّهُ جَاءَتْ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مِنْ رَوَايَةِ عَلِيٍّ وَبْنِ عَبَّاسٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَجَابِرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعُمَارَةَ! بَنُ حَزْمٍ وَسَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو وَبْنُ الْعَاصِ وَالْمُغِيرَةَ بْنُ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ الْحَفَازُ أَصَحُّ أَحَادِيثِ الْبَابِ حَدِيثُ بَنِ عَبَّاسٍ قَالَ بَنُ عَبْدِ الْبَرِّ لَا مَطْعَنَ لِأَحَدٍ فِي إِسْنَادِهِ قَالَ وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ فِي صِحَّتِهِ قَالَ وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ وَغَيْرِهِمَا حَسَنٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ). اهـ

### قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٦١٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ، قَالَ: نَا الدَّرَّأَوْرَدِيَّ، عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ <sup>(١)</sup>.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَزَادَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُؤَدَّنُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: قَالَ: أَنَا الشَّافِعِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسُهَيْلٍ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي رِبِيعَةُ وَهُوَ عِنْدِي ثِقَةٌ أَنِّي حَدَّثْتُهُ إِيَّاهُ وَلَا أَحْفَظُهُ، قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَقَدْ كَانَ أَصَابَتْ سُهَيْلًا

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٣٤٣)، وابن ماجه برقم: (٢٣٦٨)، وخرجه شيخنا مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ فِي "الصحيح المسند" برقم: (١٣٦٣).



عَلَّةٌ أَذْهَبَتْ بَعْضَ عَقْلِهِ، وَنَسِيَ بَعْضَ حَدِيثِهِ، فَكَانَ سَهِيلٌ بَعْدَ يُحَدِّثُهُ عَنْ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ.

(٣٦١١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ الْإِسْكَنْدَرَانِيُّ، أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ عَمْرٍو: ابْنُ يُونُسَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بِإِسْنَادِ أَبِي مُضْعَبٍ وَمَعْنَاهُ، قَالَ سُلَيْمَانُ: فَلَقِيتُ سَهِيلًا، فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: مَا أَعْرِفُهُ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ رَبِيعَةَ أَخْبَرَنِي بِهِ عَنْكَ. قَالَ: فَإِنْ كَانَ رَبِيعَةُ أَخْبَرَكَ عَنِّي، فَحَدِّثْ بِهِ عَنْ رَبِيعَةَ عَنِّي <sup>(١)</sup>.

هذا الحديث الذي كان يرويه سهيل، ويقول: حدثني ربيعة عني؛ لأنه حدث ونسي، فيمثل به العلماء في باب من حدث ونسي؛ لأن سهيل بن أبي صالح كان يحدث بهذا الحديث، ثم أصيب بمرض حتى نسي الحديث، فبعد ذلك كانوا يحدثونه عن ربيعة عن سهيل عن أبي صالح عن أبي هريرة، فبعد ذلك كان يقول: حدثني ربيعي عني، أني حدثته عن أبي، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ رَأَوْا: أَنَّ الْيَمِينَ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ جَائِزٌ فِي الْحُقُوقِ وَالْأَمْوَالِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَقَالُوا: لَا يُقْضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ إِلَّا فِي الْحُقُوقِ وَالْأَمْوَالِ، وَلَمْ يَرِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ يُقْضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ. اهـ

(١) وخرجه شيخنا مقلد رَحِمَهُ اللَّهُ في "الصحيح المسند" تحت حديث رقم: (١٣٦٣).

قال رحمه الله:

(٣٦١٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عَمَّارُ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ [عبيد الله] بْنُ الزُّبَيْبِ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ جَدِّي الزُّبَيْبَ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَيْشًا إِلَى بَنِي الْعَنْبَرِ، فَأَخَذُوهُمْ بِرُكْبَةٍ مِنْ نَاحِيَةِ الطَّائِفِ، فَاسْتَأْذَنُوا إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَكَرِهْتُ فَسَبَقْتُهُمْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، أَتَانَا جُنْدُكَ فَأَخَذُونَا، وَقَدْ كُنَّا أَسْلَمْنَا، وَخَضَرْنَا آذَانَ النَّعَمِ، فَلَمَّا قَدِمَ بَلْعَنْبَرٍ [بالعنبر] قَالَ لِي نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ لَكُمْ بَيِّنَةٌ عَلَى أَنَّكُمْ أَسْلَمْتُمْ قَبْلَ أَنْ تُؤْخَذُوا [تؤاخذوا] فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «مَنْ بَيِّنَتُكَ؟» قُلْتُ: سَمَرَةٌ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْعَنْبَرِ، وَرَجُلٌ آخَرُ سَمَّاهُ لَهُ فَشَهِدَ الرَّجُلُ، وَأَبَى سَمَرَةٌ أَنْ يَشْهَدَ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَبَى أَنْ يَشْهَدَ لَكَ، فَتَحْلِفُ مَعَ شَاهِدِكَ الْآخَرِ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَاسْتَحْلَفَنِي فَحَلَفْتُ بِاللَّهِ لَقَدْ أَسْلَمْنَا [أسلمنا] يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، وَخَضَرْنَا آذَانَ النَّعَمِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «اذْهَبُوا فَقَاسِمُوهُمْ أَنْصَافَ الْأَمْوَالِ، وَلَا تَمْسُوا ذَرَارِيَهُمْ، لَوْلَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُحِبُّ ضَلَالَةَ الْعَمَلِ مَا زَرَيْنَاكُمْ [زريناكم] عَقَالًا».

قَالَ الزُّبَيْبُ: فَدَعَتْنِي أُمِّي فَقَالَتْ: هَذَا الرَّجُلُ أَخَذَ زُرِّيَّتِي، فَانْصَرَفْتُ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، يَغْنِي فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ لِي: «أَحْسِنُهُ»، فَأَخَذْتُ بِتَلْبِيهِ، وَقُمْتُ مَعَهُ مَكَانَنَا، ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْنَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ قَائِمِينَ، فَقَالَ: «مَا تُرِيدُ بِأَسِيرِكَ؟» فَأَرْسَلْتُهُ مِنْ يَدَيَّ، فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِلرَّجُلِ: «رُدَّ عَلَى هَذَا زُرِّيَّةَ أُمِّهِ الَّتِي أَخَذَتْ مِنْهَا»، قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّهَا خَرَجَتْ مِنْ يَدَيَّ قَالَ: فَاخْتَلَعَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ سَيْفَ الرَّجُلِ فَأَعْطَانِيهِ، فَقَالَ لِلرَّجُلِ: «اذْهَبْ فَرِدْهُ أَصْعًا مِنْ طَعَامٍ» قَالَ: فَزَادَنِي أَصْعًا مِنْ شَعِيرٍ.

(عمار بن شعيب) العنبري، مجهول، (شعيب بن عبد الله) العنبري، لم يوثقه

معتبر، وقال ابن عدي: أرجو أن يكون صادقًا.



(وَحَضَرْنَا آذَانَ النَّعَمِ) يعني قطعنا أطراف آذانها، وكان ذلك في الأموال علامة بين من أسلم وبين من لم يسلم، والمخضرمون قوم أدركوا الجاهلية وبقوا إلى أن أسلموا.

(مَا رَزَيْنَاكُمْ عَقَالًا) يعني ما أنقصناكم عقالا.

(زُرِّيَّةٌ) الطنفسة، وقيل: البساط ذو الخمل، وجمعها: زرابي، ﴿وَرَأَيْ مَبْثُوثَةً﴾ [سورة الغاشية: ١٦] أي بسط وفرش مَبْثُوثَةٌ.

(فَزَادَنِي أَصْعًا مِنْ شَعِيرٍ) يعني من باب الفارق بين قيمة السيف وقيمة الزرابي والحديث ضعيف، والذي يظهر: أنه منكر، إذ كيف نصف النبي ﷺ أموالهم وهم قد أسلموا قبل؟ وخالد بن الوليد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما قتل النفر الذين أسلموا وداهم النبي ﷺ من عنده، فكيف هنا يأخذ أموالهم؟ ومال المسلم لا يحل إلا بطيبة من نفسه. لكن الشاهد "أن النبي ﷺ (قضى باليمين مع الشاهد)، وهذا ثابت من غير هذا الحديث، كما تقدم بيانه، والله أعلم.

قال رحمه الله:

بَابُ الرَّجُلَيْنِ يَدَّعِيَانِ شَيْئًا، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ

إن لم تكن بينة فيقع الاقتراع، إلا إذا كان في يد أحدهما فيحكم به لمن هو في يده وتجرى.

قال رحمه الله:

(٣٦١٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا بَعِيرًا أَوْ دَابَّةً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَتْ لَوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَجَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا <sup>(١)</sup>.

(٣٦١٤) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، نَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ.

(٣٦١٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، نَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ بِمَعْنَى إِسْنَادِهِ: أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا بَعِيرًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَعَثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاهِدَيْنِ، فَقَسَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ <sup>(٢)</sup>.

(سعيد بن أبي عروبة) عن قتادة: ضعيف في التفسير ثقة في الحديث.

أي قسمه نصفين، هذا إذا لم يكن في يد أحدهما، أما إذا كان في يد أحدهما فهو أحق به وأولى به.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: يُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْبَعِيرُ أَوْ الدَّابَّةُ كَانَ فِي أَيْدِيهِمَا مَعًا فَجَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا لِاسْتَوَائِهِمَا فِي الْمَلِكِ بِالْيَدِ وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمْ يَكُونَا بِنَفْسِ الدَّعْوَى يَسْتَحِقَّانِهِ لَوْ كَانَ الشَّيْءُ فِي يَدٍ غَيْرِهِمَا. انتهى

ظاهر سنده الاحتجاج، ولكن أخرجه البيهقي في الكبرى (٢٥٥/١٠) من طريق شعبة عن قتادة مرسلًا، وعند أحمد من طريق شعبة عن قتادة عن أبي بردة مرسلًا، ورجح الإرسال الألباني في الإرواء (٢٦٥٦).

(١) وأخرجه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" إشارةً إليه عند حديث رقم: (١٢٨٣) ..

(٢) أخرجه النسائي حديث رقم: (٥٤٣٩)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٣٣٠)، وأحمد حديث رقم: (١٩٦٠٣).

واختلف العلماء في الشيء يكون في يدي الرجل فيتداعاه اثنان، وقيم كل واحد منهما بينة، فقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: يقرع بينهما فمن خرجت له القرعة صار له، وكان الشافعي يقول به قديما، ثم قال في الجديد: فيه قولان أحدهما يقضى به بينهما نصفين، وبه قال أصحاب الرأي وسفيان الثوري، والقول الآخر: يقرع بينهما وأيهما خرج سهمه حلف لقد شهد شهوده بحق، ثم يقضى له به. وقال مالك: لا أحكم به لواحد منهما إذا كان في يد غيرهما، وحكي عنه أنه قال: هو لأعدلهما شهودا وأشهرهما بالصلاح. وقال الأوزاعي: يؤخذ بأكثر البيتين عددا. وحكي عن الشعبي أنه قال: هو بينهما على حصص الشهود. انتهى كلام الخطابي. الذي يظهر أنه يقرع بينهما، إذا كان الشهود متكافئين، وأما إذا كان في يد أحدهما مع بيته فيبقى في يده، وتلك بيته لم تنتهض بإخراجه من يده.

قال رحمه الله:

(٣٦١٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ، نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، نَا ابْنُ أَبِي عُرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي مَتَاعٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ لَوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اسْتَهْمَا عَلَى الْيَمِينِ مَا كَانَ [مَا كَانَا] أَحَبَّا ذَلِكَ أَوْ كَرِهَهَا» (١).

(٣٦١٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَسَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَحْمَدُ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَرِهَ الْاِثْنَانِ الْيَمِينَ أَوْ اسْتَحَبَّاهَا فَلْيَسْتَهْمَا عَلَيْهَا». قَالَ سَلَمَةُ: قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، وَقَالَ: إِذَا أَكْرَهَ الْاِثْنَانِ عَلَى الْيَمِينَ.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٦٧٤)، وهو عند ابن ماجه حديث رقم: (٢٣٤٦)، وأحمد حديث رقم: (١٠٣٤٧).



(٣٦١٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عُرُوبَةَ، بِإِسْنَادِ ابْنِ مِنْهَالٍ، مِثْلَهُ. قَالَ فِي دَابَّةٍ وَلَيْسَ لَهَا بَيِّنَةٌ، فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَسْتَهْمَا عَلَى الْيَمِينِ <sup>(١)</sup>.

وهذا دليل ما قلناه أن الاستهام معناها القرعة، في رواية البخاري عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ عرض على قوم اليمين فأسرعوا، فأمر أن يسهم بينهم في اليمين، أيهم يحلف، فيحتمل أن تكون قصة أخرى، فيكون القوم المذكورون مدعى عليهم بعين في أيديهم مثلاً، وأنكروا ولا بينة للمدعى عليهم فتوجهت عليهم اليمين. بعضهم ما يحب أن يحلف حتى ولو كان الشيء له، فينكل عن اليمين، فهنا يكون اليمين على الآخر، وحسابه على الله إن كان كاذباً، أما إذا كان كل واحد منهما يريد اليمين فيقرع بينهما.

قال الشوكاني في "النيل": وجه القرعة أنه إذا تساوى الخصمان فترجيح أحدهما بدون مرجح لا يسوغ، فلم يبق إلا المصير إلى ما فيه التسوية بين الخصمين وهو القرعة، وهذا نوع من التسوية المأمور بها بين الخصوم. وقد طول أئمة الفقه الكلام على قسمة الشيء المتنازع فيه بين متنازعيه إذا كان في يد كل واحد منهم أو في يد غيرهم مقربه لهم، وأما إذا كان في يد أحدهما فالقول قوله واليمين عليه والبينه على خصمه، وأما القرعة في تقديم أحدهما في الحلف، فالذي في فروع الشافعية أن الحاكم يعين لليمين منهما من شاء على ما يراه. اهـ

والراجع: على التفصيل الذي أشار إليه الشوكاني، فلا بد أن ننظر العين المختلف عليها بيد من؟، فتكون البينة على من ليست العين بيده، فإن لم فاليمين على من في يده العين المختلف فيها.

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٢٣٢٩)، وأحمد حديث رقم: (١٦٠٨).

قال رحمه الله:

### بَابُ الْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ

(٣٦١٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ: نَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ. (١)

هذا هو اللفظ المتفق عليه، وفي لفظ: «لو يعطى الناس بدعواهم للدعى أناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه»، أما اللفظ الذي خارج الصحيح: «على المدعي البينة، وعلى المنكر اليمين»، أخرجه البيهقي وغيره، والمعنى عليه. قال النووي: فيه أنه لا يقبل قول الإنسان فيما يدعيه بمجرد دعواه، بل يحتاج إلى بينة أو تصديق المدعى عليه، فإن طلب يمين المدعى عليه فله ذلك.

قال رحمه الله:

### بَابُ كَيْفِ الْيَمِينِ

يعني: إذا تعينت اليمين على أحدهم كيف يحلف؟ هل يحل بالطلاق؟ لا يجوز، يحل بالعتاق؟ لا يجوز، يحلف بشرفه برأس أبنائه؟ هذا كله لا يجوز، وإنما يحلف بالله، والتحليف بالله عزَّجَلَّ هل يكفي أن يقول: والله، ونحو ذلك. والتغليظ في اليمين ينقسم إلى ثلاثة أقسام: التغليظ الزماني، ويكون اليمين بعد العصر، في أدلة في الباب.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٥١٤)، ومسلم حديث رقم: (١٧١١)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٣٩١)، والنسائي حديث رقم: (٥٤٢٥)، وابن ماجه بنحوه حديث رقم: (٢٣٢١)، وهو عند أحمد بنحوه حديث رقم: (٣١٨٨).

**التغليظ المكاني،** ويكون الحلف واليمين عند منبر النبي ﷺ، أو في الكعبة، أو في مسجد، في أدلة في الباب.

**التغليظ القولي،** وهو أن يقول: والله الذي لا إله إلا هو، والناس يتفاوتون في هذا في بعض البلدان: الحاطم الناقم المنتقم، وهكذا، لكن لو يقول: والله الذي لا إله إلا هو، أو والله العظيم، فهذا تغليظ.

قال رحمه الله:

(٣٦٢٠) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا أَبُو الْأَخْوَصِ، نَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: يَغْنِي لِرَجُلٍ حَلْفُهُ: «أَخْلَفَ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا لَهُ عِنْدَكَ شَيْءٌ» يَغْنِي الْمُدَّعِي.  
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو يَحْيَى اسْمُهُ زِيَادٌ، كُوفِيٌّ ثِقَةٌ.

(عطاء) اختلط، فالحديث ضعيف، وقد جاءت أحاديث في التغليظ: «أشدكما

بالذي أنزل التوراة على موسى».

قال رحمه الله:

بَابُ: إِذَا كَانَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ذِمِّيًّا أَيْخَلَفُ؟

يعني كان يهوديًا أو نصرانيًا، واليهود والنصارى عندهم الكذب، بل صار الكذب حتى عند كثير من المسلمين، نسأل الله السلامة والعافية، فالكذب صفة ذميمة سيئة، تميز بها المنافقون والكافرون، وكثير من عصاة المسلمين، فينبغي للإنسان أن يعود نفسه على الصدق له وعليه، قال كعب بن مالك: جعلت على نفسي أن لا أحدث إلا صدقا، إذ نجاه الله بالصدق.



قال رحمه الله:

(٣٦٢١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنِ الْأَشْعَثِ قَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَاكَ بَيِّنَةٌ؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ لِلْيَهُودِيِّ: «اخْلِفْ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا يَخْلَفَ وَيَذْهَبَ بِمَالِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [سورة آل عمران: ٧٦] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ (١).

ولا مخالفة بين هذا الحديث وبين رجل من بني عمومي، فإن اليهودية كانت في اليمن، في ذلك الزمن، فلا يبعد أن الأشعث بن قيس الكندي وكندة من بلاد حضرموت كان قد أسلم وابن عمه ما زال كافرا.

قال رحمه الله:

بَابُ الرَّجُلِ يَخْلِفُ (يخلف الرجل) عَلَى عِلْمِهِ فِيمَا غَابَ عَنْهُ

(٣٦٢٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، نَا الْفَرَيَابِيُّ، نَا الْحَارِثُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي كُرْدُوسٌ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ كِنْدَةَ، وَرَجُلًا مِنْ حَضْرَمَوْتَ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي أَرْضٍ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَرْضِي اغْتَصَبَتْهَا أَبُو هَذَا، وَهِيَ فِي يَدِهِ، قَالَ: «هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ؟» قَالَ [فقال]: لَا، وَلَكِنْ أُحْلِفُهُ وَاللَّهُ مَا يَعْلَمُ أَنَّ [أنها] أَرْضِي اغْتَصَبَتْهَا أَبُوهُ، فَتَهَيَّأَ الْكِنْدِيُّ يَغْنِي لِلْيَمَنِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ (٢).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٤١٧)، ومسلم بنحوه (١٣٨)، وأخرجه الترمذي حديث رقم:

(١٢٦٩)، وأحمد حديث رقم: (٣٥٨٦).

(٢) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢١٣٤٢).

يعني: يحلف وهو ذمي، بل إنه في قصة اليهود الذين قتلوا ذلك المسلم قال النبي ﷺ: «**تبركم يهود بخمسين يمين**»، قالوا: يا رسول الله قوم كفار لا نقبل أيمانهم، الشاهد أن النبي ﷺ جوز يمين اليهودي، إنما المسلم قال: كيف أقبل يمين يهودي وهو كذاب؟

قال رحمه الله:

(٣٦٢٣) حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ، وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ كَانَتْ لِأَبِي، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدَي أَزْرُعَهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: «**أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟**» قَالَ: لَا. قَالَ: «**فَلَكَ يَمِينُهُ**»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ فَاجِرٌ لَيْسَ يُبَالِي مَا حَلَفَ لَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ: «**لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ**»<sup>(١)</sup>.

نعم الحكم عام، سواء كان الرجل صادق أم كاذب ليس لك إلا اليمين إذا لم يكن بينه.

قال رحمه الله:

### بَابُ الدِّمِيِّ كَيْفَ يُسْتَحْلَفُ

يعني هل يحلف بالله أم يحلف بشيء يعظمه؟ لا يجوز أن يُحْلَفَ بغير الله، لكن لا بأس أن يقول: تقسم بالذي أنزل التوراة على موسى.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٣٩)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (١٣٤٠).



قال رحمه الله:

(٣٦٢٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: نَا رَجُلٌ مِنْ مُزَيْنَةَ، وَنَحْنُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْنِي لِلْيَهُودِ: «أَتَشُدُّكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ عَلَى مَنْ زَنَى». وَسَاقَ الْحَدِيثَ فِي قِصَّةِ الرَّجْمِ.

(٣٦٢٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى أَبُو الْأَصْبَغِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، يَغْنِي: ابْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَيُاسِنَادِهِ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ مُزَيْنَةَ يَمُنُّ كَانَ يَتَّبِعُ الْعِلْمَ، وَيَعِيهِ يُحَدِّثُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ.

الحديث ضعيف، فيه مبهم، والمبهم من قسم المجهول، ولكن الحديث له أصل في الصحيحين بغير هذه السياقة.

(محمد بن إسحاق) معنعن.

قال رحمه الله:

(٣٦٢٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، نَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ هُيْغَنِي لِابْنِ صُورِيَا -: «أَذْكُرُّكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي نَجَّاكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ، وَأَقْطَعَكُمْ الْبَحْرَ، وَظَلَّلَ عَلَيْكُمْ الْغَمَامَ، وَأَنْزَلَ عَلَيْكُمْ الْمَنَّاءَ وَالسَّلْوَى، وَأَنْزَلَ عَلَيْكُمْ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى، أَتَجِدُونَ فِي كِتَابِكُمْ الرَّجْمَ؟» قَالَ: ذَكَرْتَنِي بِعَظِيمٍ، وَلَا يَسْغُنِي أَنْ أَكْذِبَكَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ <sup>(١)</sup>.

(محمد بن المثنى) أبو موسى العنزي، (عبد الأعلى) السامي، (سعيد) بن أبي عروبة، (قَتَادَةَ) بن دَعَامَةَ، (عِكْرِمَةَ) مولى ابن عباس، (ابن صوريا) يهودي.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٦٢١).

(هذا مرسل) والمرسل من قسم الضعيف، وهو في الباب، واستدل به على تغليظ اليمين.

**قلت في كتابي "التبيان في أحكام الأيمان":**

(تحليف أهل الذمة وكيف يكون؟)

قال الإمام مسلم رحمه الله (١٧٠٠): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَهُودِيٌّ مُحَمَّمًا مَجْلُودًا فَدَعَاهُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «هَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَدَعَا رَجُلًا مِنْ عُلَمَائِهِمْ فَقَالَ: أَتَشُدُّكَ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ، قَالَ: لَا، وَلَوْلَا أَنَّكَ نَشَدْتَنِي بِهَذَا لَمْ أُخْبِرْكَ نَجْدَهُ الرَّجْمَ، وَلَكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا فَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرَكْنَاهُ، وَإِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ أَقَمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ قُلْنَا: تَعَالَوْا فَلَنَجْتَمِعَ عَلَى شَيْءٍ نَقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ فَجَعَلْنَا التَّحْمِيمَ وَالْجَلْدَ مَكَانَ الرَّجْمِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ، فَأَمَرَ بِهِ فَرَجِمَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسْرِعُونَ فِي الْكُفْرِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنْ أُوْتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ﴾ [المائدة: ٤١] يَقُولُ: اتُّوا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَإِنْ أَمَرَكُمُ بِالْتَّحْمِيمِ وَالْجَلْدِ فَخُذُوهُ، وَإِنْ أَفْتَاكُمُ بِالرَّجْمِ فَاحْذَرُوا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [٤٥]، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [٤٧]، [المائدة: ٤٧] فِي الْكُفَّارِ كُلِّهَا.



قال البغوي في «شرح السنة» (٣٤٠/٥) بعد ذكر حديث الأشعث قال: كان بيني وبين رجل من اليهود خصومة، فجددني، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أَلَكِ بَيِّنَةٌ؟» قلت: لا، فقال لليهودي: «أَحْلِفْ»، فقلت: إذا يحلف، فأنزل الله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧] وفيه دليل على أن الكافر يُحْلَفُ في الخصومات كما يحلف المسلم. اهـ

وتجوز هذه المناشدة لمسلمين كما في حديث ابن عباس عند أبي داود رَحِمَهُ اللهُ (٤٣٦١): حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مُوسَى الْخُتَلِيُّ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَدَنِيُّ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عُثْمَانَ الشَّحَامِ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمٌّ وَلَدٍ تَشْتُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَتَقَعُ فِيهِ، فَيَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي وَيَزْجُرُهَا فَلَا تَنْزَجُرُ قَالَ: فَلَمَّا كَانَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ جَعَلَتْ تَقَعُ فِي النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَتَشْتُمُهُ، فَأَخَذَ الْمَغُولُ فَوَضَعَهُ فِي بَطْنِهَا وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا فَقَتَلَهَا، فَوَقَعَ بَيْنَ رِجْلَيْهَا طِفْلٌ فَلَطَخَتْ مَا هُنَاكَ بِالْدَّمِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَجَمَعَ النَّاسَ فَقَالَ: «أَنْشُدُ اللهَ رَجُلًا فَعَلَ مَا فَعَلَ لِي عَلَيْهِ حَقٌّ إِلَّا قَامَ» فَقَامَ الْأَعْمَى يَتَخَطَّى النَّاسَ وَهُوَ يَتَزَلُّزِلُ حَتَّى قَعَدَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَا صَاحِبُهَا كَانَتْ تَشْتُمُكَ وَتَقَعُ فِيكَ فَأَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي وَأَزْجُرُهَا فَلَا تَنْزَجُرُ وَلِي مِنْهَا ابْنَانِ مِثْلُ اللَّؤْلُؤَيْنِ وَكَانَتْ بِي رَفِيقَةً، فَلَمَّا كَانَ الْبَارِحَةَ جَعَلَتْ تَشْتُمُكَ وَتَقَعُ فِيكَ فَأَخَذْتُ الْمَغُولَ فَوَضَعْتُهُ فِي بَطْنِهَا، وَاتَّكَأْتُ عَلَيْهَا حَتَّى قَتَلْتُهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا أَشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدْرٌ» هذا حديث صحيح.



وقد بوب ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ فِي «الأوسط» (٧/١٥): ذكر استحلاف أهل الذمة فقال: دخل في جملة قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ» المسلمون وأهل الكتاب الرجال والنساء والأحرار والعبيد؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لم يفرق بين مسلم وذمي في ذلك واختلفوا في المواضع التي يستحلف فيها أهل الكتاب وفي كيفية أيمانهم، ثم ذكر الاختلاف **إلى أقوال:**

**الأول:** طائفة قالوا يستحلفون بالله.

**الثاني:** طائفة قالوا يستحلفون بدينهم وفي بيعهم ثم **قال رَحِمَهُ اللهُ:** أمر الله جل ثناؤه نبيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أن يحكم بين أهل الكتاب بالقسط والذي يجب أن يستحلف أهل الكتاب بما يستحلف به أهل الإسلام، ولا نعلم حجة توجب أن يستحلفوا بمكان بعينه ولا يمين غير اليمين التي يستحلف بها المسلمون. ثم ذكر أثر الشعبي رَحِمَهُ اللهُ قال: خرج رجل من خثعم فقبض بدقوقاً فلم يجد من يُشهد على وصيته إلا رجلين من النصارى، فأشهدهما على وصيته، ثم قدما الكوفة فأحلفهما أبو موسى بعد صلاة العصر في مسجد الكوفة بالله الذي لا إله إلا هو ما خانا ولا كتما ولا بدلا وإن هذه لوصيته، ثم أجاز شهادتهما. والأثر أخرجه ابن أبي شيبه في «المصنف» (٤/٤٩٣)، وابن جرير الطبري (٧/١٠٩-١١٠)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠/١٦٥).

تنبيه: حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عند أبي داود (٤٤٤٨)، وابن ماجه (٢٣٢٨)، والدارقطني (٤/١٦٩-١٧٠).

وفيه أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ استحلف أناساً من اليهود بهذا اللفظ: «أَذْكُرْكُمْ بِالله الَّذِي نَجَّاكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ، وَأَقْطَعَكُمْ الْبَحْرَ، وَظَلَّلَ عَلَيْكُمْ



الْعَمَامَ، وَأَنْزَلَ عَلَيْكُمُ الْمَنَّ، وَالسَّلَوى، وَأَنْزَلَ عَلَيْكُمُ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى أَتَجِدُونَ فِي كِتَابِكُمُ الرَّجْمَ؟».

حديث ضعيف بمثله لا تقوم حجة؛ لأنه من طريق مجالد عن الشعبي، قال الدارقطني: تفرد به مجالد عن الشعبي وليس بالقوي. اهـ

قال رَحِمَهُ اللهُ:

### بَابُ الرَّجُلِ يَخْلِفُ عَلَى حَقِّهِ

(٣٦٢٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ وَمُوسَى بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِّيُّ، قَالَا: أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ سَيْفٍ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَقَالَ الْمُقْضِي عَلَيْهِ لَمَّا أَدْبَرَ: حَسْبِيَ اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَلُومُ عَلَى الْعَجْزِ، وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِالْكَيْسِ، فَإِذَا غَلَبَكَ أَمْرٌ، فَقُلْ: حَسْبِيَ اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ»<sup>(١)</sup>.

(ضعيف)، في إسناده بقية.

(سَيْفٍ) الشامي، لم يوثقه معتبر.

والمعنى: أن الإنسان يجتهد في إظهار حقه، ويتكلم، ويأتي بالبينة على حقه، فإذا عجز حسبل؛ لأن حسيبي الله ونعم الوكيل دعاء ليس بالسهل، وعندنا ربما يحسبل الرجل على ولده، وعلى زوجته، وعلى صاحبه، أدنى شيء (حسيبي الله ونعم الوكيل) بل ربما يقول: حسيبي الله عليك، أنت تدعو الله أن يكفيك هو، لو قلت: حسيبي الله من شرك، أحسن.

لذلك ينبغي للإنسان أن يفهم مثل هذه العبارات، وهذه الأدعية.

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٣٩٨٣).

قال رحمه الله:

### بَابُ فِي الدِّينِ هَلْ يُحْبَسُ بِهِ (باب في الحبس في الدين وغيره)

(٣٦٢٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ وَبَرِ بْنِ أَبِي دُكَيْلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِيَ الْوَاجِدُ يُحِلُّ عَرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ».

قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: يُحِلُّ عَرْضَهُ يُغْلَظُ لَهُ، وَعُقُوبَتُهُ: يُحْبَسُ لَهُ<sup>(١)</sup>.

يعني عرضه يقول له: يا سارق، أنت ظالم، أنت تريد تأخذ حقي، أنت لا تتورع عن أكل الحرام، (عقوبته) يعرضه للسجن، ربما يؤدي به إلى السجن ومفهوم الحديث أن المعدم ليس عليه سجن، ولا يجوز أن يتكلم عليه؛ لأن النبي ﷺ يقول: «لي الواجد»، أي مطل القادر على القضاء ظلم، أما مطل المعدم ليس بظلم.

قال رحمه الله:

(٣٦٢٩) حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَاسِدٍ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، أَخْبَرَنَا هِرْمَاسُ بْنُ حَبِيبٍ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِغَرِيمٍ لِي فَقَالَ لِي: «الزَّمُّ»، ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا أَخَا بَنِي تَمِيمٍ، مَا تُرِيدُ أَنْ تَفْعَلَ بِأَسِيرِكَ؟»<sup>(٢)</sup>.

(ضعيف) فيه مجهولان: الهرماس بن حبيب، وأبوه.

هذه قضية الملازمة قال بها البخاري، وقال بها غير واحد من أهل العلم، وصورة الملازمة أنه إذا كان لك عند أحد دين تلزمه أينما ذهب، إذا أراد يشتري تقول: لا تبع

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٤٦٨٩)، وهو عند ابن ماجه حديث رقم: (٢٤٢٧)، وأحمد حديث رقم: (١٧٩٤٦).

(٢) وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٢٤٢٨).



منه، هذا عنده لي دين، يبدأ يقضي ديني، وإذا أراد أن يذهب إلى مكان وأنت معه؛ حتى يضيق ويؤدي لك حقك.

لكن اختلف العلماء نفقة الملازم على من؟ إن قيل: نفقة الملازم عليه ربما يذهب المال وذاك يماطله لا يعطيه ماله.

واستدلوا أيضا على الملازمة بحديث كعب بن مالك أنه كان له عند بن أبي حدرد دين فالتزمه، قالوا: هذه ملازمة، فمعنى الملازمة أن الغريم يلزم غريمه أينما ذهب، أينما جلس، أينما ركب، يقول له: هات حقي، أو إذا أراد يستدين يقول: لا تدينوه، هذا ظالم، ما أعطاني حقي، حتى يضطر إلى أن يعطي حقه.

وذهب الجمهور إلى أن الملازمة غير معمول بها، بل إذا قال: لي بينة غائبة قال الحاكم: لك يمينه أو آخره حتى تحضر بينتك، وحملوا الحديث على أن المراد الزم غريمك بمراقبتك له بالنظر من بعد، ولعل الاعتذار عن الحديث بما فيه من المقال أولى من هذا التأويل المتعسف.

نعم إنما قال بالملازمة الحنفية ومن إليهم كما ترى، وهو اختيار البخاري كما يظهر، والله أعلم.

**قال رحمه الله:**

(٣٦٣٠) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَنبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَبَسَ رَجُلًا فِي ثَمَمَةٍ <sup>(١)</sup>.  
(٣٦٣١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ وَمُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ ابْنُ قُدَّامَةَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ ابْنُ قُدَّامَةَ: إِنَّ أَخَاهُ أَوْ عَمَّهُ، وَقَالَ مُؤَمَّلٌ: إِنَّهُ قَامَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ، فَقَالَ: جِيرَانِي بِمَا أُخِذُوا فَأَعْرَضَ

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٤٧٦)، والنسائي حديث رقم: (٤٨٧٥).

عَنْهُ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ ذَكَرَ شَيْئًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَلُّوا لَهُ عَنْ جِيرَانِهِ»، لَمْ يَذْكُرْ مُؤَمَّلًا: وَهُوَ يَخْطُبُ<sup>(١)</sup>.

(سنده حسن).

يعني: جواز الحبس، وقد اشترى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بيتا في مكة واتخذة حبسا، فلا بأس بالحبس للحاجة.

وقد بوب عليه الترمذي: (ما جاء في الحبس في التهمة).

كأنهم أخذوا في دين، وهذا جاء للشفاعة فيهم، كيف يسجنوا؟ ربما لم تكن عندهم قدرة على القضاء، وقد جاء عند عبد الرزاق يقول: وأخرج من طريق عبد الرزاق ثنا معمر عن بهز بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جده قال: أخذ النبي ﷺ ناسا من قومي في تهمة فحبسهم فجاء رجل من قومي إلى النبي ﷺ وهو يخطب فقال: يا محمد، علام تحبس جيراني، فصمت النبي ﷺ عنه فقال: إن ناسا ليقولون إنك تنهى عن الشر وتستخلي به، فقال النبي ﷺ: «ما يقول؟» قال: فجعلت أعرض بينهما بالكلام مخافة أن يسمعها فيدعو على قومي دعوة لا يفلحون بعدها أبدا، فلم يزل النبي ﷺ به حتى فهمها، فقال: «قد قالوها أو قائلها منهم، والله لو فعلت لكان علي وما كان عليهم، خلوا له عن جيرانه».

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

### بَابُ فِي الْوَكَاةِ

(الوكالة)، (الوكالة).

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٩٥١٥).



قال رحمه الله:

(٣٦٣٢) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَمِّي، أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ قَالَ: أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، وَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ، فَقَالَ: «إِذَا أَتَيْتَ وَكَيْلِي فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسَقًا، فَإِنْ ابْتَغَى مِنْكَ آيَةً فَضَعْ يَدَكَ عَلَى تَرْقُوَتِهِ».

(ابن إسحاق) مدلس، لكن أدلة الوكالة كثيرة.

قال ابن قدامة في "المغني" (٧/١٩٦-١٩٧): كتاب الوكالة

وهي جائزة بالكتاب والسنة والإجماع؛ أمّا الكتاب؛ فقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا﴾.

فجوز العمل عليها، وذلك بحكم النيابة عن المستحقين، وأيضاً قوله تعالى: ﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ﴾. وهذه وكالة.

وأما السنة، فروى أبو داود، والأثرم، وابن ماجه، عن الزبير بن الخريت، عن أبي ليبيد لمارة بن زبار، عن عروة بن الجعد قال: عرض للنبي ﷺ جلب، فأعطاني ديناراً، فقال: «يا عروة، أنت الجلب، فاشتر لنا شاة». قال: فأتيت الجلب، فساومت صاحبه، فاشتريت شاتين بدينار، فجيئت أسوقهما، أو أقودهما، فلقيني رجل بالطريق، فساومني، فبعث منه شاة بدينار، فأتيت النبي ﷺ بالدينار وبالشاة. فقلت: يا رسول الله، هذا ديناركم، وهذه شاتكم. قال: «وصنعت كيف؟». قال: فحدثته الحديث. قال: «اللهم بارك له في صفقة يمينه». هذا لفظ رواية الأثرم.

ورَوَى أَبُو دَاوُدَ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرٍ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرٍ. فَقَالَ: «أَنْتِ وَكِيلِي، فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسَقًّا، فَإِنْ ابْتَغَى مِنْكَ آيَةً، فَضَعْ يَدَكَ عَلَى تَرْقُوتِهِ».

ورَوَى عَنْهُ ﷺ، أَنَّهُ وَكَّلَ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيَّ، فِي قَبُولِ نِكَاحِ أُمِّ حَبِيبَةَ، وَأَبَا رَافِعٍ فِي قَبُولِ نِكَاحِ مَيْمُونَةَ.

وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى جَوَازِ الْوَكَالَةِ فِي الْجُمْلَةِ. وَلِأَنَّ الْحَاجَةَ دَاعِيَةٌ إِلَى ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ كُلَّ وَاحِدٍ فَعُلُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، فَدَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَيْهَا. اهـ  
وتصح من كل متصرف في كل ما تصح فيه النيابة.

قال رحمه الله:

### باب في القضاء

أي في القضاء في شأن البئر والطريق، رجل يريد أن يبني بيتا، وربما إذا بنا في هذا المكان أدى إلى تضيق الطريق، أو رجل حفر بئرا، والبئر لا بد أن يكون له حوله مثل الجرين، بحيث يتمكن الناس من وضع رحالهم وما يتعلق بذلك.

قال رحمه الله:

(٣٦٣٣) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ كَعْبٍ الْعَدَوِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَدَارَأْتُمْ فِي طَرِيقٍ فَاجْعَلُوهُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ»<sup>(١)</sup>.

(مسلم بن إبراهيم) وهو الفراهيدي.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٤٧٣)، ومسلم حديث رقم: (١٦١٣)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٤٠٦)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٣٣٨)، أحمد حديث رقم: (٩٥٣٧).



يعني اختلفتم في طريق اجعلوا سبعة أذرع، يعني ثلاثة متر ونص، وسبحان الله يعني هذه ثلاثة متر ونص تصلح حتى لمرور السيارة الآن، وتصلح لمرور الدواب المحملة في ذلك الزمان، بل لمرور دابتين محملتين، فهكذا ينبغي إذا اختلف الناس في الطريق أن يجعل مثل هذا الحكم، ما يصلح لمرورهم ومرور مراكبهم وما تقضى به حوائجهم.

قال النووي: وأما قدر الطريق فإن جعل الرجل بعض أرضه المملوكة طريقا مسبلة للمارين فقدرها إلى خيرته والأفضل توسيعها، وليس هذه الصورة مرادة الحديث، وإن كان الطريق بين أرض لقوم وأرادوا إحياءها فإن اتفقوا على شيء فذاك، وإن اختلفوا في قدره جعل سبع أذرع، وهذا مراد الحديث أما إذا وجدنا طريقا مسلوكا وهو أكثر من سبعة أذرع فلا يجوز لأحد أن يستولي على شيء منه وإن قل، لكن له عمارة ما حواليه من الموات ويملكه بالإحياء بحيث لا يضر المارين، انتهى.

قال رحمه الله:

(٣٦٣٤) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَابْنُ أَبِي خَلْفٍ قَالَا: نَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ فَلَا يَمْنَعُهُ»، فَتَكَسُّوْا، فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكُمْ قَدْ أَعْرَضْتُمْ؟ لَا لِقَيْنَهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ<sup>(١)</sup>.  
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا حَدِيثُ ابْنِ أَبِي خَلْفٍ، وَهُوَ أَتَمُّ.

لكن هل هذا على إطلاقه أي جار يريد أن يغرس عتبة في جدارك تقو له تفضل؟ هذا ليس على إطلاقه، لكن إذا كان لا يستطيع أن يقيم بيته إلا بهذه العتبة نقول:

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٤٦٣)، ومسلم حديث رقم: (١٦٠٩)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٤٠٣)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٣٣٥)، وأحمد حديث رقم: (٧٢٧٨)، ومالك حديث رقم: (١٤٦٢).



اغرسها، أما إذا كان يستطيع يرفع له جداراً أو كذلك إذا غرس هذه العتبة ستؤدي إلى ضرر، لاسيما الآن البيوت مسلحة، فربما إذا ترابطت يقع فيها شيء من الضرر، فيكون على قدر الحاجة.

والأمر هذا من النبي ﷺ أمر إرشاد، إلا إذا ضاق الجار فيكون على الإسعاف من الأمور المتعينة، والله أعلم.

قال رحمه الله:

(٣٦٣٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ لُؤْلُؤَةَ، عَنْ أَبِي صِرْمَةَ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ، قَالَ غَيْرُ قُتَيْبَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: عَنْ أَبِي صِرْمَةَ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ ضَارَّ أَضَرَ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

(لُؤْلُؤَةُ) الأنصارية، مجهولة.

ومعنى الحديث هل هو دعاء من النبي ﷺ أو هو خبر؟ إن كان خبر فأخبار النبي ﷺ واقعة لا محالة، وإن كان دعاء فأغلب أدعية النبي ﷺ تقع، فعلى المسلم أن لا يضر غيره، كما أنه لا يجوز له أن يضر نفسه، ولا يشق على غيره كما أنه لا يشق على نفسه.

وفيه النهي عن أذية المسلمين وإدخال الضرر عليهم بحال.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٠٥٤)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٣٤٤)، وأحمد حديث رقم: (١٥٧٥٥)، الحديث فيه ضعف، لكن له طرق.

قال رحمه الله:

(٣٦٣٦) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، نَا حَمَّادٌ، نَا وَاصِلٌ مَوْلَى أَبِي عُيَيْنَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ يُحَدِّثُ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ: أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ عَصْدٌ مِنْ نَخْلٍ فِي حَائِطِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: وَمَعَ الرَّجُلِ أَهْلُهُ قَالَ: فَكَانَ سَمُرَةُ يَدْخُلُ إِلَى نَخْلِهِ فَيَتَأَذَّى بِهِ وَيَشْقُ عَلَيْهِ، فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يَبِيعَهُ، فَأَبَى فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُنَاقِلَهُ فَأَبَى، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَطَلَبَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَهُ فَأَبَى فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُنَاقِلَهُ فَأَبَى، قَالَ: «فَهَبْهُ لَهُ، وَلَكَ كَذَا وَكَذَا»، أَمْرًا رَغْبَةً فِيهِ فَأَبَى، فَقَالَ: «أَنْتَ مُضَارٌّ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْأَنْصَارِيِّ: «اذْهَبْ فَاقْلَعْ نَخْلَهُ».

(يُنَاقِلُهُ) يعني أبدلك، خذ نخلتي وأعطيك نخلة أخرى.

قال المنذري: في سماع (محمد بن علي) الباقي عن سمرة بن جندب نظر. نعم اللفظ منكر، فالحقوق مبنية على المساومة، ولا بد من الرضا، وإلا هي حقه، إن أحب أن يعطيه وإلا منعه.

قال رحمه الله:

(٣٦٣٧) حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، نَا اللَّيْثُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَجُلًا خَاصَمَ الزُّبَيْرَ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرَّحَ الْمَاءَ يَمُرُّ، فَأَبَى عَلَيْهِ الزُّبَيْرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَى جَارِكَ»، قَالَ: فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ ثُمَّ اخْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَنْدَرِ»، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْسَبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ﴾ [سورة النساء: ١]. الآية<sup>(١)</sup>.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٣٥٩)، ومسلم حديث رقم: (٢٣٥٧)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٤١٤)، والنسائي حديث رقم: (٥٤١٦)، وابن ماجه حديث رقم: (١٥)، وأحمد حديث رقم: (١٦١١٦).

(شِراج) الشراج: مسيل المياه، مجرى المياه، مياه الأمطار.

(اسْقِ ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ) هذا الحكم الشرعي، النبي ﷺ في مبدئ الأمر أصلح بينهم صلحا، أنت الآن معك أرض زراعية وبجانبيها أرض زراعية لآخر، والماء يمر من أرضك ثم يأتي على الآخر، هذا يريد الماء يمر مباشرة، ليس له ذلك، الصلح أن الماء يمر من أرضك ثم ينزل، هذا الصلح، بحيث تأخذ قسطا من الماء، ثم يكمل للآخر.

الحكم إذا قال: لا، أنا أريد الحكم الشرعي: أن الماء يملأ المزرعة، ثم يرجع إلى الجدر بحيث تمتلئ، لا يكون مرور فقط، بحيث تمتلئ ويرجع إلى الجدر، ثم ما زاد عن ذلك يسرح إلى أرض الجار.

عندنا في البلاد الذي عهدنا عليه الناس أنهم يجعلون قدم، فتسقى المزرعة التي فوق، ويكون بمقدار رجوع الماء، ثم يصب الماء إلى الأرض، وحتى لا يقع تلاعب يجعلون حجرة ملساء في ذلك الموطن، بحيث أن الماء إذا وصل إليها ينزل للذي يلي المزرعة.

قال رحمه الله:

(٣٦٣٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ يَزِيدٍ: ابْنُ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ بْنِ ثَعْلَبَةَ، عَنْ أَبِيهِ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ كُبْرَاءَهُمْ يَذْكُرُونَ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ كَانَ لَهُ سَهْمٌ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ، فَخَاصَمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَهْزُورٍ يَعْنِي: السَّيْلَ الَّذِي يَقْتَسِمُونَ مَاءَهُ فَقَضَى بَيْنَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْمَاءَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، لَا يَحْبِسُ الْأَعْلَى عَلَى الْأَسْفَلِ<sup>(١)</sup>.

(١) وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٢٤٨١).



(٣٦٣٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ، أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي السَّيْلِ الْمَهْزُورِ: «أَنْ يُمْسَكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُرْسَلَ الْأَعْلَى عَلَى الْأَسْفَلِ»<sup>(١)</sup>.

(أَبُو مَالِكِ بْنِ ثَعْلَبَةَ) لم يوثقه معتبر، ويشهد للحديث ما قبله.

(مَهْزُورٍ) هو واد من أودية المدينة.

بالمعنى الذي تقدم أنه يرجع إلى الجدر، وإلى الكعب في الغالب، إلا إذا كانت المزرعة، جانب منها مرتفع والآخر نازل، فلا يلزم أنه يعود إلى الجدر.

قال ابن قدامة في "المغني" (٨/ ١٦٧-١٧٠): لَا يَخْلُو الْمَاءُ مِنْ حَالَيْنِ؛ إمَّا أَنْ يَكُونَ جَارِيًا، أَوْ وَقِفًا، فَإِنْ كَانَ جَارِيًا فَهُوَ ضَرْبَانِ؛ أَحَدُهُمَا، أَنْ يَكُونَ فِي نَهْرٍ غَيْرِ مَمْلُوكٍ، وَهُوَ قِسْمَانِ؛ أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ نَهْرًا عَظِيمًا، كَالنَّيْلِ وَالْفُرَاتِ وَدِجْلَةَ، وَمَا أَشْبَهَهَا مِنَ الْأَنْهَارِ الْعَظِيمَةِ، الَّتِي لَا يَسْتَضِرُّ أَحَدٌ بِسَقْيِهِ مِنْهَا، فَهَذَا لَا تَرَاخُمَ فِيهِ، وَلِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَسْقَى مِنْهَا مَا شَاءَ، مَتَى شَاءَ، وَكَيْفَ شَاءَ. الْقِسْمُ الثَّانِي، أَنْ يَكُونَ نَهْرًا صَغِيرًا يَزْدَحِمُ النَّاسُ فِيهِ، وَيَتَشَاخُونَ فِي مَائِهِ، أَوْ سَيَلًا يَتَشَاخُ فِيهِ أَهْلُ الْأَرْضِ الشَّارِبَةِ مِنْهُ، فَإِنَّهُ يُبَدَأُ بِمَنْ فِي أَوَّلِ النَّهْرِ، فَيَسْقَى وَيَحْبِسُ الْمَاءَ حَتَّى يَبْلُغَ إِلَى الْكَعْبِ، ثُمَّ يُرْسَلُ إِلَى الَّذِي يَلِيهِ فَيَصْنَعُ كَذَلِكَ، وَعَلَى هَذَا إِلَى أَنْ تَنْتَهِيَ الْأَرْضُ كُلُّهَا.

فإن لم يُفْضَلْ عن الأولِ شيءٌ، أو عن الثاني، أو عَمَّنْ يَلِيهِمْ فَلَا شَيْءَ لِلْبَاقِينَ؛ لِأَنَّهُمْ لَيْسَ لَهُمْ إِلَّا مَا فَضَّلَ، فَهُمْ كَالْعَصَبَةِ فِي الْمِيرَاثِ. وَهَذَا قَوْلُ فُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَلَا تَعْلَمُ فِيهِ مُخَالَفًا. وَالْأَصْلُ فِي هَذَا مَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ،

(١) وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٢٤٨٢)،

أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ، الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا، إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ ﷺ: "اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ".

فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: "يَا زُبَيْرُ اسْقِ، ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ". قَالَ الزُّبَيْرُ: فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَرَوَاهُ مَالِكٌ، فِي "مُوطِئِهِ" عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ. وَذَكَرَ عَنْهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: نَظَرْنَا فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَبْلُغَ إِلَى الْجَدْرِ".

فَكَانَ ذَلِكَ إِلَى الْكَعْبِيِّينَ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الشَّرَاجُ: جَمْعُ شَرْجٍ، وَالشَّرْجُ: نَهْرٌ صَغِيرٌ، وَالْحَرَّةُ: أَرْضٌ مُلْتَبَسَةٌ بِحِجَارَةٍ سَوْدٍ، وَالْجَدْرُ: الْجِدَارُ، وَإِنَّمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ الزُّبَيْرَ أَنْ يَسْقِيَ ثُمَّ يُرْسِلَ الْمَاءَ، تَسْهِيلاً عَلَى غَيْرِهِ، فَلَمَّا قَالَ الْأَنْصَارِيُّ مَا قَالَ، اسْتَوْعَى النَّبِيُّ ﷺ الزُّبَيْرَ حَقَّهُ. وَرَوَى مَالِكٌ، فِي "الْمُوطِئِ" أَيْضًا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي سَيْلٍ مَهْزُوزٍ وَمُذَنَّبٍ: "يُمْسِكُ حَتَّى الْكَعْبِيِّينَ، ثُمَّ يُرْسِلُ الْأَعْلَى عَلَى الْأَسْفَلِ".

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: هَذَا حَدِيثٌ مَدَنِيٌّ، مَشْهُورٌ عِنْدَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، مَعْمُولٌ بِهِ عِنْدَهُمْ. قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ: مَهْزُوزٌ وَمُذَنَّبٍ: وَادِيَانِ مِنَ أَوْدِيَةِ الْمَدِينَةِ، يَسِيلَانِ بِالْمَطَرِ، وَتَتَنَافَسُ أَهْلُ الْحَوَائِطِ فِي سَيْلِهِمَا. وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ كِبَرَاءَهُمْ يَذْكُرُونَ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ كَانَ لَهُ سَهْمٌ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ، فَخَاصَمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَيْلٍ مَهْزُوزٍ وَالسَّيْلِ الَّذِي يَقْتَسِمُونَ مَاءَهُ، فَقَضَى بَيْنَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْمَاءَ إِلَى الْكَعْبِيِّينَ، لَا يَحْبِسُ الْأَعْلَى عَلَى الْأَسْفَلِ. وَلَئِنْ مَنَ أَرْضُهُ قَرِيبَةً مِنْ قُوْهِةِ النَّهْرِ أَسْبَقَ إِلَى الْمَاءِ، فَكَانَ أَوْلَى بِهِ، كَمَنْ سَبَقَ إِلَى الْمَشْرِعَةِ، فَإِنْ

كَانَتْ أَرْضُ صَاحِبِ الْأَعْلَى مُخْتَلِفَةً، مِنْهَا مُسْتَعْلِيَةٌ وَمِنْهَا مُسْتَفْلَةٌ، سَقَى كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عَلَى حَدِّتِهَا، وَإِنْ اسْتَوَى اثْنَانِ فِي الْقُرْبِ مِنَ أَوَّلِ النَّهْرِ، افْتَسَمَا الْمَاءَ بَيْنَهُمَا إِنْ أُمِكنَ، وَإِنْ لَمْ يُمِكنَ أَفْرَعُ بَيْنَهُمَا، فَقَدَّمَ مَنْ تَقَعُ لَهُ الْقُرْعَةُ، فَإِنْ كَانَ الْمَاءُ لَا يَفْضُلُ عَنْ أَحَدِهِمَا، سَقَى مَنْ تَقَعُ لَهُ الْقُرْعَةُ بِقَدْرِ حَقِّهِ مِنَ الْمَاءِ، ثُمَّ تَرَكَهَ لِلْآخَرِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْقِيَ بِجَمِيعِ الْمَاءِ؛ لِأَنَّ الْآخَرَ يُسَاوِيهِ فِي اسْتِحْقَاقِ الْمَاءِ، وَإِنَّمَا الْقُرْعَةُ لِلتَّقْدِيمِ فِي اسْتِيفَاءِ الْحَقِّ، لَا فِي أَصْلِ الْحَقِّ، بِخِلَافِ الْأَعْلَى مَعَ الْأَسْفَلِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ لِلْأَسْفَلِ حَقٌّ إِلَّا فِيمَا فَضَلَ عَلَى الْأَعْلَى. فَإِنْ كَانَتْ أَرْضُ أَحَدِهِمَا أَكْثَرَ مِنْ أَرْضِ الْآخَرِ، قُسِمَ الْمَاءُ بَيْنَهُمَا عَلَى قَدْرِ الْأَرْضِ؛ لِأَنَّ الزَّائِدَ مِنْ أَرْضِ أَحَدِهِمَا مُسَاوٍ فِي الْقُرْبِ، فَاسْتَحَقَّ جُزْءًا مِنَ الْمَاءِ، كَمَا لَوْ كَانَ لِشَخْصٍ ثَالِثٍ. وَإِنْ كَانَ لِجَمَاعَةٍ رَسْمٌ شُرِبَ، مِنْ نَهْيٍ غَيْرِ مَمْلُوكٍ، أَوْ سَيْلٍ، وَجَاءَ إِنْسَانٌ لِيُحْيِيَ مَوَاتًا أَقْرَبَ إِلَى رَأْسِ النَّهْرِ مِنْ أَرْضِهِمْ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَسْقِيَ قَبْلَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ أَسْبَقُوا إِلَى النَّهْرِ مِنْهُ، وَلَأنَّ مِنْ مَلِكٍ أَرْضًا مَلَكَهَا بِحُقُوقِهَا وَمَرَافِقِهَا، وَلَا يَمْلِكُ غَيْرُهُ إِبْطَالَ حُقُوقِهَا، وَهَذَا مِنْ حُقُوقِهَا. وَهَلْ لَهُمْ مِنْهُ مِنْ إِحْيَاءِ ذَلِكَ الْمَوَاتِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، لَيْسَ لَهُمْ مِنْهُ؛ لِأَنَّ حَقَّهُمْ فِي النَّهْرِ لَا فِي الْمَوَاتِ. وَالثَّانِي، لَهُمْ مِنْهُ، لِثَلَاثِ أَسْبَابٍ ذَلِكَ ذَرِيعَةٌ إِلَى مَنْعِهِمْ حَقَّهُمْ مِنَ السَّقْيِ، لِتَقْدِيمِهِ عَلَيْهِمْ بِالْقُرْبِ إِذَا طَالَ الزَّمَانُ وَجُهِلَ الْحَالُ. فَإِذَا قُلْنَا: لَيْسَ لَهُمْ مِنْهُ. فَسَبَقَ إِنْسَانٌ إِلَى مَسِيلِ مَاءٍ أَوْ نَهْرٍ غَيْرِ مَمْلُوكٍ، فَأَحْيَا فِي أَسْفَلِهِ مَوَاتًا، ثُمَّ أَحْيَا آخَرَ فَوْقَهُ، ثُمَّ أَحْيَا ثَالِثٌ فَوْقَ الثَّانِي، كَانَ لِلْأَسْفَلِ السَّقْيُ أَوَّلًا، ثُمَّ الثَّانِي، ثُمَّ الثَّالِثُ، وَيُقَدَّمُ السَّبْقُ إِلَى الْإِحْيَاءِ عَلَى السَّبْقِ إِلَى أَوَّلِ النَّهْرِ؛ لَمَا ذَكَرْنَا. اهـ

## قال رحمه الله:

(٣٦٤٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عُمَانَ حَدَّثَهُمْ: قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي طَوَالَةَ، وَعَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: اخْتَصِمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلَانِ فِي حَرِيمِ نَخْلَةٍ فِي حَدِيثِ أَحَدِهِمَا، فَأَمَرَ بِهَا فذَرَعَتْ، فَوُجِدَتْ سَبْعَةُ أَذْرُعٍ، وَفِي حَدِيثِ الْآخَرِ فَوُجِدَتْ خَمْسَةُ أَذْرُعٍ، فَقَضَى بِذَلِكَ. قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: فَأَمَرَ بِجَرِيدَةٍ مِنْ جَرِيدِهَا فَذَرَعَتْ<sup>(١)</sup>.

(عبد العزيز بن محمد) الدراوردي، (أبو طَوَالَةَ) عبد الله بن عبد الرحمن البخاري القاضي، ثقة. (عَمْرُو بْنُ يَحْيَى) المازني، ثقة، (أَبُوهِ) يحيى بن عمارة المازني، ثقة. وأخرجه ابن ماجه عن عبادة بن الصامت بسند ضعيف منقطع بين إسحاق بن يحيى وعبادة.

هكذا في حريم النخل، أو حريم البئر، أو حريم البيت، كل هذا لا بد أن يؤخذ في الحساب.

قال في عون المعبود: (فِي حَرِيمِ نَخْلَةٍ) أَي فِي أَرْضٍ حَوْلِ النَّخْلَةِ قَرِيبًا مِنْهَا قَالَ بَنُ الْأَثِيرِ فِي جَامِعِ الْأُصُولِ. اهـ

قال ابن قدامة في "المغني" (٨/١٨١): فصل: وإذا كان لإنسان شجرة في موات، فله حريمها قدر ما تمدُّ إليه أغصانها حواليتها، وفي النخلة مدُّ جريدها؛ لما روى أبو داود، بإسناده عن أبي سعيد، قال: اخْتَصِمَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرِيمِ نَخْلَةٍ، فَأَمَرَ بِجَرِيدَةٍ مِنْ جَرَائِدِهَا فَذَرَعَتْ، فَكَانَتْ سَبْعَةُ أَذْرُعٍ أَوْ خَمْسَةُ أَذْرُعٍ، فَقَضَى بِذَلِكَ. وَإِنْ غَرَسَ شَجَرَةً فِي مَوَاتٍ، فَهِيَ لَهُ وَحَرِيمُهَا. وَإِنْ سَبَقَ إِلَى شَجَرٍ مُبَاحٍ، كَالزَّيْتُونِ وَالْخَرْوَبِ، فَسَقَاهُ وَأَصْلَحَهُ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، كَالْمَتَحَجَّرِ الشَّارِعِ فِي الْإِحْيَاءِ، فَإِنْ طَعَمَهُ مَلَكَهُ بِذَلِكَ

(١) وخرجه شيخنا مقلد رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (٣٩٤).



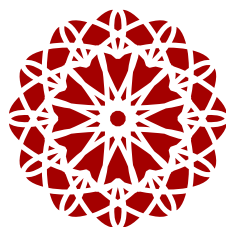
وَحَرِيمَهُ؛ لَأَنَّهُ تَهَيَّأَ لِلانْتِفَاعِ بِهِ لَمَّا يُرَادُ مِنْهُ، فَهُوَ كَسَوَقِ الْمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ الْمَوَاتِ؛  
وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ". اهـ

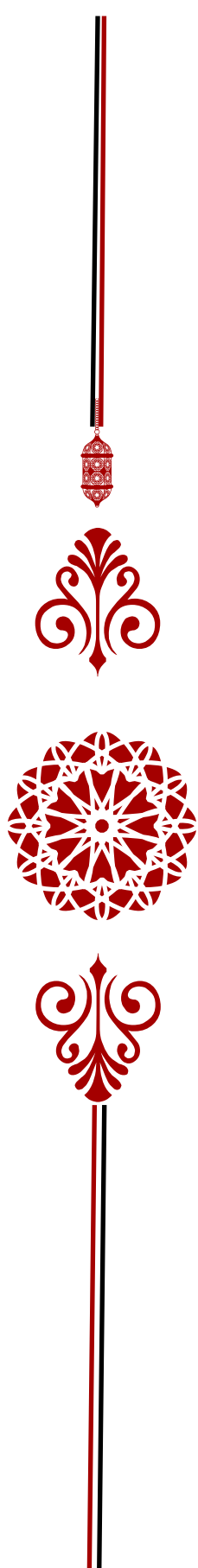
آخِرُ كِتَابِ الْأَقْصِيَّةِ





# كتاب العالم





## كِتَابُ الْعِلْمِ

قال رحمه الله:

## كِتَابُ الْعِلْمِ

العلم هو قال الله قال رسوله ﷺ، كما أجمع عليه الصحابة، قال ابن القيم:  
العلم قال الله قال رسوله قال الصحابة ليس خلف فيه  
قال الله عز وجل: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [سورة  
المجادلة: ١١]، قال الله عز وجل: ﴿وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾ [سورة العنكبوت: ٤٣]، وقال الله  
عز وجل: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [سورة فاطر: ٢٨]، وقال الله عز وجل: ﴿قُلْ  
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [سورة الزمر: ٩].

وقد تكلم ابن القيم رحمه الله في كتابه القيم (مفتاح دار السعادة) بأوجه كثيرة يفاضل  
فيها بين العلم والمال والدينا، فالعلم هو ميراث الأنبياء، وهو وحي الله، وهو سبيل  
العبادة الحقة، به أرسلت الرسل، وبه أنزلت الكتب، فأول ما أوحى الله عز وجل إلى  
نبيه محمد ﷺ: ﴿اقْرَأْ﴾ [سورة العلق: ٣]، وقال الله عز وجل لمحمد ﷺ ممتناً عليه:  
﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ [سورة النساء: ١١٣]، ومع  
كثير علمه يقول الله عز وجل له: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [سورة طه: ١١٤]، وكان ﷺ كثيراً ما  
يسأل ربه علماً نافعاً.

فالعلم يذهب كل المذمات، والجهل يغطي كل المحامد، ويظهر القبايح، ولهذا  
قال بعضهم:

كن عالماً وأرض بصف ولا تكن صدراً بغير الكمال

إذا تصدرت بلا حكمة صيرت ذاك الصدر صف النعال  
وقال الآخر:

العلم يبنى بيوتا لا أساس لها والجاهل يهدم بيت العز  
وكفى بالعلم شرفا أن يدعيه من ليس من أهله، وكفى بالجهل مذمة أن يتبرأ منه  
من قد تعمق فيه.

ويطلب العلم عند أهله، أهل السنة والجماعة، لا أهل البدعة والشناعة، إذ أنهم  
يحرфон الكلم عن مواضعه، إما تحريفا حسيا أو معنويا أو باجتماعهما.  
ومن أوسع من تكلم في العلم البخاري في (صحيحه)، وأما أبو داود فكتابه  
مختصر وأخصر منه كتاب العلم من (صحيح مسلم)، وقد ألفت في العلم المطولات  
والمختصرات، منها: (العلم) لابن أبي خيثمة، وهو كتاب صغير في مبناه عظيم في  
معناه، وأوسع منه (جامع بيان العلم وفضله) لابن عبد البر؛ حيث كان كتاب علم  
وأصول ونحو ذلك، ومثله (الفقيه المتفقه) للخطيب البغدادي، في كتب كثيرة.

قال رحمه الله:

### بَابُ فِي فَضْلِ الْعِلْمِ

أي من السنة، وأما من الكتاب فليس هذا موطن ذكر ذلك.  
ومنها تفضيل آدم، وأمر الملائكة بالسجود له، قال تعالى: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ  
كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٣١﴾ قَالُوا  
سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴿٣٢﴾ قَالَ يَتَادَمُ أَنْبِئُهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَلَمَّا  
أَنْبَأَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنِّي أَنْعَلَمُ غَيْبَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ  
وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ ﴿٣٣﴾ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ ابْنِ وَاسْتَكْبَرَ  
وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ ﴿٣٤﴾﴾ [البقرة: ٣١-٣٤].

قال رحمه الله:

(٣٦٤١) حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ رَجَاءٍ بْنِ حَيَّوَةَ يُحَدِّثُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ جَمِيلٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي الدَّرْدَاءِ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ فَبَجَّاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ، إِنِّي جِئْتُكَ مِنْ مَدِينَةِ الرَّسُولِ ﷺ لِحَدِيثٍ بَلَّغَنِي أَنَّكَ تُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا جِئْتُ لِحَاجَةٍ، قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا، سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا مِنَ طُرُقِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنَاحَهَا رِضًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْحَيَاتَانِ فِي جَوْفِ الْمَاءِ، وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورَثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَرَثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِطِّ وَافِرٍ»<sup>(١)</sup>.

(٣٦٤٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَزِيرِ الدِّمَشْقِيُّ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: لَقِيتُ شَيْبَةَ بْنَ شَيْبَةَ، فَحَدَّثَنِي بِهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُوْدَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ بِمَعْنَاهُ يَعْنِي: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

ﷺ

(مسدد بن مسرهد) وهو أبو الحسن البصري، (داود بن جميل) فيه ضعف، (كثير بن قيس) مجهول، ولكنه في الباب، وله شواهد.

في الحديث: الرحلة لطلب العلم، وقد بوب البخاري في صحيحه: (باب الرحلة في طلب العلم)، واستدل برحلة موسى إلى خضر عَلَيْهِ السَّلَامُ، وبرحلة جابر بن عبد الله إلى عبد الله بن أنيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وللخطيب البغدادي كتاب في رحلة أهل الحديث.

(١) أخرج الترمذي حديث رقم: (٢٨٧٧)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٢٣)، وأحمد حديث رقم: (٢١٧١٦)، والدارمي حديث رقم: (٣٤٢).



(مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا) أي علما شرعيا، علم الكتاب والسنة علم الشريعة.

(سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ) أي كان سائرا في طرق الجنة، بل هو أوسع طرق الجنة، وشاهده في صحيح مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال رسول الله ﷺ: "وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ".

(وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ) تواضعا وتقديرا وإجلالا لمن سلك هذا السبيل الطيب، وشاهده عن صفوان بن عسال عند الترمذي.

(وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ) يطلب له مغفرة ذنبه (مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ) حسنات مضاعفات، وأجور مباركات، وتسخير من رب الأرضين والسموات للعلماء ومن هو في شأنهم.

(وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ) ولا مقارنة ولا مقارنة، فإن القمر يذهب نور الكواكب ويخفيه.

(وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ) أي ورثوا منهم العلم والإيمان والهدى، وهذا أفضل موروث.

(وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوْرَثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا) رد على من يدعي أن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ منع فاطمة بنت محمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ميراثها من الرافضة والباطنية ومن إليهم، فإن النبي ﷺ كما قالت عائشة: لم يورث دينارا ولا درهما ولا شاة ولا بعيرا، وقد قال رسول الله ﷺ: "لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ"، متفق عليه عن جمع من الصحابة.

(وَرَّثُوا الْعِلْمَ) ونبينا ﷺ ورث القرآن، وورث السنة الصحيحة الثابتة، وكفى به؛ إذ أنه ما يصلح به العباد والبلاد، والظاهر والباطن، والدنيا والآخرة.

(فَمَنْ أَخَذَهُ) أي بالعلم (أَخَذَ بِحِطٍّ وَافِرٍ) أي بنصيب كامل يقرب من الله، ويرفع به الدرجات العلى والنعيم المقيم.

(شبيب) مجهول، ولكنه في الباب.

قال رحمه الله:

(٣٦٤٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا زَائِدَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَسْلُكُ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا إِلَّا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ»<sup>(١)</sup>.

(أحمد بن يونس) ثقة، اسم أبيه عبد الله بن يونس اليربوعي، ثقة، كان صاحب سنة، (زائدة) ابن قدامة، (الأعمش) سليمان، (أبو صالح) ذكوان.

(مَا مِنْ رَجُلٍ) خرج مخرج الغالب، حتى النساء يدخلن في هذا الباب. (يَسْلُكُ) يمضي في سبيل العلم والهدى، (سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ) وليس العلم المجرد، بل العلم المصاحب بالعمل الصالح، قال الله عز وجل: ﴿وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ (٧٢) [الزخرف: ٧٢].

قال رحمه الله:

### بَابُ رَوَايَةِ حَدِيثِ أَهْلِ الْكِتَابِ

أي ما حكم ذلك؟

قال رحمه الله:

(٣٦٤٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ ثَابِتٍ الْمُرُوزِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي نَمْلَةَ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ أَبِيهِ «أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ مَرَّ بِجَنَازَةٍ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَلْ تَتَكَلَّمُ هَذِهِ الْجَنَازَةُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُ أَعْلَمُ»، قَالَ الْيَهُودِيُّ: إِنَّمَا تَتَكَلَّمُ فَقَالَ

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٦٩٩)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٢٨٣٧)، وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٢٢٥)، وأحمد حديث رقم: (٧٤٢٧)، والدارمي حديث رقم: (٣٤٤).



رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا حَدَّثَكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَلَا تُصَدِّقُوهُمْ، وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ، وَقُولُوا: آمَنَّا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ، فَإِنْ كَانَ بَاطِلًا لَمْ تُصَدِّقُوهُ، وَإِنْ كَانَ حَقًّا لَمْ تُكَذِّبُوهُ»<sup>(١)</sup>.

(عبد الرزاق) بن همام، أبو بكر الصنعاني، (معمر بن راشد) أبو عروة، (الزهري) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري، (ابن أبي نملة الأنصاري) نملة مجهول، فالحديث ضعيف.

وله شواهد في مسألة عدم تصديق أهل الكتاب، ففي البخاري (٤٤٨٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَقْرَأُونَ التَّوْرَةَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ، وَيُفَسِّرُونَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ، وَقُولُوا: ﴿ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦] الْآيَةَ.

قال في "فيض القدير" (٣/ ٢٠٦): (وحدثوا عن بني إسرائيل) بما بلغكم عنهم مما وقع لهم من الأعاجيب وإن استحال مثلها في هذه الأمة كنزول النار من السماء لأكل القربان ولو كان بلا سند لتعذر الاتصال في التحديث عنهم لبعده الزمان بخلاف الأحكام المحمدية (ولا حرج) لا ضيق عليكم في التحديث به إلا أن يعلم أنه كذب أو لا حرج أن لا تحدثوا وعليه فزاده دفعا لتوهم وجوب التحديث من صورة صدور الأمر به قال الطيبي: ولا منافاة بين إذنه هنا ونهيه في خبر آخر عن التحديث وفي آخر عن النظر في كتبهم لأنه أراد هنا التحديث بقصصهم نحو قتل أنفسهم لتوبتهم وبالنهي العمل بالأحكام لنسخها بشرعه أو النهي في صدر الإسلام قبل استقرار الأحكام الدينية والقواعد الإسلامية فلما استقرت أذن لأمن المحذور. اهـ

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٧٤٢٥).



وأما بالنسبة لكلام الجنابة فقد جاء عن النبي ﷺ إنها تقول: «قدموني، قدموني، إن كانت من أهل الصلاح»، وتقول: «يا ويلاه، أين تذهبون بها؟ إن كانت من أهل الطلاح».

قال رحمه الله:

(٣٦٤٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَارِجَةَ يَعْغِي: ابْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَتَعَلَّمْتُ لَهُ كِتَابَ يَهُودَ، وَقَالَ: «إِنِّي وَاللَّهِ مَا آمَنُ يَهُودَ عَلَى كِتَابِي»، فَتَعَلَّمْتُهُ فَلَمْ يَمُرَّ بِي إِلَّا نِصْفُ شَهْرٍ حَتَّى حَذَقْتُهُ، فَكُنْتُ أَكْتُبُ لَهُ إِذَا كَتَبَ، وَأَقْرَأُ لَهُ إِذَا كُتِبَ إِلَيْهِ <sup>(١)</sup>.

(بن أبي الزناد) عبد الرحمن، فيه ضعف، وروايته عن أبيه أحسن من غيرها، (أبوه) عبد الله بن ذكوان، (خارجه بن زيد بن ثابت) أحد الفقهاء السبعة، (زيد بن ثابت) أحد الراسخين في العلم من الصحابة، كاتب الوحي. (فَتَعَلَّمْتُ لَهُ كِتَابَ يَهُودَ) أي العبرية.

وفي مرقاة المفاتيح (٧/ ٢٩٥١): قَالَ الْمُظْهَرُ أَيُّ: أَخَافُ إِنْ أَمَرْتُ يَهُودِيًّا بِأَنْ يَكْتُبَ مِنِّي كِتَابًا إِلَى الْيَهُودِ أَنْ يَزِيدَ فِيهِ أَوْ يَنْقُصَ، وَأَخَافُ إِنْ جَاءَ كِتَابٌ مِنَ الْيَهُودِ فَيَقْرُوهُ يَهُودِيٌّ، فَيَزِيدَ وَيَنْقُصَ فِيهِ.

(قَالَ) أَيُّ: زَيْدٌ (فَمَا مَرَّ بِي) أَيُّ: مَضَى عَلَيَّ مِنَ الزَّمَانِ (نِصْفُ شَهْرٍ حَتَّى تَعَلَّمْتُ): فِي مَعْنَاهُ مُقَدَّرٌ، أَيُّ: مَا مَرَّ بِي نِصْفُ مِنَ الشَّهْرِ فِي التَّعَلُّمِ، حَتَّى كَمُلَ تَعَلُّمِي، قِيلَ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ تَعَلُّمِ مَا هُوَ حَرَامٌ فِي شَرْعِنَا لِلتَّوَقُّي وَالْحَذَرِ عَنِ الْوُقُوعِ فِي الشَّرِّ، كَذَا ذَكَرَهُ الطَّبِيبِيُّ فِي ذَيْلِ كَلَامِ الْمُظْهَرِ، وَهُوَ غَيْرُ ظَاهِرٍ، إِذْ لَا يُعْرَفُ فِي الشَّرْعِ تَحْرِيمُ تَعَلُّمِ لُغَةٍ مِنَ اللُّغَاتِ سُرِّيَانِيَّةً، أَوْ عِبْرَانِيَّةً، أَوْ هِنْدِيَّةً، أَوْ تُرْكِيَّةً، أَوْ

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٩١٢)، وأحمد حديث رقم: (٢١٦١٨)، وقد أشار إليه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" عند حديث رقم: (٣٤٩).



فَارِسِيَّةٍ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ﴾ [الروم: ٢٢]، أَي: لُغَاتِكُمْ، بَلْ هُوَ مِنْ جُمْلَةِ الْمُبَاحَاتِ، نَعَمْ يُعَدُّ مِنَ اللَّغْوِ، وَمِمَّا لَا يَعْنِي، وَهُوَ مَذْمُومٌ عِنْدَ أَرْبَابِ الْكَمَالِ، إِلَّا إِذَا تَرَتَّبَ عَلَيْهِ فَايِدَةٌ، فَحِينَئِذٍ يُسْتَحَبُّ كَمَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ. اهـ

وفي هذا دليل على أن الطالب المجتهد يحصل بغيته، فانظر إلى هذا بنصف شهر حصل علم العبرية، وجعل يكتب ويقرأ، فما على الطالب إلا أن يجتهد، وإلا فإن العلم شأنه يسير، ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾ [سورة القمر: ١٧]، أهم شيء أن الأوقات لا تضيع في قيل وقال، وغير ذلك.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

### بَابُ كِتَابَةِ الْعِلْمِ

أي استحباب ذلك، وأهمية ذلك.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٦٤٦) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُغِيثٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كُنْتُ أَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُرِيدُ حِفْظَهُ، فَتَهْتَبُنِي قُرَيْشٌ، وَقَالُوا: أَتَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ تَسْمَعُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَشَرٌ يَتَكَلَّمُ فِي الْغَضَبِ وَالرَّضَا، فَأَمْسَكْتُ عَنِ الْكِتَابِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَوْمَأَ بِإِصْبَعِهِ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَالَ: «اَكْتُبْ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا حَقٌّ»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٦٥١٠)، والدارمي حديث رقم: (٤٨٤)، وخرجه شيخنا مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ في "الصحيح المسند" برقم: (٧٩٤).

(يحيى) القطان، (عبد الله بن الأخنس) الخزاز النخعي الكوفي صدوق، (الوليد بن عبد الله بن أبي مُعَيْثٍ) العبدري، ثقة.

وفي هذا الحديث بيان أن قوله ﷺ: «لا تكتبوا عني غير القرآن» ضعيف أو منسوخ أو شاذ على أقوال لأهل العلم، وقد قال النبي ﷺ: «اكتبوا لأبي شاه» متفق عليه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إلا ما كان من عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب ولا أكتب متفق عليه، وفي هذا الحديث أن النبي ﷺ أمر عبد الله بن عمرو بكتابة العلم، وقد أحسن من قال:

العلم صيد والكتابة قيده قيد صيودك بالحبال الوثيقة

فمن الحماقة أن تصيد نعامة وتركتها مثل الخلائق طالقة

فالإنسان يحذر على علمه من الفوات، وآفة العلم النسيان، وقد حفظ الله القرآن والسنة إلى هذه الأعصر المتأخرة بالعلم، ولولا أن الله هدى لذلك لضاع العلم، قال إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ مَنْ كَرِهَ كِتَابَ الْعِلْمِ؟ قَالَ: "كَرِهَهُ قَوْمٌ وَرَخَّصَ فِيهِ آخَرُونَ"، قُلْتُ لَهُ: لَوْ لَمْ يُكْتَبِ الْعِلْمُ لَذَهَبَ؟ قَالَ: "نَعَمْ، وَلَوْ لَا كِتَابَةُ الْعِلْمِ أَيْ شَيْءٍ كُنَّا نَحْنُ؟". اهـ من جامع بيان العلم وفضله.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٦٤٧) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَنبَأَنَا أَبُو أَحْمَدَ، نَا كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَلٍ قَالَ: دَخَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ عَلَى مُعَاوِيَةَ، فَسَأَلَهُ عَنْ حَدِيثٍ، فَأَمَرَ إِنْ سَأَلْنَا يَكْتُبُهُ، فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا أَنْ لَا نَكْتُبَ شَيْئًا مِنْ حَدِيثِهِ فَمَحَاهُ.

(نصر بن علي) وهو الجهضمي، (كثير بن زيد) يضعفه غير واحد، (المطلب)

يرسل كثيرا.

قال رحمه الله:

(٣٦٤٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ، عَنِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: مَا كُنَّا نَكْتُبُ غَيْرَ التَّشْهِيدِ وَالْقُرْآنِ.

شاذ، وقد قال رسول الله ﷺ: «اكتبوا لأبي شاه» كما في الصحيحين، قصة أبي هريرة في الصحيحين، بل أن أحاديث الكتابة تبلغ مبلغ التواتر.

قال رحمه الله:

(٣٦٤٩) حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ ح وَحَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنُ مَزِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: نَا أَبُو سَلَمَةَ يَعْني: ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: «لَمَّا فُتِحَتْ مَكَّةُ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ الْخُطْبَةَ خُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو شَاهٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اكْتُبُوا لِي فَقَالَ: «اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ»<sup>(١)</sup>.

(٣٦٥٠) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَمْرٍو: مَا يَكْتُبُوهُ؟ قَالَ: الْخُطْبَةُ الَّتِي سَمِعَهَا يَوْمَئِذٍ مِنْهُ.

(مؤمل) بن إسماعيل، (الأوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو أبو عمرو الأوزاعي، من سبي السند.

(الْخُطْبَةُ) «إِنْ دِمَاءُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ وَأَعْرَاضُكُمْ».

(اَكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ) ليس شاه بمعنى الضأن، أبو شاه.

يستفاد منه أن النبي ﷺ أذن في كتابة الحديث كما قاله الحافظ.

ويستفاد منه أن هذا كان في آخر أيام النبي ﷺ، عند الفتح أو في حجة الوداع.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١١٢)، ومسلم حديث رقم: (١٣٥٥)، وأخرجه الترمذي حديث رقم:

(٢٦٦٧)، وأحمد حديث رقم: (٧٢٠١).

قال رحمه الله:

### بَابُ التَّشْدِيدِ فِي الْكَذِبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

وهو من الكبائر، إلا من كذب ليحل الحرام ويحرم الحلال ويدخل في الإسلام ما ليس منه فيكفر لهذا الوجه، وإلا فالكذب على النبي ﷺ ليس بمخرج من الملة بحد ذاته إلا مع القرينة السابقة، وقد ذهب إمام الحرمين إلى تكفير من كذب على النبي ﷺ، وخالفه جماهير العلماء.

قال رحمه الله:

(٣٦٥١) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا خَالِدٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ الْمُعْنَى عَنْ يَبَّانِ بْنِ بِشْرِ قَالَ مُسَدَّدٌ أَبُو بِشْرِ: عَنْ وَبَرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِلزُّبَيْرِ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُحَدِّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا يُحَدِّثُ عَنْهُ أَصْحَابُكَ؟ قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ كَانَ لِي مِنْهُ وَجْهٌ وَمَنْزِلَةٌ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»<sup>(١)</sup>.

(رواية ابن عبد الرحمن) سمع من ابن عمر ولم يسمع من ابن مسعود، وقد جاء الأثر: لأن أحلف بالله كاذبا أهون من أن أحلف بغيره صادقا، والراوي وبرة عن عبد الله، فإن كان ابن مسعود فالأثر منقطع، وإن كان ابن عمر فالأثر متصل. الحديث جاء عن أكثر من مائة صحابي من صحابة النبي ﷺ، ورواه العشرة، وهو على المعنى الذي تقدم.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٧٧)، وابن ماجه حديث رقم: (١٧٧)، وأحمد حديث رقم: (١٤١٦)، والدارمي حديث رقم: (٢٣٤).



قال رحمه الله:

### بَابُ الْكَلَامِ فِي كِتَابِ اللَّهِ بِلا عِلْمٍ

أي: تحريم ذلك، وأن ذلك من كبائر الذنوب وعظيمها، قال الله عز وجل: ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة: ١٦٩]، أي مما حرمه الله.

قال رحمه الله:

(٣٦٥٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُقَرِّي الْحَضْرَمِيُّ، أَخْبَرَنَا سُهَيْلُ بْنُ مِهْرَانَ أَخُو حَزْمِ الْقُطَيْعِيِّ، أَخْبَرَنَا أَبُو عِمْرَانَ، عَنْ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ فِي كِتَابِ اللَّهِ بِرَأْيِهِ فَأَصَابَ فَقَدْ أَخْطَأَ»<sup>(١)</sup>.

(سهيل بن مهران) ضعيف.

قال المنذري: قال الترمذي: هذا حديث غريب، وقد تكلم بعض أهل العلم في سهيل بن أبي حزم (مختصر السنن للمنذري ٢٤٩/٥)؛ وأخرجه الترمذي في التفسير باب ماجاء في الذي يفسر القرآن برأيه: وقال هكذا روى عن بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أنهم شددوا في هذا في أن يفسر القرآن بغير علم.

وأما الذي روى عن مجاهد وقتادة وغيرهما من أهل العلم أنهم فسروا القرآن ليس الظن بهم أنهم قالوا في القرآن أو فسروه بغير علم أو من قبل أنفسهم.

وقد روى عنهم ما يدل على ما قلنا: أنهم لم يقولوا من قبل أنفسهم بغير علم، وقد تكلم بعض أهل الحديث في سهيل بن أبي حزم.

حدثنا الحسين بن مهدي البصري، أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة قال: ما في القرآن آية إلا وقد سمعت فيها بشيء.

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٣١٨٣).

وحدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان بن عيينة عن الأعمش قال: قال مجاهد: لو كنت قرأت قراءة ابن مسعود لم احتج إلى أن أسأل ابن عباس عن كثير من القرآن مما سألت. اهـ

لكن القول بالرأي لا يجوز؛ لأن القرآن إنما يفسر بالقرآن، أو يفسر بسنة النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أو يفسر بآثار الصحابة **ك**، أو يفسر بلغة العرب التي لم يداخلها تحريف ولا تبديل ولا تغيير، وأما تفسيرها بالرأي المجرد فهذا يجر إلى الانحراف، والله المستعان.

قال رحمه الله:

### بَابُ تَكْرِيرِ الْحَدِيثِ

أي تكراره حتى يفهم ويسمع منه، وقد بوب البخاري على ذلك: باب من كرر الحديث ثلاثا حتى يفهم عنه.

قال رحمه الله:

(٣٦٥٣) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، أَنبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عَقِيلٍ هَاشِمِ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ سَابِقِ بْنِ نَاجِيَةَ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ، عَنْ رَجُلٍ خَدَمَ النَّبِيَّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا حَدَّثَ حَدِيثًا أَعَادَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

فيه ضعف، (أبو سلام) ممطور الحبشي يرسل، ولكن الحديث في الصحيح عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فيغني عن هذا.

قال رحمه الله:

### بَابُ فِي سَرْدِ الْحَدِيثِ

يعني تتابعه وتواليه والاستعجال فيه هل يجوز أم لا؟.



قال رحمه الله:

(٣٦٥٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ الطُّوسِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: جَلَسَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِلَى جَنْبِ حُجْرَةَ عَائِشَةَ وَهِيَ تُصَلِّي، فَجَعَلَ يَقُولُ: اِسْمِعِي يَا رَبَّةَ الْحُجْرَةِ مَرَّتَيْنِ، فَلَمَّا قَضَتْ صَلَاتَهَا قَالَتْ: أَلَا تَعْجَبُ إِلَى هَذَا وَحَدِيثِهِ إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُحَدِّثُ الْحَدِيثَ، لَوْ شَاءَ الْعَادُّ أَنْ يُخْصِيَهُ أَخْصَاهُ (١).

(سفيان بن عيينة) أبو محمد الهاللي.

يعني أنه كان يتكلم بالحديث كلما غير مستعجل، وكلمات قليلة، والنبي ﷺ بعث بجوامع الكلم.

قال رحمه الله:

(٣٦٥٥) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمُهَرِّي، أَنبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: أَلَا يُعْجِبُكَ أَبُو هُرَيْرَةَ؟ جَاءَ فَجَلَسَ إِلَى جَانِبِ حُجْرَتِي يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُسْمِعُنِي ذَلِكَ، وَكُنْتُ أُسَبِّحُ، فَقَامَ قَبْلَ أَنْ أَقْضِيَ سُبْحَتِي، وَلَوْ أَدْرَكْتُهُ لَرَدَدْتُ عَلَيْهِ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الْحَدِيثَ سَرْدَكُمْ (٢).

(وَكُنْتُ أُسَبِّحُ) تصلي نافلة، (لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الْحَدِيثَ سَرْدَكُمْ) أي: يتابع الحديث

استعجالاً بعض إثر بعض لئلا يلتبس على المستمع.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٣٥٦٧)، ومسلم حديث رقم: (٣٠٠٣).

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٣٥٦٨)، ومسلم حديث رقم: (٢٤٩٣)، وأخرجه الترمذي حديث

رقم: (٣٩٦٨)، وأحمد حديث رقم: (٢٤٧١٢).



زاد الإسماعيلي: إنما كان حديث رسول الله ﷺ فصلاً ففهمياً تفهمه القلوب، واعتذر عن أبي هريرة بأنه كان واسع الرواية كثير المحفوظ، فكان لا يتمكن من المهل عند إرادة التحديث، كما قال بعض البلغاء: أريد أن أقصر، فتزدهم القوافي على في. أفاده الحافظ في شرح الحديث.

قال رحمه الله:

### بَابُ التَّوَقُّيِّ فِي الْفُتْيَا

أي الاحتراز، لا يفتي إلا بعلم، وأيضا لا يفتي كل واحد، فبعض الناس لا يصلح أن تفتيه، فلا بد أن تنظر في الفتوى، وما فيها من المصلحة للإسلام والمسلمين، وللمفتي والمستفتي.

قال رحمه الله:

(٣٦٥٦) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا عِيسَى، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الصُّنَابِيَّيْ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْغُلُوطَاتِ<sup>(١)</sup>.

وفي الأوسط للطبراني عن الأوزاعي الغلوطات صعب المسائل وشدادها. وفي "فوائد تمام" (١٥٢٣): وهو كراهية الخوض في المحدثات كثيراً لأن الخوض يورث الجدل، والجدال يغفل عن المسألة. اهـ

قال الخطابي: يقال مسألة غلوط إذا كان يغلط فيها، كما يقال: شاة حلوب، وفرس ركوب، فإذا جعلتها اسماً زدت فيها الهاء، فقلت: غلوطة، كما يقال: حلوبة وركوبة، وأراد المسائل التي يغالط بها العلماء ليزلوا فيها فيهيح بذلك شر وفتنة. وعلى هذا فالإنسان يكون على حذر من الأسئلة التي يريد صاحبها الشر والفتنة.

(١) أخرجه أحمد رقم: (٢٣٤٨٨).



والحديث ضعيف في سنده: (عبد الله بن سعيد) العجلي، مجهول.

قال رحمه الله:

(٣٦٥٧) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِي، نَا سَعِيدٌ يَعْنِي: ابْنَ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَفْتَى» ح وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي نُعَيْمَةَ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ الطَّنْبُذِيِّ رَضِيعِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَفْتَى بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ». زَادَ سُلَيْمَانُ الْمُهَرِّيُّ فِي حَدِيثِهِ: «وَمَنْ أَشَارَ عَلَى أَخِيهِ بِأَمْرٍ، يَعْلَمُ أَنَّ الرُّشْدَ فِي غَيْرِهِ فَقَدْ خَانَهُ»، وَهَذَا لَفْظُ سُلَيْمَانَ<sup>(١)</sup>.

يعني: إذا كان المفتي قد تعمد الغلط أو أفتى بغير علم، وإذا كان كذلك المستفتي لا علم له بالغلط، أما إذا كان المستفتي يعلم أن هذا الشيء ليس له ويفرح بالغلط كما يقول بعضهم: الإثم على من أفته فليس على إطلاقه، فإنه آثم أيضا بأخذ أموال الناس بالباطل، قال النبي ﷺ: «أما إن حلف على حقه ليأكله ظلما ليلقين الله عنه وهو معرض»، مع أن القاضي قد حكم له بالحق، فلا بد من الانتباه لهذا.

وأيضا من أشار بغير الرشد قاصدا متعمدا فقد خان، المستشير، ورسول الله ﷺ يقول: «المستشار مؤتمن»، ويقول ﷺ يقول: «من غشنا فليس منا».

(١) وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٥٣)، وأحمد حديث رقم: (٨٢٦٦)، والدارمي حديث رقم: (١٥٩).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

### بَابُ كَرَاهِيَةِ مَنَعِ الْعِلْمِ

يعني لا يُمنع العلم من يحتاج إليه، أما منع العلم لمصلحة فأبو هريرة يقول: حفظت من رسول الله ﷺ وعائين، أما أحدهما فقد بثته، وأما الآخر لو بثته لقطع هذا البلعوم، فالإنسان لابد أن يكون عالما متى يحدث ومتى يسكت، فإن هذا من الفقه، فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال النبي ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِشْرِكٍ، لَهَدَمْتُ الْكُعْبَةَ، فَالزَفْتُهَا بِالْأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ: بَابًا شَرْقِيًّا، وَبَابًا غَرْبِيًّا، وَزِدْتُ فِيهَا سِتَّةَ أَذْرُعٍ مِنَ الْحَجَرِ، فَإِنَّ قُرَيْشًا اقْتَصَرَتْهَا حَيْثُ بَنَتِ الْكُعْبَةَ». متفق عليه.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٦٥٨) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، أَنبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكْتَمَهُ أَجْمَهُهُ اللَّهُ بِلِجَامٍ مِنْ نَارِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»<sup>(١)</sup>.

وذلك أنه منع ما تعين عليه قوله، وربما ضاع الحق بسبب هذا الكتم، ولما كان كتم الحق بالقول كان الجزاء من جنس العمل؛ وذلك بأن يُلجم كما تلجم الدابة. قال في "فيض القدير" (٦/٢١٢): أي الممسك عن الكلام ممثل بمن ألزم نفسه بلجام وتنكير علم في حيز الشرط يوهم شمول العموم لكل علم حتى غير الشرعي وخصه كثير كالحليمي بالشرعي والمراد به ما أخذ من الشرع أو توقف هو عليه توقف وجود كعلم الكلام أو كمال كالتحقيق والمنطق والحديث نص في تحريم الكتم

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٨٤٠)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٦١)، وأحمد حديث رقم: (٧٥٧١)، وخرجه شيخنا مقل رَحِمَهُ اللَّهُ في "الصحيح المسند" برقم: (١٣٦٤).



وخصه آخرون بما يلزمه تعليمه وتعين عليه واحترز بقوله عن أهله كتمه عن غير أهله فمطلوب بل واجب فقد سئل بعض العلماء عن شيء فلم يجب فقال السائل: أما سمعت خير من كتم علما إلخ قال: اترك اللجام واذهب فإن جاء من يفقهه فكتمته فليجمني وقوله تعالى ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ تنبيه على أن حفظ العلم عمن يفسده أو يضربه أولى وليس الظلم في إعطاء غير المستحق بأقل من الظلم في منع المستحق وجعل بعضهم حبس كتب العلم من صور الكتم سيما إن عزت نسخه وأخرج البيهقي عن الزهري إياك وغلول الكتب قيل: وما غلولها قال: حبسها اهـ

قال رحمه الله:

### بَابُ فَضْلِ نَشْرِ الْعِلْمِ

يعني له مثل أجره وأجر من عمل به، ليس من الأجور التي تمضي على صاحبها في قهرها إذا استمرت مثل العلم، ولذلك كم من الأجور لعلمائنا الأجلة ولأئمتنا الأخيار من الصحابة والتابعين لهم بإحسان؟ فإن كل علم يبثه المتعلم مصدره منهم، وعائد إليهم.

قال رحمه الله:

(٣٦٥٩) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسْمَعُونَ، وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ، وَيُسْمَعُ مِمَّنْ يَسْمَعُ مِنْكُمْ»<sup>(١)</sup>.

فأنتم الآن تسمعون مثلاً ثم يوفقكم الله للتدريس، فيسمع منكم، ثم يوفق الله عز وجل طلابكم للتدريس، فيسمع منهم، فهكذا تقع السلسلة.

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٢٩٤٥)، وخرجه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (٦٤٩).

وفي هذا الحديث أهمية الإسناد، وهو من الدين كما قال ابن المبارك، وهذه فضيلة تميزت بها هذه الأمة فحفظ الله علمها وحصل لهم الخير العظيم.

قال رحمه الله:

(٣٦٦٠) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ مِنْ وَلَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَضَرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفَظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ، فَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهِهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهِهِ لَيْسَ بِفِقْهِهِ»<sup>(١)</sup>.

وهذا أيضا فيه بركة العلم، ونشر الخير، ولعلك أن تبث حديثا لم تعمل به يعمل به غيرك، ولعلك أن تبث حديثا لم تفقه معناه يفهمه غيرك أكثر من فهمك وفقهك. وفيه: فضيلة أهل الحديث من دعاء رسول الله ﷺ بالنضارة فحسنت عقائدهم فنضرت وجوههم. وفيه: فضيلة حفظ العلم وتبليغه.

قال رحمه الله:

(٣٦٦١) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ يَغْنِي: ابْنِ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِهَذَاكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ»<sup>(٢)</sup>.

(سهل بن سعد) بن مالك.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٨٤٧)، وهو عند ابن ماجه حديث رقم: (٢٣٠)، وأحمد حديث رقم: (٢١٥٩٠)، والدارمي حديث رقم: (٢٢٩)، وقد أشار إليه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" عند حديث رقم: (٣٥١).

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٩٤٢)، ومسلم حديث رقم: (٢٤٠٦)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٢٨٢١).

(خَيْرٌ لَّكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ) الإبل، والحُمُر أنفس أموال العرب.

وجاء أيضا بمعناه عن جرير: «من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى من القيامة»، أخرجه مسلم، وجاء من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا». أخرجه مسلم (٢٦٧٤).

وفي الحديث: فضيلة الدعوة إلى الخير، وأن أجرها متعد كأجر الدعوة إلى الشر، قال تعالى: ﴿لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلَا سَاءَ مَا يَزِرُونَ﴾ [النحل: ٢٥].

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

### بَابُ الْحَدِيثِ عَنْ بَنِي إِسْرَآئِيلَ

وكثير من حديث بني إسرائيل قد بلغ هذه الأمة، فلذلك يكون الإنسان على حذر من أحاديث بني إسرائيل، إلا ما ثبت في كتاب ربنا وبسنة نبينا صل الله عليه وسلم.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٦٦٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَآئِيلَ، وَلَا حَرَجَ»<sup>(١)</sup>.

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٨٦٠)، والدارمي حديث رقم: (٥٤٤)، وأحمد حديث رقم: (١٠١٣٠)، وخرجه شيخنا مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ في "الصحيح المسند" برقم: (١٣٦٥).

(٣٦٦٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، أَخْبَرَنَا مُعَاذُ، أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُنَا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، حَتَّى يُصْبِحَ مَا يَقُومُ إِلَّا إِلَى عَظْمِ صَلَاةٍ<sup>(١)</sup>.

المهم: أن الحديث عن بني إسرائيل لا حرج منه إذا لم يخالف الشرع، وغالبه فيه مخالفات شرعية، وأما الاستدلال بأن النبي ﷺ كان يحدثهم فالرسول ﷺ، حديثه حجة بنفسه.

وأخرجه البخاري حديث رقم: (٣٤٦١) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الحافظ في "فتح الباري" (٦/٤٩٩-٥٠٠): قَوْلُهُ "وَحَدَّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ" أَي: لَا ضِيقَ عَلَيْكُمْ فِي الْحَدِيثِ عَنْهُمْ؛ لِأَنَّهُ كَانَ تَقَدَّمَ مِنْهُ ﷺ الزَّجْرُ عَنْ الْأَخْذِ عَنْهُمْ وَالنَّظَرِ فِي كُتُبِهِمْ ثُمَّ حَصَلَ التَّوَسُّعُ فِي ذَلِكَ وَكَأَنَّ النَّهْيَ وَقَعَ قَبْلَ اسْتِقْرَارِ الْأَحْكَامِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَالْقَوَاعِدِ الدِّينِيَّةِ خَشْيَةَ الْفِتْنَةِ.

ثُمَّ لَمَّا زَالَ الْمَحْذُورُ وَقَعَ الْإِذْنُ فِي ذَلِكَ لِمَا فِي سَمَاعِ الْأَخْبَارِ الَّتِي كَانَتْ فِي زَمَانِهِمْ مِنَ الْإِعْتِبَارِ وَقِيلَ مَعْنَى قَوْلِهِ لَا حَرَجَ لَا تَضِيقُ صُدُورُكُمْ بِمَا تَسْمَعُونَهُ عَنْهُمْ مِنَ الْأَعَاجِبِ فَإِنَّ ذَلِكَ وَقَعَ لَهُمْ كَثِيرًا وَقِيلَ لَا حَرَجَ فِي أَنَّ لَا تُحَدِّثُوا عَنْهُمْ لِأَنَّ قَوْلَهُ أَوَّلًا "حَدِّثُوا" صِغَةُ أَمْرٍ تَقْتَضِي الْجُوبَ، فَأَشَارَ إِلَى عَدَمِ الْجُوبِ، وَأَنَّ الْأَمْرَ فِيهِ لِلِإِبَاحَةِ بِقَوْلِهِ "وَلَا حَرَجَ" أَي فِي تَرْكِ التَّحْدِيثِ عَنْهُمْ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ رَفْعُ الْحَرَجِ عَنْ حَاكِي ذَلِكَ لِمَا فِي أَخْبَارِهِمْ مِنَ الْأَلْفَافِ الشَّنِيعَةِ نَحْوَ قَوْلِهِمْ: ﴿فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَتَلَا﴾ وَقَوْلُهُمْ: ﴿أَجْعَلْ لَنَا إِلَهًا﴾ وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِبَنِي إِسْرَائِيلَ أَوْلَادُ إِسْرَائِيلَ نَفْسِهِ وَهُمْ أَوْلَادُ يَعْقُوبَ، وَالْمُرَادُ: حَدِّثُوا عَنْهُمْ بِقِصَّتِهِمْ مَعَ أَخِيهِمْ يُوسُفَ.

وَهَذَا أَبَدُ الْأَوْجُهِ وَقَالَ مَالِكُ الْمُرَادُ جَوَازُ التَّحَدَّثِ عَنْهُمْ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِ حَسَنِ أَمَّا مَا عَلِمَ كَذِبُهُ فَلَا، وَقِيلَ: الْمَعْنَى: حَدِّثُوا عَنْهُمْ بِمِثْلِ مَا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٩٩٢٢)، وخرجه شيخنا مقبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في "الصحيح المسند" برقم: (٧٩٧).



الصَّحِيحَ، وَقِيلَ الْمُرَادُ جَوَازُ التَّحَدُّثِ عَنْهُمْ بِأَيِّ صُورَةٍ وَقَعَتْ مِنْ انْقِطَاعٍ أَوْ بَلَغٍ لِيَتَعَذَّرَ الْإِتِّصَالُ فِي التَّحَدُّثِ عَنْهُمْ بِخِلَافِ الْأَحْكَامِ الْإِسْلَامِيَّةِ فَإِنَّ الْأَصْلَ فِي التَّحَدُّثِ بِهَا الْإِتِّصَالُ وَلَا يَتَعَذَّرُ ذَلِكَ لِقُرْبِ الْعَهْدِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يُجِزُّ التَّحَدُّثُ بِالْكَذِبِ فَالْمَعْنَى حَدَّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِمَا لَا تَعْلَمُونَ كَذِبَهُ وَأَمَّا مَا تُجَوِّزُونَهُ فَلَا حَرَجَ عَلَيْكُمْ فِي التَّحَدُّثِ بِهِ عَنْهُمْ.

وَهُوَ نَظِيرُ قَوْلِهِ "إِذَا حَدَّثَكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَلَا تُصَدِّقُوهُمْ وَلَا تَكْذِبُوهُمْ" وَلَمْ يَرِدِ الْإِذْنُ وَلَا الْمَنْعُ مِنَ التَّحَدُّثِ بِمَا يُقْطَعُ بِصِدْقِهِ. اهـ

قال رحمه الله:

### بَابُ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ لِغَيْرِ اللَّهِ

من طلب العلم لغير الله كان وباله عليه، وكان إثمهُ شديداً، ومن أوائل من يسحب إلى النار يوم القيامة، نسأل الله السلامة والعافية؛ فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَقْلُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَىٰ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتَشْهَدَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَفَهُ نِعْمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتَشْهَدْتُ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ: جَرِيءٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ، وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَفَهُ نِعْمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ، وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ: عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيقَالَ: هُوَ قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَفَهُ نِعْمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيقَالَ: هُوَ جَوَادٌّ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ، ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ». أخرجه مسلم.



قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٦٦٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، أَخْبَرَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ أَبِي طُوَالَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا يَنْتَعِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا، لَمْ يَجِدْ عَرَفَ الْجَنَّةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» يَعْنِي: رِيحَهَا<sup>(١)</sup>.

(سريج بن النعمان) يصحف إلى شريح كثيرا.

فيه: خطر طلب العلم بالنية الفاسدة، وفيه دلالة على تعين الإخلاص لله عز وجل. وهذا على الوعيد، وأما المسلم فماله إلى الجنة، لكن هذا فيه وعيد عظيم.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

### بَابُ فِي الْقَصَصِ

يعني: حكم القصص، والتحدث بها، إن كانت مما يرجى صدقه فلا حرج، أما ما كان يعلم كذبه فيترك.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٦٦٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُسْهَرٍ، أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ الْحَوَّاصُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو السَّيْبَانِي، عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّيْبَانِي، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَقُصُّ إِلَّا أَمِيرٌ أَوْ مَأْمُورٌ، أَوْ مُخْتَالٌ»<sup>(٢)</sup>.

(عمرو بن عبد الله السيباني) ويتصحف إلى السيباني، (عباد بن عباد الحوَّاص)

صدوق، يهم، وله شاهد عن عبد الله بن عمرو أخرجه ابن ماجه (٣٧٣٥).

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٢٥٢)، والدارمي حديث رقم: (٢٥٧)، وأحمد حديث رقم: (٨٤٥٧).

(٢) وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٣٧٥٣)، والدارمي حديث رقم: (٢٧٧٩)، وأحمد حديث رقم: (١٧٥٨٨).



(لا يقص) نفي لا نهي ووجهه ما قاله الطيبي: إنه لو حمل على النهي الصريح لزم أن يكون المختال مأمورا بالاقتصاص، ثم القص التكلم بالقصص والأخبار والمواعظ. وقيل: المراد به الخطبة خاصة. والمعنى لا يصدر هذا الفعل إلا من هؤلاء الثلاثة. قاله القاري

وهذا ليس على إطلاقه فيقوم بالشأن من وكل به، ومن يحسنه.

(إلا أمير) أي: حاكم (أو مأمور) أي: مأذون له بذلك من الحاكم، أو مأمور من عند الله كبعض العلماء والأولياء (أو مختال) أي: مفتخر متكبر طالب للرياسة.

قال رحمه الله:

(٣٦٦٦) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ بَشِيرٍ الْمُرْنِيِّ، عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: جَلَسْتُ فِي عِصَابَةٍ مِنْ ضُعَفَاءِ الْمُهَاجِرِينَ، وَإِنْ بَعْضُهُمْ لَيَسْتَرِبُّ بَعْضٍ مِنَ الْعُرِيِّ، وَقَارِئُ يَقْرَأُ عَلَيْنَا إِذْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ عَلَيْنَا، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَكَتَ الْقَارِئُ فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: «مَا كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ كَانَ قَارِئُ لَنَا يَقْرَأُ عَلَيْنَا، فَكُنَّا نَسْتَمِعُ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ أَمَرْتُ أَنْ أَصْبِرَ نَفْسِي مَعَهُمْ»، قَالَ: فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَطْنَا لِيَعْدِلَ بِنَفْسِهِ فِينَا، ثُمَّ قَالَ يَدِهِ هَكَذَا، فَتَحَلَّقُوا وَبَرَزَتْ وُجُوهُهُمْ لَهُ قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَفَ مِنْهُمْ أَحَدًا غَيْرِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبَشِّرُوا يَا مَعْشَرَ صَعَالِكِ الْمُهَاجِرِينَ بِالنُّورِ النَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَاءِ النَّاسِ بِنِصْفِ يَوْمٍ، وَذَلِكَ خَمْسُ مِائَةِ سَنَةٍ»<sup>(١)</sup>.

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (١١٩١٥).

(العلاء بن بشير المزني) مجهول، (جعفر بن سليمان الضبي) قيل في ترجمته:

رافضي مثل الحمار، فالحديث ضعيف، ولبعضه شواهد.

(وإنَّ بعضَهُمْ لَيَسْتَرِي بِبَعْضٍ مِنَ الْعُرَى) لقلة الملابس، ونحن في خير وسعة، رُبَّ أضعف واحد يملك ثوبين أو ثلاثة، وهؤلاء يجلسون مع بعض ويستترون ببعض، وإذا صلوا أمرت النساء أن لا ترفع رؤوسهن حتى يرفع الرجال؛ حتى لا تظهر العورات، وتلك المرأة تقول: «**غطوا عنا إست قارئكم**»، وكانوا أكثر شكراً لله عزَّ وجلَّ مع ما هم فيهم من القلة، ونحن مع ما فيه من السعة عندنا ضعف في باب الشكر والحمد والثناء على الله سبحانه وتعالى، مع أن الله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿لَيْنَ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَيْنَ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ [سورة إبراهيم: ٧]، فنسأل الله أن يعفو عنا وعن تقصيرنا.

(قَبْلَ أَغْنِيَاءِ النَّاسِ بِنَصْفِ يَوْمٍ، وَذَلِكَ خَمْسُ مِائَةِ سَنَةٍ) هذه اللفظة ثابتة في الصحيحين: «يدخل الفقراء المهاجرين الجنة قبل الأغنياء بخمسمائة ألف سنة»، وأما بقية الحديث ففيه العلاء بن بشير المزني، مجهول، على ما تقدم.

قال رحمه الله:

(٣٦٦٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي عَبْدُ السَّلَامِ يَغْنِي ابْنُ مُطَهَّرٍ أَبُو ظَفَرٍ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ خَلْفٍ الْعَمِّيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ أَفْعُدَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَعَالَى مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعَتِقَ أَرْبَعَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَلَأَنْ أَفْعُدَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعَتِقَ أَرْبَعَةً».

والحديث في "الصحيح المسند" برقم: (١٠٦)، وله شاهد عند أحمد (٢٢١٨٥) عن

أبي أمامة رضي الله عنه، ومعناه فضيلة الذكر، والجلوس مع الذاكرين «وهم القوم لا



**يشقى بهم جليسهم**. وفيه: فضيلة هذين الوقتين، وفضيلة ذكر الله عزَّ وجلَّ، ومنه العلم، فقد كان السلف يسمون مجالس تعلم الحلال والحرام بمجالس الذكر، ولا دلالة في الحديث لأصحاب الذكر الجماعي، وإنما هو على المعنى الذي تقدم.

**قال رحمه الله:**

(٣٦٦٨) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اقْرَأْ عَلَيَّ سُورَةَ النِّسَاءِ**»، قَالَ: قُلْتُ: اقْرَأْ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ؟ قَالَ: «**إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي**»، قَالَ: فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ حَتَّى إِذَا انْتَهَيْتُ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ﴾ [سورة النساء: ٤١]. **الآية فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا عَيْنَاهُ تَهْمَلَانِ** <sup>(١)</sup>.

فيه استحباب سماع القرآن من الغير، وأن ذلك من أسباب فهم القرآن، ومن أسباب تثبيت القرآن، ومن أسباب الأجر والمثوبة عند الله سبحانه وتعالى ما دام الإنسان مجالسا للقرآن وأهله، فهو إلى خير، والله المستعان.

وفيه جواز قراءة المفضول على الفاضل، وباب العلم أوسع من هذا، وإنما هذه إشارات يستفيد بها المبتدي، ولا يستغني عنها الممتهي.

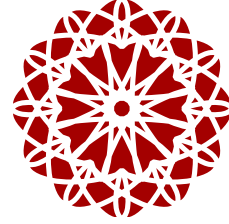
والحمد لله رب العالمين.

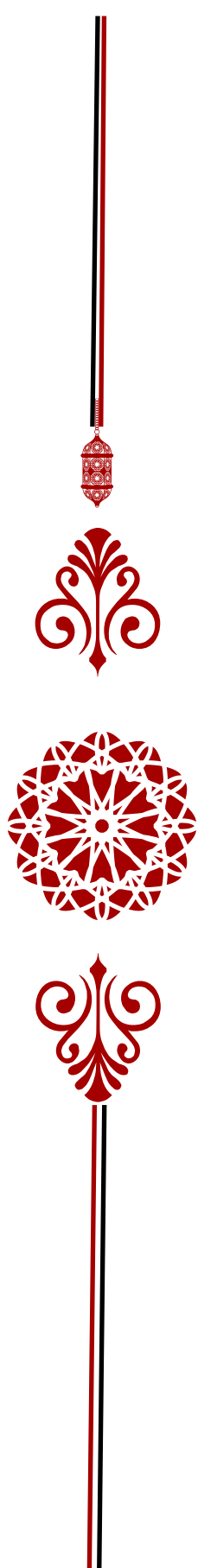
**آخِرُ كِتَابِ الْعِلْمِ**

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٤٥٨٢)، ومسلم حديث رقم: (٨٠٠)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٢٧٣)، وابن ماجه حديث رقم: (٤١٩٤)، وأحمد حديث رقم: (٣٥٥٠).



# الفهرس





## الفهرس

### كتاب الفرائض.....٧

٧..... كتاب الفرائض

٢٣..... باب ما جاء في تعليم الفرائض

٢٤..... باب في الكلالة

٢٦..... باب من كان ليس له ولد وله أخوات

٢٨..... باب ما جاء في ميراث الصلب

٣٢..... باب في الجدة (باب ما جاء في ميراث الجدة)

٣٦..... باب ما جاء في ميراث الجد

٣٩..... باب في ميراث العصبه

٤٢..... بَابُ فِي مِيرَاثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ

٤٧..... بَابُ مِيرَاثِ ابْنِ الْمُتْلَعَةِ

٥٠..... بَابُ هَلْ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ؟

٥٥..... بَابُ فِيمَنْ أَسْلَمَ عَلَى مِيرَاثٍ

٥٦..... بَابُ فِي الْوَلَاءِ

٥٩..... بَابُ فِي الرَّجُلِ يُسَلِّمُ عَلَى يَدَيِ الرَّجُلِ

٦٠..... باب في بيع الولاء



باب في المولود يستهل ثم يموت ..... ٦١

باب نسخ ميراث العقد بميراث الرحم ..... ٦٤

بَابُ فِي الْحِلْفِ ..... ٦٦

بَابُ فِي الْمَرْأَةِ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا ..... ٦٨

### كِتَابُ الْخَرَجِ وَالْفِيءِ وَالْإِمَارَةِ ..... ٧٣

أَوَّلُ كِتَابِ الْخَرَجِ وَالْفِيءِ وَالْإِمَارَةِ ..... ٧٣

بَابُ مَا يَلْزَمُ الْإِمَامَ مِنْ حَقِّ الرَّعِيَّةِ ..... ٧٤

بَابُ مَا جَاءَ فِي طَلَبِ الْإِمَارَةِ ..... ٧٧

بَابُ فِي الضَّرِيرِ يُؤَلَّى ..... ٧٩

بَابُ فِي اتِّخَاذِ الْوَزِيرِ ..... ٨٠

بَابُ فِي الْعِرَافَةِ ..... ٨١

بَابُ فِي اتِّخَاذِ الْكَاتِبِ ..... ٨٤

بَابُ فِي السَّعَايَةِ عَلَى الصَّدَقَةِ ..... ٨٥

بَابُ فِي الْخَلِيفَةِ يَسْتَخْلِفُ ..... ٨٧

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبَيْعَةِ ..... ٨٩

بَابُ فِي أَرْزَاقِ الْعُمَّالِ ..... ٩٠

بَابُ فِي هَدَايَا الْعُمَّالِ ..... ٩٢

بَابُ فِي غُلُولِ الصَّدَقَةِ ..... ٩٤

بَابُ: فِيمَا يَلْزَمُ الْإِمَامَ مِنْ أَمْرِ الرَّعِيَّةِ وَالْحَجَبَةِ عَنْهُمْ ..... ٩٥



- بَابُ فِي قَسَمِ الْفَيْءِ ..... ٩٩
- بَابُ فِي أَرْزَاقِ الذَّرِّيَّةِ ..... ١٠١
- باب متى يفرض للرجل في المقاتلة؟ (باب متى يعرض الرجل في المقاتلة  
ويثقل من العيال) ..... ١٠٣
- بَابُ فِي كَرَاهِيَةِ الْاِفْتِرَاضِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ ..... ١٠٤
- بَابُ فِي تَدْوِينِ الْعَطَاءِ ..... ١٠٦
- بَابُ فِي صَفَايَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَمْوَالِ ..... ١٠٧
- بَابُ فِي بَيَانِ مَوَاضِعِ قَسَمِ الْخُمْسِ، وَسَهْمِ ذِي الْقُرْبَى ..... ١٢٠
- بَابُ مَا جَاءَ فِي سَهْمِ الصَّفِيِّ ..... ١٣٢
- بَابُ كَيْفَ كَانَ إِخْرَاجُ الْيَهُودِ مِنَ الْمَدِينَةِ ..... ١٣٨
- بَابُ فِي خَبَرِ النَّضِيرِ ..... ١٤١
- بَابُ مَا جَاءَ فِي حُكْمِ أَرْضِ خَيْبَرَ ..... ١٤٤
- بَابُ مَا جَاءَ فِي خَبَرِ مَكَّةَ ..... ١٥١
- بَابُ مَا جَاءَ فِي خَبَرِ الطَّائِفِ ..... ١٥٤
- بَابُ مَا جَاءَ فِي حُكْمِ أَرْضِ الْيَمَنِ ..... ١٥٦
- بَابُ فِي إِخْرَاجِ الْيَهُودِ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ..... ١٥٨
- بَابُ فِي إِيقَافِ أَرْضِ السَّوَادِ، وَأَرْضِ الْعَنُوةِ ..... ١٦١
- بَابُ فِي أَخْذِ الْجَزِيَةِ ..... ١٦٤
- بَابُ فِي أَخْذِ الْجَزِيَةِ مِنَ الْمَجُوسِ ..... ١٦٩



- بَابُ فِي التَّشْدِيدِ فِي جِبَايَةِ الْجَزِيَّةِ ..... ١٧٢
- بَابُ فِي تَعْشِيرِ أَهْلِ الذِّمَّةِ إِذَا اخْتَلَفُوا بِالتَّجَارَةِ ..... ١٧٢
- بَابُ فِي الذِّمِّيِّ يُسَلِّمُ فِي بَعْضِ السَّنَةِ هَلْ عَلَيْهِ جَزِيَّةٌ ..... ١٧٥
- بَابُ فِي الْإِمَامِ يَقْبَلُ هَدَايَا الْمُشْرِكِينَ ..... ١٧٦
- بَابُ فِي إِقْطَاعِ الْأَرْضِينَ ..... ١٧٩
- بَابُ فِي إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ ..... ١٨٩
- بَابُ مَا جَاءَ فِي الدُّخُولِ فِي أَرْضِ الْخَرَاجِ ..... ١٩٧
- بَابُ فِي الْأَرْضِ يَحْمِيهَا الْإِمَامُ أَوْ الرَّجُلُ ..... ١٩٩
- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرِّكَازِ وَمَا فِيهِ ..... ٢٠٠
- بَابُ بَشِّ الْقُبُورِ الْعَادِيَّةِ يَكُونُ فِيهَا الْمَالُ ..... ٢٠٢

## كتاب الجنائز ..... ٢٠٧

- أَوَّلُ كِتَابِ الْجَنَائِزِ ..... ٢٠٧
- بَابُ الْأَمْرَاضِ الْمُكْفَرَةِ لِلذُّنُوبِ ..... ٢٠٨
- بَابُ: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ يَعْمَلُ عَمَلًا صَالِحًا فَشَغَلَهُ عَنْهُ مَرَضٌ أَوْ سَفَرٌ ..... ٢١٥
- بَابُ عِيَادَةِ النِّسَاءِ ..... ٢١٥
- بَابُ فِي الْعِيَادَةِ ..... ٢١٨
- بَابُ فِي عِيَادَةِ الذِّمِّيِّ ..... ٢١٨
- بَابُ الْمَشْيِ فِي الْعِيَادَةِ ..... ٢٢٠
- بَابُ فِي فَضْلِ الْعِيَادَةِ عَلَى وُضُوءٍ ..... ٢٢١

- بَابُ فِي الْعِيَادَةِ مِرَارًا ..... ٢٢٢
- بَابُ الْعِيَادَةِ مِنَ الرَّمَدِ ..... ٢٢٣
- بَابُ الْخُرُوجِ مِنَ الطَّاعُونِ ..... ٢٢٤
- بَابُ الدُّعَاءِ لِلْمَرِيضِ بِالشِّفَاءِ عِنْدَ الْعِيَادَةِ ..... ٢٢٦
- بَابُ الدُّعَاءِ لِلْمَرِيضِ عِنْدَ الْعِيَادَةِ ..... ٢٢٧
- بَابُ فِي كَرَاهِيَةِ تَمَنِّي الْمَوْتِ ..... ٢٢٨
- بَابُ فِي مَوْتِ الْفَجَاءَةِ ..... ٢٣٠
- بَابُ فِي فَضْلِ مَنْ مَاتَ بِالطَّاعُونِ ..... ٢٣١
- بَابُ الْمَرِيضِ يُؤْخَذُ مِنْ أَطْفَارِهِ وَعَانَتِهِ ..... ٢٣٣
- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ حُسْنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ عِنْدَ الْمَوْتِ ..... ٢٣٥
- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ تَطْهِيرِ ثِيَابِ الْمَيِّتِ عِنْدَ الْمَوْتِ ..... ٢٣٦
- بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ الْمَيِّتِ مِنَ الْكَلَامِ ..... ٢٣٩
- بَابُ فِي التَّلْقِينِ ..... ٢٤٠
- بَابُ تَغْمِيزِ الْمَيِّتِ ..... ٢٤١
- بَابُ فِي الْإِسْتِرْجَاعِ ..... ٢٤٢
- بَابُ فِي الْمَيِّتِ يُسَجَّى ..... ٢٤٣
- بَابُ الْقِرَاءَةِ عِنْدَ الْمَيِّتِ ..... ٢٤٤
- بَابُ الْجُلُوسِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ ..... ٢٤٥
- بَابُ التَّعْزِيَةِ ..... ٢٤٥



- بَابُ الصَّبْرِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ ..... ٢٤٧
- بَابُ فِي الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ ..... ٢٤٨
- بَابُ فِي النَّوْحِ ..... ٢٥٠
- بَابُ صَنْعَةِ الطَّعَامِ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ ..... ٢٥٤
- بَابُ فِي الشَّهِيدِ يُغَسَّلُ ..... ٢٥٦
- بَابُ فِي سِتْرِ الْمَيِّتِ عِنْدَ غُسْلِهِ ..... ٢٦٢
- بَابُ كَيْفَ غُسْلِ الْمَيِّتِ ..... ٢٦٥
- بَابُ فِي الْكَفَنِ ..... ٢٦٩
- بَابُ كَرَاهِيَةِ الْمُغَالَاةِ فِي الْكَفَنِ ..... ٢٧٤
- بَابُ فِي كَفَنِ الْمَرْأَةِ ..... ٢٧٥
- بَابُ فِي الْمَسْكِ لِلْمَيِّتِ ..... ٢٧٦
- بَابُ تَعْجِيلِ الْجَنَازَةِ، وَكَرَاهِيَةِ حَبْسِهَا ..... ٢٧٧
- بَابُ فِي الْغُسْلِ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ ..... ٢٧٩
- بَابُ فِي تَقْبِيلِ الْمَيِّتِ ..... ٢٨٢
- بَابُ فِي الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ ..... ٢٨٢
- بَابُ فِي الْمَيِّتِ يُحْمَلُ مِنْ أَرْضٍ إِلَى أَرْضٍ، وَكَرَاهَةِ ذَلِكَ ..... ٢٨٣
- بَابُ فِي الصَّفِّ عَلَى الْجَنَازَةِ ..... ٢٨٤
- بَابُ اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الْجَنَازَةَ ..... ٢٨٥
- بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ وَتَشْيِيعِهَا ..... ٢٨٥

- بَابُ فِي اتِّبَاعِ الْمَيِّتِ بِالنَّارِ ..... ٢٨٧
- بَابُ الْقِيَامِ لِلْجِنَازَةِ ..... ٢٨٨
- بَابُ الرُّكُوبِ فِي الْجِنَازَةِ ..... ٢٩١
- بَابُ الْمَشْيِ أَمَامَ الْجِنَازَةِ ..... ٢٩٢
- بَابُ الْإِسْرَاعِ بِالْجِنَازَةِ ..... ٢٩٤
- بَابُ الْإِمَامِ لَا يُصَلِّي عَلَى مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ ..... ٢٩٦
- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ قَتَلَتْهُ الْحُدُودُ ..... ٢٩٧
- بَابُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الطِّفْلِ ..... ٢٩٩
- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ فِي الْمَسْجِدِ ..... ٣٠٠
- بَابُ الدَّفْنِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَغُرُوبِهَا ..... ٣٠١
- بَابُ: إِذَا حَضَرَ جَنَازَتُ رَجَالٍ وَنِسَاءٍ مَنْ يُقَدِّمُ؟ ..... ٣٠٣
- بَابُ أَيْنَ يَقُومُ الْإِمَامُ مِنَ الْمَيِّتِ إِذَا صَلَّى عَلَيْهِ (بَابُ أَيْنَ يَقِفُ الْإِمَامُ إِذَا صَلَّى عَلَيْهِ) ..... ٣٠٤
- بَابُ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجِنَازَةِ ..... ٣٠٧
- بَابُ مَا يُقْرَأُ عَلَى الْجِنَازَةِ ..... ٣١٠
- بَابُ الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ ..... ٣١٤
- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ ..... ٣١٧
- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُسْلِمِ يَمُوتُ فِي بِلَادِ الشَّرْكِ ..... ٣١٨
- بَابُ فِي جَمْعِ الْمَوْتَى فِي قَبْرِ وَالْقَبْرِ يُعَلَّمُ ..... ٣٢٠



- بَابُ فِي الْحَقَّارِ يَجِدُ الْعَظْمَ هَلْ يَتَنَكَّبُ ذَلِكَ الْمَكَانَ ..... ٣٢١
- بَابُ فِي اللَّحْدِ ..... ٣٢١
- بَابُ كَمْ يَدْخُلُ الْقَبْرَ ..... ٣٢٢
- بَابُ: كَيْفَ يَدْخُلُ الْمَيِّتُ قَبْرَهُ ..... ٣٢٣
- بَابُ كَيْفَ يَجْلِسُ عِنْدَ الْقَبْرِ (باب الجلوس عند القبر) ..... ٣٢٤
- بَابُ فِي الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ ..... ٣٢٥
- بَابُ الرَّجُلِ يَمُوتُ لَهُ قَرَابَةٌ مُشْرِكٌ ..... ٣٢٥
- بَابُ فِي تَعْمِيقِ الْقَبْرِ ..... ٣٢٦
- بَابُ فِي تَسْوِيَةِ الْقَبْرِ ..... ٣٢٧
- بَابُ الْاسْتِغْفَارِ عِنْدَ الْقَبْرِ لِلْمَيِّتِ فِي وَقْتِ الْانْصِرَافِ ..... ٣٣٠
- بَابُ كَرَاهِيَةِ الذَّبْحِ عِنْدَ الْقَبْرِ ..... ٣٣١
- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَ حِينٍ ..... ٣٣٢
- بَابُ فِي الْبِنَاءِ عَلَى الْقَبْرِ ..... ٣٣٣
- بَابُ فِي كَرَاهِيَةِ الْقُعُودِ عَلَى الْقَبْرِ ..... ٣٣٩
- بَابُ الْمَشْيِ بَيْنَ الْقُبُورِ فِي النَّعْلِ ..... ٣٤٥
- بَابُ فِي تَحْوِيلِ الْمَيِّتِ مِنْ مَوْضِعِهِ لِلْأَمْرِ يَحْدُثُ ..... ٣٤٧
- بَابُ فِي الثَّنَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ ..... ٣٤٧
- بَابُ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ ..... ٣٤٩
- بَابُ فِي زِيَارَةِ النِّسَاءِ الْقُبُورَ ..... ٣٥٠

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا مَرَّ بِالْقُبُورِ ..... ٣٥١

بَابُ كَيْفَ يُصْنَعُ بِالْمُحْرَمِ إِذَا مَاتَ ..... ٣٥٢

## كتاب الأيمان والندور ..... ٣٥٧

كِتَابُ الْإِيْمَانِ وَالنُّدُورِ ..... ٣٥٧

بَابُ التَّغْلِيْظِ فِي الْيَمِيْنِ (الْإِيْمَانِ) الْفَاجِرَةِ ..... ٣٥٩

بَابُ فِيمَنْ حَلَفَ لِيَقْتَطَعَ بِهَا مَا لَا ..... ٣٥٩

بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْظِيْمِ الْيَمِيْنِ عِنْدَ (عَلَى) مِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ ..... ٣٦٤

بَابُ الْيَمِيْنِ بِغَيْرِ اللَّهِ ..... ٣٦٥

باب كراهية الحلف بالآباء ..... ٣٦٧

بَابُ كَرَاهِيَةِ الْحَلْفِ بِالْأَمَانَةِ ..... ٣٧٠

باب ما جاء في لغو اليمين ..... ٣٧١

بَابُ الْمَعَارِيضِ فِي الْإِيْمَانِ ..... ٣٧٣

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَلْفِ بِالْبَرَاءَةِ وَبِمَلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ ..... ٣٧٦

بَابُ الرَّجُلِ يَحْلِفُ أَنْ لَا يَأْتِدَمَ ..... ٣٧٩

بَابُ الْإِسْتِثْنَاءِ فِي الْيَمِيْنِ ..... ٣٨٠

بَابُ مَا جَاءَ فِي يَمِيْنِ النَّبِيِّ ﷺ مَا كَانَتْ ..... ٣٨٢

(بَابُ الْحِنْثِ إِذَا كَانَ خَيْرًا) وَفِي بَعْضِهَا (بَابُ فِي الْقَسَمِ هَلْ يَكُونُ يَمِيْنًا) ..... ٣٨٥

بَابُ فِيمَنْ حَلَفَ عَلَى طَعَامٍ لَا يَأْكُلُهُ ..... ٣٨٧

بَابُ الْيَمِيْنِ فِي قَطِيعَةِ الرَّحِمِ ..... ٣٨٨



- بَابُ فِي الْحَلْفِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا ..... ٣٩٠
- بَابُ الرَّجُلِ يُكْفَرُ قَبْلَ أَنْ يَحْنُثَ، وَفِي نَسْخَةِ (بَابُ الْحِنْثِ إِذَا كَانَ خَيْرًا) .. ٣٩٠
- بَابُ كَمِ الصَّاعِ فِي الْكَفَّارَةِ ..... ٣٩٤
- بَابُ فِي الرَّقَبَةِ الْمُؤْمِنَةِ ..... ٣٩٥
- بَابُ الْإِسْتِثْنَاءِ فِي الْيَمِينِ بَعْدَ السُّكُوتِ ..... ٣٩٨
- بَابُ كَرَاهِيَةِ النَّذْرِ وَفِي بَعْضِ النَسْخِ: بَابُ النَّهْيِ عَنِ النَّذْرِ ..... ٣٩٩
- بَابُ النَّذْرِ فِي الْمَعْصِيَةِ ..... ٤٠٢
- بَابُ مَنْ رَأَى عَلَيْهِ كَفَّارَةً إِذَا كَانَ فِي مَعْصِيَةٍ ..... ٤٠٤
- بَابُ مَنْ نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ ..... ٤١١
- بَابُ: قَضَاءِ النَّذْرِ عَنِ الْمَيِّتِ ..... ٤١٤
- بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ ..... ٤١٥
- بَابُ مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنْ وَفَاءِ النَّذْرِ (الوفاء من النذر) ..... ٤١٦
- بَابُ النَّذْرِ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ..... ٤٢٠
- بَابُ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَالِهِ ..... ٤٢٢
- بَابُ مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ ..... ٤٢٤
- بَابُ مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّهِ ..... ٤٢٥
- بَابُ نَذْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ أَدْرَكَ الْإِسْلَامَ ..... ٤٢٥

## كتاب البيوع ..... ٤٢٩

كِتَابُ الْبَيْعِ ..... ٤٢٩



- بَابُ فِي التَّجَارَةِ يُخَالِطُهَا الْحَلْفُ وَاللَّغْوُ ..... ٤٣٠
- بَابُ فِي اسْتِخْرَاجِ الْمَعَادِنِ ..... ٤٣٣
- بَابُ فِي اجْتِنَابِ الشُّبُهَاتِ ..... ٤٣٤
- بَابُ فِي آكِلِ الرَّبَا وَمُوكِلِهِ ..... ٤٤٠
- بَابُ فِي وَضْعِ الرَّبَا ..... ٤٤٠
- بَابُ فِي كَرَاهِيَةِ الْيَمِينِ فِي الْبَيْعِ ..... ٤٤٢
- بَابُ فِي الرُّجْحَانِ فِي الْوِزْنِ، وَالْوِزْنِ بِالْأَجْرِ ..... ٤٤٣
- بَابُ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: الْمِكْيَالُ مِكْيَالُ الْمَدِينَةِ ..... ٤٤٧
- بَابُ فِي التَّشْدِيدِ فِي الدِّينِ ..... ٤٤٨
- بَابُ فِي الْمَطْلِ ..... ٤٥١
- بَابُ فِي حُسْنِ الْقَضَاءِ ..... ٤٥٣
- بَابُ فِي الصَّرْفِ ..... ٤٥٥
- بَابُ فِي حِلْيَةِ السَّيْفِ ثُبَاغٌ بِالْدَّرَاهِمِ ..... ٤٥٨
- بَابُ فِي اقْتِضَاءِ الذَّهَبِ مِنَ الْوَرَقِ ..... ٤٦٠
- بَابُ فِي الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً ..... ٤٦٢
- بَابُ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ ..... ٤٦٣
- بَابُ فِي ذَلِكَ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ ..... ٤٦٤
- بَابُ فِي الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ ..... ٤٦٤
- بَابُ فِي الْمُزَابَنَةِ ..... ٤٦٧



- بَابُ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا..... ٤٦٨
- بَابُ فِي مِقْدَارِ الْعَرِيَّةِ..... ٤٧٠
- بَابُ فِي تَفْسِيرِ الْعَرَايَا..... ٤٧٠
- بَابُ فِي بَيْعِ الثَّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُو صَلاَحُهَا..... ٤٧٢
- بَابُ فِي بَيْعِ السَّنِينِ..... ٤٧٧
- بَابُ فِي بَيْعِ الْغَرَرِ..... ٤٧٩
- بَابُ فِي بَيْعِ الْمُضْطَرِّ..... ٤٨٣
- بَابُ فِي الشَّرِكَةِ..... ٤٨٤
- بَابُ فِي الْمُضَارِبِ يُخَالِفُ..... ٤٨٥
- بَابُ فِي الرَّجُلِ يَتَجَرُّ فِي مَالِ الرَّجُلِ بغيرِ إِذْنِهِ..... ٤٨٨
- بَابُ فِي الشَّرِكَةِ عَلَى غَيْرِ رَأْسِ مَالٍ..... ٤٨٩
- بَابُ فِي الْمُزَارَعَةِ..... ٤٩٠
- بَابُ فِي التَّشْدِيدِ فِي ذَلِكَ..... ٤٩٧
- بَابُ فِي زَرْعِ الْأَرْضِ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهَا..... ٥٠١
- بَابُ فِي الْمُخَابَرَةِ..... ٥٠٣
- بَابُ فِي الْمُسَاقَاةِ..... ٥٠٥
- بَابُ فِي الْخَرْصِ..... ٥٠٩
- كتاب الإجارة..... ٥١٥**
- فِي كَسْبِ الْمُعَلِّمِ..... ٥١٥

- بَابُ فِي كَسْبِ الْأَطْبَاءِ ..... ٥١٧
- بَابُ فِي كَسْبِ الْحَجَّامِ ..... ٥١٩
- بَابُ فِي كَسْبِ الْأَمَاءِ ..... ٥٢٢
- بَابُ حُلُوفِ الْكَاهِنِ ..... ٥٢٣
- بَابُ فِي عَسْبِ الْفَحْلِ ..... ٥٢٦
- بَابُ فِي الصَّائِغِ ..... ٥٢٧
- بَابُ فِي الْعَبْدِ يُبَاعُ وَلَهُ مَالٌ ..... ٥٢٩
- بَابُ فِي التَّلَقِّي ..... ٥٣١
- بَابُ فِي النَّهْيِ عَنِ النَّجْشِ ..... ٥٣٣
- بَابُ فِي النَّهْيِ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ ..... ٥٣٤
- بَابُ مَنْ اشْتَرَى مُصْرَاةً فَكَرِهَهَا ..... ٥٣٩
- بَابُ فِي النَّهْيِ عَنِ الْحُكْرَةِ ..... ٥٤٢
- بَابُ فِي كَسْرِ الدَّرَاهِمِ ..... ٥٤٤
- بَابُ فِي التَّسْعِيرِ ..... ٥٤٥
- بَابُ فِي النَّهْيِ عَنِ الْغَشِّ ..... ٥٤٧
- بَابُ فِي خِيَارِ الْمُتَبَاعِينَ ..... ٥٤٨
- بَابُ فِي فَضْلِ الْإِقَالَةِ ..... ٥٥٨
- بَابُ فِيمَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ ..... ٥٥٨
- بَابُ فِي النَّهْيِ عَنِ الْعَيْنَةِ ..... ٥٧٢



- بَابُ فِي السَّلَفِ ..... ٥٧٣
- بَابُ فِي السَّلَمِ فِي ثَمَرَةِ بَعَيْنِهَا ..... ٥٧٨
- بَابُ السَّلَفِ يُحَوَّلُ ..... ٥٧٨
- بَابُ فِي وَضْعِ الْجَائِحَةِ ..... ٥٨٠
- بَابُ فِي تَفْسِيرِ الْجَائِحَةِ ..... ٥٨٢
- بَابُ فِي مَنَعِ الْمَاءِ ..... ٥٨٣
- بَابُ فِي بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ ..... ٥٨٦
- بَابُ فِي ثَمَنِ السَّنَوْرِ ..... ٥٨٧
- بَابُ فِي أَثْمَانِ الْكِلَابِ ..... ٥٨٩
- بَابُ فِي ثَمَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ ..... ٥٩٥
- بَابُ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَ ..... ٦٠١
- بَابُ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ عِنْدَ الْبَيْعِ: لَا خِلَابَةَ ..... ٦٠٧
- بَابُ فِي الْعُرْبَانِ ..... ٦١٠
- بَابُ فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ ..... ٦١٣
- بَابُ فِي شَرْطٍ فِي بَيْعِ (الْبَيْعِ) ..... ٦١٤
- بَابُ فِي عَهْدَةِ الرَّقِيقِ ..... ٦١٥
- بَابُ فِي مَنِ اشْتَرَى عَبْدًا فَاسْتَعْمَلَهُ، ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا ..... ٦١٦
- بَابُ: إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ وَالْمِيعُ قَائِمٌ ..... ٦١٩
- بَابُ فِي الشُّفْعَةِ ..... ٦٢٠

- بَابُ فِي الرَّجُلِ يُفْلِسُ فَيَجِدُ الرَّجُلَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَهُ ..... ٦٣٣
- بَابُ فِيمَنْ أَحْيَا حَسِيرًا ..... ٦٣٧
- بَابُ فِي الرَّهْنِ ..... ٦٣٩
- بَابُ الرَّجُلِ يَأْكُلُ مِنْ مَالٍ وَلَدِهِ ..... ٦٤٢
- بَابُ فِي الرَّجُلِ يَجِدُ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ رَجُلٍ ..... ٦٤٥
- بَابُ فِي الرَّجُلِ يَأْخُذُ حَقَّهُ مِنْ تَحْتِ يَدِهِ ..... ٦٤٥
- بَابُ فِي قَبُولِ الْهَدَايَا ..... ٦٤٨
- بَابُ الرَّجُوعِ فِي الْهَبَةِ ..... ٦٥١
- بَابُ فِي الْهَدِيَّةِ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ ..... ٦٥٥
- بَابُ فِي الرَّجُلِ يُفْضَلُ بَعْضُ وَلَدِهِ فِي النُّحْلِ ..... ٦٥٥
- بَابُ فِي عَطِيَّةِ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا ..... ٦٦٠
- بَابُ فِي الْعُمَرَى ..... ٦٦١
- بَابُ مَنْ قَالَ فِيهِ وَلِعَقْبِهِ ..... ٦٦٣
- بَابُ فِي الرُّقْبَى ..... ٦٦٦
- بَابُ فِي تَضْمِينِ الْعَارِيَةِ ..... ٦٦٧
- بَابُ فِيمَنْ أَفْسَدَ شَيْئًا يَغْرُمُ مِثْلَهُ (يُضْمَنُ مِثْلَهُ) ..... ٦٧٤
- بَابُ الْمَوَاشِي تُفْسِدُ زَرْعَ قَوْمٍ ..... ٦٧٥

## كتاب الأقضية ..... ٦٨١

كتاب الأقضية ..... ٦٨١



- بَابُ فِي طَلَبِ الْقَضَاءِ ..... ٦٨٢
- بَابُ فِي الْقَاضِي يُخْطِئُ ..... ٦٨٣
- بَابُ فِي طَلَبِ الْقَضَاءِ وَالتَّسْرُّعِ إِلَيْهِ ..... ٦٨٩
- بَابُ فِي كَرَاهِيَةِ الرِّشْوَةِ ..... ٦٩١
- بَابُ فِي هَدَايَا الْعُمَّالِ ..... ٦٩٢
- بَابُ كَيْفَ الْقَضَاءِ ..... ٦٩٣
- بَابُ فِي قَضَاءِ الْقَاضِي إِذَا أَخْطَأَ ..... ٦٩٥
- بَابُ كَيْفَ يَجْلِسُ الْخَصْمَانِ بَيْنَ يَدَيِ الْقَاضِي ..... ٦٩٧
- بَابُ الْقَاضِي يَقْضِي وَهُوَ غَضَبَانٌ ..... ٦٩٨
- بَابُ الْحُكْمِ بَيْنَ أَهْلِ الذِّمَّةِ ..... ٧٠٠
- بَابُ اجْتِهَادِ الرَّأْيِ فِي الْقَضَاءِ ..... ٧٠١
- بَابُ فِي الصُّلْحِ ..... ٧٠٣
- بَابُ فِي الشَّهَادَاتِ ..... ٧٠٦
- بَابُ فِي الرَّجُلِ (فِي مَنْ) يُعِينُ عَلَى خُصُومَةٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْلَمَ أَمْرَهَا ..... ٧٠٨
- بَابُ فِي شَهَادَةِ الزُّورِ ..... ٧٠٩
- بَابُ مَنْ تُرَدُّ شَهَادَتُهُ ..... ٧١١
- بَابُ شَهَادَةِ الْبَدَوِيِّ عَلَى أَهْلِ الْأَمْصَارِ ..... ٧١٢
- بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الرَّضَاعِ ..... ٧١٤
- بَابُ شَهَادَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَالْوَصِيَّةِ فِي السَّفَرِ (وَفِي الْوَصِيَّةِ فِي السَّفَرِ) ..... ٧١٧

بَابُ: إِذَا عَلِمَ الْحَاكِمُ صِدْقَ شَهَادَةِ (الشَّاهِدِ) الْوَاحِدِ، يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْضِيَ  
(يَحْكُمَ) بِهِ ..... ٧٢١

بَابُ الْقَضَاءِ بِالْيَمِينِ وَالشَّاهِدِ ..... ٧٢٢

بَابُ الرَّجُلَيْنِ يَدْعِيَانِ شَيْئًا، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ ..... ٧٢٦

بَابُ الْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ..... ٧٣٠

بَابُ كَيْفَ الْيَمِينُ ..... ٧٣٠

بَابُ: إِذَا كَانَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ذِمِّيًّا أَيْحْلِفُ؟ ..... ٧٣١

بَابُ الرَّجُلِ يَحْلِفُ (يَحْلِفُ الرَّجُلُ) عَلَى عِلْمِهِ فِيمَا غَابَ عَنْهُ ..... ٧٣٢

بَابُ الذَّمِّ كَيْفَ يُسْتَحْلَفُ ..... ٧٣٣

بَابُ الرَّجُلِ يَحْلِفُ عَلَى حَقِّهِ ..... ٧٣٨

بَابُ فِي الدِّينِ هَلْ يُحْبَسُ بِهِ (بَابُ فِي الْحَبْسِ فِي الدِّينِ وَغَيْرِهِ) ..... ٧٣٩

بَابُ فِي الْوَكَالَةِ ..... ٧٤١

بَابُ فِي الْقَضَاءِ ..... ٧٤٣

## كتاب العلم ..... ٧٥٥

كِتَابُ الْعِلْمِ ..... ٧٥٥

بَابُ فِي فَضْلِ الْعِلْمِ ..... ٧٥٦

بَابُ رِوَايَةِ حَدِيثِ أَهْلِ الْكِتَابِ ..... ٧٥٩

بَابُ كِتَابَةِ الْعِلْمِ ..... ٧٦٢

بَابُ التَّشْدِيدِ فِي الْكَذِبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ..... ٧٦٥



- ٧٦٦ ..... بَابُ الْكَلَامِ فِي كِتَابِ اللَّهِ بِلا عِلْمٍ
- ٧٦٧ ..... بَابُ تَكْرِيرِ الْحَدِيثِ
- ٧٦٧ ..... بَابُ فِي سَرْدِ الْحَدِيثِ
- ٧٦٩ ..... بَابُ التَّوَقُّي فِي الْفُتْيَا
- ٧٧١ ..... بَابُ كَرَاهِيَةِ مَنْعِ الْعِلْمِ
- ٧٧٢ ..... بَابُ فَضْلِ نَشْرِ الْعِلْمِ
- ٧٧٤ ..... بَابُ الْحَدِيثِ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ
- ٧٧٦ ..... بَابُ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ لِغَيْرِ اللَّهِ
- ٧٧٧ ..... بَابُ فِي الْقَصَصِ
- ٧٨٣ ..... الْفَهْرَس

